

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية أصول الدين والشريعة

والحضارة الإسلامية

قسم الكتاب والسنة

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية

قسنطينة

الرقم الترتيبي :..... /.....

رقم التسجيل للطالب :...../.....

فقه التعامل مع القرائن وأهميته في نقد الحديث

بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الحديث وعلومه

تقديم الطالب : بلخير حدبي

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	أمام اللجنة
أ.د. سلمان نصر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	الرئيس:
د. بوبكر كافي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	المقرر (المشرف):
د. مختار نصيرة	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	العضو:
د. مصطفى احمداتو	أستاذ محاضر	جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة	العضو:
أ.د. محمد اسطنبولي	أستاذ التعليم العالي	الجامعة الأفريقية العقيد دراية أدرار	العضو:

نوقشت يوم: 15 جويلية 2010 م .

العام الدراسي: 1430هـ. 1431هـ / 2009م . 2010م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى من رباني وسمر على تعليمي صغيرا، ومن أتمس بركة دعائهما كبيرا:
إلى والديَّ الكريمين.

إلى شيعي وأستاذي الدكتور: حمزة عبد الله المليباري، وفاء وإكراماً.

إلى زوجتي، وابنني أيمن عبد الحميد.

إلى كل طلاب الحديث النبوي الشريف، المحبين لسنة نبيهم، والعاملين بها،
والداعين إليها، والذائبين عنها.

أهدي هذا العمل.

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى على ما أنعم به عليّ وتفضل من إتمام هذا البحث. ولئن كان في هذا المقام من كلمة، فهي كلمة شكر لأهل الفضل:

فأتوجه بخالص آيات الشكر، وأصدق عبارات الامتنان إلى الأستاذين: الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم رئيس قسم الحديث سابقاً بكلية أصول الدين جامعة الأزهر (فرع الزقازيق)، والدكتور أبو بكر كافي رئيس قسم الكتاب والسنة سابقاً بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، اللذين كان لهما الفضل . بعد الله عز وجل . في إنجاز هذا البحث، فقد نصنا فأخلصا، وأرشدنا فأصابا، وأشرفنا فعلمنا وأفادنا، فلم يبخل عليّ بعلمهما ولا بوقتتهما رغم كثرة شواغلهما، وتسميلهما الانتفاع بما وصلت إليه أيديهما من الدراسات العلمية والرسائل فجزاهما الله خير الجزاء. وإلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكريمهم بقبول مناقشة هذا البحث ، وتسديد أخطائه.

كما أرفع جزيل شكري وعظيم امتناني إلى أستاذي: الأستاذ الدكتور سلمان نصر، المشرف السابق على هذه الرسالة، والذي أمدني بتشجيعاته، وتسميلاته، ولم يبخل عليّ بنصائحه وتوجيهاته، فكان بحق ناصحاً وموجهاً.

كما أتوجه بشكري الحار إلى أخي الدكتور محمد بن أحمد معبد عبد الكريم على مساعداته الكثيرة لي أيام إقامتي بالقاهرة.

و الشكر موصول للقائمين على إدراتي: الجامعة الأفريقية بأدرار وجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة على تسميلهم أسباب البحث العلمي وتركيز دعائهم.

وإن نسيت فلا أنسى المكرمة: الأستاذة فاطمة قاسم التي لو تآل جهداً ولو تدخر وسعا في إخراج هذه الرسالة في أجمل حلة، فلما مني جزيل الشكر.

وكنّا الشكر موصول لكلّ من كان عوناً لي في إنجاز الرسالة وإتمامها. وفي الأخير أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني بما فيه، إنه لا يرد سؤالاً ولا يخيب آمالاً.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : 102]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : 01] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : 70 - 71] .

أما بعد: لا تزال الدراسات العلمية في العصر الحاضر تتنوع وتتحدد، والبحوث تكثر حول الحديث الشريف والسنة النبوية تحقيقا وتحريجا، أو شرحا وتفسيرا، أو نقدا وتحليلا؛ و على الرغم من كثرة العروض التي حررها الباحثون في مجال النقد الحديثي إلا أن كثيرا من الحقائق العلمية المتعلقة بمنهج المحدثين النقاد في التصحيح والتعليل أو الجرح والتعديل أو طرق التحمل والأداء لا يزال يحتاج إلى تجلية وتوضيح، وترسيخ في نفوس طلبة الحديث؛ والمتتبع لأسباب خفاء بعضا من هذه الحقائق العلمية، يجد السبب الحق منها يرجع إلى عدم توجيه نظر الباحثين إلى الأصول العالية التي يراعيها نقاد الحديث في أحكام التصحيح والتعليل، أضف إلى تشتت موضوعات مسائل النقد في الكتب المعتمدة، وانعدام اجتماعها في وحدات موضوعية؛ مع الخلط بين منهج النقاد المتقدمين في التصحيح والتعليل ومنهج غيرهم في المحالين النظري والتطبيقي لعلوم الحديث، بالإضافة إلى أن العلة في ضعف همنا وقلة إقبالنا على ما أرشد إليه جهابذة الحديث وأطباء علله من وجوه النقد الحديثي وطرائقه إنما هي تقصيرنا في التواصي بمنهجهم. الأمر الذي يفرض على كل باحث منصف أن يعمل كلُّ في وسعه لتجلية تلك الحقائق وفق المنهج العلمي الذي بناه الأئمة السابقون، لتتم بذلك المحافظة على ما بنوه بعيدا عما يسيء إليه أو يؤدي إلى هدمه. لهذا ولغيره استنارت همتي في بحث مشروع: فقه التعامل مع القرائن وأهميته في نقد الحديث. لعله

يجي أو يبلور بعض حقائق النقد وجوانبه الخفية؛ التي كان عليها جهابذة الحديث ونقاده، فهو محاولة مني متواضعة لإلقاء الضوء الكاشف عن طرائقهم في التعامل مع موضوع قرائن النقد الذي لا يزال محل إشكال كبير لدى الباحثين المعاصرين بين أخذ ورد تطبيقاً وتنظيراً.

إن الإشكال في هذا الموضوع متشعب يجمعه تساؤل: هل النقد الحديثي مبني على توفر شروط الصحة الظاهرة والاقتصار على ظواهر الأسانيد فحسب، أم ثمة قرائن وملابسات ينبغي مراعاتها عند الحكم على الحديث؟ وما هي هذه القرائن؟ وكيفية إدراكها وتحصيلها والتعامل معها؟ وهل تخص السند دون المتن أم هي شاملة للمتن والسند معاً؟ وهل تنحصر أم لا؟ وهل لها ضوابط أم شيئاً هلامياً تتحكم فيه الأذواق؟ وما أهميتها في الحكم على الحديث؟ وهل القرائن تشكل نقطة خلاف جوهرية بين منهج المحدثين النقاد وبين منهج غيرهم؟ إلى غير ذلك من التساؤلات المهمة في هذا الباب، التي لو أجاب عنها أي باحث بتفصيل شامل نظرياً وتطبيقياً من واقع المحدثين النقاد، من خلال سير أهم ما وصل إلينا من كتبهم في علل الحديث وتراجم الرجال؛ ومن خلال تتبع كثير من أقوالهم المنشورة في كتب التخريج والشرح الحديثية، يكون قد أسهم بفضل الله وتوفيقه في بناء لبنة وتكميل حلقة كانت مفقودة في وقت ما في موضوع النقد.

لا أعدو الحقيقة إن قلت: أني باختياري هذا المشروع ارتقيت مرتقا صعبا، وذلك أن البحث في قرائن النقد كما هو معروف عند أهل الاختصاص لمن أشق الأمور وأغمضها، إلا أن الرغبة في تقديم شيء نافع، مع أهمية الموضوع العظمى وأسباب دفعني لاختياره؛ أما وجه أهميته: أن القرائن هي أساس معرفة خطأ الراوي في عزو الحديث أو إصابته، وأن اعتمادها في التعليل والترجيح مهما كان موضع العلة في سند الحديث أو في متنه هو الأصل الغالب في تطبيقات المحدثين النقاد، وأنهم لا يجيدون عن هذا الأصل إلا في حالات يصبح فيها الحديث خالياً من القرائن؛ فمبنى النقد عندهم على الأحوال التي احتفت بالرواية، والملابسات التي تم تداول الأحاديث فيها؛ فإليها يشيرون، ولأهميتها أولاهها المحققون من الأئمة الحفاظ المتأخرين بالعناية، هذا وجه من أهمية الموضوع، ووجه آخر منه: الكشف عن قضية هامة وجديرة بالبحث هي: فقه القرائن، إذ يعد فقه التعامل معها في باب النقد الحديثي لمن الأهمية التي لا تخفى. أما أسباب اختياره فكثيرة أوجزها فيما يأتي:

- 1- الغموض الذي مازال يكتنف موضوع القرائن في كتب مصطلح الحديث، فالقارئ أثناء دراسته لها لا يكاد يتصور هذا الموضوع تصورا شاملا من جميع الجوانب، فبطرق هذا الموضوع وإفراده على الخصوص يدل على بعض عقبات الفهم والتصور التي تعترض طلاب الحديث .
 - 2- شيوع الأحكام الكلية وكثرة الإطلاقات أثناء دراسة الحديث لدى بعض المتأخرين وكثير من المعاصرين، مما ينبغي الحد منها بالتنبيه على مراعاة العوارض الجزئية التي كثيرا ما تخالف الأحكام الكلية المقررة في كتب المصطلح، ولا يساعد على هذا إلا فهم قرائن النقد والوقوف عليها، وملاحظة تصرفات الأئمة النقاد معها، وبيان أن لكل حديث له نقد خاص عند النقاد وأن لقواعد التصحيح والتضعيف علاقة بالقرائن وارتباط لا تنفك عنه.
 - 3- كثرة القرائن واختلافها مع تنوعها من حديث إلى حديث، وتعارضها أحيانا مما يجعل طالب الحديث ممن يريد مراعاة القرائن لا يدرك وجه ذلك الاختلاف وأسبابه وأحكامه، وإن عرف قد لا يحسن تطبيق القرائن وأنواعها، تنزيلها في أماكنها اللائقة بها، مما يفضي به إلى الإساءة بإعمالها فيعود بعكس مراده، ولعله ينسب ذلك إلى جهابذة الحديث فيقع في الإساءة لهم من حيث لا يشعر.
 - 4- دقة المحدثين النقاد في أعمال القرائن وتعاملهم معها في كتب العلل والرجال وغيرها، مما كان سببا في صعوبة بحثها، وغموض أوجه مراعاتها عندهم، وهذا يفضي بالباحث إلى عدم الوقوف عليها، فتضطرب وتتناقض أحكامه النظرية منها والتطبيقية وهذا واقع مشاهد، فلعل بجمعها وضم النظر منها إلى نظيره، وبيان فقه التعامل معها تنظيرا وتطبيقا يكون وسيلة لنا لدفع ذلك الاضطراب في الأحكام .
 - 5- تشتت موضوع القرائن في كتب علوم الحديث مما يثير العزيمة في جمعها وتصنيفها والتدليل عليها من تطبيقات الأئمة المحدثين القدامى .
- ومع هذه الأسباب كلها لم يزل موضوع القرائن محل اهتمام عميق وبالغ لدى المحققين والمحدثين من العلماء والباحثين في علوم الحديث، هذا؛ حيث استشرت سعادة المشرف الدكتور أبو بكر كافي، فإذا به يقترحه عليّ، ويحثني على البحث فيه، ومع هذا ترددت مرارا لصعوبته وقلة الدراسات حوله، فكان حفظه الله مشجعا ومرشدا إلى طريقة ناجعة تجمع زمام هذا الموضوع؛

فجعلت دراسته تشمل جانبين مهمين: الأول: القرائن وأهميتها وتأسيسها من الناحية النظرية. أما الجانب الثاني: فهو فقه القرائن وتطبيقاتها النقدية.

إن موضوع القرائن مع الأهمية البالغة - كما سلف - والملحة على بحثه لم يحظ بالدراسة اللازمة التي توضح معاملة في باب النقد الحديثي، فالدراسات والبحوث المفردة في هذا المجال تكاد تكون شبه المنعدمة- في حدود اطلاعي- إذا جل ما وقفت عليه لم تستقص مسألة فقه التعامل مع القرائن ولم تحط بها من جميع الجوانب، وإنما ذكرت نماذج وتطبيقات على سبيل التمثيل لبعض القرائن والتنبيه عليها لا غير، أما الإحاطة بالموضوع من الجانب النظري والتأسيس له، ثم بيان فقه التعامل مع قرائن النقد فنادر جدا، على الرغم من أن اعتماد القرائن من أبرز سمات منهج النقد عند الأئمة المحدثين، وهذه الدراسات والأبحاث المفردة لهذا الموضوع كالاتي:

- دراسة: **قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قدمت في كلية الحديث الشريف قسم فقه السنة بجامعة المدينة النبوية إعداد الأستاذ نادر السنوسي علي العمراني الليبي.

- بحث: **قواعد العلل وقرائن الترجيح** تأليف الدكتور عادل بن عبد الشكور الزرقني. أما الأولى: كنت أسمع بها من قبل مسجلة في جامعة المدينة النبوية من خلال تبعية لدليل الرسائل الجامعية، أثناء تسجيل هذا الموضوع، ولم تكن قدمت للمناقشة إلا بعد مضي زمن على بحثي هذا، ولم أقف عليها بعد ذلك إلى غاية إنهاء البحث وقبيل إتمامه، وقد أطلعني عليها شيخنا وأستاذنا الجليل الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، أثناء إقامتي بالقاهرة، فقرأتها في مدة وجيزة جدا، وقيدت منها فوائد مهمة، وبعض النصوص والأمثلة عن الحافظ ابن حجر، أحلت عليها في الفصل الثاني: قرائن الجمع والترجيح لتعلقة بالمخالفة وتطبيقاتها عند النقاد من الباب الثاني؛ وكما هو ظاهر من عناونها أنها مقصورة على علم واحد من أعلام الحديث، وقد أعجبنى إلمام صاحبها بأهم القرائن التي أعملها الحافظ ابن حجر، إلا أنه لم يبرز بشكل دقيق كيفية تعامل نقاد الحديث مع هذه القرائن، كما وقع له تداخل بين القرائن، حيث لم يفرق بين ما هو للترجيح من القرائن مما هو للجمع منها، أو للتعليل، فجعل الكل تحت عنوان عام وسمائها: قرائن الترجيح..، أضف أنه وقع له نوع تداخل بين القرائن فيما يقتضيه الجانب النقدي وبين ما يقتضيه الجانب الاستدلالي، مع تكرار بعض القرائن تحت مسميات مختلفة ومقصود الحافظ منها شيئا

واحدا؛ وعذره مع هذا واضح إذ تعتبر رسالته أول بحث في موضوع القرائن، فلا غرو أن تفوته أشياء؛ ومع هذه الملاحظات فتبقى دراسته من أجود البحوث التي اطلعت عليها في مجال قرائن النقد، وأحسنها.

أما الثاني: فهو كما ذكر المؤلف في المقدمة: بحث استله من رسالة علمية له، وزاد فيه أشياء، وهو وإن كان مفيدا في الجملة، إلا أنه بحث مختصر، حيث لم يتوسع في دراسة القرائن، ولا في بيان كيفية تعامل نقاد الحديث مع قرائن النقد، ويشبه أن يكون استفاد من تلك الدراسة، فجرى في سرد القرائن والتمثيل لها دون إيضاح لهيئة إعمالها.

هذا في خصوص أفراد موضوع القرائن بالبحث؛ أما الدراسات التي تناولت قرائن النقد كجانب من جوانب التعليل، فأذكر في هذا السياق رسالة: (منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل من خلال كتابه العلل ومعرفة الرجال) وهي أطروحة علمية تقدم بها سعادة الدكتور أبو بكر كافي لنيل شهادة الدكتوراه بقسم الكتاب والسنة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية؛ وقد وفق سعادته في جمع أهم ما استعمله الإمام أحمد من القرائن، والتمثيل لها من صنيعه، وتصنيفها إلى قرائن للترجيح وقرائن للتعليل، وتعتبر دراسته هذه لبنة مهمة في موضوع القرائن، وقد أفادتني هذه الأطروحة جدا، حيث سرت على منوالها وخطتها في تقسيم القرائن ودراستها. ويعتبر ما كتبه هؤلاء الأفاضل النواة الأولى في بناء مشروع **فقه القرائن**. ومهما يكن من أمر فإن موضوع قرائن النقد وفقهها لا تكفيه الدراسة والدراسات، بل ينبغي أن يفرد بعدة دراسات من جميع الجوانب لأنه السمة البارزة لمنهج التعليل عند الأئمة المحدثين. لذا كان لزاما طرق هذا الموضوع ليكون تكملة لما درسوه، وبيانا لما أشاروا إليه، وتأسيسا لما ذكروه، وضبطا لما بحثوه؛ وإذ طرقت هذا الموضوع فإني ارتأيت أن تكون الخطة المناسبة له على النحو الآتي:

خطة البحث:

فأما عنوان البحث فهو: "فقه التعامل مع القرائن وأهميته في نقد الحديث". وقد تم تقسيمه إلى أربعة أبواب وخاتمة.

فقدمته بمقدمة: بينت فيها أسباب البحث ودواعي اختياره، وإشكاله، وأهميته، والهدف منه، وأهم الدراسات السابقة، مع الصعوبات التي تواجه الباحث عادة في مثل هذه الدراسات، مع المناهج المستعملة فيه، وخطته، مع المنهجية المتبعة فيه.

فالباب الأول: عبارة عن باب تمهيدي لموضوع القرائن، فتحدثت فيه عن التعريف بالقرائن واعتبارها في نقد الحديث وأسس إعمالها وقد جاء في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تحدثت فيه عن معنى القرائن ونقد الحديث؛ فذكرت أهم المعاني الاصطلاحية للقرائن عموماً، ثم اخترت أجمع تعريف لها، كما ذكرت أدق تعريف للقرائن في باب النقد الحديثي على الخصوص، ثم عرفت بنقد الحديث لغة واصطلاحاً مع اختيار التعريف المناسب وشرحه، وأوضحته من خلاله علاقة النقد بالقرائن بذكر صفات الناقد الذي يقف على القرائن ويفقه ملاسبات الرواية والدلائل، ثم الخلفية العلمية التي ينبغي أن يكون عليها الناقد والتي بها يعرف القرائن.

والفصل الثاني: جعلته للكلام حول اعتبار القرائن في النقد وأنواعها عند المحدثين؛ فذكرت أولاً حاجة نقد الحديث إلى القرائن وأوجه اعتبارها فيه، مع الملامح العامة لمنهج الأئمة المحدثين في التصحيح والتعليل وأوضحته من خلال هذه الملامح أن القرائن ضرورة لا مناص منها بالنسبة للنقد؛ ثم ذكرت أنواع القرائن مع أمثلتها ببيان أشهر الاعتبارات التي تُقسَّم عندها، ثم نظرة في مظانَّ القرائن من كتب النقد من خلال تلك الأنواع؛ بذكر الكتب التي أصلت للقرائن، والكتب التي طبقت القرائن فعلياً، وفائدة هذا رسم صورة عامة لأنواع القرائن في ذهن القارئ وموضعها في كتب العلل والرجال، حتى يسهل عليه الرجوع إليها عند الحاجة إلى نوع منها.

والفصل الثالث: تناولت فيه مفهوم العلة ببيان معناها اللغوي والاصطلاحي، ثم اخترت الاستعمال الذي يتطابق وصنيع نقاد الحديث، ثم المناسب لموضوع فقه القرائن، مع توضيح وجه المناسبة منه، وصلة العلة بالنقد والقرائن، وعلاقتها بهما، ثم تعرضت لأسس إعمال القرائن في نقد الحديث، بذكر البيان النظري لتأسيس إعمال القرائن، فدار الكلام فيه حول الكليات الثلاث: العدالة والاتصال والمطابقة للواقع الدالة على انتفاء الخطأ والوهم في الرواية التي بتوفرها يصحح الأئمة النقاد الخبر، مع التأكيد على الواقع الحديثي والعملية وأهميته في النقد، وأثره في مراعاة القرائن، ودور الجمع والاعتبار وحالة الرواية في معرفته، وذكر الضابط العام لتطبيق تلك الكليات

وهو: مراعاة طبيعة نقل الحديث وروايته، والظروف والمناسبات، والأحوال والملابسات الخاصة التي تم تداول فيها كل حديث، واستبعاد التجاوزات والتخمينات المجردة، مع مراعاة دلائل العلة الكبرى وهما: المخالفة والتفرد؛ فذكرت من نصوص النقاد المباشرة النظرية وتحليلها بتوسع ما يدل على وجوب هذا الضابط العام، وأنه هو معنى قاعدة إعمال القرائن، ووجه تعلق تفرد الراوي ومخالفته بالقرائن ومتى يرجع إلى الأصل في حال الراوي، ثم خلاصة التأسيس لإعمال القرائن مع مرحلة الوقوف على القرائن، ثم أضرب القرائن وإعمالها في حديث المتفرد والمخالف؛ كل هذا من الجهة النظرية؛ وبعدها ختمت الباب بأهم النتائج وقد كانت فائدته هو تأصيل الجانب التنظيري لموضوع القرائن وفقه التعامل معها.

وأما الباب الثاني: فقد خصصته للكلام عن دلائل العلة وقرائن الجمع والترجيح، وقد جاء في ثلاثة فصول أيضا:

أما الفصل الأول: فقد جعلته للكلام عن تعريف المخالفة وحكمها وصلتها بالقرائن، فذكرت تعريف الاختلاف على الراوي والمخالفة لغة واصطلاحا، ولضبطها نظريا ذكرت ضابط الاختلاف على الراوي والمخالفة، وضرورة معرفة مصادر الأحاديث ومخارجها عند إعمال القرائن، ثم أقسام الاختلاف في رواية الحديث، ثم صور وأجناس وقوع المخالفة والاختلاف في رواية الحديث وأسبابها، وصور وأجناس وقوع الاختلاف في رواية الحديث، وأسباب وقوع المخالفة والاختلاف في رواية الحديث؛ ثم تناولت بعد ذلك حكم المخالفة وأهميتها وصلتها بالقرائن.

أما الفصل الثاني: تناولت فيه قرائن الجمع والترجيح المتعلقة بالمخالفة وتطبيقاتها عند النقاد، وكان على النحو الآتي: ذكرت أولا تطبيقات التعليل بالمخالفة، وهي على نوعين: تطبيقات التعليل بقريظة المخالفة لوحدها، ثم تطبيقات التعليل بقريظة المخالفة مع انضمام قرائن أخرى، ثم نثيت بذكر تطبيقات قرائن الجمع، فبدأت بمقدمات مهمة حول الجمع بين الروايات المختلفة وضوابطه، ثم تطبيقات أهم ما وقفت عليه من قرائن الجمع لدى النقاد وأمثلتها، كقريظة سعة رواية المختلف عليه، وقريظة وجود رواية تجمع الوجهين أو الوجوه المختلفة، وقريظة اختلاف سياق وألفاظ الروايتين وتباعدهما المشعرة بوجود حديثين مستقلين، وقريظة قصر الحديث والنقص منه، لتوقى الراوي واحترازه وكثرة شكه، أو كسله في الرواية، المشعرة بصحة الوجهين عنه... وهلم جرا، وكل هذه التطبيقات مع الشرح المبين لفقهاء التعامل مع هذه القرائن؛ ثم ثلثت بقرائن الترجيح وتطبيقاتها،

وكانت على نوعين: قرائن الترجيح الأغلبية العامة، وقرائن الترجيح الخاصة، فذكرت أهم وأبرز هذه إثن وأمثلتها مع البيان والتوضيح لفقهاء التعامل مع كل قرينة وكذا التعريف بها، وأشهر من أعملها من أئمة الحديث ونقاده، وكيفية ذلك الأعمال؛ ثم ختمت بخلاصة حول موضوع الجمع والترجيح وضوابطه وقرائنه، حيث تعطي صورة دقيقة واضحة المعالم لفقهاء التعامل مع قرائن الجمع والترجيح.

أما الفصل الثالث: فجعلته للكلام حول التفرد وعلاقته بالقرائن نظريا وتطبيقيا، فذكرت أولا: التفرد وعلاقته بالقرائن، ببيان حقيقته وأهميته في معرفة علل الأحاديث، وموقف الأئمة النقاد من الغرائب والأفراد، وحكم التفرد وضوابط النظر فيه، ثم خلاصة حكم التفرد وصلته بالقرائن؛ ثم ثنيت بتطبيقات التفرد وقرائنه فذكرت أمثلة ما ذكره الأئمة من التعليل بقرينة التفرد لوحدها فقط، دون الإشارة إلى غيرها؛ ثم أمثلة ما صرح الأئمة النقاد فيه بالتعليل بقرينة التفرد، مع الإشارة إلى قرائن أخرى وأحوال ملازمة لقرينة التفرد؛ مع الشرح الموضح لفقهاء التعامل مع هذه القرائن، ثم استخلصت أهم الفوائد من خلال ذلك التعامل، وبعدها ختمت الباب بأهم نتائج كل التطبيقات والأمثلة العملية لقرائن الجمع والترجيح ودلائل العلة، مدراها حول أهمية فقه التعامل مع هذه القرائن بالنسبة لنقد الحديث.

أما الباب الثالث: فقد خصصته للحديث عن قرائن التعليل الإسنادية، وقد جاء في فصلين:

أما الفصل الأول: فتناولت فيه أسباب الخلل في أصول وأساليب الرواية وأبعادها النقدية؛ وأهميتها في الدلالة على القرائن، فبدأت بذكر أهمية أصول الرواية وأدائها في الدلالة على القرائن، بتوضيح حقيقة مسائل أحكام الرواية وفوائدها النقدية، وضرورة معرفة مداخل وأسباب الخلل في أساليب وطرق أخذ الحديث وأدائه ودورها في فقه القرائن؛ ثم أبرزت فيه بنماذج وأمثلة توضيحية لبعض أسباب الخلل في أصول وأساليب تلقي الحديث وأدائه وأثرها في التعليل؛ والأبعاد النقدية للرواية في تداول الأحاديث وما يحدث فيها أثناء التلقي والأداء، وكيفية استمداد القرائن منها.

والفصل الثاني: فجعلته لتطبيقات قرائن التعليل الإسنادية؛ فذكرت من التطبيقات العملية المتنوعة لأهم وأشهر وأبرز قرائن التعليل الإسنادية وأنواعها الأغلبية العامة منها والخاصة، هذا طبعا مع الشرح والتوضيح لفقهاء التعامل مع كل قرينة في كل مثال، مع التقديم والتلخيص - في ختامها - في

الغالب لكل قرينة بما يبين معناها عموماً، وطريقة إعمالها، والمحاذير التي ينبغي تفاديها في ذلك الإعمال، ومن اشتهر من الأئمة بكثرة إعمالها ومواقع ذلك الإعمال؛ ثم ختمت الباب بأهم النتائج المتعلقة بهذه القرائن، وتلخيص أبرز الفوائد المتعلقة بموضوع فقه القرائن المتعلقة بالأسانيد.

أما الباب الرابع: فخصصته للحديث عن قرائن التعليل المتنية، وجاء في فصلين أيضاً:

أما الفصل الأول: فهو مقدمات نظرية حول نقد المتون ودور القرائن في الحكم عليها وتطبيقات القرائن المتنية الأساسية المشهورة وأهميتها في التعليل؛ ومضمون تلك المقدمات إعطاء لمحة حول عناية النقاد بفقه الحديث، وعلاقته بنقد أخطاء الرواة في المتون أولاً، ثم أثر نقد المتون في الحكم على الرواة ثانياً، ثم حدود نقد المتن عند أئمة الحديث وأهمية القرائن في ضبط هذا النقد ثالثاً، ثم ذكرت التطبيقات العملية المتنوعة لأهم وأشهر وأبرز قرائن التعليل المتنية الأساسية وهي مخالفة الخبر للأصول الثلاثة القرآن والسنة والإجماع، وبينت من خلال هذه التطبيقات وفي ختامها كيفية التعامل مع هذه القرائن وفقه تنزيلها دون إفراط أو تفريط.

أما الفصل الثاني: فهو لتطبيقات قرائن التعليل المتنية الظاهرة والخفية؛ وقد سرت في دراسة هذه القرائن وشرحها على النحو الذي سرت فيه مع قرائن التعليل الإسنادية، مع التركيز دائماً على كيفية التعامل مع كل قرينة، والأمور الذي يجب إما تفاديها أو مراعاتها أثناء التعامل وإعمال كل قرينة، والتي لو جعلها الباحث في الحسبان تعدد من فقه القرائن المتنية، ثم ختمت الباب بأهم النتائج المتعلقة بهذه القرائن، مع أبرز فوائد فقه التعامل معها.

ثم الخاتمة: لخصت فيها أهم النتائج المتوصل إليها من البحث مع بعض التوصيات والمقترحات التي بدت لي أثناء كتابته.

وإذ أنجزت هذا البحث فإني قد استعملت فيه المنهج الاستقرائي، وكان هذا هو الغالب على البحث، وأقصد به دراسة جزئيات كثيرة للوصول إلى حكم شامل وعام، ينطبق على تلك الجزئيات وعلى غيرها، والمنهج التحليلي، وذلك بتحليل نصوص نقاد الحديث، ومقارنة بعضها ببعض، وكذا مقارنتها بما استقرت عليه كتب المصطلح؛ ولا أزعج أن ذلك الاستقراء كان كاملاً وشاملاً لكل الأحاديث والتراجم المعللة، وجميع تلك الجزئيات، ولكن بحسبه، لأن ذلك يحول دونه كثرة مادة النقد، وتبددها في بطون كتب العلل والرجال وغيرها من كتب الحديث، سواء كان منها مطبوعاً أم مخطوطاً أم مفقوداً، فدراستها جميعاً عمل يحتاج إلى زمن طويل وجهد عظيم،

ولكن استقرت أهم مصادر العلل والرجال الموجودة بيننا الآن، استقراء يجعلني مطمئنا إلى حد كبير إلى النتائج التي توصلت إليها. فمن المصادر المعتمدة مثلا: كتاب التاريخ الكبير والأوسط للإمام البخاري، وكتاب العلل الكبير للإمام الترمذي، وكتاب العلل لابن أبي حاتم وهو أهم كتاب اعتمده في التمثيل، يمتاز به هذا الكتاب من كثرة القرائن ووضوح تطبيقاتها، مع تصريح الإمامين أبي حاتم وأبي زرعة بها في مواضع كثيرة، وكتاب التاريخ لابن معين، وكتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، والعلل الواردة للإمام الدارقطني، وعلل الحديث لابن عمار الشهيد، والمجروحين لابن حبان، والضعفاء للعقيلي، والكامل لابن عدي، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، وميزان الاعتدال للذهبي، ولسانه للحافظ ابن حجر، وشرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي، والمنار المنيف لابن القيم، وغيرها؛ كما كنت ملزما بالرجوع إلى أمهات كتب الرواية وشروحها كالصحيحين والسنن الأربعة، وصحيح ابن خزيمة وابن حبان، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي ومعرفة السنن والآثار له، ومعجم الطبراني، وكتاب التمهيد لابن عبد البر، وفتح الباري للحافظ ابن حجر، وفتح الباري لابن رجب الحنبلي، وتهذيب السنن لابن القيم، ومختصر السنن لعبد العظيم المنذري وغيرها. وقد اعتمدت أيضا على كتب التخريج المشهورة كالتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، ونصب الراية للزيلعي، وإرواء الغليل للشيخ الألباني، والمسند الجامع للشيخ أبي المعاطي النوري وغيرها، لتخريج ما ورد في البحث من الآثار والأحاديث لتقصي طرقها وألفاظها. كما اعتمدت على كتابات المعاصرين ودراساتهم وتخرجاتهم وتحقيقاتهم، كتخرجات وتحقيقات الدكتور همام سعيد لكتاب شرح العلل وتقديمه له، وتقديمه وتحقيق الدكتور سعد الحميد والدكتور خالد الجريسي ومن معهما لكتاب علل ابن أبي حاتم، وكذا الدكتور أبي بكر كافي في رسالته منهج الإمام أحمد وغيرها من الدراسات الجادة في موضوع النقد. ما نهل من فوائد شيخنا وأستاذنا الدكتور حمزة المليباري في كتبه وأبحاثه ك: الحديث المعلول، ونظرات جديدة، والموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، وزيادة الثقة، وعلوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد المتقدمين، وسؤالات حديثة وغيرها؛ والجدير بالذكر أن تحقيقات أستاذنا كلها تدور في فلك موضوع فقه القرائن، والتأكيد على أهميته في النقد، وقد أفادتني جدا في دراسة هذا الموضوع من الجانب النظري. وخلاصة القول: إن مصادر هذا البحث متنوعة وكثيرة، وعلى الرغم من كثرتها، إلا أن جل عملي كان يركز على الاستقراء والتحليل والمقارنة، مما

يعتمد على الحاسة النقدية للباحث أولاً، ثم تأتي النصوص والأقوال مأخوذة من تلك المصادر مدعمة ومكملة تبعاً، لما تقتضيه طبيعة الموضوع ودراسته؛ وقد استفرغت جهدي وبذلت وسعي في ذلك التحليل والاستقراء، وأرجوا أن أكون قد وفقت فيه، فقد أتبعني جدا للصعوبة والغموض الذي لا يخفى على أحد في دراسة موضوع فقه القرائن، مع العقبات التي تواجه الباحث عادة في مثل هذه البحوث المتعلقة بالنقد، والتي آثرت عدم ذكرها، وتسويد الصحائف بها؛ بل ما ينبغي ذكره هنا أموراً منهجية التزم بها يجب عليّ تبيانها:

- 1- خرجت الآيات القرآنية -على قلتها- بعزوها إلى سورها وآياتها.
- 2- خرجت الأحاديث -على كثرتها- تخريجاً موسعاً بعزوها إلى مصادرها من كتب
- 3- وثقت المعلومات الواردة في البحث بعزوها إلى مصادرها، وقد حرصت أن أعزو إلى أكثر من مبالغة في التوثيق وإفادة للقارئ.
- 4- رت المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع إلى الفهارس واكتفيت في العزو بالإحالة على اسم وذلك تجنباً لتثقيل الهوامش، وهذا أمر معروف ومشهور في كتب مناهج
- 5- هناك بعض المصادر والمراجع اعتمدت فيها على أكثر من طبعة، فالطبعة التي اعتمدها بكثرة كانت الغالبة في الاستعمال، هي المقدمة في ترتيب المصادر والم في فهارس البحث، فإن لم توجد فالتى بعدها وهكذا .
- 6- ترجمت للأعلام ترجمة وافية، ممن يستحق الترجمة، وتكلمت على الرجال ممن أحتاج إليهم في ترجمته الواردة في بحث، لذا تجنبت الترجمة لكثير من ال مما لا يخدم البحث خدمة واضحة .
- 7- التي أراها غامضة،
- 8- هناك بعض الألفاظ واردة في النصوص النقدية من كتب العلل، سيما كتاب علل ابن أبي حاتم من الرسم اللغوي والنحوي، فتركتها كذلك ولم أتصرف
- 9- ألحقت بالبحث جملة من :

المترجم لهم

ورودها في البحث بدءاً بالأبواب ثم الفصول ثم المباحث ثم

-10

-11 جعلت توصيات في آخر البحث .

ما حاولت التزامه في البحث وغير ذلك مما راعيته والتزمته فإن فاتني
ولم آلوا جهداً ولم أترك وسعاً في تنظيم البحث، وتحقيق
البحث ما هو إلا ثمرة

والترتيب، فأمل من إخواني طلاب الحديث أن يعذروني إن لم يجدوا فيه شيئاً جديداً يستفاد منه،
أخطأت فمن نفسي والشيطان، وإن أصبت فمن الله تعالى، وله الفضل وحده، وصلى الله
وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الباب الأول: تعريف القرائن واعتبارها في

نقد الحديث وأسس إعمالها.

- الفصل الأول : تعريف القرائن ونقد الحديث.

- المبحث الأول: تعريف القرائن لغة واصطلاحاً.

- المبحث الثاني: تعريف نقد الحديث وعلاقته بالقرائن.

- الفصل الثاني: اعتبار القرائن في النقد وأنواعها

عند المحدثين.

- المبحث الأول: الملامح العامة لمنهج الأئمة المحدثين في التصحيح

والتعليل وحاجة نقد الحديث إلى القرائن .

- المبحث الثاني: أنواع القرائن ونظرة في مظاهرها من كتب النقد.

- الفصل الثالث: مفهوم العلة والبيان النظري لأسس إعمال

القرائن في نقد الحديث.

- المبحث الأول: مفهوم العلة لغة واصطلاحاً والتعريف المناسب

لموضوع القرائن .

- المبحث الثاني: البيان النظري لأسس إعمال القرائن في نقد الحديث.

تمهيد:

جرت العادة بأن يسبق الكلام عن تطبيقات المسائل العلمية التحديد لمفاهيم المصطلحات التي ترد في أثنائها، إذ التعابير الفنية والمصطلحات تعتبر لسان العلوم ووعاء القواعد والمسائل، ومن هنا يصبح تحرير معانيها ضرورة ملحة وذات أهمية؛ فضرورة ملحة إذا كانت تلك المصطلحات متنازع فيها، أو غير واضحة المعالم، وذات أهمية إذا كان لها أثر في بناء أحكام تلك المسائل، وعليه فقبل أن تناول تطبيقات القرائن العملية وفقه التعامل معها، أن أذكر تعريف القرائن ونقد الحديث، والعلاقة بينهما أولاً، ثم اعتبار القرائن في نقد الحديث وحاجته إليها وأنواعها ثانياً، ثم مفهوم العلة وعلاقتها بالنقد والقرائن ثالثاً، ثم نختتم بالكلام على البيان النظري لأسس إعمال القرائن، وفق ثلاثة فصول كما يلي .

- الفصل الأول : تعريف القرائن ونقد الحديث.

ويتضمن مبحثين:

- المبحث الأول: تعريف القرائن لغة واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: تعريف نقد الحديث وعلاقته بالقرائن.

المبحث الأول: تعريف القرائن لغة واصطلاحاً

يعتبر مصطلح القرائن من المصطلحات المشهورة التي لها تعلق بمجموعة من الفنون كالأصول والفقه والقضاء والبلاغة واللغة وغيرها، وقبل تحديد معناه الاصطلاحي، ينبغي أن نتصور معنى القرائن من جهة اللغة، حتى ندرك مدى تعلق المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي-الآتي ذكره- وكذا تطبيقاته، إذ أن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الأول: القرائن لغة:

يذكر¹ علماء اللغة كلمة القرائن في مادة (ق ر ن): الفعل الثلاثي منها: "قَرَنَ"، على وزن "فَعَلَ"، بفتحات ثلاث، وهو فعل متعد، قياس مصدره: "الْفَعَالُ"، فيقال: "الْقَرَانُ". أما الفعل الرباعي منه: "أَقْرَنَ"، على وزن "أَفْعَلَ" قياس مصدره: "الإقْرَانُ"، لا "القَرَانُ"، وبين الفعلين فرق، في أصل المعنى، سيأتي التنبيه عليه.

يقول ابن فارس: "القاف والراء والنون: أصلان صحيحان:

أحدهما: يدل على جمع شيء إلى شيء. والآخر: شيء ينتأ بقوة وشدة"².

وهذان الأصلان، بينهما تلازم في أغلب الاستعمالات ومعناها مشتق من: الضم، والاجتماع، والملازمة، والمرافقة، والمصاحبة، والوصل، والاكتناف، وعدم الانفصال والانفكاك عن الشيء، والظهور بقوة وشدة: ولا يكون في الغالب إلا باجتماع وتضام أشياء متجانسة، ويصدقان سواء في الأعيان - وهو الأكثر في الاستعمال-، أو في المعاني.

فيقال: قَرَنْتَ الشيء بالشيء إذا ضمته إليه، ووصلته به، وجمعته معه، و استصحبته به، من الإقْتِرَانِ، وأصله من "القَرَنُ" - بالتحريك- وهو الحبل يقرن به البعيران أو غيرهما، والقَرِينُ:

¹ انظر: أبو الحسين أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة: (05 / 76-77)، و أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى: تهذيب اللغة: (09 / 86)، و أبو القاسم محمود بن عمر جار الله الزمخشري: أساس البلاغة: (ص / 659)، و مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط: (04 / 259)، و أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي: لسان العرب: (13 / 313)، و محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس: (09 / 309)، و د. إبراهيم أنيس و د. عبد الحكيم: المعجم الوسيط: " مجمع اللغة العربية": (02 / 730).

² معجم مقاييس اللغة: (05 / 76).

الصاحب، ولا يكون إلا مماثلاً له ونظيراً، فقارنته قرانا صاحبتة، كأخما يقتربان، أي يجتمعان، وكل شيء ضمته إلى شيء فهو قرينه. فمنه في الأعيان¹: قرّنت الأسارى، وقران الكواكب، وقرنت بين البعيرين، وحاجب مقرون، وكل إنسان معه قرين، فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه علي، وقرينه من الشياطين يزين له الشر ويدلّه عليه، والقرين يكون في الخير والشر، وقرينة الرجل امرأته لمصاحبتة إياها، والقران في التمر، الجمع بين التمرتين تأكلهما، وقرنا البئر، منارتان معا، من حجر أو مدر من جانبيها توضع عليهما البكرة... وهلم جرا .

ومنه في المعاني: باب القران بين الحج والعمرة²، والحياء والإيمان قرينان³ أو في قرن، أي مجموعان في حبل أو قران، وقرن القوم سيدهم، وقرن الكلام أي خيره وقيل آخره، وفي كتب الأصول دلالة الاقتران، وقرني الشيطان، في حديث طلوع الشمس⁴ قيل - على أحد التفسيرات⁵ - قرناه قوته، أو جمعاه اللذان يغريهما بإضلال البشر، وهو قرنه أي مثله وكفؤه ونظيره، في الشجاعة والشدة والحرب والعلم والتجارة... الخ، وقرنه في السن، أي مثله أيضا، يقول ابن فارس: " وقياسهما

¹ - انظر: المصادر السابقة .

² - انظر: البخاري محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح المختصر من حديث رسول الله وسننه وأيامه، كتاب الحج، باب التمتع والإقتران والإفراد بالحج .

³ - فيه حديث: رواه البخاري في: الأدب المفرد في: الحياء، باب الحياء، رقم: (1350) ، موقوفا عن ابن عمر بلفظ: إن الحياء والإيمان قرنا جميعا ... الخ ، والحاكم محمد بن عبد الله ابن البيع النيسابوري ، في المستدرک: (73 / 1) ، مرفوعا ، وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما ، فقد احتجا برواه ولم يخرجاه بهذا اللفظ . ورواه الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم في: المعجم الصغير، رقم: (623) ، عن أبي موسى ، مرفوعا بلفظ: " الحياء والإيمان مقرونان ... " ، وقال: " لم يروه عن الشعبي إلا مالك ولا عن مالك إلا أبو إسحاق الفزاري ، تفرد به ابن عبيدة " . والصواب وقفه .

⁴ - أخرجه البخاري في: بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم: (353/06) ، وانظر الأرقام التالية: (585 ، 589 ، 1192 ، 1629) ، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين النيسابوري في الجامع الصحيح، في: صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: (828) .

⁵ - انظر: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد المهروي صاحب الأزهرية: الغريبين في القرآن والحديث: (1535 / 05) ، و الإمام مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري: النهاية في غريب الحديث: (46 / 04) ، والإمام محي الدين النووي: المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج: (112/6) ، والحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري: (ص/172)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري له: (340/06)، والإمام أبو الفرج زين الدين ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (03/266 - 267)، والعلامة الحافظ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود: (60/02) .

واحد، وإنما فرّق بينهما بالكسر والفتح، لاختلاف الصفتين¹، وعلى هذا فأبي اشتقاق يرى من هذا اللفظ فيدور - في الغالب - على معنى المصاحبة، والمرافقة، والملابسة، والاجتماع، والملازمة، والوصل، والضم، والجمع، ونحوها من المعاني. هذا كله من الفعل الثلاثي: (قَرَنَ)، أما الرباعي: (أَقْرَنَ)، فمعناه الإطاقة للشيء أو الضعف عنه، وهو من الأضداد، فيقال: أقرن له وعليه: أطاق وقوي عليه، وفي القرآن: "وما كنا له مُقْرِنِينَ". (الزخرف 13)، أي مطيقين²؛ والمُقرن: المُطيق، ويقال: أقرن عن الشيء: إذا ضعف عنه، ومنه: أقرن الرجل³: غلبته ضيَعته، وهو مُقرن، وهو الذي يكون له إبل وغنم ولا معين له عليها. وعلى هذا الأساس فهذا الرباعي يخالف⁴، معنى الاشتقاق الكبير للكلمة وهو: المصاحبة، والمرافقة، والوصل، والضم... لكن هل بين المعنيين مناسبة؟ الجواب: يمكن إرجاعها بضرب من التأويل، وذلك أن من أطاق شيئاً أو ضعف عنه فلا بد له من مصاحبة وملازمة لذلك الشيء في حالة الإطاقة أو الضعف، ومتصل به ومصاحب له⁵.

المطلب الثاني: تعريف القرائن في الاصطلاح العام:

لم أعثر فيما اطلعت عليه من المصادر الحديثية على اختلافها وتنوعها، تعريفاً واضحاً ودقيقاً لمعنى القرائن، والسبب أن بحث المتقدمين كان متجهاً إلى الجانب العملي لها.. والمتتبع لتلك التطبيقات العملية يرى أن الأئمة النقاد لم يذكروها بهذا الاسم الخاص⁶، أما الأئمة الحفاظ المتأخرون فقد ذكروها، وصرحوا بها في مواضع، وفي كلامهم ما يشعر أنهم اتبعوا فيها نقاد الحديث المتقدمين، وأخذوها من واقعهم العملي، فمن ذلك ما قاله الإمام ابن الصلاح - رحمه الله - في كيفية إدراك العلة: « ويستعان على إدراكها (أي العلة) بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن

¹ - معجم مقاييس اللغة: (76/05) .

² - انظر: تفسير القرآن العظيم للعماد أبي الفداء ابن كثير: (123/04).

³ - انظر: مادة (ق ر ن) في: لسان العرب: (340/13) والصحاح للجوهري: (2181/06).

⁴ - وقد تقدم قريباً أن الغالب في اشتقاقات هذا اللفظ يدور على المعنى المذكور إلا نادراً، وهذا منه.

⁵ - تأوله ابن فارس بمعنى المشابهة والمماثلة وهو يناسب المصاحبة والمقارنة بالزوم، انظر: معجم مقاييس اللغة: (76/05 -

(77) .

⁶ - تنبيه: سيأتي أن بعض النقاد كالشافعي وابن حبان وأبو داود وغيرهم يسميها: "الدلالة"، و"الدلائل"، كما يسميها الإمام مسلم: "السمة"، و"الدلائل والشواهد".

تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك»¹. وقال الحافظ ابن حجر في الموضوع عينه: "والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من قبول ورد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال"². وقال أيضا: "ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم الراوي من وصل مرسل، أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، وتحصل معرفة ذلك بكثرة التبع، وجمع الطرق، فهذا هو المعلل، وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا، وحفظا واسعا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن، كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة والدارقطني"³. وقال أيضا: "فإن قيل: إذا كان الراوي ثقة فلم لا يجوز أن يكون للحديث إسنادان عند شيخه، حدث بأحدهما مرة وبالأخر مرة. قلنا: هذا التجويز لا ننكره، لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظن، وللحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلى القرائن في مثل هذا، وإنما يعول في ذلك على النقاد المطلعين منهم، ولهذا كان كثير منهم يرجعون عن الغلط إذا نبهوا عليه"⁴ عليه"⁴. وقال الحافظ العلائي متحدثا عن الاختلاف بين الرواة وكيفية الحكم بينهم مشيرا إلى أهمية القرائن في ذلك: "كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن، كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم - يقتضي أن لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث"⁵. حديث"⁵. وقال أيضا: "بهذه الأمثلة كلها ظهر أن الحكم بالزيادة يكون للاعتبار برواية الأكثر، وتارة للتصريح بالسماع، وتارة لقرينة تنضم إلى ذلك إلى غيرها من الوجوه"⁶. ويقول الحافظ ابن

¹ - الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان ابن الصلاح الشهرزوري: علوم الحديث (المشهور بالمقدمة): (ص/ 81 - 82) .

² - الحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني: النكت على كتاب ابن الصلاح: (02 / 687) .

³ - الحافظ ابن حجر العسقلاني: زهة النظر بتوضيح نخبة الفكر: (ص/ 44).

⁴ - النكت: (02 / 689) .

⁵ - نقله الإمام الصنعاني في: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار: (01 / 343 - 344)، استفدت هذا النص والنصوص التي بعده من الدكتور بوبكر كافي: منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل: (ص/ 447) .

⁶ - الحافظ صلاح الدين خليل العلائي: جامع التحصيل في أحكام المراسيل: (ص / 137 - 138) .

عبد الهادي في صدد حكم اختلاف الرواة بالزيادة: " والصحيح التفصيل: وهو أنها تقبل في موضع دون موضع... لقرائن تخصّها، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصّها..."¹. ويقول البقاعي في المسألة ذاتها منبها أيضا على ضرورة القرائن في ذلك: " إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظرا لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن"². ويقول ابن الوزير: "وعندي أن الحكم في هذا لا يستمر، بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال، وهو موضع اجتهاد"³. وفي هذه النصوص التأكيد على مراعاة القرائن في التعليل وكذا الجمع، وأيضا الترجيح، ومن أبرزها: تفرد الراوي، ومخالفته لغيره، مع ملاسبات أخرى كثيرة تنضاف إليهما؛ ومع هذا التنصيص والتأكيد على الأهمية والضرورة للقرائن فإنهم لم يضعوا لها تعريفا، مع أنهم ذكروا بعض ما يتعلق بها من مسائل نقدية، ولعل السبب في عدم تعريفهم لها كونها واضحة المعنى في نفسها، ظاهرة الدلالة على المراد منها من لفظها، أضف أن القرائن وتطبيقاتها النقدية لم يحظ بالاهتمام اللازم والدقيق الواضح لدى أكثرهم، لغلبة النظر على ظواهر الأسانيد، وصعوبة الوقوف على علم العلل إذ هو مجالها. وقبل أن أشرع في ذكر تعريف القرائن في باب النقد الحديثي، لا بد من التنبيه على عدة أمور، تكون كاشفة ومعينة على الوصول إلى التعريف المناسب:

- أولا: أن مصطلح القرينة قد ورد في عدة علوم لها ارتباط بعلوم الحديث، إما من حيث الاشتراك في دراسة النصوص الشرعية كما هو الحال في أصول الفقه، والفقه، أو من حيث الاشتراك في دراسة الألفاظ الصادرة من المتكلم باعتبارها ألفاظا عربية يجب التعامل معها حسب ما يقتضيه اللسان العربي كما هو الحال في علم اللغة والبلاغة.
- ثانيا: أنه بالنظر فيما تم الوقوف عليه من تعريفات للقرينة، فإنه يمكن أن تصنف إلى أنواع وذلك حسب العلم الذي وردت فيه، فهناك تعريفات الأصوليين الذين ذكروا مصطلح القرينة في كتب أصول الفقه المختلفة، وهناك تعريفات الفقهاء الذين تعرضوا لهذا المصطلح في كتب

¹ - نقله الإمام جمال الدين الزيلعي في: نصب الراية لأحاديث الهداية: (136 / 01 - 137) .

² - نقله الصنعاني في توضيح الأفكار: (339-340)، وانظر: منهج الإمام أحمد في التعليل: (ص/447).

³ - المصدر السابق: (312/01) .

الفقه وتطرقوا لبيان المراد به سواء بوجه عام أو بوجه خاص. وهناك تعريفات اللغويين الذين أسهموا في تحديد مفهوم القرينة. كما أن للبلاغيين تطرقوا لهذا المصطلح في كتبهم عند الحديث عن مسائل البيان.

- ثالثاً: أنه يمكن تحديد مصطلح القرينة أو القرائن بشكل عام وسليم أولاً، من خلال استثمار معناها عند علماء الفقه والأصول واللغة والبلاغة، ثم بشكل خاص في علوم الحديث ثانياً نظراً للعلاقة المترابطة بين هذه العلوم وعلوم الحديث، وهذا بعينه ما فعله كثير من الباحثين المعاصرين ممن تطرق لموضوع القرائن في هذه العلوم .

وعليه فبالنظر في هذه الأمور، ومن خلال بحثي وتتبعي لتعريفات المعاصرين¹ وما ذكره أيضاً عن العلماء من معانٍ كثيرة للقرينة فقد تقاربت العبارات في تحديد مفهومها عموماً، وإن كان أكثرهم عرفها بحسب الفن الذي هو فيه، ومن أجود تلك التعاريف:

- ما قاله العلامة الجرجاني: " وفي الاصطلاح: أمر يشير إلى مطلوب، وهي إما حالية، وإما معنوية، أو لفظية"².

- وقال الأستاذ الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء: " القرينة كل أمانة ظاهرة، تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة، بمعنى المرافقة والمصاحبة"³.

- وقال الدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك: " ما يصاحب الدليل، فيبين المراد به، أو يقوِّي دلالته، أو ثبوته"⁴.

وخلاصة هذه التعاريف وغيرها مما لم أذكره تتفق على ذكر البيان والإشارة والدلالة للقرينة، وهذا صحيح، فمدار البحث في موضوع القرائن هو: الأعمال، سواء كان للاحتجاج أو

¹ - انظر على سبيل المثال: القرائن ودورها في الإثبات للدكتور أنور دبور: (ص/08)، ووسائل الإثبات للدكتور محمد الزحيلي: (489/02)، والإثبات بالقرائن للدكتور إبراهيم الفايز: (ص/63)، والقرائن ودورها في الإثبات للدكتور صالح السدلان: (ص/14)، والقرائن الصارفة للأمر عن الحقيقة للباحث محمد الحفيان: (ص/118)، والقرائن عند الأصوليين، للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك: (39/01-59).

² - التعريفات: (ص / 223-224)، وانظر: الكليات في اللغة: لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي: (ص/734)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: (1228/05).

³ - مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام: (02 / 936).

⁴ - القرائن عند الأصوليين: (68/01).

الاستثناس، وهذا متوقف على الغاية منها وهو البيان والدلالة، وهذا هو العنصر المشترك في كل من يعرف القرينة، وهو مأخوذ من البيئة، والبيئة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، يقول الإمام القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي¹ - رحمه الله - : " البيئة لا تقف على الشاهدين فقط، بل تعم سائر ما يبين الحق"²، والبيئة تختلف³: فمنها الشاهد، ومنها الدليل، ومنها الحجة، والبرهان، والآية، والتبصرة، والعلامة، والأمانة.. وبعضها أقوى من بعض في الدلالة على صدق القضية وكذبها، وكذا في الصراحة من عدمها، وكلها متقاربة المعنى. بيد أن في تعريف الأستاذ الزرقا أمرا مهما ينبغي الإشارة إليه ألا وهو: الشيء الخفي في القضية والواقعة، وارتباطه بالأمانة الظاهرة الدالة عليه، حيث يظهر من خلاله أن القرينة توجد إذا وجد أمر خفي، وكأني به أعطى للقرينة معنيين: أحدهما: معنى خفي داخلي، لا يدرك إلا بسعة العلم بالقضية الواردة، وقوة الفهم، ورفاهة الحس، وجودة الفكر، ونباهة العقل، والفتنة والذكاء، وحسن التوسم، وصحة الفراسة.. والثاني: معنى ظاهر خارجي، لا ينفك عن القضية ولا يفارقها، وهو الأمانة الملازمة للقضية المبيّنة لها الدالة على ما خفي منها. وما ذكره وجيه، فلا بد أن توجد أشياء ظاهرة معروفة لدى الناظر، وصفات وعلامات وأمارات، لتكون أساسا لاعتماد الاستدلال بها، إذ الوقائع والمشاهد والتصرفات تتألف من أمور ظاهرة ثابتة، وتنطوي على أمور باطنة مصاحبة لها يستدل بها عليها، فالأولى للأخرى بساط، والبساط لا بد من ثبوته، ومع هذا لا بد من صلة بينهما، حتى نستخرج المعاني والأحوال بالتفكير الناشئ عن عمق الذهن وقوة القرينة، فنستدل بها على تلك الوقائع والتصرفات، وهذه الصلة تختلف قوة وضعفا من واقعة إلى أخرى، ومن تصرف إلى آخر، ومع هذا ينبغي أن تكون تلك الصلة قائمة على أساس سليم ومنطق قويم، ولا تعتمد على مجرد

¹ - إسماعيل بن إسحاق المالكي القاضي أبو إسحاق الأزدي، شيخ المالكية في العراق، إمام حافظ من نقاد الحديث صاحب سنانيف مفيدة كثيرة، أصول في فنونها، أخذ علم العلل والحديث عن الإمام علي بن المديني توفي سنة: (282 هـ). انظر ترجمته في الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (284/06)، والقاضي عياض بن موسى اليحصبي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: (303/01)، وشمس الدين الذهبي الدمشقي: تذكرة الحفاظ: (652/02).

² - نقلا عن: أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: (233/02).

³ - انظر: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: (172/01)، وابن القيم: الطرق الحكيمة: (ص/16-17).

الأوهام والخيال، أو على التجويزات العقلية المجردة التي لا نهاية لها¹... والضابط في ذلك أن يكون لدى الناظر علما بالقضية يكاد يشبه العلم الحاصل عن القواعد والأدلة، وهذا يحصل من جهتين: من جهة قوة ممارسة الناظر، وطول نفسه في القضايا، ومن جهة قوة الصلة بين الأمور الظاهرة والخفية في تلك القضايا، وبناء عليها تتنوع القرائن إلى قوية وضعيفة²، وهذا بحث له تعلق بالعلل وخفاؤها، وإقامة الحجج والبرهان لدى نقاد الحديث على تحليل الأحاديث سيأتي .

المطلب الثالث: علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي العام والتعريف المختار:

سبق أن القرينة لغة مأخوذة من الاقتران، وجمعها قرائن، أي معناها الموضوع لها بالذات النظائر والأشباه والأمثال، ومنها لازما معنى المرافقة والمصاحبة والملابسة والاكتماف والاجتماع والاشتراك، وذكرنا أن مادتها لها أصلان أحدهما: يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر: شيء ينتأ بقوة وشدة، فبسبب هذا الجمع للأشياء، يظهر شيء آخر وينتأ بقوة وشدة، وعلى قدر قوة الجمع والضم يشتد ويقوى ذلك الظهور والنتؤ، فالمشاركة بين الأشياء وضم بعضها إلى بعض، تُظهر أشياء أخرى كانت خافية، فيستدل بها عليها، سيما إذا كانت تتشابه وتتماثل وتتناظر فتدل على ما يخفى منها، وهذه المعاني اللغوية وإن لم تركز عليها بعض التعاريف الاصطلاحية وأغفلتها، إلا أنها راعت مسألة البيان والدلالة على المراد، ونوّهت بالآمارات والعلامات والدلائل التي توقف الناظر على حقائق الأشياء، بحيث تظهر له أشياء كانت خفية كامنة في القضايا، وهذا لا يكون إلا باستدلاله بأشياء ظاهرة معلومة لديه مشتركة متوافقة ومترافقة ومتصاحبة ومتشابهة تدل وتوحي وتشير على نظائرها المتعلقة بها، لأن ما ظهر يخبر عما بطن بتلميحات وإشارات وإيحاءات يفهمها الحاذق، وهذه لا تدرك إلا باجتماع تلك الآمارات والدلائل والأشياء الظاهرة، وعلى قدر قوة الاجتماع والاشتراك والاكتماف فيما بينها، يشتد ويقوى ظهور حقائق القضايا والأشياء، حيث تدل دلالة قوية وشديدة على ما يكمن من الحقيقة الخافية في الأشياء فتلك هي القرائن المبينة للمراد الدالة على الحق والمشيرة إلى المطلوب، وهذا هو وجه تعلق المعنى

¹ - من الفروق المنهجية بين المتقدمين نقاد الحديث وبين غيرهم، عدم مراعاتهم التجويزات العقلية المجردة، واعتمادهم القرائن كما سنشير إليه لاحقا إن شاء الله .

² - للتفصيل في مسألة الخفاء والظهور في القرائن، انظر: الأستاذ علي قراءة: الأصول القضائية في المرافعات الشرعية: (ص/

الباب الأول: تعريف القرائن واعتبارها في نقد الحديث وأسس إعمالها

اللغوي بالمعنى الاصطلاحي، وعليه فيمكن أن أحاول وأجتهد في وضع تعريف تقريبي للقرينة يراعي هذه المناسبة والتعلق فأقول: " القرينة أو القرائن: هي الأحوال والملابسات المتلازمة المكتنفة للقضية، المورثة علما بحقيقتها لدى الناظر، المشيرة إلى مطلوبه ".

شرح التعريف:

- فقولي: **الأحوال و الملابسات**: هي ما يكتنف الوقائع والمشاهد والأخبار والتصرفات، وهي ما يعرف بدلائل الحال .

- وقولي : **المتلازمة**: التلازم صفة للأحوال والملابسات، وهي مأخوذة من المعنى اللغوي للقرائن، سواء كانت ظاهرة أو خفية، والمراد منها تأكيد تلك الصلة والرابطة بين ما ظهر من الأحوال والملابسات وما خفي منها، ومدى العلاقة بينهما كما مر التنبيه عليه، والمقصود أن بعضها يدل على بعض، حيث إذا ظهر أحدها عُرِفَ الثاني وهكذا ..

- قولي : **المكتنفة للقضية**: بيان للأحوال أيضا، وتوكيد للتلازم ..

- قولي : **المورثة علما بحقيقتها لدى الناظر: أي كونها بينة ودليلا**، فيشمل القرائن القوية والضعيفة، سواء التي يحصل منها العلم باللزوم العقلي، لكل من اطلع عليها كائنا من كان، أو التي لا يحصل منها العلم والجزم، بل الظنّ راجحا كان أم مرجوحا، فالقرائن ليست على درجة واحدة في القوة والوضوح، فمنها ما يكون واضحا قويا في الدلالة على الأمر، ومنها ليس كذلك، فالاعتماد على القرينة يختلف باختلاف دلالتها على المراد، وعليه فالقرائن القطعي منها والظني يشمله حد القرينة .

- قولي : **المشيرة إلى مطلوبه**: أن تكون صحيحة الدلالة على المراد، صحيحة المأخذ ، دالة على الأمر، سواء عن طريق الحال أو المقال ..

المطلب الرابع: تعريف القرائن في باب النقد الحديثي:

إن ما سبق ذكره هو كله في تعريف القرائن من جهة الاصطلاح عموما، أما في خصوص تعريفها في باب النقد الحديثي، فلم أجد بعد التتبع والبحث والتقصي من عرفها في هذا الباب إلا ما قاله شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم: "**والمقصود بالقرائن: ما يدل على المراد**

من غير تصريح به، وذلك مما يكون له تعلق مباشر أو غير مباشر، من الألفاظ أو الإشارات التي تؤثر في توجيه دلالة اللفظ أو العبارة المستعملة في بيان درجة حديث الراوي، أو بيان حاله جرحاً وتعديلاً¹.

وهذا التعريف وإن كان ورد في سياق تحديد معاني ألفاظ الجرح والتعديل، ومراد النقاد منها، إلا أنه يشمل تحديد ما يتعلق من ألفاظ النقاد بمسائل التصحيح والتعليل للأحاديث كما هو ظاهر العبارة، وكذا متعلقات أحكام النقد، النظر في الرواة والمرويات، لذا فهو تعريف حسن في نظري للقرائن في هذا الباب. أقول هذا بالنسبة لمن جاء بعد النقاد ممن أراد الوقوف على التفسير الصحيح لألفاظهم ومصطلحاتهم ومنهجهم في نقد الرواة والمرويات، ثم إنه تعريف قريب من المعنى الاصطلاحي السابق، إلا أنه يمكن الاستغناء عن كلمة منه وهو قوله: "من غير تصريح" لأن من قرائن النقد ما هو مصرح به لدى النقاد، ومنها ما هو غير مصرح به على ما يأتي في أنواع القرائن، وكذا التطبيقات العملية لها، فلا حاجة إذن لهذا القيد،

ثم قال أستاذنا في بيان هذا التعريف: "ومن هنا ندرك أن أهمية القرائن ترجع إلى ما يكون لكل منها تأثير في توضيح مقصود الناقد بمقولته في الراوي وإن خالفه غيره، وبالتالي فهي ترشدنا إلى استخلاص حال الراوي ودرجة حديثه عند صاحب المقولة، على ضوء القواعد النقدية، ومراتب ألفاظها وعباراتها، وتطبيق النقاد لها من غير تكلف ولا شطط"².

أما بالنسبة للنقاد فمن خلال التطبيقات العملية للقرائن وسيرها لديهم، فقد أفادني أستاذنا سعادة الدكتور بوبكر كافي تعريفاً مهماً للقرائن، فذكر: أن المراد بقرائن نقد الروايات: "هي الملابس المحتفة بالرواية المؤثرة فيها قبولاً ورداً" وقال: أن هذا هو الموافق للاستعمال العام للقرائن ثم أسلم من الاعتراضات وهو شامل لكل ما استعمل له المحدثون "مصطلح القرائن": ومن ذلك قرائن الحكم على الأحاديث بالصحة والقطع واليقين في أخبار الآحاد، وقرائن الحكم على الحديث بالرد سواء كانت نتجة خطأ أو وهم من الرواة أو نتيجة تعمد للوضع؛ وذكر أن

¹ - الدكتور أحمد معبد عبد الكريم: ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل بين الأفراد والتكرير والتركيب، ودلالة كل منها على حال الراوي والمروي: (ص/22-23).

² - المرجع نفسه.

المتتبع لموارد وسياقات استعمال الحفاظ لها في كتب المصطلح والتخريج لظهر لنا اتساع المعنى عندهم، وضرورة صياغة التعريف بما هو متطابق مع واقع المصطلح عندهم .

ف"الملايسات": تشمل كل ما يفيد في بيان حكم الرواية أصالة أو تبعا صريحا أو ضمنا. "المحتفة بالرواية": نرج عنها ما كان محتفا بغير الرواية الملايسات المحتفة بكلام النقاد وعباراتهم المحتفة بالحكم على الرواة وبيان مراتبهم ودرجاتهم جرحا وتعديلا .

ودخل في عموم الرواية أحوالها من تفرد ومشاركة ومخالفة. المؤثرة فيها: يشمل كل القرائن الإسنادية والمتنية القريبة والبعيدة "أي الظاهرة والخفية" الأصلية والتبعية. التي لها تأثير على الحكم وخرج بذلك مالا تأثير له. قبولا وردا: شامل لقرائن التصحيح وقرائن التعليل وقرائن الوضع.

من خلال هذه التعاريف فالقرائن إذن هي: أنها المعاني والدلائل المرعية المؤثرة في

الرواية والحكم عليها، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، صريحة أو غير صريحة. فالمعاني:

هي الأحوال والملايسات التي تحتف بالرواية؛ والدلائل: هي دلائل العلة التفرد والمخالفة، باعتبار نهما من القرائن الأصلية على يأتي في أنواع القرائن وتطبيقات كل منهما. والمرعية المؤثرة: خرج نذا القيد من الاعتبارات والمعاني غير المرعية عند النقاد، مما لا تأثير له في الحكم على الرواية. في الرواية والحكم عليها: أي حالة الرواية من الموافقة والمخالفة والتفرد، والحكم عليها من القبول والرد والقطع والظن ونحوه. سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، صريحة أو غير صريحة: يشمل جميع أنواع المعاني والدلائل والاعتبارات القريبة منها والبعيدة.

وعليه فبالنظر في هذه التعاريف نجد أن القرائن في باب النقد الحديثي، لها تعلقان: تعلق بتفسير وتحديد ألفاظ النقاد في التصحيح والتعليل والجرح والتعديل كما هو تعريف أستاذنا الدكتور أحمد معبد، وتعلق بالمعاني والاعتبارات التي يراعوها هم في الحكم على الرواية كما هو في التعريف الذي ذكرته، لذا فهذان التعريفان هما المختاران لتوضيح فقه قرائن النقد، لأنه هو الذي تشهد لهما التطبيقات العملية المتنوعة الآتية .

المبحث الثاني: تعريف نقد الحديث وعلاقته بالقرائن

يجدر بنا قبل الخوض في بيان علاقة القرائن بنقد الحديث ووجه تعلقه بها وحاجته إليها، أن نعرض بذكر المعاني اللغوية والاصطلاحية للنقد، ونظرة موجزة حول صفات الناقد الذي يحسن إعمال القرائن، وأهم الأسس المتاحة له عند نقده للحديث عند مراعاته لها .

المطلب الأول: معنى النقد لغة واصطلاحاً:

- معنى النقد لغة:

يقول ابن فارس: "النون والقاف والداد أصل صحيح، يدل على إبراز شيء وبروزه، ومن الباب نقد الدراهم وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك..ودرهم نقد وازن جيد، كأنه قد كشف عن حاله فعلم، والعرب تقول: مازال فلان ينقد الشيء إذا لم يزل ينظر إليه"¹.

وجاء في لسان العرب: "النقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، يقال: نقد الدراهم وانتقدها إذا أخرجت منها الزيف"².

و في مختار الصحاح: "وناقده، ناقشه في الأمر"³.

نرى مما ذكر أن معنى كلمة النقد تدور على فعل شيئين:

الأول: النظر إلى الشيء ومناقشته.

الثاني: إبراز شيء وكشفه.

وهذان بينهما تلازم عقلي وترتيب منطقي: بالنظر والمناقشة ابتداءً، والإبراز والكشف انتهاءً، وغايتهما التمييز بين الأشياء بقصد الفصل بين ما يصلح منها للاعتماد مما لا يصلح.

- معنى النقد اصطلاحاً:

لم تتعرض - في حدود بحثي - كتب التعريفات الاصطلاحية: كالتعريفات للجرجاني والتوقيف للمناوي وغيرها لتعريف النقد، ويشبه أن يكون سبب عدم تعرضهم له أنه ليس علماً قائماً بذاته له مبادئ ورسوم مثل غيره من العلوم تميّزه عنها، بل هو في كل علم بحسبه عند إضافته لها، ومن ثم لما كان مجال البحث هنا في علوم الحديث فسنبين حقيقة النقد بما يختص به هذا العلم. وإن كان الأصل اللغوي المشترك بينها لا يختلف وهو: النظر والكشف والتمييز.

المطلب الثاني: حقيقة نقد الحديث:

عند إضافة الحديث لكلمة النقد ينتج لنا مركباً إضافياً يصير علماً لهذا العلم (علم نقد الحديث)، فحقيقته تعرف من طريقي عنوانه لدى الإضافة، لذا تقاربت عبارات الباحثين في تعريفهم

¹ - معجم مقاييس اللغة: (05 / 467-468).

² - اللسان مادة (ن ق د): (03 / 425).

³ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مادة (ن ق د): (ص / 281).

له، وأشهر هذه التعاريف ما قاله الدكتور محمد مصطفى الأعظمي قال: "تميز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والحكم على روائها توثيقاً وتجريحاً"¹. وعرفه الدكتور أحمد نور سيف بقوله: "هو علم يبحث في تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، وبيان عللها والحكم على روائها جرحاً وتعديلاً، بألفاظ مخصوصة ذات دلالات معلومة عند أهل الفن"². وقال الدكتور ضياء الرحمن الأعظمي: "هو تمييز الصحيح من السقيم بعد جمع طرق الحديث، وإمعان النظر فيها"³. وعرفه الدكتور أبو بكر كافي بتعريف جيد بأنه: "تمييز صحيح الروايات من غيرها بطرق خاصة عند أهله"، وقال: أن هذا التعريف هو الموافق لأصل الاستعمال اللغوي الذي هو التمييز بين الجيد والرديء، كما ذكر أنه تعريف موجز وسليم من الحشو، وسالم من الاعتراضات، ثم هو مستعمل لهذا المعنى عن النقاد، ومنهم الإمام مسلم بن الحجاج في عنوان كتابه في النقد "التمييز"، وفي مقدمته وأثنائه. ثم استدل سعادته بنصوص فمن ذلك: ما قاله أبو حاتم: "الذي كان يعرف صحيح الحديث وسقيمه، وعنده تمييز ذلك، ويحسن علل الحديث أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وبعدهم أبو زرعة كان يحسن ذلك. قيل له: فغير هؤلاء تعرف اليوم أحداً؟ قال: لا"⁴. وقال أبو حاتم أيضاً: "وجرى بيني وبين أبي زرعة يوماً تمييز الحديث ومعرفته، فجعل يذكر أحاديث ويذكر عللها، وكنت أذكر أحاديث خطأ وعللها، وخطأ الشيوخ، فقال لي: يا أبا حاتم قل من يفهم هذا، ما أعز هذا، إذا رفعت هذا عن واحد واثنين، فما أقل ما تجد من يحسن هذا!"⁵. وقال ابن رجب: "وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً سماه "تمييز المزيد في متصل الأسانيد"، وقسمه قسمين: أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها. والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها"⁶. وقال الخطيب أيضاً: "أشبه الأشياء بعلم الحديث معرفة الصرف ونقد الدنانير والدراهم فإنه لا يعرف جودة الدينار، والدراهم

¹ - الدكتور محمد مصطفى الأعظمي: منهج النقد عند المحدثين - نشأته وتاريخه - (ص/ 05). وقد استفاد هذا التعريف من

نص للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي حول معنى النقد في: مقدمة الجرح والتعديل: (ص/ أ- ب).

² - الدكتور أحمد نور سيف: مقدمة تحقيق تاريخ يحيى بن معين - رواية الدوري - (05/01).

³ - الدكتور ضياء الرحمن الأعظمي: معجم مصطلحات الحديث: (ص/ 517).

⁴ - عبد الرحمن بن أبي حاتم: الجرح والتعديل: (356/01).

⁵ - المصدر السابق: (23/02).

⁶ - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: شرح علل الترمذي: (176/01).

بلون ولا مس ولا طراوة ولا دنس ولا نقش ولا صفة تعود الى صغر أو كبر ولا إلى ضيق أو سعة وإنما يعرفه الناقد عند المعاينة فيعرف البهرج والزائف والخالص والمعشوش وكذلك تمييز الحديث فإنه علم يخلقه الله تعالى في القلوب بعد طول الممارسة له والاعتناء به¹. وقال ابن حبان: "فالواجب على كل من انتحل العلم أو نسب إليه حفظ سنن المصطفى صلى الله عليه و سلم والتفقه فيها ولا حيلة لأحد في السبيل إلى حفظها إلا بمعرفة تاريخ المحدثين ومعرفة الضعفاء منهم من الثقات لأنه متى لم يعرف ذلك لم يحسن تمييز الصحيح السقيم ولا عرف المسند من المرسل ولا الموقوف من المنقطع فإذا وقف على أسمائه وأنسابهم وعرف أعنى بعضهم بعضاً، وميز العدول من الضعفاء وجب عليه حينئذ التفقه فيها والعمل بها، ثم إصلاح النية في نشرها إلى من بعده رجاء استكمال الثواب العقبي بفعله ذلك، إذ العلم من أفضل ما يخلف المرء بعده نسأل الله الفوز على ما يقربنا إليه ويزلفنا لديه"². وهو أيضاً مستعمل عند غيرهم لمن تتبع ذلك.

فنقد الحديث إذن: هو تمييز الحديث وكشف الصحيح منه من الضعيف؛ وهذا التمييز والكشف يكون بعد تحصيل الحديث وجمعه ومعالجته، وقد ركزت أغلب التعاريف على ذكر جانبين مهمين من هذا التمييز هما: بيان علل المرويات، ثم الحكم على روايتها توثيقاً وتجريحاً، وهذان الجانبان هما في حقيقة الأمر من غايات هذا التمييز وثمره المعالجة، ومن نتائج الاعتبار، كما أن أحدهما نتيجة للآخر أيضاً، فالحكم على الراوي نتيجة للنظر في مروياته وبيان عللها ومعالجتها، كما أشارت بعض هذه التعاريف إلى شيء مهم يجب إبرازه والتركيز عليه في تعريف نقد الحديث وهو: مسالك ذلك التمييز والكشف، وسمات تلك المعالجة، كما في التعريف الثاني والثالث، في قول أحدهما: "بعد جمع طرق الحديث، وإمعان النظر فيها". وقول الآخر: "بألفاظ مخصوصة، ذات دلائل معلومة عند أهل الفن"³، فجمع طرق الحديث وتحصيلها من مظانها

¹ - أبو بكر أحمد بن ثابت بن علي الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: (255/02).

² - أبو حاتم محمد بن حبان البستي: الثقات - (8/01).

³ - تنبيه: مقصود صاحب التعريف بقوله: بألفاظ... الخ، التركيز على المصطلحات الحديثية ابتداءً وجعلها الأصل، ومضامينها ومعانيها المشهورة في كتب مصطلح الحديث انتهاءً فرع وتبع، هذا هو الظاهر، والذي يظهر في نفس الأمر العكس في خصوص موضوع نقد الحديث، فمسائل علوم الحديث وهي الدلائل أصل، والمصطلحات تبع لها وفرع؛ لذا تجديني عند اختياري للتعريف الآتي ذكره هذبت هذه العبارة وأظن أنها أنسب، ومن شرح التعريف المختار يتضح سبب التهذيب والله

ومصادرها، هو أول سمات النقد، والألفاظ المخصوصة هي التعابير الفنية التي يستخدمها نقاد الحديث في النقد الحديثي، وهي التي تعرف بالمصطلحات الحديثية، والمدلولات والدلائل التي تحملها تلك التعابير الفنية هي القواعد، وضوابط المسائل العامة التي تساغ منها تلك الألفاظ والمصطلحات، وهي الأصل والألفاظ المصطلحات والتعابير ثمرة لها وتبع هي: أهم المسالك في التمييز والكشف والمعالجة، وكل ما ينتج من ذلك الجمع والتحصيل ومن استعمال هذه المسالك يعتبر غاية وثمره لنقد الحديث وأعظمها وأساسها بيان العلل الواقعة في المرويات، ومنها التوثيق والتجريح للرواة ونحو ذلك من ثمرات ذلك التمييز والكشف، ولذا فعلم الحديث بأنواعها تعتبر نتاجا لمهمة نقد الحديث الذي اضطلع به أئمة الحديث المتقدمين أهل الفن هي: دلائل ومسائل معلومة ذات ألفاظ مخصوصة .

التعريف المختار:

ويمكن أن نختار تعريفا لنقد الحديث يشمل الجوانب المذكورة مرتبة بحسب الواقع العلمي لنقد الحديث، والمسلك الطبعي المنطقي له، فأقول: (هو تحصيل الحديث، ثم تمييزه للتأكد من سلامته من العلل، بدلائل معلومة، ذات ألفاظ مخصوصة). فعبارة هذا التعريف أجمع - في نظري - لحقيقة نقد الحديث وسمته، وأكثر تحديدا لمسلكه وطريقته، وأوضح للدافع الوحيد والأساسي والغاية العظمى منه، دون التثليل بذكر ما ينتج عن هذه الغاية الكبرى والدافع، كالحكم على الرواة وتوابعه، ففرق بين ما هو دافع، وبين ما هو ثمرة له، أو وسيلة إليه، فهذا الأخير أجدر أن يذكر في حقائق الأشياء وحدودها، دون ذكر ثمراته أو وسائله على التفصيل، على شرط الحدود في صناعة المنطق . وتفسير التعريف كالاتي:

شرح التعريف:

فقولي: تحصيل الحديث: وهو روايته بأسانيده ومتونه، ومعرفته وطلبه بجمعه من مصادره ومطانه، والوقوف على مخارجه وطرقه ومداراته إلى غير ذلك..، وهذا التحصيل للحديث هو أساس التمييز الآتي.. وقولي: ثم تمييزه: أي كشفه ومعالجته واعتباره بإمعان النظر فيه، والموازنة والمقارنة بين رواياته والمعارضة لها بشكلها الواسع، ويدخل تحت هذا الكشف والمعالجة كل ما

يساعد عليه من العلوم، كالفقه أو التاريخ أو الأصول أو غير ذلك¹، فكل ما يحتاج إليه في النقد وكان وسيلة إليه يدخل ضمن معنى التمييز والاعتبار كما هو واقع كتب نقد الحديث. وينتج من هذه المعالجة والاعتبار جل أنواع علوم الحديث التي تذكرها كتب المصطلح بما فيها أحكام الجرح والتعديل النهائية وسلّمه ومراتبه، لأنه ثمرة² لها في الأصل في الجملة.

وقولي: **للتأكد من سلامته من العلل**: أي الخلل الذي يعتري الحديث، وهذا من دوافع وغايات نقد الحديث الكبرى لقيام أهله به، فإن سلامة المرويات من العلل والخلل بأنواعها هي الغاية من النقد. بخلاف ما ذكرته التعاريف السابقة من الحكم على الرواة فهو وسيلة فقط، إن لم يكن ثمرة لنقد المرويات والحكم عليها. وقولي: **بدلائل معلومة**: هي قواعد وضوابط المسائل الحديثية الجامعة وقرائنها، المراعاة بحسب طبيعة الحديث وتحصيله وروايته أثناء اعتبار طرقه ومعالجتها والموازنة والمقارنة بينها، والتي أساسها تفرد الراوي والاختلاف عليه ومخالفته، أو موافقته ومشاركته لغيره، وقرائنها المتنوعة المكتنفة لها، وملايساتها وظروفها المحتفة بها. وقولي: **ذات ألفاظ مخصوصة**: هي التعابير والمصطلحات الناتجة عن مراعات قواعد تلك المسائل وضوابطها وقرائنها عند اعتبار الروايات والموازنة بينها كالصحيح والحسن، وأصح وأحسن، وتابع، وخالف، وتفرد ووافق، والأشبه، والصواب، ووهم وأخطأ، وشاذ، ومنكر، وباطل، وموضوع، والمحفوظ كذا، والأشبه.. ونحوها من العبارات والألفاظ. وما ينتج عن ذلك في الحكم على الرواة من ألفاظ الجرح والتعديل المتنوعة.

¹ - في خصوص هذه النقطة، انظر: نظرات جديدة: (ص/ 51- 66).

² - تنبيه: معرفة أحكام الجرح والتعديل وتصنيف الرواة في سلّمه؛ مع كونه ثمرة لمعنى الإمعان والنظر في المرويات ونتيجة لها، ودخوله تحتها، غير أنه ينبغي أن نشير إلى أن معرفة الرواة وسيلة أيضا، حيث أن بين معرفة الرواة وبين تمييز المرويات تلازم واقع أثناء الحكم على الحديث، كما أن بينهما علاقة تكامل أثناء التصنيف. وهذا التلازم والتكامل لا يخرج عن كونه ثمرة لها في الجملة، وقد عبرت هنا بمعرفة الرواة، دون قولي أحكام الجرح والتعديل النهائية وتصنيف الرواة كما هناك، لأن الحكم أعم وأشمل وهو معنى الجرح والتعديل بشكله الواسع هو ثمرة الحكم على المرويات، بخلاف معرفة الرواة أثناء معالجة المخالفة والتفرد فهي وسيلة، لأنها تحصل في حال، ويستند إليها في حال آخر أثناء تمييز المرويات. والله أعلم. و انظر: الدكتور حمزة المليباري: سؤالات حديثية: (ص/ 33-38 و 182-183)، وحوار حول أثر الجرح والتعديل في التصحيح والتعليل الملحق به: (ص/ 189-270)؛ ومنهج الإمام أحمد في التعليل: (ص/ 575-581).

والذي نستخلصه من التعريف وتفسيره أن شأن نقد الحديث ذو عناصرٍ عدة : فمنها ما هو وسائل وسمات كجمعه وتتبعه، والتحصيل وكيفيته، ومنها المعارف والخلفية العلمية الواسعة التي يمكن معها الانتصاب لهذا الشأن، ومنها ما هي طرق ومسالك وهو تمييزه ومعالجته واعتباره بالدلائل، وهذه الدلائل منها ما هو قواعد ومسائل، ومنها ما هو قرائن وضوابط، ومن العناصر ما هو دافع وغاية كبرى: وهو التأكد من سلامة الحديث من العيوب والخلل والعلل التي تعترى الأخبار والمنقولات والمرويات بشكلها العام، ومنها ما هو أوصاف يعرف بها أنه نقد الحديث، وتوصف به آثاره، وهي ألفاظه ومصطلحاته، ومنها ما هو قيد وتخصيص لحقيقته، وهو حصره عند أهله نقاد الحديث دون من سواهم، وشرح كل من هذه العناصر بالتفصيل والتمثيل ليس هذا موضعه، غير أنني سوف أذكر منها أثناء هذا البحث بحسب الحاجة إليها في مواضعها اللائقة بما.

والمهم في هذا الموضوع والذي ينبغي تحصيله من تعريف نقد الحديث والتركيز عليه: أنه ذو دلائل معلومة، وهذه الدلائل منها قواعد جامعة، ومنها قرائن منبهة وضابطة، وفقه دلائل نقد الحديث تحصل ملكته لأهله نقاد الحديث المتقدمين بحسب قوة التحصيل للحديث وسعته بالحفظ، وجودة الفهم وحسن المعرفة، مع طول الممارسة وكثرة البحث و المذاكرة، ونفاذ البصيرة بمنازل الرواة، ومن دارت عليهم الرواية، وفقه أبواب المرويات ومعانيها و ما عمل به فيها، ولذا لم يكن يتسنمه إلا الحفاظ نقاد الحديث أهل الفن؛ وهذا الذي تحصل موافق لواقع كتب نقد الحديث وطرق تصنيفها، ومطابق لمعاني نظر ناقد الحديث عند نقده .

المطلب الثالث: صفات الناقد الذي يقف على القرائن ويفقه ملابسات الرواية والدلائل:

إن إدراك أهلية النقد المعتمد على القرائن ليس بالأمر الهين ، لأنها تقتضي صفاتا وشروطا من تحقق بها تبوأ مكانة نقاد الحديث، ولقد لخص هذه الشروط العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي واستوعبها بكلام دقيق جامع فقال:

- "فإن الناقد لا بد أن يكون واسع الاطلاع على الأخبار المروية؛
- عارفا بأحوال الرواة السابقين، وطرق الرواية، خبيراً بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم؛
- وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكذب والموقعة في الخطأ والغلط

- ثم يحتاج إلى أن يعرف أحوال الراوي متى ولد وبأي بلد؛ وكيف هو في الدين والأمانة ، والعقل والمروءة، ومتى شرع في الطلب، ومتى سمع وكيف سمع ومع من سمع ، وكيف كتابه؛
 - ثم يعرف أحوال الشيوخ الذين يحدث عنهم، وبلدانهم ووفياتهم، وأوقات تحديثهم ، وعاداتهم في التحديث؛
 - ثم يعرف مرويات الناس عنهم ، ويعرض عليها مرويات هذا الراوي ويعتبرها بها إلى غير ذلك مما يطول شرحه؛
 - ويكون مع ذلك متيقظا، مرهف الفهم، دقيق الفطنة، مالكا لنفسه، لا يستميله الهوى، ولا يستفزه الغضب، ولا يستخفه بادر الظن، حتى يستوفي النظر ويبلغ المقر
 - ثم يحسن التطبيق في حكمه فلا يجاوز ولا يقصر؛
- وقال: وهذه المرتبة بعيدة المرام عزيزة المنال لم يبلغها إلا الأفذاذ. وقد كان من أكابر المحدثين وأجلتهم من يتكلم في الرواة فلا يعول عليه ولا يلتفت إليه. قال علي بن المديني وهو من أئمة هذا الشأن: "أبو نعيم وعفان صدوقان لا أقبل كلامهما في الرجال، هؤلاء لا يدعون أحدا إلا وقعوا فيه". وأبو نعيم من الأجلة، والكلمة المذكورة تدل على كثرة كلامهما في الرجال ومع ذلك لا تكاد تجد في كتب الفن نقل شيء من كلامهما"¹.
- ويضاف إلى هذه الصفات أن يكون معروفا المعرفة التي تثبت في النفس أنه أهل أن يصيب في قضائه ويعدل
- في أحكامه، وأن يقبل منه ويستند إليه ويعتمد عليه²، ومثل هذا الغرض ساق الإمام ابن أبي حاتم تراجم غالب النقاد مستوفاة في كتابه مقدمة الجرح والتعديل، وذلك أنه رأى أن مدار الأحكام في كتابه على أولئك الأئمة، وأن الواجب أن لا يصل الناظر إلى أحكامه في الرواة و المرويات حتى يكون قد عرفهم المعرفة التي تدل على أنهم محل ثقة وإجلال عند العلماء، حيث يرغب في الأخذ عنهم، والاستفادة منهم . وأنت ترى أن كل ما ذكره العلامة الشيخ المعلمي في المعارف التي ينبغي أن يحيط بها الناقد ، هو خلاصة السمات التي ينبغي أن يتحقق بها من يريد تطبيق المنهج العلمي الصحيح لنقد الحديث، ويكون من أهله، والتي يتميز به عن غيره،

¹ - عبد الرحمن بن يحيى المعلمي: مقدمة مقدمة الجرح والتعديل : (ص / ب - ج).

² - نبه على هذا أيضا المعلمي كما في: المصدر السابق: (ص / ج - د).

لأن التحقق بما يدفع الخلل والعيوب التي تطرأ على المنهج العلمي لنقد الحديث عند التطبيق، والمنافية له: كالتحيز العنصري، أو الانتقائية في الاختيار، أو الشك الغير المنهجي، أو إهمال أدلة وحجج المخالف، أو التفسير المتعسف للنصوص، أو التعميمات والإطلاقات الفاسدة ونحوها من العيوب المنهجية¹ المنافية للموضوعية التامة، والأصالة والعمق في البحث، بل التحقق بتلك المعارف يتحقق أصلاً عظمان بهما تثبت حجية الأحكام النقدية وتُقْبَل، وعليهما مدار صدقها وصحتها:

- الأمانة العلمية في نقل الأحاديث والمرويات، والموضوعية والنزاهة في إصدار الأحكام عليها وإطلاقاتها.. المنافية للمجازفات والتضليلات.
- الدقة العلمية والتكامل في معالجة المرويات وتتبع روايتها... المنافية للتخمينات والتجوزيات، والظنون والمبالغات.

كما ترى أن ما ذكر من المعارف والصفات يقتضي فقه التعامل مع قرائن الرواية وملايساتها عند التطبيق، وذلك أن كل جزئية من تلك المعارف لا تخلوا من قرائن الأحوال والظروف والمناسبات التي تم فيها نقل الأحاديث والروايات، ومصداقه أنه لو أردنا بسط تلك المعارف بتوضيح متعلقاتها بشكل واسع لتبين أن الإحاطة والوقوف على قرائن الأحوال والملايسات والمناسبات التي نقلت فيها الأحاديث وطبيعة وظروف روايتها، هي حقيقة التحلي بتلك الصفات والمعارف وأساسها وسرّها وثمرتها، ومن ثم فالقرائن والملايسات وفقه التعامل معها والإحاطة والوقوف عليها ومراعاتها هي أساس نقد الحديث، بل أسسه وسرّه. بل هي المنهج العلمي الدقيق المتكامل الذي ينبغي أن يسير عليه من يتصدى لدراسة الحديث والتحقيق فيه. وهذا وإن كان لا يبدوا من أول وهلة من خلال الاقتصار بالتمثيل لصفات الناقد وشروطه الذي يحسن إعمال القرائن بتلك المعارف والصفات، لكونها جزءاً فقط من الخلفية العلمية المتكاملة الذي يمكن أن نعبر عنها بالرصيد العلمي الكافي والواجب، بل المفروض توفره فيمن ينصب نفسه لنقد الحديث، غير أنها ترشد من ينظر فيها بتمعن، وفي تاريخ الرواية بشكل عام وكتبتها إلى تلك الأسس؛ وجماع هذا الرصيد العلمي والخلفية العلمية الواسعة هو ما بدأ الشيخ المعلمي بذكره في أول الشروط حين قال: "فإن

¹ - انظر مقال: الدكتور خالد منصور الدريس: العيوب المنهجية في كتابات المستشرق شاخت المتعلقة بالسنة النبوية: (ص/

الناقد لا بد أن يكون واسع الاطلاع على الأخبار المروية، وختمه بقوله: "ويكون مع ذلك متيقظا، مرهف الفهم دقيق الفطنة، مالكا لنفسه، لا يستميله الهوى ولا يستفزه الغضب، ولا يستخفه بادر الظن حتى يستوفي النظر ويبلغ المقر، ثم يحسن التطبيق في حكمه فلا يجاوز ولا يقصر"، وما بعدها متفرع عنها، كما تدل عليه عبارة الإمام الحاكم النيسابوري المشهورة: "...والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير"¹.

وعن هذه الخلفية العلمية بصفة مجملة يقول الدكتور همام سعيد: "وإن نظرة سريعة يلقونها الباحث في كتب نقد الحديث تظهر له أي علم يحتاجه صاحب هذا الفن، وأية معرفة يفتقر إليها، حتى يصبح من أهل هذه الصنعة، إنه يحتاج ملكة علمية متعددة الجوانب، كثيرة العناصر، تمتاز بالشمول والتكامل، لأننا بعد التحقق نستطيع أن نقول: إن كل جزئية من جزئيات علوم الحديث، بل كل علم من العلوم التالية: الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والتاريخ وضروبه، واللغة وصنوفها داخله في علم نقد الحديث إما دخولا مباشرا، أو غير مباشر كوسيلة أو كخادم لأصول هذا العلم وضروراته"². وعليه فهذه الأسس - أعني قرائن الأحوال وملابسات الرواية وفقه التعامل معها- هي روح تلك الخلفية العلمية، ولُبُّ الرصيد العلمي، وهي التي كانت متاحة للأئمة نقاد الحديث المتقدمين دون من سواهم، ثم هي التي

أودَّ توضيح أهميتها ببعضٍ أو كثيرٍ من تطبيقاتها، وفقه التعامل مع أنواعها وصنوفها ومعرفة مظاهرها، في مجال التحقيق في صحة الأحاديث وتضعيفها من خلال هذا البحث، غير أنه من المناسب أن أعطي صورة عامة وملامح جامعة بنصوص وأمثلة مختصرة عن ذلك الرصيد وتلك الخلفية العلمية المتكاملة تُفهم من خلالها اعتماد هذه الأسس: أي القرائن والملابسات والمناسبات، ويدرك فقه التعامل معها في نقد الحديث أثناء السير في تضاعيف مباحث هذه الرسالة. التي تبرهن على اضطرار كل من جاء بعد نقاد الحديث المتقدمين إلى قبول نقدهم وفحصهم وحكمهم، ولو لم يعرف مأخذ ذلك النقد، ومدرك ذلك الفحص، ودليل ذلك الحكم .

المطلب الرابع: الخلفية العلمية لناقد الحديث ومعرفة القرائن:

¹ - الحاكم أبو عبد الله ابن البيع النيسابوري: معرفة علوم الحديث: (ص / 112).

² - الدكتور: همام سعيد: مقدمة شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي: (01 / 127) بتصرف.

لما كان التكامل المعرفي الناتج عن تحصيل الحديث وروايته الذي عليه نقاد الحديث المتقدمين هو سبب تمييزهم في النقد، فقد أتاح لهم أسس النقد التي لم تُتَحْ لأحد- بذلك الشكل وتلك الهيئة- بعدهم، وكانت نتيجه الوقوف على القرائن وملابسات نقل الأحاديث، ومناسبات وظروف روايتها، وفقه وحسن التعامل معها، وحقيقة هذا التكامل المعرفي يجمعها كما ذكرت قريبا: (سعة الاطلاع على الأخبار المروية وحفظها ومعرفتها وفقه أبوابها ومعانيها وتفسيرها والمعمول بها مما لم يعمل، وكيفية تدوال الرواة وطريقة نقلهم لها، ومن دارت عليهم روايتها، ومعرفة الأسباب الداعية إلى التساهل والكذب، والموقعة في الخطأ والوهم فيها، ومعرفة مظنات الغلط، ومداخل الخلل في نقلها، مع استصحاب اليقظة التامة، والفهم الثاقب، ودقيق الفطنة). وهذا لو شئت لقلت أنه أحسن عبارة جامعة للخلفية العلمية الواسعة التي يجب أن يكون عليها ناقد الحديث¹، وكل ما يُذكر في تحريرها وتفصيلها، هو من لوازمها ومتعلقاتها. وخلاصتها أمران²:

1- معرفة وفقه تاريخ الرواية ونُظْمها، وتاريخ الرواة وفقه أحوالهم وتفصيل مروياتهم.

2- معرفة وفقه النصوص والأخبار المروية وتفسيرها، وأصول الاستنباط والاستدلال.

أما الأمر الأول فهو على ناحيتين:

أ- العلم المباشر والمعرفة التامة بشخصية الراوي مهما كان هذا الراوي، ودقائق أغلب أحواله الاجتماعية والعلمية: كمعرفة دينه وأمانته وعبادته، وعقله ومروءته، وبلده وموطنه، ورحلاته وأعدادها وتواريخها ومدَّتها، ومولده ووفاته.. ونحو ذلك، وصنعتة ومهنته كالوراقة والتجارة، والقضاء والولاية، والأعمال الحرة المتنوعة ومصدر رزقه وكسبه.. الخ، ومعرفة

¹ - للتفصيل في معرفة محتوى علوم الحديث عند أئمة الحديث المتقدمين وكونه ذو جانبين نقدي وفقهي ، وتكامل نظر نقاد الحديث. انظر : نظرات جديدة : (ص / 51- 66). وذلك أن نظر ناقد الحديث عند نقده له يكون على جهتين:

إحدهما: تصحيح نسبة المروي والمقول لمصدره وصاحبه ، الثانية : معرفة تفسير معنى المروي وفقهه وتصحيحه وتشبيته .

² - يشكل هذان الأمران: مضمون علوم الرواية وأنواعها ، وقد سمي الإمام الخطيب البغدادي كتابه : الكفاية في علوم الرواية .

كما سمي الإمام الحاكم النيسابوري كتابه: معرفة علوم الحديث. كما يورث معرفة وفقه مجموعهما

والتحقق بمهما : فهم أسس قواعد وضوابط النقد الحديثي، وفقه التعامل معها. الموافق لأصول الشرع ونصوص الوحيين ثم

للعقل الصريح والمنطق الطبيعي السليم . في قبول الروايات والأخبار بشكل عام والتثبت منها .

مذهبه وتوجُّهه الفقهي والعقدي والسياسي ومدرسته، واصطلاحاته النقدية وغيرها إن كان من النقاد، وتخصّصه في الفنون والعلوم كالقراءات والنحو، والفقهاء والرأي، والسير والمغازي، والأخبار والتاريخ.. ثم الإحاطة بجميع مروياته وإحصائها، وبأسلوب تلقيه وتحديثه، ومتى شرع في التلقى والسماع، وكيف سمع ومع من سمع، وطريقة تحمله للمرويات، وما عرض له أثناء تحمله لها، وما كان في مجالس تلقيه و تحديثه مما له الأثر على ضبط وإتقان مروياته، ووقوع الخلل فيها، وعوائده ومقاصده وأغراضه وأوقاته في التحديث والأداء والسماع، ومن روى عنه، وعمن روى.. الخ. وهذا الرواي إما أن يكون مقلا في الرواية، قليل الحديث والمرويات، وليس ممن تدور عليه الأحاديث فيعامل وينظر في مروياته بحسبه، وإما أن يكون مكثرا جدا مشهورا فيكون مدرسة حديثية مقصودة من كل الأمصار تدور عليه الأسانيد والأحاديث والمرويات، فيزداد توسع بحث الناقد في المعرفة والإحاطة بمصادر أحاديث هذا الرواي ومخارج مروياته، ثم الإحاطة بأصحابه وتلاميذته، ومراتبهم في نقل مروياته وتداولها من حيث: الملازمة له أو قلتها، والإتقان لحديثه وضبطه من عدمه، و التساهل فيه أو الكذب عنه، وكثرة الرواية والتحديث عنه من نُدرتها.. ونحو ذلك. يقول الدكتور عبد الكريم الوريكات: "فعلى المتصدر للتصحيح والتضعيف الأخذ بالحسبان لعدة علاقات وأحوال للراوي ينبغي عليه إتقانها واستيعابها بكل تفصيل، يزيّن ذلك حسن الفهم ودقة الاستنتاج، ويمكن ذكر بعضها بإيجاز لما لها من من أهمية في إعطاء صورة حية ونموذج تطبيقي للترجمة المعللة [ثم ذكر أشياء مما سبق ثم قال]: وغير ذلك أيضا من التفصيلات والأحوال الكثيرة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة في تأثيرها على حديثه، والحكم عليه، فعلى الناقد أن يتقن ذلك كله ويستوعبه، ولا يهجم على الرواة والأحاديث توثيقا وتضعيفا دون علم أو روية.."¹.

ب- الوقوف المباشر على النسخ الأصلية للراوي إن كان ممن كتب وصنف، وأصوله وأصنافه وكتبه وأنواعها ومنهجية تصنيفها، ومعرفة حقائقها ومحتوياتها وطريقة كتابتها، ومن كتب ومع من كتب، ومن حضر أثناء الكتابة، وأدوات كتابتها، وصفة كتابتها،

¹ - الدكتور عبد الكريم الوريكات: الوهم في روايات مختلفي الأمصار: (ص/ 74 - 76).

ونوع كتابتها هل استيعابا واستقصاء أم انتخابا وانتقاء، ومن أملاها وصفته، وصفة المستملي وعددهم، ومجالس الإملاء الذي كتبت فيه، وهل أدخل عليه أثناء إملائها، وملابسات الإملاء الطبيعية والاجتماعية، ومكان إملائها وكتابتها، ومن عرض وكيف عرض وعلى ما عرضها، وكيف تداولها الرواة، وتاريخ ومكان تداولها ونقلها، وكيف حفظ كتبه ونسخه وأصوله؟ ومن كان يتصرف فيها غيره، من جواربه وأولاده، أو جيرانه وغلمانه أو تلامذته وأقاربه، ومتى كان يخرجها ولمن أخرجها؟ وهل استعيرت منه وكان يُعيرها أم لا؟ ومن استعارها وتاريخ استعارتها؟ وهل زُدت إليه سالمة أم غُير فيها؟ وكيف أجازها وناولها وكتب بها إلى غيره؟ وهل كان يحدث من أصوله ونسخه الأصلية أم فروعها من الأصناف والكتب التي استخلصها منها؟ وهل كان يرجع إلى أصوله وكتبه في التحديث دائما أو أحيانا أم كان يحدث حفظا؟ ثم هل بقيت سالمة أثناء حياته أم تلفت وسبب إتلافها من الحرق والغرق والأرضة ونحوه..؟ وتاريخ تلفها؟ ثم هل حدث بعد ذلك وكيف حدث إن لم يكن قد حفظ قبل؟ وهل خلط في التحديث ونوع تخليطه؟ ومن أخذ عنه قبل تلفها ومن أخذ عنه بعدها في حال تخليطه؟ ... وتوابع ذلك، ثم الوقوف على فروع تلك النسخ والأصناف وكيف كُتبت على النحو المذكور لأصولها، وغير ذلك مما هو مبثوث في كتب تاريخ الرواية ونظمها وعلومها، ككتاب الرامهرمزي: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، وكتاب الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، وكتاب أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي: جامع بيان العلم وفضله، وكتاب السمعاني: أدب الإملاء والاستملاء.. وغيرها من كتب التواريخ والعلل العامة والخاصة المتنوعة التصنيف التي ألفها الأئمة النقاد زمن الرواية، والتي تذكر دقائق الأشياء والملابسات عن هذه النسخ والأصناف والأصول والكتب، وتفاصيل الأخبار والأحوال عنها بالأسانيد . يقول الدكتور حمزة المليباري: "تحتوي هذه الوحدة وهي علم الرواية المسائل التالية: معرفة آداب المحدث ، ومعرفة آداب طالب الحدي ، وطرق تحمل الحديث، وكتابة الحديث، وضبط الكتاب، رواية الحديث وشروطها، ومعرفة علو الإسناد ونزوله، مع لفت الانتباه إلى ما استحدث فيها في عصر ما بعد الرواية من مصطلح وحكم، وتحتل هذه

الوحدة مكانة رفيعة عند المحدثين وغيرهم من أهل العلم ، وذلك لأن نظمهم في التعليم قائمة على مراعاة أنواعها ، وظهور التأليف مبكرا ومستقلا في هذه الوحدة من وحدات علوم الحديث مثل: كتاب الرامهرمزي: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، واضح على مدى اهتمامهم بهذا الجانب التربوي، وإن كان كثير من مواضيع هذه الوحدة مثل: طرق التحمل والأداء وكتابة الحديث وضبط الكتاب ومعرفة علو الإسناد ونزوله يغلب عليها الجانب التاريخي، ولا يوجد في دراستها اليوم كبير فائدة، إذا نظرنا في مدى إمكانية تطبيقها في نظمنا في التعليم، لكنها تلقي أضواء كاشفة على كثير من الحثيات التي يعتمد عليها نقاد الحديث في التصحيح والتعليل، والجرح والتعديل، ومن هذه الجهة تظهر الأهمية الكبيرة في دراستها اليوم ضمن مادة علوم الحديث¹. وقال أيضا في معرض ذكر نوعا الانتخاب والانتقاء المنهجي والنقدي وأغراضه المختلفة لدى نقاد الحديث: "الانتخاب على الشيوخ عمل علمي قام به الحفاظ المتقنون، ويقال عنه الانتقاء أيضا، ولهم فيه أغراض مختلفة، منها منهجي ومنها نقدي...ومثل هذه الجوانب التاريخية المتصلة بتلقي الأحاديث وكتابتها لا زالت مجهولة لدى فئة كبيرة من الباحثين، وهي بحاجة إلى دراسة علمية متخصصة لبورتها لما في ذلك من الفوائد الجمة، ومشكلتنا تكمن في جهلنا بتاريخ أئمتنا لسابقين في جانب عنايتهم بتلقي الحديث وكتابته وضبطه التي كانت محل تطور عبر العصور الماضية، حسب مستجداتها وأعرافها العلمية، وكانت عنايتهم هذه حرصا منهم-سواء كانوا متأخرين أو متقدمين- على أن يتم نقل الحديث من شخص إلى شخص، أو يتم نقل الكتاب من شخص إلى شخص، وهو بعيد عن جميع احتمال التصحيف والتحريف والانتحال، وقد بذلوا جميعا ما في وسعهم في سبيل حماية السنة حسب مقتضيات عصورهم ورحمهم الله تعالى. وجزاهم عنا أحسن الجزاء، ولو لم ينهضوا سواء

¹ - الدكتور حمزة المليباري: ضرورة الاستفادة من جهود المتقدمين والمتأخرين في مجال علوم الحديث: (ص/ 164) ، مقال ضمن الندوة العلمية الدولية الأولى: علوم الحديث واقع وآفاق ، المنعقدة في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمشق. سنة: 2003 م.

في عصور الرواية أو في عصور ما بعد الرواية بمقتضيات عصورهم لوقعت في السنة تحريفات وتصحيفات وأوهام وافتراءات..¹.

- أما الأمر الثاني فقه النصوص والأخبار المروية ومنهج تفسيرها، وأصول الاستنباط والاستدلال: فهو معرفة وسائله²: من علوم القرآن وأحكامه، وعلوم اللغة وصنوفها، وعلوم الفقه وأصوله وقواعده، والاستدلال وفنونه، واختلاف العلماء أو اتفاقهم وإجماعهم من الصحابة والتابعين وهلم إلى عصر الناقد في مسائل الحلال والحرام، وأسباب الاختلاف وأسره، والإحاطة بآثارهم وأقوالهم وفتاويهم في مسائل الشريعة، ومدارك اتجاهاتهم الفقهية واختياراتهم العلمية والاستدلالية. وغير ذلك، وهذا مرتبط بمعرفة الأبواب وما ورد فيها من مرويات وآثار موقوفة ومقطوعة وفتاوى وآراء، وما اختلف فيها منها، وما أجمع عليه، وما اشتهر وعُمل به مما لم يُعمل به، وما كان عليه عمل الأمصار مما لم يكن عليه عملها، وما شدَّ منها وترك مما استفاض منها واشتهر وعمل به، وعدد ما روي في ذلك الباب من الأحاديث المتنوعة مرفوعها وموقوفها ومقطوعها، وموصوف العمل بها من موصوف ما لم يعمل ونحو ذلك. وناسخ تلك المرويات من منسوخها، واختلافها وتعارضها وطرق الجمع والتوفيق والترجيح بينها، وغريب فظها ومشكل معناها ومتشابهها وما إلى ذلك. وباختصار فهو معرفة فقه الأبواب وما جاء فيها من رواية وعمل، كما أن الأول معرفة المسانيد³ أي من أسندت إليهم، أي أسانيد المرويات ومن ارت عليهم رواياتها. وعليه فإذا تقرر أن الإحاطة بالمرويات وفقهها وتفسيرها ومعرفة العمل بها من عدمه، وكيفية تدوال الرواة وطريقة نقلهم لها وعملهم بها أيضا، هي التي نتهم على القرائن والملايسات التي نقلت بها تلك المرويات ومناسبات وظروف روايتها

¹ - الدكتور حمزة عبد الله المليباري: سؤالات حديثة: (ص/ 98-100)، والموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها له: (ص/ 58-68).

² - تنبيه: هذه تعتبر من وسائل النقد، والعبرة في تحصيلها بمقدار ما يساعد على تمام النقد وصحته وكماله، لا أن يكون الناقد مجتهدا مطلقا.

³ - تنبيه: أغلب الكتب الجامعة للأحاديث سواء منها المقبول منها أو المعلول إما مصنفة على طريقة المسانيد، إما مسانيد معللة، أو عامة، أو مصنفة على الأبواب إما أبوابا معللة، أو عامة أي مقبولة في الجملة عدا الصحيحان. وهذه نتيجة لخلاصة الخلفية العلمية ومنهجيتها، وعلى هذا النحو كان نقاد الحديث يذكرون الحديث إما على الأطراف، وإما على الأبواب، وعلى هذا النحو كان نظرهم في الحديث أثناء النقد، النظر فيمن دارت عليهم الأحاديث باستيعاب، والنظر فيما جاء من مرويات في الأبواب، واستيعابها ومعرفة ما عمل به مما لم يعمل به فيها، وسبأتي معرفة فوائد تنوع هذا التصنيف في ثنايا البحث.

والعمل بها، نستخلص أن فقه التعامل مع القرائن والرجوع إليها، هي التي أكسبتهم روح النقد، وأضحّت من أسسه، بل صارت لهم ذوقاً؛ ذلك الذوق الحديثي الخاص بالأحاديث النبوية الذي صاروا يميّزون به بين الثابت من سنته ρ مما لا يت منها، بل لقد تجاوز بهم الذوق الحديثي التمييز بين حديث النبي ρ وحديث غيره، إلى ما يمكن أن يكون من مرويات فلان من الرواة وما لا يمكن أن يكون من مروياته، بكونه يشبه حديثه أم لا يشبهه، يقول الحافظ ابن رجب: "حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال، وأحاديث كل واحد منهم لهم فهم خاص، يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الحديث بذلك، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم"¹. وقال أيضاً: "وإنما تحمل مثل هذه الأحاديث² على تقدير صحتها، على معرفة أئمة الحديث الجهابذة النقاد الذين كثرت ممارستهم لكلام النبي ρ وكلام غيره، ولحال رواة الأحاديث ونقلة الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وحفظهم وضبطهم، فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث يختصون بمعرفته.. لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته ولا يقيم عليه دليلاً لغيره"³. ومنها ربما عرفوا الخطأ ولم يعرفوا صوابه. كما يستنكرون الحديث سنده أو متنه أحياناً ولا يذكرون علته. حتى تظهر علته بعد. وربما يعللونه بشيء غير ظاهر ولا منضبط في الجملة- لعدم التعليل به في موضع آخر- للنكارة الواقعة في المتن أو في السند، ولكن يرونه يكفي في تعليل ذلك الحديث المستنكر. ومنها: العلم بما عند المحدث من الحديث وما ليس لديه منه وما سمع مما لم يسمع من شيوخه وعددها، وما هي الأحاديث الغرائب التي يستفيد منها ذلك الناقد منه، لكونها ليست من مروياته مما لم

¹ - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: شرح علل الترمذي: (861/02). وقد بلغ من شهرة هذا التذوق عند نقاد الحديث أن استُدلَّ به في الأدبيات، حيث قال نجم الدين الطوفي في كتابه (موائد الحيس في فوائده امرئ القيس): "وأيضاً فإن كل أحد يشبه بعض كلامه بعضاً، حتى إن بعض المحدثين جعل هذا طريقاً في نقد الحديث وتصحيحه من إبطاله، فيقول: هذا الحديث لا يصح، لأنه لا يُشبه كلام النبي ρ ". استفتت هذا من مقال الدكتور الشريف حاتم العوي: أسس نقد الحديث بين أئمة النقد وأهل العصر الحديث: (615 / 02)، ضمن مجلة الندوة العلمية الدولية الثانية: الحديث الشريف وتحديات العصر. المنعقدة في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدي، في: 1426 - 2005.

² - يقصد حديث: "إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وأبشاركم" الحديث. انظر: ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم: (102 / 02). مع الهامش.

³ - جامع العلوم والحكم: (102 / 02).

يستفد لكونها مشهورة. ومنها: يدلهم حفظهم وفهمهم إلى علاقة حديث بحديث ، فيعل حديث بحديث آخر ، مع أنه لا تقارب بينهما لا في اللفظ ولا في الموضوع والمعنى .ومنها: على العكس مما سبق فقد يدلهم حفظهم وفهمهم إلى دفع علة حديث بحديث آخر، لا تشابه بينهما في اللفظ والمعنى . وهكذا من دقائق القرائن والملايسات التي تحتف بالمرويات أثناء تدوال الرواة ونقلهم ما بكل أنواع النقل، وعملهم واحتجاج بعضهم بما في أبواب الدين المختلفة. حتى أضحت تلك القرائن والملايسات والظروف والأحوال والمناسبات هي أسس: نقد الحديث، بل جزء مهم من حقيقته، وعنصر أساسي كما سبق في تعريفه-أعني قرائن الأحوال وملايسات الرواية-، وكما سيأتي صريحا من نصوصهم وتطبيقاتهم، وشهادة الأئمة الحفاظ المتأخرين على ذلك. وأضحى فقه التعامل معها هو روح تلك الخلفية العلمية، ولُبّ الرصيد العلمي، اللذان أتيحا للأئمة نقاد الحديث المتقدمين دون غيرهم.

-الفصل الثاني: اعتبار القرائن في النقد وأنواعها عند المحدثين.

ويتضمن مبحثين:

- المبحث الأول: الملامح العامة لمنهج الأئمة المحدثين في التصحيح والتعليل
وحاجة نقد الحديث إلى القرائن .

- المبحث الثاني: أنواع القرائن ونظرة في مظانها من كتب النقد.

المبحث الأول: الملامح العامة لمنهج الأئمة المحدثين في

التصحيح والتعليل وحاجة نقد الحديث إلى القرائن .

لما انتهى الكلام على تعريف النقد وتوضيح علاقته بالقرائن، فكان لزاماً أن أتبع ذلك ببيان نقاط رئيسة، وأمور كلية، ترسم لنا الملامح العامة لمنهج المحدثين النقاد، تكون كالخلاصة والتأسيس لتلك العلاقة ومدى الحاجة إليها، وأريد بذلك توطئة البحث التطبيقي للقرائن، وكيفية إعمال أنواعها تفصيلاً؛ إذ إبراز الحاجة مقدم على بيان الكيفية.

المطلب الأول: الملامح العامة لمنهج الأئمة المحدثين في التصحيح والتعليل:

إن المتتبع لكتب النقد الحديثي بإمعان النظر في محتواها يجد معنى واحداً عليه مدار تصنيف هذه الكتب وهو: البحث والنظر و التأكيد من مدى إصابة الرواة في عزوهم الأحاديث ونقلها لها ومدى أخطائهم وأوهامهم فيها، وكذبهم وافتراءهم، لإبرازها؛ وتمييزها وفق شروط نقل المرويات، وقواعدها التي قررها نقاد الحديث¹، مهما كان هؤلاء الرواة ثقاتاً أم ضعفاء، ومهما كان الصواب والخطأ في إسناد الحديث أم في متنه، بل كتب نقاد الحديث جُلُّها وعلى اختلاف مناهج تصنيفها، خادمة لهذا المعنى، بل ولا تخرج عليه، وهي بحسب ذلك التأكيد والبحث على ثلاث أضرب في الجملة:

- ضرب خاص بما تُؤكِّد إصابة الرواة في عزوهم الأحاديث وثبت ذلك وعلم في نفس الأمر، وهذا يمثلته كتب الصحيح كالصحيحين، وما شابهها وقارها في الجملة .
- ضرب خاص بما تُؤكِّد خطأ الرواة ووهمهم في عزوهم الأحاديث، أو كذبهم وافتراءهم، وهذا يمثلته كتب العلل كلها، وكتب الضعفاء، وكتب الموضوعات .
- ضرب خاص بم لم يتأكد فيه من الإصابة أو الخطأ في العزو والنقل، بل بقي الأمر مبهماً في شعور الناقد وليس في نفس الأمر، وفيه من الضريين السابقين الكثير، وغلبة الضرب الأول

¹ - كالشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي والذهلي وأبي حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم، انظر هذه الشروط وشرحها في: شرح العلل: (576/02-586)، وعلوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد: (ص/67-76) الهامش.

عليها على الثاني هو الظاهر، ويختلف فيها الثاني كثرة وقلة بحسب شرط المصنف وقوة نقده. وهذا يمثلها عموماً كتب السنن¹، والمسانيد، والجوامع، ونحوها من المصنفات. إذا تقرر هذا، فإن طبيعة مسلك المحدثين النقاد في ذلك التأكد والنظر والبحث يمكن تلخيصه في نقاط²، بما يتصور الملامح العامة لمنهجهم النقدي، كما تتصور حاجة تلك الملامح للقرائن ومدى علاقتها بها، وتميزها عن غيرها من ملامح المناهج الأخرى بمعرفة سماتها.

إن تصرف المحدثين في نقدهم للأحاديث يقع على خمسة أنحاء :

- النحو الأول: النظر في مدى إصابة كل راوٍ من رواة سلسلة الإسناد وصدقه في عزو الأحاديث لمن فوقه كما سمعها منه، سواء رواه الثقات أم الضعفاء، فيصححون أصناف الحديث متى تأكدوا وتحققوا من ذلك، كما يردون أنواع الأحاديث عند شعورهم القوي، بخطأ أحد الرواة ووهمه سواء كان ثقة أم ضعيفاً، أو قد كذب وافتري، وأول ما يتجه إليه اهتمام نقاد الحديث في هذا النحو، هو ما ذكره الراوي عن شيخه: حدث شيخه بهذا السند هذا الحديث؟ أو حدث بسند آخر؟ أو حدث بهذا السند متناً آخر؟ أو لم يحدث أصلاً؟

- النحو الثاني: النظر في الأمور التي تعتبر أساساً في تحري صدق الراوي فيما حدث به، وإتقانه له، أو خطئه ووهمه فيه، أو كذبه وافترائه له، والجامع لهذه الأمور: النظر في الواقع، سواء كان واقع الرواية، أم الواقع العملي لتلك الرواية، أم الواقع التاريخي، أم واقع الثابت بالعقل الصريح، أم واقع ما ثبت إجماعاً، أم الواقع الحديثي والواقع الفقهي...

فبخصوص تحري الصدق والإتقان: فكأن يروي الراوي حديثاً يوافق المعروف عن شيخه أو عمن فوقه، أو عن الصحابي، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو يوافق ما كان عليه عمل الصحابة، فإن موافقته للواقع دليل على صدقه وحفظه، وحين تصبح الموافقة سمة بارزة له فإن نقاد الحديث يصفونه بما يدل عليه بدقة، ويصنفونه في زمرة الثقات؛ وتختلف مرتبته بينهم بحسب كثرة الموافقة ونوعيتها. أما بخصوص معرفة خطئه ووهمه أو كذبه وافترائه، فكأن يروي حديثاً يخالف المعروف عن شيخه، أو عمن فوقه، أو عن الصحابي، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو

¹ - سنتي منها سنن النسائي المعروف بالجهني، فقد عدده بعض النقاد صحيحاً، فيكون من الضرب الأول .

² - هذه النقاط مستفادة من: نظرات جديدة في علوم الحديث، وعلوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، وسؤالات حديثة، ثلاثتها للدكتور حمزة المليباري .

يخالف الواقع المعمول به لدى الصحابة، والذي يؤيده القرآن والسنة، أو ينفرد في حديثه بشيء ليس له أصل عند شيخه، أو عند من فوقه، أو عند الصحابي، أو عند النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يؤيده عمل الصحابة والتابعين، وحين تصبح المخالفة والتفرد سمة بارزة له فإن نقاد الحديث يصنفونه بما يدل عليه بدقة أيضا، ويصنفون في زمرة الضعفاء، وتختلف مرتبته بينهم بحسب كثرة المخالفة والتفرد ونوعيتهما¹.

- النحو الثالث: النظر في أحوال وأنواع المخالفة والتفرد والموافقة المتقدم ذكرها في تحري ما ينقله الراوي؛ فالمخالفة والتفرد تتنوع زمانا ونوعا، فمنها ما ينتج عن الوهم والخطأ أو الكذب والافتراء وهذا هو الغالب عليها، سيما في الطبقات المتأخرة عند شهرة الرواية وكثرة المدارس الحديثية وتعدد مخارج الحديث، أي في زمن أتباع التابعين وما بعده²، ومنها ما ينتج عن قوة الحفظ وسعة المحفوظ وهو قليل بالنسبة للأول، حتى الموافقة فمنها ما سببه الحفظ والإتقان وهو الغالب، ومنها ما سببه مثلا سرقة الحديث، كأن يسرق الراوي حديث الثقات أو يدلس عنهم، ويروي له لنفسه عمن روه عنه فيظن أنه وافق الثقات³، وفي الحقيقة ليس كذلك، لكونه لم يكن صادقا في الرواية، وهذا نادر وقليل؛ فإذا كانت الركيزة الأساسية الأولى للحكم على الحديث وحتى على راويه هي معرفة موافقة راويه للواقع أو مخالفته له، أو تفرد به بما لا أصل له، فإن الناقد ينبغي أن تتوفر فيه من الصفات ما يؤهله لمعرفة موافقة ما رواه، وقد تقدم ذكر أهمها، ويضاف إليها براعته في جمع الأحاديث من مصادرها العديدة ومعرفة مخارجها ومداراتها، وفهم معاني متونها وفقهها، واختلاف الناس فيها وعملهم بها، وإلا فإنه ليس بالإمكان أن يعرف أنه وافق الواقع أو خالفه، أو تفرد بما لا أصل له، ولهذا فإن النقاد كانوا يهتمون بشقي علوم الحديث، وهما: الجانب الفقهي وجميع ملابساته، والجانب النقدي

¹ - بهذا يتجلى تفاوت رتب الرواة في سلم الجرح والتعديل، إذ أساس تفاوتهم في ذلك هو أن يكون الوهم والخطأ من الثقة قليلا ونادرا بخلاف الضعيف، وقلة الخطأ وكثرته ونوعه هي المعول عليه عموما لدى نقاد الحديث في تمييز الثقات من الضعفاء، بل في تحديد درجات ورتب كل منهم في سلم الجرح والتعديل بدقة متناهية وكل يقدر بقدر مروياته.

² - بخلاف الطبقات المتقدمة فالتفرد والمخالفة الناشئة عن الحفظ ممكنة وكثيرة لعدم انتشار الرواية وتوسعها بالصورة المذكورة، نبه على هذا الذهبي في الموقظة: (ص/ 77)، وعبد الرحمن بن يحيى المعلمي في: علم الرجال وأهميته: (ص/ 28)، والدكتور حمزة المليباري في: الموازنة: (ص/ 79-87).

³ - انظر: التنكيل: (129/ 01).

وسائر ما يتصل به، بل كانوا يهتمون بكل علم يخدم نقد الحديث، ويصير ذلك العلم من فروع علوم الحديث.

- النحو الرابع: النظر في أحوال رجال الحديث واحدا واحدا، سيما مخارج الحديث ومن دار عليهم روايته، وهذا النظر يحصل من وجهين¹ :
أحدهما: معرفة ثقافتهم وضعفائهم.

والثاني: معرفة مراتب الثقات منهم، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في إسناد الحديث كالاختلاف في الرفع والوقف أو الوصل والإرسال ونحو ذلك... وإما في متن الحديث كالاختلاف في الزيادة فيه والنقص منه أو روايته باللفظ أم بالمعنى، أم تغييره كلياً أم جزئياً كقلبه أو الإدراج فيه ونحو ذلك... وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق نقد الحديث. ولنقاد الحديث في تحصيل هذين الوجهين طرق كثيرة²، وأعم الطرق وأشملها وأشهرها وأولاهها، اعتبار أحاديثه وسبرها، واختبار صدقه وكذبه بالنظر في أئيد رواياته ومتونها، مع النظر في الأمور التي قد يستفاد منها تصديق تلك الروايات أو ضعفها³.

- النحو الخامس: النظر في اتصال أسانيد الأحاديث وانقطاعها؛ وهذا النحو في التحقيق فرع عن النحو السابق، فالنظر في أحوال رجال الحديث يجر إلى النظر في سماعهم ممن رووا عنه الحديث، وسماع من روى عنهم الحديث، وعاداتهم في السماع، وكيف تحملوا الحديث عن شيوخهم، وكيف حملوه لتلامذتهم.. وهكذا.

¹ - انظر: شرح العلل: (02 / 663) .

² - للتفصيل في هذه الطرق، انظر: علم الرجال وأهميته: (ص/ 18-26)، والاستبصار في نقد الأخبار لعبد الرحمن بن يحيى معلمي: (ص/ 54-56).

³ - انظر: الاستبصار: (ص/ 56)، والتنكيل: (01 / 69 و80).

المطلب الثاني: أوجه حاجة نقد الحديث إلى القرائن:

فنقد الحديث بحاجة إلى القرائن وإعمالها في هذه الأنحاء كلها:

أما في النحو الثاني: فاحتياجه إليها ظاهر، فالأمور التي تعتبر في تحري صدق الرواة فيما نقلوه أساسها النظر في الواقع، والواقع متنوع جدا، و يختلف باختلاف الجزئيات كثيرا، فمعرفة واقع تلك الرواية والملابسات التي نقلت فيها، وبما جرى عليه العمل بتلك الرواية عبر تاريخ نقلها، وزمن نقلها ومكانه، وصفات ناقلها وتوجهاتهم الفقهية والعقدية، ودوافع نقلها، والعوامل المؤثرة فيها وظروف النقل، والملابسات الفقهية لمضمون تلك الرواية، وما عمل به في ذلك الباب مما لم يعمل به، ودلالات الأحوال التي انضمت إليها حال النقل وحال العمل، لا بد من اعتبارها وترتيب أحكام النقد عليها، فالحكم مع غض النظر عنها أو إهمالها، حكم بما يعلم الناقد خطأه وبطلانه، يشك العقلاء في صدقه، فيجب مراعاتها قطعا، فإن الصدق المستفاد منها أقوى بكثير من صفة ناقلها؛ وهذا هو معنى الرجوع إلى القرائن وإعمالها ومعنى الحاجة إليها؛ فعليها المعول في الحكم، فإن قويت حكم بموجبها وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت طلب الاستظهار، وسلك سبيل الأصل في ناقلها.

وأما في النحو الثالث: فلأن المخالفة والتفرد والموافقة هم دلائل الصدق والإصابة والكذب والخطأ والوهم، وهذه الدلائل إنما هي بالنسبة للواقع المتقدم ذكره، فحاجة انضمام القرائن إليها ظاهر، لظهور حاجة الواقع لها، وسيأتي كلام بعض الأئمة المحققين كابن الصلاح وغيره¹ في مراعاة القرائن عند هذه الدلائل .

وأما الأنحاء الثلاثة:

الأولى: احتياجه في النحو الأول منه إلى ذلك احتياج ما ليحزم بها الناقد في أن الراوي حدث
أ. عن شيخه أم لم يحدث أصلا، أي هل حدث الراوي؟ وكيف حدث؟ أي معرفة الثابت عنه

واحتياجه إليها في النحو الرابع أكثر: لأن باعث اهتداء الناقد إلى البحث عن تعارض المرويّات، ثم إلى التنقيب على دفع ذلك التعارض بالجمع مرة وبالترجيح مرات، ومعرفة أسبابه، وفي مظانه، إنما بمعرفة ثقات الرواة من ضعفائهم، ومعرفة مراتبهم من نواح شتى، من الناحية الملازمة وطول الطلب والشهرة به، ومن ناحية الحفظ، ومن ناحية كثرة الصواب أو الخطأ أو قلتها أو

¹ - سيأتي تفصيل الكلام على المخالفة والتفرد في الفصل القادم.

غلبتهما عليه، أو كثرة المحفوظ أو غلبته، أو نوعية المحفوظ أو زمنه أو كلفيته.. وهذا يدخله باب عظيم من القرائن ألا وهو باب قرائن الجمع والترجيح وستأتي تطبيقاته.

وأما احتياجه إليها في النحو الخامس أشد: لأن النظر في اتصال أسانيد الأحاديث وانقطاعها؛ نظر في عاداتهم في السماع، وعادات تحمّلهم الحديث عن شيوخهم، وكيفية تحمّله لتلامذتهم.. التي كانوا يعبرون عنها أثناء النقل، ورحلاتهم في التحمل وسني تحمّلهم وكتاباتهم، ومكاتباتهم ومراسلاتهم وغير ذلك.. مما يطول ذكره، وهذا كما ترى مرجعه الأعراف العلمية السائدة، والمذاهب التربوية الرائجة التي كان عليها الرواة، وهذه الأخيرة تختلف جزئياتها كثيرا من مكان إلى مكان، ومن زمن لآخر، بل ومن راو لآخر أيضا، وتلك المذاهب والأعراف طورت تفصيلاتها كثيرا واختلفت جزئياتها عبر تاريخ الرواية وأمكنتها أيضا وإن كانت أصولها العامة وقواعدها الكلية متفق عليها في الجملة¹، فمن لم يراع تلك الأعراف والمذاهب العلمية في التربية والتعليم عندهم في الحكم على الروايات بالاتصال والانقطاع تفصيلا، وحاكم الجزئيات المختلفة لكليات أحكام الرواية المشهورة عندهم²، فقد غالط في نقد الحديث، وغلط على نقاده، وهذا هو معنى إعمال القرائن في تلك المسائل³، فما نقل من الاختلاف في مسائل التدليس والإرسال الخفي من القبول تارة وردّه تارات أخرى، واشتراط اللقاء مرّات أو الاكتفاء بالمعاصرة مرّة، والجرح بالتدليس أحيانا وعيب الإرسال أحيانا آخر، والقدح فيمن لم يبيّن صيغ الأداء التي يُحمل بها الحديث، ومدحه أحيانا ونحو ذلك.. عند التنظير وكذا حال التطبيق إنما من جراء عدم مراعات القرائن الملائمة لأحكام الرواية وعدم الرجوع إليها في الجزئيات، والاكتفاء في التحقيق تنظيرا وتطبيقا بكليات التحمل والأداء، وقواعد مسائل الاتصال والانقطاع المشهورة المقررة في كتب مصطلح الحديث.

¹ - هذا الكلام هو خاص بعصر الرواية والتي كان الحديث ينقل فيها بالسند ، أما ما بعد العصر الرواية وقبله بقليل فإن تلك الأعراف العلمية والمذاهب التربوية تغيرت كثيرا ، ولم تراع بالدقة التي كان عليها نقاد الحديث المتقدمين الأوائل ، وقد نعى ذلك بعض الحفاظ ما آلت إليه تلك الأعراف من التقصير والنقص والضعف ، كالحافظ الخطيب البغدادي والحاكم وابن عبد البر والبيهقي ومن بعدهم كابن الصلاح والذهبي وغيرهم ..

² - هذا إن اقتصر في الحكم على ما اشتهر عند نقاد الحديث ، أما إن لم يفرق بين منهج النقاد المتقدمين وبين منهج الفقهاء المتأخرين في أحكام الرواية وحاكم الروايات إلى الكل ومزج بينها في الحكم، فقد أبعث .

³ - وسيأتي مزيد توضيح بخصوص هذا الموضوع في المباحث القادمة .

الباب الأول: تعريف القرائن واعتبارها في نقد الحديث وأسس إعمالها

وبعد هذا فالناقد محتاج إلى معرفة القرائن وفقه التعامل معها ومراعاتها مع قواعد النقد، لأن بمقدار ما يستحصل من القرائن، ويستكثر مما حصل في علمه منها، وفقهت نفسه في كيفية التعامل معها، قلَّتْ بين يديه تلك المظاهرُ المحيِّرة والغامضة لدى النقد؛ نعم ليس كل من عانى التخريج الفني، وقرأ كتب مصطلح الحديث يحسن التعامل مع القرائن، لأن معرفتها نوع دقيق من أنواع علوم الرواية، فحق علينا أن نتلقاه بدون اعتراض على أهل المعرفة به، لأننا لا نحسن ضبطه ولا تنزيله إلا عن طريق أهله، ثم نتوسع في التعرف عليه بمقدار ازدياد حظنا من النقد الحديثي، وإلا وضعنا ما نلقن من القرائن في غير مواضعه، فنعود بعكس المراد. وحق العالم بالحديث ونقده فهم القرائن، والعلماء كما يقال في ذلك متفاوتون على قدر القرائن و الفهوم. فالنقد الذي يركز أساسا على هذه الأنحاء لا يتم في حالة ما إذا فصل إعمال القرائن، وغض النظر عن التعامل معها، إذ لا يتحقق له وجود علمي رصين إلا باعتبارها، اللهم إن كانت تلك الأنظار شكلية، تدرس تراجم الرواة وإمكانية اللقاء بينهم دون ربطها بالوقائع الجزئية وملابساتها، فعندئذ يصبح الحكم النقدي الصادر عن ذلك حكما عاما لا علاقة له بما وقع.

وعليه فمما ينبغي استنتاجه في ضوء ما سبق من مسلك النقد لدى أهله، أن القرائن والملابسات والظروف والمناسبات تشكل حقيقة نقد الحديث وسره وأساسه، وهذه هي التي جعلت منهج النقاد المتقدمين يتسم بالدقة العلمية، والتكامل العلمي، وصار الاعتماد عليها من أهم سمات منهجهم بخلاف منهج الاعتماد على ظواهر الأسانيد وأحوال الرواة العامة التي تغض الطرف عنها ولا تراعيها، كما أن الأمانة العلمية والنزاهة الموضوعية هي من شأنهم في نقد الرواة والمرويات ..

المبحث الثاني: أنواع القرائن ونظرة في مظانها من كتب النقد

المطلب الأول: أنواع القرائن:

كثيرة هي قرائن النقد المرعية لدى الأئمة النقاد، وغير منحصرة، ولدى تتبعي، والتقصي لها من كتب النقد وتطبيقاتها العملية عند النقاد بدا لي أنه يمكن تنويعها في باب النقد الحديثي باعتبارات¹ شتى، وفيما يلي ذكر هذه الأنواع مع تعريفات موجزة لكل نوع:

1- أنواع القرائن باعتبار الوظيفة: فتنقسم إلى أربعة أنواع:

أ- قرائن الجمع: وهي القرائن التي تدل عند اختلاف الرواة على مصدر الحديث، على إصابتهم في عزو الحديث إلى مصدره، إما في سند الحديث أو متنه، مع وجود ذلك الاختلاف، وتشعر أن الشيخ قد حدث هكذا وهكذا، وهذا بغض النظر عما قاله الشيخ هل هو صواب أم خطأ في نفس الأمر. مثال ذلك: قرينة كون الراوي واسع الراوية والحفظ، حيث يجعل نقاد الحديث هذه الصفة في الراوي من قرائن الجمع عند اختلاف الراوية عنه، ومن أمثلة هذه القرينة ما قاله ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: فيمن أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فطلعت الشمس، فليصلي إليها أخرى. فقلت له: ما حال هذا الحديث؟ قال أبي: هذا قد روى هذا الحديث معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عَزْرَةَ بن تميم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشِيرِ بن كَهَيْك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله. قال أبي: أحسب الثلاثة كلُّها صحاح، وقاتادة كان واسع الحديث، وأحفظهم: سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط، ثم هشام، ثم همام"².

¹ - كان قصب السبق في الإشارة إلى هذا الدكتور الزرقى في بحثه: "قواعد العلل وقرائن الترجيح": (ص / 112)، ويتميز تقسيمي للقرائن وذكر اعتباراتها بالتهذيب والتدقيق والتوسع في التقسيم، وبالتعريفات لأنواع القرائن وشرحها مع التمثيل، والفرق واضح بين لكل من يوازن بينهما.

² - علل ابن أبي حاتم، رقم: (228) .

فمراد الإمام أبي حاتم أن هذا الاختلاف من سعيد بن أبي عروبة¹ وهشام الدستوائي² وهمام بن يحيى³ لهم، عن قتادة في طرق هذا الحديث، ليس بعلّة في الحديث، لأنهم من أصحاب قتادة الملازمين له، الحفاظ لحديثه وهم من طبقة واحدة في الحفاظ عنه والملازمة له، واستند في هذا على قرينة سعة رواية المختلف عليه، وهو قتادة بن دعامة السدوسي، لذا أقره الحفاظ ابن رجب لما ساق نصه، فقال: "هكذا روى همام، عن قتادة هذا الحديث، وقد تقدم أن سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي روي أصل الحديث عن قتادة، واختلفا في إسناده. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن اختلافهم على قتادة؟ فقال أبي: أحسب الثلاثة كلها صحاحاً، وقاتادة كان واسع الحديث، وأحفظهم سعيد قبل أن يختلط، ثم هشام، ثم همام"⁴.

ب- **قرائن الترجيح**⁵: هي القرائن التي تشعر بحفظ الراوي وإصابته في عزو الحديث إلى مصدره، ورجحان روايته على رواية من خالفه، هذا بغض النظر عن صحة وخطأ ما ذكره الشيخ مصدر الحديث. مثال ذلك: قرينة الاختصاص والملازمة، فالملازمة وترجيح رواية الأعراف بالشيخ والأثبت في حديثه تعد من أهم القرائن التي يرجح بها عند اختلاف الرواة عنه، ومن أمثلة هذه القرينة: ما اختلف فيه الرواة من حديث ثابت البناني، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة: "أن النبي ρ تزوجها"... الحديث. هذا الحديث من أحاديث ثابت البناني، ساقه الإمام الدارقطني، فقال: "يرويه ثابت البناني، واختلف عنه: فرواه جعفر بن سليمان الضبعي

¹ روايته أخرجهما: أحمد: (02 / 236)، رقم: (7216)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (01 / 399).

² روايته أخرجهما: النسائي في: الصلاة، باب عدد صلاة الصبح، رقم: (463)، والدارقطني في: الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها: (01 / 381-382).

³ روايته أخرجهما: أحمد: (02 / 306 و 347 و 521)، رقم: (8056 و 8570 و 10751)، وابن خزيمة في: الصلاة، باب الدليل على أن المدرك هذه الركعة مدرك لوقت الصلاة والواجب عليه إتمام صلاته، رقم: (986)، وابن حبان في: الصلاة، باب ذكر الأمر لمن أدرك ركعة من صلاة الغداة قبل طلوع الشمس أن يصلي إليها أخرى من غير أن يفسد على نفسه صلاته، رقم: (1581).

⁴ فتح الباري لابن رجب: (03 / 246)، وقد ساق نصه الحفاظ ابن حجر أيضا، انظر: النكت الظراف: (10 / 258-390)، وانظر أمثلة أخرى لقرائن الجمع في البحث: (ص/ 186-224 وما بعدها).

⁵ ويمكن أن يطلق عليها أيضا قرائن التصحيح؛ هذا باعتبار أن التصحيح المقصود به هنا التصحيح النسبي أي صحة ما قاله الراوي وعزاه إلى مصدر الحديث، وهو في معنى الترجيح، كما يقول النقاد: هذا أصح، ورواية فلان أصح، وأشبه، ونحو ذلك من العبارات، ولا ترد هذه التسمية أقصد "قرائن التصحيح" في التصحيح العام المطلق للحديث لأن العبرة بتوفر شروط صحة الحديث فيه لا غير، وسيأتي التنبيه على هذا قريبا.

وزهير بن العلاء¹، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة. وخالفه حماد بن سلمة، رواه عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة. وقال سليمان بن المغيرة² : عن ابن أم سلمة - ولم يسمه - عن أم سلمة، وقول حماد بن سلمة أشبهها بالصواب³. و ذكر الأثرم أن الإمام أحمد بن حنبل قال عن هذا الحديث: "...وهؤلاء الشيوخ يخطئون على ثابت. وإنما يريد الحديث الذي رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة. فقلت: نعم. وسليمان أيضا يرويه. فقال: نعم، ولكن حماد بن سلمة أحسن منه حديثا. قلت: وأسنده حماد، ولم يسنده سليمان. قال: نعم"⁴. فنرى أنه وقع الاختلاف على ثابت على وجوه ثلاثة، كما نرى توارد ترجيح الأئمة لرواية حماد بن سلمة عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وصنيعهم هذا أن حديثه أصح الأحاديث⁵، وأشبهها بالصواب، وعمدة الأئمة في الترجيح: قرينة الاختصاص والملازمة، كما برر بذلك أبو حاتم عند تعليقه لرواية من خالف حماد بن سلمة في هذا الحديث، لما سأله ابنه عنه، فقال: "... قال أبي: أضبط الناس لحديث ثابت وعلي بن زيد حماد بن سلمة؛ بيّن خطأ الناس"⁶. ونستفيد من هذه العبارة، أن الرواية المرجوحة وهم و خطأ، فهذه القرينة كما

¹ - رواية زهير التي ذكرها الدارقطني أخرجها الخطيب في تاريخ بغداد: (11 / 354) .

² - روايته أخرجها ابن راهويه في مسنده، رقم: (1827)، من طريق النضر بن شميل، وأبو يعلى في مسنده، رقم: (6908)، من طريق هذبة خالد كلاهما عن سليمان، عن ثابت، عن ابن أم سلمة، به. ورواه أحمد: (06 / 314)، رقم: (26670)، عن عفان، عن سليمان، عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة به. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: (03 / 11) من طريق آدم بن إياس، عن سليمان، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة.

³ - العلل الواردة: (05 / 170 أ) .

⁴ - موضح أو هام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي: (01 / 217 - 218)، وانظر: الضعفاء للعقيلي: (01 / 258).

⁵ - ومن رجع رواية حماد أيضا، وذكر أن خلافها وهم الإمام ابن عبد البر، فقال كما في التمهيد: (17 / 245): " قول جعفر بن سليمان في هذا الحديث: عن ثابت، حدثني عمر بن أبي سلمة، خطأ، وإنما هو الثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة، كما قال حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة .. بيّن الإمام أحمد كما سبق بتفصيل أن رواية حماد أحسن سياقاً من رواية سليمان أيضا. وانظر أيضا تصحيح أبي الوليد الطيالسي وغيره لرواية حماد بن سلمة، وتعليل رواية من خالفها في علل ابن أبي حاتم، رقم: (1209 و 1213 1272) .

⁶ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1211) .

لمى صحة الرواية المحتفة بها، تدل أيضا على أن خلاف تلك الرواية خطأ وعلّة في الحديث¹.

ت- **قرائن التعليل:** هي القرائن المشعرة بغلط الراوي في الرواية، مهما كان نوع هذا الغلط وموضعه. مثال ذلك: قرينة فقدان الحديث من كتب الراوي، حيث يكون هذا فقدان للحديث في كتاب الراوي، من القرائن الدالة على وهم وخطأ من عزا إليه الحديث من الرواة، ومن أمثلتها: ما قاله الإمام الدارقطني، وسئل عن حديث أبي رافع، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: "في الوضوء بالنبيذ". فقال: "يرويه أبو سعيد مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن بن مسعود؛ وتابعه عبد العزيز بن أبي رزمة، ولا يثبت هذا الحديث لأنه ليس في كتب حماد بن سلمة المصنفات. وعلي بن زيد ضعيف وأبو رافع لا يثبت سماعه من ابن مسعود..."².

ث- **قرائن دفع العلة³:** هي القرائن التي تشعر بإصابة الراوي في الحديث، ودفع ما يُظنّ خطؤه في الرواية، وأمثلة قرائن الترجيح تصدق عليها هنا لأنها متضمنة لها.

¹ - انظر حول تطبيقات قرائن الترجيح: (ص/232 وما بعدها) من هذا البحث.

² - العلل الواردة: (345/05-346). وانظر تطبيقات قرائن التعليل المتنوعة وأمثلتها في: (ص /) من البحث .

³ - ملاحظة: لا يلزم من دفع العلة التصحيح، فليس دائما يقابل التعليل هو التصحيح، وإنما الصواب يقابله الترجيح، وكون هذا الطريق راجحا لا يعني أنه صحيح، لذا لم أقل قرائن التصحيح، ثم إن التصحيح لا يشترط فيه توفر القرائن، فلم يقل بهذا في حدود علمي أحد من الأئمة النقاد وسيأتي التنبه على هذا في بحث تعريف العلة، وإنما يجب في الحديث توفر قواعد الصحة الكلية المعروفة كما سأذكره، وإنما إذا توهم أحد أنه هناك علة فيما صح من الأحاديث عند الناقد فندرأها بقرائن، فيقال قرائن دفع العلة، ومع هذا لا يعني أن دفع العلة تقابلها الصحة دائما، كما لا يعني أيضا أنني أنفي أن تكون هناك قرائن وملايسات معضدة ومقوية لقواعد الصحة الكلية إذا توفرت في الرواية.

تنبيه: علق المشرف سعادة الدكتور كافي على هذه الملاحظة بوجهة نظر كما يلي: إن كان المراد به الصحة المطلقة فنعم وإن كان المراد به الصحة المقيدة، أي صحة ما قاله الراوي وحكاها بغض النظر عن صحته في نفس الأمر، فكما أن التعليل منه المطلق والنسبي فكذلك مقابله بداهة وواقعا، وقال: أن الذي أراه أن الترجيح أخص، لأنه يكون عند الاختلاف مع التكافؤ ظاهرا وأما التصحيح فهو أعم من حيث متعلقه، فسواء أكان موضوعه اختلافا أم تفردا من غير مخالفة لأحد، وسواء كان مع لتكافؤ الظاهري بين الرواة أم مع تفاضلهم وتبيان مراتبهم، ولذا كان التعبير بهذه المادة أكثر وأظهر في كتب النقاد فيقولون حديث فلان أصح والأصح حديث فلان وحديث فلان صحيح أو ما هو قريب منها، كالصواب مرسل أو موقوف، أو الصواب ما قال فلان، أو المحفوظ أو الأثبت ونحوها، ولا أكاد أجد فيها التعبير بالرجحان مستعملا- والغالب استعمالها في مختلف الحديث في عبارات الفقهاء، ولكل قوم لغتهم واصطلاحهم- وكون هذا الطريق راجحا لا يعني أنه صحيح، كما ذكر:

2- أنواع القرائن باعتبار موضعها من الرواية: فتنقسم إلى نوعين:

أ- القرائن الإسنادية: وهي القرائن التي تتعلق بصفة رواية الحديث وسماعه، فتحف الإسناد من حيث كيفية تحمل الراوية وسماعها، وصفة أدائه، وأساليها، وما يعرض لها من خلل، ومداخل الغلط والوهم فيها، ومظنات الخطأ والكذب فيها، كما تحفه من حيث أحوال رجاله في السماع من عدمه، وما يعرض له من اتصال أو شوب انقطاع ونحوه، وهذا النوع من القرائن هو نوعان في الحقيقة: أحدها: القرائن المتعلقة بصفة الراوية وأساليها، والثاني: قرائن الاتصال والانقطاع. والأمثلة المذكورة المتقدمة يصدق عليها أن تكون من القرائن الإسنادية، وهذا بغض النظر عن وظيفة كل منها¹.

ب- القرائن المتنية: وهي التي تحف متن الحديث فقط من حيث مضمونه ومعناه، وسياقه، وما يعرض له، من نكارة أو اضطراب واختلاف، أو استحالة ونحو ذلك، وهذا النوع من القرائن هو نوعان في الأصل: الأول: قرائن الوهم والخطأ في المتن، والثاني: قرائن الوضع والبطلان. فمن أمثلتها: قرينة مخالفة الحديث للسنة الثابتة المشهورة، فنقاد الحديث يجعلون ذلك علة في الحديث وأمانة على وهم راويه، مثال ذلك: يقول الإمام الترمذي: "حدثنا أبو موسى بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، عن الحكم، سمعت القاسم بن مخيمرة، يُحدِّث عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد: كنا نصوم يوم عاشوراء، ونعطي زكاة الفطر قبل أن ينزل علينا... الحديث. حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد: قال أمرنا بصوم عاشوراء. سألت محمدا عن هذا الحديث، وقلت له: حديث الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد، أصح، أو حديث سلمة بن كهيل عن القاسم، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد؟ فقال: لم أسمع أحدا يقضي في هذا بشيء؛ إلا أن حديث سلمة بن كهيل أشبه عندي؛ إلا أن هذا خلاف ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة

أن هذا في التصحيح المطلق أما التصحيح المقيد، كتصحيح ما انفرد بزيادته ثقة من الثقات، أو تصحيح ما خالف فيه راو من الرواة، فهذا لا تكفي فيه أحوال الرواة العامة، وقواعد التصحيح الكلية، فالأمر سواء، فالتصحيح إثبات، والتعليل نفي، والقرائن يحتاج إليها في ذا وذا. هكذا ذكر سعادة المشرف، ولم يتبن لي وجه هذا التعليل، والداعي إليه.

¹ انظر أمثلة أخرى للقرائن الإسنادية في: المبحث الثاني: تطبيقات قرائن التعليل الإسنادية، من الفصل الأول في الباب

الفطر، قال ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر¹. مراد الإمام البخاري من هذا النص النقدي تعليل الحديث المروي عن قيس بن سعد رفعه: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله"²؛ وعمدته في التعليل قرينة متنية هي: مخالفة الحديث لما ثبت وصح واشتهر عن رسول الله ﷺ من إيجاب زكاة الفطر، وفرضها، كما دل عليه حديث ابن عمر: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر"³، الذي استدل به البخاري. وكذا غيره من الأحاديث، وهذا الحكم في الحديث من كون زكاة الفطر على الاستحباب هو بخلاف ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الثابتة والمشهورة من الإيجاب والفرض لزكاة الفطر، لذا أخرج البخاري بعضها⁴، وبوّب عليها في صحيحه بقوله: "باب فرض صدقة الفطر، ورأى أبو العالية وعطاء وبن سيرين صدقة الفطر فريضة"⁵. وهذا الجزم منه يشبه أن يكون مقصوده: أن ما يرد من الأحاديث في موضوع زكاة الفطر بخلاف الفرض والإيجاب، غير محفوظة⁶.

3- أنواع القرائن باعتبار كونها أصيلة أو تابعة: وتنقسم بحسب هذا الاعتبار إلى نوعين:

أ- **القرائن الأصيلة**: وهما دلائل العلة: التفرد والمخالفة، فهاتان قرينتان جامعتان، وقاعدتان منهجيتان وسيأتي شرحهما إن شاء الله تعالى. وأمثلة كون التفرد والمخالفة من قرائن التعليل كثيرة جدا، وأكتفي هنا بمثال حول قرينة المخالفة⁷: قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد العزيز الماجشون، عن الزهري، عن محمود بن لبيد، عن عباد بن

¹ - علل الترمذي الكبير: (ص/119-120).

² - أخرجه ابن خزيمة، برقم: (2394)، واللفظ له، وأحمد في مسنده: (421/03)، رقم: (15556)، و(6/06)، رقم: (24344) و (6/06)، رقم: (24341)، والنسائي في: الزكاة، باب صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، رقم: (2506) و (2507)، وابن ماجه في: الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم: (1828)، والحاكم في المستدرک: (568/01)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وانظر تمام تخريجه، واختلاف ألفاظه في: المسند الجامع، رقم: (11204) و(11205).

³ - أخرجه البخاري في: الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم: (1432).

⁴ - انظر: صحيح البخاري، الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم: (1432)، وانظر الأرقام: (1433 و 1433).

⁵ - المصدر السابق.

⁶ - انظر أمثلة أخرى لقرائن التعليل المتنية وتطبيقاتها في البحث: (ص/597-670).

⁷ - انظر أمثلة التعليل بقرينة المخالفة والتفرد في: الباب الثاني من الرسالة.

تميم ، عن عمّه عبدالله بن زيد بن عاصم؛ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِيَا...¹ فقالوا: خالف عبد العزيز الماحشوني أصحاب الزهري في ذلك، أدخل فيما بين الزهري وعباد محمود بن لبيد، ولم يدخله أحد من الحفاظ². أعل بعض أئمة الحديث ونقاده ما رواه الماحشون³ من حديث الزهري، عن محمود بن لبيد، عن عباد بن تميم، عن عمّه عبدالله بن زيد بن عاصم؛ قال: رأيت... الحديث، والقرينة المعتمدة في تعليلهم لروايته: قرينة المخالفة، كما صرحوا بذلك فقالوا: "خالف عبد العزيز الماحشوني أصحاب الزهري في ذلك..."، ووجه المخالفة: أن الحفاظ من أصحاب الزهري: "مالك وابن عيينة وإبراهيم بن سعد ويونس و معمر"⁴، وغيرهم رووا الحديث عنه، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد به، ولم يزيدوا في سند الحديث محمود بن لبيد واسطة بينه وبين عباد، بينما زادها الماحشوني وهي من نوع المزيد في متصل الأسانيد مخالفا بذلك المشهور عن الزهري في هذا الحديث، مع أنه ليس من طبقة هؤلاء في الحفظ لحديث الزهري والمقدمين فيه، ومخالفته بهذا نحو قرينة كافية لتعليل روايته؛ لذا استغرب الإمام الدارقطني حديثه ووسمه بكونه تفرد بهذه الزيادة، فقال: "غريب من حديث الزهري ، عن محمود بن لبيد، عن عباد، تفرد به عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماحشون بهذا الإسناد، ورواه عبيد الله، عن الزهري، عنه، تفرد به عنه يحيى بن عبد الله بن سالم"⁵.

ب- القرائن التابعة: وهي سائر القرائن التي لا يمكن إعمالها إلا في ضوء القرائن الأصيلة: التفرد والمخالفة. والنماذج السابقة الذكر في القرائن الإسنادية والمتينة وقرائن الجمع وقرائن الترجيح وقرائن التعليل تصدق هنا، فكلها تعد من القرائن التابعة، وسيأتي أمثلتها وكذا فقه التعامل معها في البابين الثاني والثالث.

4- أنواع القرائن باعتبار الظهور والخفاء: فتنقسم إلى نوعين:

- ¹ - وتام لفظ الحديث: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِيَا في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى".
- ² - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2298).
- ³ - روايته خرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار: (278 / 04)، والدارقطني في الأفراد والغرائب، رقم: (229 أطراف الغرائب) .
- ⁴ - أخرج رواياتهم إجمالا كل من البخاري رقم: (475 و 5969 و 6287)، ومسلم ، رقم: (2100) .
- ⁵ - الأفراد والغرائب، رقم: (229 ، مع أطراف الغرائب) .

أ- **قرائن ظاهرة:** وهي القرائن الأغلبية العامة الكثيرة الدوران في صنيع نقاد الحديث، كقرينة العدد والحفظ والاختصاص والملازمة من قرائن الترجيح، وقرينة الإدخال والتلقين والمخالفة من قرائن التعليل ونحوها من القرائن سواء كانت إسنادية أم متينة . ومن أمثلة قرينة العدد ما ذكره ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث سمعه من إبراهيم بن سعيد الجوهري؛ قال: حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، عن فليح بن سليمان، عن حنين ابن أبي حكيم، عن حُكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: " من سمع المؤذن...¹ ". قال أبي: وجدت في كتاب سعيد بن عفيرة، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن حُكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبي: ورواه الليث، عن حُكيم بن عبد الله، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبي: والليث ثقة، [وعبيد الله²] ابن المغيرة من أهل مصر. قلت لأبي: أبو هريرة أشبه، أوسعده؟ قال: **قد اتفق نفسان على عامر بن سعد، عن أبيه، وهو أشبه³**. روى هذا الحديث ثلاثة رواة (حنين ابن أبي حكيم⁴، والليث⁵، وعبيد الله بن المغيرة⁶)، عن حُكيم بن عبد الله بن قيس، واختلفوا عنه من أي مسند هو؟: فجعله حنين ابن أبي حكيم وحده من مسند أبي هريرة، وأسنده اثنان: الليث وابن المغيرة، عن سعد بن أبي وقاص، فرجح أبو حاتم الرازي رواية الليث وابن المغيرة، وعمدته في ذلك قرينة العدد، فالإثنان أكثر من الواحد. كما نص على ذلك: " **قد اتفق نفسان على**

¹ - تمام لفظ الحديث: " من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام ديننا، غُفر له ذنبه ". يقول الإمام البزار كما في مسنده: (03 / 332)، رقم: (1130): " هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن سعد، عن النبي ﷺ ".

² - في أكثر طبعات الكتاب عبد الله، والصواب: عبيد الله، كما تقدم، نبه عليه محققو كتاب العلل.

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (462) .

⁴ - روايته ذكرها أبو حاتم ولم أقف عليها .

⁵ - روايته أخرجه مسلم في: الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن..، رقم: (386)، وأحمد: (181/01)، رقم: (1565)، وأبو داود في: الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم: (525)، والنسائي في: الأذان، باب الدعاء عند الأذان، رقم: (679)، والترمذي في: الصلاة، باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء، رقم: (210)، وابن ماجه في: الأذان والسنة فيه، باب ما يقال إذا أذن المؤذن، رقم: (721) .

⁶ - روايته أخرجه ابن خزيمة، رقم: (422)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: (145 / 01) .

عامر بن سعد، عن أبيه، وهو أشبه". لذا صحح بعض الأئمة ك: مسلم والترمذي¹ وابن حزيمة هذا الحديث من روايتي الليث بن سعد، وابن المغيرة.

ب- قرائن خفية: وهي القرائن القليلة الدوران لدى النقاد، الدقيقة المأخذ، والتي لا يمكن معرفتها في الأكثر إلا بالإمعان والبحث والنظر في الروايات²، كقرينة جمع الشيوخ في الرواية، وقرينة شك الراوي في الحديث، وقرينة تغير الرواية عند إعادة الراوي التحديث بالحديث فهذه الأخيرة مثلا من جملة القرائن الخفية التي يراعيها الأئمة ويستدلون بها على تحليل المرويات وتعرف بتصريح بعض تلاميذه الملازمين له العارفين بحديثه أنه كان يحدث به على غير الصورة التي حدث بها الآن، وهذا التغير في الرواية عند الإعادة للحديث له أسباب منها: إما لبعد عهد الراوي بالحديث، كأن يكون تحمله في أول طلبه فطال عليه العهد فنسيه، أو لكونه لُقن فيه شيئا في سنده أو متنه فتلقن، أو كان يحدث به على الخطأ ثم تبين له بعد ذلك فأعاد روايته على الصواب، أو يشك في الحديث كيف هو، أو غير ذلك من الأسباب المشعرة بدخول الوهم في الرواية، إما في التحديث الأول أو الأخير، ومن أمثلة هذه القرينة ما رواه الإمام الحميدي: "ثنا سفيان قال: ثنا الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس يقول: أخبرني الصعب بن جثامة قال: "أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش، وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليّ، فلما رأى الكراهية في وجهي قال: إنه ليس بنا ردّ عليك، ولكننا حرم". قال الحميدي: "وكان سفيان ربما جمعهما مرة في حديث واحد، وربما فرقهما، وكان سفيان يقول: (حمار وحش)، ثم صار إلى: (لحم حمار وحش)"³. فهذا الحديث مما صرح غير واحد من أئمة الحديث كالشافعي والترمذي والبيهقي، بأن ابن

¹ - يقول الإمام الترمذي في الموضوع السابق: "حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، عن حكيم بن عبد الله بن قيس".

² - انظر تطبيقات وأمثلة القرائن الخفية سواء كانت الترجيحية منها أو التعليلية في الباب الثاني: (ص/288 وما بعدها)، والباب الثالث: (ص/662 وما بعدها).

³ - مسند الحميدي، رقم: (783)، ومن طريق ابن عيينة أيضا أخرجه مسلم في: الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم: (1193)، وأحمد في مسنده: (37/04-38)، وابن ماجه في: المناسك، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد، رقم: (3090)، والدارمي في: المناسك، باب في أكل الصيد للمحرم...، رقم: (1830)، والبيهقي في السنن الكبرى: (192/05).

عينته وهم في قوله في متن الحديث: "لحم حمار وحش". والصواب في الرواية قوله: "حمار وحش"؛ يقول الإمام الشافعي: "وحديث مالك أن الصعب أهدى للنبي p حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار، والله أعلم"¹. وقال الإمام الترمذي: "وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال: "(أهدى له حمار وحش)، وهو غير محفوظ"². وقال البيهقي: "وكان ابن عيينة يضطرب فيه، فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى"³. وعمدتهم في تعليل هذه الزيادة التي زادها ابن عيينة، هي قرينة تغيير الرواية كل مرة عند إعادة ابن عيينة التحديث بالحديث، كما صرح به تلميذه الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي حين قال: "وكان سفيان ربما جمعها مرة في حديث واحد، وربما فرقهما، وكان سفيان يقول: "حمار وحش"، ثم صار إلى: "لحم حمار وحش"⁴. يقول الحافظ ابن حجر: "بين الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث (حمار وحش)، ثم صار يقول: (لحم حمار وحش) فدل على اضطرابه فيه"⁵. فهذا التصريح يدل على أن ابن عيينة حدث بالحديث على أوجه عند إعادة التحديث، مرة بجمع اللفظتين، ومرة بإفراد كل واحدة في رواية. وعليه صار هذا التغيير من ابن عيينة دليلا وقرينة على وهمه في روايته للحديث⁶، ويشبه أن يكون الوهم في قوله: "لحم حمار وحش"، وعرف أن هذه الرواية هي وهم، بقرائن أخرى: أحدها: مخالفة سفيان ابن عيينة لأصحاب الزهري العارفين بحدثه والحفاظ له كمالك ومعمرو والليث ويونس وشعيب وغيرهم⁷، ورواية العدد والجماعة أولى بالصواب من رواية الفرد سيما إذا شك

¹ - اختلاف الحديث: (ص/178).

² - سنن الترمذي، رقم: (849).

³ - معرفة السنن والآثار: (196/04).

⁴ - مسند الحميدي، رقم: (783).

⁵ - فتح الباري: (39/04).

⁶ - عكس ابن القيم في زاد المعاد: (164/02) استدلال بهذه القرينة، فجعل عدول ابن عيينة عن قوله: (حمار)، إلى: (لحم حمار) دليلا على أن ابن عيينة كان يخطئ فيه أولا، ثم تبين له خطؤه فرجع عنه، فقال: "قد رجع ابن عيينة عن قوله: (حمار)، وثبت على قوله: (لحم حمار) حتى مات، وهذا يدل على أنه تبين له أنه إنما أهدى له لحما لا حيوانا". والصواب أن ابن عيينة كان يؤديه على الصواب، ثم شبه له، والقرائن الآتي ذكرها تدل على خلاف ما ذكر ابن القيم.

⁷ - رواياتهم مخرجة في الصحيحين والسنن الأربعة وغيرها، وللوقوف على طرقها بتوسع انظر: فتح الباري: (39-38/04)، والمسند الجامع، رقم: (5376).

شك في الحديث وتلَوْن فيه. كما ذكر البيهقي آنفا. الثانية: انفراد ابن عيينة بقوله: "لحم حمار"، ولم يتابع إلا من وجه ضعيف، أو رواية من اختلف عليه. كما قال الحافظ ابن حجر: "وقد توبع ابن عيينة على قوله: (لحم حمار) من أوجه فيها مقال"¹. الثالثة: تصريح الزهري بما يقتضي غلط ابن عيينة في قوله: "لحم حمار"، كما بيّن ذلك ابن جريج في روايته عن الزهري قال: "قلت لابن شهاب: الحمار عقير؟ قال: لا أدري"². يقول الإمام ابن خزيمة: "في مسألة ابن جريج للزهري وإجابته إياه دلالة على أن من قال في خبر الصعب: "أهديت له لحم حمار"، أو "رجل حمار"، واهم فيه؛ إذ الزهري قد أعلم أنه لا يدري الحمار كان عقيرا أم لا حين أُهدي للنبي صلى الله عليه وسلم، وكيف يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أُهدي له لحم حمار، أو رجل حمار، وهو لا يدري كان الحمار المُهدى إلى النبي عقيرا أم لا"³..

5- أنواع القرائن باعتبار التصييص: وتنقسم إلى نوعين أيضا:

أ- قرائن نص عليها نقاد الحديث: كقولهم: فلان: سلك الجادة، وقولهم: هم أكثر، الدالة على الاحتجاج بالعدد، أو أوثق الدالة على الاحتجاج بالأحفظية، ونحو ذلك، فمثلا قرينة سلوك الجادة أن تكون هناك أسانيد كثيرة مشهورة ومتداولة بين المحدثين، تروى بها أحاديث كثيرة، ك"مالك عن نافع عن ابن عمر"، أو "أبي بردة عن أبيه"، أو "حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس"، أو "محمد بن المنكدر عن جابر"، أو "الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة"، أو "الزهري عن سالم عن ابن عمر" وغيرها. ومثل هذه الأسانيد يسرع إليها اللسان ويسبق إلى ذكرها، فإذا كان الحديث عن مالك مثلا، فاللسان يسبق إلى "مالك عن نافع عن ابن عمر" وقد يكون هذا الحديث عن غيره، وقد يكون الحديث عن حماد ابن سلمة عن ثابت مرسلا لكن يرويه بعض الرواة سيما ضعفاء الحفظ فيسبق إلى لسانه الطريق المشهور المعهود فيرويه متصلا: "حماد عن ثابت عن أنس" وهكذا... فمثل هذا النوع من الأخطاء الإسنادية يستدل عليها النقاد بمخالفة الراوي لغيره ابتداء، ثم ينضاف إليها سلوكه الطريق المعهودة والتي يعبر عنها النقاد بقولهم: "لزم الطريق"⁴، أو "سلك الجادة"¹، أو "أخذ طريق المحرة"² ونحوها"³.

¹ - فتح الباري: (93/04).

² - رواية ابن جريج أخرجها أحمد في مسنده: (38/04)، وابن خزيمة، رقم: (2637) .

³ - صحيح ابن خزيمة: الموضوع السابق.

⁴ - انظر: علل ابن أبي حاتم، الأرقام: (288 و582 و1286 و2237 و2296)، وشرح العلل: (ص/ 378) ط س.

³. كقولهم: "سلك المحجة"⁴، و"تبع العادة"⁵، و"هذا أهون عليه"⁶، وقد أكثر الإمام ابن عدي من قوله: "أسهل عليه"⁷. في نقده لمن سلك الجادة في الأسانيد من الرواة؛ وسيأتي في قرائن الترجيح كثيرا ما يعتمد النقاد على هذه القرينة في ترجيح الرواية الغريبة السند أو الصعبة الحفظ على الإسناد المشهور المعروف والمعتمد المحفوظ لدى الرواة، وهنا يعتمدون عليها في بيان خطأ الرواة، لأن الحافظ المتقن الثبت يميز الطريق المشهورة عن الطريق الغريبة، ولا طئ فيها، وأما الضعفاء فإنهم يسوقون جميع الروايات مساقا واحدا، فإذا خالف الضعيف غيره من الأثبات المبرزين في الحفظ، ووجدناه سلك الجادة والطريق المعهودة في الرواية عن الشيخ، نتبين بذلك أنه أخطأ لأن الطريق المعهودة لا تخفى على الحافظ فضلا عن غيره، وفي هذا المعنى يقول الحافظ ابن رجب: "...فإن كان المنفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه، قد سلك الطريق المشهور والحفاظ يخالفونه، فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطأه، لأن الطريق المشهورة تسبق إليه الألسنة، والأوهام كثيرا، فيسلكه من لا يحفظ"⁸. يقول الإمام ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه المبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ρ أنه قال: "إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه". قال أبي: ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة الضُّبَعِيِّ، عن رجل حدثه عن النبي ρ ، مرسل. قال أبي: هذا أشبه، وهو الصحيح،

¹ - انظر: النكت: (714/2 و 726)، وفتح الباري: (270/03 و 384/9 و 444/10 و 99/11) (ط دار المعرفة)، وهدي الساري: (353/01)، والإصابة: (468/03 و 546/6) (ط دار الجيل)، والدرية: (184/02 و 219)، والتلخيص الحبير: (266/01).

² - انظر: معرفة علوم الحديث: (ص/118).

³ - منهج الإمام أحمد: (ص/480).

⁴ - نتائج الأفكار لابن حجر: (194/02).

⁵ - النكت: (610/02).

⁶ - وهذا من أقدم التعابير لهذه القرينة أطلقه ابن القطان وابن مهدي وغيرهما، انظر: تاريخ بغداد: (136-137/14)، وشرح العلل: (728/02).

⁷ - في مواضع من الكامل، منها: (331/01) و (144/02 و 228 و 397) و (4/70 و 259) و (6/359 و 387 و 388)، وكذا أطلقها أبو حاتم في علل الأحاديث، انظر الأرقام التالية: (945 و 1065 و 1667 و 2580).

⁸ - شرح العلل: (841/02).

وذاك لزم الطريق¹. هذا الحديث الذي رواه مبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس، ولفظه أطول مما هو مذكور: "أن رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فمر به رجل، فقال: يا رسول الله، إني لأحب هذا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أعلمته؟ قال: لا. قال: أعلمه. قال: فلحقه، فقال: إني أحبك في الله، فقال: أحبك الذي أحببتي له"². وقد ذكر أبو حاتم في هذا النص أن هذا السند قاله مبارك بن فضالة، وأن الصحيح خلافه، وهو ما رواه حماد بن سلمة³، عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة الضُّبَعِيِّ، عن رجل حدثه عن النبي ρ ، مرسل؛ ومراد الإمام أبي حاتم ببيان الخلاف أن مبارك بن فضالة أخطأ في سند هذا الحديث، وقد استدل على خطئه بقريضة سلوك مبارك الجادة، حين صرح بما: "وذاك لزم الطريق"، ووجه اعتماده على هذه القريضة: هو أن هذا الطريق: ثابت عن أنس، سند مشهور، متداول، سهل الحفظ ومعهود في الرواية، وجادة، كما قال الإمام أحمد: "هؤلاء الشيوخ إنما يلحقون عن ثابت عن أنس إسنادا عرفوه"⁴. فلما سلكه مبارك ولزمه، ثم مع ذلك خالفه فيه حماد بن سلمة وهو من أوثق الناس وأثبتهم في ثابت، فرواه من طريق غير معهود، دل على أن هذا هو المحفوظ من الروايتين، وأن ذلك اللزوم لم يكن نتيجة حفظ مبارك، وإنما سلك فيه العادة والجادة. ويؤيد اعتماد أبي حاتم قريضة سلوك الجادة في تعليل رواية مبارك، أن أئمة الحديث قد وجدناهم قد وافقوه في تعليل رواية كل من خالف حماد في سند هذا الحديث، وإن لم ينصوا

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2237) .

² - رواية مبارك بن فضالة رواها أبو داود في: الأدب ، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إليه، رقم: (5125) . وأحمد في المسند، رقم: (12536)، (150 / 03)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم: (199)، والحاكم في المستدرک: (171 / 04) ، ومن طريقه البيهقي في: شعب الإيمان، رقم: (8593)، وغيرهم.

³ - روايته هذه أخرجها البخاري في التاريخ الكبير: (318 / 02) تعليقا، عن موسى بن إسماعيل؛ حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة، عن رجل حدثه: أنه كان إلى جنب النبي ρ ... الحديث. وأخرجها البخاري تعليقا أيضا من طريق يحيى بن إسحاق، والنسائي في الكبرى، رقم: (10011) من طريق الحسن بن موسى كلاهما عن حماد، عن ثابت، عن حبيب، عن الحارث: أن رجلا كان عند النبي ρ ...، فذكره، لكن وقع عند النسائي: "حبيب بن أبي سبيعة". وأخرجه البخاري أيضا تعليقا من طريق سليمان بن حرب، والنسائي في الكبرى، رقم: (10012) من طريق حجاج بن محمد ، عن حماد، عن ثابت، عن حبيب، عن الحارث، عن رجل حدثه بهذا الحديث. ووقع عند النسائي أيضا في هذا الموضوع: "حبيب بن أبي سبيعة". وأخرجه البخاري تعليقا أيضا من طريق عبد الله بن المبارك، عن حماد، عن ثابت، عن سبيعة بن حبيب، عن النبي ρ .

⁴ - إكمال مغلطاي: (103 / 04) .

لمى استدلالهم بهذه القرينة، فمن ذلك: ما قاله النسائي، بعد إخراج الحديث من طريق حسين بن واقد¹، عن ثابت عن أنس، ثم من طريق حماد بن سلمة: "وهذا الصواب عندنا، وحديث حسين بن واقد خطأ، وحماد بن سلمة أثبت-والله أعلم- بحديث ثابت من حسين بن واقد"². ومنها أيضا ما قاله الدارقطني: "يرويه مبارك بن فضالة وعبد الله بن الزبير الباهلي والحسين بن واقد، عن ثابت، عن أنس. وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة، عن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي P. والقول قول حماد"³. وهذه الموافقة من هؤلاء الأئمة لأبي حاتم دليل ضمني منهم على أن كل من رواه من الطريق المشهور: ثابت عن أنس، وخالف حماد بن سلمة في سند الحديث أنه قد سلك الجادة وأخطأ في ذلك. قال الحافظ ابن رجب: "لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيرا، ومثال ذلك: (وذكر حديث الباب) هكذا رواه حماد بن سلمة وهو أحفظ أصحاب ثابت وأثبتهم في حديثه كما سبق، وخالفه من لم يكن في حفظه بذاك من الشيوخ الرواة عن ثابت كمبارك بن فضالة، وحسين بن واقد، ونحوهما، فرووه عن ثابت، عن أنس، عن النبي P، وحكم الحفاظ هنا بصحة قول حماد، وخطأ من خالفه، منهم أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، قال أبو حاتم: مبارك لزم الطريق، يعني أن رواية ثابت عن أنس سلسلة معروفة، مشهورة تسبق إليها الألسنة والأوهام، فيسلكها من قل حفظه، بخلاف ما قال حماد بن سلمة، فإن في إسناده ما يستغرب فلا يحفظه إلا حافظ، وأبو حاتم كثيرا ما يعلل الأحاديث بمثل هذا، وكذلك غيره من الأئمة"⁴.

ب- قرائن مسكوت عنها: تعلم بالبحث والقياس والنظر، وهي من معنى القرائن الخفية إلا أنها أخص منها، والمثال المذكور في القرائن الخفية يصدق أن يكون مثلا للقرائن المسكوت والتي لم ينص عليها النقاد بصراحة .

¹ - روايته أخرجها أحمد في المسند، رقم: (12430)، (03 / 140 - 141)، والنسائي في الكبرى، رقم: (10010).

² - السنن الكبرى له، رقم: (10010).

³ - العلل الواردة: (04 / 34) . وانظر: شعب الإيمان: الموضوع السابق .

⁴ - شرح العلل: (02 / 841 - 842) .

6- أنواع القرائن باعتبار القرب والبعد: هذا الاعتبار أشار إليه سعادة الدكتور أحمد معبد عبد

الكريم، وذكر¹ أن تقسيم القرائن بحسب هذا الاعتبار رآه على ضوء الممارسة لتراجم الرواة في مصادرها، وتأمل عبارات النقاد في الكلام عليهم، وملاحظة ما يحتف بها من قرائن، وملابسات، فتبين أنه يمكن تقسيم تلك القرائن إجمالاً إلى قسمين، مع تسمية كل منهما بما يميزه عن الآخر، وذلك كما يلي:

أ- قرائن مباشرة أو داخلية: وتعرف من الروايات التي تذكر مع العلة، والطريق المعلول مباشرة، دون الحاجة إلى تتبع الطرق وجمعها، ومن أمثلتها قرينة الاختصاص والملازمة، وقرينة سلوك الجادة ونحوها من القرائن السابقة .

ب- قرائن غير مباشرة أو خارجية: وهي القرائن التي لا تظهر إلا بالتتبع المظني للطرق والروايات المختلفة، حيث يتعذر وجه الحكم على الحديث بدونها. كالقرائن الخفية: مثل قرينة جمع الشيوخ في الرواية، وقرينة شك الراوي في الحديث، وقرينة تغير الرواية عند إعادة الراوي التحديث بالحديث ونحوها كما مر التمثيل لبعضها .

7- أنواع القرائن باعتبار الظن واليقين²: وتنقسم إلى نوعين أيضاً:

أ- القرائن اليقينية القاطعة: وهي القرائن التي يقطع الحكم معها على الرواية، ويتيقن صحة ما دلت عليه، كقرينة المخالفة الصريحة مثلاً، وقرينة سلوك الجادة أحياناً، وقد سبق مثالهما قريباً.

ب- القرائن الظنية: وهي ما لا يقطع الحكم بوجودها، إن كان يرجح بها، ويعمل بم دلت عليه في النقد الحديثي. كقرينة تغير الرواية عند إعادة الراوي التحديث بالحديث الآنف الذكر أيضاً.

هذه أهم الاعتبارات التي تُقسَّم القرائن بحسبها، وكما ترى فهي متداخلة، وأفضل اعتبار لها هو الأول والثاني، فتقسيمها باعتبار الوظيفة أو الموضوع، فيه فوائد أهمها:

- أنها تساعد على تقريب موضوع فقه القرائن، والتعامل معه بوضوح، مع إعمال القرائن في المحل اللائق بها، لأني وجدت بعض الباحثين لا يميز بين وظائف بعض القرائن، فما كان للجمع، غير ما

¹ - ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل: (ص/24). هذا التقسيم الذي ذكره الدكتور هو بحسب تعريفه للقرائن المتعلقة بتفسير ألفاظ وعبارات النقاد في نقد الرواة والمرويات كما سبق، وقد استفاد منه الدكتور الزريقي في بحثه: قواعد العلل وقرائن الترجيح: (ص/112)، ومنهما استفدت في توظيفه في تقسيم القرائن التي لها تعلق وتأثير في الرواية والحكم عليها .

² - ملاحظة: يصعب التمثيل لهذين القرينتين بمثال دقيق يحدد لنا الظن والقطع فيها؛ وإنما تقريبي قط، لأن القطع والظن هنا نسبي، بحسب شعور الناقد، فقد يكون قطعاً بالنسبة له، وظناً بالنسبة لغيره، سيما لمن ليس بناقد.

الباب الأول: تعريف القرائن واعتبارها في نقد الحديث وأسس إعمالها

كان للترجيح، وما كان للتعليل، غير ما كان للجمع مثلا وهكذا، كما سنذكره في التطبيقات العملية المتنوعة.

- أنها تمنع في الغالب من تداخل القرائن، والتشابك بينها.
 - أن تقسيم القرائن باعتبار الوظيفة والموضع يعتبران من أوسع التقاسيم للقرائن، وأوضحها على إطلاق، كما أنهما منضبطان في الجملة، أضف أن الغاية من إعمال القرائن في النقد الحديثي هو الوقوف على وظيفتها الأساسية ومكانها من الراوية، ولا يتم ذلك إلا بمهذين باعتبارين.
 - ما نستطيع حل الإشكال الذي يقع بين تعارض كثير من القرائن، وهذا باب مهم من أبواب فقه القرائن والتعامل معها، لا يدرك في الجملة إلا بالاعتبارين السابقين، مع أن الاعتبارات الأخرى يمكن أن تساهم في هذا المجال بشكل كبير أيضا.
 - أن بهما يمكن تحديد مظان القرائن، ومواقعها عموما من كتب النقد الحديثي.
- لهذه الفوائد ولغيرها ارتأيت السير في ثنايا البحث وتنويع فصوله على تقسيم القرائن باعتبار الوظيفة والموضع، فتكون لنا قرائن إسنادية، وقرائن متنية، وقرائن للجمع، وقرائن للترجيح، وقرائن للتعليل. وقبل شرح هذا أعرج بذكر لمحة عن مظان القرائن من كتب نقد الحديث كما في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: نظرة في مظان القرائن من كتب نقد الحديث:

لما كانت القرائن والملايسات التي تكتنف المرويات عنصرا رئيسا من العناصر التي نصب علم نقد الحديث معالمه عليها، وجزءا من حقيقته التي صار بها صناعة وفنا مُمَهِّد القواعد، فلزاما لا تنفك عنه، فتكون حيث وجد، وتنعدم حقيقته حيث تفقد، ويذكر حيث تعتمد وتظهر.

إن الكلام على مظان القرائن لمهم جدا، إذ أنه يدل على مدى تلك العناية الفائقة التي أولاهها الأئمة لقرائن النقد، كما أنه يسهل على القارئ الرجوع إليها عند إرادة الوقوف على

الجوانب الخفية منها أثناء مطالعة بحث فقه التعامل مع تلك القرائن والملابسات، كما أنه يضيف على نتائج الباحث واستخلاصه نوعاً من الطمأنينة، لذا كان لزاماً إعطاء نظرة عامة من خلال جردٍ وتبعية وإحصائي للقرائن في بعض أهم كتب النقد المشهورة، وهذه النظرة مبينة على أمرين: أحدهما: بيان الكتب التي اهتمت بالتأصيل للقرائن، أما الثاني: إحصاء القرائن في بعض أشهر كتب النقد التي طبقت القرائن فعلاً كالاتي:

- أما الكتب التي أصلت للقرائن فهما كتابان:

- الأول: التمييز للإمام مسلم بن الحجاج وعدد قرائنه (20 قرينة¹). ويعتبر هذا الكتاب أول من أصل للقرائن، وسماها الإمام مسلم: ب: "السمة"، وجعل إعمال القرائن القاعدة التي عرف بها الخطأ في رواية ناقل الحديث. كما صرح بذلك فقال: "وسألت أن أذكر لك في كتابي رواية أحاديث مما وهم فيها قوم في روايتها، فصارت تلك الأحاديث في عداد الغلط والوهم، ببيان شاف أبينها لك، حتى يتضح لك ولغيرك ممن سبيله طلب الصواب... ثم أول ما أذكر لك بعد ما وصفت ما يجب عليك معرفته، قبل ذكري لك ما سألت من الأحاديث: السمة التي تعرف بها خطأ المخطئ في الحديث وصواب غيره إذا أصاب فيه"². ثم قعد³ أولاً لقرينة الشهرة: وكونها السمة التي يعرف بها خطأ الراوي في أسامي الرواة وكناهم وألقابهم، أو التصحيف في المتن؛ وذكر أن هذه القرينة غير خفية على أهل العلم. كما قعد بعد لقرينة المخالفة ووجوب الأخذ بقرينة الأكثر والعدد في الرواية. وهكذا في كل قرينة يذكرها ويبين وجه إعمالها وكيفية التعامل معها. اسمى القرائن بعد ذلك في نهاية كتابه: ب: "الشواهد والدلائل" التي بما يتم تثبيت الرجال وتضعيفهم في نقل الخبر؛ فقال: "وإنما اقتصصنا هذا الكلام، لكي نثبت من جهل مذهب أهل الحديث ممن يريد التعلم والتنبيه، على تثبيت الرجال وتضعيفهم فيعرف ما الشواهد عندهم والدلائل التي بها ثبتوا الناقل للخبر من نقله، أو

¹ - وأرقام صفحاته كما يلي: (ص/170، 172، 186، 188، 187، 189، 191، 195، 198، 200، 201،

205، 206، 208، 209، 212، 214، 215). ملاحظة: دون الإحالة على المكرر منها .

² - المصدر السابق: (ص/170).

³ - المصدر السابق: (ص/171-172).

أسقطوا من أسقطوا منهم، والكلام في تفسير ذلك يكثر، وقد شرحناه في مواضع غير هذا، وبالله التوفيق، في كل ما نؤم ونقصد¹.

- أما الثاني: فهو شرح علل الترمذي للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي وعدد القرائن التي ذكرها (38 قرينة²). حيث يعتبر الحافظ ابن رجب ثاني من أصل لإعمال القرائن، مع تنويهه بها في أكثر من موضع فمن ذلك قوله في حكم الاحتجاج بالحديث المرسل: "فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن. وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما، مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ³. وقال في معرض التأصيل لقرينة الشبه: "حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك. وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم، كما سبق ذكره في غير موضع⁴. هذا ويمتاز تأصيل الحافظ ابن رجب للقرائن أنه جعل من بين العدد السابق للقرائن: (12 قرينة)⁵ كقاعدة كلية مطردة في النقد، يرجع إليها في نقد الأحاديث، وذلك لكثرة دورانها في صنيع الأئمة النقاد.

وهذه القرائن التي أصل لها الإمامان مسلم بن الحجاج وابن رجب الحنبلي، هي متنوعة، منها: قرائن للجمع، ومنها ما هو للترجيح وهو أكثر، وأكثرها للتعليل، وأغلبها قرائن عامة كثيرة الدوران في صنيع الأئمة النقدة، والبعض خاص، ومنها الظاهرة والخفية، ومنها ما هو سندي ومنها ما هو متني، والكثير منها منصوب عليه من طرف الأئمة.

¹ - المصدر السابق: (ص/218-219).

² - وأرقام صحائفها في الكتاب كما يلي: (396-395/01، 424، 428-427، 544-545)، (582/02)، 592، 593، 594، 632، 637، 643، 647، 657، 693، 841، 733، 752، 756، 777، 813، 829). ملاحظة: دون الإحالة على المكرر منها .

³ - المصدر السابق: (544/01).

⁴ - المصدر السابق: (861/02).

⁵ - وأرقامها في الكتاب: (833/02، 834، 837، 838، 839، 843، 845، 849-856، 857، 861، 888، 891).

- أما الكتب التي طبقت القرائن فعلا فهي جل كتب النقد وهي كثيرة ومتنوعة، وفيما يلي عدد القرائن في أهم كتب العلل والرجال دون حساب المكرر منها في كل كتاب:
- علل الترمذي الكبير بترتيب القاضي أبي طالب: وعدد القرائن المطبقة فيه: (29) قرينة¹.
- علل الأحاديث في كتاب الصحيح للإمام أبي الفضل ابن عمار الشهيد: وعدد قرائنه: (16) قرينة².
- الإلزامات والتتبع للإمام الدارقطني: وعدد قرائنه: (21) قرينة³.
- كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي وأجوبته على أسئلة البرذعي: وعدد قرائنه: (15) قرينة⁴.
- كتاب العلل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: وعدد قرائنه: (67) قرينة.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للإمام الدارقطني: وعدد قرائنه: (54) قرينة.
- التاريخ والعلل للإمام ابن معين رواية الدوري: وعدد قرائنه: (15) قرينة.
- التاريخ الكبير للإمام البخاري: وعدد قرائنه: (26) قرينة.
- كتاب الضعفاء للإمام العقيلي: وعدد قرائنه: (33) قرينة.

وخلاصة الكلام أن القرائن متنوعة جدا في كتب النقد، وهي في جميع تلك الكتب يكمل بعضها بعضا، ويرتبط بعضها ببعض. وليست الغاية تحديد القرائن بالعدد، بقدر ما هو أخذ انطباع ولحمة على أهمية اعتبار القرائن في صنيع أئمة الحديث، وضرورتها في النقد الحديثي، ومدى تكامل النقد بكونه يشمل سند الحديث ومتمنه، كما يشمل جميع الحالات من التعليل، والترجيح، والجمع، ودفع العلل، وهذا ناتج من التكامل المعرفي الذي كان عليه نقاد الحديث المتقدمين، كما أنه مدعاة إلى معرفة أوجه تعلق القرائن بنقد الحديث وحاجته إليها كما سبق ذكره، وقبل ذكر تطبيقات إعمال

¹ - وأرقامها كالاتي: (3، 10، 11، 14، 21، 38، 47، 69، 99، 105، 107، 146، 198، 205، 209-210، 265، 271، 280، 338، 379، 455، 456، 485، 504، 552، 554، 595، 603، 631).
دون الإحالة على المكرر .

² - وأرقام صحائفها كالاتي: (ص/ 37، 38، 42، 43، 47، 55، 56، 61، 91، 94-95، 96-97، 107-108، 109-110، 114، 119، 132-133). دون الإحالة على المكرر .

³ - وأرقامها كالاتي: (5، 9، 20، 25، 42، 53، 68، 71، 81، 94، 102، 103، 110، 137، 146، 150، 162، 183، 179، 213). دون الإحالة على المكرر منها .

⁴ - وأرقام صحائفها كالاتي: (ص/ 451، 479، 484، 511، 518-519، 570، 580، 588-589، 698، 783-851، 852-851، 1023، 1034، 1341). ملاحظة: أغلب القرائن هنا غير صريحة، بل خفية جدا .

الباب الأول: تعريف القرائن واعتبارها في نقد الحديث وأسس إعمالها

القرائن وفقه التعامل معها، لا بد من أن أعرج بذكر تعريف للعلة وعلاقتها بالنقد والقرائن لما بينها من التلازم، مع الكلام على البيان النظري لأسس إعمال هذه القرائن فيصير كالتأصيل للتطبيق المقصود بالبحث، كما في الفصل الموالي.

الفصل الثالث: مفهوم العلة والبيان النظري لأسس إعمال

القرائن في نقد الحديث .

- المبحث الأول: مفهوم العلة لغة واصطلاحاً والتعريف المناسب لموضوع

القرائن .

- المبحث الثاني: البيان النظري لأسس إعمال القرائن في نقد الحديث.

المبحث الأول: مفهوم العلة لغة واصطلاحاً والتعريف المناسب لموضوع القرائن

لما كانت الغاية الكبرى من النقد، والدافع الأعظم لأئمة الحديث من الاعتناء به التأكد من سلامة المرويات من العلل بالاعتماد على القرائن، كما مر في حقيقة نقد الحديث، كان لزاماً التطرق إلى توضيح معنى العلة، لما بين النقد والعلة من العلاقة والتلازم، وذلك أن مسائل التعليل وتطبيقاته تعتبر خلاصة صنيع الأئمة في مراعاة القرائن واعتبارها في النقد، وعليه جرت قضية العلماء والباحثين¹ قبل إيراد هذه المسائل والتطبيقات بضبط معاني العلة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، حتى يكون القارئ على بينة من الأحكام التي تنبني على مفاهيم العلة؛ حيث إن تحديد المفهوم وإيراد المصطلحات معرفة، أو تعريف ما لم يعرف منها، أو توضيح ما كان غامض التعريف منها وضبطه، يوفر الجهد، ويختصر الوقت، ويحسم الخلاف الوارد في بعض أحكام المسائل المدرجة ضمنه؛ وتجنباً للتكرار وطلباً للاختصار سأتناول مفهوم العلة لغة واصطلاحاً بإيجاز، ثم اختيار التعريف المناسب لمسألة القرائن، مع التركيز على الإضافات العلمية التي تخدم موضوع القرائن وفقه التعامل معها .

المطلب الأول: مفهوم العلة لغة:

¹ - قد كتب في مفهوم العلة وما يتعلق بتعريفها كثير من العلماء والباحثين قديماً وحديثاً، ومن استفدت منهم في هذا على سبيل المثال: مؤلفات الأئمة الحفاظ في علوم الحديث ومصطلحه في نوع الحديث "المعل أو المعلول"، و"مقدمة تحقيق كتاب العلل" لابن أبي حاتم الرازي للدكتور سعد بن عبد الله الحميد والدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي ومن معهم، و"مقدمة تحقيق شرح العلل لابن رجب" للدكتور همام سعيد، و"مقدمة تحقيق العلل الواردة للدارقطني" للدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي، و"الحديث المعلول قواعد وضوابط" للدكتور حمزة عبد الله المليباري، و"علم العلل في المغرب من خلال كتاب الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام" للدكتور إبراهيم بن الصديق الغماري، و"العلة وأجناسها عند المحدثين" للأستاذ الشيخ أبي سفيان مصطفى باحو، و"منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل" للدكتور بو بكر كافي، و"الوهم في روايات مختلفي الأمصار" للدكتور عبد الكريم الوريكات، و"دراسة الأسانيد" للدكتور عبد العزيز العثيم وصاحبه عطا الله بن عبد الغفار السندي .

يقول الإمام ابن فارس: " عَلَّ ، العين واللام أصول ثلاثة صحيحة :
أحدها: تكرر أو تكرير .

والآخر: عائق يعوق .

والثالث: ضعف في الشيء .

فالأول: العَلَلُ وهي الشربة الثانية، ويقال: عَلَّلَ بعد نَهَلٍ (نَهَلَ: يعني أن النهل الشربة الأولى)،
...والأصل الآخر: العائق يعوق، قال الخليل: العَلَّة حدث يشغل صاحبه عن وجهه...

والأصل الثالث: العلة المرض، وصاحبها مُعْتَلٌ...فهو عَلِيلٌ¹ .

وأقرب معنى للعلة استعمالا لدى المحدثين هو معنى الأصل الثالث: المرض، والضعف في الشيء،
لذا فأجود وأفصح فعل يناسبه أن يقال: أَعَلَّ فلان حديث كذا، وعليه فاسم المفعول منه هو :
مُعَلٌّ، بلام واحدة، ويجوز أن يقال: اعْتَلَّ الحديث بكذا فهو مُعْتَلٌّ. يقول ابن منظور: " وقد اعْتَلَّ
العَلِيلُ عِلَّةً صَعْبَةً، والعِلَّةُ: المرضُ، عَلَّ يَعْلُ، وَاعْتَلَّ، أي: مَرِضٌ، فهو عَلِيلٌ، وَأَعَلَّهُ اللهُ، ولا أَعَلَّكَ
اللهُ، أي: لا أصابك بعِلَّةٍ"². ويسمُّون كل ما يقدر في الحديث علة، أخذوا من هذا المعنى اللغوي، إلا
أنهم يقولون أحيانا عن الحديث الذي فيه علة: "معلول"؛ وأنكر هذا عليهم بعض علماء اللغة،
وتبعهم متأخرو أهل الحديث؛ كابن الصلاح ومن جاء بعده³. و"خلاصة كلام هؤلاء الأئمة أن
المرض يقال من الرباعي فقط: "أعَلَّهُ"، فهو: "مُعَلٌّ"، ولا يقال من الثلاثي: "عَلَّ"، أو "عَلَّهُ"، فهو

¹ - معجم مقاييس اللغة : (04 / 12-14) ، وانظر : الصحاح : (05 / 774) ، و الأفعال لأبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسي الإشبيلي ، المعروف بابن القوطية: (ص / 17) ، والأفعال لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع: (02 / 386) ، والمحکم والمحيط الأعظم لأبي علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده: (01 / 46) ، والقاموس : (04 / 21) ، واللسان: (11 / 471) ، وتاج العروس : (08 / 32) ؛ تنبيه : هذه المعاني الثلاثة هي المشهورة في كتب اللغة ، وعليها مدار المعاني التي تؤخذ من تصريفات الفعل وداخله تحتها ، إما صراحة أو ضمنا ، ولا تخرج عنها بحال ، وعليه فما ذكره الأستاذ أبو سفيان مصطفى باحو في كتابه: العلة وأجناسها عند المحدثين: (ص / 10): أن لها معان عدة وأشهرها أربعة، وزاد: التشاعل والتلهي عن الشيء، مفرقا بينه وبين العائق يعوق، لا معنى له، إذ هما بمعنى واحد ومتلازمين، فما أشغل وألهى عن الشيء ضمنه بل و لازمه أنه عائق يعوق عن الشيء . والله أعلم .

² - لسان العرب: (11 / 470).

³ - انظر: الحريري: درة الغواص في أوهام الخواص: (ص / 367) ، وابن مكّي الصقلّي: تنقيف اللسان وتلقيح الجنان: (ص / 170) ، والمحکم: (01 / 46) ، والقاموس المحيط: (04 / 21) ، وعلوم الحديث (المقدمة): (01 / 501) ، وتدريب الراوي: (01 / 407) .

معلول، إلا في الشرب فقط؛ كما في قول كعب بن زهير في قصيدته المشهورة "بانت سعاد"¹:
تَجَلَّوْا عَوَارِضَ ذِي ظَلَمٍ إِذَا ابْتَسَمَتْ كَأَنَّهُ مِنْهَلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُولٌ² .

وهذا من معنى الأصل الأول: تكرر أو تكرير الذي ذكره ابن فارس؛ وما ذكره هؤلاء الأئمة متعقب³ بأنه وقع في كلام كثير ممن يوثق به من أهل العلم والعربية كالخليل والشافعي والزجاج ابن جني وابن هشام والأنصاري وغيرهم؛ أضف أنه مستعمل⁴ من طرف أئمة الحديث كالبخاري والدارقطني وغيرهم وأكثرهم كان على دراية ومعرفة واسعة باللغة فاستعماله له حجة على صحته من الناحية اللفظية بهذا المعنى؛ وقد يطلق المحدثون أيضا سيما المتأخرون على الحديث الذي فيه علة: مُعَلَّلٌ، من فعل: عَلَّل، بل جعله ابن الصلاح عنوانا لمباحث العلة: "الحديث المعلل" وأكثرهم تابعه عليه⁵، وقيل أيضا⁶: إنه غير موجود بهذا المعنى أيضا في اللغة، إنما مستعمل في معنى الأصل الثاني الذي قاله ابن فارس: العائق يعوق، أي ألهاه عن الشيء وشغله به. وتوجيه هذين الإطلاقين عند المحدثين ما ذكره الإمام الزركشي قائلا: "والصواب أنه يجوز أن يقال عََلَّه: فهو معلول، من العلة والاعتلال إلا أنه قليل⁷.... ويشهد لهذه العلة قولهم: عليل كما يقولون قتيل وجريح... وأما قول المحدثين: عََلَّه فلان

¹ - "ديوان كعب بن زهير" بتحقيق وشرح الدكتور محمد يوسف نجم، القصيدة (23).

² - انظر: الدكتور سعد الحميد والدكتور خالد الجريسي ومن معهم: مقدمة تحقيق علال ابن أبي حاتم: (ص/23-25).

³ - انظر: المرجع السابق.

⁴ - انظر: منهج الإمام أحمد: (ص/148)، ومقدمة تحقيق شرح العلل: (20621/01).

⁵ - انظر: علوم الحديث: (ص/89)، والذهبي: الموقظة في علم مصطلح الحديث: (ص/51)، واختصار علوم الحديث: (ص/63)، ونزهة النظر: (ص/89).

⁶ - انظر: القاموس المحيظ: (22/04)، واللسان: (471/11)، وزين الدين العراقي: التقييد الإيضاح: (ص/117)، وشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي: فتح المغيث شرح ألفية الحديث: (244/01).

⁷ - ملاحظة: إن المتتبع لأغلب كتب النقد الحديثي بأنواعها - المتاحة - عبر عصر الرواية بدءا من الكتب المسماة بكتب العلل والرجال، والسؤالات الحديثية، وكتب التعديل والتجريح بأصنافها، وكتب التواريخ بأنواعها، وكتب الفوائد كلها، والأمالي، والأجزاء الحديثية المختلفة وغيرها من كتب السنة، يلحظ قلة استعمال لفظة العلة وأغلب تصريفاتها المتنوعة لدى نقاد الحديث، لاسيما في تطبيقاتهم النقدية الفعلية، سيما في الطبقات المتقدمة منهم، فهناك من الاشتقاقات التي قيل عنها أنها مشهورة أو مستعملة بكثرة، وز إطلاقاتها أصابع اليدين؛ عبر زمن الرواية الخافل بكثرة نقاد الحديث، والحاوي دواوين النقد كلها؛ بل هناك من الاشتقاقات - مما يصلح لغة أن يعبر به في معنى الضعف والوهن في الشيء-، لم أجد له ذكر قط - بحسب تتبعي -، بل الأكثر من ذلك أن من مشاهير نقاد الحديث لم أجد استعمال هذه اللفظة وما اشتق منها قط، اللهم إلا في عناوين الكتب المسماة بكتب العلل، هذا مع الاختلاف أحيانا فيمن أطلق تلك التسمية المعنية على ذلك الكتاب بعينه، هل سماه مؤلفه هكذا، أم سماه من بعده، هذا مع كثرة كلامه في التصحيح والتعليل، وغزارة تطبيقاته النقدية، وتنوعها، ومع انتشار مصنفاته، وأقواله بين غيره من

الباب الأول: تعريف القرائن واعتبارها في نقد الحديث وأسس إعمالها

النقاد، واعتمادهم عليها؛ ولقد جهدت في جمع ما استعمله نقاد الحديث من هذه الكلمة، وتتبع أشهر ما تصرف منها، في مسائل التصحيح والتعليل، واستقصاء إطلاقاتها في أشهر كتب النقد الحديثي، من طرف أشهر نقاد الحديث، وجعلتها على النحو الآتي:

- أولا : نماذج من عدد إطلاقات أشهر ألفاظ العلة؛ - ثانيا : نماذج من عدد ورود تلك الألفاظ في أشهر كتب العلة؛

- ثالثا : نماذج من عدد إطلاقات أشهر نقاد الحديث لأشهر تلك الألفاظ (معلول، معل، معلل)؛ فبدا لي ما يلي: أولا:

ندرة استعمال ألفاظ العلة وما تصرف منها عموما في طبقة الإمام أحمد والبخاري .

- ثانيا : عدم استعمال كثير من نقاد الحديث لألفاظ العلة وما تصرف ك علي بن المديني، وأحمد بن حنبل والنسائي، وغيرهم ممن في طبقتهم .

- ثالثا: انعدام وجود أشهر ألفاظ العلة، في أشهر وأوسع كتب العلة .

- رابعا: انعدام بعض ألفاظ العلة على ألسنة كثير من النقاد .

- خامسا: عدم استعمال أغلب نقاد الحديث بعض ألفاظ العلة مطلقا: ك: إعلال .

- سادسا: كثرة لفظ: معلول نسبيا في الطبقة المتأخرة من نقاد الحديث، ك: الخليلي والحاكم والبيهقي والخطيب .

- سابعا: تنوع إلى حد ما استعمال تعريفات لفظ العلة، والإكثار من إطلاقها ، ك: يُعلل، وعُكِّله، وتعليل، في هذه الطبقة المتأخرة من نقاد الحديث .

- ثامنا: وما لاحظته خلال البحث أيضا أن بعض نقاد الحديث يستعملون لفظ العلة:

1- بمعنى السبب الذي يمنع من الشيء، في مسائل الفقه ، ك: المطر والخوف ونحوهما، يمنع من أداء صلاة الجماعة

نلا، وممن عبر بما هنا الشافعي وابن المديني أحيانا، وأكثر منها ابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة. 2 - ويستعملون

العلة بمعنى سبب تشريع الحكم الفقهي وورود الحديث، وسبب تشريعه ρ لذلك الحكم، وممن استعملها الشافعي، ووسع

نعمالها في هذا المعنى ابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان في تبويباتهم للأحاديث، وأكثر منها الإمام محمد بن جرير

الطبري أيضا، وكان يكثر من قوله: القول في علل هذا الخبر...ومقصوده علل الأحكام الفقهية، وأسباب ورود

الحديث، وسبب تشريعه ρ لتلك الأحكام، وأكثر م استعمال هذا اللفظ بهذا المعنى أيضا الإمام البيهقي؛ وإطلاقهم

لذلك غالبا يكون عند شرحهم للأحكام الفقهية الواردة في الحديث، ورفع التعارض الفقهي بين الروايات الثابتة، في

الحكم الواحد، فيقولون: والعلة في قوله ρ كذا هو كذا، ونحوها من العبارات .

- تاسعا: أن لفظة: ل ذاتها وجدت أكثر من استعمالها الأئمة الحفاظ المتأخرون ، وهم من بعد سنة خمس مائة (

500هـ)، بدءا من الإمام عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي، ووجدت أول من وسع استعمالها، وشهرها الضياء

المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة، وتبعه في توسيع استعمالها كل من جاء بعده دون استثناء ، عدا الحافظ ابن رجب،

فإنه أندر من أطلقها في تطبيقاته النقدية؛ وبعد هذا؛ فإن الذي يجب ذكره، وتأكيدُه هو: أن هذه المصطلحات كلها بحسب

تبعي لإطلاقات نقاد الحديث لألفاظ التعليل نادرة الاستعمال جدا، فهذا الإمام أحمد على جلاله قدره وكثرة كلامه في

تعليل الأحاديث لم أجدته استعمالها - بحسب بحثي-، وكذا البخاري في موضعين، والترمذي في موضعين أو ثلاثة، وأبو دود

في موضعين، وأبو حاتم الرازي مثلهم وكذا أبو زرعة ومن في طبقتهم ك مسلم، والذهلي، وغيرهم كثير، فهي قليلة جدا في

الكم الهائل من ألفاظ التعليل المستعملة لديهم ك ألفاظ: النكارة، والبطلان، والخطأ، والوهم، والوضع والكذب، والتفرد،

والغرابية، والفائدة، وعدم المتابعة وما جرى مجراها، والتضعيف، وعدم الثبوت، ونفي القوة، وليس بذاك، ولا أصل له، ونفي

الصحة، وليس من ذا بشيء، والاضطراب وما اشتق منه، أما لفظ الشذوذ وما تصرف منه فهو أندر الألفاظ على الإطلاق؛

بكذا، فهو غير موجود في اللغة، وإنما هو مشهور عندهم بمعنى ألهاء بالشيء وشغله به، من تعليل الصبي بالطعام، لكن استعمال المحدثين له في هذا المعنى على سبيل الاستعارة¹؛ أي أن استعماله من المحدثين بمعنى الضعف في الشيء، إنما على سبيل التجوُّز، وما ذكره الزركشي يتضح ببيان مناسبة المعاني اللغوية المذكورة لدى أهل اللغة للمعنى الاصطلاحي المتقرر عند نقاد الحديث .

مناسبة المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي:

يذكر الأئمة الحفاظ أن مراد نقاد الحديث عند إطلاق لفظ العلة وما يتصرف منه، هو معنى الأصل الثالث: المرض، و الضعف في الشيء، ووجه مناسبته للمعنى المراد لديهم واضحة وظاهرة: فالخطأ إذا طرأ على الحديث يكون فيه علة، تنزل به من الصحة إلى الضعف، وتخرج به من كونه قويا إلى الوهن؛ ك: المرض والضعف في الأعيان، ويقال عنه حديث: مَعْلُولٌ، وَمُعَلَّلٌ، وَمُعَلٌّ، وفعل نقاد الحديث يسمى: تعليل، وإعلال؛ مقابل: الصحيح، والتصحيح. أما معنى الأصل الأول: التكرار، فهو بعيد من المعنى الذي لأجله استعمله النقاد، فالعلة هي السبب القادح في الرواية، فأى علاقة بينه وبين التكرار، والتكرير، غير أن الدكتور همام سعيد تطلب له مناسبة فقال: "ولما كان من معاني: عُلٌّ،

وعليه فمن خلال ملاحظة كلام نقاد الحديث وتبع اصطلاحاتهم في كتب العلل بأنواعها واستقراءها يقتضي أن يكون ترتيب استعمال تلك الإطلاقات كالتالي:

لفظ: العلة، وجمعها عِلَلٌ، ثم: معلول، وقريب منه وأقل استعمالا لفظ: معلل، ثم: معلل، والأخير نادر جدا جدا، ولفظ: معلل أشهر وأفضى في عناوين كتب التعليل المسماة ب: المسانيد المعللة، ولفظ: معلول أكثر منه استعمالا في التطبيقات النقدية، ولفظ: تعليل أكثر منهما استعمالا في الإجابة عن حكاية كيفية الحكم على الحديث وإثبات علته، أما لفظ: إعلال فلم أجد لها أثرا عندهم إلا موضعا واحدا عند مسلم في التمييز، وهو أيضا نادر الاستعمال عند الأئمة المتأخرين، وأكثر من أطلقه جمع من الباحثين المعاصرين؛ ومن هنا فينبغي التحفظ على الإطلاقات الواردة في كثير من كتب مصطلح الحديث، من أن نقاد الحديث يستعملون هذه الألفاظ أو بعضها بكثرة، أو أن لفظا منها أكثر استعمالا من لفظ هكذا مطلقا، كما ندرك خطأ بعض الباحثين من إطلاقهم - أخذنا من كتب المصطلح - وتداولهم وتأكيدهم على أن لفظ: معلول أنه مستعمل بكثرة في كلام المحدثين، فلا يحسن مثل هذا الإطلاق؛ إنما هو بالنسبة لغيره مما تصرف من لفظ: العلة، فيكون هنا إطلاق في موضع تقييد؛ وكذا ما ادعاه العراقي وغيره في التقييد والإيضاح من أن لفظ: المعلل، أنه الأكثر في عبارة أهل الحديث؛ وهذا يخالف الواقع المذكور، اللهم إن قصدوا المتأخرين بذلك فعنهم، ولا أظن ذلك، لأن كلامهم جاء في معرض ذكر الصحة لبعض استعمالات نقاد الحديث لتلك الألفاظ؛ ويشبه أن يكون سبب هذا الإطلاق أنهم رأوا مجموع كلام نقاد الحديث عبر زمن الرواية وعصرها موجودة فيه تلك الألفاظ، فظنوه كثيرا، وليس كذلك فإن الواحد منهم مع كثرة كلامه في مسائل التعليل لم يستعملها إلا قليلا ونادرا جدا كما مر، بل حتى مجموعهم، فمع غزارة تطبيقاتهم النقدية وكثرة مصنفاتهم فيها لم يعثر منها إلا قليلا، ولو عبروا بالنقشي والظهور لكان أولى لمكان المجموع والله أعلم .

¹ - أبو عبد الله محمد بن بشار بن عبد الله الزركشي: النكت: (206-205/02) .

في أصل اللغة الشربة الثانية... فيكون هذا الاستعمال لا غبار عليه، لا في اللغة ولا في الاصطلاح، وتكون العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن العلة ناشئة عن إعادة النظر في الحديث مرة بعد مرة¹، ولا أدري ما وجه هذه المناسبة، فالعلة اصطلاحاً: سبب قادح في ما ينقله الراوي، وهي خطؤه ووهمه، فما الرابط بينها وبين معنى التكرار؟ وإعادة النظر مرة بعد أخرى تكون من طرف من يبحث عن ذلك السبب وذلك الخطأ والوهم؛ وهو الناقد، والمقصود ببحثه هنا: في الحال والسبب الذي طرأ على الحديث فضعفه، هل يوصف بالتكرار والتكرير؟ وهل النقاد يقصدون عند إطلاق لفظ العلة وتصريفاتها هذا المعنى هنا؟ فإن قيل: لا، فلا مناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، إذا فلا تلاقي بينهما، اللهم إن قصد الوصف لفعل الناقد من تكرار النظر في الحديث، فيقال: علّ الحديث، أي كرر النظر فيه، وهذا يدخل في وسيلة تحصيل العلة؛ ولم أجد من نقاد الحديث من استعمل لفظ العلة وما اشتق منها في هذا المعنى، ثم هو أعم من كونه كرر فيه النظر ليضعفه، فقد يكرر النظر لمعاني أخرى؛ والله أعلم. أما معنى الأصل الثاني: العائق الذي يعوق عن الشيء، فهو أقرب من سابقه، لأن العلة بحسب إطلاقات نقاد الحديث هي: سبب؛ ثم هذا السبب يتنوع عندهم: فمنه السبب الذي يعوق عن قبول ما نقله الراوي، وتصحيحه، والعمل به، وهذا السبب هو غالب للاقائهم النقدية حيث يمنع من إطلاق الصحة عليه، فهو حدث يشغل الناقد عن وجه الاحتجاج نقل الراوي، ويلهيه عن الركون إليه، ومن ثم يمنعه عن قبوله والعمل به، وفي بعض إطلاقاتهم - وهو نادر - سبب يمنع من العمل بنقل الراوي مع صحة نقله لديهم، ويشهد لهذا إطلاق الترمذي العلة على النسخ²، أي سبباً يمنع العمل بالحديث، والجامع بين الإطالقين: الشغل، وعليه فوجه الشبه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هنا ما يقوله العلامة علي القاري: "وجه الشبه الشغل، فإن المحدث يشغل بما فيه من العلل"³، على كلا السببين؛ ومن ثم قال الدكتور همام: "ويكون معنى الحديث المعلل: هو الحديث الذي عاقته العلة، وشغلته، فلم يعد صالحاً للعمل به"⁴؛ وهذا المعنى يتعلق بنتيجة وثمرة وجود العلة؛ ومع قرب الشبه المذكور كما ترى، فإن العلامة الصنعاني⁵ نفى أن تكون هناك مناسبة بين

¹ - مقدمة تحقيق شرح العلل: (21 / 01) .

² - انظر: شرح العلل: (324/01).

³ - علي القاري: شرح نخبه الفكر: (ص / 132) .

⁴ - مقدمة تحقيق شرح العلل: (21 / 01) .

⁵ - انظر: توضيح الأفكار: (26 / 02) .

المعنيين اللغوي والاصطلاحي، وحجته عدم استعمال عكّل التي بمعنى ألهى وشغل، على معنى أَعْلَى أي: ضَعَّف، فلا يقال عكّل الحديث بمعنى أعلّه.. ونفي ظهورها مطلقا فيه نظر، والأشبه بالصواب: أن يفرق بين إطلاق المصدر: العلة وبين إطلاق الاسم والفعل، فتصح المناسبة وتظهر هنا عند إطلاق العلة: على السبب المانع من العمل بالحديث، إما للضعف فيه والوهن، أو لمانع آخر كالنسخ مثلا، أو قوة المعارض؛ على معنى ما قاله علي القاري، وتخفى وتبعد عما ذكره الدكتور همام من تسمية الحديث الذي طرأت عليه تلك العلة اصطلاحا: الحديث المعلل، فتسميته هنا من نقاد الحديث، وكذا إطلاق الفعل: عكّل، بمعنى أَعْلَى أي ضَعَّف؛ إنما على سبيل التجوُّز، وطريق الاستعارة، وضرب من التشبيه، وهذا أولى من نفي المناسبة مطلقا، وقد صرح به الزركشي كما مر، و تبعه فيه السخاوي- وإن استنكره ابتداء- فقال: "وما يقع من استعمال أهل الحديث له حيث يقولون: عكّله فلان، فعلى طريق الاستعارة"¹، ومن هذا الباب انتقد بعض الأئمة من استعمال لفظ: "المعلل"، ولم يرتضه، وكذا لفظ معلول.. على معنى ما اصطلاح عليه نقاد الحديث ..

وعليه فيتلخص مما سبق أن إطلاق هذه الأسماء: مُعَلٌّ، ومَعْلُول، ومُعَلَّلٌ لا إشكال فيه، وهي صحيحة من الناحية اللغوية، وإن كان فيها الأصح، والصحيح، فأصحها وأعرفها وأشهرها عند أهل اللغة: المُعَلُّ، وأندرها وأقلها: المعلول، ثم: المُعَلَّلُ، وأن نقاد الحديث المتقدمين موافقون لما تقرر في لغة العرب في تقليدهم من استعمال لفظي: مَعْلُول، ومُعَلَّلٌ؛ فلم يستعملوهما إلا على نطاق ضيق، بل ما هو معروف في اللغة ك: مُعَلٌّ لم يستعملوه إلا قليلا، ولم يكن أكثر استعمالهم²، كما اشتهر في كتب المصطلح، أو أطلقه البعض من أنه وقع بكثرة في كلامهم، أو قولهم: "كثر"، فالأئمة المتأخرون هم الذين شهروه، وأكثروا من استعماله لا نقاد الحديث المتقدمين .

المطلب الثاني: مفهوم العلة اصطلاحا والتعريف المناسب لموضوع القرائن:

لا يخفى على الباحثين في علوم الحديث أن إدراك معنى من معاني مصطلح معين، وضبطه؛ وفهمه على مراد أهله، يتوقف على أحد أمرين اثنين: أحدهما: أن أهل ذلك الاصطلاح يعرفونه بتعريف صريح واضح ودقيق. الثاني: الإحاطة بإطلاقات ذلك المصطلح عندهم، وتطبيقاته عندهم. والمتتبع لكتب نقاد الحديث المتقدمين لا يجد تعريفا دقيقا لمصطلح العلة عندهم، لأنه لم يكن من

¹ - فتح المغيث: (01 / 244) .

² - هذا فيما نصرف من لفظ العلة، وإلا فأغلب استعمالهم لألفاظ التعليل هو ما ذكرته قبل .

شأنهم التعرض للحدود و التعريفات، بل كانت عنايتهم متجهة إلى الجانب التطبيقي؛ وعليه فبالنظر في كتبهم المصنفة في علل الحديث، كالعلل المنصوصة عن الإمام البخاري، والعلل للإمام أحمد، والعلل لابن المديني، والعلل لابن أبي حاتم، والدارقطني وغيرهم، نجدهم قد توسعوا في مفهوم العلة، فأطلقوها على كل سبب من الأسباب القادحة في الحديث، المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به، على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ومن ثم نجد في هذه الكتب الشيء كثير من الأحاديث التي أعلنت بجرح رواتها بالكذب، أو الغفلة، أو سوء الحفظ، ونحوها من أنواع الجرح، أو السقط في الأسانيد وهكذا .

وأول من وضع تعريفا للعلة، ضيق مدلولها، هو الإمام الحاكم النيسابوري في كتابه "معرفة علوم الحديث" فقال: "إنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات، أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولا"¹؛ كما اعتبر . رحمه الله . علم العلل . علما قائما بذاته منفصلا عن بقية علوم الحديث الأخرى، فقال: "وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم، والجرح والتعديل"².

أما الأئمة الحفاظ المتأخرون فقد اتجهوا باتجاهين: أكثرهم سار على ما ذكره الحاكم، فوضعوا تعاريف للعلة تتضمن ما نص عليه الحاكم في تعريفه السابق، وبعضهم - وخاصة الأندلسيين والمغاربة - استعملوا العلة بمعناها الواسع، فأطلقوها على الأسباب القادحة خفية كانت أو ظاهرة، وفيما يلي توضيح هذين الاتجاهين مع اختيار ما هو الأقرب إلى الواقع التطبيقي عند أئمة النقد؛ والمناسب لمسألة القرائن وفقهها .

الاتجاه الأول:

على رأس هذا الاتجاه الإمام الحافظ ابن الصلاح فقد عرف العلة بأنها: "عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث"³، ثم عرف الحديث المعلل فقال: "هو الحديث الذي اطلع فيه على

¹ - معرفة علوم الحديث: (ص / 112) .

² - المصدر السابق .

³ - علوم الحديث: (ص / 81) .

علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها¹؛ ولا يخفى تأثره بالحاكم، ومن ثم قال الحافظ ابن حجر عقب كلام ابن الصلاح السابق: "وهذا تحرير لكلام الحاكم في علوم الحديث"². ولقد انتقد الدكتور همام سعيد هذا التعريف بأن فيه دورا، لأنه أدخل العلة في تعريف المعلول، إلى جانب أنه ذكر علة الإسناد، ولم يشمل علة المتن التي لا تقل أهمية عن علة الإسناد، وتبعه على ذلك بعض الباحثين³. وقد أجاب عنه الدكتور أبو بكر كافي⁴ بأن هذا الانتقاد غير صحيح، لأن الدور الذي يمنعه المناطق في الحدود والتعريفات، هو الدور السبقي الذي يتوقف معرفة الحد فيه على معرفة المحدود، فمعرفة كل منهما تتوقف على معرفة الآخر، فلا يمكن الإدراك⁵؛ فلو أن الإمام ابن الصلاح عرف الحديث المعلل فقط بهذا التعريف، لكان تعريفه فاسدا، ولكنه قدم أولا تعريف العلة، بحيث يمكن تصورها، ثم بنى على ذلك تعريف الحديث المعلل؛ وأما قوله: "أنه ذكر علة الإسناد ولم يشمل تعريف علة المتن"؛ فنقول: إن تعريف ابن الصلاح ينتهي عند قوله: "المعلول هو الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها". فقوله: "اطلع فيه" يشمل الحديث سندا ومتنا؛ وأما قوله: "ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر" فهو توضيح وشرح لقوله: "مع أن ظاهره السلامة" فحسب، كيف يكون الحديث ظاهره السلامة؟ إذا جاء الحديث بإسناد رجله ثقات جامعا لشروط الصحة بادي الرأي من عدالة الرواة وضبطهم، واتصال السند.

وقد ذكر ابن الصلاح نفسه أن العلة قد تكون في السند كما تكون في المتن؛ فقال: "ثم قد تكون العلة في إسناد الحديث، وهو الأكثر، وقد تقع في متنه"⁶؛ فالذي يظهر لي أن تعريف ابن الصلاح مستقيم، لا ملحظ عليه، ولا نقد يتجه إليه؛ إلا أنه تعريف أعليي يشمل أكثر أنواع الحديث المعلول، مما يكون علته خفية، ولا يشمل ما علته ظاهرة وقد نبه ابن الصلاح على هذا فقال: "ثم اعلم أنه يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال

¹ - المصدر السابق .

² - النكت: (710/02) .

³ - انظر: مقدمة تحقيق شرح العلل: (22/ 01) ، والوهم في روايات مختلفي الأمصار: (ص /41)، ومرويات الإمام الزهري المعلقة في كتاب العلل للدراقطني - تخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها- للدكتور عبد الله بن محمد حسن دمفوق: (ص/91)

⁴ - انظر: منهج الإمام أحمد في التعليل: (ص /152- 153) .

⁵ - انظر: العلامة محمد الأمين الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة: القسم الأول: (ص /39) .

⁶ - علوم الحديث: (ص/82) .

الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح، وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث، ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ، والله أعلم¹.

وأما الحافظ العراقي فقد عرف العلة مرة بنحو تعريف ابن الصلاح فقال: "العلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه أي قدحت في صحته"². يقول الدكتور همام: "وقوله: "طرأت" يشعر بأن الحديث كان في أصله صحيحا، وليس ذلك بلازم، إذ قد تدخل العلة على الحديث الصحيح، وقد يكون الحديث من أصله معلولا، كأن يظهر بعد البحث أن الحديث لا أصل له وإنما أدخل على الثقة فرواه"³. ونقل البقاعي في نكته على الألفية تعريفا آخر للعراقي مفاده أن: "المعلل خبر ظاهره السلامة، اطلع فيه بعد التفتيش على قادح"⁴. وهذا التعريف الأخير اختاره الحافظ السخاوي ولم ينسبه إلى أحد؛ فقال بأن الحديث المعلل: "خبر ظاهره السلامة، اطلع فيه بعد التفتيش على قادح"⁵؛ وهو الذي رجحه الدكتور همام لأنه تعريف جامع مانع كما قال، وعلل سبب ترجيحه له بأنه عام يشمل العلل التي مدارها الجرح، وتلك الناشئة عن أوهام الثقات، وما يلتبس هم ضبطه من الأخبار، وبهذا يكون هذا التعريف مطابقا لواقع كتب العلل التي اشتملت على أحاديث كثيرة أعلنت بجرح راو من رواها⁶. ولكي تتحقق العلة -على كلا التعريفين- لا بد فيها من شرطين:

أ- الغموض والخفاء .

ب- القدح في صحة الحديث .

¹ - المصدر نفسه: (ص/ 84) .

² - شرح الألفية لزين الدين العراقي: (226/01) .

³ - مقدمة تحقيق شرح العلل: (22/01) ، وانظر: مقدمة تحقيق علل ابن أبي حاتم: (ص/27) .

⁴ - برهان الدين البقاعي: النكت الوفية في شرح الألفية: (ص/ 105 - حاشية شرح الألفية للعراقي -)، وانظر: المرجع السابق .

⁵ - فتح المغيبي: (261 / 01) .

⁶ - انظر: مقدمة تحقيق شرح العلل: (23/01) .

أما الغموض والخفاء¹: فإن من ينظر في طعون أهل العلم بالحديث في الأحاديث التي يضعفونها، يجد أنهم يعلنون الحديث بأحد الأسباب الثلاثة: الأول: إما سقط في الإسناد، الثاني: أو طعن في الراوي، الثالث: أو خطأ من الراوي، وربما كان السقط أو الطعن في الراوي أو الخطأ واضحاً جلياً يدركه كل أحد، وربما كان خفياً - وهذا هو الغالب - لا يدركه إلا الجهابذة، وقد يدركه غيرهم بجمع طرق الحديث وتتبع الاختلاف، والنظر في تفردات الراوة وأسبابها، ومعرفة طريقة أهل الحديث المتقدمين بالتعليل والترجيح وقرائنهما؛ لكن هذا لا يخرجهم عن كونه خفياً؛ إلا أن الحافظ ابن حجر² أخذ بمفهوم هذا الشرط وذكر أن اسم العلة إذا أطلق على حديث لا يلزم منه أن يسمى الحديث معلولاً اصطلاحاً؛ إذ المعلول ما علته قاذحة خفية، والعلة أعم من أن تكون قاذحة أو غير قاذحة، خفية أو واضحة كما يقع في كلام النقاد المتقدمين على ما ذكره ابن الصلاح آنفاً، ورد هذا الدكتور سعد الحميد فقال: "وما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله من "أن اسم العلة الخ...": اجتهاد منه مخالف لما عليه عمل أئمة الحديث، فكتب العلل التي صنفها الأئمة فيها توسع في ذكر كل ما يعل به الحديث وجعل ذلك في أبواب العلل التي يرد بها الحديث، حتى سمي ابن الجوزي كتابه: "العلل المتناهية"، وهي علل ظاهرة كما لا يخفى على كل من طالعه، ولم نجد أحداً منهم ذكر هذا الذي قاله الحافظ ابن حجر. وعليه فالذي يظهر جواز إطلاق اسم العلة على كل قاذح في الحديث سواء كان ظاهراً أو خفياً، في السند أو في المتن، وجواز تسمية الحديث الذي وجدت فيه العلة: معلولاً، أو معللاً، غير أن استعمالها في العلة الخفية أجود بعد أن استقر الاصطلاح على ذلك عند كثير من أهل الحديث بعد ابن الصلاح، والله أعلم"³.

أما القدح في صحة الحديث: فيفهم منه أن من العلل ما لا يقدر في صحة الحديث، ويعنون به متن الحديث، وأما قدحها في ذلك الإسناد خاصة فلا اعتراض عليه؛ إلا أن الدكتور حمزة المليباري⁴ تعقب هذا الشرط بأنه ليس بلازم، وذكر أن العلة كلها قاذحة، فتقدح في صحة ما وقعت العلة فيه، قد يكون ذلك في الإسناد أو فيما يخص راوياً من رواته، أو في المتن، أو زيادة كلمة فيه، أو تغيير سياقه، أو في الحديث سنداً ومتناً، أعني بذلك أن القدحية قد تكون نسبية، أو مطلقة، لأن

¹ - انظر: مقدمة تحقيق علل ابن أبي حاتم: (ص/ 27)، ودراسة الأسانيد: (ص/ 142-143).

² - انظر: النكت: (771 / 02).

³ - مقدمة تحقيق علل ابن أبي حاتم: (ص/ 29).

⁴ - الحديث المعلول قواعد وضوابط: (ص/ 118).

العلة على ما حققه الدكتور عند نقاد الحديث عبارة عن خطأ الراوي، والخطأ قادح أينما وقع، إما قدحا كلياً أو قدحا جزئياً، والله أعلم .

الاتجاه الثاني :

يمثله المحدثون الأندلسيون والمغاربة، فهم يعللون بالظاهر، ولم يلتفتوا إلى كون القادح لا بد أن يكون خفياً حتى يسمى علة بل عدواً كل ما ينافي شروط القبول سواء أكان ظاهراً أم خفياً علة، فالإرسال والانقطاع والإعضال، والتدليس، والاضطراب، كل ذلك يعد علة¹، كابن وضاح، وابن حزم، وابن العربي، وأبي علي الصديقي، وأبي علي الغساني، والحافظ أبي محمد الرشاطي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي وغيرهم²؛ ومن هؤلاء ابن حبيش الأندلسي³ (ت584) فقد ذكر في كتابه "علوم الحديث" فيما نقله ابن حجر عن الحافظ ابن الملقن في "المقنع": "أن المعلول أن يروى عن من لم يجتمع به، كمن تتقدم وفاته عن ميلاد من يروي عنه، أو تختلف جهتهما كأن يروي الخراساني مثلاً عن المغربي، ولا ينقل أن أحدهما رحل عن بلده"⁴؛ ولقد عقب عليه الحافظ ابن حجر بقوله: "وهذا تعريف ظاهر الفساد، وهو بتعريف مدرك السقوط في الإسناد أولى"⁵.

ويقول عبد الحق الإشبيلي في مقدمة كتابه الأحكام: "وأكثر ما أذكر من العلل ما يوجب حكماً، ويثبت ضعفاً، ويخرج الحديث عن العمل به إلى الرغبة عنه، والترك له، أو إلى الاعتبار بروايته مثل: القطع والإرسال، والتوقيف، وضعف الراوي، والاختلاف الكثير في الإسناد، وليس كل إسناد يفسده الاختلاف، وليس الإرسال أيضاً علة عند قوم، إذا كان الذي يرسله إماماً، ولا التوقيف علة أخرى، إذا كان الذي يسنده ثقة، وضعف الراوي عند الجميع"⁶.

التعريف المناسب لموضوع القرائن :

¹ - انظر: الدكتور إبراهيم بن الصديق الغماري: علم العلل في المغرب من خلال كتاب الوهم والإيهام: (72/01) .

² - انظر: المرجع نفسه: (72/01) وبعدها.

³ - هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن أبي عيسى، أبو القاسم بن حبيش الأنصاري الأندلسي، الإمام الحافظ، برع في النحو، وولي القضاء بجزيرة شقر، ثم بمرسية، وكان أحد أئمة الأندلس في الحديث وغيره ولغته، والقراءات والنحو صنف كتاب المغازي، في عدة مجلدات، توفي في رابع عشر صفر سنة أربع وثمانين وخمسمائة عن سن عالية، انظر: أبو بكر جلال الدين السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: (85/02)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب: (280/04) .

⁴ - نقله في: النكت: (746/02) .

⁵ - المصدر السابق .

⁶ - عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي: الأحكام الوسطى: (67/01) .

ولعل الاتجاه الأول في تعريف العلة، هو الأقرب¹ إلى واقع كتب العلل وممارسات الأئمة، والأنسب إلى موضوع القرائن وفقه التعامل معها، فمثلا من ناحية الغموض والخفاء، فإننا نجد في كتب العلل نصوصا كثيرة جدا في العلل الخفية بينما لا نجد في العلل الظاهرة سوى نصوصا قليلة إذا ما قورنت بها؛ كما أن أغلب نصوص العلل الظاهرة لها ارتباط برواية الثقات مما يكون سببا في خفاء العلة، وقد أشار الدكتور همام إلى هذا المعنى فقال: "وأما ما نجده في كتب العلل من أحاديث أعلت بالجرح كأن يقال في أحد روايتها: متروك أو منكر الحديث، أو ضعيف، فيمكن حمل هذه القوادح على علم العلل وإلحاقها به إذا وردت في أحاديث الثقات، كرواية الزهري عن سليمان بن أرقم، ورواية مالك عن عبد الكريم بن أبي أمية، ورواية الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى، فرواية هؤلاء الأئمة الجهابذة عن هؤلاء الضعفاء توقع كثيرين في العلة اعتمادا على تثبيت هؤلاء الأئمة، ومكانة الزهري ومالك والشافعي تخفي أمر هؤلاء المتروكين والضعفاء². وقد يلتبس أمر راو ما على أحد الحفاظ النقاد، فيروي عنه، ويكون الحديث معلولا بجهالة أمر هذا الراوي أو بنكارتته، ولا تدرك هذه الجهالة والنكارة إلا بمعرفة كبار النقاد. وهذا تخريج لوجود مثل هذه القوادح التي ذكرت في كتب العلل. وقد ذكر أكثر المصنفين في علوم الحديث أن العلة قد تطلق على أنواع من الجرح، وذلك بعدما ذكروا أن غالب العلل في أحاديث الثقات... ولكنهم لم يحاولوا تخريج وجود هذه الأنواع في كتب العلل"³. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالغموض والخفاء في العلة تابع لما يحيط بها من الملابسات والظروف التي نشأت فيها، وعلى قدر استيعاب وفهم تلك الملابسات والظروف من عدمه، يدرك من يريد الكشف عن العلة مدى غموضا وخفائها، وهذا هو معنى القرائن الذي نحن بصدد بيان فقه التعامل معه، وهو معنى قول الحاكم فيما سبق: "وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل...". فهذه الأوجه هي فقه قرائن العلة؛ والناس لا شك متفاوتون في فهم هذه الأوجه، وتلك الملابسات وظروف واستيعابها، وعلى قدر ذلك التفاوت في فهم ملبسات الرواية وظروفها العلمية أو التاريخية وأحوالها يكون الغموض والخفاء، فصار تفاوت الغموض والخفاء في العلة إذا تبع لفقه القرائن وفهمها، وسبب هذا التفاوت هو ما قاله الحاكم نفسه وأكدّه: "والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم

¹ - انظر: منهج الإمام أحمد في التعليل: (ص/157).

² - أقول: بل حتى رواية المرحومين كثيرا ما ترتبط بالثقة الذي روى الحديث، كما هو واضح وبيّن في كتب العلل.

³ - مقدمة تحقيق شرح العلل: (29/01).

والمعرفة لا غير"، فالحفظ والفهم والمعرفة: هو الطريق لاستيعاب تلك الملابس والظروف، وإدراكها، ثم هو الحجة، في قبول تعليل من يعلل الرواية، وهذا ما يفسر قلة المتكلمين في العلل، وهو الذي حدا بنقاد الحديث التنويه بصعوبة علم العلل، كما حدا بالأئمة الحفاظ بعدهم إلى اشتراط الغموض في تعريف العلة؛ والحاصل أن الغموض ليس شرطا أساسيا -يوجب الأخذ بمفهومه- في العلة كما هو ر من تعريفها، ولكن هو صفة من صفاتها الطبيعية، أو بتعبير آخر بُعْدٌ من أبعادها، إذ أنها لا إلا بفقها ما يحيط بها من قرائن، وعلى قدر فقه قرائن العلة وفهمها، تتفاوت العلة غموضا وخفاء، فصار الغموض والخفاء تابعان للقرائن وفقهاها لا للعلة ذاتها؛ والقرائن¹ قد تكون أحيانا ظاهرة لدى الجميع، وقد تكون خفية لا يعرفها، أو لا يقتنع بها إلا الحفاظ. فالحاصل أن هذا الاتجاه هو الذي يتفق مع ما صرح به أئمة هذا الشأن، من خفاء هذا العلم وغموضه، وأنه أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهما غائضا واطلاعا حاويا، ومعرفة ثاقبة؛ كما أن هذا الاتجاه هو الذي يفسر قلة النقاد المتكلمين في العلل من مجموع المشتغلين بالحديث رواية؛ كما أن هذا الاتجاه هو الذي ارتضاه وسار إليه أكثر الأئمة الحفاظ، واستقر عليه الاصطلاح² بعد ابن الصلاح.

هذا من حيث الاتجاه في تعريف العلة³، أما من حيث التعاريف فقد ركزت معظمها على أحاديث الثقات، فقد اتفقت كلها على أن العلة "سبب غامض يقدر في صحة الحديث مع أن ظاهره السلامة" وهذا لا يكون إلا في أحاديث الثقات، وهنا نلاحظ التركيز على أحوال الرواة في نقد الحديث (تصحيحا وتعليلا) عند الحفاظ المتأخرين مع أنها نتيجة وثمرة لنقد المرويات، فكيف يجعل الفرع أصلا؟ نعم يستعان بأحوال الرواة ومراتبهم في إدراك العلل لكن ليست هي الأساس والمعيار الوحيد، بل الأساس هو النظر في القرائن سواء ما تعلق منها بالتعليل أو كانت للترجيح. وحتى تدخل أحاديث الضعفاء في مدلول العلة عرفها الدكتور حمزة المليباري بقوله: العلة عبارة عن سبب غامض يدل على وهم الراوي، سواء أكان ثقة أم ضعيفا، سواء أكان الوهم فيما يتعلق بالإسناد، أم فيما يتعلق بالمتن⁴؛ ثم ذكر اعتراضا يمكن أن يعترض به على إدراج ضعف الراوي وهو

¹ - انظر: سؤالات حديثية: (ص/ 217-218).

² - انظر: مقدمة تحقيق علل ابن أبي حاتم: (ص/ 29).

³ - انظر: منهج الإمام أحمد في التعليل: (ص/ 158).

⁴ - انظر: الحديث المعلول: (ص/ 107).

سبب ظاهر فهو خارج عن التعريف بقيد الغموض فيه : "وخطأ الراوي الضعيف فيما رواه لا يدرك إلا بالبحث عن القرائن التي تحيط به، ولا تكون رواية الضعيف دالة بمجرد ما على خطئه ووهمه، فقد يصيب الضعيف وقد يخطئ، فالوقوف على ذلك ليس أمراً هيناً، لأنه يقتضي معرفة القرائن، كما يأتي بالأمثلة إن شاء الله تعالى"¹. أي أن وجود راوٍ ضعيف في رواية ما ليس دليلاً على خطئها وضعفها، إلا بعد النظر في حال هذه الرواية هل هي مما تفرد به الضعيف ولم يعرف إلا من جهته، أم مما شاركه فيه غيره، وعند مشاركته ينظر هل وافقهم أم خالفهم في شيء وهذا كما **ر ليس باليسير إذ يحتاج إلى سير للطرق واستيعاب للروايات، وفقه ملايساتها وظروف نقلها، وليس مجرد حكم على الأسانيد منفردة.**

إلا أن صاحب كتاب: "دراسة الأسانيد" تعقب كلام الدكتور حمزة السابق بقوله: "هذا الكلام جيد إلا أنه ليس على إطلاقه، كما ذكر، لأن قوله خطأ الضعيف أمر غامض فيه نظر، لأنه إن كان الراوي مثلاً كذاباً، فعلة حديثه واضحة، وليس فيه غموض، فهل يبحث عن إصابته فيه أم لا"². وأجيب عنه³ بأن مصطلح "الضعيف" لا يطلق على الكذاب أو المتهم بالكذب أو الفاسق، وإنما يطلق على من نزلت رتبته لخفة ضبطه، وكثرة خطئه عن درجة الثقات الحافظين، ثم إن الدكتور المليباري قد صرح بأن الراوي الكذاب أو الفاسق علة خبره ظاهرة فقال: "ويستخلص مما سبق أن العلة تتمثل في خطأ الراوي، سواء أكان ثقة أم ضعيفاً غير متروك ويبقى ذلك خفياً غامضاً بالنسبة إلى غير المتخصصين، أما بالنسبة إلى نقاد الحديث ممن جمع بين الحفظ والفهم والمعرفة فتكون العلة **واضحة** وجلية، ولا يكون للأسباب الظاهرة - كفسق الراوي، وكذبه، أو انقطاع الإسناد بجميع أنواعه - صلة بمفهوم العلة التي نحن بصددنا"⁴.

ثم قال المتعقب: "وفهم من كلامه أيضاً أن حديث الضعفاء لا يحكم عليه بالضعف، وكذا الثقة بالصحة إلا بعد وجود القرائن وهذا لم يقله أحد فيما أعلم، بل أحاديث الثقات يحكم عليها

¹ - المرجع نفسه: (119) .

² - الدكتور عبد العزيز العثيم وصاحبه: دراسة الأسانيد: (ص/ 143) .

³ - انظر: منهج الإمام أحمد في التعليل: (ص/ 159- 160)، والحديث المعلول: (ص/ 124).

⁴ - الحديث المعلول: (ص/ 124) .

بالصحة، وكذا الضعفاء بالضعف إلا إذا وجدت القرائن التي تمنع من ذلك كأن يكون الثقة أخطأ في هذا الحديث، وهذا الضعيف أصاب في هذا الحديث"¹.

والغريب أن الدكتور المليباري قد صرح بمثل هذا الكلام وذكر أن معنى قولهم «فلان ضعيف» أنه إذا تفرد بشيء عن شيخه لا يحتج به، لغلبة احتمال الخطأ عليه، وعدم اطمئنان القلب إليه، وليس معنى هذا أن كل ما يرويه ضعيف وأنه مخطئ في كل ما يرويه فمن أحاديثه ما يصح وما يضعف، ويعرف الخطأ والصواب بالبحث والموازنة²؛ كما أن "قولهم : "فلان ثقة": معناه إذا تفرد بشيء يحتج به ما لم تكن قرائن تمنع ذلك، وليس معنى ذلك أن جميع ما يرويه محتج به خال من الخطأ³؛ كما ذكر مبررات إدراج رواية الضعيف في تعريف الحديث المعلول، بأن ما أخطأ به الراوي الضعيف لا يكون ظاهراً إلا لمن درس روايته دراسة علمية، ووازنها موازنة موضوعية، وعليه نقول: فإن ما أخطأ فيه الضعيف معلول، وداخل في تعريف العلة، ومن هنا كان نقاد الحديث يذكرون في كتب العلل أحاديث الضعفاء التي أخطئوا في روايتها سنداً أو متناً⁴.

فالعلة إذن⁵ ما دار على الخطأ والوهم، والخطأ والوهم لا يخلو من كونه قادحاً، غير أن آثاره تختلف باختلاف نوعه، وسببه، ومصدره، وزمنه، ومكان وقوعه، وإذا وقع الخطأ في شيء فهو معلول، دون أن يعكّر صفو ما سواه من الإسناد، أو المتن، وقد يكون: في كلمة، أو اسم، أو حرف، أو إسناد، أو حديث بكامله، ثم الخطأ والوهم يغمض ويخفي أو يظهر و يجلى بحسب ملابسات وقوعه، وظروف نشأته، وحال مصدره، وكيفيته، وزمان وقوعه، ومكانه، وفداحته .. وهلم جرا، فإن كانت ظاهرة جلية كان الخطأ كذلك، وإن كانت خفية غامضة تبعها، وكان في الخفاء والغموض نسبها، وكانت هي القرائن التي يجب مراعاتها في الحكم على الحديث، وصدق الحافظ ابن حجر حين قال : " ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل"⁶.

¹ - دراسة الأسانيد: (ص/ 142 - 144).

² - انظر: الحديث المعلول: (ص/ 107-108).

³ - انظر: المرجع السابق: (ص/ 123-124).

⁴ - انظر: المرجع نفسه.

⁵ - انظر: الحديث المعلول: (ص/ 108).

⁶ - نخبة الفكر وشرحها النزهة: (ص/ 89).

ونظرا لمناسبة هذا التعريف لموضوع القرائن وفقه التعامل معها وشموليته واستيعابه لأنواع الأحاديث المعلّلة، سواء كانت من رواية الثقات أم من رواية الضعفاء، سواء أكانت العلة في أسانيدها أم متونها، ولسلامته فيما يبدو من الاعتراضات، ومطابقتها لما في كتب العلل أرجح أنه أدق تعريف للعلة، وأنه هو الذي يتفق مع صنيع الأئمة في نقدهم للأحاديث واعتمادهم القرائن كمنهج في التعليل والجمع والترجيح، والله أعلم .

المبحث الثاني: البيان النظري لأسس إعمال القرائن في نقد الحديث.

إن مسألة القرائن وإعمالها تشكل نقطة علمية هامة ضمن مسائل علوم الحديث، لتأثيرها في أكثر الأحكام النقدية؛ وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يزال يكتنفها نوع من الغموض، وإذا كان الأئمة الحفاظ المتأخرين قد نصوا في بعض المناسبات عند تحريرهم لتلك المسائل على الرجوع إلى نيات الرواية وملاساتها، فإن مجموع اعتمادهم عليها في الحكم على الأحاديث تصحيحا وتعليلا قليل جدا، وليس بظاهر، وغير منضبط؛ وقد يجيل لأول وهلة عند الكلام على دقة النقد الحديثي المعتمد على القرائن وفقهها وصعوبته لدى نقاد الحديث المتقدمين السابق وذكرنا لنماذجه وتطبيقاته، يُجَيَّل أنه عمل لا سبيل إليه ممهد، ولا قاعدة ثابتة يُبنى عليها، ولا أسس علمية تضبطه، وأن ذلك راجع إلى الاجتهاد الشخصي، فتتحكم فيه الأذواق والفهوم فقط وتختلف، كل بحسبه هكذا مطلقا، ولعل من أبرز العوامل إسهاما في ذلك الغموض وهذا التخييل - في نظري - ما يلي:

- عدم إفراد موضوع إعمال القرائن ومراعاة الملابس بباب خاص في كتب علوم الحديث لدى الأئمة الحفاظ المتأخرين .
- عدم توضيح الصلة والعلاقة بين مسألة إعمال القرائن وبين مسائل علوم الحديث، وإن كانت مطروقة في مواضع، لكن لم يتم التركيز عليها، حيث لا يتفطن القارئ إلى العلاقة بين إعمال القرائن ومجموع هذه المسائل.
- **لاهتمام بالمصطلحات وتعريفاتها دون التركيز على الأصول الجامعة والوحدة الموضوعية لها،** مع ندرة بيان أثر الوقائع الجزئية النقدية في اختلاف أحكامها وتنوعها، يقول العلامة المعلمي: "القواعد المقررة في مصطلح الحديث منها ما يذكر فيه خلاف ولا يحقق الحق فيه تحقيقا واضحا، وكثيرا ما يختلف الترجيح باختلاف العوارض التي تختلف في الجزئيات كثيرا، وإدراك الحق في ذلك يحتاج على ممارسة طويلة لكتب الحديث والرجال والعلل مع حسن الفهم وصلاح النية"¹، وقال أيضا: "صيغ الجرح والتعديل كثيرا ما تطلق على معان مغايرة لمعانيها المقررة في كتب المصطلح، ومعرفة ذلك تتوقف على طول الممارسة والاستقصاء"².
- **إخلال قرائن النقد الحديثي وقواعده أثناء تتبع صنيع الأئمة المتقدمين وتطبيقاتهم؛ ومنه عدم التمييز ما بين ما هو كالقاعدة الكلية والضابط العام الجامع في النقد، وبين ما هو قرينة فيه.**
- **ظاهرة التساهل في التصحيح والتحسين، بشيوع الاعتماد على ظواهر الأسانيد وأحوال الرواة العامة في الحكم على الأحاديث كما هو الحال لدى كثير من الأئمة المتأخرين وانتشارها، مما أثر سلبا في تغييب الاعتماد على القرائن في الحكم على المرويّات، وفقه الرواة، يقول المعلمي: "وتحسين المتأخرين فيه نظر"³؛ وقال أيضا: "ولعل فيما ذكرته ههنا مقنع لمن درجوا على الاستقلال بنقد الأحاديث تصحيحا وتضعيفا، اغترارا بظواهر الأسانيد، دون الاستبصار بنقد أصحاب الملكة وهم أهل التخصص، ومن حباهم الله عز وجل - مما سبق الإشارة**

¹ - عبد الرحمن بن يحيى المعلمي: مقدمة تحقيق الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية لمحمد بن علي الشوكاني : (ص / ح - ط

.)

² - المرجع نفسه: (ص / 09) .

³ - المرجع السابق .

إليه- ما أهلهم للقيام على هذا الثغر العظيم من ثغور الإسلام، ألا وهو حفظ الآثار أن يداخلها ما يس منها، وتنقيتها مما التصق بها خطأ أو عمدا"¹.

لهذه العوامل وغيرها عقدت هذا المبحث لتأسيس مسألة القرائن في النقد الحديثي تأسيسا علميا ومنهجيا، ببيان الأسس التي يبني عليها إعمال القرائن، وتأصيلها نظريا في ضوء نصوص الأئمة النقدية؛ إذ لا بد أن يكون إعمالها وفق منهجية منضبطة بقواعد النقد العامة عندهم، وإلا كيف يفسر دقة صنيعهم، وقوة عباراتهم النقدية ودقتها المستخدمة في التصحيح والتعليل.

من هذا المبدأ جعلت مطالبه كالاتي:

- المطلب الأول: كليات تصحيح الحديث وقبوله عند النقاد، ومدى توقفها على القرائن.
- المطلب الثاني: الواقع الحديثي والعملي وأهميته في النقد، وأثره في مراعاة القرائن، ودور الجمع والاعتبار وحالة الرواية في معرفته.
- المطلب الثالث: تفرد الراوي ومخالفته وتعلقها بالقرائن ومتى يرجع إلى الأصل في حال الراوي.
- المطلب الرابع : خلاصة التأسيس لإعمال القرائن .

¹ - النكت الجياد من كلام شيخ النقاد - عبد الرحمن المعلمي - : (ص / 147) .

المطلب الأول: كليات تصحيح الحديث وقبوله عند النقاد، ومدى توقفها على

القرائن:

إن من المقرر لدى نقاد الحديث المتقدمين أن مدار صحة الأحاديث وقبولها على ثلاثة أمور:

- الأول : عدالة الرواة .

- الثاني : اتصال الأسانيد .

- الثالث : انتفاء الخطأ والوهم بأنواعه في الرواية .

وفي هذا الصدد يقول الحافظ ابن حجر: "فقد قررنا أن مدار الحديث الصحيح على الاتصال، وإتقان الرجال، وعدم العلل"¹؛ وهذه الأمور الثلاثة إذا توفرت في الرواية، يحس الأئمة النقاد إما عن يقين أو غلبة ظن أن الحديث قد تم نقله عن النبي ρ نقلاً سليماً.

¹ - هدي الساري : (ص / 11) . عبر الحافظ هنا : بإتقان الرجال ، لكونه شرطاً في مسمى الصحيح ، وعبرت بالعدالة لأن قبول الحديث الذي أقصده أعم من أن يكون راويه متقناً كامل الضبط ؛ هذا أمر ، وأمر آخر أن الإتقان أي إتقان الرواية الذي هو بمعنى الضبط من لوازم الشرط الأخير، شرط انتفاء العلة عن الحديث ، فلا داعي لتكريره ، بل لو أمعن أحدنا لوجد أن ثبوت الخبر غالباً مبني على إتقانه من حين سماعه إلى وقت تبليغه ، بل مدار التصحيح والتعليل حتى الجرح والتعديل في الغالب على إتقان الحديث وضبطه ، ومع هذا يمكن إدخال الضبط والإتقان في معنى العدالة بالمعنى العام لأن لها جانبان : جانب ديني قمي ، وجانب علمي المقصود منه الضبط والإتقان ، وإن كان المقصود بها هنا الجانب الأول ، فيكون هذا الشرط متضمن للشرطين السابقين .

أما الأمر الأول: عدالة الرواة فهو: " أن يكون رواية الحديث كلهم معروفين بصلاح الدين، حسن السيرة والسلوك، ملتزمين بذلك، بحيث لا يتوقع أحد من يعرف ذلك احتمال كذبهم فيما يحدثون به عن النبي ρ ، ولا فيما يدعون به من لقائهم وسماعهم، وإذا تبلور هذا التزام في حياة الراوي أثناء معاملاته اليومية مع غيره، إذا كان معاصرا، أو اشتهر اسم الراوي بين أصحاب الحديث دون أن ينقل في حقه ما يدل على فسقه أو على فساد عقيدته، إن كان غير معاصر، يكون ذلك - أي التزام والشهرة - دليلا قويا بل قاطعا، على أن الراوي قد تحققت فيه العدالة الدينية"¹.

أما الأمر الثاني: فالمقصود به أن يكون كل راو قد سمع ذلك الحديث ممن فوقه، ويعرف في الأصل ب" تصريح كل راو من سلسلة الإسناد بما يدل على سماعه للحديث من مصدره الذي روى عنه ذلك الحديث، كقوله: سمعت فلانا، أو سمعنا فلانا، أو حدثني فلان، أو حدثنا، أو قرأت عليه، أو حدثني قراءة عليه أو حدثنا قراءة عليه، أو أخبرني، أو أخبرنا، أو أنبأني، أو أنبأنا، أو قال لي، أو قال لنا، أو نحو ذلك من العبارات الدالة على أن الراوي قد لقي من فوقه، وأنه سمع منه ذلك الحديث... وعن عن الراوي، إذا لم يكن مدلسا أو مُرسلا، فتفيد عن عنته الاتصال، وأما إن كان الراوي المعنعن مدلسا، فعن عنته تحمل على الانقطاع لقوة احتمال تدليسه في الإسناد بإسقاط شيخه الذي سمع منه هذا الحديث، وكذا الأمر إذا اختلف العلماء في سماع الراوي ممن فوقه عموما، ولم يتبين الراجح في ذلك، فإن الحكم على الإسناد باتصاله حينئذ متوقف على ما يزول به احتمال الانقطاع، من القرائن"².

أما الأمر الثالث: فالمقصود به انتفاء العلل وذلك ب"أن لا تخالف رواية كل راو من رواية الحديث الأمر الواقع في رواية ذلك الحديث، أو الواقع العملي الذي ثبت عن مصدر ذلك الحديث، أو عن مصدره الأعلى، ولا سيما عن النبي ρ ؛ ويتحقق ذلك إما بموافقة الحديث الواقع، أو أن يكون لما تفرد به الراوي أصل لدى شيخه، وهذه النقطة هي مناط حكم الحديث بسلامته من الشذوذ والعلة"³.

وهذا الكليات الثلاث هي القاعدة العامة في تصحيح الحديث وقبوله، غير أن تطبيقاتها الجزئية تكون في غاية من الدقة والصعوبة، بحيث يحتاج الناقد فيها إلى خلفية علمية متكاملة المعارف، ومملكة

¹ - علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد: (ص/ 43) بتصرف .

² - المرجع نفسه: (ص/ 44- 46) .

³ - المرجع نفسه: (ص/ 42- 43) .

نقدية، مبناها على فهم الملابس وفقه قرائنها. يقول الإمام الحافظ الحازمي: "الرواية يراعى فيها الألفاظ والأحوال والأسباب، لتطرق الوهم إليها، والتغيير والتبديل، ويختلف ذلك بالكبر والصغر، فيبالغ في مراعاتها"¹. ما فقه القرائن المحيطة بأحوال الرواة وعاداتهم في التحمل والأداء، وصفاتهم، فن الاتصال والانقطاع في الأسانيد، وقرائن المتن فسوف نرجئ الكلام عليها وتطبيقاتها إلى الفصول القادمة إن شاء الله تعالى؛ أما انتفاء الخطأ والوهم في الرواية المعبر عنه بموافقة ما رواه الراوي للواقع الحديثي والواقع العملي: "فالواقع الحديثي فأعني به ما ثبت عن المحدث الذي روي عنه الحديث، فبمقدور الناقد أن يقف على الواقع، وتحديدته بكل دقة، من خلال معانيته أصول ذلك المحدث، أو بحفظ ما يتداوله أصحابه الثقات عنه، لا سيما أكثرهم مجالسة له وحفظاً وضبطاً لأحاديثه، وفي هذا الصدد تصدر عن النقاد عبارات مختلفة: كقولهم: المشهور عن فلان كذا، والمحفوظ في هذا الحديث كذا، والثابت عن فلان كذا، وما رواه الثقات عنه كذا، والمعروف عنه كذا، فما يروى هذا الحديث عن فلان كذا، ونحو ذلك من عبارات النقد التي تزخر بها كتب العلل وكتب الضعفاء وسنن الترمذي... فإذا خالف أحد هذا الواقع الثابت في رواية هذا الحديث يعتبر واهماً... وأما الواقع العملي فأقصد به العمل المشهور عن الشيخ، أو فتواه، أو عقيدته، أو ما ثبت عن النبي ρ ، أو عن الصحابة، في الجانب العملي"² لما رواه الرواي، ومعرفة موافقة ما رواه الراوي للواقع الحديثي والعملي، أو مخالفته له أو تفرد به بما لا أصل له في الواقع، تعتبر هي الركيزة الأولى والأساسية في الحكم على الحديث؛ إلا أن معرفة الواقع والوقوف عليه مهمة علمية يحتاج فيها الناقد إلى خلفية علمية متكاملة المعارف، حديثة وتاريخية، وفقهية - من معرفة رواة الحديث وشيوخهم وأصحابهم باختلاف طبقاتهم، ومستوياتهم وبلدانهم، ورحلاتهم، ومواليدهم، ووفياتهم ونحو ذلك، وكذا من فهم معاني الحديث وفقهه، واختلاف الناس فيه وعملهم به - واسعة تؤهله لمعرفة الواقع الحديثي والعملي؛ وبدون هذه الخلفية العلمية الواسعة لا ينبغي لأحد الحكم على الحديث تصحيحاً وتعليلاً، حتى الحكم على الأسانيد اتصالاً وانقطاعاً وتديلاً وإرسالاً، فهي الملكة النقدية التي شرحها المعلمي³، وعنهما قال الحاكم: "إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع،

¹ - أبو بكر الحازمي: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: (ص/ 12) .

² - المرجع نفسه: (ص/ 54-55) .

³ - انظر: (ص/ 37-38) من البحث .

وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث"، وقال أيضا: "والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير"¹؛ وعنه أخذ الإمام البيهقي فقال: " وهذا النوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه لا يعرف بعدالة الرواة وجرحهم، وإنما يعرف بكثرة السماع ومجالسة أهل العلم بالحديث ومذاكرتهم، والنظر في كتبهم، والوقوف على روايتهم حتى إذا شدّ منها حديث عرفه"².

فهذه الخلفية العلمية: هي التي توقف الناقد على ملابسات الرواية وظروفها، وفقه القرائن المكتنفة والتي في ضوئها نقف على معرفة هل ما رواه الراوي موافق للواقع الحديثي والعملي؟ أو مخالف له؟ أو متفرد بما لا أصل له في الواقع؟ وهي الميزة التي انفرد نقاد الحديث المتقدمين واختصوا بها عن غيرهم، بل ص من خصوصياتهم لا يلحقهم فيها أحد، والناس تبع لهم فيها؛ يقول العلامة أبو مظفر السمعاني: " والعجب من هذا الرجل أنه جعل هذا الباب باب نقد الأحاديث³، ومتى سلّم له ولأمثاله نقد الأحاديث؟ وإنما نقد الأحاديث لمن يعرف الرجال وأحوال الرواة، ويقف على كل واحد منهم، حتى لا يشذ عنه شيء من أحواله التي يحتاج إليها، ويعرف زمانه وتاريخ حياته ووفاته، ومن روى عنه، ومن روى هو عنه، ومن صحب من الشيوخ وأدركهم، ثم يعرف تقواه، وتورّعه، في نفسه، وضبطه لما يرويه، وتيقظه في رواياته، وهذه صنعة كبيرة، وفن عظيم من العلم... وقد اتفق أهل الحديث: أن نقد الحديث مقصور على قوم مخصوصين، فما قبلوه فهو المقبول، وما ردوه فهو المردود، (وعد أئمة النقد من أهل القرنين الثاني والثالث): فهؤلاء وأتباعهم أهل نقد الحديث، وصيارفة الرجال، وهم المرجوع إليهم في هذا الفن، وإليهم انتهت رئاسة هذا العلم في هذا النوع، فرحم الله امرأ عرف قدر نفسه وقدر بضاعته من العلم، فيطلب الربح على قدره"⁴، وقال بعد ذلك: " واعلم أن عندنا الخبر الصحيح ما حكم أهل الحديث بصحته... فإن قال قائل: فما حد الخبر الصحيح عندكم؟ قلنا: قد ذكرنا من قبل رجال وكتبه، فالأمر بالتصحيح والتمريض إليهم"⁵.

¹ - معرفة علوم الحديث: (ص / 59 و 112) .

² - أبو بكر البيهقي: معرفة السنن والآثار: (01 / 144) .

³ - يقصد به الفقيه أبي زيد الدبوسي، وكتابه: تقويم الأدلة .

⁴ - أبو مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني: قواطع الأدلة في أصول الفقه: (02 / 405-411) .

⁵ - المصدر السابق: (03 / 7 ، 11) .

وغاية ما يقوم به من يأتي بعدهم في مجال نقد الحديث، هو ما قاله الحافظ ابن رجب: "ولا بد في هذا العلم من طول الممارسة، وكثرة المذاكرة، فإذا عدم المذاكرة به، فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة، العارفين كيحي القطان، ومن تلقى عنهم كأحمد وابن المديني، وغيرهما، فمن رزق مطالعة ذلك، وفهمه، وفقهت نفسه فيه، وصارت له فيه قوة نفس وملكة صلح له أن يتكلم فيه"¹، أي في ضوء كلام أهله نقاد الحديث المتقدمين، وعلى منهجهم وطريقتهم .

المطلب الثاني: الواقع الحديثي والعملي وأهميته في النقد، وأثره في مراعاة القرائن،

ودور الجمع والاعتبار وحالة الرواية في معرفته:

وعليه فمقتضى تلك الخلفية العلمية الواسعة المتنوعة المعارف، ولب هذه القوة النفسية والملكة النقدية، أن يكون لدى الناقد الذي يتصدى لنقد حديث ما رؤية واضحة حول واقع ذلك الحديث من جميع جوانبه من حيث الرواية والعمل به، بحيث يستطيع أن يستحضر الروايات الواردة فيه مع **أ، وما يتعلق بموضوع الحديث من الجوانب العملية، من أجل مقارنة بعضها ببعض،** وملاحظة ما يمكن وجوده فيما بينها من فوارق جوهرية، حتى يتم التمييز بين الخطأ والصواب في ضوء الدلائل، والملابسات والقرائن الواقعية بعيدا عن التخمين والتجويز والاحتمال العقلي. والطريق إلى معرفة مطابقة ما ينقله الرواة من مرويات وأحاديث للواقع الحديثي والواقع العملي والموافقة له يعتمد على أمور ثلاثة:

- **الأول: جمع الأحاديث والروايات من مصادرها** العديدة جمعا منهجيا واسعا ومتنوعا، وتتبعها وتفتيشها، وهذا الجمع والتتبع قد أكد على ضرورته الأئمة النقدة فمن ذلك: ما قاله الإمام عبد الله ابن المبارك: "إذا أردت أن يصح لك الحديث، فاضرب بعضه ببعض"². وقال الإمام أحمد: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا"³؛ وقال أيضا: "نحن كتبنا الحديث من ستة أوجه وسبعة وجوه، ولم نضبطه، وكيف يضبطه من كتبه من وجه واحد"⁴. وقال الإمام الأثرم: "الأحاديث يفسرها بعضها بعضاً ويصدق بعضها بعضاً"⁵. وقال الإمام علي ابن

¹ - شرح العلل: (02 / 664) .

² - الجامع لأخلاق الراوي: (02 / 452) .

³ - **المجروحين**: (01 / 33)، وانظر: الجامع لأخلاق الراوي: (02 / 315) .

⁴ - **شرح العلل: (ص / ..) .**

⁵ - أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين: ناسخ الحديث ومنسوخه: (ص / 251) .

المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"¹. وقال ابن معين: "لو لم تكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه"، وفي رواية: من خمسين وجها ما عرفناه"²؛ وقال أيضا: "أكتب الحديث خمسين مرة، فإن له آفات كثيرة"³. وقال أبو حاتم: "لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه"⁴. وقال إبراهيم بن سعد الجوهري (ت 427): "كل حديث لا يكون عندي من مائة وجه، فأنا فيه يتيم"⁵. وقال الإمام الخطيب البغدادي: "السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف روايته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم من الإتقان والضبط"⁶. وكلام هؤلاء الأئمة النقدية في الجمع والتتبع يختلف عن منهج الجمع لدى عامة المحدثين⁷، لأن نقاد الحديث يوسعون دائرة الجمع والتتبع لطرق الأحاديث والروايات ووجوها، جمعا واسعا يشمل أحيانا ما في الباب كله من أحاديث كما ذكر ابن المديني، حتى يتسنى لهم الوصول إلى حكم دقيق على المتون والأسانيد، فالجمع يحقق أغراضا علمية⁸ متنوعة جدا أهمها:

- أولها: الكشف عن علل الأحاديث، وما يعترضها من خلل.
- ثانيها: الوقوف على الملابسات والقرائن المحتفة بالرواية.
- ثالثها: الوقوف على معاني الأحاديث؛ من غريبها، ومختلفها، ومشكلها، وناسخها من منسوخها، وفقهها، وما يعرض لها من اختلاف، أو شذوذ، أو نكارة، ويستعان بذلك على معرفة ما يصلح للقبول منها، وما لا يصلح، والكشف عن وجوه الاستنباط والاستدلال.

¹ - الجامع لأخلاق الراوي: (316 / 02) .

² - المحروحين: (33 / 01) ، و انظر: أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي: الإرشاد في معرفة علماء الحديث: (595 / 02) ، والجامع لأخلاق الراوي: (315 / 02) ، و الذهبي: تذكرة الحفاظ: (430 / 01) .

³ - المصدر السابق .

⁴ - فتح المغيبي: (370 / 02) .

⁵ - تذكرة الحفاظ: (430 / 01) .

⁶ - الجامع لأخلاق الراوي: (452 / 02) .

⁷ - نبه إلى هذا الدكتور أحمد نور سيف في: من أدب المحدثين في التربية والتعليم: (ص/ 92-93)، وعنه في: منهج الإمام أحمد في التعليل: (ص/ 420) وما بعدها، وفيه شرح لبعض أغراض الجمع شرحا مفيدا حسنا .

⁸ - نقل الحافظ ابن حجر عن بعض متقدمي فقهاء الشافعية وهو أبو العباس الطبري المعروف بابن القاص أغراضا في جمع طرق الحديث، من فصل عقده في فائدة تتبع الحديث، في جزءه أفردته لجمع فوائد حديث " يا أبا عمير ما فعل النغير "، فذكر أشياء مما ذكرته، وزاد أشياء فيها نظر، انظر: فتح الباري: (601 / 10) ، رقم الحديث: (6203)؛ والمرجع السابق. وجزء ابن القاص هذا مطبوع .

- رابعها: تقوية الأحاديث بعضها ببعض، وتمييز مراتبها من حيث القوة والضعف والتفريق بين ما يصلح منها للتقوية وما لا يصلح.

- خامسها: الوقوف على مخارجها ومداراتها، وفقه أحوال رواتها، ومعرفة مراتبهم في سلم الجرح والتعديل.

وكلما أكثر الناقد من تتبع الأحاديث من مصادرها وجمعها جمعا منهجيا، كلما كان حكمه أقرب ما يكون إلى الواقع؛ ولذا قال الإمام أحمد: "من لم يجمع علم الحديث وكثرة طرقها واختلافها لا يحل له الحكم على الحديث، ولا الفتيا به"¹؛ لأنه ربما كان إسناد فيه ضعف، فمن اقتنع به، ولم يستوعب البحث عن غيره، فلربما كان للحديث إسناد آخر صحيح، أو يشهد للأول ويدل على حفظ الراوي له، ولربما كان إسناد ظاهره الصحة، فمن اكتفى به، ولم يستوعب البحث عن غيره فلربما كان للحديث إسناد آخر يُعلِّمُ ذلك الأول، ويدل على خطأ الراوي في الحديث، فمن هذا ما قاله الإمام أبو دوود: "فربما يجيئ الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه غير متصل، ولا يتبينه السامع، إلا بأن يعلم الأحاديث، ويكون له فيها معرفة، فيقف عليه، مثل: ما يروى عن ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ عن الزهري، ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري، فالذي يسمع يظن أنه متصل، ولا يصح بته، وإنما تركناه لذلك، لأن أصل الحديث غير متصل، ولا يصح وهو حديث معلول، ومثل هذا كثير، والذي لا يعلم يقول: قد ترك حديثا صحيحا من هذا وجاء بحديث معلول"²؛ وهو معنى صنيع الإمام مسلم في صحيحه لما قال: "إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ تَرَدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لَعَلَّةٌ تَكُونُ هُنَاكَ"³؛ ولهذا تتابعت كلمة نقاد الحديث على أهمية جمع الطرق، والتوسع فيها، وتنويعها، واستفراغ الجهد في ذلك، وعدم الاكتفاء بالقليل منها، وكان الإمام أحمد . عليه رحمة الله . ينكر على من لا يكتب من الحديث إلا المتصل، و يدع كتابة المراسيل، و يعلل ذلك؛ بأنه ربما كان المرسل أصح من حيث الإسناد، فيكون علة للمتصل، فالذي لا يكتب المراسيل تخفى عليه علل

¹ - نقله الحافظ ابن رجب في ترجمة الحافظ ابن مندة ، رواه من طريقه عن ابن عبدوس عنه به في: ذيل طبقات الحنابلة : (01 /

164) . وقوله: علم الحديث، يشبه أن يكون من تصرف الرواة، فإني لم أعهد هذا التركيب يطلقه الإمام أحمد من خلال مطالعاتي، والمقصود به هنا واضح: أنواع الحديث .

² - رسالة أبي دود إلى أهل مكة: (ص / 53) طبعة أبي غدة .

³ - مقدمة صحيح مسلم: (10 / 01) .

الحديث. قال الميموني: "تعجّب إلي أبو عبد الله . يعني: أحمد بن حنبل . ممن يكتب الإسناد، و يدع المنقطع، ثم قال: وربما كان المنقطع أقوى إسناداً و أكبر؛ قلت: بينه لي؛ كيف؟ قال: تكتب الإسناد متصلاً، وهو ضعيف؛ ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه؛ وهو يرفعه ثم يسنده، وقد كتبه هو على أنه متصل، وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي p . قال الميموني: معناه: لو كتب الإسنادين جميعاً، عرف المتصل من المنقطع؛ يعني: ضعف ذا و قوة ذا"¹ اه . وبمثل هذا يُفسر ما قاله أبو زرعة: "نظرت في نحو من ثمانين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر، وفي غير مصر، ما أعلم أي رأيت له حديثاً لا أصل له"² . وما قاله أيوب السخيتاني: "إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك فجالس غيره"³ ؛ ويندرج تحت هذا: كتابة الموقوف؛ فقد يكون الحديث مما اختلف فيه الرواة، رفعه بعضهم، و أوقفه البعض الآخر، ويكون الصواب الوقف، فالذي لا يكتب إلا المرفوع، تخفى عليه علته. هذا؛ وكتابة المراسيل والموقوفات، بل والآثار المتنوعة في ب، كما أنها تفيد في معرفة علة حديث الباب، فهي أيضا ترشد إلى إدراك الواقع الحديثي لذلك الحديث، وتثبت الواقع العملي لحديث ذلك الباب، وتوقف مع ذلك الناقد على معاني الأحاديث المرفوعة وتفسيرها تفسيراً صحيحاً، كما مر في نص الإمام الأحمَد والأثرم، وقد قال القاضي عياض: "الحديث يفسر بعضه بعضاً ويرفع مفسره الإشكال عن مجمله ومتشابهه"⁴ . وقال الإمام الحافظ ابن دقيق العيد: "الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضاً"⁵ . وكذا تقويتها، حيث تكون مختلفة المخرج عن الموصول أو الموقوف، وقد رأى نقاد الحديث المتقدمين صحة الحديث مرفوعاً وموقوفاً، أو موصولاً و مرسلًا، فإن تعدد الأسانيد للحديث الواحد يقوِّي بعضها بعضاً، ويشهد بعضها لبعض؛ و إذا كان نقاد الحديث المتقدمين - رحمهم الله تعالى - قد حثُّوا طلاب الحديث على التوسع في الكتابة، وجمع الأحاديث والروايات، وتنويعها، لإدراك العلة، أو توية بعضها ببعض، فقد حذروا غاية التحذير من الاغترار بالشواذ التي لا يعمل بها، و المناكير والغرائب والبواطيل التي أخطأ فيها الرواة؛ فإنها كثرة لا تنفع الحديث، ولا تفيده إلا في نطاق

¹ - الجامع لأخلاق الراوي: (02 / 191) .

² - الجرح والتعديل: (01 / 335) .

³ - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: سنن الدارمي: (01 / 153) .

⁴ - عياض بن موسى اليحصبي: إكمال المعلم بفوائد مسلم: (08 / 380) .

⁵ - أبو الفتح ابن دقيق العيد القشيري: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (01 / 117) .

محدود؛ ولأهله خاصة المتمكنين من نقده، كعرفة مصادرها، والحكم على روايتها، وتصنيفهم في سلم الجرح بحسبها، والتحذير منهم حتى يعرفوا، ولا يغتر بروايتهم، وفي هذا يقول الإمام الحاكم: "وللأئمة في ذلك غرض ظاهر: وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه، والمنفرد به عدل أو مجروح"¹، ثم مع هذا يفرقون بين كتابتها² على الوجه لمعرفتها حتى لا تدخل على الأحاديث المعروفة والمحفوطة، وبين روايتها للتكثُر والاستشهاد بها وتداولها؛ أو تقوية بعضها ببعض، فهذا هو الذي منعه نقاد الحديث كأحمد وغيره؛ فإنه لما سئل عن حديث أبي كريب، عن أبي أسامة، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة، عن جده، عن أبيه أبي موسى الأشعري . مرفوعاً: "المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء"؛ قال رحمه الله تعالى: "يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً، أحاديث ضعيفة! وجعل يُنكر طلب الطرق نحو هذا، قال: هذا شيء لا تنتفعون به؛ أو نحو هذا الكلام"³؛ ولم يكن الأئمة نقاد الحديث المتقدمين يُنكرون تطلب الطرق المستقيمة المحفوظة، كيف؟! وقد سبق عنهم حثهم على الكتابة والجمع المتنوع وعدم الاكتفاء بالقليل، وإنما كان إنكارهم هاهنا على من يهتم بجمع المناكير و الشواذ والغرائب التي لا يعمل بها، والتي أخطأ فيها الرواة عن عمد أو بغير عمد، وعدم الاستفادة منها في نطاقها المحدود؛ أو التوسع في جمعها مع عدم القدرة على تمييزها، والاشتغال بما عما صح وثبت من الأحاديث؛ يقول الإمام مسلم: "جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن وإتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير منه ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام إلا بأن يوقفه على التمييز غيره فإذا كان الأمر في هذا كما صَفْنَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَرْذَائِدِ السَّقِيمِ وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعمله فذلك إن شاء الله يهجم بما أوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من أهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في

¹ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: المدخل إلى الإكليل: (ص/ 45) .

² - انظر في الفرق بين كتابة أحاديث الضعفاء وكذا المتهمين وبين روايتها، ومسألة تداول الغرائب والشواذ والمناكير : شرح العلل: (384/01)، و شرح صحيح مسلم: (01/ 162-163)، و مجموع الفتاوى: (18 / 26-27)، ونظرات جديدة: (ص/ 67-72)، ومنهج الإمام أحمد في التعليل: (ص/ 397-405)

³ - شرح العلل: (02 / 647) .

طَلَبِ الْكَثِيرِ وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ"¹؛ فالجمع والتتبع للأحاديث وكيفيته، والاستفادة منه كتابة ورواية كان لدى نقاد الحديث المتقدمين على وفق منهجية منضبطة سليمة، يراعى فيها شخصية من يجمع، ومبلغ علمه في النقد والتمييز، مع طريقة جمعه، ونطاق استفادته منه، ولذا قال الإمام مسلم أيضا: "وَبَعْدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا فِيمَا يَلْزِمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالرَّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ وَتَرْكِهِمُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ مِمَّنْ ذَمَّ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ أئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأئِمَّةِ لِمَا سَهَّلَ عَلَيْنَا الْاِنتِصَابُ لِمَا سَأَلْتِ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ خُبَارَ الْمُنْكَرَةِ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعِيفِ الْمَجْهُولَةِ وَقَدْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتِكَ إِلَى مَا سَأَلْتِ"². ولهذا علق الحافظ ابن رجب الحنبلي على كلام أحمد المتقدم؛ بقوله: "وإنما كره أحمد تطلب الطرق الغربية الشاذة المنكرة، وأما الطرق الصحيحة المحفوظة؛ فإنه كان يحث على طلبها"³. وفي مثل هذا يقول الإمام الخطيب البغدادي: "أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان، يغلب على إرادتهم كُتُبُ الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون وف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم محتسباً، والثابت مصروفاً عنه مطرّحاً، وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه؛ وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين"⁴. وعلق عليه الحافظ ابن رجب الحنبلي أيضاً قائلاً: "وهذا الذي ذكره الخطيب حق، ونجد كثيراً ممن ينتسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغربية، وبمثل "مسند البزار" و"معجم الطبراني" و أفراد

¹ - مقدمة صحيح مسلم: (09 / 01) .

² - المصدر السابق: (20 / 01) .

³ - شرح العلل: (647 / 02) .

⁴ - الكفاية: (ص/ 224) .

الدارقطني"، وهي مجمع الغرائب والمناكير"¹. هذا؛ وقد جاء عن كثير من أئمة الحديث المتقدمين ناده إطلاق ذم الإكثار من الحديث؛ ومعلوم أنهم -رحمهم الله تعالى - لا يمكن أن يذموا الإكثار من رواية الأحاديث الصحيحة المحفوظة، فعلم بذلك أنهم ما أرادوا إلا الأحاديث الشاذة والمنكرة، التي أخطأ فيها الرواة. وقد بين الإمام الخطيب البغدادي -رحمه الله تعالى - وشرح مقالة هؤلاء الأئمة على نحو ما ذكرت؛ فقد روى عن الإمام سفيان الثوري، أنه قال: "لو كان هذا من الخير؛ لنقص كما ينقص الخير" - يعني: "الحديث"؛ وبلطف آخر: "أرى كل شيء من أنواع الخير ينقص، وهذا الحديث إلى زيادة؛ فأظن أنه لو كان من أسباب الخير لنقص أيضاً"²، ثم قال الخطيب: "إن الثوري؛ عنى بقوله الذي تقدم ذكرنا له: غرائب الأحاديث ومناكيرها، دون معروفها ومشهورها؛ لأن الأخبار الشاذة والأحاديث المنكرة أكثر من أن تحصى، فرأى الثوري أن لا خير فيها؛ إذ رواية الثقات بخلافها، وعمل الفقهاء على ضدها، وقد ورد عن جماعة من ماء سوى الثوري كراهة الاشتغال بها، وذهاب الأوقات في طلبها"؛ ثم أسند بعض هذه الروايات؛ كمثل قول النخعي: "كانوا يكرهون غريب الكلام، وغريب الحديث"، وقول أحمد: "تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب؛ ما أقل الفقه فيهم"؛ ثم قال الخطيب: "وليس يجوز الظن بالثوري، أنه قصد بقوله الذي ذكرناه: صحاح الأحاديث، ومعروف السنن، وكيف يجوز ذلك، وهو القائل: "أكثرنا من الأحاديث؛ فإنها سلاح". ثم ذكر عن الثوري مقالات أخرى في هذا المعنى، ثم روى: عن عبد الله بن إدريس، أنه قال: "كنا نقول: الإكثار من الحديث جنون"؛ وعن مالك أنه قال: "ما أكثر أحد من الحديث فأنجح"؛ وعن عبد الرزاق أنه قال: "كنا نظن أن كثرة الحديث خير، فإذا هو شر كله"³. ثم قال الخطيب: "وهذا الكلام؛ كله قريب من كلام الثوري، في ذم شواذ الحديث، والمعنى فيهما سواء، إنما كره مالك وابن إدريس وغيرهما: الإكثار من طلب الأسانيد الغريبة، والطرق المستنكرة؛ كأسانيد "حديث الطائر"، وطرق "حديث المغفرة"، و"غسل الجمعة"، و"قبض العلم"، و"إن هذه الدرجات"، و"من كذب علي متعمداً"، و"لا نكاح إلا بولي"، وغير ذلك مما يتتبع أصحاب الحديث طرقه، ويعنون بجمعه؛ والصحيح من طرقه أقلها،

¹ - شرح العلل: (02 / 624).

² - شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي: (ص / 123).

³ - المصدر السابق: (ص / 125).

كثُر من يجمع ذلك الأحداث منهم، فيتحفظونها ويذاكرون بها؛ ولعل أحدهم لا يعرف من الصحاح حديثاً، وتراه يذكر من الطرق الغربية والأسانيد العجيبة، التي أكثرها موضوع، وجلها مصنوع، ما لا يُنتفع به، وقد أذهب من عمره جزءاً في طلبه؛ وهذه العلة؛ هي التي اقتطعت أكثر مَنْ في عصرنا من طلبة الحديث عن التفقه به، واستنباط ما فيه من الأحكام؛ وقد فعل مُتَفَقِّهَةٌ زماننا كفعالهم، وسلكوا في سبيلهم، ورغبوا عن سماع السنن من المحدثين، شغلوا أنفسهم بتصانيف المتكلمين؛ فكلا الطائفتين ضيع ما يعنيه، وأقبل على ما لا فائدة له فيه¹ اهـ

- الثاني: اعتبار روايات الحديث وطرقه بتحديد مداراتها، وضبط مخارجها، ومقابلتها

ومقارنتها، والموازنة بينها، ومعارضتها، ليظهر ما فيها من اتفاق، أو اختلاف، أو تفرد، ويعامل كل بحسبه، وهذا لا يتحقق إلا بكثرة الجمع والتفتيش المذكور، يقول الإمام مسلم: "فبجمع هذه الروايات، ومقابلة بعضها ببعض يتميز صحيحها من سقيمها، وتبين رواة ضعاف الأخبار من أضعادهم من الحفاظ.."؛ وقال الإمام الشافعي: "ونجد الدلالة على صدق المحدث وغلطه ممن شركه من الحفاظ، وبالكتاب والسنة، ففي هذا دلالات"²؛ وقال أيضاً: "ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل، بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ له، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له، وإذا اختلفت الرواية: استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا، ووجوه سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط"³؛ وقال أيضاً: "ولا يستدل على أكثر صدق المحدث الحديث وكذبه، إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكبر دلالات بالصدق منه"⁴؛ وقال الإمام ابن حبان: "بل الإنصاف في النقلة في الأخبار استعمال الاعتبار فيما روي... فإن وجد ذلك صح أن الخبر له أصل، ومتى عدم ذلك، والخبر يخالف الأصول الثلاثة علم أن الخبر موضوع لا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي

¹ - المصدر السابق: (ص / 129 - 130).

² - محمد بن إدريس الشافعي: الأم: (290/07). جماع العلم: (14 / 09)، من كتب الأم طبعة فوزي عبد المطلب

³ - الرسالة: (ص / 383).

⁴ - المصدر السابق: (ص / 399).

وضعه¹؛ وهذا الاعتبار والموازنة والمعارضة والمقارنة للحديث وطرقه وتطبيقه وفق طريقة الأئمة نقاد الحديث المتقدمين هو ما عبر عنه قريبا الحافظ ابن رجب بقوة النفس والملكة، ويمكن تسميته بفقهاء نقد الحديث، الحاصل من الخلفية العلمية المتكاملة السالفة الذكر، وأنه أن كل من كتب من الباحثين في منهج النقد وأصوله لدى أئمة الحديث يذكر أشياء منه، ومرادهم بالبحث ومقصودهم الوصول إلى هذا؛ يقول الدكتور محمد مصطفى الأعظمي: "منهج المحدثين في تقديمهم للحديث المروي ومدى صحته منهج متشعب ومتطور، فتارو يقارنون بين الروايات، وأخرى ارضونها بالقرآن الكريم، ومرة يفحصون المواد الكتابية من حبر وورق، وأحيانا يحكمون عقولهم، وفي ضوء ذلك كله كانوا يحكمون وينقدون... يمكننا وضع كل هذه الطرق - على الأغلب - تحت عنوان المعارضة؛ إذ يجمع الروايات ومعارضة بعضها ببعض الآخر يمكن لنا أن نعرف الشواهد والمتابعات التي قد تتسبب أحيانا في نقل الأحاديث من درجة دنيا إلى درجة عليا، وكذلك عن طريق المعارضة نعرف الصحيح والحسن والضعيف، والشاذ والمنكر، والمعلل والمدرج وغير ذلك، وعن طريق معارضة الروايات نحكم على الرواة وضبطهم وإتقانهم"².

¹ - أبو حاتم ابن حبان البستي: مقدمة صحيح ابن حبان: (01 / 155) .

² - محمد مصطفى الأعظمي: منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه: (ص / 49) . تنبيه: ما ذكره من وضع هذه الطرق تحت عنوان المعارضة كالعرض على القرآن الكريم، والسنة الثابتة المشهورة، والإجماع، والعقل، والتاريخ، ومعاينة كتب المحدثين وأصولهم، وملابسات تدوينها، وانتشارها بين الرواة، وطرق تحصيلهم لها.. وغير هذا هي معنى توظيف الملابسات وإعمال قرائن الرواية المتنوعة، غير أن اعتمادها وتنظيمها وتطبيقها يحتاج إلى منهجية سليمة، تراعى فيها النقطتين الآتيتين، ولا تسلم إلا لمن أحاط بمنهج نقاد الحديث المتقدمين، وقد طبق بعضها بعض من ينسب نفسه إلى العقل في العصر الحديث فلم يحسن، بل أساء جدا إلى نقاد الحديث المتقدمين جملة وللأسف، وهذا ما حدا ببعض إخواننا الباحثين في علوم الحديث إلى إفرادها بالبحث والكتابة وتوضيحها، ورفع اللبس عنها، كما فعله الدكتور: مختار نصيرة في مقال: أثر العقل في نقد الحديث عند المعاصرين، والدكتور أبو بكر كافي في مقال: مدى اعتماد المحدثين على القرآن الكريم في تقديمهم للسنة، والدكتور خالد الدريس في مقال: نقد المتن وعلاقته بالحكم على رواية الحديث عند علماء الجرح والتعديل، وغيرهم، انظر: مجلة ندوة الحديث الشريف التي تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدي كل سنتين، الندوة العلمية الدولية الثانية: الحديث الشريف وتحديات العصر: (01 / 459-506 و 87 وما بعدها، وغيرها، وجملة المقالات المتضمنة فيها تشير إلى أشياء منها...)، ومجلة العلوم الإسلامية التي تصدرها جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، (العدد 12 / ص / 10-30)، ومجلة إسلامية المعرفة التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي: السنة العاشرة، (العدد 39، شتاء 1426هـ 2005م، ص / 103-146)، وقد نبه العلامة المعلمي من قبل إلى مسألة استعمال القرائن العقلية في نقد الحديث في كتابه: الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل

والجدير بالذكر أن اعتماد نقاد الحديث المتقدمين على الاعتبار والمقارنة والمعارضة أمر طبعي ومنطقي، ذلك أن الرواية هي في الحقيقة شهادة الراوي عما يرويه، ولذلك كثيرا ما بحث الأئمة بون في الفرق بين الشهادة وبين الرواية ويقسونها عليها، والقاضي يقارن بين نصوص الشهود في ضوء القرائن ويستعين بالملابسات للوصول إلى حقيقة الأمر، وكذلك نقاد الحديث المتقدمين، غير أن استيعاب كيفية المقارنة والمعارضة، وطريقتها نظريا عندهم يطول الشرح بوصفها¹، بل يصعب التعبير عليها، لكونها تعرف بالخبرة والممارسة والتطبيقات العملية النقدية، إلا أنه بالإمكان أن نضبظها منهجيا بضابط عام، في نقطتين:

- الأولى: أن "يراعى فيها ما تقتضيه طبيعة الحديث وروايته، وطريقة جمعه ونقله وتدوينه؛ وليس على طريقة لا تقوم على توازن علمي، ولا على خلفية علمية متكاملة، ومعرفة بالواقع الحديثي والفقهية، كما يدعوا بعض المفكرين إلى مقارنة كل ما يروى من الأحاديث حتى وإن اتفق نقاد الحديث المتقدمين على تصحيحها، وأجمعت الأمة على قبولها، مع خلفيات علمية تكون منها ثقافتهم، أو عرضها على مقتضى عقولهم، دون مراعاة طبيعة الحديث وروايته"².

- الثانية: أن يجتنب فيها التخمين والتجويز والاحتمال العقلي؛ بمراعاة الدلائل أولا، وإعمال القرائن، والملابسات الواقعية ثانيا، كما هو مقتضى الأمر الثالث والأخير.

- الثالث: وهو معرفة حالة الرواية، والوقوف على دلائل التعليل وهما: التفرد والمخالفة، اللتان يقع فيهما الرواة حين ينقلون الحديث، والنظر فيها، إذ من المعلوم بدهيا أن حالة اتفاقهم في نقل الحديث على نحو ما، وعلى وجه واحد هو مظنة الحفظ، والسلامة من الخطأ، كما أن هاتين الحالتين: التفرد والمخالفة، هما مظنة الوهم، وعدم الحفظ؛ فتعدان مؤشرا

والجائزة: (ص/ 06)، وكذا الدكتور حمزة المليباري إلى ضابط مهم في استعمال العرض على القرآن الكريم والعقل، وحدود نطاقه، في كتابه: نظرات جديدة في علوم الحديث: (ص/ 76-84)، معتمدا على نصي الإمامين الشافعي وابن حبان المذكورين في متى يستعمل القرآن الكريم والعقل كقرينتين في نقد الحديث، وانظر أيضا: تطبيقات الإمام أحمد لهذه القرائن القرآن والسنة الثابتة المشهورة والإجماع وغيرها من القرائن في: منهج الإمام أحمد في التعليل: (ص/ 506 - 519).

¹ - ملاحظة: لمعرفة بعض تفاصيل المقارنة والمعارضة، وأنواعها، وكيفيةها، وبيان دقة الأئمة نقاد الحديث المتقدمين في تطبيقها يطالع كتاب التمييز للإمام مسلم، فهو فريد ورائد في توضيح هذه المسألة، وانظر مع ذلك: نظرات جديدة: (ص/ 85) وما بعدها، والمرجع السابق: (ص/ 49) وما بعدها.

² - الحديث المعلوم: (ص/ 127) بتصرف، وانظر: نظرات جديدة: (ص/ 76-84).

رئيساً على احتمال وقوع الخطأ من صاحبها فيما تفرد به، أو خالف فيه غيره في الأكثر الأعم، وقد تعدد أحياناً من موجبات حفظ الراوي وضبطه للحديث وإتقانه له لأسباب كثيرة تتبعه ومجالسته وملازمته لمصدر مروياته؛ وعليه فالتفرد والمخالفة يقعان في الرواية لأسباب وقرائن مختلفة، والبحث عن القرينة والسبب الذي يسفر عن المخالفة والتفرد يصبح ضرورياً لتصحيح تلك الرواية التي تفرد بها الراوي أو خالف فيها غيره، أو لتعليقها، ولا يكون هذا ميسراً لنا إلا إذا نص نقاد الحديث المتقدمين على تلك الأسباب والقرائن التي تكون وراء التفرد والمخالفة، وقد لا نحتاج إلى نصوصهم في بعض أنواع التفرد والمخالفة، لكونها ظاهرة كأن يكون الراوي مثلاً خالف الواقع الحديثي أو العملي المشهور والمعروف والمحفوظ لدى السابقين، وقد أجاد أئمة الحديث ونقاده في توضيح حقيقة: التفرد والمخالفة، وجعلهما من دلائل نقد الحديث غاية التوضيح .

فمن نصوصهم :

يقول الإمام الشافعي: "ونجد الدلالة على صدق المحدث وغلطه ممن شركه من الحفاظ، وبالكتاب والسنة، ففي هذا دلالات"¹؛ وقال أيضاً: "ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل، بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ له، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له، وإذا اختلفت الرواية: استدلنا على المحفوظ منها والغلط بهذا، ووجه سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط"².

ويقول الإمام مسلم: "فاعلم - أرشدك الله - أن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقلي الحديث - إذا هم اختلفوا فيه - من جهتين:

إحدهما: أن ينقل الناقل حديثاً بإسناده فينسب رجلاً مشهوراً بنسب في إسناده خبره بخلاف نسبه التي هي نسبه، أو يسميه باسم سوى اسمه، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم...

والجهة الأخرى: أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتم واحد مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، ولا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم

¹ - الأم: (290/07).

² - الرسالة: (ص/ 383).

عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن، فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروایتين ما حدث به الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظا، على المذهب الذي رأينا أهل العلم بالحديث يحكون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم¹. وقال أيضا: " فبجمع هذه الروايات، ومقابلة بعضها ببعض يتميز صحيحها من سقيمها، وتبين رواة ضعاف الأخبار من أضعادهم من الحفاظ، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، وأشباههم من نقلة الأخبار لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ"².

وقال أيضا: " وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ إِذَا مَا عُرِضَتْ رَوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا خَالَفَتْ رَوَايَتَهُ رَوَايَتُهُمْ أَوْ لَمْ تَكُنْ تَوَافُقُهَا فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ فَمَنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمَنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ وَعُمَرُ بْنُ صُهَبَانَ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رَوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ فَلَسْنَا نَعْرِجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا وَأَمَعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَوْافَقَةِ لَهُمْ فَإِذَا وَجَدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبُلَتْ زِيَادَتُهُ فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمَدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحَقَّاطِ الْمُتَقِينِ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَحَدِيثِهِمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ فَيُرَوِّي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ وَوَقَّقَ لَهَا وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى شَرْحًا وَإِبْضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي

¹ -: التمييز: (ص/ 124 - 126) .

² - المصدر السابق: (ص/ 162) .

الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى"¹. وقال الإمام أبو داود: "والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها يقدر عليه كل الناس، والفخر بما أنما مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً"². وقال الإمام أحمد: "إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان، فإذا سمعتهم يقولون: هذا لا شيئاً فاعلم أنه حديث صحيح"³.

ويقول الإمام ابن حبان: "بل الإنصاف في النقلة في الأخبار استعمال الاعتبار فيما روى، وإني أمثل مثلاً يستدرك به ماوراءه، وكأنا جئنا إلى حماد بن سلمة، فأرنا روى خبراً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ρ، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب، فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه، والاعتبار بما رواه غيره من أقرانه، فيجب أن نبدأ، وننظر لهذا الخبر: هل رواه أصحاب حماد بن سلمة عنه، أو رجل واحد منهم وحده؟ فإن وجد أصحابه قد روه علم أن هذا قد حدث به حماد، وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه ألزق ذلك بذلك الراوي دونه، فمتى صح أنه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه يجب أن يتوقف فيه ولا يلزق به الوهن، بل ينظر: هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب؟ فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل يرجع إليه، وإن لم يوجد ما وصفنا نُظر حينئذ هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات؟ فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل، وإن لم يوجد ما قلنا نُظر: هل روى أحد هذا الخبر عن النبي ρ غير أبي هريرة؟ فإن وجد ذلك صح أن الخبر له أصل ومتى عدِم ذلك والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة - يعني القرآن والسنة الثابتة المشهورة عن النبي ρ والإجماع - علم أن الخبر موضوع لا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه"⁴.

شرح النصوص:

¹ - مقدمة صحيح مسلم: (01/17-19).

² - رسالة أبي داود إلى أهل مكة: (ص/29).

³ - نقله الإمام الخطيب البغدادي في: الكفاية: (ص/172).

⁴ - مقدمة صحيح ابن حبان: (01/154-155).

تعد هذه الأقوال من أوضح نصوص نقاد الحديث المتقدمين وأنفسها، في رسم دلائل معرفة مطابقة ما ينقله الرواة من مرويات وأحاديث للواقع الحديثي والواقع العملي والموافقة له، وهما التفرد والمخالفة، مع رسم طريقتهم في نقد الحديث، ومنهجية العرض والمقارنة والمقابلة والاعتبار، وتأصيلها لديهم، كما قال مسلم: "قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ وَوُقِّقَ لَهَا"، وقال: "على المذهب الذي رأينا أهل العلم بالحديث يحكون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم"؛ وقال: "لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا..". ومفادها أن دلائل الخطأ والوهم هما التفرد والمخالفة، فالمخالفة كما قال الإمام مسلم: "فاعلم - أرشدك الله - أن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقلي الحديث - إذا هم اختلفوا فيه - من جهتين"، فجعل الاختلاف في رواية حديث دليلاً على وجود خطأ في الرواية، ومفهوم ذلك أن حالة الاتفاق دليلاً على صوابها، وقال أيضاً: "الروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ"، أي أن سبب نثار الأحاديث، هو كونها خطأ ووهم، ودليله مخالفتها للأحاديث الثابتة التي رواها الثقات الحفاظ المعروفين، وقال أيضاً: "وعلامه المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها"؛ فالنكارة في حديث المحدث، هو الخطأ والوهم المتعمد أو بغير عمد، ودليل معرفته مخالفته للرواية الثابتة التي نقلها أهل الحفظ والرضا هذا في المخالفة، أما التفرد فهو عدم الموافقة له مطلقاً كما قال: "لم تكد توافقها"، ومعناه التفرد بشيء لم ينقلوه، لذا قال بعد ذلك: "لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ"؛ فجمع هذا النص بين ذكر حكم التفرد والمخالفة وجعلهما من دلائل معرفة الخطأ والوهم في الرواية، وقريب منه نص الإمام الشافعي حين قال: "ونجد الدلالة على صدق المحدث وغلطه ممن شركه من الحفاظ، وبالكتاب والسنة، ففي هذا دلالات"¹؛ وقال أيضاً: "ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل، بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ له، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له، وإذا خلت الرواية: ستدلنا على المحفوظ منها والغلط بهذا، ووجوه سواه تدل على الصدق

والحفظ والغلط"¹، ومثله في الجمع بين التفرد والمخالفة ما ذكره الإمام ابن حبان في سبب الحكم على الحديث بالوضع قال: "فإن وُجد ذلك عَلِمَ أن الخبر له أصل، وإن لم يوجد ما قلنا نُظِر: هل روى أحد هذا الخبر عن النبي ρ غير أبي هريرة؟ فإن وُجد ذلك صح أن الخبر له أصل ومتى عُدِم ذلك، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة، عَلِمَ أن الخبر موضوع لا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه". وجاء ذكر التفرد فقط كدليل على وجود الخطأ والوهم في الرواية في نص الإمامين أحمد وأبي دود لما قالوا: "فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً"². وقال الإمام أحمد: "إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان". ويشبه أن يكون اكتفاء الإمامين أحمد وأبي دود بذكر التفرد دون المخالفة، واكتفاء الإمامين الشافعي ومسلم - في بعض نصوصه - بذكر المخالفة دون التفرد، والاستغناء بأحدهما عن الآخر، لما بينهما من التلازم³، فإن من تفرد بالحديث سبيله أن يخالف غيره، حيث لم ينقل أحد ما رواه هو، كما أن من خالف غيره في رواية حديث سبيله أنه تفرد بالشيء لم يكن عندهم.

المطلب الثالث: تفرد الراوي ومخالفته وتعلق القرائن بها ومتى يرجع إلى الأصل

في حال الراوي.

وبعد معرفة حالة الرواية، والوقوف على دلائل التعليل: التفرد والمخالفة، اللتان يقع فيهما الرواة حين ينقلون الحديث، يأتي دور الوقوف على الملابسات المحتفة بتلك الدلائل: التفرد والمخالفة، وتتبعها، وإعمال القرائن والبحث عنها، ولا شك أن الناقد يقف على بعضها، بل على كثير منها

¹ - الرسالة: (ص/ 383) .

² - رسالة أبي داود إلى أهل مكة : (ص/ 29) .

³ - انظر: الحديث المعلول: (ص/ 141). تنبيه: الفصل بين التفرد والمخالفة لدى بحث إعمال القرائن يساعد على تععيد فقه التعامل معها .

أحيانا من خلال الجمع والتفتيش الواسع المتنوع والنظر فيها. هذا؛ وقد لخص لنا الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح ما ذكره الأئمة النقدة عن التفرد والمخالفة تلخيصا بديعا أوضح فيه رسم دلائل معرفة مطابقة ما ينقله الراوة من مرويات وأحاديث للواقع الحديثي والواقع العملي والموافقة له، وهما التفرد والمخالفة، مع رسم طريقة نقد الحديث وتأصيلها لدى نقاد الحديث المتقدمين في أعمال القرائن والوقوف عند ملابسات الرواية وظروف نقلها، فقال: "ويستعان على إدراكها - أي العلة - بتفرد اوي، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك، تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في موصول، أو وقف في مرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم لغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وُجد ذلك فيه"¹.

فتفاصيل الحكم التي بينها الحافظ ابن الصلاح من خلال هذا النص تتسم بغاية من الأهمية، حيث توضح طريقة نقاد الحديث المتقدمين في معالجة ظاهريتي المخالفة والتفرد، التي يتفاوت فيهما الرواة قلة وكثرة بحسب الحفظ والضبط والصدق من عدمه، في ضوء الملابسات والقرائن؛ فجعل معرفة حالتي الرواية أولا: - تفرد الراوي بالحديث - والاختلاف على الراوي ومنه مخالفته لغيره، هما أساس الحكم على الحديث، كما جعل ذلك دائراً على القرائن المحيطة بها ثانياً، وكأني بالحافظ ابن الصلاح نزع هذا المعنى من قول الإمام الشافعي المتقدم: "ونجد الدلالة على صدق المحدث وغلظه ممن شركه من الحفاظ، وبالكتاب والسنة، ففي هذا دلالات"²؛ وقوله أيضاً: "ولا يستدل على أكثر صدق المحدث الحديث وكذبه، إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكبر دلالات بالصدق منه... وقوله أيضاً: ... ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل، بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ له، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له، وإذا ختلفت الرواية: استدلنا على المحفوظ منها والغلط بهذا، ووجوه سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط"³، وكذا قول الإمام ابن حبان: "فإن وُجد ذلك (أي الموافقة للحفظ في الرواية)، صح أن الخبر له أصل ومتى عُد ذلك، والخبر نفسه يخالف الأصول

¹ - علوم الحديث (المقدمة): (ص/ 81 - 82).

² - الأم: (290/07).

³ - الرسالة: (ص/ 383 و 399).

الثلاثة، عُلِمَ أن الخبر موضوع لا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه؛ فتلك الدلالات كدلالة الكتاب والسنة وهي أثبت وأكبر دلالات الصدق، وكذا الإجماع، وهذه هي الأصول الثلاثة، ودلالة العقل الصريح وهو التحديث بما لا يجوز أن يكون مثله، ووجوه سوى المخالفة للأئمة للحفاظ الأثبات: **مد بما ما يحتف بالحديث من القرائن والملايسات المتنوعة مع المخالفة للحفاظ أيضا، ومثلها التفرد في الحكم؛ ولذا قال الإمام البيهقي موضحا عبارة الإمام الشافعي المتقدمة: "ولا يستدل على أكثر صدق المحدث الحديث وكذبه، إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث.. الخ، قال: "وهذا الذي استثناه الشافعي لا يقف عليه إلا الخذاق من أهل الحفظ؛ فقد يزل الصدوق فيما يكتبه، فيدخل له حديث في حديث، فيصير حديث روي بإسناد ضعيف مركبا على إسناد صحيح. وقد يزل القلم، ويخطئ السمع، ويخون الحفظ، فيروي الشاذ من الحديث عن غير قصد، فيعرفه أهل الصنعة الذين قيَّضَهُم الله تعالى لحفظ سنن رسول الله ﷺ على عباده، بكثرة سماعه، وطول مجالسته أهل العلم به ومذاكرته إيَّاهم"¹. نعم فتلك الوجوه والقرائن لدلالات المحتفة بالمخالفة والتفرد، لا يقف عليها إلا الخذاق فيعرفون بما الشاذ من الحديث وغيره من أنواع الوهم والخطأ، لقوة ملكتهم، وسعة رصيدهم العلمي المتكامل. والجدير بالتنبيه أن مقتضى كلام الإمام الشافعي وكذا الحافظ أبي عمرو ابن الصلاح أن كلا من التفرد والمخالفة قد تكونان كافتين للدلالة على وقوع الخلل في الرواية، مما يوجب تخطيطها وإعلانها، فتكونا كالقريبتين العامتين لوحدهما، وربما لا يكون ذلك كافيا إلا بانضمام قرائن أخرى إليهما؛ لكن هل كل مخالفة أو اختلاف بين الرواة وتفردهم تكون دائما وأبدا دليلا على الخطأ والوهم؟ ليس في نصيهما ما يثبت ذلك ولا على نفيه، ولا في نصوص غيرهما - المذكورة - وعند تتبع صنيع نقاد الحديث نجد كثيرا ما يصححون بعض التفردات لبعض الرواة وكذلك مخالفتهم، وإن كان أكثر صنيعهم التعليل بذلك حتى جعل بعضهم مطلق التفرد علة، أو توجب التوقف عنده إن لم تكن كذلك أحمد ويحيى بن سعيد القطان وابن معين وغيرهم، وإن كان بعضهم لا يرى مطلق التفرد علة، وقريب منه كذلك حكم المخالفة كما سيأتي شرحه، وإن كان الظاهر أن كلا يحكم بحسب ما ينقذح في نفسه بحسب**

¹ - أبو بكر البيهقي: دلائل النبوة: (01/ 30) .

الملايسات والقرائن¹. وعليه فليس كل مخالفة تكون دليلاً على الخطأ، كما أنه ليس كل تفرد يكون خطأً، ولكن تفرد الراوي، والاختلاف عليه أو مخالفته، يستدل بهما نقاد الحديث المتقدمين على وقوع الخلل في الرواية والنقل، فحكم النقاد إذاً على وقوع الخطأ والوهم في الحديث بناءً عليهما إنما يرجعون في ذلك إلى القرائن المحتفة بهما، كالتي ذكر بعضها الإمامان الشافعي وابن حبان وبيّن نطاق توظيفها²، المحددة لنوعية التفرد والمخالفة؛ فالتفرد المصحوب بالقرينة الدالة على الخطأ يكون علة في الحديث، والاختلاف والمخالفة المصحوبة بالقرينة الدالة على الوهم يكون علة في الحديث أيضاً. وهذان من موجبات الطعن في النقل والرواية، فإذا وقعا مصحوبين بقرينة أو قرائن دالة على الحفظ والضبط والإصابة، فإنها تكون سبباً في تصحيح الحديث، أو قبوله، وأن الرواية والنقل حينئذ صوابا وليس بخطأً، فإن خلا التفرد والمخالفة والاختلاف عن القرائن المحددة لنوعيتهما، لا سلبا ولا إيجابا، فقد يكون التفرد والمخالفة دليلاً كافياً على وقوع الخلل في الحديث وهذا في الأكثر الأعم، فيعتمدان في التعليل، أو يوجبان التوقف عن قبول الحديث وتصحيحه إن لم يكونا كذلك، لكونهما أن الأصل فيهما أنهما من دلائل التعليل، وقد لا يكفيان أحيانا، والفصل في ذلك حينئذ هو اعتماد الأصل في حال الراوي المتفرد أو المخالف؛ غير أن افتراض - في نظري - خلو التفرد والمخالفة عن القرائن المحددة مطلقا سلبا وإيجابا بالنسبة لنقاد الحديث المتقدمين قليل جدا، بل نادر الوقوع. والله أعلم.

إذا اتضح هذا ففي ضوءه يمكن استخلاص الحكم على حديث المخالف أو المتفرد في ضوء إعمال القرائن، وأنه على ثلاثة أضرب:

- الضرب الأول: إذا دلت القرائن على أن الراوي المخالف أو المتفرد كان واهماً أو ناسياً، فتعد روايته معلولة، سواء سميت شاذة أو منكراً أو مقلوبة أو مدرجة أو غير ذلك.

¹ - تنبيه: هذا النوع في أحكام التفرد والمخالفة عند نقاد الحديث المتقدمين قد ظهر أثره في اختلاف الحفاظ المتأخرين في تعريفهم لبعض أنواع علوم الحديث الشائكة المتعلقة أساساً بنقطة التفرد والمخالفة كالشاذ والمنكر ونحوهما، وكذا تطبيقاتهما.

² - يمكن أن نستشف من هذا أن من القرائن ما له حدود معينة في الاستعمال، كالقرآن الكريم والعقل ونحوهما... الخ، وهذا يدلنا على شيئين: الأول: أن توظيف أنواع القرائن وإعمالها، يختلف من حديث إلى حديث، ومن حال إلى حال، وأما الثاني: أن القرائن لا يحسن استعمالها كل الناس. وانظر: **مطلب: أوجه حاجة نقد الحديث إلى القرائن: (ص/51-53)**.

- الضرب الثاني: وأما إذا دلت القرائن على أن الراوي المخالف أو المتفرد قد حفظ وأصاب، فإنها قد تكون صحيحة، أو حسنة مقبولة؛ وذلك تبعاً لدلالة القرائن المحيطة بالحديث وقوتها ووضوحها لدى النقاد المتقدمين دون غيرهم.
- الضرب الثالث: وأما إذا انتفت القرائن، ولم يوجد بعد البحث والجمع والاعتبار والتفتيش، وبعد معرفة حالة الرواية من التفرد والمخالفة عما يدل: لا على الخطأ والوهم، ولا على الحفظ والصواب؛ فقد يكون التفرد والمخالفة دليلاً كافياً على وقوع الخلل في الحديث، وهذا في الأكثر الأعم، فيعتمدان في التعليل، أو يوجبان التوقف على أقل أحوالهما عن الحكم على حديث بالصحة أو القبول إن لم يكونا كذلك، لكونهما أن الأصل فيهما أنهما من دلائل التعليل، وقد لا يكفيان أحياناً، والفصل في ذلك حينئذ هو اعتماد الأصل في حال الرواي المتفرد أو المخالف، وتلخيصه: أن أصل حديث الثقة الضابط المتقن إذا انفرد إذاً صحيح وهو المقدم عند المخالفة كذلك، وأصل حديث الصدوق الخفيف الضبط حسن مقبول إذا تفرد وهو المقدم عند مخالفته لمن دونه في الضبط، وأصل حديث الضعيف مردود على كل حال. فمراعاة الأصل من حال الرواة المتفردين والمخالفين يكون بعد الجمع والتفتيش والاعتبار، وبعد الوقوف على حالة الرواية من التفرد والمخالفة ومعرفتها، والتأكد من عدم كفايتهما في التعليل، وانتفاء الأسباب والملابسات والقرائن عنهما بأنواعها، والمحددة لنوعيتهما جملة وتفصيلاً؛ فالنتيجة إذن أنه إذا لم تعرف القرائن بعد التتبع فيرجع الأمر إلى حال الراوي، ويكون الحكم وفقهاً، ويصير نقد الحديث لدى الأئمة النقاد المتقدمين حينئذ العمدة فيه أحوال الرواة وظواهر الأسانيد، وعلى منهجهم: "فإن ظواهر الإسناد لا يعول عليها في التصحيح والتضعيف إلا بعد التأكد من انتفاء القرائن والملابسات التي يمكن أن تحيط بذلك الإسناد. ولذا فإن معرفة صحة الحديث وضعفه ومدى قبوله وخطئه تكون متوقفة على الحفظ والفهم والمعرفة الملكة النقدية والخلفية العلمية المتقدم شرحها، سواء في حالة اعتماد القرائن - القرائن غير محصورة بضوابط معينة، بل لكل حديث قرينة وملابسات

خاصة¹، أو في حالة اعتماد الظواهر. وأما الرجوع المباشر إلى أحوال الرواة العامة في تصحيح الحديث وتعليقه، دون تتبع الملابسات، ودراسة القرائن التي يمكن أن تحيط به أولاً فهو استرواح... مع أن فاعله يحس عن يقين أنه لا يجدي كثيراً ولا يورث طمأنينة قوية في خلو الحديث من العلل، لأن الإحاطة الشاملة

الأصل في حال الراوي، والحكم على حديثه حسب مرتبته في الجرح والتتبع ما يمكن أن يحيط به من القرائن والملابسات، وبعد التأكد من انتفاءها، ولذلك فإن هذا

نوعية المرجحات ولا يفهم دلالة الملابسات والقرائن، أو لا يبالي بها منصوصاً عليها، فيعد ذلك خرقاً وتقصيراً، بل مجازفة خطيرة، يجب علاجها منهجياً مع... أن عملية التصحيح والتعليل بناء على نظر سطحي في ظواهر السند، ومراتب الرواة في الجرح والتعديل ، تبلور في مرحلة ما بعد الرواية كما

...وفي ضوء هذا الواقع العلمي... ..

... هم المرجعية الوحيدة في معرفة صحة الحديث

وخطئه، لكونهم أهل تخصص وأصحاب ملكة وأرباب ذوق في الحديث، وقد أقر بذلك

ولم تكن هذه الملكة الحديثية المكتسبة من خلال الممارسة

في سلك النقاد

¹ - تأتي نصوص الأئمة الحفاظ في هذا عند شرح ضوابط المخالفة والتفرد إن شاء الله تعالى .

: القرائن واعتبارها في نقد الحديث وأسس إعمالها

ولا أن يقال إن لكل منهجاً خاصاً في التصحيح والتضعيف،

1..

المطلب الرابع : خلاصة التأسيس لإعمال القرائن :

والفتيش لمصادر الحديث وطرقه، إلى الموازنة والمقارنة والمعارضة العلمية، إلى الوقوف على حالة لتفرد والمخالفة، مع البحث عن القرائن المختلفة بهما ونوعيتها، وفهم أبعادها المتنوعة، والتي تختلف سلباً وإيجاباً من حديث لآخر، ليس لها حكم واحد، وكذا في حال انتفاء القرائن عنهما، لا يكون في متناول الجميع .

، وكيفية توظيفها، ونطاق استعمالها،

: " مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن " ويعني بالعارف

بهذا الشأن ناقد الحديث دون غيره.

إبراز نقطتي المخالفة والتفرد، وأهمية معرفتهما في ضوء صنيع نقاد الحديث المتقدمين وعملهم، فهما بعدهما من القرائن متفرعة عنهما تابعة لهما، فهما

كأساس لها، لكون نقد الحديث لا يمكن إلا بعد معرفة هاتئ النقطتين، وفهم مقتضى ما يحف

بما من ملايسات وأسباب، وإن كان الوقوف على تفرد الروي ومخالفته لغيره ممكناً بالنسبة إلى

الباحثين اليوم عن طريق جمع الروايات والمقارنة بينها، إلا أن معالجتها تتوقف على قدر كبير من

الفهم، والخلفية العلمية الواسعة السابقة الذكر؛ وعليه فإن مسألتئ التفرد والمخالفة من أهم دلائل

ئين تنضم إليهما القرائن تنبه العارف بهذا الشأن أن ذلك التفرد والمخالفة هو نتيجة خطأ

¹ - (/ 222 - 226) : وانظر في شرح النقاط التي تضمنها نص ابن الصلاح: علوم الحديث في ضوء

(/ 118 - 119) .

والذي يجب التنبيه عليه أيضا أن المخالفة الواردة في نصوص الأئمة النقاد ليست محصورة في أن تكون بين ثقة وأوثق، أو بين ثقة وضعيف كما هو مشهور في تعريف بعض أنواع علوم الحديث التي ذكرتها آنفا، بل تأخذ بعادا أخرى ستأتي تطبيقاتها، ويكون مجالها أوسع مما يتصور، ليشمل مخالفة الراوي الواقع العملي أو الواقع التاريخي، أو ما ثبت عقليا، أو ما ثبت بالإجماع، أو ما ثبت بالأصول الثلاثة وكذلك التفرد فإن معناه أن يتفرد الراوي بما ليس له أصل، وليس على إطلاقه كما سـ -
شاء الله تعالى - في تطبيقاته، وعليه فكلا من هاتين النقطتين: المخالفة والتفرد تمثلان نقطتي انطلاق في: معرفته، وتحديد صاحبه بدقة متناهية، وتعتبران

، وبإعمال هذه

الأخيرة تتشكل في واقع الأمر القاعدة العريضة لنقد المرويات من جميع زواياها، الأمر الذي يؤكد على دقة منهج نقاد الحديث المتقدمين وشموليته في النقد¹. ومن ثم فالوقوف على

فإنه من لم يعرف عنايتهم بتفرد

وي ومخالفته، وأهم تفصيلهم فيهما لم يدرك معنى إعمال القرائن، ولا يقدر على توظيفها، ومن ثم يصعب الوقوف على حقيقة التعامل معها، بل لا يقتنع بما تضمنته ألفاظهم في تعليل الحديث أو صححه من الأبعاد النقدية المتعلقة بها، كما له أيضا علاقة بها من المسائل الحديثية؛ وعليه فهما المحور الرئيس، وعصب مسألة إعمال القرائن، فهما الأسس التي ندرك من خلالها كيفية التعامل مع للابسات؛ من هذا المنطلق أفردتهما بالبحث لكونهما أصل القرائن، وأوسعها وأشملها، و منهجيا يكون في غاية الأهمية في ميدان فقه التعامل مع القرائن، وأهميته في نقد الأحاديث.

بعد هذه الجولة، وفي ختام هذا الباب يمكن أن نـ :

- القرينة والقرائن معناها في اللغة مشتق من الضم، والاجتماع، والملازمة، والمرافقة، والمصاحبة.

- أما في الاصطلاح العام : " :

المكتنفة للقضية، المورثة علما بحقيقتها لدى الناظر، المشيرة إلى مطلوبه " .

والتركيب ودلالة كل منها على حال الراوي والمروي، في مبحث: القرائن وأهميتها وتقسيمها الإجمالي، انظر: (22 / - 26)
كما سبقهما قبل ذلك بالشرح والتعليل أيضا العلامة الفقيه الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباهي في ثنايا وتقدمة كتابه:
ي في الجامع الصحيح.

¹ - : (/ 139 - 140) .

- أما في خصوص تعريفها في باب النقد الحديثي، فخلصت إلى أن لها تعلقان: تعلق بتفسير وتحديد ألفاظ النقاد في التصحيح والتعليل والجرح والتعديل، وبحسب: " ما يدل على المراد من غير تصريح به، وذلك مما يكون له تعلق مباشر أو غير مباشر، من الألفاظ أو الإشارات التي تؤثر في توجيه دلالة اللفظ أو العبارة المستعملة في بيان درجة حديث الراوي، أو بيان حاله جرحاً وتعديلاً". أما تعلقها بالمعاني والاعتبارات التي الأئمة النقدة في الحكم على الرواية فتعريفها: "أنها المعاني والدلائل المرعية المؤثرة في الرواية والحكم عليها، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، صريحة أو غير صريحة". وهذان التعريفان هما المختاران لتوضيح فقه قرائن النقد، لأنه هو الذي تشهد لهما التطبيقاً

- أما النقد فخلصت إلى أنه: "هو تحصيل الحديث، ثم تمييزه للتأكد من سلامته من العلل، بدلائل معلومة، ذات ألفاظ مخصوصة".

- وفيما يخص علاقة النقد بالقرائن فتصرف المحدثين في تقديم للأحاديث يقع على خمسة أنحاء، ونقد الحديث بحاجة إلى القرائن وإعمالها في هذه الأنحاء كلها، وتوصلت إلى أن النقد الذي يركز أساساً على هذه الأنحاء لا يتم في حالة ما إذا فصل إعمال القرائن،

ع الجزئية وملاساتها، فعندئذ يصبح الحكم

. كما خلصت منه إلى أن القرائن

والملاسات والظروف والمناسبات تشكل حقيقة نقد الحديث وسره وأساسه، وهذه هي التي

من أهم سمات منهجهم بخلاف منهج الاعتماد على ظواهر الأسانيد وأحوال الرواة العامة التي تغض الطرف عنها ولا تراعيها.

- أما أنواع قرائن النقد المرعية لدى الأئمة النقاد، فكثيرة وغير منحصرة، ولدى تباعي، والتقصي ما من كتب النقد وتطبيقاتها العملية عند النقاد بدا لي أنه يمكن تنويعها في باب النقد : فباختبار الوظيفة: فتنقسم إلى قرائن الجمع قرائن الترجيح، وقرائن

التعليل قرائن دفع العلة؛ وباعتبار موضعها من الرواية: فتنقسم إلى قرائن إسنادية،

وقرائن المتننية؛ وباعتبار كونها أصيلة أو تابعة: فتنقسم إلى قرائن أصيلة قرائن تابعة
باعتبار الظهور والخفاء: قرائن ظاهرة قرائن خفية؛ وباعتبار التنصيص:
نص عليها نقاد الحديث مسكوت عنها، وباعتبار القرب والبعد:
قرائن مباشرة أو داخلية، وقرائن غير مباشرة أو باعتبار الظن واليقين فمنها
القرائن اليقينية القاطعة القرائن الظنية.

- وخلصت إلى أن أفضل اعتبار لها: بحسب الوظيفة أو الموضوع، ففيه فوائد أهمها: أنها تساعد
على تقريب موضوع فقه القرائن، والتعامل معه بوضوح، مع إعمال القرائن في المحل اللائق
بها، لأنني وجدت البعض لا يميز بين وظائف بعض القرائن، فما كان للجمع، غير ما كان
للترجيح، وما كان للتعليل، غير ما كان للجمع مثلا وهكذا. كما أنها تمنع في الغالب من
تداخل القرائن، إضافة أنهما من أوسع التقاسيم للقرائن، وأوضحها على الإطلاق، كما أنهما
منضبطان في الجملة، أضف أن الغاية من إعمال القرائن في النقد الحديثي هو الوقوف على
وظيفتها الأساسية ومكانها من الرواية، ولا يتم ذلك إلا بهذين باعتبارين، كما أن بهما
نستطيع حل الإشكال الذي يقع بين تعارض كثير من القرائن، وهذا باب مهم من أبواب
فقه القرائن والتعامل معها، لا يدرك في
أخرى يمكن أن تساهم في هذا المجال بشكل كبير أيضا. لهذا ولغيره ارتأيت السير في ثنايا

للترجيح، وقرائن للتعليل.

- كما كشف مبحث مظان القرائن من كتب النقد على العناية الفائقة التي أولاهها الأئمة
لقرائن النقد، وأعطى نظرة هامة من خلال الجرد والتتبع والإحصاء للقرائن في أهم كتب النقد
المشهور، وهذه النظرة فائدتها: بيان الكتب التي اهتمت بالتأصيل لل
كتابان: التمييز للإمام مسلم بن الحجاج وعدد قرائنه ويعتبر هذا الكتاب أول من أصل
للقرائن، وسماها الإمام مسلم: "السمة" وجعل إعمال القرائن القاعدة التي يعرف بها
الخطأ في رواية ناقل الحديث. أما الثاني: فهو شرح علل الترمذي للإمام الحافظ ابن
لنبلي حيث يعتبر الحافظ ابن رجب ثاني من أصل لإعمال القرائن، مع تنويهه بها في أكثر

: القرائن واعتبارها في نقد الحديث وأسس إعمالها

ية مطردة في النقد، يرجع إليها في نقد الأحاديث، وذلك لكثرة دوراتها في صنيع الأئمة . وهذه القرائن التي أصل لها الإمامان مسلم بن الحجاج وابن رجب الحنبلي ، هي :
بها ما هو للترجيح وهو أكثر، وأغلب.

كثيرة الدوران في صنيع الأئمة النقدة، ومنها ما هو سندي ومنها ما هو متني؛ أما الكتب التي طبقت القرائن فعلا فهي جل كتب النقد وهي كثيرة ومتنوعة جدا، وكان عددها دون حساب المكرر منها دليل على مدى عنايتهم بها في النقد.
- ولما كانت موضوع العلة ملازم للنقد لا محالة فلا غرو أن يكون هناك تلازم بين العلة معنى العلة لدى أئمة الحديث سبب غامض خفي قادح، وهذا المعنى هو المناسب من ناحية الغموض والخفاء في العلة فهما بعان لما يحيط بها من الملابسات والظروف التي نشأت فيها، وعلى قدر استيعاب وفهم تلك

لا شك متفاوتون في الإحاطة بالملابسات والظروف واستيعابها، وعلى قدر ذلك التفاوت في فهم ملابسات الرواية وظروفها العلمية أو التاريخية وأحوالها يكون الغموض والخفاء، فصار تفاوت الغموض والخفاء في العلة إذا تبع لفقه القرائن وفهم : هو الطريق لاستيعاب تلك الملابسات والظروف، وإدراكها، ثم هو الحجة، في قبول تعليل من يعلل الرواية، وهذا ما يفسر قلة المتكلمين في العلل، وهو الذي حدا بنقاد الحديث التنويه بصعوبة علم العلل، كما حدا بالأئمة الحفاظ بعدهم إلى اشتراط الغموض في تعريف - في العلة كما هو

در من تعريفها، ولكن هو صفة من صفاتها الطبيعية، أو بتعبير آخر يُعَدُّ من أبعادها، إذ لا تعرف إلا بفقه ما يحيط بها من قرائن، وعلى قدر فقه قرائن العلة وفهمها، العلة غموضا وخفاء ، فصار الغموض والخفاء تابعان للقرائن وفقهها لا للعلة ذاتها ؛ والقرائن قد تكون أحيانا ظاهرة لدى الجميع، وقد تكون خفية لا يعرفها، أو لا يقتنع بها إلا الحفاظ. أما القدر فالعلة على ما تم تحقيقه تدور على الخطأ والوهم، والخطأ والوهم لا يحدان آثاره يختلف باختلاف نوعه، وسببه، ومصدره، وزمنه، ومكان وقوعه، وإذا وقع الخطأ في شيء فهو معلول، دون أن يعكّر صفو ما سواه من الإسناد، أو المتن، ووجه

: القرائن واعتبارها في نقد الحديث وأسس إعمالها

: أن الخطأ والوهم يغمض ويخفى أو يظهر و يجلى بحسب
عه، وظروف نشأته، وحال مصدره، وكيفيته، وزمان وقوعه، ومكانه،

..

نبعها، وكان في الخفاء والغموض بحسبها، وكانت هي القرائن التي يجب مراعاتها في الحكم

- وبعد هذا خلصت إلى أن القرائن لا بد من أن يكون إعمالها وفق منهجية منضبطة بقواعد

أسس إعمالها، وتحصيلها مراعاة الكليات الثلاث لتصحيح الحديث وقبوله أولاً، ثم الوقوف

ثم توظيف كل الملايسات المكتنفة بمخالفة الراوي وتفرد أثنائه ذلك، ثم الرجوع إلى الأصل في

، الراوي عند انعدام تلك الملايسات، وبهذا الخطوات يكون عملنا منضبط بمنهجية النقد

التي كان عليها أئمة الحديث من مراعاة قرائن النقد مع قواعده، كما

قرائن النقد وإعمالها له أسباب متنوعة، أبرزها:

الملايسات بباب خاص في كتب علوم الحديث لدى الأئمة الحفاظ المتأخرين، وعدم توضيح

، إلى الاهتمام بالمصطلحات وتعريفاتها دون التركيز على الأصول الجامعة والوحدة

وضوعية لها، مما أدى إلى تهميش موضوع القرائن، بالإضافة إلى شيوع ظاهرة التساهل في

الرواة العامة في الحكم

على الأحاديث مما أثر سلباً في تغييب الاعتماد على القرائن في الحكم على المرويّات، وفقه

يأتي الباب الموالي.

الباب الثاني: دلائل العلة وقرائن

الجمع والترجيح.

– الفصل الأول: تعريف المخالفة وحكمها وصلتها بالقرائن.

– المبحث الأول: تعريف المخالفة وضبطها نظريا .

– المبحث الثاني: حكم المخالفة وأهميتها وصلتها بالقرائن .

– الفصل الثاني: قرائن الجمع والترجيح المتعلقة بالمخالفة

وتطبيقاتها عند النقاد.

– المبحث الأول: تطبيقات التعليل بقرينة المخالفة .

– المبحث الثاني: تطبيقات قرائن الجمع.

– المبحث الثالث: تطبيقات قرائن الترجيح .

– الفصل الثالث: التفرد وعلاقته بالقرائن نظريا وتطبيقيا.

– المبحث الأول: التفرد وعلاقته بالقرائن.

– المبحث الثاني: تطبيقات التفرد وقرائنه.

– الفصل الأول : تعريف المخالفة وحكمها وصلتها بالقرائن.

ويتضمن مبحثين:

– المبحث الأول: تعريف المخالفة وضبطها نظريا .

– المبحث الثاني: حكم المخالفة وأهميتها وصلتها بالقرائن .

تمهيد:

إنه قبل الخوض في ذكر تطبيقات مسألة المخالفة أو الاختلاف على الراوي، والتعامل مع قرائنها، أن نمهد لها بمقدمات نظرية مهمة لضبطها منهجيا، تعين على فهم تفاصيلها، لأن التعامل مع قرائنها وفهمها تطبيقيا، يتوقف ابتداء على فهم التعامل مع الاختلاف على الراوي حالفة نظريا، فتأصيلها كذلك باعتبار أنها من دلائل نقد الحديث، والتعامل مع قرائنها تطبيقيا باعتبار أنها القرينة العامة والأصلية لها، والتي يتم في ضوءها إعمال القرائن الأخرى وفقه عامل معها؛ هذا والتعامل النظري مع الاختلاف على الراوي والمخالفة يشمل التعريف بها وذكر ضوابطها، ثم حكم الاختلاف على الراوي والمخالفة وصلتها بالقرائن، فيكون لدينا هنا مبحثان.

المبحث الأول: تعريف المخالفة¹ وضبطها نظرياً.

إن لإدراك معنى المخالفة والاختلاف على الراوي وفهم حقيقتها، لا بد مع التعريف من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية من التطرق إلى ضابط المخالفة، وأقسام الاختلاف في رواية الحديث، وصوره وأجناسه وأسبابه، وأهمية الوقوف على مصادر الأحاديث ومخارجها عند المخالفة وأثره في إعمال القرائن، وذلك وفق مطالب كآتي.

– المطلب الأول: تعريف الاختلاف على الراوي والمخالفة لغة واصطلاحاً:

1- المخالفة لغة:

يراد بالمخالفة والاختلاف في عموم اللغة عند الإطلاق على معنى عدم الاتفاق، فاختلف: ضد اتفق، فيقال: قد خالفه مخالفة وخلافاً: إذا ضاذه وعارضه². قال في المصباح: "تخالف القوم، واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق"³. قال ابن منظور: "تخالف الأمران، واختلفا، إذا لم يتفقا، وكل مالم يتساو فقد تخالف واختلف"⁴. يقول ابن فارس: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغيّر... وأما قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون، فمن الباب الأول؛ لأن كل واحد منهم يُنحى قول صاحبه،

¹ - عبر الدكتور حمزة المليباري في كتبه عن هذه المسألة بالمخالفة تبعا لتعبير الحافظ ابن الصلاح السابق، وسمى أستاذنا الدكتور أحمد معبد عبد الكريم المسألة: بالاختلاف على الراوي لكونها أوضح، والتعبيران متقاربان. وإن كان الظاهر أن مصطلح المخالفة أعم فتشمل المخالفة: المخالفة للواقع الحديثي أو العملي أو التاريخي، أو الإجماع أو السنة الثابتة أو القرآن وهكذا، كما أن المخالفة تكون من الراوي لغيره، أي ثبوت مخالفته لغيره من أقرانه عن الشيخ، وأما الاختلاف على الراوي فهو تعدد الروايات المنقولة عنه، فيكون الاختلاف منسوبا إلى الرواة عن الشيخ، والمخالفة منسوبة للشيخ، وقد يجتمعان وقد يفترقان، فأحيانا الاختلاف عن الشيخ يؤكد مخالفته لغيره من أقرانه، وأحيانا أخرى لا يلزم منها ذلك. وفي نظري أنهما متقاربان في المعنى من جهة الدلالة على مضمون هذا الموضوع.

² - انظر: لسان العرب: مادة (خ ل ف): (91 / 09)، وتاج العروس: (275 / 23) .

³ - المصباح المنير: (ص / 179) .

⁴ - لسان العرب: (91 / 09) .

ويقيم نفسه مقام الذي نَحَاهُ¹. وهذه الأصول الثلاثة لا تخرج عن مضمون عن عدم الاتفاق في الشيء أو عليه أو عنه. وعدم الاتفاق في الشيء أو عنه ناتج عن التردد الواقع. قال في القاموس المحيط: "والخَلْفَةُ، بالكسر: الاسم من الاختلاف، أو مصدر الاختلاف، أي: التردد. و"جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً" (الفرقان 62)، أي: هذا خَلَفَ من هذا، أو هذا يأتي خَلَفَ هذا"². هذا من جهة اللغة.

2- المخالفة اصطلاحاً³:

¹ - معجم مقاييس اللغة: (02 / 569) .
² - القاموس المحيط: مادة (خ ل ف) (02 / 377) .
³ - أكثر من تكلم من الأئمة الحفاظ المحققين في مسألة الاختلاف على الراوي والمخالفة، عموماً، بكلام قوي جامع لكثير من مسائلها، مع حسن التقسيم، والموافقة في أكثره لما عليه الأئمة نقاد الحديث المتقدمين، والتنويه بإعمال قرائن الجمع والترجيح، طئة من سلك في بعض تفصيلاتها وأحكامها منهج الفقهاء والأصوليين من الأخذ بظواهر الأسانيد، وأحوال الرواة العامة، ثم توسع في التجويز والاحتمال العقلي، والاسترواح إليه، هو الإمام الحافظ: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن سيف الدين بن عبد الله كَيْكَلْدِي - بفتح الكافين، وتسكين اليائين واللام، وكسر الدال - العلائي الدمشقي الشافعي. وهذا لاحظته باستقراء كلامه مما طبع من مؤلفاته، ك: نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، وجزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيد، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل، وكتاب المختلطين، وكتاب تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، ورفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال، وغيرها سواء حديثية أو فقهية؛ أو مما نقله عنه الأئمة الحفاظ من بعده من كتبه المفقودة، سيما كتابه: نهاية الأحكام في دراية الأحكام؛ وأكثر من نقل كلامه واستفاد ذلك الحافظ ابن حجر في مصنفاته، سيما في كتابيه: النكت، والفتح ومقدمته، يقول الحافظ في معرض ذكر قاعدة الاختلاف في المتن: "وقد تكلم الحافظ العلائي في مقدمة الأحكام على الحديث المعلول بكلام طويل، نقلت منه ما يتعلق بما نحن فيه هنا ملخصاً، لأنه جامع لكل ما يتعلق بتعليل الحديث من اضطراب وغيره"، النكت: (02 / 777)؛ ومع هذا لم أعثر له على تعريف لها دقيق على صناعة الحدود، إلا ما يستفاد من ضوابطها وأنواعها، ويأتي بعده - وعنه أخذ العلائي وهو من طبقة شيوخه - في كثرة الكلام على الاختلاف والمخالفة وضابطها الحافظ العلامة الفقيه **تهجد تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد** القشيري، وكان أكثر كلامه فيها تطبيقياً، مع تأكيد في أكثر من مناسبة على ضرورة الاهتمام بموضوع الترجيح بين الرواة عند الاختلاف وضبطه وجمعه، بل دعى إلى إفراده بالتصنيف وقد تمنى ذلك، لكونه لم يفرد باب في كتب علوم الحديث كما ذكره في شرحه الإمام، ونقله عنه الحافظ الزركشي في كتابه: النكت على ابن الصلاح، ويأتي بعدهما في استيعاب ذلك نظيراً وتطبيقاً نقلاً لكلاميهما كثيراً الحافظ ابن حجر العسقلاني، في كتبه السابقة الذكر، ثم يأتي بعدهم في الكثرة والاهتمام بما تمناه ابن دقيق العيد؛ الحافظ الإمام ابن رجب الحنبلي - وهو من تلامذة العلائي - في كتابه: شرح علل الترمذي، حيث استوعب مراتب الرواة في شيوخهم، ومن يقدم منهم عند الاختلاف وكأني به وقف على كلام شيخ شيوخه ابن دقيق في ذلك وحقق أمنيته، وكمَّ لَ ما كان قد قرره شيخه العلائي في ضبط أنواع المخالفة والاختلاف على الراوي، ولم أجد أنه

أما في الاصطلاح فلم يفرد الأئمة الحفاظ المتأخرون مسألة المخالفة بباب معين في كتب علوم الحديث ومصطلحه، لذا لم يذكروا لها تعريفاً جامعاً دقيقاً؛ بل اهتموا بما يتعلق بها مباشرة من مصطلحات ومسائل، وردت في تعبيرات الأئمة نقاد الحديث المتقدمين، فاجتهدوا في ضبطها وتعريفها، وتقسيمها وتنويعها، وذكر أحكامها، كمصطلح الشاذ عند تعريف الشافعي وأهل الحجاز، والمنكر عند بعضهم، والمعلل، والمضطرب، والمقلوب، والمدرج، والمصحف، ومسألة تعارض الرفع والوقف والوصل والإرسال، ومسألة زيادة الثقة، والمعلل، والمزيد في متصل الأسانيد، ومختلف الحديث، والرواية بالمعنى، وطبقات الرواة ومراتبهم، وغيرها من أنواع علوم الحديث، ومسائله التي تدور مباشرة على نقطة المخالفة والاختلاف في رواية الحديث. وبتحصيل ما يرد في حدود هذه الأنواع وضوابط تلك المسائل وأحكامها، نجد أن المخالفة أو الاختلاف في رواية الحديث عموماً معناه: تعارض أوجه الرواية لسياق إسناد أو متن حديث واحد عن مصدره، أو تعارض سياق متون مجموعة أحاديث مستقلة في موضوع واحد، إما عن مصدر واحد، وإما عن مجموعة مصادر؛ سواء كان المصدر الأصلي الصحابي، أو من دونه. وبالنظر في هذا الحاصل، وما تقتضيه مادة (خ ل ف) في اللغة، يكون الاختلاف والمخالفة الواقع في الأحاديث والروايات له تعلقان: تَعَلُّقٌ بالجانب النقدي، وتَعَلُّقٌ بالجانب الاستدلالي الاستنباطي.

فبخصوص الجانب النقدي عرفها الدكتور أبو بكر كافي بقوله: "هي التغيرات الواقع بين الرواة عن شيخهم في سياق إسناد حديث ما أو متنه"¹. وذكر بأنه لم يعبر "بالاختلاف حتى لا يكون في التعريف دوراً، ولم أعبر بالتعارض كما هو مستعمل عند بعض العلماء، لأن

ذكرهما في مصنفاته أو استفاد من كتبهما، ولم أجد أيضاً عند هؤلاء الحفاظ تعريفاً واضحاً لها. هذا؛ وكل من جاء بعدهم لم يتجاوز في نظري ما قرره هؤلاء الأئمة الحفاظ رحمهم الله تعالى، وجمع كلامهم فيها واستقرائه، ومقارنته بتطبيقات نقاد الحديث المتقدمين، وتوضيح ما استشكل منه، وتقييد ما أطلق، وإطلاق ما قيّد، والتنبيه على ما خالفوا فيه نقاد الحديث المتقدمين مما مشوا فيه على طريقة الفقهاء الأصوليين المتأخرين، وضبطه واستيعاب قرائنه، وبيان فقه التعامل معها لدى الأئمة نقاد الحديث يتحقق المقصود إن شاء الله تعالى .

¹ - منهج الإمام أحمد في التعليل: (ص/ 467) .

التغاير أعم وأشمل، والتعارض أخص، لأن من الاختلاف ما ليس فيه تعارض، فالتعبير بالتغاير يجعل التعريف جامعاً، وقولي: عن شيخهم قيد يخرج به الاختلاف الذي لا يكون عن مخرج واحد فهي طرق مستقلة، وبهذا يكون التعريف مانعاً¹.

وهذا التعريف الذي ذكره الأستاذ حسن، ثم إنه وإن كان يتعلق بالجانب النقدي فقط لمسألة مخالفة الراوي والاختلاف عليه، باعتبار أن اختلاف الروايات والأحاديث المستقلة في الموضوع الواحد متعلق بالجانب الاستدلالي الفقهي؛ إلا أنه ينبغي التنبيه على أن الجانب الاستدلالي في اختلاف الروايات عند نقاد الحديث المتقدمين في حقيقة الأمر لا ينفك عن الجانب النقدي أيضاً، وذلك من وجوه:

- الأول: أنه بالتبع والاستقراء لصنيع نقاد الحديث المتقدمين في كتب العلل والرجال، وكتب السؤالات، والأجزاء الحديثية وغيرها، ككتب السنن والجوا، نجد أنهم يتعاملون مع جميع أقسام الاختلاف والمخالفة الواردة بين الروايات والأحاديث، و يعالجون ذلك التغاير الواقع فيها على نسق واحد مجتمع دون تفريق بين أنواع الاختلاف الوارد في الأحاديث، من حيث الإطلاق والبحث والنظر. لتعلق بعضها ببعض، هذا بالإضافة إلى أنه قبل النظر في الأحاديث ارضة في الموضوع الواحد، النظر فيها لإثباتها أو نفيها وقد يكون أحدها مختلف السند والمتن، فيكون هنا النظر في الروايات المتعارضة في الحديث الواحد.

- الثاني: أن هذه الشمولية والعموم في الإطلاق والبحث والنظر، سار عليه من أفرد منهم موضوع مختلف الحديث بالتصنيف، وهو أحد أنواع الاختلاف والمخالفة الواردة في الأحاديث والروايات، كالإمام الشافعي في اختلاف الحديث، والإمام ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، والطحاوي في مشكل الآثار، حيث لم يُخلوا كتبهم من التطرق إلى أنواع الاختلاف

¹ - المرجع السابق: هامش (ص/ 467)، وتعبيره بالتغاير هنا قريب من جهة اللغة، ولو عبر بالتغير الواقع في الأسانيد والمتون، أو التنوع أو التردد في كيفية نقل الحديث عن شيخهم، لكان أنسب. ثم قوله في التعارض أنه أخص، ليس بوجيه، فالتعارض منه ما حقيقي يؤثر، ومنه ما هو شكلي فقط وهو معنى التغاير، فهو عام أيضاً، ولذا نجد أكثر ما كان يعبر الأئمة الحفاظ المتأخرون في تعاملهم مع الاختلاف بأقسامه بالتعارض ويفرقون بعد ذلك، كما سيأتي عن الحفاظ ابن الصلاح وغيره.

والمخالفة المتعلقة بالجانب النقدي، ولم يفصلوه عن الجانب الفقهي، بل لم يفرقوا بين أنواع المخالفة والاختلاف من حيث الإطلاق والبحث والتفتيش والتعامل معها عموماً، فكل ما يصدق عليه معنى الاختلاف والمخالفة سواء كان واقعا في حديث واحد عن مصدر معين، أو مجموعة أحاديث متفقة الموضوع متفقة المصدر أو مختلفة المصادر ومتعارضة المعاني أدرجوه ضمنها بحثاً وتعاملاً¹، كما هو المقتضى اللغوي لكلمة مخالفة الراوي والاختلاف عليه؛ كما سار على هذا المزج نظيراً في بحث الاختلاف في الأحاديث بأنواعه الأئمة الحفاظ المتأخرون في كتب علوم الحديث ومصطلحه، وتطبيقاً في غيرها كذلك، يقول الدكتور عبد الله بن صالح الفوزان: " فمنهج الأئمة المتقدمين الذين كتبوا في المختلف، أو تكلموا فيه هو إدخال أي حديث عورض ظاهراً بآخر، حتى ولو كان غير ثابت، ولقد بوب الشافعي في كتابه بقوله: (باب المختلفات التي لا يثبت بعضها)، وكذا أدخلوا الاختلاف بين روايات الحديث الواحد، وكما هو صنيع الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل فقد سلك مسلك الترجيح بين روايات الحديث الواحد في كثير من المسائل لها تعلق بكلامه عن مختلف الحديث، ولا شك أن المقرر في بعض كتب المصطلح... أنه لا بد من تساوي الدليلين في القوة، ولكن هذا من حيث النظر، فأما من حيث التطبيق فقد أدخل الأئمة في ذلك غير الثابت، بل الأئمة الذين قروا هذا نظرياً كالحافظ ابن حجر خالفوه من حيث التطبيق..."².

- الثالث: أن كثيراً من الأسباب المذكورة في مختلف الحديث³ مشتركة بينها وبين وقوع الاختلاف والمخالفة بين الروايات والأحاديث في الحديث الواحد، مثل الاختصار والرواية بالمعنى، وتعدد

¹ - وإن كان هذا النوع المتعلق بتعارض المعاني في الأحاديث أكثر، لما تقتضيه مناسبة البحث، ولكون تخصيصه بالتصنيف وإفراده به مقصود لديهم أصالة .

² - الدكتور عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان: مختلف الحديث عند الإمام أحمد رحمه الله جمعاً ودراسة: (01/07-08) .
بتصرف، وانظر فيه أيضاً: (01/99)، وجملة التطبيقات الواردة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في المرجع نفسه.

³ - انظر: الرسالة: (ص/ 213 - 215)، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام للإمام ابن تيمية: (ص/ 23 و 31-35)، والمرجع السابق: (01/86).

القصص والوقائع، وتعدد وجوه الأحاديث ومخارجها ونحو ذلك، وهذا يعزز تداخل أقسام الاختلاف أثناء البحث والتعامل، ويزيد هذا..

- الرابع: أن ما تذكره كتب علوم الحديث ومصطلحه من قرائن الجمع والترجيح في موضوع مختلف الحديث وهو أحد أنواع الاختلاف في رواية الحديث، الكثير منها نقدي¹، وأكثرها أصولي استدلالي، وبعضها مشترك بينهما، وهذا يؤيد عدم انفصال أنواع الاختلاف والمخالفة عن بعضها من جهة الإطلاق والبحث والتعامل، بل هناك تكامل بينها في معالجة مسألة الاختلاف والمخالفة الواردة في الأحاديث. إذا عُرِفَتْ هذه الوجوه نخلص إلى أن مصطلح الاختلاف والمخالفة بين الروايات والأحاديث عند نقاد الحديث المتقدمين عام وشامل لكل أقسامها، فقصر التعريف على قسم واحد منها لا يكون بذلك جامعا- على قول الباحث- لما بحثه وأطلقه الأئمة النقدة، وإنما يقال هو توضيح لنوع أصيل أساسي مهم في موضوع الاختلاف في رواية الحديث، أو يقال إنما هو بحسب الأغلبية والبُداءة ومجال البحث، فالأغلبية: لأن أكثر عمل نقاد الحديث منصب على الجانب النقدي منه لصعوبته ودقته، ولكون الجانب الفقهي ومجال البحث فيه سهل لا يخفى على أحد فضلا عليهم، هذا مع أن أمثلة تغاير المعاني في الأحاديث وتعارضها وحل مشكلها، قليلة بالنسبة لتطبيقات الجانب النقدي؛ والبُداءة: لأن نظر الناقد ابتداء في الاختلاف الحاصل في الروايات والأحاديث هو الجانب النقدي، للتحقق من نسبة الروايات لمصدرها، وإثبات الواقع منها، وتعليل ما وقع الخطأ فيها، ثم يتبعه النظر في رفع التعارض الوارد بين معانيها، ومنه كان نظر نقاد الحديث المتقدمين متكامل وشامل. ومجال البحث: لأنه إذا كان المقام لدراسة مسائل مخالفة الراوي والاختلاف عليه وأثرها في التعليل ناسب أن يذكر تعريفها بحسبه، كما ناسب أن يذكر في اختلاف أو مختلف الحديث بما يقتضيه المجال الفقهي وأثره في الاستدلال واختلاف الفقهاء. لكن لا يقال أن التعريف جامع، فلا بد من التنبيه على التداخل والاشتراك في

¹ - كما سيأتي توضيحه في تطبيقات قرائن الجمع والترجيح، والتنبيه على أهمية التفريق بين قرائن فيما يقتضيه الجانب النقدي منها، وبين ما يقتضيه الجانب الفقهي، وذكر الآثار السلبية للمزج بينهما.

الإطلاق والبحث بجوانبه بين أقسام الاختلاف في رواية الحديث عند نقاد الحديث المتقدمين . إذا تقرر هذا: فمصطلح الاختلاف والمخالفة أعم عند المحدثين النقاد منه عند غيرهم، فمن حيث هو عموماً: قد يكون على شخص واحد في حديث واحد، وقد يكون على أكثر من ذلك، بين مجموعة أحاديث في موضوع واحد، على شخص واحد أو أكثر من شخص، ويمكن أن ندلل على العموم بما عناه الإمام أبو داوود لما قال: "والاختلاف عندنا ما تفرد قوم على شيء، وقوم على شيء"¹؛ وقوله في المفاضلة بين الإمامين ابن المديني وأحمد بن حنبل قال: "عليّ أعلم باختلاف الحديث من أحمد"². هذا كله من حيث الإطلاق والبحث والتعامل عموماً، أما من حيث التطبيق النقدي والفقهية في التفريق بين قرائن ما يقتضيه الجانب النقدي لبعض أقسام الاختلاف وضوابطه، وبين قرائن ما يقتضيه الجانب الفقهي وضوابطه للقسم الآخر تطبيقياً، فلا يخفى أهمية ذلك عند نقاد الحديث المتقدمين واهتمامهم به، وضرورته في التعامل مع أنواع القرائن كما سأنبه عليه. فالحاصل أن الاختلاف والمخالفة الواقعة في الأحاديث والروايات لها تعلقان:

تَعَلُّقٌ بِالْجَانِبِ النَّقْدِيِّ، وَتَعَلُّقٌ بِالْجَانِبِ الاسْتِدْلَالِيِّ الْأَصُولِيِّ، ومن ثم ينبغي مراعاة ضابط للتفريق بين نوعي التعلق، وبيان وجه الضرورة إليه في التعامل مع أنواع قرائن كل تعلق.

– المطلب الثاني: ضابط الاختلاف على الراوي والمخالفة، وضرورة معرفة مصادر

الأحاديث ومخارجها عند إعمال القرائن:

¹ - نقله الحافظ أبو الحجاج المزني عن أبي عبيد الآجري عنه به في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: (26 / 431). هذا من حيث اللفظ، ويمكن أن يحمل كلام أبي داوود على ما يتعلق بالجانب النقدي لكثرة ودقته، ولم أعثر على قرينة ظاهرة لتوجيه كلامه في مراده بالاختلاف هنا.

² - أبو عبيد الله الآجري: سؤالات الآجري لأبي داوود: (02 / رقم 1939). فأطلق لفظ: اختلاف الحديث الذي سمي به الشافعي كتابه في مختلف الحديث، على عموم الاختلاف في الرواية، ولا يقصد بذلك خصوص مختلف الحديث، فالإمام أحمد معروف بالفقه أكثر من الإمام ابن المديني، ومع هذا فقد ألف ابن المديني مصنفًا كبيرًا ذو أجزاء في اختلاف الحديث، غير أن أهل العلم يذكرونه في مصنفاته في علم العلل .

إن من أهم ما ينبغي الاعتناء به عند التعامل مع القرائن لمعالجة التغيرات الواقعة بين الرواة في سياق إسناد حديث ما أو متنه، التحقق من كون مدار حديثهم ذلك متحد، واشتراكهم في الرواية عن مصدر ذلك الحديث بعينه، وكون مخرج الروايات المختلفة واحدا¹، كما ورد في التعريف السابق للمخالفة، لذا قال الإمام الحافظ ابن الصلاح: "وينبغي في التعارض أن يكون المخرج واحدا، وإلا فتعد الوجوه المختلفة طرقا مستقلة"².

ومن الفوائد الرئيسة في الاعتناء، واشتراط كون مخرج الحديث واحدا ومتحدا، والوقوف عليه اختلاف سياق أسانيد الأحاديث والروايات ومتونها، والتعامل مع قرائنها، ما يلي: 1- الأولى: التفريق بين أقسام الاختلاف والمخالفة الواقعة في الأحاديث وصوره وأجناسه، من جهة انبثاقها أولا، ثم من جهة متونها ومعانيها ثانيا، هل هي حديث واحد، اختلف الرواة فيه، أم مجموعة أحاديث مستقلة، وهل هو قصة واحدة، وواقعة معينة، اختلف الصحابة- هذا باعتبار أن مصدر حديثهم المشترك النبي ρ ، ثم من دونهم في نقلها؛ أم وقائع متعددة تشابحت في المضمون، فنقل كل ما سمع بدءا من الصحابة ثم من بعدهم. وهذا يعين على حل مشكلة تداخل الأحاديث وتشابحها.

2- الثانية: التفريق عمليا بين ما يقتضيه استعمال الجانب النقدي في أقسام الاختلاف والمخالفة وصوره وأجناسه، وبين ما يقتضيه استعمال الجانب الاستدلالي الأصولي فيها، وذلك من جهة

¹ - المدار والمخرج ونحوها من العبارات كلها بمعنى واحد، يستعملها نقاد الحديث في: الراوي الأصلي للحديث الذي تلتقي عنده الأسانيد مهما تعددت، إلى أن ينفرد بالحديث عن ينفرد به عنه، إلى أن يبلغ الصحابي، أو من دونه، فهو إذا الموضع الذي يدور عليه الإسناد، وقد يكون من تدور عليه الأسانيد صحابيا. انظر: نزهة النظر: (ص/ 55-56)، وغالبا ما يكون المدار المنفرد بالحديث، والذي تنفرع عنه جملة الأسانيد من صغار التابعين، وقد يكون من الطبقة الوسطى منهم: كالزهري، ونافع، وسالم، وهشام بن عروة، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن أبي كثير، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وثابت البناني، وقتادة، وعامر الشعبي، وأبي إسحاق السبيعي، ونحوهم من المشهورين، وقد يكون من تلامذة هؤلاء من تدور عليه الأسانيد - لكن يقلُ تفرده بالإسناد عنم فوّه ك: مالك، وابن عيينة، وابن جريج، والثوري، وشعبة، وحماد بن زيد، وسعيد بن أبي عروبة، والأوزاعي، والأعمش، وهشيم بن بشير، ونحوهم. وانظر: النكت: (405 / 01).

² - علوم الحديث (بالمقدمة): (ص/ 94) .

التعامل مع أنواع قرائن الجمع والترجيح، وإعمال كل نوع فيما يخصه من أقسام الاختلاف والمخالفة وصوره.

3- الثالثة: يقوف على تفردات المدارات والمخارج، والتفرد عنهم، ومعرفة أنواعها، وأسبابها، والتفريق بينها، والحكم عليها بحسب القرائن والملايسات المختلفة بها.

والجدير بالذكر أن أئمة الحديث ونقاده المتقدمين كانوا يجعلون تعدد مخرج الحديث، وتغيُّر ألفاظه وتباعدها عند تداخل الروايات والأحاديث واختلافها قرينة من القرائن على كونها أحاديث مستقلة، فلا يعلِّون الأحاديث بعضها ببعض بسبب ذلك الاختلاف بل نظرهم إليه بحسبه، ولذا قال يحيى بن سعيد للإمام أحمد: "لا تضرب الأحاديث بعضها ببعض، يعطى كل حديث وجهه"¹؛ كما كانوا يجعلون اتحاد المخرج وتقارب اللفظ والمعنى في الأحاديث المختلفة السياق إسناداً أو متنا قرينة من القرائن على أنه حديث واحد²، فيلجئون إلى النظر إليه بحسبه أيضاً، مثال ذلك: ما ذكره الإمام عبد الرحمن ابن أبي حاتم قال: "سألت أبي عن حديث رواه عبيد بن عمير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: كان فيما أهدى رسول الله ﷺ غنماً مقلدة؟ قال أبي: روى جماعة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ أهدى مرة غنماً وليس في حديثهم مقلدة. قال أبي: اللفظان ليسا بمتفقين. وأرجو أن يكونا جميعاً صحيحين"³. يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي في معرض بيانه لتعليل الأئمة حديثاً بآخر: "واعلم أن هذا كله إذا

¹ - مسائل صالح لصالح بن أحمد بن حنبل: (267 / 02). وهذه قاعدة مهمة لا ينبغي إغفالها عند نقد الأحاديث المختلفة، وانظر: الرسالة: (ص / 284-285 و341-342).

² - وهذه من المسائل الدقيقة عند الأئمة النقاد، لذا تراهم يختلفون في بعض متون الأحاديث، هل هي حديث واحد، اختلف لفظه مع تقارب معناه، أم هو حديث مستقل، لتباعد لفظه ومعناه، سيما إذا كانت مخارجها من الطبقات الأولى التي لم يشتهر فيها الحديث، كطبقة الصحابة والتابعين، واختلف الرواة عنهم في النقل، أو كان الحديث مما لم يروى من وجوه متعددة، إنما روي من وجه واحد كما سيأتي عن الحافظ ابن رجب، فتجد نقاد الحديث يختلفون بسبب ذلك في الحكم على الحديث هل يستعمل فيه الجانب النقدي لكونه حديثاً واحداً اختلف لفظه وتغاير معناه، فترجح إحدى الروايتين، ويحكم بخطأ الأخرى، أم هما حديثان مختلفان نقلًا عن مصدر واحد، فيستعمل فيه الجانب الاستدلالي الاستنباطي فيستعمل كلٌّ في مجاله، كما في الأمثلة المذكورة بعد.

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (840)، وانظر: يوسف المزي أبا الحجاج: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: (11/355-356).

علم أن الحديث الذي اختلف في إسناده حديث واحد، فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين لم يحكم بخطأ أحدهما؛ وعلامة ذلك أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر أو نقص منه أو

تغير يستدل به على أنه حديث آخر؛ فهذا يقول علي بن المديني وغيره من أئمة الصنعة: هما حديثان بإسنادين، وقد ذكرنا كلام ابن المديني في ذلك، في باب صفة الصلاة على النبي ﷺ؛ وكثير من الحفاظ كالدارقطني وغيره لا يراعون ذلك، ويحكمون بخطأ أحد الإسنادين، وإن اختلف لفظ الحديثين إذا رجع إلى معنى متقارب، وابن المديني ونحوه إنما يقولون هما حديثان بإسنادين إذا احتمل ذلك، وكان متن ذلك الحديث يروى عن النبي ... من وجوه متعددة: كحديث الصلاة على النبي...، فأما ما لا يعرف إلا بإسناد واحد، فهذا يبعد فيه ذلك؛ وكذلك:

حديث الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر في هدي النبي ﷺ الغنم المقلدة، وحديثه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، في هدي النبي ﷺ الغنم، فمن الحفاظ من قال: الصحيح حديث عائشة، وحديث جابر وهم، ومنهم من قال: هما حديثان مختلفان، في أحدهما التقليد، وليس في الآخر. ومنهم أبو حاتم الرازي، وقد سبق ذلك في كتاب الحج¹. لذا كان الوقوف على مخارج الأحاديث ومدار الأسانيد والاهتمام به مجال اعتناء وبحث واسع لدى نقاد الحديث المتقدمين، بل هو جزء من الخلفية العلمية - السابقة الذكر - المتكاملة التي التي كانوا متحققين بها؛ فبالنظر في مهم، ومعرفة أسماء مصنفاتهم في العلل والرجال، مع فهم مضامينها وما احتوت عليه، بل وفهم تصنيف سائر كتبهم في الحديث وعلومه وفوائدها، سيما التي رتب على طريقة المسانيد، أو المرتبة على الأبواب²، نجد أن اهتمامهم به يكمن في ثلاث مجالات¹:

¹ - شرح العلل: (838 - 845) .

² - تنبيه: ترتيب الأحاديث على الأبواب، أو ترتيبها على المسانيد يشمل نوعين من الأحاديث: الأحاديث المعللة، والأحاديث الصحيحة والمقبولة، أما ترتيب الأحاديث على المسانيد: فهناك المسانيد المعللة كمسند يعقوب بن شيبة ومسند علي بن المديني، وهذه لا يذكر فيها الصحيح والمقبول إلا تبعا، وهناك المسانيد التي تذكر فيها الأحاديث المقبولة والاحتجاج بها أصالة كمسند أحمد بن حنبل، وأما الحديث المعلول فلا يأتي فيها إلا تبعا، أما ترتيب الأحاديث على الأبواب: فهناك الجوامع والسنن للأحاديث المقبولة أو الصحيحة كالصحيح والسنن وغيرها...، وهذه لا يرد فيها الحديث المعلول إلا تبعا وعند الحاجة، وهناك كتب تذكر فيها غرائب السنن وعللها مرتبة على الأبواب أيضا، كسنن الدار قطني، وعلل ابن أبي حاتم، والعلل الكبير للترمذي.. وغيرها، ومن فوائد ترتيب الأحاديث بنوعها الصحيح والمعلول على المسانيد إحصاء ما لكل صحابي من

1- تحديد من تدور عليهم الأسانيد، ومعرفة مكانتهم العلمية والاجتماعية من جميع نواحيها.

2- معرفة طبقات ومراتب أصحاب من تدور عليهم الأسانيد، ومن يرجح منهم عند الاختلاف.

3- الاجتهاد في جمع حديث من تدور عليهم الأسانيد، وإحصائه، وتصنيفه، وبيان أخطائه وأوهامه، وشرح علله، والتفقه فيه.

واهتمام الأئمة بمدارات الأحاديث ومخارجها عام وشامل لكل المدارات والمخارج، قد يكون صحابيا مكثرا، أو من دونه كالتابعي، أو من دونه كتابع التابعي، وهذه المجالات الثلاث تتنوع اتساعا، ونطاقا، وبخثا بحسب نوع المدار والمخرج، فإذا كان المدار صحابيا مكثرا، فغالب اعتناء الأئمة يكون بجمع حديثه على طريقة المسانيد لمعرفة حديثه، وإحصائه، كما في المسانيد المعروفة والمشهورة كمسند أحمد وغيره، وهناك اهتمام آخر أوسع، وذلك بنقده وذكر اختلاف الرواة فيه، وتفرد بعضهم به، وأوهام من أخطأ في نقله وترجمة أصحابه ونحوه كما في مسند يعقوب بن شيبة ومسند علي بن المديني؛ وكذا معرفة أقوال الصحابي وآرائه الفقهية، ويكون بجمعه في كتب الموقوفات والآثار، مع معرفة أصحابه الذين تفقهوا على حديثه ومذهبه ونقلوه لمن بعدهم كما في كتب الطبقات، وإذا كان المدار والمخرج تابعيا مكثرا، أو تابع التابعي مكثرا- وغالب المدارات ومخارج الأحاديث تكون من هاتين الطبقتين- زداد نطاق الاهتمام بها من جهة بحث كانة العلمية والاجتماعية لهذه المدارات والمخارج، وشهرتهم في بلادهم، ومعرفة أصحابهم ومراتبهم عند اختلافهم عنهم، وجمع أحاديث كل مدار ومخرج، والموقوف على الأخطاء والأوهام

الأحاديث، ومعرفته به من كونه هو مصدر ذلك الحديث، فإذا رويَ بعض حديثه من غير طريقه، وغيّرَ مصدره، عُرف ذلك، ومنه معرفة اختلاف الرواة وأوهامهم فيه ونحوها، ويشبه هذا فائدة إحصاء أحاديث كل راوٍ من الرواة المشهورين في البلدان والذين تدور عليهم الأسانيد ومعرفته به أيضا، ومن فوائد ترتيب الأحاديث بنوعها الصحيح والمعلول على الأبواب: الوقوف على اختلاف الأحاديث في الموضوع الواحد، مع الوقوف ومعرفة الاختلاف والتفرد الواقع في المتن الواحد. فصار اهتمام النقاد بتصنيف الحديث والتعامل معه متكامل ذو شقين: سندي ومتني؛ فقهي ونقدي.

¹ - انظر: كتاب علل ابن المديني، ومقدمة المحقق.

الواقعة فيه، وشرح عله، ومعرفة المخالفة الواقعة منه، أو الاختلاف الواقع عنه، وكذلك التفرد عنه بالحديث، وتفرد هو بالحديث، وأسباب ذلك كله، وكذا معرفة أقواله وآرائه الفقهية ونحو ذلك مما مر شرح بعضه في الخلفية العلمية السابقة الذكر. ماذا؛ وشرح هذه المجالات بتوسع، مع ذكر نقاد الحديث المتقدمين فيها، ومصنفاتهم في هذا الميدان لا يقتضيه المقام هنا، بل إن البحث في مسألة أهمية مدار الأسانيد ومخارجها، وفوائدها، وأثرها في نقد الأحاديث ينبغي أن يفرد ببحث أكاديمي، لكونه جزءا من الأسس المتاحة للأئمة المتقدمين في نقد الحديث، وهو طرف من الخلفية العلمية التي مر ذكرها، والتي انفردوا بها عن سائر الناس.

لذا كان كبار الأئمة الحفاظ المتأخرين: كابن دقيق العيد، والعلائي، وابن رجب، وابن عبد الهادي، وابن حجر وغيرهم كانوا كثيرا ما ينيّهون عند بحثهم لأنواع الاختلاف الواردة في الأحاديث إسنادية كانت أم متنية، وحكمهم عليها، وتوظيفهم لبعض قرائن الجمع والترجيح، والتعامل معها، بضرورة اتحاد طرق ذلك الحديث المختلف في سياق إسناده، أو متنه، في المصدر والمخرج الكلي له، وهو الراوي الأصلي للحديث، والذي عنه اختلف الرواة. فمن ذلك: ما قاله القاضي عياض: "إذ الجمع بين ألفاظ الحديث الواحد، وبناء بعضها على بعض، أولى من إطراح أحدها، أو توهين الحديث بالاضطراب في ألفاظه"¹. وقال الإمام ابن دقيق العيد: "وإنما يعتبر اختلاف الأسانيد بالنسبة إلى المخارج"²؛ وقال أيضا: "لأن المعروف عندهم: أن الطريق إذا كان واحداً ورواه الثقات مرسلًا، وانفرد ضعيف برفعه أن يعللوا المسند بالمرسل ويحملوا الغلط على رواية الضعيف"³. وقال أيضا - في معرض كلامه عن تعليل الحديث بالاختلاف -: "وهذا بشرط أن لا يكون الطريقان مختلفين بل يكونان عن رجل واحد"⁴. وقال العلائي: "لا يقدر أحدهما في الآخر إذا اختلف السندان"⁵. وقال أيضا: "بعض المراسيل رويت من وجوه متعددة مرسلًا،

¹ - عياض بن موسى اليحصبي: إكمال المعلم للقاضي: (350 / 05) .

² - ابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح: (ص / 198) .

³ - نقله الزيلعي في: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: (08 / 03) .

⁴ - الاقتراح: (ص / 224)، وانظر: النكت: (611 / 02) .

⁵ - جزء القلتين للتحليل العلائي: (ص / 49) .

والتابعون فيها متباينون فيظن أن مخارجها مختلفة، وأن كلاً منها يعتضد بالآخر ثم عند التفطيش يكون مخرجها واحداً، ويرجع كلها إلى مرسل واحد¹. وقال ابن عبد الهادي: "محل الخلاف إذا اتحد السندان أما إذا اختلفا فلا يقدر أحدهما في الآخر إذا كان ثقة جزماً"². وقال الحافظ ابن حجر - أثناء كلامه على حديث اختلف فيه الرواة -: "التلون في الحديث الواحد، بالإسناد الواحد، مع اتحاد المخرج يوهن راويه، وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه"³. وقال أيضاً: "الجمع بين الروائتين أولى، ولا سيما إذا كان الحديث واحداً والأصل عدم التعدد"⁴. ويذكرون أن أئمة أهل الحديث ونقاده المتقدمين لا يعلون حديثاً بآخر عند اختلاف المخارج وتباعد الأحاديث، واختلاف ألفاظها؛ يقول الإمام ابن التركماني: "إنما تعلل رواية برواية إذا ظهر اتحاد الحديث"⁵. وقال القاضي عياض بعد ذكره روايات الحوض وتقديره: "هذا كله من اختلاف التقدير، ليس في حديث واحد، فيحسب اختلافاً واضطراباً من الرواة، وإنما جاء في أحاديث مختلفة، عن غير واحد من الصحابة، سمعوه في مواطن مختلفة"⁶. وقال العلائي: "إذا اختلفت مخارج الحديث، وتباعدت ألفاظه، فالذي ينبغي أن يجعل حديثين مستقلين؛ وهذا لا إشكال فيه"⁷. وقال أيضاً: "إذا اتحد مخرج الحديث وتقاربت ألفاظه، فالغالب حينئذ على الظن أنه حديث واحد وقع الاختلاف فيه على بعض الرواة، لا سيما إذا كان ذلك في سياقة واقعة، تبعد أن يتعدد مثلها في الوقوع"⁸. وقال الحافظ ابن حجر: "إذا اختلفت مخارج الحديث، وتباعدت ألفاظه؛ أو كان سياق الحديث

¹ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل للخليل العلائي: (ص / 45) .

² - نقله عنه السخاوي: فتح المغيث: (207 / 01) .

³ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير: (216 / 02)، وانظر: الموقظة: (ص / 53) .

⁴ - المصدر السابق: (207 / 03)، وانظر فتح الباري: (100 / 03)؛ وجزء القلتين: (ص / 43) .

⁵ - ابن التركماني: الجوهر النقي في الرد على البيهقي: (279 / 01) .

⁶ - إكمال المعلم: (259 / 07)؛ وانظر: أبو العباس القرطبي: المفهم فيما أشكل من تلخيص مسلم: (92 / 06)،

وفتح الباري: (205 / 11)، والنكت: (700 / 02) .

⁷ - الخليل العلائي: نظم الفرائد فيما تضمنه حديث ذي البدين من الفوائد: (ص / 112) .

⁸ - المصدر السابق: (ص / 112) .

في حكاية واقعة يظهر تعددها؛ فالذي يتعين القول به أن يجعل حديثين مستقلين¹. أي فلا يدل أحدهما بالآخر. وقال أيضا: "وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه مسلم، وفيه الجزم بالجمعة، وهو حديث مستقل، لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة، ولا يقدر أحدهما في الآخر، فيحمل على **أحدهما واقعتان**، كما أشار إليه النووي والمحج الطبري². وقال العلامة ابن سيد الناس في معرض بيانه للاختلاف الواقع في المتن: "إن لم يكن المخرج واحداً؛ والواقعة لا يبعد تكرار مثلها، فيحمل على أنه ليس حديثاً واحداً؛ بل لعله أكثر من ذلك؛ وهناك يحمل عام تلك الألفاظ على خاصها. ومطلقها على مقيدها. ومحملها على مفسرها بحسب ما يقع من ذلك"³؛ كما ذكروا عنهم أنهم يستدلون بذلك وقرائن أخرى غير ما سبق، يفرقون بها بين كونه حديثاً واحداً يختلف الرواة فيه، أو أنه أكثر من حديث، يقول الإمام ابن دقيق العيد: "يعرف كون الحديث واحداً باتحاد سنده ومخرجه وتقارب ألفاظه"⁴. وقال أيضا: "ينظر في الروايتين أعني رواية الإطلاق والتقييد، هل هما حديثان، أو حديث واحد مخرجه واحد؛ فإن كانا حديثين، فالحكم ما ذكرناه في حكم الإطلاق والتقييد، وإن كان حديثاً واحداً مخرجه واحد اختلف عليه الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيد، لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل⁵. وهذا الحديث المذكور راجع إلى رواية يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه"⁶. وقال ابن دقيق أيضا: "هذه لفظة واحدة، في حديث واحد، اختلف فيها، والظاهر الغالب أن الواقع منهما أحد الألفاظ لا كلها؛ فالصواب في مثل هذا، النظر إلى الترجيح بأحد وجوهه، ونقل عن الدارقطني:

¹ - النكت: (791 / 2) .

² - فتح الباري: (128 / 02) .

³ - ابن سيد الناس: أجوبة ابن سيد الناس: (ص / 40) .

⁴ - ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام: (231 / 02) .

⁵ - إطلاق في القبول لزيادة العدل الثقة غير صحيح، بل تقبل وترد بحسب القرائن المختلفة بها، كما هو صنيع نقاد الحديث، وكما قرره الإمام ابن دقيق العيد نفسه، وغيره من الحفاظ المذكورين في غير ما موضع. وللوقوف على تحقيق فيها، يراجع: زيادة الثقة في كتب المصطلح للدكتور حمزة المليباري .

⁶ - المصدر السابق: (60 / 01) .

أن الصواب رواية من روى زوجتكها، وأنه قال: هم أكثر وأحفظ"¹. ويقول الحافظ العلائي: "إذا اتحد مخرج الحديث، وتقاربت ألفاظه، فالغالب حينئذ على الظن أنه حديث واحد، وقع الاختلاف فيه على بعض الرواة، لا سيما إذا كان ذلك في سياقة واقعة تبعد أن يتعدد مثلها في الوقوع"². وقال العلائي أيضا: "هذا يقوي فيه القول بأن تجعل رواية هؤلاء مفسرة لما أجم في رواية أولئك من جهة المفطر؛ ومقيداً للكفارة بالترتيب لا بالتخيير؛ كما هو ظاهر هذه الرواية الثانية؛ لأن الحديث واحد اتحد مخرجه"³. ويتضح من هذا الذي ذكره الأئمة الحفاظ أن الضابط العام لمعرفة أقسام الاختلاف الواقع في روايات الحديث ومعالجته بحسبه هو: النظر في مخرج الحديث من أو تعدده، مع النظر في تقارب لفظه ومعناه من تبعده، وبهذا تضبط أقسامه، ومنه تميز صورته وأجناسه، وتعالج بحسبها.

– المطلب الثالث: أقسام الاختلاف في رواية الحديث:

لم أجد أحدا من الأئمة الحفاظ من ضبط أقسام الاختلاف في رواية الحديث بحسب اختلاف نارج واتفاقها، وتقارب ألفاظ متونها وتباعدها، سواء كان الاختلاف إسناديا أم متنيا سوى الحافظ العلائي، وعنه أخذ الحافظ ابن حجر⁴، فسأذكرها، وإني أنبه على شيء مهم هنا وهو: أنه وقع تداخل للإمامين ومزج في الحكم على أقسام الاختلاف بين ما يقتضيه النظر الفقهي

¹ – المصدر السابق: (48 / 04)، وانظر: إكمال المعلم: (583/4)، وفتح الباري: (214/9 - 216)، والنكت: (808/2)، والأنوار الكاشفة: (ص / 85).

² – نظم الفرائد: (ص / 112).

³ – المصدر السابق: (ص / 118). وانظر نصوص أخرى كثيرة مشاهدة، وأمثلة في هذا السياق في: المفهم: (367/02)، و(174 / 3)، وإحكام الأحكام: (132 / 4)، وابن رجب الحنبلي: فتح الباري: (03 / 342)، وزين الدين العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب (تقريب الأسانيد): (206 / 07)، والتلخيص الحبير: (11/04)، و ابن حجر العسقلاني: نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: (205 / 01)، و(02 / 174 و 194 و 272)، تهذيب التهذيب له أيضا: (105 / 06)، ومواضع كثيرة من فتح الباري، ومقدمته هدي الساري له أيضا، وعبدالرحمن السخاوي في: الأجوبة المرضية: (01 / 132)، والمقاصد الحسنة له: (190 و 281) .

⁴ – ومنهما استفدت في ضبط هذه الأقسام، انظر: نظم الفرائد: (ص / 110 - 118)، والنكت: (02 / 777 -

والأصولي الاستدلالي، وبين ما يقتضيه النظر النقدي، وعند التدقيق نجد أنه لم تنضبط لهما تلك الأقسام عند الحكم عليها، ولذا فما أذكره من التقسيم إنما هو بحسب ما بدا لي من التفريق بين ما يقتضيه هذين النظريين، وعليه تجده يخالف ما ذكره بعض الشيء؛ وذلك التداخل والمزج لم أر في حدود بحثي من سلم منه من الأئمة الحفاظ المتأخرين عند تطبيق قرائن الجمع والترجيح، والحكم على بعض أنواع الاختلاف، حتى الحفاظ ابن حجر نفسه رحمه الله تعالى، سيما في كتابه فتح الباري، مع تنويحه وغيره من الحفاظ كثيرا بمراجعة المخارج، والنظر في اسقالية الأحاديث عند اختلاف أسانيدنا أو متونها، وما وقع لهم من ذلك غالبه عند نظرهم في متون أحاديث القصص والوقائع المتشابهة التي يقع اختلاف الكثير بين الرواة في التعبير عنها، وذكر مضمونها؛ إذن فبالنظر في الضابط المذكور سابقا، وما ورد في تعريف مخالفة الراوي والاختلاف عليه، يقع الاختلاف في رواية الحديث على قسمين:

- القسم الأول: التعارض الواقع بين معاني متون روايات وأحاديث في الموضوع الواحد، وهي مع ذلك قد تكون مختلفة المخارج، مروية بوجوه متعددة عن النبي ρ ، وقد يكون بعضها أحيانا مشتركة المخرج حيث رواها صحابي واحد عن النبي ρ هذا بشرط تباعدها في اللفظ، وتكون مختلفة الوقائع والقصص، لئلا يشبهه على أنها قصة واحدة وواقعة متحدة تختلف الرواة من دون الصحابي في نقلها، فهذه الأحاديث والروايات تجعل أحاديث مستقلة، تعالج بحسبها ابتداء من الناحية لإثباتها أولا، ثم من الناحية الأصولية الاستدلالية، من الجمع بينها أو الترجيح بقرائن خاصة مناسبة لها، أو دعوى النسخ في بعضها على هو مقرر في مبحث مختلف الحديث في كتب علوم الحديث، ومبحث التعارض والترجيح بين الأدلة في كتب أصول الفقه.

- القسم الثاني: التغاير الواقع بين الرواة في الحديث الواحد في سياق أسانيد أو متنه عن شيخهم، والذي هو مخرج حديثهم ومصدره، وهذا التغاير لسياق أسانيد وألفاظ متن الحديث الواحد بحسب اتحاد المخرج، وتقارب اللفظ أو تباعده له حالتان:

- الحالة الأولى: اختلاف الصحابة عن النبي ρ ، باعتباره عليه الصلاة والسلام هو مصدر حديثهم وهذا نوعان :

- 1- إذا تباعد لفظ الحديث، وعُرف من سياقه أنه قصص متعددة، ووقائع مختلفة يكون الحديث هنا متعددا، ويصبح أحاديث مستقلة مروية من وجوه. فهذا النوع يلحق بالقسم الأول، فتكون الأحاديث مستقلة، وحكمها متعلق برفع التعارض في الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد.
- 2- إذا تقارب لفظ الحديث، وعُرف من سياقه أنه قصة واحدة، وواقعة واحدة يبعد أن يتعدد مثلها في الوقوع، يكون الحديث هنا واحدا، ولا يحكم له بالتعدد. وهذا لا شك أن الحديث رويت بعض ألفاظه بالمعنى، حيث عبر الصحابي عن القصة الواقعة بما يستيقن أن بلغها. وهذا الاختلاف بين الصحابة في ألفاظ الحديث الواحد غالبا ما يكون في التعبير عن القصص والوقائع التي جرت بين يدي النبي ρ ، وأنشأ عليه الصلاة والسلام فيها حكما، أما لفظه ρ في ذلك الحكم فالغالب لا يختلف فيه، لوجازته في مضمون القصة، ولاهتمامهم رضي الله عنهم بكلامه ρ ، ولشدة حرصهم على نقله كما هو، وهذا معروف عنهم¹. هذا إن لم نقل أن التعبير بالمعنى جاء فيمن روى الحديث من بعدهم، هذا في أحاديث القصص والوقائع، أما الأحاديث التي نقلت بلا ذكر قصة وواقعة، وإنما تكلم فيها النبي ρ ابتداء، أو اجتزء الصحابي عن ذكر سبب الحديث وقصته، فهذا لا يشك باحث في تتبعه أن غالبه متفق اللفظ لا يقع بين الصحابة فيه اختلاف في اللفظ إلا نادرا جدا²، وإنما ينظر فيمن بعدهم أيضا. فإن كان هذا الحديث لم ينقله سوى صحابي واحد فقد أمنا الاختلاف الواقع فيه من طرفهم رضي الله عنهم، وأكثر الأحاديث من هذا النحو لم يروها إلا الواحد أو الاثنين منهم، فيكون التعامل هنا مع هذا وذاك بحسب انشار حديث كل صحابي بعد، فيكون الصحابي هو أصل سند ذلك الحديث، وهنا قد يسمعه منه تابعي واحد، أو أكثر، فإن رواه عنه أكثر من تابعي، فيكون أصل السند الصحابي هو مخرج الحديث ومداره، ثم يتفرع عن كل تابعي هذا الحديث فيسمعه واحد أو أكثر وهكذا إلى أن يصل طبقة الأئمة

¹ - انظر: بلخير حدبي: رواية الحديث بالمعنى وأثرها في المرويات والحكم على الرواة عند نقاد الحديث: (ص/ 113-

المصنفين فيشتهر الحديث من أول سنده، فإن رواه تابعي واحد فقط وانتشر بعد، فيكون التابعي هو مخرج الحديث ومصدره فيشتهر عنه، وهذا وارد في أكثر الأحاديث إذ مخرجها أراؤها من طبقة التابعين سيما صغارهم، وفي هذه الطبقة يقع أكثر التفرد المقبول عند النقاد لعدم وجود سبب لاشتهار الحديث، ومحدودية الطلب والرحلة عند الرواة، وقد يكون صدر الحديث بعد ذلك أحد أصحاب التابعين وتلامذتهم وعنهم يتفرع الحديث ويشتهر، وهكذا بعد، فيتكون لدينا مخرج جزئية، ومخرج كلية للحديث، وهنا يقل التفرد بالحديث، فإن وقع فهو محل نظر لدى الأئمة النقدة كما سنذكره في بابه، ثم يعالج الاختلاف إن وقع بين الرواة عن مصدر حديثهم، كل بحسب ذلك المصدر المختلف عنه أو المتفق عليه، وبحسب القرائن والملابسات المتنوعة المحتفة بكل رواية، والجدير بالذكر أن في هذه الطبقة- طبقة أتباع التابعين- وما بعدها يقع الاختلاف في إحالة الحديث على مخرجه ومصادره الأولى الأصلية، وكذا يكثر الاختلاف في الأسانيد وتداخلها بعدهم، وفي متنه أيضا، وتتنوع صور وأجناس ذلك الاختلاف الواقع فيه.. وهكذا. حتى أنه يقع الاختلاف الكثير في الحديث الواحد من كثرة تداخل أسانيد، وإحالاته على مصادر ومخرجات مختلفة كما في الأحاديث التي قيل أنها مضطربة، حتى يظن أنه مجموعة أحاديث مستقلة، فيتعامل معها ويعالجها من لا علم له بنقد الحديث ولا بمعرفته إذا تعارضت ألفاظ متنه بما ذكرته في القسم الأول من قواعد رفع التعارض بين مختلف الحديث، وهو في الأصل حديث واحد فقط، وهذا غير سليم على طريقة النقاد المتقدمين، وقد يقع العكس مجموعة أحاديث مستقلة تفرقة في أشياء من المخرجات والألفاظ فيظن أنها حديث واحد فيعالجها بما سنذكره في هذا القسم، وقد مر أن لنقاد الحديث قرائن يستدلون بها أنه حديث واحد، أو مجموعة أحاديث كاختلاف المخرج، وتباعد اللفظ وتغيُّره ونحوه، وهذا يقع في الأحاديث التي كثر فيها الاختلاف واضطربت بعض ألفاظ متونها؛ ويكون في كل هذا للأئمة النقدة مجال نظر واسع ودقيق في الحكم على ذلك الحديث المختلف في إسناده أو متنه، وهذه هي الحالة الثانية .

- الحالة الثانية: اختلاف الرواة عن مصدر حديثهم في سياق إسناد الحديث أو متنه، وهي التي وقع تعريف المخالفة والاختلاف على الراوي بها. وهي كما ترى شاملة لكل موضع اختلاف وطبقته؛ وهنا تبرز بكثرة صور وأجناس الاختلاف في الأسانيد والمتون وتنوع أسبابها، وتكون كالتالي.

المطلب الرابع: صور وأجناس وقوع المخالفة والاختلاف في رواية الحديث وأسبابها:

1- صور وأجناس وقوع الاختلاف في رواية الحديث:

يقع الاختلاف في رواية الحديث، في صور كثيرة وأجناس متعددة، تشمل الأسانيد والمتون، يصعب سردها لكثرة تنوعها¹، فأما المتون إذا كانت مجموعة أحاديث مستقلة ثابتة صحيحة

¹ غير أنه يمكن معالجتها من خلال المصطلحات العامة والمسائل التي تدور على نقطة الاختلاف والمخالفة: كمصطلح الشاذ، والمنكر، والمضطرب، والمقلوب، والمصحف، وزيادة الثقة، وتعارض والوصل والإرسال والوقف والرفع، والرواية بالمعنى، ونحوها من المسائل. هذا؛ وصور الاختلاف والمخالفة مما له تأثير في نقد الحديث هي أساسا من أجناس العلل، وقد ذكرها نام الحاكم وغالبها متعلقة بالمخالفة والاختلاف، وقال أنها كثيرة لا تنحصر، وإنما جعلت مثلا ليهتدي إليها المتبحر في علم العلل. انظر: معرفة علوم الحديث: (ص/ 113- 119)، ومنهج الإمام أحمد: (ص/ 161 و 468).

مسندة، لكنها متعارضة المعاني، فغالب الاختلاف بينها يكون في تعارض العموم والخصوص وله أحوال، وتعارض الإطلاق والتقييد وله أحوال أيضا، أو الإجمال والتفسير وله أحوال متنوعة أيضا، أو من باب الناسخ والمنسوخ، والتعامل مع هذا الاختلاف يكون من القسم الأول بما هو مقرر في رفع التعارض بين مختلف الحديث والجواب عن مشكله، أما أسانيدنا فيكون النظر فيها نقديا لإثبات هذه المتون وينظر في كل حديث وسنده، فيحكم عليه، ولا شأن لها هنا في تعارض سند هذا الحديث مع سند ذاك لتعددتها وكونها طرقا

مستقلة، كما قال الإمام الحافظ ابن دقيق العيد: "وإنما يعتبر اختلاف الأسانيد بالنسبة إلى المخارج"¹، أما إذا كان الاختلاف من القسم الثاني وهو مقصود البحث هنا- وقد يكون أحد الأحاديث السابقة وقع فيه الاختلاف-، حيث يكون الحديث واحدا، فهذا منها ماله تأثير في نقد الحديث وصحة الرواية، ومنها ما لا تأثير له في نقد الحديث وصحة الرواية عموما، وعليه فهو على ضربين، وللتفريق بين هذين الضربين عند التطبيق يقتضي الأمر بحثا دقيقا، وتحقيقا مهما سواء في الأسانيد أو المتون:

- **الضرب الأول:** ما لا تأثير له في نقد الحديث، ولا في صحة الرواية، ولا في إثبات الواقع وحفظه؛ وهذا كأن يختلف الرواة في العبارات والألفاظ المترادفة إما في متن الحديث، وإما في ق أسانيد، أما متنه كالعبارات والألفاظ التي لا تتغير بها المعاني المقصودة في الحديث²،

¹ - الاقتراح: (ص/ 198).

² - الألفاظ المختلفة في متن الحديث الواحد إذا هو روي بالمعنى تقع بحسب معانيها على أربعة أنواع: الأول: ما لا يختلف به المعنى أصلا، كالألفاظ المترادفة، وهذا يدخل في الضرب الأول مما لا تأثير له في نقد الحديث وصحة الرواية، النوع الثاني: ما يختلف به معنى غير المعنى المقصود، وهذا قريب من سابقه، كالاختلاف في أسماء الأشياء الواقعة في الحديث وقصته، كمن أجمل بقوله "إحدى صلاتي العشي"، وفصل آخر فقال: "صلاة الظهر"، أو قال آخر: "صلاة العصر"، أو سمى مثلا أحد "فرسا"، والآخر "ناقة أو جملا"، أو قال أحد: "شيخا"، وقال آخر: "امرأة"، بشرط أن لا يوجب هذا التنوع اختلافا في المعنى المقصود من الحديث وحكمه، النوع الثالث: ما يختلف به معنى مقصود لكن في الحديث معنى آخر مقصود أيضا لا يختلف فيه، كاختلاف الرواة في لفظ التزويج الذي قاله النبي ﷺ في قصة المرأة التي زوجها رجلا بأن يعلمها ما معه من القرآن، النوع الرابع: ما يختلف به المعنى المقصود كله، فهذه أربعة أنواع في اختلاف ألفاظ المتن الواحد عند روايته بالمعنى، الثلاثة الأخيرة منها يدخلها موضوع الجمع والترجيح بين ألفاظها بالقرائن، أو الحكم بالاضطراب، أما الثاني والثالث إن رويت بتلك الوجوه وأمكن الجمع بينها فنعم، وإلا فالترجيح، والراجح هو الصحيح، وإن لم يمكن الترجيح فيكون اضطرابا جزئيا في ذلك

ولا تنبي عليها أحكاماً نقدية، ولا فقهية. يقول العلامة المعلمي: "الخلاف بالرواية مما لا يغير المعنى، كالتقديم والتأخير، وإبدال كلمة بأخرى مردافة لها، وجعل الضمائر التي للمخاطب للمتكلم وغيره، فهذا من الرواية بالمعنى؛ وكانت شائعة بينهم فلا تضر"¹. أما الأسانيد كبعض صيغ التلقي، كحدثنا بدل أخبرنا، وأخبرني بدل حدثني، ونحو هذا، وكتقديم كنية الراوي على اسمه وعكسه، أو ذكر اسمه كاملاً أو اختصاره، أو ذكر لقبه فقط مما يعرف به، ونحو هذا مما لا يؤثر في اتصال الأسانيد وانقطاعها؛ ومما لا يؤثر في تغيير الإسناد؛ وجدير بالذكر أن ما يؤثر فيها من الألفاظ كثير جداً، فرب عبارة أو كلمة يظنها الراوي تؤدي الإسناد كما سمع، فيتصرف فيها فيختل شرط الاتصال، أو توهم الانقطاع، أو العكس، وكذا مما تتغير به الأسانيد، ويؤثر فيها هو كثير أيضاً ك: إبدال راو بأخر مهما كان هذا الراوي، وسببه تشابه الكنى والألقاب والأسماء، وقربها في الصورة والنطق وغير ذلك، فالشرط هنا عدم تغيير الواقع في سند ذلك الحديث، أي ما الذي ذكره الشيخ عندما حدث من فوقه، أي ماذا قال الراوي عن شيخه. والضابط هنا حيث لا يبنى عليه حكماً نقدياً.

- **الضرب الثاني:** ما له تأثير في نقد الحديث، ويؤثر في صحة الرواية، كاختلاف الرواة في التعبير عن صيغ التلقي، مما ينتج عنه تعارض الاتصال والانقطاع، وتغيير الأسانيد مما ينتج عنه أداة والنقص فيها، واختلاف روايتها بالإبدال ونحوه، وألفاظ المتون وسياقها، مما ينتج عنه

اللفظ بعينه، ولا يؤثر في صحة المتن كله، وهذا موجود بكثرة في الصحيحين، والغالب أن البخاري ومسلماً ينيهان على الترجيح بطرق يعرفها من مارس الصحيحين، وكذلك كتب السنن يكثر فيها بيان الراجح، لكن قد لا يتبين لأحدهم الراجح فيرى أن عليه إثبات الوجهين يحفظهما لمن بعده، فرب مبلغ أوعى من سامع، مع عدم اعتمادهم على ما اضطرب من ذلك أثناء الاستدلال للحكم، وإنما يعتمدون على ما تم ترجيحه أو ما اتفق عليه الرواة، أما الرابع فإن أمكن الجمع أو الترجيح على قواعد نقاد الحديث فنعم، وإلا فيكون اضطراباً كلياً في المتن، والشيخان لا يخرجان المتون المضطربة كلياً التي لم يمكن الجمع والترجيح بينها على قواعدهم، وإنما يخرجان لفظ المتن الذي تبين الجمع بين ألفاظه عند اختلافه بسبب الرواية بالمعنى، أو ما تبين لهما رجحان أحد ألفاظه، أما المرجوح منه فلا يخرجانه إلا نادراً ولغرض علمي، لكونه خطأً ووهماً في الرواية. انظر: رواية الحديث بالمعنى: (ص/ 338-352)، والأنوار الكاشفة: (ص/ 255).

¹ - عبد الرحمن المعلمي: عمارة القبور: (ص/ 175) بتصرف؛ وانظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: تهذيب الآثار: (

تغاير معانيها وأحكامها، وهو صور كثيرة جدا يمكن حصرها في أجناس، وقد قام الحافظ العلائي بذلك، وهذبها الحافظ ابن حجر، وزاد فيها أشياء¹، وهي على النحو الآتي:

أما في سند الحديث فأجناسها:

- تعارض الوصل والإرسال .
- تعارض الوقف والرفع .
- تعارض الرواة في اسم الشيخ ، كأن يروي أحد الرواة حديثا عن رجل عن تابعي عن صحابي ، ويروي غيره عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه.
- تعارض في اسم الراوي ونسبه .
- تعارضهم في الجمع والإفراد في الرواية، مثلا: أن يروي بعضهم الحديث عن رجل عن فلان وفلان وفلان ن ويروي الآخر عن ذلك الرجل عن فلان مفردا .
- أما في متن الحديث: فمنها ماله تعلق بألفاظ المتن، ومنها ماله تعلق بسياق المتن، ومنها ما له تعلق بأحكام المتن، مما له تأثير في المعنى المقصود من المتن، إما تأثيرا كلياً أو جزئياً، ويجمعها:
- تعارض الإطلاق والتقييد .
- تعارض العموم والخصوص .
- تعارض الزيادة والنقص .
- تعارض في صور النطق بالكلمات، ومنها التصحيف والتحريف بأنواعه .
- تعارض التقديم والتأخير، ومنها القلب بأنواعه .
- [تعارض في أشياء أخرى، كاسم من تدور عليه القصة إذ كان الحديث كذلك مثلا، وأسماء أطرافها، وتوابع تلك القصة، وهيئتها عموماً ونحو ذلك..]² .

¹ انظر: النكت: (02 / 777 - 779)، ونظم الفرائد: (ص / 110 - 112)، والدكتور عبد الباري البدخشي:

الحافظ العلائي وجهوده في الحديث وعلومه: (ص / 771 - 772) وما بعدها .

² - ما بين المعكوفتين مما لم يذكره الحافظ ابن حجر بنصه، وإنما استفدته من مجموع كلامه .

والجدير بالتأكيد أن الاختلاف الذي له تأثير في نقد الحديث وصحة الرواية قد يكون تأثيره كلياً على الحديث بأكمله، وقد يكون تأثيراً جزئياً على شيء معين في الحديث فقط بحسبه؛ هذا والوقوف على التفريق بين ما يؤثر من الاختلاف في الحديث مما لا يؤثر، وكذا التفريق بين ما يؤثر كلياً في الحديث، وبين ما يؤثر جزئياً فيه منه، سيما فيما يتعلق بالمتون ومعانيها، ينبغي أن يكونى ناقده خلفية علمية متكاملة المعارف حديثية وفقهية وأصولية ولغوية وتاريخية وغيرها، وبهذا يتفاوت الأئمة في نقد الحديث ومعرفته وتمييزه .

2- أسباب وقوع المخالفة والاختلاف في رواية الحديث:

إن سبب وقوع التباين بين الرواة في هذا القسم¹ الأخير هو: تارة لكثرة طرق هذا الحديث، وتعدد مخارجه، أو لاتساع مصدر الحديث في الرواية، فرواه بأوجه متنوعة تارة أخرى، فنقل عنه كل راو بحسب ما سمع من تلك الأوجه، أو بسبب التصرف في الحديث، أو بسبب الخطأ والغلط فيه، إما من مصدر الحديث نفسه، أو ممن روى عنه، عن غير قصد من الرواة العدول، أو عن

¹ - أما أسباب وقوع الاختلاف في القسم الآخر فهي مذكورة في مواضعها في كتب مختلف الحديث، كاختلاف الحديث للشافعي، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ومشكل الحديث للطحاوي، وغيرها، وكرفع الملام عن الأئمة الأعلام للإمام ابن تيمية، وبعض الأسباب يشترك فيها القسمان، انظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد: (86 / 01 - 91)، وهذا مما يؤكد على عموم الاختلاف والمخالفة في علوم الحديث ومصطلحه، وعلى عموم تعامل نقاد الحديث المتقدمين مع القسمين، وشمولية بحثهم لموضوع الاختلاف والمخالفة، مما يؤكد على ضرورة تفصيل فقه التعامل مع الاختلاف والمخالفة، وضرورة فهم الفارق بين قرائن كل قسم من أقسام الاختلاف وأنواعه، والانتباه لقضية المزج الواقع في ذلك في كتب علوم الحديث، وأخذها باعتبار في المجالين الفقهي والنقدي، وعدم الخلط بين ما يقتضيه الطابع الفقهي، وبين ما يقتضيه الطابع النقدي،

عمد من الرواة المتهمين تارات أُخَرَّ. هذا ؛ ويكثر الاختلاف في الحديث ويقل بحسب قوة أو خفة ضبط الراوي مصدر الحديث لحديثه أحيانا، وأحيانا بحسب كثرة تلاميذه وقتهم، فكلما كثر أصحابه أو تلاميذه كثر الاختلاف في حديثه، وكلما قل أصحابه وتلاميذه قلَّ الاختلاف عنه، وهذا بطبيعة الحال راجع إلى الاختلاف في مستوى اهتمامهم بحديث ذلك الشيخ، وضبطهم له، وهذا بدوره يرجع إلى أسباب طبيعية منطقية: كطول الملازمة له أو قصرها، أو إلى كيفية التحمل عنه، وأخذهم لحديثه، أو إلى الشخصية العلمية لكل راو، كقوة ضبطهم عنه من خفته، إلى غير ذلك من الأسباب.

يقول الدكتور الملياري: "ولعل من طبيعة الأمور أن يختلف رواة الحديث سندا ومتنا، أو في أحدهما، أو في جزء منهما، ولا غرابة في ذلك، إذ يستحيل عرفا أن يكون الرواة في مستوى واحد من الاهتمام والتيقظ والتثبت والدقة والضبط، فمنهم من يعتمد كتابه في الرواية، ومنهم من يعتمد ذاكرته، ومنهم من يروي الحديث بنصه، ومنهم من يروي بالمعنى، وكل هذا يؤدي إلى وقوع اختلاف بين الرواة، حيث إن حالة الاهتمام والعناية تختلف باختلاف الأشخاص، كما تختلف مواهبهم الطبيعية والعلمية، فمنهم من بلغ إلى أوجها، ومنهم من نزل إلى أدناها، ومنهم من يكون بين هذا وذاك، على تفاوت الدرجات أيضا، ومن هنا ينبغي أن نعرف أن الحديث من طبيعته أن يختلف بتعدد رواته، وكلما يكثر عددهم تتوفر فرص الاختلاف حول لفظ الحديث وسياقه، بل في معناه. فالرواة الذين اشتركوا في سماع الحديث من أحد شيوخهم، ثم حدثوا به عنه بعد فترة من الزمن، ضمن جملة ما سمعوا من مصادر شتى من المرويات، فمدى الاتفاق والاختلاف بينهم يتوقف على قدر تيقظهم واهتمامهم ومذاكرتهم ودقتهم وحفظهم، والتزامهم بنقل ما تلقوا حرفيا، فكلما تنوع مجالس التحديث ويزداد عدد روادها تكون فرص الخلاف بينهم أوفر. ومن الجدير بالذكر أن أوهام بعض الرواة، وما يحدث لهم أحيانا، من تردد، أو رواية بالمعنى تُعدُّ من أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقوع اختلاف في الأحاديث بين رواة، وإن كانوا ثقاتا،

الأمر الذي يجب أخذه بعين الاعتبار لدى معالجة نقطتي المخالفة والتفرد. كما يتضح جليا مما سيأتي¹.

المبحث الثاني: حكم المخالفة وأهميتها وصلتها بالقرائن.

المطلب الأول: أهمية الوقوف على المخالفة والاختلاف على الراوي في النقد:

تقدم أن معرفة المخالفة والاختلاف والوقوف عليه هي أساس نقد الحديث، والطريق التي بها تم تمييز خطأ الروايات من صوابها، كما قال الإمام مسلم: "فاعلم - أرشدك الله - أن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقلي الحديث - إذا هم اختلفوا فيه - من جهتين: إحداهما: أن ينقل الناقل حديثا بإسناده فينسب رجلا مشهورا بنسب في إسناده خبره خلاف نسبه التي هي نسبه، أو يسميه باسم سوى اسمه، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم... وذكر مسلم بعض الأمثلة على ذلك وقال: وكنحو ما وصفت من هذه الجهة من خطأ الأسانيد فموجود في متون الأحاديث، مما يعرف خطأه السامع الفهم حين يرد على سمعه... وذكر أيضا

¹ - الحديث المعلوم: (ص/ 143 - 144).

أمثلة على التصحيح في ألفاظ المتون، ثم قال: فهذه الجهة التي وصفنا من خطأ الإسناد ومتمن الحديث هي أظهر الجهتين خطأ، وعارفوه في الناس أكثر. والجهة الأخرى: أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثا عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتمن واحد مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، ولا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عن حدث عنه نفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن، فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث به الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظا، على المذهب الذي رأينا أهل العلم بالحديث يحكون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم¹.

وقال أيضا: " فجمع هذه الروايات، ومقابلة بعضها ببعض يتميز صحيحها من سقيمها، وتبين رواة ضعاف الأخبار من أضعادهم من الحفاظ... لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ"². وقال أيضا: " لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَّفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَفِظُ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا وَأَمَعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ فَإِذَا وَجَدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبُلَتْ زِيَادَتُهُ فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمَدُ لِمَثَلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحَفَظِ الْمُتَقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ أَوْ لِمَثَلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَحَدِيثِهِمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ فَيُرَوِّي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابَيْهِمَا وَلَيْسَ مِنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ فَعَيْرٌ جَائِزٌ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ وَوَفَّقَ لَهَا وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى شَرْحًا وَإِبْضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ : دِكْرُ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيْقُ بِهَا الشَّرْحُ

¹ - التمييز : (ص / 124 - 126) .

² - المصدر السابق : (ص / 162) .

وَالْإِيضَاحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى¹. ولذا قال الحافظ ابن حجر تعليقا على نص للإمام الخطيب البغدادي -وقد سبق- نقله الحافظ ابن الصلاح: " فالسبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف عن الخطيب، أن يجمع بين طرقه، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته، وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف"². والحاصل أن بيان الاختلاف الواقع في الأحاديث، إسنادي كان أم متني، وفهم ضوابطه، ومعرفة أقسامه، والإحاطة بصوره وأجناسه، ومعرفة دواعيه وأسبابه، والتحقيق في ضبط ألفاظه ومصطلحاته وإطلاقاتها، وأحكام مسائلها، والجمع بين التماثلات من أنواعه، والتفريق بين المختلفات، تنظيرا وتطبيقا عند أهلها، والوقوف على قرائن كل نوع ومعرفتها، مع إحسان التعامل معها وفقهها، هو حقيقة نقد الحديث، وغايته وأساسه. وقد كشف النقاب عن هذه الحقيقة الحافظ العلائي رحمه الله حين قال: -وهو في صدد ذكره لضابط الاختلاف الواقع في المتن-: "والظاهر أن القصة واحدة، ولكن الرواة تصرفوا فيها، فرواه بعضهم بالمعنى على ما نحو مما سمع، فحصل هذه الاختلافات، فيتعين حينئذ الترجيح إما الجمع بينها بوجه ما، وإما الترجيح، وهذا يتعلق بقاعدة شريفة عظيمة الجدوى في علم الحديث: وهي الاختلاف الواقع في المتن بحسب الطرق، ورد بعضها إلى بعض، إما بتقييد الاطلاق أو تفسير المجمعل أو الترجيح حيث لا يمكن الجمع أو اعتقاد كونها وقائع متعددة، ولم أجد إلى الآن أحداً من الأئمة الماضين شفى النفس في هذا الموضوع بكلام جامع يرجع إليه، بل إنما يوجد عنهم كلمات متفرقة، وللبحث فيها مجال طويل"³... الخ كلامه. وهذا الذي قاله الحافظ العلائي حق، والقول في المتن كالقول في اختلاف الأسانيد، وعدم وجود كلام نظري جامع فيهما عن نقاد الحديث المتقدمين، يرجع إليه في معالجة كل اختلاف واقع في الأحاديث إلا كلمات متفرقة كما لأهم كانوا يهتمون بالجانب التطبيقي المباشر في غالب تعاملهم؛ دون التعميد النظري إلا

¹ - مقدمة صحيح مسلم: (01 / 17 - 19) .

² - النكت: (02 / 711) .

³ - نظم الفرائد: (ص / 112) .

أحيانا هذا أمر، وأمر آخر وهو أن هذه المسألة: الاختلاف والمخالفة بين الروايات والأحاديث مبنية على مراعاة القرائن المتنوعة، وأحوال الرواية المختلفة وملايساتها، وما يقوى في ظن أحدهم، ولا يجمعها حكم عام مطرد في كل الأحاديث.

المطلب الثاني: حكم مخالفة الراوي والاختلاف عليه وصلتها بالقرائن:

إن لمعالجة ظاهرة الاختلاف في رواية الحديث عموما، ومخالفة الراوي والاختلاف عليه خصوصا، لا بد من إعمال القاعدة العامة المتبعة فيها، وهي قاعدة الجمع والترجيح بين الروايات والأحاديث المختلفة، وهذه القاعدة الجامعة نخصها بالبحث هنا بموضوع الاختلاف في رواية الحديث، وإلا فهي تشمل موضوعا آخر أعم وهو: اختلاف الأدلة وتعارضها وهذا باب أصول الفقه. ومضمون هذه القاعدة إعمال القرائن المتعلقة بالجمع والترجيح، لأن الأحكام العامة في ظاهرة الاختلاف في رواية الحديث بالقبول أو الرد غير مسلمة، ولا معتمدة في منهج المحدثين النقاد بل ذلك منوط بالأحوال والأمارات الدالة على الإصابة والخطأ في الرواية. وقرائن الجمع والترجيح وأماراته كثيرة لا تنحصر، كما ذكر ذلك الأئمة الحفاظ المحققون رحمهم الله تعالى، ففي هذا الصدد يقول الحفاظ ابن الصلاح - رحمه الله - : « ويستعان على إدراكها (أي العلة) بتفرد بمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك"¹. ويقول الإمام ابن دقيق العيد: " حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنهم إذا تعارض رواية مسند ومرسل أو رافع و واقف أو ناقص وزائد إن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك

¹ - علوم الحديث: (ص/ 81 - 82).

ليس قانونا مطردا، والمراجعة لأحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول"¹، ويقول الحافظ ابن حجر في الموضوع عينه: "والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من قبول ورد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال"². وقال أيضا: "ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم الراوي من وصل مرسل، أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، وتحصل معرفة ذلك بكثرة التبع، وجمع الطرق، فهذا هو المعلل، وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا، وحفظا واسعا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن، كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة والدارقطني"³. وقال أيضا: "فإن قيل: إذا كان الراوي ثقة فلم لا يجوز أن يكون للحديث إسنادان عند شيخه، حدث بأحدهما مرة وبالأخر مرة. قلنا: هذا التجويز لا ننكره، لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظن، وللحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلى القرائن في مثل هذا، وإنما يعول في ذلك على النقاد المطلعين منهم، ولهذا كان كثير منهم يرجعون عن الغلط إذا نبهوا عليه"⁴. وقال الحافظ العلائي متحدثا عن الاختلاف بين الرواة وكيفية الحكم بينهم مشيرا إلى أهمية القرائن في ذلك: "كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن، كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم - يقتضي أن لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث"⁵. وقال أيضا: "هذه الأمثلة كلها ظهر أن الحكم بالزيادة يكون للاعتبار برواية الأكثر، وتارة للتصريح بالسماع، وتارة لقرينة تنضم إلى ذلك إلى غيرها من الوجوه"⁶. ويقول

¹ - نقله الصنعاني في: توضيح الأفكار: (01 / 343- 344) .

² - النكت: (02 / 687) .

³ - زهة النظر: (ص / 44) .

⁴ - النكت: (02 / 677) .

⁵ - نقله الصنعاني في: توضيح الأفكار: (01 / 343 - 344) .

⁶ - جامع التحصيل: (ص / 137 - 138) .

الحافظ ابن عبد الهادي في صدد حكم اختلاف الرواة بالزيادة: " والصحيح التفصيل: وهو أنها تقبل في موضع دون موضع... لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها..."¹. ويقول البقاعي في المسألة ذاتها منبها أيضا على ضرورة القرائن في ذلك: " إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظرا لم يحكمه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن"². ويقول ابن الوزير: "وعندي أن الحكم في هذا لا يستمر، بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال، وهو موضع اجتهاد"³. وفي هذه النصوص التأكيد على مراعاة القرائن في التعليل والجمع الترجيح ومن أهمها: تفرد الراوي، ومخالفته لغيره، مع أمور أخرى كثيرة تنضاف إليهما؛ وقد أشار الحافظ العلائي إلى كثرة القرائن وتشعبها فقال: "ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات، ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده -والله أعلم-"⁴. هذا؛ وقرائن الجمع والترجيح متنوعة المنزع، فمنها ما يتعلق بأحوال الرواة وصفاتهم وذواتهم وعاداتهم، ومنها ماله تعلق بأحوالهم في شيوخهم ومراتبهم فيهم، ومنها ماله تعلق بصفة رواية الحديث وكيفيةها، زمانا ومكانا تحملا وأداء، ومنها ما لها تعلق بأمر أخرى. وفيما يلي تطبيقاتها.

¹ - نقله الإمام الزيلعي في: نصب الراية: (01 / 136 - 137).

² - المصدر نفسه.

³ - المصدر السابق: (01 / 312).

⁴ - نقله الحافظ في: النكت: (2 / 712).

– الفصل الثاني: قرائن الجمع والترجيح المتعلقة بالمخالفة
وتطبيقاتها عند النقاد

- المبحث الأول: تطبيقات التعليل بقرينة المخالفة.
- المبحث الثاني: تطبيقات قرائن الجمع .
- المبحث الثالث: تطبيقات قرائن الترجيح .

المبحث الأول: تطبيقات التعليل بقريضة المخالفة

تبر المخالفة من القرائن والدلائل القوية التي تدرك بها العلة في الحديث، وقد تقدم كلام الإمام ابن الصلاح في ذلك، وهو قوله: "يستعان على إدراكها (أي العلة) بتفرد الراوي وبمخالفته غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك"¹. وقد اهتم الأئمة النقدة بهذه القريضة وجعلوها من أهم معايير نقد الحديث كما سبق النقل عنهم. وسأذكر. إن شاء الله. في هذا الصدد أمثلة كثيرة توضح مدى اعتماد الأئمة نقاد الحديث المتقدمين على قريضة المخالفة في تعليل الأحاديث، وسأحرص على أن تكون هذه الأمثلة صريحة في ذكر المخالفة أو الإشارة إليها إشارة قوية؛ وتطبيقات التعليل بقريضة المخالفة لدى النقاد على نوعين: فمنها ما يكون التعليل بقريضة المخالفة لوحدها دون انضمام قرائن أخرى في ظاهر الأمر لدينا، ومنها ما يقترن بها قرائن أخرى معضدة لها في التعليل، وسأجعل لكل نوع مطلب كالاتي:

– المطلب الأول: تطبيقات التعليل بقريضة المخالفة لوحدها:

– المثال الأول:

– نص التعليل بقريضة المخالفة:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثني داود بن سوار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: "مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا"².

قال أبي: خالفوا وكيعا في اسم هذا الشيخ – يعني داود بن سوار³ – وقال: الطفاوي⁴ محمد

¹ – علوم الحديث: (ص / 81 – 82) .

² – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (347 / 01)، وأحمد: (180/02)، وأبو داود في: الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: (495)، والبيهقي: (84 / 03) و (94/7)، والحاكم: (197/1) كلهم من طريق داود بن سوار به.

³ – هو سوار بن داود المزني، أبو حمزة الصيرفي البصري، صاحب الحلبي، روى عن طاوس وعطاء، وعنه ابن علية وابن المبارك ووكيع، وثقه ابن معين، قال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: بخطيء، انظر: الكاشف: (1 / 472)، والتهذيب: (2 / 130-131)، والتقريب: (ص / 200).

⁴ – هو محمد بن عبد الرحمن الطفاوي أبو المنذر البصري، روى عن هشام بن عروة والأعمش وأيوب، وعنه أحمد وعلي ابن المدني ووثقه، توفي سنة 187هـ، وخرج له البخاري و النسائي وغيرهم، ولخص حاله لحافظ فقال: صدوق يهمل، انظر: الكاشف: (194/02)، والتهذيب: (3 / 631)، والتقريب: (ص / 427).

ابن عبد الرحمن، والبرُّسائي¹: سَوَّار أبو حمزة² .
- تحليل النص ووجه التعليل بقريئة المخالفة:

"يريد الإمام أحمد تخطئة وكيع في قوله: "داود بن سوار" حيث انقلب عليه والصواب في اسمه: "سَوَّار بن داود" وقد أشار في المسند إلى مثل هذا حيث قال عقب إخراجه هذا الحديث من رواية وكيع: قال الطفاوي محمد بن عبد الرحمن في هذا الحديث: سَوَّار أبو حمزة، أخطأ فيه، أي أخطأ فيه وكيع لا الطفاوي . وقال أبو داود عقب - روايته لهذا الحديث من طريق وكيع - "وهم وكيع في اسمه"، واستدل الإمام أحمد على خطأ وكيع في تسمية شيخه بمخالفة الجماعة له حيث قال: "خالقوا وكيعا في اسم الشيخ" ومن هؤلاء: محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، والبرُّسائي، وعبد الله بن بكر، والنضر بن شميل، ومغيرة بن موسى³ .⁴

- المثال الثاني:

- نص الحديث المعلل بقريئة المخالفة:

- قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان، عن [ضرار] بن الأزور قال: حلب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "دع دَوَاعِي اللبن"⁶. فقالوا: روى هذا الحديث جماعة من الحفاظ عن الأعمش، عن يعقوب بن بَجِير،

¹ - هو محمد بن بكر بن عثمان أبو عبد الله، ويقال أبو عثمان الأزدي البصري، ثقة صاحب حديث، روى عن ابن جريح وطبقته، وعنه الأئمة أحمد وابن معين وابن المديني وخلق، خرج له الجماعة، واختلف في وفاته، فقيل سنة: 203 هـ وقيل 204 هـ، انظر: التهذيب: (522/3)، والكاشف: (160/02)، و التقريب: (ص / 406).

² - علل الإمام أحمد رواية عبد الله: (149/01).

³ - انظر مصادر التخریح السابقة.

⁴ - منهج الإمام أحمد: (ص / 472) .

⁵ - في أكثر طبعات الكتاب: [عبد الله] وهو خطأ، لأن الحديث حديث ضرار بن الأزور كما في مصادر التخریح، وكما في آخر النص، وكما نبه على ذلك الشيخ سعد الحميد وأصحابه محققوا كتاب العلل وذكروا أن عبد الله بن الأزور متأخر، يروي عن هشام بن حسان ونحوه، وله ترجمة في الميزان: (391 / 02).

⁶ - معنى الحديث: أبق في الضرع قليلا، ولا تستوعبه كله في الحلب، فإن الذي تُبقيه فيه يدعو ما فوَّقه من اللبن فينزله، وإذا استُنْفِض كل ما في الضَّرْع أبطأ عليه الدَّرُّ بعد ذلك، انظر: النهاية في غريب الحديث: (120 / 02) و (166 / 05).

بَحِير، عن ضرار بن الأزور، بدلا من عبدالله بن سنان؛ وهو الصحيح. قال أبي: خالف الثوري الخلق في هذا الحديث. وقال غير سفيان: الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور¹.

- تحليل النص ووجه التعليل بقريته المخالفة :

أعل الأئمة النقاد رواية سفيان الثوري لهذا الحديث عن الأعمش، عن عبدالله بن سنان، عن ضرار بن الأزور قال: الحديث.. عمدتم في تعليله قرينة المخالفة، حيث خالف الثوري الحفاظ والخلق من أصحاب الأعمش منهم: "وكيع بن جراح وأبو معاوية محمد بن خازم، وزهير بن معاوية، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن داود الحُرَيْبِي ويعلى بن عبيد ومنصور بن أبي الأسود وحفص بن غياث وغيرهم"²؛ فرووه عنه، عن يعقوب بن بحير، بدلا من عبد الله بن سنان، كما هو صريح عبارتي أبي حاتم وأبي زرعة، يقول الإمام ابن المديني: "حديث ضرار بن الأزور: أن النبي ﷺ به وهو يجلب فقال: "دع دواعي اللبن": رواه يحيى وأبو معاوية وزهير عن الأعمش عن يعقوب بن بحير عن ضرار بن الأزور . ورواه يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن سنان عن ضرار، وغلط فيه يحيى، إنما هو الأعمش عن يعقوب بن بحير، ويعقوب هذا مجهول لم يرو عنه غير الأعمش"³. وقال أبو نعيم بعد ما أخرج الحديث من طريق زهير بن معاوية عن الأعمش عن يعقوب: "رواه ابن المبارك وجرير ووكيع وقيس وحفص وأبو معاوية وعامة أصحاب الأعمش عنه مثله؛ وخالفهم الثوري فقال: عن الأعمش عن عبد الله بن سنان عن ضرار بن الأزور"⁴. ، المخالفة الظاهرة وبهذا الشكل من الثوري لعامة أصحاب الأعمش في سند الحديث كافية في تعليل روايته وقريته على وهمه وخطئه وإن كان حافظا متقنا، لأن حديث

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2225) .

² - رواياتهم أخرجها إجمالا كل من: أحمد: (04 / 322 و 339)، رقم: (18905 و 18980)، وابنه في زوائده: (04 / 76 و 322 و 339)، رقم: (16702 و 16704 و 18905 و 18983)، والدارمي، رقم: (2040)، وابن حبان في صحيحه، رقم: (5283)، والحاكم: (03 / 237)، والبيهقي: (08 / 14)، والطبراني في الكبير، رقم: (8128 و 8129 و 8130 و 8131)، والبخاري في التاريخ الكبير: (04 / 338 - 339) .

³ - نقلا من تاريخ دمشق: (24 / 382) . تنبيه: نسب الإمام علي ابن المديني الغلط ليحيى بن سعيد القطان هنا، بينما ذكر أبو حاتم وأبو زرعة أن سفيان الثوري هو الذي خالف، وهذا الاختلاف بين النقاد في تحديد مصدر الغلط لا يقدرح في اعتماد قرينة المخالفة في الدلالة على التعليل ، بل ولا يكون سببا في رده .

⁴ - أبو نعيم الأصبهاني: معرفة الصحابة: عقب الحديث رقم: (3893) .

الأعمش هذا معروف عند أصحابه من هذا الطريق، واحتمال أن للأعمش فيه شيخان بعيد¹، ويحتاج إلى قرينة قوية تدفع قرينتي المخالفة الصريحة وقرينة الأكثرية؛ والله أعلم .

– المثال الثالث:

– نص التعليل بقرينة المخالفة :

– قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: " وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد العزيز الماجشون، عن الزهري، عن محمود بن لبيد، عن عباد بن تميم ، عن عمّه عبد الله بن زيد بن عاصم؛ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِيَا...؟² فقالوا: خالف عبد العزيز الماجشونيُّ أصحاب الزهريِّ في ذلك، أدخل فيما بين الزهري وعباد محمود بن لبيد، ولم يدخله أحد من الحفاظ"³.

– تحليل النص وبيان اعتماد المخالفة قرينة للتعليل :

أعل أئمة الحديث ونقاده ما رواه الماجشون⁴ من حديث الزهري، عن محمود بن لبيد، عن عباد بن تميم، عن عمّه: عبد الله بن زيد بن عاصم؛ قال: رأيت... الحديث، والقرينة المعتمدة في تعليلهم لروايته: قرينة المخالفة، كما صرحوا بذلك فقالوا: "خالف عبد العزيز الماجشونيُّ أصحاب الزهريِّ في ذلك..."، ووجه المخالفة: أن الحفاظ من أصحاب الزهري: "مالك وابن عيينة وإبراهيم بن سعد ويونس و معمر"⁵، وغيرهم رووا الحديث عنه، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد به، ولم يزيدوا في سند الحديث محمود بن لبيد واسطة بينه وبين عباد، بينما زادها الماجشونيُّ وهي من نوع المزيد في متصل الأسانيد مخالفاً بذلك المشهور عن الزهري في هذا يث، مع أنه ليس من طبقة هؤلاء في الحفظ لحديث الزهري والمقدمين فيه، ومخالفته بهذا

¹ – تنبيه: وجدت الإمام ابن معين في رواية الدوري عنه كما في تاريخه: رقم: (2676)، قد رجح رواية الثوري فقال: "في حديث الأعمش: عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور. وقال سفيان: عن عبد الله بن سنان. والقول قول سفيان " ولم يتبين لي وجه ترجيحه، ولا أدري ما حقيقة النقل عنه، وانظر: سنن البيهقي: (14 / 08). وأما الحديث فقد ساقه الحفاظ الذهبي في الميزان تحت ترجمة يعقوب بن بحير: (449 / 04)، وقال: "غريب فرد، والأعمش فمدلس، وما ذكر سماعا، ولا يعقوب ذكر سماعا من ضرار، ولا أعرف لضرار سواه ". والله أعلم .

² – وتما لفظ الحديث: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِيَا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى".

³ – علل ابن أبي حاتم، رقم: (2298).

⁴ – روايته خرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار: (278 / 04)، والدارقطني في الأفراد والغرائب، رقم: (229 أطراف الغرائب) .

⁵ – أخرج رواياتهم إجمالا كل من البخاري رقم: (475 و 5969 و 6287)، ومسلم ، رقم: (2100) .

النحو قرينة كافية لتعليل رو ؛ لذا استغرب الإمام الدارقطني حديثه ووسمه بكونه تفرد بهذه الزيادة، فقال: "غريب من حديث الزهري ، عن محمود بن لبيد، عن عبّاد، تفرد به عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بهذا الإسناد، ورواه عبّيد الله، عن الزهري، عنه، تفرد به عنه يحيى بن عبد الله بن سالم"¹.

- المثال الرابع:

- نص التعليل بقرينة المخالفة :

- يقول الإمام عبد الله بن أحمد: "سألت أبي قلت: يصح حديث سمرة عن النبي ρ: من ترك الجمعة عليه دينار أو نصف دينار يتصدق به"²؟ فقال: قدامة بن وبرة يرويه، لا يعرف³. رواه أيوب أبو العلاء⁴، فلم يصل إسناد، كما وصله همام⁵، قال: نصف درهم أو درهم درهم. خالفه في الحكم : وقصر في الإسناد"⁶.

-تحليل النص وبيان الاعتماد على قرينة المخالفة :

¹ - الأفراد والغرائب، رقم: (229 ، مع أطراف الغرائب) .

² - أخرجه النسائي في: الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر: (89 / 03)، رقم: (1272)، وأبو داود في: الصلاة، باب كفارة من تركها (الجمعة)، رقم: (8553)، وأحمد: (8 / 05 ، 14)، والطيلاسي: (122 / 01)، وابن أبي شيبة: (154 / 02)، وابن حبان في: الصلاة، باب صلاة الجمعة: (29 / 07)، رقم: (2789)، والحاكم: (415 / 08)، رقم: (8535)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرج لخلاف فيه لسعيد بن بشير، وأيوب بن العلاء، فإنهما قالا: عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن رسول الله ρ مرسلًا؛ وأخرجه البغوي في شرح السنة: (216 / 04) كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة مرفوعا .

³ - قدامة بن وبرة: هو الجعفي البصري، روى عن سمرة بن جندب، ولم يصح سماعه منه قاله البخاري، وعنه قتادة، وخرج له النسائي وأبو داود، وذكره ابن حبان في ثقافته، ووثقه ابن معين في رواية عثمان الدارمي، وقال ابن خزيمة: ولست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولا جرح، وقال الذهبي: لا يعرف، وقال الحافظ: مجهول، انظر: صحيح ابن خزيمة: (177 / 03)، والميزان: (386 / 03)، والكاشف: (135 / 02)، والتهذيب: (435 / 03)، والتقريب: (ص / 390) .

⁴ - هو أيوب بن مسكين أبو العلاء التيمي الواسطي القصاب، عن المغيرة و قتادة، وعنه يزيد بن هارون وخلق، وثقه جماعة وقد لُين، مات سنة 144هـ، انظر: الكاشف: (147 / 01)، و الكامل: (15 / 02)، والتقريب: (ص / 58) .

⁵ - هو همام بن يحيى بن دينار العوزي: بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة أبو عبد الله ، أو أبو بكر البصري الحافظ، روى عن الحسن و قتادة وعطاء، وعنه ابن مهدي وهدي وشيبان ، خرج له الجماعة، قال الحافظ: ثقة ربما وهم، مات سنة أربع أو خمس وستين، انظر: التهذيب: (284 / 04)، والتقريب: (ص / 505)، والكاشف: (339 / 02) .

⁶ - العلل لأحمد رواية عبد الله: (256 / 01)، رقم: (367) .

"..مراد الإمام أحمد تعليل هذا الحديث من رواية أيوب أبي العلاء إذا أنه روى الحديث مرسلًا ولم يصله، وأخطأ في المتن حيث قال: " فليصدق بدرهم أو نصف درهم ". واستدل الإمام أحمد على خطئه بمخالفته لمن أحفظ منه، وهو همام وقد سئل الإمام أحمد عن حديث همام عن قتادة وخلاف أبي العلاء إياه فقال: " همام عندنا أحفظ من أيوب أبي العلاء. وقال: رواه خالد بن قيس عن قتادة، فوافق هماما في متن الحديث، وخالفه في إسناده"¹. وقال الإمام أحمد في همام: " هو ثبت في كل المشايخ"²، وقال ابن المبارك: "همام ثبت في قتادة"³، وقال عمرو بن علي الفلاس: " الأثبات من أصحاب قتادة: ابن أبي عروبة، وهشام، وشعبة، وهمام"⁴. لهذا تعدُّ مخالفة أيوب أبي العلاء لهمام قاذحة في روايته، لأنه دونه في الثبوت والحفظ وخاصة في قتادة، فقد تكلم في حفظه. قال أحمد: " لا بأس به"، وعلل ابن عدي ذلك بقوله: " لأن أحاديثه ليست بالمناكير، وهو ممن يكتب حديثه، وحدث عنه أهل واسط: هشيم ويزيد بن هارون، ومحمد بن يزيد وغيرهم"⁵. وقال فيه ابن حبان: " كان يخطئ"⁶. وقال فيه الحافظ: " صدوق له أوهام"⁷. ومن هاهنا تعد مخالفته لهمام قرينة قوية لتعليل روايته"⁸. روايته"⁸.

هذه نماذج ترى من خلال الشرح والتحليل مدى اعتماد الأئمة النقدة على التعليل بقرينة المخالفة، ونصوصهم صريحة في ذكرها، كما تدرك أن من فقه تعاملهم معها اعتبارها دون الوقوف على الاحتمالات والتجوزات، و حتى ظواهر أحوال الرواة ليس لها كبير ذكر أثناء تعليلها، والأمثلة من هذا القبيل كثيرة من صنيع نقاد الحديث، ولتأكيد هذا أضيف أمثلة أخرى في تعليل الروايات بقرينة المخالفة دون تحليل، وأحيل على أخرى، فمن ذلك :

¹ - انظر: سنن البيهقي: (248/03) .

² - الكاشف: (339/02)، وانظر: الجرح والتعديل: (107/09).

³ - الكامل: (442/08).

⁴ - المصدر نفسه

⁵ - المصدر نفسه: (15 /02).

⁶ .الثقات: (60/06).

⁷ .التقريب: (ص/58).

⁸ - منهج الإمام أحمد: (ص/473- 475) .

- قال أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي: "وسألت أبي عن حديث رواه يحيى بن يعلى المحاربي، عن زائدة، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أنس بن مالك: أنَّ النبي ρ أُتِيَ بِشْرَابٍ، وعنده أبو بكر، فناول أعرابي... الحديث؟ وقال أبي: هكذا حدثنا يحيى بن يعلى؛ وأردت أن أقول حين حدثني به: أنه خطأ، فتركت ولم أقل شيئاً، وهو خطأ. قال أبي: أصحاب زائدة يخالفون في هذا الحديث، يقولون: [يحيى بن يعلى]¹، عن زائدة، عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت لأبي: فأيهما أصح؟ قال هذا حديث معروف به أبو طوالة، غير أن يحيى كذا حدثنا؛ وأخبرني إبراهيم بن راشد الأدمي: أنه وقع عنده، عن يحيى كذا. قال أبي: وتوهمت أن يكون وهم الشيخ، وكان في قلبي من ذلك حتى رأيت في إبراهيم بن راشد الأدمي ببغداد: كذا سمعه من يحيى بن يعلى؛ فسكن قلبي"². وقال أيضاً: "وسألت أبي عن حديث رواه أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عن علقمة، عن عبد الله، قال: أمرني رسول الله ρ أن أقرأ عليه، فقلت: كيف أقرأ عليك وعليك أنزل القرآن؟.. وذكر الحديث؟ قال أبي: هذا حديث يخالفونه فيه، يقولون: الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ρ، وهو أصح"³. - وقال أبو بكر الأثرم: "قال أبو عبد أبو عبد الله: بلغني أن بقية روى عن شعبة - عن مغيرة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح عن أبي هريرة: "في العيدين يجتمعان في يوم". من أين جاء بقية بهذا؟! كأنه يعجب منه؛ ثم قال أبو عبد الله: قد كتبت عن يزيد بن عبد ربه عن بقية عن شعبة حديثين ليس هذا فيهما. وإنما رواه الناس عن عبد العزيز، عن أبي صالح مراسلاً"⁴.

¹ - ذكر يحيى بن يعلى لا معنى له، والصواب حذفه، فالاختلاف على زائدة، لا على يحيى بن يعلى، لكنها هكذا جاءت في طبقات كتاب علل ابن أبي حاتم ونسخه، وقد وجه العبارة من حقيقه بقوله: "أصحاب زائدة يخالفون في هذا الحديث يحيى بن يعلى؛ يقولون: عن زائدة...". انظر: هامش (13) تحت حديث رقم: (1547).

² - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1547). هو الحديث المعروف الذي فيه أن النبي ρ بعدما فرغ من الشرب أعطى الإناء الأعرابي لكونه عن يمينه، وفيه أنه قال ρ: "الأمنون الأيمنون"، وهو مخرج في صحيح البخاري، رقم: (2571)، ومسلم رقم: (2029) من طريق سليمان بن بلال عن أبي طوالة.

³ - المصدر السابق، رقم: (1703)؛ وانظر: العلل الواردة: (179/05)، وسنن الترمذي، رقم: (3024)، حديث ابن مسعود هذا حديث صحيح أخرجه البخاري رقم: (4582 و 5055 و 5049 و 5056)، ومسلم رقم: (800).

⁴ - تاريخ بغداد: (290/03)، وانظر: الموسوعة: (360/04)، رقم: (4162).

- يقول ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ أبا سفيان بن الحارث قال للنبي ﷺ: قل لي في الإسلام قولاً وأقل؟ فقال أبي: **يخالف حمادُ أصحابَ هشام؛ إنما هو: عروة، عن سفيان بن عبد الله الثقفي، عن النبي ﷺ**"¹.

- وقال أيضاً: "وسألت أبي عن حديث رواه عقيل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: "لا يجلب المؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث...". الحديث؟ قال أبي: **أصحاب الزهري يخالفونه؛ يقولون عطاء، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ. وعن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، ولا أعلم أحداً تابع عقيلاً على هذه الرواية**"².

- وقال عبد الله بن أحمد: "قال أبي في حديث حبيبة بنت جحش قال: ابن جريج حدث عن ابن عقيل "محمد بن عبد الله بن عقيل وهو خطأ، وقال: إنما هو: عبد الله بن محمد بن عقيل، وقال عن حبيبة بنت جحش، **خالف الناس**"³.

- وقال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن أبي حيان، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ؛ في أول الآيات خروجاً...؟ قالوا: **يخالفون حماداً في هذا الحديث؛ يقولون أبو حيان، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، وهذا أشبه: عن أبي زرعة، عن عبد الله، والوهم من حماد**"⁴.

فهذه أمثلة⁵ صريحة في اعتماد نقاد الحديث المخالفة لوحدها كقرينة في التعليل دون اعتضادها بقرينة أو قرائن أخرى في ظاهر الأمر لدينا، بل جعل بعض الأئمة عدم المخالفة دليلاً على صحة الحديث، كما ذكر ذلك الترمذي عن البخاري، قال أبو عيسى: "سألت

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2174)، وانظر: رقم: (2244)، و(2304). حديث أبي عمرة الثقفي في الاستقامة حديث صحيح مشهور أخرجه مسلم رقم: (38)، ولفظه: "قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك؟ قال: قل: **آمنت بالله ثم استقم**".

² - المصدر نفسه: (2454)، وانظر: الكامل: (230/04). متن هذا الحديث أخرجه البخاري رقم: (6077 و6237)، ومسلم رقم: (2560).

³ - العلل لأحمد رواية ابنه: (51/03)، رقم: (4120).

⁴ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2730). ومتن الحديث صحيح أخرجه مسلم رقم: (2941)، وأحمد: (201/02) رقم: (6881).

⁵ - انظر أمثلة أخرى على سبيل المثال في: علل الدارقطني الأرقام: (4، 100، 424، 512، 813، 1464، 1888)، وعلل الترمذي الكبير، الأرقام: (47، 69، 215).

محمدًا عن حديث القاسم بن مالك المزني، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: "ما صمنا مع النبي ρ تسعا وعشرين أكثر"¹؟ فلم يعرفه إلا من حديث القاسم بن مالك، واستحسن هذا الحديث جدا، وقال: لم يخالف القاسم في هذا الحديث². ويشبه أن يكون اكتفاؤهم بقريئة المخالفة بمفردها في التعليل، لقوة دلالة هذه القريئة على الوهم والخطأ في الراوية، أقول هذا مع أنه بالإمكان أن تستشف قرائن معضدة، وإنما بحسب نص التعليل وملابسات ذكره. والله أعلم

- **المطلب الثاني: تطبيقات التعليل بقريئة المخالفة مع انضمام قرائن أخرى:**

- **المثال الأول:**

- **نص الحديث وتعليقه بقريئة المخالفة:**

- يقول الإمام ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة جهر فيها بالقراءة، فلما سلم قال: هل قرأ أحد منكم معي آنفا؟.. الحديث، قال أبي: هذا خطأ، خالف الأوزاعي أصحاب الزهري في هذا الحديث؛ إنما رواه الناس عن الزهري، قال سمعت: ابن أبي أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم"³.

- **تحليل النص ووجه التعليل بقريئة المخالفة:**

هذا الحديث يرويه الإمام الأوزاعي⁴ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فوعا بهذا السند، وقد أعله أئمة الحديث منهم ابن أبي حاتم والدارقطني وغيرهم وذكروا أنه خطأ، والقريئة المعتمدة عندهم في تعليلهم له هي قريئة المخالفة كما نص على ذلك الإمام أبو حاتم: "خالف الأوزاعي أصحاب الزهري في هذا الحديث؛ إنما رواه الناس عن الزهري..."

¹ - رواه الترمذي في العلل الكبير في: الموضوع السابق، وابن ماجه، رقم: (1658). ولكن عن أبي هريرة، لا عن أبي سعيد، وانظر: تعليل القاضي أبا طالب في: العلل الكبير: (ص/112).

² - علل الترمذي الكبير: (ص/111-112).

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (493).

⁴ - روايته خرجها ابن حبان، رقم: (1850)، وأبو يعلى، رقم: (5861)، والبيهقي في الكبرى في: الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة: (02/158)، وفي القراءة خلف الإمام، رقم: (322 و 323 و 324)، من طرق عن الأوزاعي، وخرجه ابن حبان أيضا رقم: (1851) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سمع أبا هريرة يقول... الحديث.

فالأوزاعي خالف أصحاب الزهري منهم: مالك¹ وابن عيينة² وابن جريح³ ومعمّر⁴ وغيرهم حيث رووه عن الزهري، قال سمعت: ابن أبي أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. يقول الإمام الدارقطني: "يرويه الزهري: واختلف عنه: فرواه مالك ومعمّر ويونس والزيدي وابن جريح وعبد الرحمن بن إسحاق والليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن عيينة، عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة، **وخالفهم الأوزاعي**؛ رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ووهم فيه، وإنما هو: عن الزهري؛ قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، كذلك قال يونس وابن عيينة عن الزهري في حديثيهما، وكذلك روي عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. ورواه عمر بن محمد بن صهبان عن الزهري ووهم فيه وهما قبيحا فقال: عن الزهري، عن عبيد الله بن عتبة، عن ابن عباس، وعمر متروك⁵. ويشبه أن يكون سبب خطأ الأوزاعي ومخالفته لأصحاب الزهري في سند هذا الحديث أن سماع الزهري جرى في مجلس سعيد بن المسيب، فتوهم الأوزاعي أنه رواه عنه، وهذا يحصل كثيرا لرواة الحديث، ويصير قرينة يعتمدها أئمة الحديث في التعليل عند وجود المخالفة كما أوضح الإمام ابن عبد البر ذلك فقال: "لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت في هذا الحديث من أوله إلى آخره، وزاد فيه: روح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: لا قراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام. وقد رواه بعض أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، عن النبي ρ جعل في موضع ابن أكيمة: سعيد بن المسيب، وذلك وهم وغلط عند جميع أهل العلم بالحديث، والحديث محفوظ لابن أكيمة. وإنما دخل الوهم فيه عليه لأن ابن شهاب كان يقول في هذا الحديث: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن

¹ - كما في الموطأ في: الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، رقم: (193)، ومن طريقه الإمام أحمد: (02/301-302)، رقم: (8007)، وأبو دود في: الصلاة، باب من كره القراءة بفتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم: (826)، والترمذي في: الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم: (321)، والنسائي في: الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، رقم: (919).

² - روايته خرجها أحمد: (02/240)، رقم: (7270)، وأبو دود في الموضوع السابق، رقم: (827)، وابن ماجه في: إقامة الصلاة، والسنة فيها باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم: (848).

³ - روايته خرجها عبد الرزاق في المصنف، رقم: (2796)، وأحمد: (02/285)، رقم: (7833).

⁴ - روايته خرجها عبد الرزاق في: المصنف، رقم: (2795)، وابن ماجه في: الموضوع السابق، رقم: (849).

⁵ - العلل الواردة: (09/55).

المسيب عن أبي هريرة، فتوهم أنه لابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. ولا يختلف أهل العلم بالحديث: أن هذا الحديث لابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة. وأن ذكر سعيد بن المسيب في إسناد هذا الحديث خطأ لا شك عندهم فيه، وإنما ذلك عندهم؛ لأنه كان في مجلس سعيد بن المسيب، فهذا وجه ذكر سعيد بن المسيب لا أنه في الإسناد¹. وعليه فهذه قرينة قوية تقوي قرينة المخالفة التي اعتمدها الأئمة في تعليل هذا الحديث .

– المثل الثاني:

– نص الحديث والتعليل بقرينة المخالفة :

– يقول الإمام ابن أبي حاتم: " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شعبة عن الأعمش عن خيثمة عن أبي عطية عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ في التلبية²؟ فقالوا: هذا خطأ؛ يخالفه أصحاب الأعمش، فقالوا: عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت لهما: الوهم ممن هو؟ فقالوا: من شعبة³.

وقال في موضع آخر: " وسألت أبي عن حديث رواه مسلم بن إبراهيم، وأبو زيد الهروي⁴، عن شعبة، عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي عطية، عن عائشة؛ قالت: كانت تلبية رسول الله ﷺ: "لبيك اللهم لبيك". رواه معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية عن عائشة. قلت: أيُّهما أصح؟ فأجاب أبي: هذا حديث غلط فيه شعبة؛ وأما أصحاب الأعمش فيقولون كلهم كما روى الثوري: عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية عن عائشة عن النبي ﷺ وهو الصحيح عندي⁵.

– تحليل النص ووجه التعليل بهذه القرينة :

¹ – التمهيد: (24 / 11).

² – ولفظه عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلي: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك".

³ – علل ابن أبي حاتم، رقم: (807)، وانظر: رقم: (843).

⁴ – هو سعيد بن الربيع .

⁵ – المصدر السابق: رقم: (843).

هذا الحديث يرويه الأعمش، عن عُمارة، عن أبي عطية¹، عن عائشة، عن النبي ρ. هكذا رواه عنه أصحابه بهذا السند منهم:

سفيان الثوري² وأبو الأحوص³ وأبو خالد الأحمر⁴ وعبد الله بن نمير⁵ وأبو معاوية⁶ ومحمد بن فضيل⁷ وغيرهم. وخالفهم شعبة⁸ في شيخ الأعمش، فرواه عن الأعمش، عن خيثمة⁹، عن أبي عطية، عن عائشة، عن النبي ρ، فجعل بدل عُمارة خيثمة؛ وهذه المخالفة الصريحة قرينة اعتمدها الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة في تعليل روايته، وأن ذكر خيثمة غلط ووهم من شعبة، وقد وافقهم في تعليلها بهذه القرينة الإمام الدارقطني فقال: "يرويه الأعمش، واختلف عنه: فرواه الثوري وإسرائيل ومحمد بن فضيل وعبيدة بن حميد وسعيد بن الصلت وعبد الله بن داود الخريبي، عن الأعمش عن عُمارة بن عمير¹⁰، عن أبي عطية، عن عائشة، وخالفهم شعبة، فرواه عن الأعمش عن خيثمة عن أبي عطية عن عائشة، وقول شعبة وهم"¹¹. فهذه المخالفة بينت خطأ شعبة في سند هذا الحديث، وصارت عمدة للأئمة في التعليل. قد يقال كما جرت عادة كثير من الأئمة المتأخرين يمكن أن يكون للأعمش فيه شيخان؟ والجواب: أن هذا تجويز واحتمال عقلي

¹ - هو الواضعي الهمداني، واسمه: مالك بن عامر، وقيل غير ذلك .

² - روايته خرجها البخاري في: الحج باب التلبية، رقم: (1550)، وأحمد: (181 / 06)، رقم: (25480)، والبيهقي في الكبرى: (44 / 05).

³ - روايته خرجها الطحاوي في: شرح معاني الآثار: (124 / 02).

⁴ - روايته أخرجها ابن أبي شيبة في: المصنف، رقم: (13465).

⁵ - روايته أخرجها ابن أبي شيبة، رقم: (13465)، وأحمد: (230 / 06)، رقم: (25935)، وأبو يعلى في مسنده، رقم: (4671).

⁶ - روايته أخرجها أحمد: (229 / 02)، رقم: (25917).

⁷ - روايته أخرجها أحمد: (32 / 06)، رقم: (24040).

⁸ - روايته أخرجها أبو داود الطيالسي في: مسنده، رقم: (1616) عنه به، ومن طريقه رواه البيهقي في الكبرى: (44 / 05)، ورواه أحمد: (100 / 06 و 181 و 243)، رقم: (24690 و 25480 و 26061 و 26062) من طريق محمد بن جعفر غندر وروح بن عبادة، ورواه ابن راهويه في مسنده: (1592) من طريق أبي عامر العقدي كلف، عن شعبة به. والحديث علقه البخاري في صحيحه، عقب الحديث رقم: (1550).

⁹ - هو: ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي .

¹⁰ - في المطبوع: [عمرو !] .

¹¹ - العلل الواردة: (148 / 05)، وانظر: التبعية والإلزامات: (ص / 374-373) رقم: (231).

لا يدفع قرينة المخالفة الصريحة، إلا بقرينة أخرى قوية تؤيده، هذا؛ بل هناك قرينة قوية تقوي قرينة المخالفة وهي: ورود قصة أثناء سياق الحديث ورد فيها ذكر خيثمة مفادها أن الأعمش لما روى هذا الحديث بالسند الذي رواه عنه به الجماعة، قال: "وذكر خيثمة عن الأسود: أنه كان يزيد: "والمملك، لا شريك لك"، فيشبهه أن يكون شعبة لما سمع هذا من الأعمش توهم أن الأعمش يرويه عن خيثمة بدل عمارة فرواه على ما توهم، فهذا وجه خطأ شعبة في سند الحديث بينته هذه القرينة الصريحة، وقد بيّن صحة الاعتماد على هذه القرينة في تعليل رواية شعبة الإمام الدارقطني فقال: "وأخرج البخاري حديث الثوري، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية: في التلبية، وقال [يعني البخاري]: تابعه أبو معاوية. وقال شعبة: عن سليمان، عن خثمة. وقال أبو العباس بن سعيد [يعني ابن عقدة]: تابع شعبة يحيى القطان¹، عن خيثمة، وخالفهما إسرائيل وأبو الأحوص وعمارة بن زريق وزهير بن معاوية وابن فضيل وأبو خالد وجراح بن الضحاك وغيرهم؛ تابعوا الثوري. قال أبو الحسن: [يعني الدارقطني]: ورواه الخريبي عبد الله بن داود عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة: إني لأحفظ تلبية النبي ﷺ التي كان يلي بها، فسمعتها تلي ثلاثاً. قال الأعمش: وذكر خيثمة عن الأسود: أنه كان يزيد: "والمملك، لا شريك لك". ورواه الشافعي عن معاذ بن المثني، عن مسدد، عنه. قال الخريبي: "لم أصب عندي ذلك". ويشبهه أن يكون الوهم دخل على شعبة من ذكر الأعمش خيثمة في حديثه، والله أعلم²؛ وقد أحسن الإمام الدارقطني في ذكر هذه القرينة أيّما إحسان، فهي قرينة قوية تؤكد وتقوي قرينة المخالفة المذكورة المعتمدة في التعليل السابق، لذا وافقه عليها الحافظ ابن حجر فذكر كلامه هذا، كما ذكر أن رواية الخريبي أوضحت الحديث وبيّنت علته، وذكر قول الدارقطني: "ويشبهه أن يكون الوهم دخل على شعبة من ذكر الأعمش خيثمة في حديثه"، ثم قال الحافظ:

¹ - توجيه: متابعة يحيى القطان هذه التي ذكرها الإمام ابن عقدة، لم أف أف عليها فينظر هل ثبتت أم هي من خطأ الرواة من يد القطان، وفي حال ثبوتها عنه من طريقه فهي خطأ وقول فيها كالقول في رواية شعبة، والدليل أن قرينة المتابعة هنا لا تدفع مجموعة قرائن وهي: قرينة المخالفة وقرينة الأكثرية، وقرينة القصة المذكورة. وتقدم هذه القرائن أقوى من تقدم قرينة المتابعة هنا، وهذا من فقه القرائن الذي ينبغي مراعاته في مثل هذا التعارض بين القرائن .

² - التتبع: (ص/ 373-374).

"وهو تحقيق حسن ومقتضاه: صحة ما اختاره البخاري واعتمده من رواية الأعمش، على أن البخاري لم يهمل حكاية الخلاف. بل حكاه عقب حديث الثوري، والله أعلم"¹.

– المثال الثالث:

– نص التعليل بقريظة المخالفة:

– يقول الإمام مسلم: "ومن الحديث الذي نقل على الوهم في متنه ولم يحفظ: حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا سعيد بن عبيد² ثنا بشير بن يسار الأنصاري، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره: أن نفرا منهم انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلا، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا؟ قالوا: ما قتلنا ولا علمنا؛ فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله ﷺ: أتينا خيبر، فتفرقنا فيها، فوجدنا أحدا قتيلا، فقلنا للذين وجدناه عندهم: قتلتم صاحبنا؟ قالوا: ما قتلنا ولا علمنا، قال: تجيئون بالبينة على الذين تدعون عليهم، قالوا: ما لنا ببينة، قال: فيحلفون لكم؛ قالوا: لا نقبل أيمان يهود، فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه، فودّاه رسول الله ﷺ مائة من إبل الصدقة. وروى سعيد بن عبيد، ثم من رواية أبي نعيم. قال أبو الحسين: هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته، وذلك أن في الخبر حكم النبي ﷺ بالقسامة أن يحلف المدعون خمسين يمينا، ويستحقون قاتلهم، فأبوا أن يحلفوا فقال النبي ﷺ: تبرئكم يهود بخمسين يمينا، فلم يقبلوا أيمانهم، فعند ذلك أعطى النبي ﷺ عقله. وسنذكر هذا الخبر بخلاف ما روى سعيد [فذكرها مسلم] وقال: "فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم، عن رسول الله ﷺ، وكلها مذكور فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يمينا، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة، إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره. وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد، يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة. وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار ومن ليس كمثلهم أن يحيى بن سعيد

¹ – هدي الساي: (ص/ 358). تنبيه: خالف الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (03 / 411)، فقال: "والطريقان جميعا محفوظان، وهو محمول على أن للأعمش فيه شيخين". وقال في إتحاف المهرة رقم: (22987): "ولعل للأعمش فيه شيخين". وهذا تجويز مر التنبيه على ضعف القول به.

² – روايته خرجها مختصرة البخاري في: الديات، باب القسامة، رقم: (6898): ومسلم، في: القسامة والمخربين...، باب القسامة، رقم: (1669)، و أبوداود في: الديات، باب في ترك القود بالقسامة، رقم: (4523).

أحفظ من سعيد بن عبيد، وأرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه؛ فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتماعا في الرواية، عن بشير بن يسار، لكان الأمر واضحًا في أن أولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد، ودافع لما خالفه فيه...¹.

– تحليل النص وتوجيه التعليل بقريظة المخالفة:

يريد الإمام مسلم تعليل رواية سعيد بن عبيد لهذا الحديث، عن بشير بن يسار الأنصاري، عن سهل بن أبي حثمة؛ به. واعتمد في تعليقه على قريظة المخالفة الصريحة؛ مع قرائن أخرى انضمت إليها تلخيصها:

– أما قريظة المخالفة: فوجهها أن سعيد بن عبيد خالف الثابت المحفوظ في متن الحديث وهو: أن في الخبر حكم النبي ρ بالقسامة أن يحلف المدعون خمسين يمينا، ويستحقون قاتلهم، فأبوا أن يحلفوا فقال النبي ρ : تبرئكم يهود بخمسين يمينا، فلم يقبلوا أيمانهم، فعند ذلك أعطى النبي ρ عقله². وهو معنى قول مسلم: "فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم، عن رسول الله ρ ، وكلها مذكور فيها سؤال النبي ρ إياهم قسامة خمسين يمينا، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ρ سأهم البينه، إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره. وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد، يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة"³.

– قريظة الأحفظية: حيث رواه يحيى بن سعيد الأنصاري⁴، عن بشير بن يسار، عن سهل، به. كما هو محفوظ عن النبي ρ . رواه عنه جماعة من الحفاظ منهم⁵: (الليث وحماد بن زيد وبشر بن المفضل وعبد الوهاب وسفيان بن عيينه وسليمان بن بلال وهشيم). ويحيى الأنصاري أحفظ

¹ – التمييز: (ص/191-194).

² – انظر: فتح الباري: (12/232-234).

³ – التمييز: الموضوع السابق، وانظر هذه الأخبار في: سنن النسائي: كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة، وباب ذكر اختلاف الناقلين لخبر سهل فيه، الأرقام: (4724، 4725، 4726، 4727، 4728، 4729، 4730، 4731، 4732، 4733)، وأبو الحجاج يوسف المزي: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، رقم: (4644).

⁴ – روايته أخرجها البخاري في مواضع كثيرة منها في: الجزية، باب الوادعة والمصالحة مع المشركين، رقم: (3002)، وانظر الأرقام: (3173، 6143)، ومسلم في: الموضوع السابق.

⁵ – انظر تخریج رواياتهم في: تحفة الأشراف، رقم: (4644).

وأثبت وأتقن من سعيد بن عبيد بمراتب، يقول مسلم: "وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار ومن ليس كمثلهم أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد، وأرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه؛ فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتماعا في الرواية، عن بشير بن يسار، لكان الأمر واضحًا في أن أولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد، ودافع لما خالفه فيه".

- قرينة المتابعة التامة والقاصرة: وذلك أن جماعة رووا متن الحديث كما روى يحيى بن سعيد، واعتمد ذلك الإمام مسلم فقال: "...وعن ابن إسحاق حدثني بشير بن يسار؛ وابن شهاب أخبرني أبو سلمة وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: أن القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية؛ وروى هذا يونس عن ابن شهاب. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن حويصة ومحبيصة أبناء مسعود، وعبد الله وعبد الرحمن أبناء فلان: خرجوا وساقه. حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني الفضل، عن الحسن، أنه أخبره: أن النبي ﷺ بدأ يهود فأبوا أن يخلفوا، فرد القسامة على الأنصار فأبوا أن يخلفوا، فجعل النبي ﷺ العقل على يهود"¹.

فهاتان قرينتان انضمتا إلى قرينة المخالفة، اعتمدها الإمام مسلم في تعليل رواية سعيد بن عبيد لهذا الحديث. والأمثلة المشتملة على قرائن معضدة لقرينة المخالفة في صنيع الأئمة النقاد كثيرة جدا، وفيما يلي أذكر نماذج دون شرح وتحليل لوضوحها:

- يقول الإمام مسلم: " ذكر رواية فاسدة بين خطأها بخلاف الجماعة من الحفاظ. حدثني القاسم بن زكريا بن دينار، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر: "كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد النبي ﷺ صاع شعير أو تمر أو سلت أو زبيب، فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة، مكان صاع من تلك الأشياء". ثم قال مسلم: "وسنذكر إن شاء الله من رواية أصحاب نافع بخلاف ما روى عبد العزيز: ثنا عبد الله بن مسلمة وقتيبة قالوا ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ :

¹ - التمييز: (ص/192.193) انظر تخريج رواياتهم في سنن النسائي: الموضع السابق، وفتح الباري: (12/232-235).

"فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير" وساقه. وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وأيوب عن نافع، والليث عن نافع، والضحاك عن نافع، وابن جريج أخبرني أيوب بن موسى عن نافع، ومحمد بن إسحاق عن نافع، وإسماعيل بن عليّة ويزيد بن زريع عن أيوب عن نافع، والضحاك بن عثمان ومحمد بن إسحاق؛ فهؤلاء الأجلة من أصحاب نافع، قد أطبقوا على خلاف رواية ابن أبي رواد في حديثه صدقة الفطر؛ وهم سبعة نفر؛ لم يذكر أحد منهم في الحديث السلت ولا الزبيب، ولم يذكروا في أنه جعل مكان تلك الأشياء نصف صاع حنطة، إنما قال أيوب السختياني وأيوب بن موسى والليث في حديثهم: "فعدل الناس به بعد نصف صاع من بر". فقد عرف من عقل الحديث وأسباب الروايات حين يتابع هؤلاء من أصحاب نافع على خلاف ما روى ابن أبي رواد فلم يذكروا جميعا في الحديث إلا الشعير والتمر. والسلت والزبيب يحكى عن ابن عمر على غير الصحة. إذ كان ابن عمر لا يعطي في دهره بعد النبي... إلا التمر إلا مرة أعوزه التمر فأعطي الشعير"¹.

- وقال مسلم أيضا: ذكر حديث وهم مالك بن أنس في إسناده: ثنا مسلم ثنا قتيبة ثنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ سورة يوسف وسورة الحج، قراءة بطيئة؛ فقلت: إذن والله كان يقوم حين يطلع الفجر؛ قال: أجل". قال مسلم: "فخالف أصحاب هشام هلم جرا مالكا في هذا الإسناد في هذا الحديث. أبو أسامة عن هشام قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: "صليت خلف عمر فقرأ سورة الحج وسورة يوسف قراءة بطيئة". وكيع عن هشام أخبرني عبد الله بن عامر. وحاتم عن هشام عن عبد الله بن عامر، قال: صلى بنا عمر ثم قال مسلم: "فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك؛ والصواب ما قالوا دون ما قال مالك. يتلوه مالك بإسناده"².

- وقال أيضا: حدثني الحسن الحلواني وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قالوا ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا كثير بن زيد حدثني يزيد بن أبي زياد عن كريب عن ابن عباس قال بت ثم خالتي ميمونة

¹ - التمييز: (ص/ 211-212).

² - المصدر السابق: (ص/ 220).

فاضطجع رسول الله ﷺ في طول الوسادة واضطجعت في عرضها، فقام رسول الله ﷺ فتوضأ ونحن نيام، ثم قام فصلى، فقامت عن يمينه، فجعلني عن يساره، فلما صلى قلت: يا رسول الله ﷺ". وساقه. يقول مسلم: "وهذا خبر غلط غير محفوظ، لتتابع الأخبار الصحاح برواية الثقات على خلاف ذلك؛ أن ابن عباس إنما قام عن يسار رسول الله ﷺ فحوله حتى أقامه عن يمينه، وكذلك سنة رسول الله ﷺ... في سائر الأخبار عن ابن عباس أن الواحد مع الإمام يقوم عن يمين الإمام لا عن يساره... وسنذكر ان شاء الله رواية أصحاب كريب عن كريب عن ابن عباس ثم نذكر بعد ذلك رواية سائر أصحاب ابن عباس عن ابن عباس بموافقتهم كريباً. [ثم ذكرهم] وقال: "فقد صح بما ذكرنا من الأخبار الصحاح عن كريب وسائر أصحاب ابن عباس أن النبي... أقامه عن يساره وهم غير ذي شك. وكالذي صح عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه رواية جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ في قصة أبي حذرة عن عبادة بن الصامت بن عبادة أتينا جابراً فقال: قام رسول الله ﷺ فصلى ثم جئت فقامت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه، وكذلك روى محمد بن المنكدر عن جابر"¹.

فهذه أمثلة² صريحة توضح مدى اعتماد الأئمة النقاد على قرينة المخالفة وذكرها في تعليل الأحاديث، كما نلاحظ فيها عدم اكتفاء الأئمة بقرينة المخالفة، بل يشيرون إلى قرينة أخرى، أو أكثر تقويها وتعززها، وهذا في نظري لقوة دلالة تلك القرائن على الخطأ، مع دلالة قرينة المخالفة، ووضوحها في الرواية المراد تعليلها بقرينة المخالفة؛ وهناك حالات أخرى يشير فيها الأئمة النقدة إلى قرائن أخرى تنضم إلى المخالفة فتؤكد الخطأ، وتدلل عليه، و ترجح جانب الصواب في

¹ - التمييز: (ص/183-185).

² - أنظر أمثلة أخرى على سبيل المثال في: التمييز: (ص/189، 190، 201، 203، 206، 209، 210-212، 214)، وعلل الحديث في كتاب الصحيح: (ص/50، 56، 68، 77، 92-93، 94-95، 100، 136)، والإلزامات والتتبع الأرقام: (42، 43، 85)، وعلل ابن أبي حاتم، الأرقام: (23 و 29 و 160 و 369 و 509 و 870 و 1028 و 1323 و 1602 و 2250 و 2292 و 2313 و 2630 و 2649)، وعلل الدراقطني: الأرقام: (666، 1333، 1038)، والعلل للإمام أحمد رواية عبد الله: (02/415)، رقم: (6856) و (03/372)، رقم: (5632 و 5633) و (03/372)، رقم: (5632 و 5633)، وعلل الترمذي الكبير الأرقام: (47، 69، 215).

الباب الثاني: دلائل العلة وقرائن الجمع والترجيح

الرواية، وقد نبهت على بعضها في بعض الأمثلة المذكورة سابقا، وقد توجد قرائن عند الاختلاف على الراوي تدل على صحة الوجوه أو الأوجه المختلفة عنه فتصلح للجمع؛ وهذه القرائن بنوعيتها للجمع أو للترجيح الزائدة على قرينة المخالفة هو ما سنراه- بإذن الله- في المباحث الموالية.

المبحث الثاني: تطبيقات قرائن الجمع

تعدُّ مسألة الجمع بين الروايات المختلفة، وقرائنها المشعرة بصحة تلك الروايات، من الجوانب الخفية في عملية النقد، والتي لم يتم تحريرها منهجيا في ضوء صنيع أئمة الحديث ونقاده، لا في كتب المصطلح، ولا في غيرها من البحوث والرسائل الأكاديمية المتخصصة في علوم الحديث¹. ولما كان الجمع بين الروايات المختلفة مسلك الكثير من المتساهلين في باب العلل، فيفزعون إليه، كان لزاما قبل ذكر تطبيقات قرائن الجمع، ذكر مقدمات وضوابط هامة حول الجمع بين الروايات المختلفة وطرائقه، لاحت لي عند تتبعي لعمل نقاد الحديث المتقدمين وصنيعهم في نقد الروايات المختلفة .

المطلب الأول: مقدمات حول الجمع بين الروايات المختلفة وضوابطه:

إن مما يجب الاعتناء به ومراعاته أثناء الجمع بين الروايات المختلفة أمور:

- **أولا:** أن يكون الجمع بين الروايات المختلفة جاريا على قواعد المحدثين النقاد وطريقتهم: وذلك لأن كل فن يرجع فيه إلى أهله المتخصصين، وعليه فكل جمع على طريقة غير طريقة نقاد الحديث وأئمتهم فغير مقبول منهجيا، وفي هذا الصدد يقول الحافظ ابن حجر: " إذا روى الضابط والصدوق شيئا، فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهو شاذ"². وقال أيضا: "وإذا تقرر ذلك كانت دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية؛ لأن الاختلاف على الحفاظ في الحديث، لا يوجب أن يكون مضطربا إلا بشرطين أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعل الصحيح بالمرجوح، ثانيهما: مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه ، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك ، وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على

¹ - لم أر أحدا جمع ضوابط الجمع بين الروايات المختلفة المتعلقة بالنقد، أو تحدث عنها مجتمعة سوى أقوالا منشورة في كتب العلل والرجال، وبعض كتب علوم الحديث، وبعض الشروح الحديثية، وكان قصب السبق في التنبيه على بعض هذه الضوابط وجمعها، والإشارة إليها، الأخ الباحث نادر السنوسي العمراني في رسالته: قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري: (641/02) - مكتوبة بالحاسوب الآلي-، وتتميز دراستي لهذه الضوابط عن دراسته بالتهذيب وزيادة مع التدقيق.

² - هدي الساري: (ص/ 404).

أبي إسحاق فيه¹. وقال أيضا في معرض ذكر حكم الترجيح: " فَالَّذِي يَظْهَرُ عَلَى قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ..."². وقال الحافظ ابن حجر أيضا: " الاختلاف عند الحفاظ لا يضر إذا قامت القرائن على ترجيح إحدى الروايات ، أو أمكن الجمع على قواعدهم"³. وقال أيضا: " وهذا الذي ذكره إنما هو بحسب صورة الواقعة، وأما على طريقة المحدثين فهو حديث واحد واختلف على التابعي في صحابه"⁴. وقال أيضا: " وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جريا على قاعدة المحدثين لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ.."⁵. ويقول في الموضوع عيَّنه: "والذي يجري على قواعد المحدثين هم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من قبول ورد ، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال"⁶. ومن جملة قواعد المحدثين الأمور الموالية.

- **ثانيا:** أن يراعي في الجمع كون مصدر الحديث وحدا: وقد سبق ذكر نصوص كثيرة عن الأئمة الحفاظ⁷ في وجوب مراعاة هذا الضابط عند اختلاف الروايات.

- **ثالثا:** أن يكون الجمع بين الروايات المختلفة مبنيا على غلبة الظن، ويكون ذلك بمراعاة قرائن الجمع؛ ولا يتم إلا أن يستبعد فيه الاحتمال والتجويز العقلي المجرد والاسترواح إليه: وقد أكد الأئمة الحفاظ هذا في غير ما موضع؛ فمن ذلك قول الحافظ ابن حجر: "والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن"⁸. وقال الحافظ ابن القيم - في تعقيبه على تجويز بعضهم-: "وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله... ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات"⁹. وقال الحافظ ابن حجر -تمثيلا للتجويز-: "إن قيل:

¹ - هدي الساري: (ص/347). وانظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في معرفة الصحابة: (10/196).

² - فتح الباري: (14/455).

³ - هدي الساري: (ص/368).

⁴ - فتح الباري: (13/192).

⁵ - فتح الباري: (366/01)، وانظر: الإمام: (47/01)، ونصب الراية: (236/04)، و(148/01، 176، 408)، وجامع التحصيل: (ص/22، 51).

⁶ - النكت: (02/687).

⁷ - وانظر: فتح الباري: (94/01، 115، 349، 350).

⁸ - فتح الباري: (04/237).

⁹ - تهذيب السنن: (109/01).

إذا كان الراوي ثقة فلم لا يجوز أن يكون للحديث إسنادان عند شيخه، حدث بأحدهما مرة وبالآخر مرة؟ قلنا: هذا التجويز لا ننكره، لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظن، وللحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلى القرائن في مثل هذا، وإنما يعول في ذلك على النقاد المطلعين منهم، ولهذا كان كثير منهم يرجعون عن الغلط إذا نُبِّهوا عليه¹. وقد أكد الإمام ابن دقيق العيد أن مبدأ التجويز والاحتمال في النقد عند الاختلاف على الراوي لا يجري على قواعد المحدثين النقاد، بل هو نظر غيرهم؛ فقال: "إن لكل من أئمة الفقه والحديث طريقا غير طريق الآخر، فإن الذي تقتضيه قواعد الأصول والفقه أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه، فمتى حصل ذلك، وجاز ألا يكون غلطا، وأمکن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة، لم يترك حديثه"². كما قرر الحافظ ابن حجر شرط غلبة الظن في الجمع بين الروايات المختلفة بمراعاة القرائن في معرض تعليل حديث لأبي إسحاق السبعي؛ فقال: "فأين هذا ممن يستروح؛ فيقول مثلا: يحتمل أن يكون عند أبي إسحاق على الوجهين، فحدث به كل مرة على أحدها: وهذا الاحتمال بعيد عن التحقيق، إلا أن جاءت رواية عن الحارث بجمعهما. ومدار الأمر عند أئمة هذا الفن على ما تقوى في الظن، وأما الاحتمال المرجوح فلا تعويل عندهم عليه"³. وقال أيضا في -رد التجويز-: "بمذا يتبن ضعف من حمله على التعدد... وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد... فسقط التجويز العقلي"⁴.

- رابعا: التفريق بين الجمع بين الروايات المختلفة للحديث الواحد، وبين جمع المتون المختلفة في الموضوع الواحد: حيث يكتفي في هذا الأخير بأدنى مناسبة تدعو للجمع، مراعاة لقاعدة أعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها⁵، لأن شرط مختلف الحديث على ما هو مقرر في كتب المصطلح

¹ - النكت: (02 / 677) .

² - نقلا عن الصنعاني في : توضيح الأفكار : (01 / 23) .

³ - المصدر السابق : (01 / 45) .

⁴ - فتح الباري: (554/03).

⁵ - هذه القاعدة قررها الفقهاء والأصوليون كثيرا في أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة، أخذوا من فقهاء الحديث المتقدمين ونقاده وصنيعهم كالشافعي كما في الرسالة: (ص/342)، واختلاف الحديث: (ص/39-40)، وغيرها من كتبه، ومنقولة عن أحمد وأبي القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه، والبخاري، وابن خزيمة وغيره، إلا أنهم توسعوا فيها فصاروا

صحة المتن الواردة في الموضوع الواحد، فلا بد من تقديمه على الترجيح بينها لإعمال المتن كلها، بخلاف الأول فالأصل الغالب في تطبيقات المحدثين النقاد هو الترجيح، ولا يلجأ الناقد إلى الجمع إلا عند توفر قرائن الجمع؛ لذا نجد كثيرا من الأئمة المتأخرين في باب مختلف الحديث¹ لا يذكرون قرائن الجمع بين المتن المختلفة، وإنما يقولون بعموم الجمع ويكتفون فيه بالإمكان وبأدنى مناسبة، أما الترجيح فيذكرون قرائنه حتى أوصلها بعضهم إلى أكثر من مائة قرينة للترجيح²، أما المحدثون النقاد فيجعلون من دلائل التعليل وجود الاختلاف بين الروايات للحديث الواحد، فلا يلجئون إلى الجمع إلا بقرائن محققة، هذا فضلا عن أن إذا وجدت قرائن للترجيح صريحة، وإلا فلا يخلوا الاختلاف على الراوي إلا ويكون هنا قرائن مرجحة. لذا نلاحظ كثيرا من التساهل عند الأئمة

يكتفون فيها بأدنى مناسبة وتأويل وتجويز، حتى في الحكم على الأحاديث والجمع بين روايات الحديث الواحد، واستعملها الأئمة الحفاظ المتأخرون في علوم الحديث في باب مختلف الحديث، ووسع الكثير منهم استعمالها كذلك في دفع الاضطراب عن الأحاديث، على طريقة التجويز والاحتمال العقلي، والاكتفاء بأدنى المناسبات، حتى وقعت لهم من ذلك أشياء مختلفة اعترضوا بها على تصحيح وتعليل أئمة الحديث المتقدمين المعتمد على قرائن الترجيح والتعليل؛ وأدنى المناسبات والتأويل وإن كان يكفي عند تعارض الحديثين الثابتين الصحيحين مراعاة لقاعدة إعمال الأدلة أولى من إهمالها، ومراعاة لجناب حديث النبي ﷺ جوب العمل به كما هو صنيع نقاد الحديث المتقدمين، فإنها لا تكفي في تصويب الروايات المختلفة في الحديث الواحد وتصحيحها جميعا، وحسن الظن هنا لا يستقيم في الحكم على الحديث وصحته كما قال الإمام عبد الرحمن ابن مهدي: "حصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن بالحكم والحديث"، بل المعتمد في الجمع هو القرائن المناسبة للجمع، والتي عليها عمل أئمة النقد، وهذا الموضوع مما ازدوجت فيه المفاهيم في علوم الحديث بين طريقة النقاد المتقدمين وطريقة الفقهاء والأصوليين، وامتزج فيه النظران: الفقهي، والنقدي، وأخذت الأئمة الحفاظ المتأخرون تنظيرا وتطبيقا مع نصيب وافر من هذين المفهومين، ومزجا بين هذين النظريين. وانظر: أبواب التعارض والترجيح من كتب الأصول، ونوع مختلف الحديث مع نوع المضطرب من كتب علوم الحديث ومصطلحه، وانظر: عبد اللطيف بن عبد الله البرزنجي: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: (1/ 203) وما بعدها، و(2/ 121) وما بعدها، والدكتور أسامة بن عبد الله حياط: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء: (ص/ 125) وما بعدها، والدكتور عبد الحميد السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث: (ص/ 113-116)، ومختلف الحديث عند الإمام أحمد: (1/ 92-93)، وانظر مجموع المواضع التالية من: فتح الباري (ط دارالمعرفة): (1/ 236 و 277)، (2/ 32 و 362 و 388 و 409)، (3/ 93-94 و 100 و 443 و 535 و 541)، (4/ 33)، (5/ 180 و 412)، (8/ 451 و 591)، (9/ 309 و 354 و 407 و 423 و 448 و 474)، (10/ 84 و 159)، (11/ 81 و 13)، (12/ 72 و 91)، (13/ 98 و 410).

¹ وكذلك هذا منصوص عليه في باب التعارض والترجيح في كتب الأصول.

² انظر: الاعتبار: (ص/ 19)، ونوع: "مختلف الحديث" من كتب المصطلح، وأخص منها: التقييد والإيضاح، وتدريب الراوي، وفتح المغيث.

المتأخرين والمعاصرين في باب التعليل عند اختلاف الروايات للحديث الواحد، من جراء الخلط بين العمل في باب مختلف الحديث، والعمل عند الاختلاف على الراوي وقرائنهما، وهذا الخلط أوقعهم في مخالفة النقاد في باب التعليل في كثير من الأحيان، ويؤكد هذا الأمر الخامس.

- خامسا: قلة الجمع لدى النقاد بالنسبة للترجيح في باب الاختلاف على الراوي والمخالفة، بخلاف مختلف الحديث فالجمع والتوفيق فيه أكثر من الترجيح¹ عندهم، وهذا لاحظته بالتتابع والاستقراء لأشهر كتب العلل؛ فعلى سبيل المثال: عدد الأحاديث المختلف فيها على الراوي وجمع ووفق بينها الدراقطني² مصححا كل الأوجه أو بعضها، قليلة جدا بالنسبة لترجيحاته لأحد الوجوه في كتابه العلل الواردة، وكتابه التتبع والالتزامات، وكذا أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين في كتاب العلل لعبد الرحمن بن أبي حاتم³، وكذا البخاري والترمذي في العلل الكبير⁴.

إذا تقرر هذه الأمور، وروعت الضوابط المذكورة بدقة يكون الجمع حين الاختلاف على الراوي المبني على مراعاة القرائن جمعا منهجيا مقنعا، حتى وإن خالف حكم إمام من أئمة النقد المتقدمين، لأنه تكون حينئذ تلك المخالفة لصنيع ناقد من النقاد أو بعضهم مخالفة جزئية، مما تتفاوت فيه الأنظار بحسب القناعات الشخصية، ولا تكون تلك المخالفة مخالفة ناشئة عن اختلاف في منهج الجمع بين الروايات المختلفة، كما هو الحال لدى الكثيرين؛ ويكون بعدها التعامل مع تلك القرائن أثناء التطبيق تعاملًا مبنيًا على فقه دقيق لها، وليتضح هذا التعامل تأتي تطبيقات قرائن الجمع وفقه التعامل معها في المطلب الموالي.

¹ - كما هو ظاهر من التبويبات والتراجم التي يذكرونها في كتب السنن والصحاح والجموع .

² - انظر أغلب أمثلة الجمع في: العلل الواردة: (2/ 154)، و(31/3، 125، 156، 167، 235)، و(9/4، 36-37، 100، 231، 130)، و(27/5، 62، 91، 94، 107، 128، 251، 317، 320)، و(6/162، 239، 316)، و(7/237، 292)، و(8/67، 302)، و(9/24، 189)، و(11/64، 298)، فهي لا تتجاوز الثلاثين موضعا من مجموع (1818 حديثا).

³ - عدد الأحاديث التي جمع الأئمة الثلاثة بين رواياتها المختلفة لا تتجاوز (35) خمسة وثلاثين حديثا من مجموع (2840) ألفين وثمان مائة وأربعين حديثا. انظر كتاب العلل الأرقام: (25، 241، 277، 308، 312، 315، 469، 509، 572، 575، 674، 679، 688، 745، 776، 834، 840، 980، 1203، 1346، 1409، 1534، 2138، 2203، 2302، 2315، 2468، 2547، 2714، 2832).

⁴ - انظر: علل الترمذي الكبير الأرقام: (8، 9، 14، 36، 110، 121، 138، 165، 208، 210، 243، 328، 362، 510، 515، 630).

- المطلب الثاني: قرائن الجمع بين الروايات المختلفة وتطبيقاتها:

1- قرينة سعة رواية المختلف عليه:

مفاد هذه القرينة أن يكون هناك راو كثير الرواية، واسع الحفظ للحديث، كثير الشيوخ، مثل: هشام بن عروة، وقتادة بن دعامة السدوسي، وابن شهاب الزهري، وسليمان الأعمش، وأبو إسحاق السبيعي... ونحوهم، فيختلف عليه أصحابه في حديث من أحاديثه إما في سند الحديث - وهو أكثر وأنسب في الجمع-، أو في متنه - وهو أقل في الجمع، وأكثر الاختلاف يحكم فيه بالترجيح أو الاضطراب- على وجهين، أو أوجه مختلفة، فيرى الأئمة النقدة صحة تلك الأوجه وصوابها عنه، ويقبلونها، ولا يرجحون جاز على آخر، بل ولا يسمونها بالاضطراب، ويعلمون ذلك بكون مصدر الحديث المختلف عليه يمتثل منه هذا، لسعة روايته وحفظه، وكثرة حديثه، فصفة سعة الرواية وكثرة الشيوخ للراوي تشعر بصحة الأوجه عنه، وقد راع هذه القرينة كثير من الأئمة النقدة منهم: الإمام محمد بن يحيى الذهلي¹، والإمام أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين كما سيأتي في الأمثلة، والدارقطني، وهو صنيع الإمامين البخاري ومسلم في الصحيح²، وغيرهم³؛ كما نبه على مراعاة هذه القرينة بعض الحفاظ المحققين، كالحافظ ابن رجب فقال: "ويقوى قبول قوله إن كان المروي عنه واسع الحديث، يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة كالزهري والثوري وشعبة والثوري"⁴. ويقول الحافظ ابن حجر- في معرض الجمع بين روايات حديث للزهري-: "...الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين، ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ"⁵. ومن أمثلة هذه القرينة:

¹ - انظر: فتح الباري: (542 / 07) .

² - انظر: المصدر السابق .

³ - كعلي بن المديني ومعن بن عيسى القزّاز ، قال يعقوب: " سمعت علي بن المديني يقول: قال لي معن بن عيسى: أتتكر الزهري وهو يتمرغ في أصحاب أبي هريرة أن يروي الحديث عن عدّة؟ " التمهيد: (217 / 10)، وقد استعمل هذه القرينة ابن عبد البر أيضا، انظر: (36 / 06)، وفتح الباري: (81-80 / 03) .

⁴ - شرح العلال: (838 / 02) .

⁵ - فتح الباري: (18 / 13)، وقد استعمل الحفاظ ابن حجر هذه القرينة للجمع بين الروايات المختلفة في مواضع كثيرة، سيما في الفتح وهو في معرض الدفاع عن أحاديث البخاري ، انظر على سبيل المثال: هدي الساري: (ص / 400) ، والفتح: (625 / 01) و (51 / 03 و 80 و 249) و (474 / 06) و (255 و 482) و (164 / 12) و (18 / 13) .

- المثل الأول:

- يقول الإمام ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: فيمن أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فطلعت الشمس، فليصلي إليها أخرى. فقلت له: ما حال هذا الحديث؟ قال أبي: هذا قد روى هذا الحديث معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عزة بن تميم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن هيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله. قال أبي: أحسب الثلاثة كلُّها صحاح، وقتادة كان واسع الحديث، وأحفظهم: سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط، ثم هشام، ثم همام"¹.

مراد الإمام أبي حاتم أن هذا الاختلاف من سعيد بن أبي عروبة² وهشام الدستوائي³ وهمام بن يحيى⁴ كلهم، عن قتادة في طرق هذا الحديث، ليس بعلة في الحديث، لأنهم من أصحاب قتادة الملازمين له، الحفاظ لحديثه وهم من طبقة واحدة في الحفظ عنه والملازمة له، واستند في هذا على قرينة سعة رواية المختلف عليه، وهو قتادة بن دعامة السدوسي، لذا أقره الحفاظ ابن رجب لما ساق نصه، فقال: "هكذا روى همام، عن قتادة هذا الحديث، وقد تقدم أن سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي روي أصل الحديث عن قتادة، واختلفا في إسناده. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن اختلافهم على قتادة؟ فقال أبي: أحسب الثلاثة كلها صحاحاً، وقتادة كان واسع الحديث، وأحفظهم سعيد قبل أن يختلط، ثم هشام، ثم همام"⁵.

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (228) .

² - روايته أخرجهما: أحمد: (02 / 236)، رقم: (7216)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (01 / 399) .

³ - روايته أخرجهما: النسائي في: الصلاة، باب عدد صلاة الصبح، رقم: (463)، والدارقطني في: الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها: (01 / 381-382) .

⁴ - روايته أخرجهما: أحمد: (02 / 306 و347 و521)، رقم: (8056 و8570 و10751)، وابن خزيمة في: الصلاة، باب الدليل على أن المدرك هذه الركعة مدرك لوقت الصلاة والواجب عليه إتمام صلاته، رقم: (986)، وابن حبان في: الصلاة، باب ذكر الأمر لمن أدرك ركعة من صلاة الغداة قبل طلوع الشمس أن يصلي إليها أخرى من غير أن يفسد على نفسه صلاته، رقم: (1581) .

⁵ - فتح الباري لابن رجب: (246/03)، وقد ساق نصه الحفاظ ابن حجر أيضاً، انظر: النكت الظرف: (258/10) - و (390).

- المثل الثاني:

- قال الإمام أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم: "وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما [لأتوهما ولو حبواً] ؛ [وإن الصفَّ الأول] لعلى مثل صفِّ الملائكة ... " الحديث . قال أبو محمد : ورواه شعبة والحجاج بن أرطاة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه الثوري واختلف عنه: فقال وكيع: عن الثوري. وقال غيره: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بصير، عن أبي، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه زهير بن معاوية وزكريا بن أبي زائدة وجرير بن حازم، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي، عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبي: كان أبو إسحاق واسع الحديث؛ يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير، وسمع من ابن أبي بصير، عن أبي بصير، وسمع من العيزار، عن أبي بصير. قال أبو زرعة: وهم فيه أبو الأحوص، والحديث حديث شعبة. قال أبي: وسمعت سليمان بن حرب؛ قال: أخبرني وهب بن جرير؛ قال: قال شعبة: أبو إسحاق قد سمع من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبي بصير كلاهما، هذا الحديث¹ .

هذا الحديث يرويه أبو إسحاق السبيعي على أوجه: فرواه أبو الأحوص²، عنه، عن العيزار

بن حريث، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب، به... .

ورواه شعبة³ والحجاج بن أرطاة⁴، عنه، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، به...

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (277).

² - وهو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي الحافظ، ثقة متقن، يروي عن أبي إسحاق السبيعي والأعمش والثوري، وعنه وكيع وابن مهدي ومسدود، له نحو من أربعة آلاف حديث، خرج له الجماعة، مات سنة 179 هـ. انظر ترجمته في: الكاشف: (474/01)، والتهذيب: (138/02)، والتقريب: (ص/201). وروايته أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (3816)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند: (141 /05)، رقم: (21273)، والحاكم: (01 /248-249)، والبيهقي في الكبرى: (68 /03)، وذكرها البخاري تعليقا في: التاريخ الكبير: (51/05) .

³ - روايته أخرجه الإمام أحمد: (140/01)، رقم: (21265)، وأبو داود في: الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة ، رقم: (554)، والدارمي في: الصلاة، باب أي الصلاة على المنافقين أثقل، رقم: (1269)، والحاكم: (01 /249) .

⁴ - روايته أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند: (140 /05)، رقم: (21272) .

رواه شعبة¹ و" هكذا قال: إسرائيل بن يونس وأبو حمزة السكري وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وجرير بن حازم كلهم قالوا: عن أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي²، به...
ورواه زهير بن معاوية³ وزكريا بن أبي زائدة⁴ وجرير بن حازم أيضا⁵، عنه، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي⁶ به...

ورواه الثوري، عن أبي إسحاق، واختلف عن الثوري:
فرواه وكيع⁶ وعبد الرزاق⁷ "والحسين بن حفص وأبي حذيفة وعبد الصمد بن حسان والأشجعي، والأشجعي، والنعمان بن عبد السلام⁸، جميعهم، عنه،

عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، به... .
وورواه أبو إسحاق الفزاري⁹، عنه، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، عن أبي⁹، به... .
ورواه غيرهم - كما أشار إليه أبو حاتم-، عنه، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بصير، عن أبي⁹ به...

¹ - روايته أخرجها النسائي في: الإمامة ، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم: (843)، وابن حبان، رقم: (2057)
والحاكم: (248 / 01).

² - قاله الحاكم في المستدرک: (248 / 01).

³ - روايته أخرجها الدارمي في الموضوع السابق، رقم: (1271)، وعبد الله بن أحمد في زوائده: (01 / 140-141)،
رقم: (21269 و 21270) .

⁴ - روايته ذكرها البخاري تعليقا في: التاريخ الكبير: (51 / 05)، والحاكم تعليقا: (248) .

⁵ - روايته ذكرها البخاري تعليقا في: التاريخ الكبير: (51 / 05)، وأخرجها عبد الله بن أحمد في زوائده: (05 / 141)،
رقم: (21271) من طريق جرير ، عن أبي إسحاق، عن أبي بصير العبدي، عن أبي بن كعب، به. لم يذكر عبد الله بن
أبي بصير، وكذا روى الحاكم: (248 / 01) رواية جرير كما سبق .

⁶ - روايته أخرجها أحمد: (05 / 140)، رقم: (21266)، والبخاري في: التاريخ الكبير: (05 / 50-51)

⁷ - أخرجها ف مصنفه، رقم: (2004) .

⁸ - روايتهم أخرجها الحاكم: (248 / 01) .

⁹ - روايته أخرجها الحاكم: (248 / 01) .

فصار الاختلاف فيه عن أبي إسحاق السبيعي على ثلاثة أوجه، فحكم أكثر الأئمة النقاد على صحة هذه الأوجه، واعتمدوا في الجمع بين هذه الأوجه، بقريضة سعة رواية المختلف عليه، حيث إن أبا إسحاق السبيعي وهو مصدر الحديث: كثير الرواية، واسع الحديث، فيحتمل منه هذا الاختلاف، يقول أبو حاتم في ترجمة أبي إسحاق: "أبو إسحاق السبيعي ثقة، وأحفظ من أبي إسحاق الشيباني، ويشبه بالزهري في كثرة الرواية، واتساعه في الرجال"¹. لذا قال في الحكم على حديثه: "كان أبو إسحاق واسع الحديث؛ يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير، وسمع من ابن أبي بصير، عن أبي بصير، وسمع من العيزار، عن أبي بصير..."². وأيد الإمام أبو حاتم هذا بقول شعبة في حديث أبي إسحاق، فقال: "وسمعت سليمان بن حرب؛ قال: أخبرني وهب بن جرير؛ قال: قال شعبة: أبو إسحاق قد سمع من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبي بصير كلاهما، هذا الحديث"³. وفي هذا النقل عن شعبة تأكيد منه على صحة القريضة التي اعتمدها في الجمع بين الأوجه المذكورة وهي سعة رواية أبي إسحاق، ولم ينفرد الإمام أبو حاتم الرازي باعتماد هذا القريضة في تصحيح حديث أبي إسحاق، فقد اعتمدها غيره من أئمة الحديث، فقال الإمام علي بن المديني: "قد سمع أبو إسحاق من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبيه أبي بصير"⁴. وقال أيضا: "أبو بصير وابن أبي بصير سمعا الحديث من أبي بن كعب جميعا"⁵. ونقل الحاكم⁶ عن علي بن المديني أيضا قوله: "وما أرى الحديث إلا صحيحا"، وعن محمد بن يحيى الذهلي قوله: "كلها محفوظة"، ثم قال الحاكم: "وقد حكم أئمة الحديث: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم، لهذا الحديث بالصحة"⁷. فتصحيح الأئمة النقدة لهذه الأوجه فيه دلالة

¹ - الجرح والتعديل: (243 / 06) .

² - علل ابن أبي حاتم، رقم: (277). تنبيه: مال أبو زرعة إلى الترجيح فحكم بوجه أحد الأوج السابقة وهي رواية أبي الأحوص، ورجح رواية شعبة، فقال: "والحديث حديث شعبة"، ومثله ابن معين، حيث نقل الدوري عنه كما في تاريخه: (370 / 03)، لما ذكر الاختلاف في الحديث قال: "والقول قول شعبة؛ وهو أثبت من زهير"، وانظر: المستدرک: (01 / 249) .

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (277)؛ تنبيه: حكم أبو زرعة بوجه أحد الأوج السابقة وهي رواية أبي الأحوص .

⁴ - رواه عنه الحاكم في المستدرک: (249 / 01) .

⁵ - رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى: (68 / 03) .

⁶ - كما في المستدرک: (249 / 01)، وانظر: سنن البيهقي: (61 / 03 و 67-68) .

⁷ - المصدر السابق، وانظر: سنن الدارمي: (326 / 01) .

على قوة القرينة المعتمدة وهي سعة رواية المختلف عنه، وقد صرح بها أكثرهم في أثناء الحكم على الحديث¹.

- المثال الثالث:

- قال ابن أبي حاتم الرازي: "وسألت أبي عن حديث اختلف على أبي إسحاق الهمداني: رواه زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود. وروى الثوري واسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الاحوص، عن عبد الله أنه قال: "من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض..." وذكر الحديث؟ فسمعت أبي يقول: كلاهما صحيحين؛ كان أبو إسحاق واسع الحديث"².

هذا الحديث من أحاديث أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي التي رواها على وجهين فاختلف أصحابه عنه فيه³: فبعضهم رواه عنه، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود به، وبعضهم رواه عنه، عن أبي الاحوص عوف بن مالك، عن ابن مسعود، وبعضهم روى هكذا وهكذا. والقرينة التي استدلل بها الإمام أبو حاتم على صحة الوجهين كما صرح بها هي كون أبي إسحاق واسع الحديث، ويمكن أن تعضدها قرينة أخرى هي كون بعض أصحابه الثقات روى الوجهين معا، فدل على صحتها عنه.

فهذه نماذج⁴ صريحة في اعتماد الأئمة على هذه القرينة في الجمع بين الروايات المختلفة عن مصدرها، وأنبه هنا أن من كان واسع الرواية من الرواة فالغالب أن بعض أصحابه الثقات الحفاظ سيما الملازمون له يجمعون الوجهين، أو الوجوه المختلفة عنه، فيروون هكذا وهكذا، وهذا

¹ - تنبيه: كُنْ أن تعضد الجمع بهذه القرينة بقرينة أخرى، وهي: أن بعض تلامذة أبي إسحاق نقل كل الأوجه المذكورة عنه: وهو الإمام الثوري، كما سبق الاختلاف عنه، فكل الروايات ثابتة عنه، حيث رواها حفاظ أصحابه؛ والثوري حافظ متقن فلما روى جميع هذه الأوجه، عن أبي إسحاق دلَّ على صحتها عنه. وهذه قرينة أخرى من قرائن الجمع، سيأتي ذكرها.

² - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1634).

³ - انظر تخريج هذه الروايات في: مصنف ابن أبي شيبة، رقم: (31024)، وسنن الدرمي، رقم: (2900)، ومستدرك الحاكم: (04/333)، وسنن البيهقي: (06/209)، والخطيب البغدادي في: الفصل للوصل المدرج في النقل: (02/255 - 256).

⁴ - انظر أمثلة أخرى في: علل ابن أبي حاتم، رقم: (684)، والعلل الواردة: (3/156، 167)، و(4/36-37، 231)، و(5/251، 320، 317، 94، 6/316)، و(8/67، 69)، و(9/189)، و(11/298)، والتمهيد: (06/36)، وفتح الباري: (03/80-81)، و(06/473-474)، و(13/17-18).

لا حظته بالتتبع والاستقراء، فتكون هذه قرينة أخرى تنضم إلى قرينة سعة الرواية لتدل على صحة الوجوه والطرق عن مصدر الحديث.

2- قرينة وجود رواية تجمع الوجهين أو الوجوه المختلفة:

ومعنى هذه القرينة أن يختلف الثقات الحفاظ على راو من الرواة سواء كان واسع الرواية أكثر أم مقلا في الحديث، في حديث على وجهين أو أكثر مثلا، فيروي بعضهم بإسناد، ويروي آخرون بإسناد آخر، ثم نجد بعضهم جمع، فروى عنه الوجهين، أو الوجوه المذكورة جميعا، فيكون هذا الجمع قرينة على صحة الطريقتين، أو هذه الوجوه عن الشيخ مصدر الحديث، إذ يشعر جمع هذا الراوي للإسنادين بأن الحديث كان عند الشيخ بطريقتين معا، فسمعه منه بعض تلاميذه بأحد الإسنادين، وسمع هو الإسنادين جميعا، فحدث كل بما سمع، وغالب هذا الجمع لا يكون إلا من الملازمين للشيخ؛ وشرط ذلك ثبوت تلك الوجوه عن هذا الحفاظ عن الشيخ، وليس خطأ من بعده في الرواية، يقول الحفاظ ابن رجب: "ومما يشهد ذلك أن ابن إدريس روى الحديث بالإسناد الأول أيضا. وهذا مما يستدل به الأئمة كثيرا على صحة رواية من انفرد بالإسناد إذا روى الحديث بالإسناد الذي روى به الجماعة..."¹. وقد استعمل هذه القرينة في الجمع خلق من أئمة الحديث ونقاده منهم²: علي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، والبخاري، والترمذي، وأبو زرعة الرازي، حاتم الرازي، والنسائي، وأبو عبد الله الحاكم، والبيهقي، ومن أكثر من استعمالها ونوّه بها الإمام الدارقطني³؛ ومن أمثلة هذه القرينة ما يلي:

¹ - شرح العلل: (839-838 / 02) .

² - انظر: مختصر الأحكام للطوسي: (437 / 03)، وسنن الترمذي: (405 / 03)، والعلل الكبير له: (ص / 122 و 141 و 209-210 و 243)، وعلل ابن أبي حاتم، رقم: (469)، وسنن النسائي: (59 / 07)، وبغية الراغب المتمني: (ص / 83)، والمستدرک: (133 / 01)، والسنن الكبرى: (283 / 03)، وفتح الباري: (25 / 02) . هذا؛ وقد نبّه على هذه القرينة بعض الحفاظ المحققين، كالإمام ابن الصلاح في: المقدمة: (ص / 265)، و ابن دقيق العيد في: الاقتراح: (ص / 223)، والذهبي في: الموقظة: (ص / 53)، ومن أكثر من تطبيقات هذه القرينة الحفاظ ابن حجر في كتابه: فتح الباري ومقدمته، انظر: هدي الساري: (ص / 397)، والفتح: (483 / 01)، و (24 / 02 و 25 و 318 و 518)، و (194 / 04 و 209 و 243 و 252) و (247 / 05)، و (29 / 06)، و (43 / 07) و (09 / 109 و 352) و (137 / 10)، و (356 / 11)، و (390 / 12) . وغيرها من المواضع.

³ - انظر: العلل الواردة: (37 / 04 و 399)، (27 / 05 و 53-52 و 213 و 214)، (43 / 06 و 113)، (148 / 08)، (190 / 09)، (57 / 10)، (64 / 11)، والسنن له: (17 / 01) .

- المثل الأول:

- يقول ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار من بني بياضة؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد، فوعظ الناس وحدّهم وقال: "المصلى يناجي ربه؛ لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن". وروى ابن الهاد أيضا على إثر ذلك عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الغفاري؛ أنه حدّثه - هذا الحديث البياضي - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال أبو محمد: قال أبي: لولا أن ابن الهاد جمع الحديثين، لَكُنَّا نحكم لهؤلاء الذين يروونه¹.

يروى هذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي واختلف عنه:

فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري²، ومحمد بن إسحاق³، كلاهما عن محمد بن إبراهيم التيمي،

عن أبي حازم التمار، عن البياضي - رجل أنصاري من بني بياضة-، عنه، به.

ورواه يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي واختلف عنه:

فرواه الليث بن سعد مرة⁴، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حازم (في روايته:

مولى الغفاري)، عن البياضي، عنه، به. كما رواه الجماعة.

ورواه الليث - مرة أخرى- وبكر بن مضر⁵ كلاهما، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي،

عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار من بني بياضة، عنه، به.

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (367)، وانظر رقم: (552).

² - روايته أخرجها مالك في: الصلاة، باب العمل في القراءة، رقم: (72)، ومن طريقه أحمد: (04 / 344)، رقم: (19022)، و البخاري في: خلق أفعال العباد، رقم: (562)، والنسائي في الكبرى، رقم: (3364) و(8091)، والبيهقي في الكبرى: (03 / 11-12)، وفي شعب الإيمان له، رقم: (2410)، وانظر: التاريخ الكبير: (03 / 245) حيث ذكره البخاري تعليقا، والتمهيد: (23 / 319)، تنبيه: في بعض الروايات عن يحيى، قال: "عن أبي حازم مولى الأنصار"، وفي أخرى: "عن رجل من قومه"، ليس فيه "عن أبي حازم"، وهو من اختلاف الرواة عنه، وأرجحها رواية مالك ومن تابعه.

³ - روايته خرجها البخاري في: خلق أفعال العباد، رقم: (562)، تنبيه: في روايته قال: "عن أبي حازم مولى هذيل".

⁴ - روايته أخرجها النسائي في الكبرى، رقم: (3362)، وابن عبد البر في: التمهيد: (23 / 317-318).

⁵ - روايتهما أخرجها إجمالا: البخاري في: خلق أفعال العباد، رقم: (564)، والنسائي في الكبرى، رقم: (3360) و(3361)، وابن عبد البر في: التمهيد: (23 / 317-318).

ورواه عبد العزيز بن محمد¹، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عطاء بن يسار، وعن أبي حازم مولى الغفاريين، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني بياضة، عنه، به.

من خلال هذا التفصيل للروايات نجد أن الجماعة رووا الحديث بوجه واحد، بينما رواه ابن الهاد، على أوجه: مرة على وجه وافق ما ذكره الجماعة، ومرة روى الحديث بوجه آخر، ومرة جمع الوجهين معاً، فدل هذا التنوع منه في الرواية على أنه سمع حديث محمد بن إبراهيم على الوجهين: مرة عن أبي حازم، ومرة عن عطاء بن يسار، ويقوي صحة الوجهين أنه كان يجمعهما في الرواية معاً، بل يتبع أحدهما بالأخرى حتى لا يُظنَّ أنه خالف الجماعة، لذا قال أبو حاتم: "وروى ابن الهاد أيضاً على إثر ذلك عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الغفاريين؛ أنه حدّثه - هذا الحديث البياضي - عن رسول الله ﷺ؟ قال أبو محمد: قال أبي: لولا أن ابن الهاد جمع الحديثين، لَكُنَّا نَحْكُمُ لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرَوُونَهُ"². ففي هذا الجمع قرينة على صحة سماعه الحديث من مصدره، وأداه كما سمعه، بل فيه دلالة على دفع شبهة المخالفة المشعرة بالخطأ لما رواه غيره من أصحاب محمد بن إبراهيم التيمي.

- المثال الثاني :

- قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه مالك³، وابن عيينة¹، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: "أَوْ كُلُّكُمْ

¹ - رواه ابن أبي عاصم في: الآحاد والمثاني، رقم: (2007). تنبيهه¹: ورد في المطبوع: عن عطاء بن يسار، عن أبي حازم مولى الغفاريين، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم... الخ . هكذا يجعل رواية عطاء، عن أبي حازم، ولعله خطأ مطبعي أو من الناسخ، والصواب ما أثبتته: " عن عطاء بن يسار، وعن أبي حازم " بدليل كلام أبي حاتم الرازي المذكور في الجمع بين الروایتين. والله أعلم. تنبيهه² : أخرج النسائي في الكبرى، رقم: (3363)، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن البياضي، عنه، به . وهذا الوجه مخالف لما روى الجماعة كلهم، ولا قرينة تعضده، فيشبه أن يكون وهما من عبد ربه، والله أعلم .

² - علل ابن أبي حاتم، رقم: (367)، وانظر رقم: (552) .

³ - كما في الموطأ في: صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، رقم: (318)، ومن طريقه أخرجه البخاري في: الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم: (351)، ومسلم في: الصلاة باب باب الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ: (515) .

يُجد ثوبين؟!". ورواه سليمان بن كثير²، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي P؟ قال: كلاهما صحيح، قد روى عقيل³، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ جمعهما⁴.

هذا الحديث يرويه الزهري واختلف عنه: فقيل عنه، عن سعيد بن المسيب فقط؛ وقيل عنه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن فقط، وقيل عنه، عن سعيد وأبي سلمة كليهما؛ وقيل عنه، مرسلًا، دون ذكر سنده. وقد صحح الإمام أبو حاتم كل الوجوه المختلفة وجمع بينها، وعمدته في هذا الجمع، القرينة التي صرح بها: وهي قرينة الجمع: وذلك أن بعض الحفاظ الثقات من أصحاب الزهري: وهو عقيل بن خالد وغيره، رووا الحديث عن الزهري فجمعوا الروايات فقالوا: عنه، عن سعيد وأبي سلمة، ففي هذا الجمع منهم دليل على أن الزهري كان يروي الحديث مرة عن سعيد، ومرة عن أبي سلمة، فمنهم من سمع وجها واحدا فأداه، ومنهم من سمع الوجهين فأداه كذلك، وأما من رواه مرسلًا، فهذا من الزهري فقد كان ينشط تارة فيسند الحديث، ويكسل تارة فيرسله، وقد ساق الإمام الدارقطني هذا الاختلاف بتوسع، وصحح الوجوه المختلفة، موافقا بذلك أبا حاتم في تصحيحها، فقال: - وقد - "...سئل عن حديث سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أيصلي الرجل في ثوب واحد؟ قال: أو كلكم يجد ثوبين؟ فقال: يرويه سليمان بن كثير ومعمر وابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وخالفهم بن عيينة وعبيد الله بن عمر وأبو أويس وسفيان بن حسين والأوزاعي ومحمد بن أبي حفصة روه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. واختلف عن أبي حنيفة: فرواه أبو قررة وعبد

¹ - روايته أخرجه الحميدي في مسنده: رقم: (966)، والإمام أحمد: (238 / 02 - 239)، رقم: (7151)، وابن ماجه في: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم: (1047)، وابن خزيمة، رقم: (758)، وابن الجارود في المنتقى: (170)، وابن حبان، رقم: (2296) .

² - روايته أخرجه أحمد: (345 / 02)، رقم: (8549) . وقد تابعه معمر وابن جريج عن الزهري أيضا كما سيذكره الدارقطني .

³ - روايته أخرجه مسلم في: الصلاة باب باب الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لِبْسِهِ، رقم: (515)، وقد تابعه عليها غيره كيونس ابن يزيد الأيلي كما في مسلم في الموضوع السابق، وسيأتي في كلام الدارقطني .

⁴ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (469)؛ وانظر: رقم: (236) . يقول الحفاظ ابن رجب: "وقد رواه ابن عيينة والأوزاعي عن الزهري، كما رواه مالك؛ ورواه يونس وعقيل عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة. قال أبو حاتم الرازي: كلاهما صحيح". فتح الباري لابن رجب الحنبلي: (147 / 02) .

العزیز بن خالد بن زیاد بن جرو الترمذی، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، ورواه يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة، عن أبي العطف، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا. واختلف عن زمعة بن صالح: فرواه وكيع وأبو أحمد الزبيري، عن زمعة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وخالفهما روح: رواه عن زمعة، عن الزهري عن سالم، عن أبيه. واختلف عن مالك بن أنس: فرواه أصحاب الموطأ، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. واختلف عن ابن وهب: فرواه ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن يونس ومالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وتابعه أبو زرعة وهب الله بن راشد، عن يونس، وكذلك قال عقيل عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وكلها محفوظة عن الزهري، إلا قول روح، عن زمعة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، فإنه غير محفوظ...¹. ويشبه أن يكون الدارقطني استند في تصحيح هذا الاختلاف عن الزهري على قرينة الجمع التي ذكرها أبو حاتم، كما هو ظاهر آخر عبارته حين ساق الراويات التي جمعت بين سعيد وأبي سلمة. والله أعلم.

- المثال الثالث:

- قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه الليث بن سعد، عن هشام بن سعد²، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أكل لحم شاة، ثم صلى ولم يتوضأ.

¹ - العلل الواردة: (371 / 09 - 373) .

² - روايته أخرجه ابن المنذر في: الأوسط: (224 / 01)، ورواه مالك في: الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، رقم: (48)، ومن طريقه البخاري في: الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق...، رقم: (207)، ومسلم في: الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: (354) .

ورواه مَعْنٌ¹، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ؟ فقال أبي: **جميعاً صحيحين**؛ حدثنا إبراهيم بن المنذر، عن معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي رافع وابن عباس، عن النبي ﷺ **جميعهما**².

مقصود الإمام ابن أبي حاتم أن حديث هشام بن سعد صحيح من كلا الوجهين: عن ابن عباس وأبي رافع، واستند في هذا إلى ورود رواية جمعت الوجهين معاً، وهي قرينة من قرائن الجمع بين الروايات المختلفة الطرق كما سبق ذكره، وهذا معنى قوله في آخر النص: **"جميعاً صحيحين... عن أبي رافع وابن عباس، عن النبي...، جمعهما"**.

فهذه أمثلة تبين من خلالها كيفية اعتماد الأئمة في الجمع بين الروايات على قرينة وجود رواية تجمع أوجه المختلفة عن مصدر الحديث، وهذه القرينة من أوضح القرائن المعتمدة في الجمع وأشهرها عند تقاد الحديث المتقدمين وأكثرها استعمالاً³ في هذا المجال. هذا؛ وا علم أن لهذه القرينة فروع: **فمما يلتحق بها**: أن يكون أحد الرواة روى الحديث من وجهين، أحدهما موافق لما روى الجماعة عن شيخهم، وانفرد عنهم بعد ذلك بالوجه الآخر، فهذه قرينة مشعرة بصحة الراويين معاً، وطريق من طرق جمع الاختلاف على الراوي، فإن موافقته لهم على أحد الوجهين مشعرة بعدم خطئه، إذ لو كان ذكره للإسناد الآخر خطأ لم يوافقهم على الإسناد الأول، فلما وافقهم عليه كان ذكره للإسناد الآخر مزية حفظ عنهم، فحفظ ما لم يحفظوا، كما سبق ذكره عن ابن رجب، وقد أعمل هذه القرينة في الجمع، جمع من الأئمة النقاد المتقدمين، منهم⁴ : يحيى ابن سعيد القطان، والذهلي، وأبو داود، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني وغيرهم .

¹ - هو: ابن عيسى، روايته أخرجها الطبراني في: الأوسط، رقم: (9141)، من طريق إبراهيم بن المنذر، عنه، به. قال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا هشام بن سعد، تفرد به معن بن عيسى". ورواه مسلم في الموضوع السابق، رقم: (357) من طريق أبي غطفان، عن أبي رافع به. وانظر: العلل الواردة: (20 / 07) .

² - علل ابن أبي حاتم، رقم: (25) .

³ - للوقوف على ذلك انظر: المصادر السابقة المذكورة في أول شرح القرينة .

⁴ - للوقوف على ذلك انظر الأمثلة في المواضع التالية: العلل الواردة: (210 / 05 - 211)، (211 / 07)، ومسائل أبي داود للإمام أحمد: (ص / 403)، رقم: (1902)، وعلل ابن أبي حاتم، رقم: (1452)، وشرح العلل: (02 / 838-840)، وموافقة الخبر الخبر للحافظ ابن حجر العسقلاني: (01 / 154 و 520)، وفتح الباري: (04 / 243 و 451) و (06 / 163)، و (08 / 163)، و (09 / 459)، والنكت: (02 / 751) .

ومما يلتحق بها أيضا: أن يكون راو جمع في روايته بين الوجه الموقوف والوجه المرفوع، حيث يروي جماعة عن شيخهم حديثا موقوفا، فيرويه هو موقوفا ومرفوعا في آن واحد، ففي جمعه ذلك دلالة على الحفظ وعدم الغلط عن شيخه، وكونه روى ما سمع منه، وممن رأته أعمل هذه القرينة الإمام الدارقطني¹.

3- قرينة اختلاف سياق وألفاظ الروايتين وتباعدهما المشعرة بوجود حديثين مستقلين:

من الدلائل المهمة المشعرة بصحة الروايات المختلفة عن مصدر الحديث، وطريق من طرق الجمع بينها، وأن الحديث عنده صحيح من كل الوجوه، كون الحديث عنه ليس حديثا واحدا، بل هو حديثان مختلفان، وإن اتحدا في المصدر وتقاربا في اللفظ، والقرينة الدالة على ذلك أن تكون لكل رواية لفظ مغاير عن لفظ الرواية الأخرى، وإن تشابها في الجملة، وتزداد القرينة وضوحا إذا كان الاختلاف بين اللفظين ظاهر جدا، وكان الحديث معروفا أنه يروي من وجوه متعددة عن النبي P، يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: "...واعلم أن هذا كله إذا علم أن الحديث الذي اختلف في إسناده حديث واحد، فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين لم يحكم بخطأ أحدهما. وعلامة ذلك أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر، أو نقص منه، أو تغير يستدل به على أنه حديث آخر. فهذا يقول علي بن المديني وغيره من أئمة الصنعة هما حديثان بإسنادين... وكثير من الحفاظ كالدارقطني وغيره لا يراعون ذلك، ويحكمون بخطأ أحد الإسنادين وإن اختلف لفظ الحديثين إذا رجع إلى معنى متقارب. وابن المديني ونحوه إنما يقولون: هما حديثان بإسنادين إذا احتل ذلك، وكان متن ذلك الحديث يروي من وجوه متعددة... فأما ما لا يعرف إلا بإسناد واحد، فهذا يبعد فيه ذلك..."². ولاستعمال هذه القرينة أمثلة كثيرة ذكر ابن رجب بعضها، في سياق كلامه، سأوضحها، وأذكر أمثلة أخرى عن الأئمة النقاد. هذا؛ وممن استعمل هذه القرينة من الأئمة في الجمع بين الروايات المختلفة وكون الحديث ليس حديثا واحدا بل هما حديثان³: الإمام البخاري،

¹ - انظر: العلل الواردة: (4 / 14)، وهدي الساري: (ص/ 369).

² - شرح العلل: (02 / 843-844).

³ - انظر: المصدر السابق، وعلل الترمذي الكبير: (ص/ 31 و 42 و 344)، وعلل ابن أبي حاتم، رقم: (840 و 730 و 1203 و 2832)، والمستدرک: (01 / 51)، وقد استعمل الحافظ ابن حجر أيضا هذه القرينة بكثرة في شرحه على البخاري، كما نقل عن الأئمة استعمالها، انظر: هدي الساري: (ص/ 377 و 396)، وفتح الباري له: (02 / 549)، و(03 / 49 و 249 و 323 و 520)، و(04 / 93 و 399 و 532)، و(06 / 279)، و(07 / 54 و

والترمذي، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، وابنه عبد الرحمن، وأبو عبد الله الحاكم، أما الدارقطني فتقدم في نص ابن رجب أنه قليل الاستعمال لها، وهو صحيح، لأني رأيت كثيراً يميل إلى الترجيح، ما لم يدل على الجمع قرائن أخرى غيرها، ولا يراعي هذه القرينة إلا نادراً، وقريب منه أبو زرعة الرازي¹، ولعل هذا محل الاجتهاد واختلاف بين الأئمة النقاد؛ وفيما يلي بعض الأمثلة على هذه القرينة: - المثال الأول:

- قال أبو محمد ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه عبث²، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال: كان فيما أهدى رسول الله ﷺ غنماً مقلدة؟ قال أبي: روى جماعة³ عن

168 و 206 و 239 و 346 و 561، (304 / 08)، و (442 / 09)، و (13 / 10)، و (304 / 11) و (578)، و (446 / 12) .

¹ - سيأتي مثال اختلف فيه عبد الرحمن ابن أبي حاتم وشيخه أبو زرعة حول اختلاف اللفظ بين الروايات. انظر: علل ابن أبي حاتم، رقم: (730) .

² - هو عبث - بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثناة - بن القاسم الزبيدي الكوفي أبو زيد، يروي عن سليمان التيمي وطبقته، وعنه فتية بن سعيد وأبو نعيم وغيرهم، ثقة، خرج له الجماعة، مات سنة 08 أو 179 هـ انظر ترجمته في: الكاشف: (537/01)، والتهذيب: (297/02)، والتقريب: (ص/237)؛ وروايته أخرجه أحمد: (361 / 03)، رقم: (14891) . تنبيه: هكذا أخرجه أحمد بهذا اللفظ ولم يذكر فيه "مقلدة" . وما ساقه ابن أبي حاتم من حديثه فيه: "مقلدة" . فينظر .

³ - منهم: سفيان بن عيينة، وأبو معاوية، ويعلى، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وشعبة، وعبد الواحد بن زياد، وسفيان الثوري كلهم، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: "أهدى النبي... مرةً غنماً". ففي رواية أبي معاوية: "أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرةً غنماً إلى البيت فقلدها". وفي رواية شعبة: "أن رسول الله ﷺ كان يهدي الغنم" دون ذكر التقليد. وقال الإمام الحميدي عقيب حديث سفيان بن عيينة: زاذني أبو معاوية فيه: "فقلدها". وفي رواية عبد الواحد بلفظ: "كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حالاً". وفي رواية سفيان الثوري، عن (منصور والأعمش كلاهما، عنه، به)، بلفظ: "أن النبي ﷺ أهدى غنماً مقلدة". وفي لفظ آخر عنه: "كنت أفتل قلائد نم للنبي صلى الله عليه وسلم فبيعت بها بمكث حالاً". انظر تخریج الحديث في المسند الجامع، رقم: (16547)، وحاشية تحقيق علل ابن أبي حاتم 12، تحت رقم: (840)؛ فوقع الاختلاف على وجهين في حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، مرة بذكر تقليد الغنم، ومرة ليس فيه ذكر، ويشبه أن يكون الوجهان صحيحين عن الأسود، فكان يرويه بذكر التقليد مرة، ومرة دون ذكر التقليد اختصاراً منه، أو من الرواة بعده، وهذا هو مقتضى صنيع البخاري، حين أخرج الوجهان معاً، من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، يقول الحافظ ابن حجر في: الفتح: (640 / 03) : "قوله: "حدثنا عبد الواحد": هو ابن زياد، وإنما أردف البخاري بطريقه طريق أبي نعيم مع أن طريق أبي نعيم عنده أعلى درجة: لتصريح الأعمش بالتحديث عن إبراهيم في رواية عبد الواحد، مع أن في رواية عبد الواحد زيادة: "التقليد"، وزيادة: "إقامته في أهله حالاً"، ثم أردفه برواية منصور، عن إبراهيم استظهاراً لرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم،

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أَنَّ النبي ρ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا؛ وليس في حديثهم مُقَدِّدَةً. قال أبي: اللفظان ليسا بمتفقين، وأرجوا أن يكون جميعاً صحيحين¹.

مفاد هذا النص النقدي الذي ساقه ابن أبي حاتم في سؤاله لأبيه، أن الأعمش وهو سليمان بن مهران أحد الحفاظ الثقات روى حديثاً مشهوراً عن النبي ρ في سوق المهدي، رواه عنه أصحابه الثقات: من وجهين، وطريقين مختلفين: مرة عن أبي سفيان، عن جابر، ومرة أخرى من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، إلا أن متن هذين الوجهين متقاربان جداً في اللفظ، ومتشابهان؛ فمتنهما دار حول: هدي النبي ρ الغنم، إلا أن في أحدهما ذكر تقليد الغنم، وليس في الآخر الغنم المقلدة، فمع اتحاد الرواة في المصدر وهو الأعمش، وتقاربهم في اللفظ، واختلافهم عنه في طريق ووجه وأصل سند الحديث: يقع إشكال هل هما حديث واحد مختلف فيه بينهم، أم هما حديثان مستقلان؟ فمن ينظر إلى مصدر الحديث وهو الأعمش وتشابه اللفظ جداً وتقاربه، حكم أنه حديث واحد اختلف الرواة في طريقه ووجهه، فيكون أحدهما صحيح، والآخر خطأ ووهم، وهو ميل إلى الترجيح، وإلى هذا بعض الأئمة النقاد، ومن ينظر إلى اختلاف اللفظ ورأى تباينهما: في الغنم المقلدة، وليس في الآخر التقليد، مع تعدد سند الحديث، حكم أنهما حديثان

وإن كان هو عنده حجة...³. وظاهر عبارة أبي حاتم الرازي وابنه أن حديث الجماعة، عن الأعمش، من طريق عائشة، ليس فيه "مقلدة"، وقد تقدم أنه ذكر التقليد في حديث الأعمش من طريق جابر، ونهت أن الرواية ليس فيها ذلك، وكأبي بابن أبي حاتم عكس، ففي مصادر التخريج أن حديث الأعمش من طريق عائشة فيه التقليد، وحديثه من طريق جابر ليس فيه ذلك؛ وعلى كل، فمحل البحث هو بين حديث الأعمش من طريق أبي سفيان، عن جابر، وحديثه من طريق الأسود عن عائشة. فلفظهما متقارب جداً، هل هما حديثان مستقلان، من وجهين مختلفين: عن عائشة، وعن جابر، رواهما الأعمش معاً، أم هو حديث واحد، اختلف الرواة عنه، أحدهما صحيح ثابت، والآخر خطأ، فأبو حاتم صحح الوجهين واعتمد في التصحيح على قرينة: اختلاف ألفاظ الروايتين؛ كما ترى. تنبيه: ذكر الحفاظ أن بعض العلماء أعلَّ جملته حديث الأسود عن عائشة، لتفرده بتقليد الغنم من دون بقية الرواة عنها من أهل بيته وغيرهم، وحديثها مشهور ليس فيه ذكر تقليد الغنم، والراجح في نظري أن حديث عائشة يصح من الوجهين، كما هو مقتضى صنيع البخاري حين خرج حديثها بذكر تقليد الغنم في رواية تارة، وعدم ذكره في أكثر الروايات تارة أخرى، وتفرد الأسود عنها بذكر تقليد الغنم قد أوجب عنه بعض المتأخرين فيما نقله الحفاظ ابن حجر كما في الفتح: (640 / 03)، قال: " وأعل بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيته وغيرهم، قال المنذري وغيره: وليست هذه بعللة لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد"، وهذا القول فيه بحث، ويحتاج الأمر إلى جواب أمتن من هذا، والأولى أن يقال أنه من طبقة كبار التابعين وتفردهم في الغالب صحيح.

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (840) .

مستقلان، وهو ميل إلى الجمع، وإلى هذا ذهب أبو حاتم الرازي، وعمدته في الجمع: قرينة اختلاف ألفاظ الراويين، وإن تقاربنا، كما هو صريح عبارته: " اللفظان ليسا بمتفقين، وأرجوا أن يكون جميعا صحيحين"¹؛ يقول الحافظ ابن رجب: " فمن الحفاظ من قال: الصحيح حديث عائشة، وحديث جابر وهم . ومنهم من قال: هما حديثان مختلفان ، في أحدهما التقليد، وليس في الآخر. ومنهم أبو حاتم الرازي "². ويمكن أن نعصد الجمع بقرينة أخرى: وهو سعة رواية الأعمش، فهو حافظ ثقة كثير الشيوخ فيمكن أن يروي القصة عن النبي ρ من وجوه متعددة، أضف أن سوق الهدي في الحج، قد رواه غير واحد من أصحاب النبي ρ ، منهم جابر بن عبد الله، فلا يبعد أن يكون هذا الحديث من هذا القبيل؛ وهذه قرائن زائدة على قرينة اختلاف اللفظ التي استند إليها أبو حاتم الرازي في الجمع؛ والتي هي مقصودنا بالتمثيل؛ غير أن من يرى الترجيح يقول: أن أكثر الرواة عن الأعمش ذكروا طريقا ووجهها واحدا، وأقلهم ذكروا طريقا ووجهها آخر، فمع الاختلاف عنه، وشهرة الحديث من حديث عائشة، دون جابر، أقوى وأولى أن يجعل حديثا واحدا، ننحو فيه منحى الترجيح لا الجمع. هذا؛ والترجيح بين القولين لا بد من التوسع في البحث عن قرائن أخرى، وهذا لا يتم إلا بالتوسع في تخرج الحديث، والنظر في دقائق تراجم رواته، ومواطن اختلافهم واتفاقهم فيه في ألفاظه وسياقه، ثم التحقيق: هل الجمع بين الروايات هو الأصل فلجأ إليه عند التساوي كما يذكره طوائف المتكلمين وأهل الأصول، أم الترجيح بينها هو الأصل، كما يفهم من مقتضى صنيع أكثر أئمة الحديث؟ ولا يسع المقام هنا للتفصيل، وإنما مقصودي بيان وجه الاعتماد على هذه القرينة وكيفية التعامل معها. والله أعلم .

- المثال الثاني:

- وقال ابن أبي حاتم: "وسألت أبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق³، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ρ - والزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ρ :"

¹ - علل ابن أبي حاتم ، رقم : (840) .

² - شرح العلل : (843-844 / 02) .

³ - رواه في: المصنف، رقم: (7682)، عن معمر وابن جريج، كلاهما عن الزهري، به، بالإسنادين معا، من طريقه ابن الجارود في المنتقى، رقم: (407)، وابن حبان، رقم: (3665) . واقتصر ابن الجارود في روايته على الإسناد الأول فقط . ورواه أحمد: (232 / 06)، رقم: (7784)، وإسحاق بن راهوية، رقم: (652)، والترمذي في: الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف، رقم: (790)، والنسائي في الكبرى، في: الاعتكاف، باب الاعتكاف وسنته، وذكر الاختلاف على

أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله" قال أبو محمد: وبعض أصحاب الزهري يرويه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: ونافع بن يزيد روى عن عقيل¹، عن الزهري، عن عروة وابن المسيب، عن عائشة، عن النبي P. وروى الليث بن سعد؛ قال: حدثني الزهري؛ قال: حدثني ابن المسيب؛ قال: اعتكف رسول الله P العشر الأول، ثم اعتكف العشر الأوسط... فذكر الحديث؟ قال أبو زرعة: الصحيح عندي: الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ وابن المسيب، عن النبي P. قلت لأبي زرعة: اللفظان قد اختلفا، فكأنه حديثين؟ قال: لا! هو واحد، وان اختلف اللفظان².

هذا الحديث من أحاديث الإمام ابن شهاب الزهري، رواه خلق من أصحابه، واختلفوا

عنه على وجوه³:

فرواه بعضهم عنه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي P، بلفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ P كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ". ورواه آخرون عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ P كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ". وجمع آخرون فرووه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وعروة، عن عائشة، باللفظ نفسه. ورواه آخرون عنه، عن سعيد وعروة، عن عائشة فقط، باللفظ نفسه. ورواه البعض عن سعيد بن المسيب مرسلًا بلفظ: "اعتكف رسول الله P العشر

الزهري في الخبر في ذلك، رقم: (3335)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به، بالإسنادين معا. ورواه أحمد: (232 / 06)، رقم: (25952)، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به، ورواه أحمد: (169 / 06)، رقم: (25357)، من طريق ابن جريج، عن الزهري، به، بالإسنادين جميعا. ورواه أحمد: (06 / 279)، رقم: (26380)، من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

¹ - رواية عقيل بن خالد بن عقيل، أخرجها البخاري في: الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر...، رقم: (2026)، ومسلم في: الاعتكاف، باب الاعتكاف العشر الأواخر..، رقم: (1172)، من طريق الليث بن سعد، عنه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به. بينما رواه أحمد: (168 / 06)، رقم: (25355)، والنسائي في الكبرى: في الموضوع السابق، رقم: (3336)، والدارقطني في: الصيام، باب الاعتكاف: (201 / 02)، من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، عن عائشة، به.

² - علل ابن أبي حاتم، رقم: (730) .

³ - ذكرت في التخريج السابق أهم الروايات التي ساقها ابن أبي حاتم في النص، وللتوسع في تخريج الأوجه، انظر: المسند الجامع: الأرقام التالية: (13508 و 13509 و 16644 و 16656) .

الأول، ثم اعتكف العشر الوُسَط... ثم ذكر لفظ الحديث¹. ورواه بعض أصحابه عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي P.

فمن الأئمة النقاد من مال الترجيح فقال: الصواب من هذه الأحاديث حديث عروة، عن عائشة، فيكون حديث أبي هريرة وهم إذا، وهو قول الدارقطني؛ فقد ساق الاختلاف في هذا الحديث، ثم قال: "والصواب من هذه الأحاديث: قول من قال: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي P كان يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله، وسنة الاعكاف من قول عائشة²". ومنهم من أضاف إلى ذلك الترجيح حديث سعيد بن المسيب المرسل، وهو قول أبي زرعة كما في النص الذي أورده عنه ابن أبي حاتم. ومنهم صحح الوجهان معا عن أبي هريرة، وعن عائشة، وهو قول الإمام الترمذي وغيره، ورأى أن الوجهين ثابتين عن الزهري، وعمدته قرينة جمع الإسنادين معا التي ذكرها بعض الرواة، حيث روى بعضهم الحديث عن الزهري، عن عروة وعن سعيد معا، من طريق عائشة وأبي هريرة، يقول الإمام الترمذي: "حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح"³. وهذا الجمع وجيه وهو قوي لقوة القرينة المعتمدة وظهورها في الرواية كما سبق. وعمدة من مال إلى الترجيح كالدارقطني وأبي زرعة هو اعتبار أنه حديث واحد، وإن اختلفت ألفاظه قليلا، وقرينة الكثرة حيث رواه عن عائشة خلق من التابعين منهم عمرة، والقاسم، وعروة، وسعيد بن المسيب وغيرهم، مما أضفى شهرة حديث الاعتكاف عن عائشة؛ وهي قرينة قوية كما ترى؛ وأما في مراجعة ابن أبي حاتم لأبي زرعة: **اللفظان قد اختلفا، فكأنه حديثين؟ قال: لا! هو واحد، وان اختلف اللفظان**⁴، فمقصوده الفصل بين حديث ابن المسيب المرسل، والحديث المسند بوجهيه عن عائشة وأبي هريرة، فهنا عنده حديثان مستقلان، لاختلاف لفظيهما، فلا معنى للترجيح بينهما وإدخاله في الوجوه المختلفة عن الزهري، وعمدة ابن أبي حاتم كما هو صريح عبارته قرينة اختلاف لفظ الروایتين، وإن تقاربتا في الجملة، فالحديث

¹ - هكذا ساق ابن أبي حاتم بعض لفظ الحديث، وأحال على الباقي، ولم أجد هذا اللفظ بعينه عن سعيد، وإنما لفظه كلفظ باقي الروايات: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان" هكذا أخرجه النسائي في الكبرى، في: الاعتكاف، باب الاعتكاف وسنته، وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك، رقم: (3337).

² - العلل الواردة: (157 / 05 ب) .

³ - سنن الترمذي عقب الحديث، رقم: (790) .

⁴ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (730) .

المرسل حديث وحده، وحديث عائشة وأبي هريرة حديث وحده مختلف فيه؛ إلا أن أبا زرعة، وهو صنيع الدارقطني وغيره كالنسائي أيضا جعلوا الحديث المرسل من جملة الوجوه المختلفة عن الزهري، لكونه حديثا واحدا، وإن اختلفت ألفاظهما، كما قال أبو زرعة: "لا! هو واحد، وإن اختلف اللفظان". والله أعلم. فهذا المثال من المواضع العقيمة التي يصعب الحكم فيها بترجيح رأي من آراء الأئمة النقدة، وتقديم قرينة على أخرى، لقوة القرائن المعتمدة فيها وتعارضها.

- المثال الثالث:

- يقول الإمام الترمذي: "حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة". وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل". الحديث. فسألت محمدا عن هذا الحديث: أيهما أصح؟ فقال: حديث زيد بن خالد أصح. قال أبو عيسى: وحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة عندي هو صحيح أيضا، لأن هذا الحديث معروف من حديث أبي هريرة، وفي حديث أبي سلمة، عن زيد بن خالد زيادة ما ليس في حديث أبي هريرة، وكلاهما عندي صحيح"¹. وقال أيضا: "وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ؛ وحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ، كلاهما عندي صحيح، لأنه قد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي... هذا الحديث، وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روي من غير وجه؛ وأما محمد بن إسماعيل؛ فزعم أن حديث أبي سلمة، عن زيد بن خالد أصح"².

هذا الحديث يرويه أبو سلمة ابن عبد الرحمن واختلف عنه:

¹ - علل الترمذي الكبير: (ص/ 30-31).

² - سنن الترمذي في: الطهارة، باب ما جاء في السواك، رقم: (22 و 23).

فرواه (محمد بن إبراهيم، ويحيى بن أبي كثير)¹، كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا خَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ". قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ، مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنْ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ".

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة²، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ". وفي رواية بلفظ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكٍ، وَلَا خَرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ".

فلإمام البخاري ذكر أن حديث زيد بن خالد الجهني أصح، وهذا ذهب منه إلى الترجيح؛ أي الراجح من حديث أبي سلمة هو: روايتي محمد بن إبراهيم وابن أبي كثير كلاهما عنه، عن زيد

¹ - روايتهما: أخرجهما أحمد: (114/4)، رقم: (17157)، قال: حَدَّثَنَا يَعْلَى، وَمُحَمَّدُ ابْنَا عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وفي: (116/4)، رقم: (17174)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، يَعْني ابن شَدَّادٍ، عن يحيى (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وفي: (5/193)، (22026)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بن الحارث التيمي. وأبو داود في: الطهارة، باب السواك، رقم: (47)، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التيمي. والترمذي في: الطهارة، باب ما جاء في السواك، رقم: (23)، قال: حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. و"النسائي"، في "الكبرى" في: الصيام، باب السواك للصائم بالغدادة وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه، رقم: (3041)، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامِ الْحَرَّانِيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ابن إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. تنبيه: لم يذكر تأخير العشاء إلا أحمد: (17157)، والترمذي؛ وفي روايتي أحمد، رقم: (17157)، والنسائي لم يذكر قول أبي سلمة الذي في آخر الحديث. تنبيه آخر: روى البخاري حديث زيد بن خالد وأبي هريرة معلقا عنهما، أما حديث أبي هريرة بصيغة الجزم، وأما حديث زيد بصيغة التمرير، في الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم: (187/04) الفتح .

² - روايته أخرجهما: أخرجهما أحمد: (258/2)، رقم: (7504)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، وهو كوفي ثقة. وفي: (287/2)، رقم: (7840)، و (399/2)، رقم: (9169)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وهو ابن سليمان. وفي: (399/2)، رقم: (9168)، قال: حَدَّثَنَا معاوية، قال: حَدَّثَنَا زائدة. وفي: (429/2)، رقم: (9544)، قال: حَدَّثَنَا يحيى؛ والترمذي، في الموضوع السابق، رقم: (22)، قال: حَدَّثَنَا أبو كريب، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ والنسائي في الكبرى في الموضوع السابق، رقم: (3030)، قال: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ خَمْسَتِهِمْ: (أبو عبيدة، وعبدة، وزائدة، ويحيى القطان، وإسماعيل بن جعفر)، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، فذكره.

بن خالد. أي أن رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وهم منه، وعمدة الإمام أبي عبد الله البخاري في الترجيح قرينتان¹:

- الأولى: أحدهما أن في حديث زيد بن خالد قصة ذكرها محمد بن إبراهيم التيمي، وهي قول أبي سلمة: فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك، فهذه القصة تدل على مزيد ضبط محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، بخلاف رواية محمد بن عمرو.

- الثانية: قرينة المتابعة، فقد تابعه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد. وهناك قرينة ثالثة: هي كون الاضطراب في لفظ رواية محمد عمرو في لفظ الحديث: مرة فيه: "عند كل صلاة"، ومرة فيه: "عند كل وضوء". والرواية الخالية من الاضطراب أرجح ممن اضطرب فيها الراوي. وهذا من قرائن الترجيح كما سأبينه في قرائن الترجيح إن شاء الله تعالى.

وأما الإمام الترمذي فذكر أن كلا الحديثين صحيح من طريق أبي هريرة، ومن طريق زيد بن خالد الجهني، وهذا ذهب منه إلى الجمع، وتوجيه الجمع: أنهما حديثان مستقلان، رواهما أبو سلمة، فحفظ محمد بن إبراهيم ومن تابعه عن أبي سلمة أحدهما، وحفظ محمد بن عمرو الحديث الآخر، وعمدة أبي عيسى الترمذي في الجمع قرينتان أيضا:

- الأولى: وهي أقوى القرينتين والتي سيق المثل للتدليل لها، اختلاف سياق الروائتين، واختلاف لفظيهما، وإن تقا وتشابها في الجملة، ووجه الاختلاف بينهما، أن في أحدهما وهو حديث زيد بن خالد زيادة ليست في الأخرى، كما ذكره الترمذي: "وفي حديث أبي سلمة، عن زيد بن خالد زيادة ما ليس في حديث أبي هريرة، وكلاهما عندي صحيح" بمعنى هذا أنهما حديثان مستقلان، في أحدهما ما ليس في الآخر، وهذا التباين والاختلاف في اللفظ دليل على صحة رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة لحديث أبي هريرة. فهو حديث مستقل، لا وجه من وجوه الاختلاف عن أبي سلمة إذن

¹ - ذكر الحافظ هذين القرينتين، انظر: فتح الباري: (04 / 188 - 189).

- الثانية: قرينة شهرة حديث السواك من طريق أبي هريرة، وكونه معروفاً من طريقه أيضاً، فقد روى الحديث عن أبي هريرة، أكثر من نفس، منهم: سعيد المقبري، وابنه: سعيد بن أبي سعيد المقبري، والأعرج، وغيرهم¹، كما قال الترمذي: "وحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة عندي هو صحيح أيضاً، لأن هذا الحديث معروف من حديث أبي هريرة...". وقال أيضاً: "وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روى من غير وجه". ويشبه أن يكون مقصود الترمذي بهذه القرينة، هي قرينة المتابعة القاصرة لمحمد بن عمرو، عن أبي سلمة؛ فمن تابعه ثلاثة دليل على صحة مخرج حديثه.

هذا؛ والترجيح بين رأيي الإمامين يُنظر في قوة القرائن المعتمدة عندهما، من جهات عدة: من جهة عددها، ومن جهة صراحتها، ومن جهة قربها، ومن جهة وجاهتها، وفي نقدي أن قرائن البخاري أقوى في هذه الجهات كلها: فعددها أكثر لأنها ثلاثة والأخرى اثنين، ومن جهة قربها: أن قرينة المتابعة التامة مقدمة على قرينة المتابعة القاصرة، ومن جهة صراحتها: فكل قرائنهما صريحة وقوية، ومن جهة وجاهتها: فقرينة الترمذي وهي اختلاف سياق الراويين وتغاير لفظيهما والمقصودة في البحث هنا أوجه، وأوضح وهي أساس جمعه، إلا أنه عند النظر في هذه الجهات المذكورة يترجح قول البخاري²، أضف إلى هذا سعة علم البخاري، وعلو كعبه في النقد، ثم هو شيخه ومعلمه، وهذه قرائن خارجية تضاف إلى الترجيح، ويفزع إليها عند تعارض القرائن الداخلية الخاصة بالروايات، والله أعلم .

¹ - انظر تخريج رواياتهم في: المسند الجامع الأرقام التالية: (12747 و 12748 و 12749 و 12750 و 12952 و 12953 و 12954 و 14376). وقد سبق التنبيه على أن حديث أبي هريرة علقه البخاري عنه بصيغة الجزم، فهو إذن حديث صحيح عنده، لكن من غير طريق أبي سلمة.

² - يمكن أن نعصد قول البخاري بقرائن أخرى منها: سوء حفظ محمد بن عمرو والكلام فيه، سيما في خصوص روايته عن أبي سلمة، فقد: " قال أحمد: كان محمد بن عمرو بن علقمة يحدث بأحاديث فيرسلها، ويسندها لأقوام آخرين، قال: وهو مضطرب الحديث، وقال ابن أبي خيثمة: سمعت ابن معين يقول: ما زال الناس يتقون حديث محمد بن عمرو، قيل له: ما علة ذلك؟ قال: كان مرة يحدث عن أبي سلمة بالشيء رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة... وقد ذكر الترمذي أن يحيى بن سعيد روى عنه، وكذلك روى عنه مالك في الموطأ، وخرج حديثه مسلم متابعه، وخرجه البخاري مقروناً...، انظر: شرح العلل: (01 / 403). بخلاف محمد إبراهيم التيمي، فهو حافظ إمام، والحافظ الثقة مقدم على من تكلم فيه، ومنها: بعض الأئمة للبخاري في الترجيح، ولم أذكر هذه القرائن في صلب البحث، لأنها ليست صريحة، أضف أنه قد يعترض عليها بأشياء فتضعف. والله أعلم .

فهذه أمثلة¹ تميزت بإظهار تعامل الأئمة النقاد مع هذه القرينة وهي اختلاف السياق، قرب اللفظ وتشابهه، التي تدل على صحة الأوجه المختلف فيها عن مصدرها، والتي بدورها تدل على أنه هناك حديثان مستقلان، لا حديث واحد مختلف فيه، وهذا من دلائل الجمع وأماراته التي يراعيها بعض الأئمة للجمع بين أوجه الاختلاف على الراوي، وإن كان بعض الأئمة ينازع فيها في بعض المواضع والأمثلة، إلا أن أصل إعمالها ليس فيها نزاع، إذا كانت قوية الدلالة على أن الحديثين مستقلان، وفي قوة دلالتها على ذلك يحصل النزاع بينهم أيضا، والترجيح بينهم في ذلك، صعب المنال، لا يدرك إلا بفقهاء تام وواسع للقرائن المعتمدة من كل جانب، مع فقه التعامل معها أثناء الترجيح، والله أعلم. هذا؛ ومما يلتحق بهذه القرينة ويدخل في معناها وهي قرينة منها: قرينة اختلاف سياق الروايتين المشعرة بصحة رواية الراوي للحديث الواحد بعلو ونزول؛ ووجه ذلك أنه إذا روى ذلك الحديث مرة عن شيخه مباشرة، ثم روى الحديث ذلك الحديث بعينه مرة أخرى عن واسطة، عن شيخه، فإن النظر النقدي يقتضي أن إدخال الواسطة قرينة ودليل على عدم سماعه من شيخه مباشرة، إذ لو سمعه منه لما أدخل تلك الواسطة، إذ أي فائدة في رواية الحديث بنزول، والنزول مرغوب عنه عندهم، مع وجوده عنده بعلو، والعلو مرغوب فيه لديهم. يقول الحافظ ابن دقيق العيد: "الظاهر أن الإنسان لا يروي حديثا عن رجل ثالث وقد رواه هو عن ذلك الثالث؛ لقدرته على إسقاط الواسطة، لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عمل به، كما فعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوي علا ونزل في الحديث الواحد، فرواه على وجهين"² فمن هذه الأدلة القوية التي رأيت بعض الأئمة النقدة عمل بها: قرينة اختلاف سياق الروايتين؛ بأن توجد في إحدى الروايتين زيادة على ما في الأخرى، حيث يحتاج الراوي إلى روايتها من تلك الطريق، يقول الحافظ العلائي - وهو يتحدث عن القرائن المشعرة على أن الحديث عند الراوي بعلو ونزول -: "ومنه أيضا ما إذا اختلف رواية المتن فكان بتمامه، بالواسطة، وروى بعضه بدون الزائد أو العكس، فإنه يظهر والحالة هذه أن كل رواية على

¹ - للوقوف على تطبيقات أخرى لهذه القرينة، ينظر المصادر المتقدمة في شرح هذه القرينة .

² - الإمام شرح الإمام لابن دقيق العيد: (02 / 189) .

حدة¹. ن عمل بهذه القرينة وأعملها في الجمع بين الوجوه المختلفة، من الأئمة النقدة جهايزة الحديث²: عبد الله بن الزبير الحميدي، والدارقطني وغيرهم.

4- قرينة قصر الحديث والنقص منه، لتوقي الراوي واحترازه وكثرة شكه، أو كسله في

الرواية، المشعرة بصحة الوجهين عنه:

من قرائن الجمع التي يفرع إليها جهايزة الحديث ونقادة عند الاختلاف على الراوي: إما بالوقف والرفع، أو الإرسال والوصل، أو بإسقاط رجل وإثباته، قرينة قصر الحديث والنقص منه؛ فقد عرف بعض الرواة سيما الحفاظ منهم والأئمة بشدة التوقي والاحتراز في الرواية، إذا ما شك في شيء تركه، فإن شك في رفع الحديث وقفه، وإن شك في وصله أرسله، وهكذا، في حال نشاط وكسل الراوي، تختلف عنه الرواية بسبب الكسل، فالنفس البشرية لها إقبال وإدبار، على حسب ما يعترها من حزن، أو فرح، أو مرض، أو انشغال بالتفكير في أمر من الأمور، أو غير ذلك مما يجعل الراوي غير متهيئ ولا مستجمع القوى للتحديث، وهذا ما يعبر عنه أئمة الحديث بالكسل، فرما يذكر المحدث الحديث وهو في هذه الحال، لمناسبة جرت، لا على سبيل التحديث، كفتوى أو موعظة، أو سؤال عن ذلك الحديث، أو عن بعض ما يتعلق به، كالكلام في أحد رواته، أو غير ذلك من الأمور التي يجمعها عدم إرادة التحديث، فيذكر المحدث الحديث فينقص منه، إما بإرساله وهو موصول، وإما بوقفه وهو مرفوع، أو يسقط من سنده بعض رواته، أو لا يسوق المتن بتمامه، أو غيره مما يكون تصرفا في الحديث سندا أو متنا، ومنشأ التصرف الحديث لا قصد روايته، لمناسبة اقتضت ذكره في المجلس، فرما أخذ بعض الرواة ذلك الحديث عن ذلك الشيخ في هذه الحال، فيرويه على ما فيه من نقص، وربما حدث الشيخ بذلك لحديث في المجلس تاما فينشأ الاختلاف بين رواته، فتختلف عن الشيخ الرواية بسبب هذا التصرف. يقول الإمام مسلم: "...لما بيننا من قبل أن الأئمة الذي نقلوا الأخبار: أنهم كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث إرسالاً، ولا يذكرون من سمعوه منه، وتارات ينشطون فيها، فيسندون

¹ - جامع التحصيل: (ص/ 136) .

² - انظر الأمثلة في المواضع الآتية: المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي: (207 /02)، والعلل الواردة: (37 /04)، وجامع التحصيل: (ص/ 136) ، وفتح الباري: (01 /379 و 402 و 472)، (02 /417)، (04 /153 و 274)، و (06 /56)، (07 /120)، (08 /567 و 693)، (10 /394)، (11 /408 و 481)، (12 /70 و 88) .

الخبر على هيئة ما سمعوا، فيخبرون بالنزول فيه إذا نزلوا، وبالصعود إذا صعدوا"¹. يقول الإمام ابن عبد البر: "كان ابن شهاب رحمه الله أكثر الناس بحثاً على هذا الشأن، فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة، فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم، على قدر نشاطه في حين حديثه، وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض كما صنع في حديث الإفك وغيره، وربما لحقه الكسل فلم يسنده، وربما انشرح فوصل وأسند على حسب ما تأتي به المذاكرة، فلهذا اختلف أصحابه عليه اختلافاً كبيراً في أحاديثه، ويبيّن لك ما قلنا: روايته لحديث ذي اليمين..."². وربما كان هذا القصر والنقص حال الشك أو الكسل في الأداء مرجوحاً، والظن الغالب رفع الحديث ووصله، لكن هكذا صنع من ذكر به³، واستدلال الأئمة على الجمع وصحة الوجوه المختلفة عن الشيخ بقرينة قصر الحديث والنقص منه، كثير في صنيعهم جداً، وقد أعمل هذه القرينة كل الأئمة النقاد، ويشبهه - في بحثي - أن تكون هذه القرينة محل اتفاق بينهم في إعمالها؛ فممن أعملها⁴: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، ومسلم، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، والدارقطني، وابن عبد البر وغيرهم. ومن أمثلتها ما يلي:

- المثال الأول :

- قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يزيد بن زريع وخالد الواسطي وزهير بن معاوية ويحيى بن أيوب وأبو بكر بن عياش؛ فقالوا كلهم: عن حميد، عن أنس قال: عاد النبي رجلاً قد جُهد حتى صار مثل الفرخ من شدة المرض، فقال: "هل كنت تدعو

¹ - مقدمة صحيح مسلم: (32 / 01) .

² - التمهيد: (45 / 07) .

³ - أكثر من كان يشك من الراوة أهل البصرة ك: ابن سيرين، وأيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وحماد بن زيد ونحوهم، يقول الإمام الدارقطني كما العلل الواردة: (25 / 10) : "وقد تقدم قولنا في أن ابن سيرين من توقّيه وتورّعه تارة يصرّح بالرفع، وتارة يومئ، وتارة يتوقف، على حسب نشاطه في الحال". وسيأتي شرح هذه الحال في الرواية في الباب القادم إن شاء الله تعالى ، وانظر مقدمة الدكتور سعد الحميد ومن معه لكتاب علل ابن أبي حاتم: (ص/40-48).

⁴ - انظر الأمثلة في المواضع التالية: علل ابن أبي حاتم، الأرقام: (241 و 308 و 312 و 575 و 674 و 688 و 980 و 2138 و 2302 و 2315 و 2547)، و العلل الواردة: (01 / 253)، (06 / 63 و 980)، و (10 / 14 و 25 و 27 و 29 و 30)، و صحيح ابن حبان: (11 / 591)، و التمهيد: (07 / 45) و (22 / 33)، و شرح العلل: (02 / 679)، وفتح الباري لابن حجر: (13 / 125)، و النكت له: (02 / 783) .

الله بشيء؟" قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة، فعجله لي في الدنيا... الحديث؟ فقالوا: الصحيح: عن حميد، عن ثابت، عن أنس. قلت: من روى هكذا؟ فقالوا: خالد بن الحارث، والأنصاري، وغيرهما. قلت: فهؤلاء أخطؤوا؟ قالوا: لا ولكن قَصَرُوا، وكان -حميداً- كثيراً ما يرسل¹.

يروى حميد الطويل هذا الحديث، واختلف عنه:

فرواه جماعة من الرواة منهم: يزيد بن زريع² وخالد الواسطي³ وزهير بن معاوية⁴ ويحيى بن أيوب⁵ وأبو بكر بن عياش⁶، كلهم عن حميد، عن أنس، به، هكذا منقطعاً دون ذكر ثابت في السند.

ورواه خالد بن الحارث⁷، والأنصاري⁸، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، به. هكذا موصولاً بذكر بذكر الواسطة. وتابعهم على الوصل بزيادة ثابت في السند: محمد بن أبي عدي⁹، وعبد الله بن بكر السهمي¹⁰، وسهل بن يوسف¹¹، وبشر بن المفضل¹².

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2071) .

² - لم أعر على روايته، ولكن وقفت على رواية يزيد بن هارون عند عبد بن حميد في مسنده، رقم: (1399)، وأبو يعلى في مسنده: (3837)، ورواية معتمر بن سليمان عند أبي يعلى في مسنده، رقم: (3802) .

³ - وهو خالد بن عبد الله، وروايته أخرجها أبو يعلى في مسنده، رقم: (3759) .

⁴ - روايته أخرجها البخاري في: الأدب المفرد، رقم: (728) .

⁵ - روايته أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره، (300/02)، والطبراني في: الدعاء، رقم: (2018) .

⁶ - روايته أخرجها البخاري في: الأدب المفرد، رقم: (727) .

⁷ - روايته أخرجها مسلم في: الذكر والدعاء . ، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا، رقم: (2688)، وابن حبان، رقم: (936)، والترمذي في: الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم: (3488)، وأبو يعلى في مسنده، رقم: (3759) .

⁸ - وهو محمد بن عبد الله، وروايته أخرجها الطحاوي في: شرح مشكل الآثار، رقم: (2048)، من طريق أبي أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم، عن الأنصاري، والبغوي في تفسيره: (177/01) من طريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري .

⁹ - روايته أخرجها مسلم في: الموضع السابق، رقم: (2688)، وأحمد: (107/03)، رقم: (12049) .

¹⁰ - روايته أخرجها أحمد مقرونة بالرواية السابقة، وأبو نعيم في الحلية: (329/02) .

¹¹ - روايته أخرجها الترمذي في الموضع السابق، رقم: (3487) .

¹² - روايته أخرجها ابن حبان، رقم: (941) .

فمقتضى كلام الإمامين أبي حاتم وأبي زرعة تصحيح الوجهين- الموصول والمنقطع معا-
المرويين عن حميد الطويل، وكونهما محفوظان عنه، كما قالوا: " الصحيح: عن حميد، عن ثابت،
عن أنس. قلت: من روى هكذا؟ فقالوا: خالد بن الحارث، والأنصاري، وغيرهما. قلت:
فهؤلاء أخطؤوا؟ قالوا: لا ولكن قصروا، وكان -حميداً- كثيراً ما يرسل"¹، وهذا مسير منهم
منهم إلى الجمع، وقرينة الجمع المعتمدة في هذا الحديث عندهما كما هو صريح عبارتهما: أن
حميدا كان من عاداته كثرة الإرسال، أي أنه قصر الحديث إما لتوقيه واحترازه أو لكسله؛ فيشبه
أن يكون كسل، فأرسل الحديث مرة عن أنس دون ذكر الواسطة، فسمعه منه الجماعة، ومرة
نشط فأسند الحديث فسمعه آخرون؛ فدلّت هذه القرينة وهي قصر الحديث والنقص منه -
المستخلصة من صفات الرواة وعاداتهم في الرواية - على أن حميدا روى هكذا وهكذا، فأدى كل
راو ما سمع، ولما يخطئ على حميد فيه. لذا نفى الإمامان الخطأ عن روى الوجه المنقطع عنه، لما
تساءل عبد الرحمن الرازي: **فهؤلاء أخطؤوا؟**، قالوا: لا، ولكن قصروا. فمفاد هذا النفي أن
القصر من حميد، وأخذ الجماعة فرووه عنه، تبعا لما سمعوا منه في روايته لهذا الحديث. والجدير
بالذكر في مجال إعمال القرائن وفقه التعامل معها أنه لولا ما دلت عليه هذه القرينة من صحة
الوجهين عن حميد، لكان مقتضى النظر النقدي تصحيح رواية الجماعة وترجيح الإرسال عن
حميد وذلك لقرائن: أحدها: قرينة العدد، فمن روى الإرسال - بحسب ما ذكر أبو حاتم وأبو
زرعة- أكثر عددا. ثانيها: قرينة الجادة، حيث أن من رواه موصولا، عنه، عن ثابت، عن أنس،
قد سلك الجادة في عادة حميد في الرواية، فأكثر حديثه سيما حديث أنس مشهور من هذا
الطريق. ثالثها: قرينة الأوثقية، فمن روى الإرسال فيهم أئمة حفاظ ثقات من أصحاب حميد،
وقول الأوثق مقدم في العادة على غيره، إلى غير ذلك من القرائن التي يمكن أن نستخلصها من
خلال التوسع في تخريج هذا الحديث؛ ولست بغرض التحقيق في الرواية، وإنما بيان وجه الاعتماد
على قرينة القصر والنقص من الحديث، وكيفية التعامل معها، وتقديمها حيث تقدم، وإعمالها
حيث يصلح لها ذلك الإعمال. وقول الإمامين في أول النص: **الصحيح: عن حميد، عن**
ثابت، عن أنس. لا يفهم منه الترجيح بين الوجهين عن حميد، وإنما مقصودهما ذكر الصحيح في
الحديث نفسه، المتوفرة فيه شروط الصحة الكاملة، والجدير بالتنبيه أن عبارة التصحيح عند الأئمة

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2071) .

المتقدمين ينبغي أن تفهم من خلال السياق الذي تُذكر فيه، فقد تطلق ويراد بها الترجيح، أي ذكر المحفوظ في الرواية، والثابت من الوجوه المختلفة عن المصدر، وهذا ما قد نسميه بالصحة النسبية، وقد تطلق ويراد بها الصحة المعروفة الكاملة الشروط؛ والمتبع لإطلاقات الأئمة جهابذة الحديث، وصنيعهم يرى ذلك بوضوح. والله أعلم .

– المثال الثاني :

– يقول عبد الرحمن بن محمد الرازي: " سألت أبي عن حديث رواه شيبان وموسى بن خلف العمِّي وحرب بن شداد، عن يحيى، عن أبي سعيد مولى المهري، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: أنه بعث رجلين من بني لحيان في بَعَث، وقال: "الأجر بينكما". ورواه الهقل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أن النبي ﷺ بعث... . قلت لأبي: أيُّهما أصحُّ؟ قال: جميعا صحيحين؛ هذا قَصْرٌ، وأولئك جَوْدُوا. قلت: فهو محفوظ؟ قال: نعم"¹.

يروى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه في سنده على وجهين مرسلا ومتصلا: فقال: شيبان بن عبد الرحمن النحوي²، وموسى بن خلف العمِّي، وحرب بن شداد³، (وعلي بن المبارك، وحسين المعلم)⁴، عن يحيى، عن أبي سعيد مولى المهري، عن أبي سعيد الخدري، به. هكذا مسندا .

وقال: الهقل بن زياد⁵، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أن النبي ﷺ بعث... هكذا مرسلا. فصحح الإمام أبو حاتم الرازي الوجهين المرسل والمسند معا، ومقتضى تصحيحه أن الحديث محفوظ هكذا مرسلا ومسندا، أي أن يحيى بن أبي كثير رواه مرة مرسلا، كما رواه مسندا أيضا؛ وعمدته في التصحيح قرينة الجمع التي ذكرها، قال: "جميعا صحيحين؛ هذا قَصْرٌ، وأولئك جَوْدُوا. قلت: فهو محفوظ؟ قال: نعم"⁶. ووجه هذه القرينة أن يحيى كان يروي الحديث مسندا

¹ – علل ابن أبي حاتم، رقم: (980) .

² – روايته أخرجها مسلم في: الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم: (1896) .

³ – روايته أخرجها أحمد: (49/03)، رقم: (11461)، والطيالسي في مسنده، رقم: (2318) .

⁴ – روايتهما أخرجها مسلم في: الموضع السابق، رقم: (1886)، وأحمد: (84 / 03 و 91)، رقم: (1301 و 11867) .

⁵ – لم أقف على روايته .

⁶ – علل ابن أبي حاتم، رقم: (980) .

فنقل عنه الجماعة؛ ورووه هكذا مسندا، وقصّر وأنقص من سند الحديث مرة، إما توقيا و شكاً، أو كسلا وعدم نشاط للرواية لا خطأ ووهما؛ فنقل عنه الأوزاعي ما سمع منه، ورواه هكذا مرسلًا، ويقويّ هذا أن الأوزاعي قد شارك الجماعة عن يحيى في رواية هذا الحديث مسندا، حيث روى الوليد بن مسلم¹، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سعيد مولى المهري، عن أبي سعيد الخدري، به. فهذه الرواية إن كانت محفوظة، هي قرينة أخرى من قرائن الجمع وقد سبق شرحها تقوي قرينة القصر والنقص من الحديث التي ذكرها الإمام أبو حاتم، وتشعر أن يحيى هو الذي قصر بالحديث تارة، وجوّده تارة أخرى؛ على مقتضى تصحيح الوجهين، وإن لم يصرح أبو حاتم بأن يحيى هو من قصّر وأنقص وجود. فإن لم يكن يحيى هو من أنقص، كما هي ظاهر عبارة الإمام أبي حاتم: "هذا قصر، وأولئك جَوِّدُوا"، فيحتمل أن يكون القصر والنقص إما من الهقل بن زياد، أو الأوزاعي، وعلى كلا الاحتمالين فمعنى أن يحيى لم يروي الحديث مرسلًا، والإرسال ليس محفوظًا عنه، وإنما رواه مسندا فقط، ومقتضى ذلك أن يقال: إن من رواه عنه مرسلًا أخطأ في الرواية؛ لمخالفته الجماعة، وينحو منحى الترجيح لا الجمع، ولكن ليس كذلك، لأن القصر والنقص المتعمد بسبب الشك والتوقي أو الكسل إن كان من الأوزاعي أو من دونه وخالف بذلك الجماعة، لا يقال أخطأ ووهم، وعلى هذا يُخَرَّج تصحيح أبي حاتم وقوله: "جميعاً صحيحين"؛ ويحمل بعد ذلك قول ابنه: "قلت: فهو محفوظ؟ قال: نعم"². أي استئناف في السؤال عن الحديث من أصله هل هو محفوظ وصحيح في نفسه أم لا؟ لا خصوص المحفوظ من هذين الوجهين. والله أعلم. وينظر بعد ذلك في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي المسندة، ويقال فيها ما يقال في حديث الجماعة عن يحيى بحسب معرفة من قصر في الحديث هل الأوزاعي أم الهقل، وهكذا .

– المثال الثالث :

– يقول ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه وكيع ، عن نافع بن عمر الجمحي، عن بشر بن عاصم، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله عز وجل يُبغضُ البليغ من الرجال الذي يَتَخَلَّلُ بلسانه كما تَتَخَلَّلُ البَقْرُ بلسانها". فقلت لأبي: أليس حدَّثتنا عن أبي الوليد، وسعيد بن

¹ – روايته أخرجه ابن حبان: رقم: (4729)، وأبو عوانة في مستخرجه: (480 / 04) .

² – علل ابن أبي حاتم ، رقم : (980) .

سليمان، عن نافع بن عمر، عن بشر بن عاصم الثقفي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ρ ؛ فقال: نعم، وقال: جميعا صحيحين؛ قَصَّرَ وكيع¹.

اختلف الرواة في هذا الحديث عن نافع بن عمر الجمحي، هل هو من مسند عبد الله بن عمرو، أم من مسند عاصم بن سفيان الثقفي؟:

فقال يزيد بن هارون²، وأبو كامل المظفر بن مدرك³، ويونس بن محمد⁴، ومحمد بن سنان الباهلي⁵،

وعمر بن علي المقدمي⁶، وخالد بن نزار⁷، وسُريج بن النعمان⁸، وأبي قتيبة⁹، و(أبو الوليد هشام هشام بن عبد الملك الطيالسي، وسعيد بن سليمان)¹⁰ جميعهم: عنه، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، به.

وقال وكيع¹¹: عنه، عن بشر بن عاصم، عن أبيه - عاصم بن سفيان الثقفي -، به. فصحح بعض الأئمة النقاد منهم أبو حاتم الرازي، الوجهين معا، ونحى فيهما منحى الجمع، فرآهما محفوظين عن نافع بن عمر الجمحي، كما في نصه: "جميعا صحيحين؛ قَصَّرَ وكيع"¹².

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2547).

² - روايته أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم: (26288)، وأحمد: (165/02)، رقم: (6543)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: (4618).

³ - روايته أخرجه أحمد: (187/02)، رقم: (6758).

⁴ - روايته أخرجه أحمد في الموضوع السابق، والبيهقي في الشعب، رقم: (4618).

⁵ - روايته أخرجه أبو داود في: باب، رقم: (5005).

⁶ - روايته أخرجه الترمذي في: الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان، رقم: (2853)، وفي العلل الكبير له، رقم: (643)، والبخاري في مسنده، رقم: (2452)، وقال: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ρ إلا عبد الله بن عمرو، ولا نعلم له طريقا عن عبد الله إلا هذا الطريق". قلت: هذا النص يؤكد قرينة القصر والنقص من هذا الحديث الآتي ذكرها.

⁷ - روايته أخرجه الطبراني في الأوسط: (27/09)، رقم: (9030)، والحاكم في معرفة علوم الحديث: (ص/102).

⁸ - روايته أخرجه الطبراني في الأوسط: (205/05)، رقم: (5091)، والبيهقي في الشعب مقرونة برواية يونس بن محمد، رقم: (4618).

⁹ - روايته أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت، رقم: (723).

¹⁰ - رواهما أبو حاتم كما ذكر عنه ابنه، ولم أقف على روايتهما.

¹¹ - روايته أخرجه في الزهد، رقم: (302).

¹² - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2547).

والقرينة المعتمدة في الجمع بين الوجهين هي قرينة القصر والنقص من الحديث، كما هو صريح عبارته، وكان مقتضى تصحيحه وإعماله قرينة القصر والنقص من الحديث أن نافعاً تارة كان يسند الحديث عن عبد الله بن عمرو، وتارة أخرى يشك ويتوقى فيقصر به عن عاصم بن سفيان الثقفي، فروى الجماعة الوجه الأول، وروى وكيع الوجه الثاني؛ كما هي حقيقة مسلك الجمع بين الروايات والوجوه المختلفة وكونها محفوظة عن مصدرها، إلا أنه نسب قصر الحديث والنقص منه إلى وكيع لا إلى نافع، ومعنى هذا أن نافعاً لم يقصر بالحديث، ولم يرو الوجهين معاً، وإنما روى وجهاً واحداً، ثم شك وكيع وتوقى في الرواية فقصر بالحديث عن عاصم الثقفي، ولم يسنده عن عبد الله بن عمرو؛ وهل هذا يتنافى وتصحيح الوجهين عن المصدر؟ الجواب: مرَّ أن هذا القصر والشك في الرواية والنقص منها حتى وإن لم يكن محفوظاً من المصدر المختلف عنه لا يوصف راويه وناقله عنه بالخطأ في الحديث وكونه معلولاً عنه، هذا وإن كان مصدر الحديث لم يرو هذا الوجه المذكور عنه؛ فغايتته شك واحتراز من تلميذه ما الذي ذكره شيخه ومصدره في هذا الحديث، وعليه فقصر فلم يسنده، هذا إن لم يتبين لنا أن الشك والنقص والقصر لم يكن من المصدر، وإلا فقد نبه بعض الأئمة النقدة أن مصدر الحديث هنا وهو نافع بن عمر الجمحي كان يشك في أصل سند الحديث، عمن هو؟ فمرة يُحقق فيذكر عبد الله بن عمرو، ومرة يقول: أراه عن عبد الله بن عمرو، يشك في ذلك، يقول الإمام الترمذي: "وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: إن نافع بن عمر يقول: عن عبد الله بن عمرو، ومرة يقول: أراه عن عبد الله بن عمرو. قال محمد: وأرجو أن يكون محفوظاً"¹. وعليه فيشبه أن يكون وكيعاً لما رأى شيخه نافعاً شك مرة في هل الحديث عن عبد الله بن عمرو؟ فتوقى وكيع واحترز وأنقص من الحديث، وقصر به عن عاصم الثقفي، كما هي عادة الأئمة الجهابذة والثقات الحفاظ من الرواة إذا شكوا في شيء تركوه، وأنقصوا منه، ويؤكد قرينة القصر هذه وأن الحديث معروف عن عبد الله بن عمرو وحده فقط دون غيره، ما قاله الإمام البزار عقب روايته لهذا الحديث: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا عبد الله بن عمرو، ولا نعلم له طريقاً عن عبد الله إلا هذا الطريق"²؛ وعليه يكون كلام أبي حاتم في نسبة القصر إلى وكيع لا غبار عليه، وسلوكه الجمع والتصحيح بقرينة

¹ - علل الترمذي الكبير: (ص/ 346) .

² - مسند البزار: الموضوع السابق .

القصر والنقص وجيه، ويكون كلام الأئمة النقدة في التعليل والتصحيح يفسر بعضه بعضا، والله أعلم.

هذه تطبيقات هذه القرينة المهمة من قرائن الجمع، وواضح من خلال التعامل معها أن القصر والنقص من الحديث قد يكون من الشيخ المختلف عنه، وتصحيح الوجوه المختلفة عنه بالاعتماد عليها أمر سهل معلوم، وقد يكون من غيره ممن روى عنه الحديث، فتصحيح الوجوه المختلفة بهذه القرينة، والتحقيق في كونها محفوظة بقرينة الجمع هذه، لا يتنافى إذا كان القصر والنقص من غير مصدر الحديث، لأن غاية تصحيح الوجه والطريق نفي أن يكون هناك خطأ من الراوي في الحديث، والنقص والقصر المتعمد بسبب التوقي والاحتراز والشك أو الكسل ليس بالخطأ في ذاته، وإنما ينبه عليه الأئمة لتأكيد صحة الوجه التام في الرواية. أضف أن من فوائد التنبيه عليه رد ما شاع خطأ ووهما عند بعض المتأخرين والمعاصرين من خلال تصحيح النقاد جهابذة الحديث المتقدمين الوجه التام أنهم يقبلون زيادة الثقة مطلقا دون النظر في القرائن، والتحقيق فيها. والله أعلم .

5- قرينة احتفاف قرائن خاصة بكل طريق ووجه من أوجه الاختلاف، تشعر بصحة وثبوت

تلك الأوجه والطرق جميعا:

من قرائن الجمع التي تذكر في صنيع بعض الأئمة جهابذة الحديث وفرسانه، عند اختلاف إيات الحديث، وتباين طرقه، عن مصدره، وتدل على صحتها وثبوتها عنه، كون لكل وجه وطريق قرينة خاصة تقوية وتعضده، فوجود هذا قرينة على صحة الأوجه عنه جميعا، وهذه طريقة عامة في الجمع عند الاختلاف على الراوي، يندرج تحتها كل قرائن الترجيح المختلفة بكل طريق، فمن هذا الباب: قرينة كون رواية تلك الأوجه المختلفة حفاظا ثقاتا، فوجود قرينة الحفظ في رواية كل طريق ووجه، دليل على صحة تلك الأوجه عن المصدر، وهذا طريق للجمع وقرينة عليه، ومن هذا القبيل أيضا: قرينة وجود متابع لكل راوي وجه وطريق، حيث وجود قرينة المتابعة لكل طريق دليل على صحة الأوجه، وهذا طريق من طرق الجمع أيضا ودليل عليه، إلى غير ذلك مما يحتف بكل طريق ووجه من القرائن فيقويه، ويعضده، مما لا يمكن معه الترجيح بين تلك القرائن بها، ويستبعد فيه دعوى الاضطراب في الرواية، وقد أعمل أحيانا هذه القرينة العامة

والطريقة في الجمع بعض الأئمة النقدية، منهم¹: أبو حاتم الرازي، والدارقطني، وغيرهما، ومن أمثلتها:

- **المثال الأول**: - يقول ابن أبي حاتم: "وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن سعيد، ووكيع، وابن المبارك: فأما يحيى²، وابن المبارك، وشبابة³،

فإنهم قالوا: عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية: أنه دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة، فقال: "أصمت أمس؟"، قالت: لا... وذكر الحديث. وأما وكيع⁴، فقال: عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب: أن النبي دخل على جويرية. وروى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة⁵، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله ابن عمرو: أن النبي دخل على جويرية. ورواه همام⁶: فقال: عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية: أن النبي دخل عليها. تابع شعبة. وروى هُدْبَةُ مَرَّةً، فقال: عن همام، عن قتادة، قال: حدثنا صاحب لنا عن أبي هريرة: "أن النبي صلى عن صوم يوم الجمعة، إلا أن يصوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده". قال أبو محمد: ورواه

¹ - انظر الأمثلة في المواضع التالية: علل ابن أبي حاتم، الأرقام: (684 و 834 أو 1203)، والعلل الوردية: (234 / 06)، و (179 / 08)، و التسع: (ص / 132)، ومن أكثر من استعمال هذه الطريقة في الجمع الحافظ ابن حجر في: فتح الباري: (386 / 01)، (324 / 02 و 301)، (51 / 03 و 321 و 552)، (96 / 04)، (278 / 05) و 414 و 477، (357 / 06)، (65 / 09 و 557)، (273 / 10 و 458)، (118 / 11)، (13 / 240 و 380).

² - روايته أخرجه الإمام البخاري في: الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم: (1986).

³ - هو: ابن سوار، أبو عمرو الفزاري، مولاهم المدائني، يروي عن يونس بن أبي إسحاق وشعبة والليث، وعنه أحمد وابن المديني وعباس الدوري، ثقة حافظ، خرج له الجماعة، رمي بالإرجاء، مات سنة 4 أو 5 أو 206 هـ انظر ترجمته في: الكاشف: (477/01)، والتهذيب: (147/02)، والتقريب: (ص/204)، وروايته أخرجه ابن أبي شيبة في: المصنف، رقم: (9249)، ومن طريقه أبو يعلى في مسنده، رقم: (7064).

⁴ - روايته بهذا الوجه أخرجه ابن راهويه في مسنده، رقم: (253/01). وأخرجه أحمد: (324 / 06)، رقم: (26755)، عن وكيع، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية: أن رسول الله... فذكره وجعله من مسند جويرية.

⁵ - روايته أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (9241)، وأحمد: (189/02)، رقم: (6771)، والنسائي في الكبرى، رقم: (2766)، وابن خزيمة، رقم: (2162)، وابن حبان، رقم: (3611).

⁶ - روايته أخرجه أحمد: (324 / 06)، رقم: (26756 و 27425)، وأبو داود في: الصوم، باب الرخصة في ذلك، رقم: (2422).

سعيد بن بشير¹، فقال: عن قتادة، عن عياش بن عبد الله، عن أبي قتادة: " أن النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة فردا؟" وقال أبي: كلها صحاح، ما خلا حديث سعيد بن بشير فإنما هو: عياش، عن أبي قتادة العدوي، قوله. وإنما قلنا إنها صحاح كلها؛ لأن شعبة قد تابع هماماً. فأما من قال: قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو: فإن ابن أبي عروبة حافظ لحديث قتادة، وقال: تابعني عليه مطر². وأما حديث أبي هريرة، فإنه صحيح أيضاً. وأما حديث شعبة: فإن ابن المبارك ويحيى بن سعيد أعلم بحديث شعبة من وكيع. وقال أبو زرعة: حديث قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية صحيح. وحديث سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو أيضاً صحيح. وحديث أبي

هريرة حدثنا صاحب لنا، فهذا لا يدرى كيف هو؟ وفي حديث قتادة مثل ذا كثير، يحدث بالحديث عن جماعة. وحديث سعيد بن بشير لا أحفظه³.

هذا الحديث يرويه قتادة بن دعامة السدوسي، واختلف عليه، كما هو ظاهر من سوق ابن أبي حاتم لوجوهه وطرقه؛ وخلاصة الاختلاف ما يلي⁴:

- 1- فمنهم من جعله من مسند جويرية، فقال: قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية: أنه دخل عليها- يعني ρ- وهي صائمة يوم الجمعة... الحديث.
- 2- ومنهم من أرسله، فقال: قتادة، عن أبي أيوب: أن النبي ﷺ دخل على جويرية..
- 3- ومنهم من غير شيخ قتادة، وجعله من مسند عبد الله بن عمرو، فقال: قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ دخل على جويرية... .
- 4- م من من أجم شيخ قتادة، وجعله من مسند أبي هريرة، فقال: قتادة، قال: حدثنا صاحب لنا عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة... الحديث.
- 5- ومنهم من غير شيخ قتادة، وجعله من مسند أبي قتادة العدوي، فقال: قتادة، عن عياش بن عبد الله، عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة فردا...

¹ - روايته أخرجها الطبراني في مسند الشاميين، رقم: (2703) .

² - قول سعيد: " تابعني عليه مطر "، مراد ه: ابن طهمان، وذكره أحمد، بلفظ: " وافقني...": (02 / 189)، وانظر: علل الإمام أحمد رواية عبد الله: (03 / 230) .

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (684)، وانظر، رقم: (722 و 748) .

⁴ - انظر: مصادر التخريج السابقة، وللتوسع انظر: المسند الجامع، الأرقام التالية: (8440 و 13506 و 15847) .

فهذا الاختلاف على الراوي: إما أن يُعدّل فيه إلى الترجيح، أو إلى الجمع، أو تعليل الحديث بالاضطراب، والقول بأحد هذه الطرق الثلاث متوقف على النظر في القرائن المحتفة بهذا الاختلاف، فمن خلال قراءة نص ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة، نرى أن الأئمة عدلوا فيه إلى الجمع في غالب طرق الحديث، وصرحوا بقرائن الجمع التي ألجأهم إلى هذا، وذلك لما قال أبو حاتم: "كلها صحاح، ما خلا حديث سعيد بن بشير فإنما هو: عياش، عن أبي قتادة العدوي، قوله. وإنما قلنا إنها صحاح كلها؛ لأن شعبة قد تابع هماماً. فأما من قال: قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو: فإن ابن أبي عروبة حافظ لحديث قتادة، وقال: تابع عليه مطر. وأما حديث أبي هريرة، فإنه صحيح أيضاً. وأما حديث شعبة: فإن ابن المبارك ويحيى بن سعيد أعلم بحديث شعبة من وكيع. وقال أبو زرعة: حديث قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية صحيح. وحديث سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو أيضاً صحيح. وحديث أبي هريرة حدثنا صاحب لنا، فهذا لا يدري كيف هو؟ وفي حديث قتادة مثل ذا كثير، يحدث بالحديث عن جماعة. وحديث سعيد بن بشير لا أحفظه"¹. ووجه هذا الجمع أن كل طريق دلت على صحته قرينة من القرائن التي تدل على أنه محفوظ، فمن ذلك:

- قرينة المتابعة : متابعة شعبة لهمام. في الوجه رقم 1، ورقم 2².
- قرينة الحفظ: حفظ ابن أبي عروبة لحديث قتادة. في الوجه رقم 3.
- قرينة سعة الرواية، وهي أقوى القرائن وأجمعها: فقتادة معروف بكثرة الشيوخ، وسعة الرواية والحديث، حيث يروي الحديث الواحد عن جماعة سمعه منهم. وهذا يقوي الوجه 4. أما الوجه الخامس فقد أعله أكثر أئمة الحديث بأنه وهم من راويه عن قتادة، والصواب وقفه على أبي قتادة العدوي. فهذه مجموعة قرائن عضدت كل وجه من الأوجه السابقة، المروية عن قتادة، لذا صحح الأئمة تلك الأوجه، ورأوا أنها محفوظة عن

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (684)، وانظر رقم: (722 و 748) .

² - يقع الاختلاف بين الراوة كثيرا في التعبير : عن فلان صاحب القصة، وأن فلان وقع له كذا، هل هو من قبيل المرسل أو المسند، وهل هما سواء في الاتصال، والمرجع في ذلك إلى قرائن كل رواية، والشاهد من ذلك هنا صحة حديث قتادة عن أبي أيوب.

قتادة، فاحتفاف هذه القرائن بالروايات إذن، هو قرينة عامة تشعر بصحة الجمع بينها¹.
والله أعلم .

- المثال الثاني :

- يقول ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة: "أن النبي ﷺ نهى عن التَّبْتُلِ". ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: "أن النبي ﷺ نهى عن التَّبْتُلِ". قلت : أيُّهُمَا أصح؟ قال أبي: قتادة أحفظ من أشعث، وأحسب الحديثين صحيحين؛ لأن لسعد بن هشام قصةً في سؤاله عائشة عن ترك النكاح؛ يعني: التَّبْتُلِ"².

اختلف في إسناد هذا الحديث عن الحسن البصري على وجهين:

1- فرواه قتادة³، عن الحسن، فقال: عن سمرة، به.

2- ورواه أشعث بن عبد الملك⁴، عن الحسن، فقال: عن سعد بن هشام، عن عائشة، به.

فصح الأئمة النقدة الحفاظ الحديث كلا الوجهين، وأروه محفوظا عن الحسن كذلك، كما قال أبو حاتم الرازي: "وأحسب الحديثين صحيحين؛ لأن لسعد بن هشام قصةً في سؤاله عائشة عن ترك النكاح؛ يعني: التَّبْتُلِ"⁵. فسلخوا فيه مسلك الجمع، ووجهه أن كل طريق دلت على صحته قرينة من القرائن التي تدل على أنه محفوظ: فأما الوجه رقم 1، المروي من مسند سمرة، فالقرينة المعتمدة في تقويته وتأنيده هي: قرينة الحفظ، فهو من رواية قتادة، وهو

¹ - تنبيه: ذهب الإمام الدارقطني في خصوص هذا الحديث إلى الترجيح مطلقا، فساق الاختلاف على قتادة، وقال: "وقول شعبة ومن تابعه أشبه"، انظر: العلل الواردة: (192 / 05)، وهذا من الاختلاف في الاجتهاد بين أئمة الحديث ونقاده .

² - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1203) .

³ - روايته أخرجه النسائي في: النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم: (3241)، والترمذي في: النكاح، باب ما جاء في النهي عن التبتل، رقم: (1082)، وأحمد: (17 / 05)، رقم: (20192)، وغيرهم. تنبيه: يقول الطبراني في الأوسط، رقم: (8496) بعد روايته: " لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام، تفرد به معاذ " .

⁴ - أشعث بن عبد الملك الحُمَرائِيُّ: بصرى، يكنى أبا هانئ، ثقة فقيه، يروي عن الحسن البصري وابن سيرين، وروى عنه شعبة والقطان، خرج له البخاري تعليقا والأربعة، مات سنة 42 وقيل 146هـ، انظر ترجمته في: الكاشف: (253/1)، والتقريب: (ص/52)، والتهذيب: (181/1)، وروايته أخرجه أحمد: (252/06)، رقم: (26150)، و(125/06)، رقم: (24934)، والنسائي: رقم: (3213 و3216)، وابن راهويه في مسنده، رقم: (1311)، والترمذي في الكبير، رقم: (262)

⁵ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1203) .

موصوف بالحفظ والإمامة، كما صرح بذلك أبو حاتم في آخر النص السابق، حين قال: "قتادة أحفظ من أشعث". وأما الوجه رقم 2، المروي من مسند عائشة، فالقرينة المحتفة به والمعتمدة في تقويته هي: قرينة وجود قصة جرت بين عائشة ومن روى عنها الحديث، وهو سعد بن هشام شيخ الحسن البصري، في مسألة التبتل¹، كما ذكر أبو حاتم: "لأن لسعد بن هشام قصةً في سؤاله عائشة عن ترك النكاح".

وهذه القصة: هي حديث موقوف: رواه الحصين بن نافع المازني، عن الحسن البصري، عن سعد بن هشام: "أنه دخل على أم المؤمنين عائشة؛ قال: قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل؛ أما سمعت الله عز وجل يقول: «ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية». (الرعد 38)، فلا تتبتل"².

فاحتفاف هذين القرينتين بالوجهين المذكورين المرويين عن الحسن البصري، مشعر بصحتهما معا، واحتفافهما بالرواية يعتبر قرينة عامة من قرائن الجمع في هذا الاختلاف عنه، والله أعلم.

هذا؛ وممن أشار إلى القرينتين مصححا بذلك الوجهين أيضا-غير أبي حاتم-: الإمام البخاري، والإمام النسائي، يقول الإمام الترمذي: "سألت محمدا-يعني البخاري- عن هذا الحديث؟ فقال: حديث الحسن، عن سمرة محفوظ، وحديث الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، هو حسن. قال محمد: وقد روي عن سعد بن هشام، عن عائشة موقوفا"³. وقال الإمام النسائي: "قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه بالصواب؛ والله تعالى أعلم"⁴. وقد أقر الإمام الترمذي تصحيح الوجهين، فقال: "حديث سمرة حديث حسن غريب، وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه؛ ويقال: كلا الحديثين صحيح"⁵.

– المثال الثالث :

¹ – هذه القصة هي حديث موقوف عنها، كما يأتي عن البخاري .

² – رواه النسائي في: الموضع السابق، رقم: (3216) .

³ – علل الترمذي الكبير: (ص / 153 - 154) .

⁴ – سنن النسائي: (60 / 06) .

⁵ – سنن الترمذي: الموضع السابق .

- قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "قلت لأبي: روى ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: "أنه مشى بين الركنتين، ورمل بينهما". وروى زهير، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر هذا الحديث؛ فأيهما أصح؟ قال: جميعا صحيحين؛ قد روي عنهما جميعا"¹.

روى هذا الحديث موسى بن عقبة، واختلف عنه في شيخه: هل هو: نافع مولى ابن عمر، أم سالم ابن عبد الله، عن ابن عمر: فأما ابن المبارك فذكر عنه نافعا، وأما زهير فروى عنه سالما؛ فسلك أبو حاتم في هذا اختلاف على الراوي- وهو: موسى بن عقبة- مسلك الجمع، فصح الوجهين معا، وعمدته في الجمع قرينة عامة: هي احتفاف قرائن خاصة بكل من الوجهين أشعرت بصحتهما معا، وهذه القرائن هي: قرائن المتابعات، كما هو صريح عبارة الإمام أبي حاتم: "قال: جميعا صحيحين؛ قد روي عنهما جميعا"². حيث توبع موسى بن عقبة على الوجهين، فروى هذا الحديث عن نافع³، كما روي عن سالم⁴ أيضا، من غير طريق موسى بن عقبة عنهما، فصار الحديث بهذه المتابعات محفوظا عنهما جميعا، فيصح الوجهان إذن.

فهذه نماذج⁵ أوضحت طريقة من طرق الجمع بين الروايات المختلفة عن المصدر، وقرينة عامة من قرائنه، والتي تضمنت قرائن خاصة مقوية ومرجحة لكل رواية على حدّ، وقد تبين من خلال التعامل مع قرينة الجمع هذه، أن إعمالها لا يكون إلا بعد النظر الدقيق في صحة القرائن المختلفة بكل رواية من روايات الحديث المختلف فيه، ثم الوقوف عليها وإعمالها، والتحقيق في عدم دفعها، أو معارضتها، لئلا يكون الجمع العام المني على خصوص هذه القرينة بعد ذلك من باب التجويز والاحتمال العقلي الذي يقع فيه أكثر الأئمة المتأخرين؛ لأن ذلك يجرنا إلى العدول عن الترجيح المحقق بينها، مع وجود القرائن واختلافها وتدافعها؛ وهذا ممتنع في عملية النقد لدى

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (834 / أ) .

² - علل ابن أبي حاتم، رقم: (834 / أ) .

³ - حديث نافع: رواه البخاري في: الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم: (1606)، وانظر، رقم: (1611)، وأحمد: (32 / 02)، رقم: (4618 و 5760)، كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، عنه، به. وأحمد: (14 / 2)، رقم: (4628) من طريق أيوب، عنه، به.

⁴ - حديث سالم: رواه البخاري في: الحج، باب استلام الحجر الأسود، رقم: (1603)، من طريق الزهري، عنه، به.

⁵ - للاطلاع على مزيد من النماذج لهذه القرينة، انظر: علل ابن أبي حاتم، الأرقام التالية: (315 و 679 و 2203 و 2468 و 2714)، وانظر: المصادر السابقة في أول شرح هذه القرينة أيضا.

الجهابذة النقاد كما رأيتهم من صنيعهم بالاستقراء والتتبع. والقول في هذه القرينة كالقول في سابقتها، لأن فتح باب الجمع بدعوى التجويز والاحتمال، كما هو مشهور عند أكثر الأئمة المتأخرين، أو بدعوى عدم التناهي بين أوجه اختلاف عند بعضهم، لا يصلح مع انعدام قرائن الجمع، وتوفر قرائن الترجيح وتدافعها وتعارضها، وعليه يتلخص مما سبق من التعامل مع قرائن الجمع وضوابطها السابقة أن الجمع لا يصلح له إلا من فقه قرائن الترجيح ابتداءً، وأحسن إعمالها، ثم التعامل معها، وهذا ما سأذكره إن شاء الله تعالى في تطبيقات النوع المقابل للجمع من القرائن؛ "قرائن الترجيح".

المبحث الثالث: تطبيقات قرائن الترجيح

بعد التتبع والاستقراء لأمهات كتب العلل والرجال وغيرها، وسبر القرائن المسلموكة لدى الأئمة المتقدمين في الترجيح بين الروايات والأحاديث المختلفة ظهر لي - بحسب كثرة القرائن ودورانها، وبروزها أثناء نقد الأحاديث، وتنصيب النقاد عليها وتصريحهم بها-: أن هناك نوعان¹ من القرائن:

- النوع الأول: قرائن عامة أغلبية، حيث يعود الترجيح إليها في أكثر أنواع المخالفة والاختلاف بين روايات الحديث الواحد، فتعد أصولاً لقرائن الترجيح لكثرة وقوعها في كلام نقاد الحديث المتقدمين وتصريحهم بها، وتنصيبهم عليها في الترجيح بين الروايات المختلفة.

- النوع الثاني: قرائن خاصة مختلفة متنوعة وكثيرة جداً، تعرف من كل حديث بعينه وبحسبه، لكونها قليلة الدوران نسبياً في نقد الأحاديث، أضف أنها خفية في الأكثر، وغير منصوص عليها في الغالب من طرف الأئمة النقدة؛ بل تعرف بالبحث والنظر في صنيعهم، والاستنباط منه، وسيتم دراسة هذه القرائن وبيان فقه التعامل معها في مطلبين كالآتي:

¹ - كان قصب السبق إلى الإفادة بهذا التقسيم الدكتور الزرقي في بحثه: وقرائن الترجيح: (55/ 86).

المطلب الأول: نماذج وتطبيقات قرائن الترجيح الأغلبية العامة:

كما ذكرت آنفاً أن هذه القرائن يعود الترجيح إليها في أكثر أنواع المخالفة والاختلاف بين روايات الحديث الواحد، فتعد أصولاً لقرائن الترجيح لكثرة وقوعها في كلام نقاد الحديث تقدمين وتصريحهم بها، وتنصيبهم عليها في الترجيح بين الروايات المختلفة، وفيما يلي ذكر أهم وأبرز هذه القرائن و

1- الترجيح بقريضة المتابعة وفقه التعامل معها :

¹ والشواهد عند أئمة الحديث ونقاده المتقدمين من قرائن الترجيح العامة والظاهرة في معرفة المحفوظ من الأحاديث والروايات والطرق عند التفرد أو الاختلاف على الراوي، والمتابعة ينة لا يخفى إعمالها في مجال الترجيح بين الروايات والأحاديث المختلفة عموماً، ولكن الذي قد يلتبس على المستعمل لها هو فقه التعامل معها وذلك من نواح شتى: أحدهما:

ة التأكد من إثباتها وكونها محفوظة، فكثير من المشتغلين بعلوم الحديث والتخريج من أه

¹ - "ابع . بكسر الباء . هو أن يشارك الراوي راوياً آخر في رواية حديثه عن شيخه

الصحابي، وهو قسمان: . إذا كانت للراوي عن شيخه يقال لها المتابعة التامة، وإذا كانت لشيخ

... : هو ما يروى عن صحابي موافقاً لما رواه صحابي آخر،

سواء كانت الموافقة له باللفظ أو المعنى. وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد

بما حصل بالمعنى، وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، لكن تسمية ما رُ عن الصحابي نفسه سواء كانت باللفظ أو

بالمعنى تابعا أكثر، وقلّ من يسميه بالشاهد". : الدكتور عبد الرحمن : (/ 169 - 170)

: (/ 39) : (/ 30) : (/ 682) .

والباحثين فيه لم يتفقد صحتها وثبوتها، فكلما رأى متابعة وإن كانت شاذة وخطأ من
ومنكرة رجح، أو قوَى بها، دون اعتبار هذا التعامل؛ فالمهم عندهم هو كون راويها
ثقة، أما إذا كان راويها متكلم فيه، أو ضعيف، فيقع النزاع والتجاذب بينهم في مراعاتها؛ الثاني:
التعامل معها حيث يصلح لها ذلك الأعمال، فكثير منّا يظن أنه إذا وردت المتابعة والشاهد،
ف في دفع تعليل الأئمة النقاد لرية ما، أو ترجيح ما لم يرجحوه، وقد يكون هؤلاء
الأئمة ممن وقف على تلك المتابعة والشاهد؛ وهذه الناحية مهمة جدا، حيث أن

1

المتابعة سيما القاصرة والشاهد، شيء آخر اختلفت مواردهما؛ حتى ولو ك
بها في معرض الترجيح، لأن الترجيح منه ما : أي ترجيح نسبي
لجهة معينة فقط، وهكذا التعليل أيضا؛ ومن فقه التعامل مع هذه القرينة التف
النوعين من الترجيح. : التعامل معها أثناء معارضتها لغيرها من القرائن، وهذه الناحية من
أعظم النواحي في أعمال هذه القرينة والتعامل معها. هذا ؛ وفي مجال استعمال قرينة المتابعة؛

¹ - للمتابعات فوائد كثير :

- على أن الراوي لم يخطئ في حديثه هذا.
 - إثبات صحة الزيادة الواردة في المتن أو في الإسناد، لأنه إذا ذكرت زيادة في المتن أو الإسناد ولم تذكر في الطرق الأخرى فإنها توصف بالشذوذ لكن إذا وجدت لها متابعة معتبرة دلت على أنها زيادة محفوظة.
 - إذا وجد اختلاف في السند أو المتن ووجدت لأحدى الروایتين متابعة رجحت إحدى الطريقتين على الأخرى.
 - إنما محفوظتان وأن الراوي حدث على الوجهين.
 - إذا كان الراوي ممن يدلّس تدليس التسوية ووجد له متابع تام دل ذلك على عدم تدليسه في هذا الحديث.
 - إذا كان الراوي من المختلطين، ولم يتميز حديثه، وقد تابعه ثقة عن شيخه أفاد بأن المختلط لم يختلط في روايته تلك. وغير من الفوائد الإسنادية أو المتنية، كما أن للمتابعات شروطا وفوائد مهمة حتى تعتبر وينتفع بها لا يسع المقام لشرحها
- () : (/ 208 - 209)، وعنه في: منهج الإمام أحمد: (/ 534)
: (/ 97 - 123) : الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح
: (/ 312 - 319). : تقييدها، وإجمال لا يقتضي مناة
سقتة من الفوائد هام لعموم فائدته في مجال الترجيح، والله أعلم.

":

إليها في الأمور الآتية:

- ضعف راو لا يحتاج بحديثه إذا تف .
- وجود الاختلاف في الإسناد كالزيادة والنقصان أو رفع أو وقف وغير ذلك .
- وجود الاختلاف في المتن كالزيادة في طريق ما، ولم ترد عند غيره. وقد يحتاج إليها مع قوة الراوي لبيان أنه ليس بغريب، أو ليس بعزيز، أو ليس بمشهور؛ وإذا لم تكن هناك حاجة إليها فلا : فلان ثقة ثبت لكنه تابعه فلان، بل يعبر عن مثل هذا: رواه فلان وفلان

كانت قاصرة، أو تامة، بلفظ الحديث أو بمعناه، ولا يشترط في المتابعة ثقة المتابع، فتعتبر ولو انت من ضعيف ضعفه محتمل¹.. ا تقرر هذا؛ فقد اهتم جهابذة الحديث وفرسانه بهذه القرينة إعمالاً وتعاملاً، في كل مجال الترجيح بين الروايات المختلفة وتوابعه، فمن أمثلة ذلك ما :

- المثال الأول :

- يقول ابن أبي حاتم: " سألت أبي عن حديث رواه محمد بن بكّ يد بن بشير عن قتادة عن أبي حسّ : " أن النبي ρ ثم ذات ليلة عن بني اسرائيل لي ع² بي: يروى هذا الحديث أبو هلال عن قتادة عن أبي حسان عن عمران بن حصين عن النبي ρ³ .
- اختلف على قتادة في هذا الحديث:

¹ - (/ 172) . الأوثقية ليست شرطاً في صحة المتابعة، وإنما الشرط فيها كونها محفوظة، ولست بوجه وخطأ، حتى ولو كان راويها ضعيفاً غير متروك، كما في: (/ 76) : " في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتاج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: يعتبر به وفلان لا يعتبر به ."

² - أكبره، كأنه أراد في الحديث: لا يقوم إلا إلى الفريضة، ان : (/ 260) .

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (451) .

الباب الثاني: دلائل العلة وقرائن الجمع والترجيح

فرواه عنه سعيد بن بشير، فجعله من مسند عبد الله عمرو.

ورواه أبو هلال محمد بن سليم الراسبي¹

أبو حاتم الرازي رواية سعيد بن بشير، واعتمد في هذا الترجيح على قرينة المتابعة التامة، حيث

2

:

³ وهما ثقتان، كما قال أبو حاتم: "وحدِيث عبد الله بن عمرو أشبه ، لأنه

قد تابعه هشام الدستوائي وعمرو بن الحارث". ووافقه على هذا الترجيح بعض الأئمة، يقول

: "وهذا الحديث لا نعلم يروى عن النبي P

عمرو، واختلف في إسناده عن قتادة؛ فقال أبو هلال: عن قتادة، عن أبي حسان، عن عمران

: عن قتادة، عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو

عن النبي P. وهشام أحفظ من أبي هلال⁴. وهذه قرينة أخرى اعتمدها البزار سيأتي شرحها

في قرينة الأحظية، غير قرينة المتابعة التي رجح بها أبو حاتم .

: "وروى هذا الحديث عمرو بن الحارث، عن قتادة، عن أبي حسان، عن

"⁵. وقال الخطيب البغدادي بعد أن رواه من طريق

: " - - أصح من رواية أبي هلال"⁶.

- المثال الثاني :

¹ - روايته أخرجه أحمد: (444 437 /04) : (1990 19921) : (1342) :

: (379 /02) ، والبزار في مسنده، رقم: (3596) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: (137)

عدي في الكامل: (215 /06) ، والطبراني في الكبير، رقم: (510) ، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي، رقم: (1385) .

² - أحمد: (437 /04) : (19922) ، وأبو داود في: العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل، رقم: (3663)

: (1342) ، والخطيب في الجامع، رقم: (1386) .

³ - لم أعر على روايته من هذا الوجه، ولكن ذكرها أبو حاتم وابن عدي، وروى ابن حبان، رقم: (6255)

عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو، به. فلا أدري ما وجه هذه

⁴ - كما في مسنده: (68 /09) .

⁵ : (215 /06) .

⁶ : (1386) ؛ وبهذا قال أيضا الحافظ ابن حجر كما في: (56 /12) :

" أن ذكر رواية أبي هلال: " رواه غيره عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن عبد الله بن عمرو ، وهو . "

- وقال عبد الرحمن بن محمد الرازي: " بي وأبا زرعة عن حديث رواه سليمان بن بلال

عن صالح بن كيسان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ρ : "

س من خير ما يجي ثم خرج لي الصلاة ولم يُ

ثم استمع لي الجمعة ."

: عن سعيد المقبري : عن أبي ذر، وقال

ابن أبي ذئب: عن سلمان الخير. : وقال أبي :

ابن أبي ذئب أشبه . قال أبي: قال يحيى بن معين: ابن أبي

ذئب أثبت في المقبري من ابن عجلان. مال أبي:

المقبري عن أبي وديعه عن النبي ρ. وكفى

. بي: : "1.

يروي هذا الحديث سعيد المقبري واختلف عنه: هل هو من مسند أبي هريرة كما قال صالح

² عنه، أم من مسند أبي ذر كما روى عنه محمد ابن عجلان³

الخير⁴ كما روى ابن أبي ذئب⁵، أم عن أبي وديعه عن النبي ρ¹

2

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (581) : (580) .

² : (1803) ، والبيهقي في الكبرى ، في: الجمعة، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة: () .

(243 / 03) .

³ - روايته أخرجه أحمد: (177 / 05) : (21539) ، وابن ماجه في:

في الزينة يوم الجمعة، رقم: (1097) : (1763 1764 1812) .

⁴ -

⁵ - اختلف على ابن أبي ذئب في رواية هذا الحديث، في موضعين: في ذكر: عن أبيه، وفي اسم ابن وديعه:

أم عبيد الله بالتصغير؛ فرواه الإمام الإسماعيلي كما في فتح الباري لابن حجر: (371 / 02) ، من طريق حماد بن مسعدة

وقاسم بن يزيد الجرمي، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبيد الله - بالتصغير - .

ورواه البخاري في: (843 : 868) :

ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعه - - . وقد جمع بين هذا الاختلاف الحافظ

ابن حجر مستفيدا من نقد الإمام الإسماعيلي معتمدا على قرينة جمع: في سند الحديث مفادها أن المقبري

سمع من ابن وديعه، كما سمع من أبيه عن ابن وديعه، فقال كما في الفتح: (371 / 02) : "

: أن عمارة إنما سمعه من سلمان؛ ذكره الإسماعيلي، وأفاد في هذه الرواية أن سعيدا حضر أباه لما سمع هذا الحديث

وكما اختلف عنه في اسم ابن وديعة، هل هو عبد الله أم عبيد الله بن وديعة³
: الأول، حيث اختلف الأئمة في الترجيح بين هذه الروايات تبعاً لاختلافهم في
الترجيح بين أنواع القرائن المختلفة بهذه الروايات، ومحل الشاهد هنا أن أبا حاتم رجّح رواية ابن أبي
ذئب لقريظة المتابعة، وهي متابعة الضحاك بن عثمان، موافقاً بذلك ابن امعين في أصل الترجيح
الذي بدوره اعتمد على قريظة الاختصاص والأثبت، كما قال: "حديث ابن أبي ذئب أشبه؛
لأنه قد تابعه الضحاك بن عثمان⁴ . قال أبي: قال يحيى بن معين: ابن أبي ذئب أثبت في
المقبري من ابن عجلان". وهذا الوجه الذي رجحه أبو حاتم بقريظة المتابعة هو الذي اختاره
: "ونقل ابن أبي حاتم -

وأبي زرعة أنهما قالوا: حديث سلمان الأصح، وكذا قال علي بن المديني، والدارقطني، وهو الذي
"5. وقال الحافظ ان حجر بعد ذكر الاختلاف في الحديث: "
ق التي اختارها البخاري أتقن الروايات، وبقيتها إما موافقة لها
"6. أما عن الوجه المسند عن أبي هريرة، فهو خطأ ك

دّة، لأن سعيد المقبري معروف بالر
عن أبيه عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة مباشرة، وهذه سلسلة مشهورة تسبقن إليها الألسن كما

ن وديعة، وساقه الإسماعيلي من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمي، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن سعيد،
: " ، فكأنه سمعه مع أبيه من ابن وديعة، ثم استثبت أباه فيه، فكان يرويّه على الوجهين".
وقد سبق إلى الإشارة إلى هذه القريظة ابن أبي حاتم الرازي، كما رجح أبوه: عن ابن أبي ذئب من قال:
: (580) .

¹ - روايته ذكرها هنا أبو حاتم، وقال ابن حجر في روايته كما في الهدي: (353 /) : "
معنى لتعليق بروايته ."

² - توجيه هذا الاختلاف، سبق ذكره في الهامش .

³ : عبيد الله بن وديعة أصح، انظر التعاليق السابقة، وعلل ابن أبي حاتم،

: (580) : (1108) .

⁴ - الطبراني في الكبير، رقم: (6189) .

⁵ : (364 / 05) .

⁶ - (371 / 02) ، سيأتي وجه الجمع الذي ذكره الحافظ .

سيأتي شرح هذه القرينة، بخلاف رواية ابن أبي ذئب من طريق سلمان الخير، فإنها سلسلة غريبة لا يذكرها إلا حافظ ومنتقن، وعليه فتفيد هذه تقوية قرينة المتابعة المعتمدة في ترجيح رواية ابن أبي ذئب، وتدلل على أن خلافها خطأ ووهم، سيما إذا كانت من هذا القبيل التي تدل قرائن التعليل على خطئه وغلطه، يقول ابن رجب أيضا مؤكدا هذا المعنى: " :

أبي هريرة "جماعة حفاظ، لكن الوهم يسبق كثيرا إلى هذا الإسناد؛ فإن رواية " سعيد المقبري عن أبي هريرة، أو: عن أبيه، عن أبي هريرة" سلسلة معروفة، تسبق إليها الألسن، بخلاف رواية: " :
"؛ فإنها سلسلة غريبة لا يقو لها إلا حافظ لها

¹. وأما عن رواية ابن عجلان للحديث من طريق أبي ذر، والذي رجحه أبو زرعة في خصوص هذا الموضوع، فلا أدري على أي قرينة اعتمد في هذا الترجيح، وينظر في صحته عنه، لأن ابن أبي حاتم نفسه نقل عن أبي زرعة وأبيه أيضا في سؤاله له عن ا

بموضع، فرجح رواية ابن أبي ذئب، عن سلمان؛ مصرحا باعتماده في الترجيح على قرينة الأحظية، موافقا بذلك ترجيح من ذكرت من الأئمة كابن معين وغيره، ففي العلل لابن أبي :
"وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي حازم، عن الضحاك بن عثمان، عن

لمقبري ، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان، عن النبي P؛ في غسل يوم الجمعة...

حديث ابن أبي ذئب أصح؛ لأنه أحفظهم . : ...²

من اختلاف الاجتهاد في الترجيح؛ والله أعلم، وتكلم الحافظ ابن حجر في هذا

الوجه، ثم طلب له تخريجا افتراضيا، فنحى فيه منح الجمع، فقال: " :

ابن أبي ذئب في الحفظ، ولا تعلق رواية ابن أبي ذئب مع إتقانه في الحفظ برواية ابن عجلان مع سوء حفظه، ولو كان ابن عجلان حافظا لأمكن أن يكون ابن وديعة سمعه من سلمان ومن أبي رة عن هذا، ومرة عن هذا، وقد اختار ابن خزيمة في صحيحه هذا الجمع،

³. وهذا الذي قاله الحافظ هو من توسعات المتأخرين في باب الجمع بين

الروايات المختلفة، المبني على التجويزات والاحتمالات، لذا لم أرى - في حدود بحثي -

¹ - (365 / 05) .

² - علل ابن أبي حاتم، رقم: (580) .

³ - (353 /) .

يرين في النقد كأبي حاتم والبخاري وأبي زرعة ونظراؤهم، إلا ما ذكره الحافظ عن ابن خزيمة؛ وابن خزيمة معروف تساهله في النقد، ومع هذا ففي نسبته له فيه نظر، فإن تحريجه للوجهين لا يقتضي قوله بالجمع، لذا فكل الأئمة الذين وقفت لهم عن الكلام في هذه الرواية قال بالترجيح بينها، هذا؛ وإن اختلفوا في الراجح، وذلك طبعا تبعا لاختلاف القرائن المعضدة لكل وجه من الوجوه. والحاصل وهو خلاصة المثال أن أسعد الناس بالصواب في هذا الباب من اعتماد قرينة المتابعة في الترجيح، فهي قوية ظاهرة، أضف أنها معضدة بقرائن أخرى يجابا. وهذا من الأمثلة الواضحة التعامل مع هذه القرينة البيِّن فقهاها، والله أعلم.

- المثال الثالث :

- قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: " لت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الله بن نافع الصايغ عن محمد بن صالح الـ
: أن النبي ρ مره أن يَخَّ العنب كما يَخَّ " : رواه عبد الرحمن بن
: "أن النبي ρ : " ورواه يونس بن يزيد :
: " أن النبي ρ " ولم يذكر سعيد بن المسيه . :
: " ن النبي ρ ... " : :
: أن النبي ρ : :
: " كان يَخَّ " : :
: " كذا رواه بعض " كما يَخَّ :
: " 1 " .

يذكر الإمام عبد الرحمن ابن أبي حاتم اختلاف أبيه وأبا زرعة في الترجيح بين روايات حديث
: :
: 2 :
: 1 :
عبد الرحمن بن إسحاق³ :

¹ - ابن أبي حاتم، رقم: (617) .

² - روايته أخرجه أبو داود في: الزكاة، باب في حرص العنب، رقم: (1604)، والترمذي في: الزكاة، باب ما جاء في
: (644)، وابن ماجه في: : (1819) :

(2316) : (3278)، وغيرهم .

³ - روايته أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (10563) من طريق ابن عليه، والنسائي في: :
(2618) : (2317)، والبيهقي في: الزكاة، باب كيف تؤخذ

ولم يذكر سعيد بن المسيب.

فحكّم الإمامان بخطأ رواية التمار²؛ ثم اختلفا في الترجيح بين رواية عبد الرحمن بن إسحاق،

سعيد مرسلا، واعتمد في هذا الترجيح على قرينة المتابعة، فقال: " الصحيح عندي-والله أعلم-: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب؛ قال: " كان يُخْرَصُ العنبُ كما يُخْرَصُ التمرُ هكذا رواه بعض أصحاب الزهري ".

ون ذكر سعيد في الرواية، واعتمد في هذا الترجيح على قرينة المتابعة أيضا،

: " الصحيح عندي: عن الزهري: " أن النبي صلى الله عليه وسلم... " فإنه تابع يونس الأوزاعي وعُقيل، فقالا: عن الزهري: أن النبي...، ولا أعلم أحدا تابع عبد الرحمن بن إسحاق في هذه الرواية". وهذا كما ترى تعارض بين قرينتين متماثلتين، إلا أنهما متغايرتين الشيء هنا، فأبو حاتم أجم المتابعين، وأبو زرعة بيّن أنهما الحافظان الثقتان الأوزاعي بل، والقلب إلى ما بيّن من المتابعة أميل، لأن الإجمام مظنة أن يكون المتابع متكلمًا فيه، أو . وعليه فالقرينة الصريحة تقدم على القرينة المبهمة، وهذا من فقه التعامل مع قرينة المتابعة .

من خلال ما قدمته من أمثلة يتضح أهمية المتابعة، ثم بعد التبع والاستقراء لكثير من النماذج التي يذكرها أئمة الحديث وجهابذته في التعامل مع هذه القرينة، فما نستخلصه هو أن الترجيح بقرينة المتابعة له مناح شتى، والمقام لا يسع لدراسة أمثلة كل ناحية، ومن فقه التعامل مع هذه القرينة ملاحظة المناح المذكورة، ولذا سألخص هذه المناح، وأشير إلى أمثلتها، كالاتي:

() : (122 /04)

عبد الرحمن بن إسحاق به. : بشر بن منصور وعبد الله بن رجاء، فرووه عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، : أبو داود في: (1603)

(2318) : ابن الجارود في المنتقى، رقم: (351)

: الدارقطني: (133 /02).

¹ - لم أقف على روايته. وانظر تخريج الحديث في المسند : (9606).

² - وقال أبو داود عن روايته كما في الموضوع السابق: " سعيد لم يسمع من عتاب شيئا " وقال الترمذي عنها في الموضوع : " وقال الطبراني في الأوسط، رقم: (8837): " لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا

محمد بن صالح التمار".

1- أن الترجيح بقريضة المتابعة قد يكون في أشياء معينة¹:

- كترجيح رواية من توبع إذا كان المتابع حافظا .

- مراعاة ترجيح بعض النقاد لرواية بقريضة المتابعة، وعدم وقوف بعضهم عليها فيرجح الرواية في حدود علمه واطلاعه.

- متابعة الضعيف للثقة الحافظ قد يعتبر بها في الترجيح.

- أن الترجيح قد يكون أحيانا بقريضة المتابعة القاصرة، ما لم يقوى المعارض لها. وفي هذا دلالة على أهمية المتابعة في الترجيح بين الروايات، وأنه لا بد من النظر إلى المتابعة في كل موضع من الرواية التي تحظى بموافقة الثقات ولو جزئيا، فإن هذا الجزء يقبل ويصحح، فإن وجد لباقي أجزاء السند أو المتن متابعة قوياً بذلك وإلا فلا، وهذا في حال انعدام المتابعة.

2- أن الترجيح بقريضة المتابعة قد تعضده قريضة أخرى وتقويه، سواء كان هذا التعضيد والتقوية سلبا وإيجابا، سلبا بالنسبة للرواية المرجوحة، وإيجابا بالنسبة لما رجحته قريضة المتابعة²:

3- أن الترجيح بقريضة المتابعة قد تعارضه قرائن أخرى ، فينشأ عدم الاعتداد بقريضة المتابعة إذا خالفت الأقوى والأثبت من القرائن³ :

- تعارض قريضة الشك المؤيدة للرواية، وكونها محفوظة عن المصدر، وقريضة نفي المتابعة المؤيدة لعدم صحتها وترجيح غيرها عليه .

- تساوي الروايتين لكونهما توبعا معا، وترجيح أحدهما لقريضة زائدة وهي الاختصاص.

¹ - علل ابن أبي حاتم، الأمثلة، رقم: (263 365 1106 2064 2838).

² - : (2162 1044).

³ - : (205 970 1811 1938 2304 2415).

- الكثرة أئمة حفاظا.
- الاكتفاء في الترجيح بالحفظ، وترجيحه على العدد، ولا يشترط تقويته بالمتابعة.

4- أن نعدام قرينة المتابعة له أثر، و ذلك¹:

- انعدام قرينة المتابعة دليل على الوهم، وعليه فترجيح رواية الغير عليها.

5 - أن الترجيح بقرينة المتابعة قد يضعف بسبب عدم الاعتداد بها، لكونها ليست

محفوظة²، فنستفيد أن المتابعات ليست كلها على درجة واحدة في الاعتبار والتقوية:

- عدم الاعتداد بالمتابعة إذا كانت وهما .
- قرينة المتابعة التي لا تثبت، وهي ليست بقوة .
- إذا تبينت هذه المناح، وروعت عند التعامل مع قرينة المتابعة، يؤمن جانبا الإفراط والتفريط، في إعمالها في باب الاختلاف على الراوي والمخالفة، والله أعلم .
- ومن فروع هذه القرينة قرينة العدد.

2- قرينة العدد والكثرة والتعامل معها في الترجيح :

إن من أهم القرائن التي يُعملها جهابذة الحديث ونقاده لبيان المحفوظ من الروايات : قرينة العدد والكثرة، إذ أن اتفاق جماعة وعدد من الروايات

إليه أقرب منه إلى الجماعة ولو كان ثقة، فتعد رواية الجموع على رواية حديث على سبيل مَعِينة في سنده أو متنه دليل على إصابتهم رواية من خالفهم إذا كان واحدا، أو أقل منهم عددا؛ وتعد والحالة هذه روايتهم معلولة، **ت المختلفة بهذه القرينة كثيرا، ويشبه أن يكون إعمال هذه**

¹ - : (2654 2450 1392) .

² - : (676 465 548 1073 400) .

القرينة محل إجماع بينهم، حيث أن المتتبع لصنيعهم ونصوصهم يرى أن تـ
الغالب في ترجيحاتهم، حتى يترأى له أن هذا هو الأصل في أعمال

هذه القرينة، إلا أنني أقول: إن هذا هو الغالب في صنيعهم ما لم
: "مدار قبول خبر الواحد على غلبة الظن، وعند الاختلاف فيما هو

مقتضى لصحة الحديث أو تعليقه يُرجع إلى قول الأكثر عددا لبعدهم عن الغلط والسهو،
وذلك عند التساوي في الحفظ والإتقان. فإن تفارقوا واستوى العدد فإلى قول الأـ

. وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث"¹. وهذا الذي ذكره

الحافظ العلائي يُعدُّ من فقه التعامل مع هذه القرينة، فملاحظة ما يطرأ على هذه القرينة
من التخلف عند معارضتها لغيرها من القرائن كقرينة الحفظ مثلا، أو قرينة الاختصاص

شيخ أو غيرها من القرائن أمر ينبغي مراعاته، لأن القاعدة في مجال الترجيح

2

بعض المتأخرين من الأئمة وكثير من الباحثين المعاصرين يجعل ترجيح العدد والكثرة عملا
مطرذا في كل اختلاف واقع على الراوي؛ وفي هذا نظر كبير مخالف لعمل الأئمة المتقدمين
مقتضى ترجيحاتهم، ثم هو فقه التعامل مع هذه القرينة؛ هذا؛ وممن قرر الترجيح

3.

¹ - (/ 201) .

² - يقول العلامة الصنعاني كما في توضيح الأفكار: (/ 01 344) : " .

³ - مثلة في المواضع الآتية: العلل للإمام أحمد رواية عبد الله: (/ 2 76 - 78 131) : (815

1599 1601) (/ 3 304) : (5350) (/ 3 311) : (5385) . (101

2260 2288 1770 2637 4280 4283 4861) ، والعلل الكبير للترمذي: (/ 47 55)

: (/ 220) : (/ 07 720) ، والعلل لابن أبي حاتم، رقم: (273

2064 2684) ، وسنن النسائي الكبرى: (/ 01 179) : (/ 04 418) (/ 07 254)

الدارقطني: (/ 03 44) : (/ 94) ، وسنن البيهقي الكبرى: (/ 07 145)

: (/ 03 153) (/ 09 162) (/ 08 87) : (/ 02 294) : (/ 13

307 460) ، وموسوعة أقوال الإمام أحمد: (/ 4 333) (/ 4 350) ، ومنهج الإمام أحمد: (/ 555 - 561

(/ 57 - 55) : (/ 57 - 55) ، ومن استعمل هذه القرينة بكثرة جدا الحافظ ابن حجر في كتابه

فتح الباري ومقدمته، حيث لا تخلوا دراسة حديثية من الترجيح بكثرة العدد، وفي جميع أجزاء الكتاب، انظر على سبيل المثال

: (/ 01 115 331 437) (/ 02 252 324 425 561 684)

المبارك، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وأبو بكر الإسماعيلي، والدارقطني، وأبو إسماعيل الهروي، والحاكم أبو عبد الله، والبيهقي، وابن عبد البر وغيرهم.

"والعدد أولى بالحفظ من الواحد"¹. : "إنما ندع تثبيت ما خالفه فيه غيره مما هو

لم يكن يخالفه فيه أحد، وهو لفظ غير اللفظ،

فيه، وأمر غير الأمر الذي خولف، فنثبته إذا لم يكن فيه مخالف"² : "إنما يغلط

الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما

"³ : "

"⁴ . وسئل الدارقطني عن الحديث إذا

:"

زائدة، فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتنا على من دونه"⁵.

ة لأحد الخبرين، لأن الغلط عنهم والسهو : "

أبعد، وهو إلى الأقل أقرب"⁶. وقال الحافظ الذهبي: "وإن كان الحديث قد رواه الثبت

أو وقفه، أو أرسله، ورفقاؤه الأثبات يخالفونه، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات،

..."⁷ . لبيان فقه التعامل مع هذه القرينة وكيفية العمل عند تعارضها مع

غيرها أ هنا أمثلة من صنيع بعض الأئمة وكيفية تعاملهم معها وذلك كالاتي:

248 182 46 /05) (487 246 150 /04) (520 390 134 54 /03

375 322 147 /09) (721 34 /08) (340 330 238 207 /06) (375

77 31 25 /11) (620 384 317 213 124 99 84 /10) (589 457

.(400 371 /) : (380 /13) (230 108 /12) (598 132

¹ - (127 /) : : (425 /01) .

² - (563 /08) :

³ - (294 /) :

⁴ - (316) :

⁵ - نقله في النكت: (689 /02) .

⁶ - (476 /) :

⁷ - (52 /) :

- المثل الأول:

- ل ابن أبي حاتم: " بي عن حديث سمعه من :

بن أبي ح

عن أبي هريرة عن النبي ρ : " من سمع المؤذن... "1.

مال أبي: وجدت في كتاب سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة
بي وقاص عن النبي ρ. قال أبي:

ورواه الليث عن النبي ρ. قال أبي:

[2] ابن المغيرة من أهل مصر. قلت لأبي: قال: قد

اتفق نفسان على عامر بن سعد، عن أبيه، وهو أشبه"3.

(بن أبي ح 4 5 عبيد الله بن المغيرة 6)

(بن أبي :

وحده من مسند أبي هريرة، وأسنده اثنان: الليث وابن المغيرة، عن سعد بن أبي وقاص،
فرجح أبو حاتم الرازي رواية الليث وابن المغيرة، وعمدته في ذلك قرينة العدد، فالأثنان أكثر من
:"قد اتفق نفسان على عامر بن سعد، عن أبيه، وهو أشبه".

1- تمام لفظ الحديث: " من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأن محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام ديناً، " يقول الإمام البزار كما في مسنده: (332 / 03)

(1130): " هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن سعد، عن النبي ρ ."

2- في أكثر طبعات الكتاب عبد الله، والصواب: عبيد الله، كما تقدم، نبه عليه محققوا كتاب العلل.

3- علل ابن أبي حاتم : (462) .

4- روايته ذكرها أبو حاتم ولم أقف عليها .

5- روايته أخرجها مسلم في: الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن.. : (386)، وأحمد: (181/01)

: (1565)، وأبو داود في: الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم: (525)، والنسائي في:

: (679)، والترمذي في: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء : (

(210)، وابن ماجه في: ما يقال إذا أذن المؤذن : (721) .

6- : (422)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: (145 / 01) .

صحح بعض الأئمة ك: مسلم والترمذي¹ وابن خزيمة هذا الحديث من روايتي الليث بن سعد، وابن المغيرة.

- المثال الثاني :

- يقول ابن أبي حاتم: " سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك وخالد الواسط سماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد بن أبي وقاص :

تسع " . ورواه وكيع ويحيى القطان : سماعيل بن أبي
عن محمد بن سعد: ن النبي...مرسل. قال أبي: : عن محمد بن سعد
عن النبي ρ "2

يروى هذا الحديث إسماعيل ابن أبي خالد، عن محمد بن سعد، واختلف عنه:
فرواه أكثر من خمسة أنفس منهم³ :
عن إسماعيل، عن محمد بن سعد، عن سعد؛ به.
ورواه ثلاثة أنفس⁴ :
عن إسماعيل، عن محمد بن سعد؛ به.

فرجح الإمام أبو حاتم المتصل، لأنه رواه الأكثر والعدد من الرو
المحفوظ عن إسماعيل، كما في النص: " المتصل: عن محمد بن سعد، عن أبيه، عن النبي

¹ - يقول الإمام الترمذي في الموضع السابق: "

² - علل ابن أبي حاتم، رقم: (754).

³ - ذكر هذه الروايات الإمام الدارقطني كما في العلل الواردة: (359 / 04)، فأما رواية ابن المبارك فخرجها مسلم في:
: (1086)، وأحمد: (184 / 01) : (1596)، وأما رواية محمد

بن بشر وزائدة بن قدامة فخرجهما مسلم أيضا في: الموضع السابق، وأحمد، رقم: (1594 1595)

: (1920)، والبزار في مسنده: (1181)

إسماعيل، به. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: (281 / 08) من طريق حكام بن سلم ومهران بن أبي عمر كلاهما، عن
إسماعيل، به. : " عن سعد إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير واحد عن إسماعيل، عن

محمد بن سعد، مرسلًا، وأسند جماعته منهم: زائدة، ومحمد بن بشر، ومروان بن معاوية "

⁴ - ذكرهم الدارقطني كما في المصدر السابق .

صلى الله عليه وسلم أشبه؛ لأنّ الثقات قد اتفقوا عليه¹. وأهم هنا العدد، وذكر ابنه في تخريجه اثنان، وقال هو: الثقات، وفي هذا إشارة منه إلى أن كل الرواة أو غالبهم عن إسماعيل رووا . إلا أن الدارقطني نحى في حديث إسماعيل منحى الجمع، فصحح المتصل والمرسل

: "والصواب حديث محمد بن سعد، وكان إسماعيل

بن أبي خالد مرة يصله، ومرة يرسله²؛ ولم يصرح بالقرينة المعتمد لديه، ويشبه أن تكون قرينة الجمع عنده تساوي الطرفين في الحفظ والإمامة، ولم يراع العدد والكثرة هنا، لأن من روى المرسل أئمة حفاظ من أصحاب إسماعيل بن أبي خالد، فيبعد أن يخطئه

قول أبي حاتم، لأن من روى المتصل حفاظ أيضا، ويزيدون عليهم بالعدد، والعدد والكثرة قرينة يجب إعمالها في مثل هذا كما نقلت عنه سابقا؛ وإن كان طريق الجمع لديه هو كما ذكر:

إسماعيل كان يروي هكذا وهكذا، فلا أدري على أيّ دليل وأيّ قرينة اعتمد في هذا القول، عن إسماعيل، اللهم إلا القول بقرينة القصر والنقص من الحديث للشك والتوقي الدالة على الجمع، كما هي عادة الثقات الحفاظ في القصر والنقص من الحديث، و إسماعيل هذا هو الأحمسي من أهل الكوفة من أصحاب الشعبي، وأهل العراقيين عموما ممن يُذكر بهذا³

أن البرذعي في سؤالاته؛ نقل عن ابن القطان أحد رواة الوجه المرسل أن إسماعيل ك

: عن أبيه في الر : " سمعت محمد بن يحيى يقول: سمعت علي بن عبد الله :

: سمعت يحيى بن سعيد يقول : معي في الأطراف : عن ابن أبي خالد: عن محمد بن سعد، : " ف سألت إسماعيل عنه؟ فأنكر أن يكون: "4 . ويحمل

إنكار إسماعيل هنا، على أنه من باب القصر والنقص من الحديث للتوقي والاحتراز والشك، كما : يصح بذلك قول الدارقطني بالجمع، وهو جمع قوي كما ترى لقوة القرينة المعتمدة

في الجمع؛ وأما إن حملنا إنكار إسماعيل على ظاهره، فيختلف الأمر: حيث لا معنى للجمع، ويتغيّر الترجيح أساسا، فيرجح هنا الإرسال، لأن هذا الإنكار سيما إذا كان صريحا وقويا عن

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (754) .

² : (359 / 04) .

³ - أهل البصرة كما تقدم عن الدارقطني، لكن لم أقف على من وصفه بهذا، وفي ترجمة إسماعيل الأحمسي، انظر :

تهذيب التهذيب: (147-148 / 01) : (708-709 / 02) .

⁴ - سؤالات البرذعي: (750 /) .

المصدر كما هنا يصير قرينة من قرائن التعلا¹، فتعلُّلُ رواية الاتصال بهذا، وهي أقوى من قرينة العدد هنا لأنها تقابلها، سيما إذا تساوى الطرفان في الحفظ، إلا أن حمل إنكار إسماعيل على هذا المحمل في نقدي فيه بعد، لأن رواية الوجه المتصل فيهم أئمة يبعد اجتماعهم على الخطأ، ويحمل إنكاره على أنه نسي هذا الوجه²، ويبقى ترجيح أبي حاتم بقرينة العدد والكثرة من أقوى الترجيح في هذا، ويؤيد ترجيحه

- المثال الثالث:

- قال عبد الرحمن الرازي: "بي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن أبي نَ عن أبي عن أبي سعيد عن النبي P: "أنه صلى في نَ ثم خلع نعليه فخلع الناس... فقال أبي: رواه حماد بن زيد عن أبي نعامة عن أبي نضرة أن النبي P...مرسلًا. قال أبي: حماد بن ورواه عن النبي P. لأنه اتفق اثنان عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي P"³.

في هذا النص الحديثي الذي ساقه ابن أبي حاتم عن أبيه نكت قرائن، سيما قرينة العدد والكثرة، التي رجح بها أبو حاتم الوجه المتصل، حيث روى أبو نعامة حديثًا، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي P. فرواه عنه: حماد بن سلمة⁴ وخالفه أيوب بن أبي تيممة السخيتاني⁵، فرواه عن أبي نعامة، عن أبي نضرة مرسلًا.

¹ - منهم أبو حاتم، وانظر مثالا لتعليقه حديثا بهذه القرينة، في كتاب العلل لابنه، رقم: (1392) .

² - : (383 /) .

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (330) .

⁴ - روايته أخرجه أحمد: (92 / 20 / 03) : (11153 11877)، وأبو داود في: الصلاة، باب الصلاة في

(650)، والدارمي في: ة، باب الصلاة في النعلين، رقم: (1418) : (1017)

: (2185) : (260 / 01)، وعنه البيهقي في الكبرى: (403 - 402 / 02) .

⁵ - لم أقف على روايته من هذا الوجه، وإنما ذكرها أبو حاتم، والدارقطني، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، (1516)

عن معمر، عن أيوب، عن حدثه؛ عن أبي سعيد الخدري، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى: (403 / 02)

عن أيوب، عن أبي نضرة؛ عن أبي سعيد، به، مرفوعا. وهذا الوجه غير محفوظ عن أيوب كما قال :

ابتداءً أن رواية أيوب للحديث مرسلًا مما يوهن رواية حماد بن سلمة للوجه المتصل، وفي هذا تعليل لرواية حماد، وترجيحُ لرواية أيوب، وبرر ذلك بقرينة الحفظ: بأن أيوبا أحفظ من حماد، كما : "رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة أن النبي صلى الله عليه وسلم...مرسلًا. قال أبي: أيوب أحفظ وقد وهن أيوبُ رواية هذا الحديث حديث حماد بن سلمة". وهذا الترجيح في غاية من الإنصاف، لا يخالف أحد أن أيوبا السختياني أحفظ وأوثق بكثير من حماد بن سلمة في غير ثابت¹ ه في مثل هذا الاختلاف عن الراوي، ولا يُعدل عنه لبداهته ولقوة القرينة المعتمدة فيه، ولأجل هذا المعنى ساقه أبو حاتم لئلا يعترض عليه أحد فيما يستقبل من كلام في الترجيح بخلاف هذا؛ وذلك أنه قد جاء ما يعارض هذا الترجيح، ويدفع تلك القرينة بقرينة قوية صريحة، وعضده . وهذه القرينة هي: قرينة العدد والكثرة، حيث أن حمادا قد وافقه على رواية الوجه المتصل عن أبي نعامة:

2

: "والمتمصلُ أشبه؛ لأنه اتفق اثنان عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي...".
: ونزيد تأكيداً لهذا الترجيح بقرينة العدد والكثرة، أنه هناك نفسا ثالثة، بل ورابعة وافقت رواية الحديث عن أبي نعامة متصلًا: وهما: (أبو عامر الخزاز، وعمر)³

تعضد قرينة العدد والكثرة، وهي أن الوجه المرسل رواه أيوب السختياني على سبيل القصر والنقص من الحديث للشك والاحتراز والتوقي لأنه لم يحفظ إسناده، كما هي عادته رحمه الله في

يعرف بحماد بن سلمة عن أبي نعامة عبد ربه السعدي عن أبي نضرة
عن أبي نعامة وروي من وجه آخر غير محفوظ عن أيوب السختياني عن أبي نضرة .

¹ - : (447 - 445 / 01) (784 - 781 / 02) .

² - دة، يروي عنه و عن أنس بن سيرين وأبي الزبير وغيرهم، روى عنه إبراهيم بن طهمان نسخة كبيرة، ويزيد بن زريع وغيره، خرج له البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن، مات عام طاعون البصرة وكان في (131هـ) : تهذيب التهذيب: (358 - 357 / 01) : (93 /) : (251 / 01) . وغيره .

³ - لم أقف على روايتهما، وقد ذكرهما الدارقطني كما سيأتي نصه.

¹، وهذه القرينة ذكرها الإمام الدارقطني مرجحاً بذلك ما رجح أبو حاتم،
: "يرويه أبو نعامة، عن أبي نصر، عن أبي سعيد، حدث به حماد بن سلمة، والحجاج بن
. وروى عن أيوب السختياني، عن أبي نعامة، مراسلاً،
: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فقد وهم، والصحيح: عن أيوب؛ سمعه من أبي
نعامة، ولم يحفظ إسناده فأرسله، والقول: قول من قال: عن أبي سعيد"².

ق بين الأئمة في الترجيح بين الر

أن القرائن يخدم بعضها بعضاً، ويعضد بعضها بعضاً، وأنه قد يذكر بعض الأئمة بعض القرائن،
ويذكر آخرون قرائن أخرى، كلها متواردة على مدلول واحد، وترجيح معين؛ ثم انظر إلى حنكة
أبي حاتم كيف يرشد الناظر في طريقته في التعليل إلى فقه التعامل مع القرائن، ب
وسهولة ويسر، وينتقل به متدرجاً من شيء إلى شيء على سبيل التعليم، ليثبت وجه أعمال

– المثال الرابع :

- قال ابن أبي حاتم: " بي وأبا زرعة عن حديث رواه الثوري عن الزبير بن عدي
بي رَ بِشَ عن أبي بن كعب عن النبي ρ في المعو³ : ورواه
عمرو بن أبي قيس عن الزبير بن عدي عن أبي رزين
عن النبي ρ . : حديث عنبسة وعمرو أشبه عندي إذا اتَّفَقَ عليه
النفسين، وهما الرواة عن الزبير
من الزبير. قال أبي: :
بي وهو أحفظهم وأعلى من هؤلاء بدرجات

¹ - سبق أن أهل البصر من أفعال الناس لهذا، وأيوب بصري، والراوي عنه حماد بن زيد الحافظ الثقة بصري أيضاً، وهو ممن
: أسئلة المروزي لأحمد، رقم: (72)، وتهذيب التهذيب: (480 / 01 -

(481) : (462 - 464 / 01) (700 / 02) .

² - : (328 / 11) .

³ - : " سألت أبي بن كعب؛ قلت: : د يقول كذا وكذا؟ فقال أبي :

ρ ؟ فقال لي: "قيل لي، فقلت". : ρ . وفي رواية بلفظ: " قلت لأبي بن

: إن ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه؟ فقال: ρ أخبرني أن جبريل عليه السلام قال له:

: قل أعوذ برب الناس، فقلتها، فنحن نقول ما قال النبي ρ .

هذا، انظر تخريج الحديث في المسند الجامع، رقم: (47) .

والحديث بأبي ρ ذ كان قد رواه عاصم عن أبي عن النبي ρ في المعوذتين معنى¹.

في هذا النص اختلف أبو حاتم وأبوزرعة في حديث الزبير بن عدي المتعلق بموضوع القراءات القرآنية، وفي المعوذتين، هل هو من مسند أبي بن كعب، أم من مسند حذيفة بن اليمان، فرواه ² بي ر بش عن أبي بن كعب عن النبي ρ . (بن سعيد وعمرو بن أبي ³ فرووه عن الزبير بن عدي عن أبي رزين النبي ρ . فجعله من مسند حذيفة، وأسقطا زر بن حبيش من السند. فرجح أبو زرعة هذه الرواية الأخيرة، واعتمد في الترجيح على قرينة العدد:

: "حديث عنبسة وعمرو أشبه عندي إذا اتَّفَقَ عليه النفسين، وهما الرواة عن

الزبير"؛ ويشبه أن يكون أبا زرعة عضد هذه القرينة، بقرينة أخرى:

والأثبت في الشيخ، كما في آخر عبارته: وهما - الرواة عن الزبير⁴

أ من المعروفين بالرواية عنه، وفي هذا دليل الحفظ والفهم لحديثه، فاجتمعت إذن عند أبي زرعة قرينتان، وقرينتان أرجح من قرينة واحدة، وهذا كما ترى ترجيح قوي معتمد من مثل أبي عامله مع هذه القرائن رحمه الله تعالى ثم بين أبوزرعة وجه رواية الثوري السابقة ليقوم الحجج على صحة ترجيحه واعتماده على قرينة العدد، وهذا التوجيه نوع من التعامل مع القرائن أيضا بدفع المعارضة لها، بأنه يشبه أن تكون وهما، إما من الثوري حيث اشتبه

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1648) .

² - روايته أخرجها أحمد: (129 / 05) : (21184) القاسم بن سلام في: () :

(272) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، به .

³ - ذكرهما أبو حاتم الرازي.

⁴ - الزبير بن عدي الهمداني اليامي، أبو عدي الكوفي، ويقال أبو عبد الله، قاضي الري، ثقة، خرج له الجماعة، يروي أنس

: إسماعيل بن أبي خالد وهو قرينه، وأبو إسحاق السبيعي وهو أكبر منه، والثوري ومسعر وعمرو بن أبي

قيس وعنيسة وغيرهم، مات سنة (131 هـ) : تهذيب التهذيب: (625 - 626) : (/

حديث في حديث، لأنه قد روى¹ حديثا مشهورا نحو هذا، عن عاصم، عن زر، عن أبي بن كعب، به. فأدخل حديث عاصم، عن زر، في حديث الزبير بن عدي، عن أبي رزين؛ كما قال: " وأخاف أن يكون أشبه علي الثوري: عاصم، عن زر، ولعله من الزبير"؛ ... أي اشتبه علي الزبير، وهذا احتمال منه أن يكون الوهم من الزبير، لأن هناك حديثان يشتركان في موضوع واحد، ومصدرهما زر بن حبيش، فوهم الزبير، وتحميل الثوري الخطأ أولى، لدلالة القرينة وهي كونه روى حديث عاصم عن الزبير، ولأن في تحميله الزبير أيضا معارضة لمعنى قرينة الترجيح السابقة، فيقال أن الزبير لو وهم ثم رواه لنقله عنه عنسة وعمرو لأنهما الرواة عنه العارفين بحديثه، ولم يحدث ذلك، فدل على أن الخطأ من فوقه، لا منه. فهذا خلاصة ترجيح أبي فرج، فرجح رواية الثوري، ولم يعتبر قرينة الكثرة والعدد هنا، فقال: " حديث الثوري أصح عن أبي، وهو أحفظهم وأعلى من هؤلاء بدرجات، والحديث بأبي أشبه؛ إذ كان قد رواه عاصم، عن زر، عن أبي، عن النبي...؛ وليس لحذيفة عن النبي... في المعوذتين معنى". وفي نصه تقديم لقر

-

جماعة.

: عن عاصم، عن زر، عن أبي، في

الموضوع نفسه، فلما روى هكذا وهكذا عن أصل السند نفسه، دل على أن له إليه

¹ - روايته من هذا الوجه أخرجها أيضا الإمام أحمد: (129 / 05) : (21183)، وأبو عبيد في فضائل القرآن، (272)، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به. وفي هذا دلالة أن لسفيان فيه إسنادين، فإن الإسناد السابق هو من رواية أحمد وأبي عبيد كلاهما عن ابن مهدي؛ ولو كان خطأ لنبه عليه ابن مهدي وأحمد، وقد روى هذا الوجه الأخير غير عبد الرحمن، فأخرجه عبد الرازق، رقم: (6040) . كما أخرجه أحمد: (129 / 05) : (21182) . وغيرهما. وتابع الثوري في رواية الحديث عن عاصم، عن زر، عن أبي بن كعب: : : ، وأبو عوانة، والأعمش، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش، جميعهم عن عاصم، به. وفي بعض روايتهم قرن: عاصم وعبدة بن لبابة، عن زر بن حبيش، عن أبي، به. مجموع هذه الروايات في: أحمد: : (21181 21185 21186 21187 21188 21189) في: التفسير، باب سورة قل أعوذ برب، رقم: (4976 4977)، وابن أبي شيبة، رقم: (30193) تخريج الحديث انظر: : (615 / 08) : (47) .

ولو كان عن حذيفة ثابتاً لحفظه، كما حفظ حديث أبيّ من الطريقتين معا.
دلالة في هذا التنوع في الرواية عن أصل السند نفسه على أن أحدهما خطأ.

- قرينة متنية وهي فن الراوي وتخصّصه، وهي كون الحديث بأبيّ أشبهه، وذلك أن موضوع القرآن الكريم، كما ذكرت في مبدأ التحليل، وهذا الفن من اختصاص أبيّ ونقله، وحذيفة بن اليمان بابه نقل أحاديث الملاحم والفتن والمغازي عن النبي ﷺ، وبين الموضوعين بُعد، وعليه فليس لحذيفة في المعوذتين معنى كما ذكر أبو

وهذه القرائن المعتمدة من أبي حاتم في الترجيح قرائن قوية جداً، والقلب إليها أميل لقوتها، فهي أقوى من قرينة العدد والكثرة التي ذكرها أبو زرعة.

من خلال ما تقدم من الأمثلة، في توضيح قرينة العدد والكثرة، ندرك مدى أهمية هذه القرينة في الترجيح، كما ندرك مدى الأمل معها في هذا المجال¹، سيما عند معارضتها لغيرها من القرائن، وأن إعمالها ليس كما يتصوره البعض منا على إطلاقه، حتى ولو كان غيرها أقوى منها في موضع مخصوص، هذا؛ وإن كنت أعتقد في نقدي أن الأصل فيها دائماً هو التقديم في صنيع كثير من الأئمة المتقدمين، وعليه فلا بد من مراعاة هذا الأصل، مع عدم إطلاق العنان في الأعمال أثناء التعامل، وأنه أن الأصل لا يرجع إليه إلا بعد البحث والتفتيش في المعارض، وفرق بين مراعاة الأصل من أول وهلة قبل البحث، غ الجهد وفتش وجمع نصوص الأئمة في الموضوع، ثم أعمل هذه القرينة.

3- قرينة الاختصاص و ترجيح رواية الأعراف - ومنه الأحفظ والألزم والأثبت -

بالشيخ:

¹ - لمزيد من فهم هذه القرينة في مجال الترجيح، انظر: أمثلة صريحة أخرى في علل ابن أبي حاتم، رقم: (580 962 (2341).

"

سبق وأن ذكرت في مسألة "

وعدم انحصارها، وأن النقاد لا يحكمون في مخالفة الراوي لغيره بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على قرائن الترجيح، ومن أهم القرائن التي يعتمدها الأئمة النقاد في الترجيح:

و ترجيح رواية الأعراف بالشيخ، فهو الأثبت و الألزم والأحفظ لحديثه، وهذه القرينة من أصول لتي يبنى عليها علم العلل، وهي غاية أهل الحديث وجهابذته من

ومراتبهم في شيوخهم، فقسم ابن المديني والنسائي أصحاب نافع تسع طبقات مع اختلافهما في ذكر رواة كل طبقة، كما قسم النسائي أصحاب الأعمش سبع طبقات، وقسم بعض الأئمة أصحاب الزهري إلى خمس ط¹؛ وفائدة ذلك تكمن في قبول ما يتفرد به الثقات

ل عن شيخهم وعدم قبول ما يتفرد به من دونهم، كما يستفاد من ذلك ترجيح رواية الأثبت في الشيخ على رواية غيره عند الاختلاف.

ة وترتيبهم في شيوخهم²: أحدهما: فظ والضبط عن الشيخ، ثانيهما: طول الملازمة للشيخ والسماع منه وقدمها؛ وعنهما تنشأ مسألة: الاختصاص والمعرفة بالشيخ؛ فمدار الترجيح بين يات والأحاديث المختلفة كله ترجع إلى هذين الأمرين؛ والتعامل مع هذه القرينة ومعرفة منازل ة في شيوخهم يعطي للباحث قوة وملكة في الترجيح بين الرو

:

":

وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هيّن، لأن الثقات والضعفاء دُونُوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بأحوالهم التواليف. ثاني:

الاختلاف، إما في الإسناد، وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع، ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علة الحديث..³. وهذه

¹ - : (620 - 613 / 02) وشروط الأئمة الخمسة للحازمي: (60 - 57 /) .

² - : من الرواة من يج

لكن لم تطل صحبته للشيخ متكلم في ضبطه وحفظه،

ي عن الشيخ من غير ملازمة ولا طول صحبة، ومن غير حفظ ولا إتقان ومنهم من يروي عن الشيخ وهو في عداد المتروكين والمجهولين. وكل طبقات الرواة في الشيخ لا تخرج عن هذه الأقسام، وإنما يختلف الأئمة في الراوي من أي

. : (614 / 02) .

³ - : (663 / 02) .

معروف بالرواية عنه ويحفظ حديثه وإتقانه وملازمته له، واعتنائه بحديثه ومتابعة غيره له، ولا يرجحون حديثه نفسه عن ليس هو معه بهذه المنزلة وإن كان في نفسه عدل ثقة.

يرى:- " على شدة جهدهم في معرفة

ة، ومعرفة مدارجهم في العدالة والمعرفة والحفظ والإتقان في الرواية، حيث يمكن ترجيح رواية أحفظ الراويين وأتقنهما، على رواية من دونه في الحفظ والإتقان"¹. فمن وجدته استعمل هذه²: بن المبارك، والشافعي، وابن المديني، وأحمد، وأبو

حاتم الرازي، والنسائي، والإسماعيلي، والدارقطني، والبيهقي، ابن عبد البر، وغيرهم.

:

- المثال الأول :

- يقول ابن أبي حاتم: " سألت أبي عن حديث رواه موسى بن خـ وحماد بن زيد

قال حماد بن زيد: عن النبي ρ : " :

.. " . قال أبي: رواه حماد بن سلمة

عن النبي ρ وهو أشبه بالصواب؛ وحماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت

وعلي بن زيد"³.

¹ - المدخل إلى السنن الكبرى: (01 / 32-33) .

² - انظر الأمثلة في المواضع التالية: لابن المديني: (80 /)، والعلل لأحمد رواية عبد الله: (01 / 369) (4643) : (709 712 1058) (254/03) : (5123) : (4949 4950) (150 /06) وعلل ابن أبي حاتم، رقم: (970 2185 2609) : (03 / 277)، والكبرى له: (06 / 150) (124) (06 / 386) : (02 / 294) : (04 / 390) (05 / 184) (05 / 123 -) (06 / 56)، وقد استعمل الحافظ ابن حجر نفسه هذه القرينة بكثرة جدا في كتابه الفتح : (01 / 181 437 507) (02 / 182 273 301 662) (03 / 495 597) (04 / 116 246 446) (05 / 188 330 375) (06 / 71 207) (07 / 641 688) (09 / 322 459) (10 / 213 273) (11 / 118 560) (12 / 81 164 299) (13 / 134 380 554) : (378 /) .

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1212) .

روى هذا الحديث ثابت بن أسلم البناي، واختلف عنه:
فرواه حماد بن زيد¹ وموسى بن خلف وغيرهما كلاهما عنه، عن أنس، عن النبي ρ ، وشك حماد في
وصل الحديث، بينما رواه حماد بن سلمة²، عن ثابت، عن عائشة، عن النبي ρ
تم رواية حماد بن سلمة واعتمد في هذا الترجيح على قرينة
: "وهو أشبه بالصواب؛ وحماد بن سلمة أثبت الناس
في ثابت وعلي بن زيد؛ فكون رواية حماد بن سلمة راجحة، إنما لكونه من أثبت الرواة في
س بمروياته، وعلى هذا إجماع أهل الحديث،
: "حكى مسلم في كتاب التمييز إجماع أهل المعرفة على أن
حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت. حكى ذلك عن يحيى القطان وابن معين وغيرهم من أهل
3" .
وايته راجحة على غيره

فما ظ في نفسه مثل حماد بن زيد، ويؤيد هذه القرينة، كون من

سلك المشهور من السند، أما حماد بن سلمة فقد سلك الغريب من الطريق، وهذه قرينة أخرى
دليل على حفظه، وهي غير قرينة الاختصاص المذكورة.

– المثال الثاني:

- قال عبد الرحمن بن محمد الرازي: " سألت أبي عن حديث رواه به
الرحمن بن

¹ - روايته أخرجها أحمد: (148 -147 /03) : (12498) : (447)، وعبد بن حميد في
مسنده، رقم: (1378)، وابن أبي الدنيا في : (110)، والخطيب في تاريخ بغداد: (80 /11 - 81).
وانظر من رواه أيضا عند: أحمد: (156 /03) : (12593)، وأبو يعلى في مسنده، رقم: (3448)، والتاريخ
الكبير: (83 /01). يقول البيهقي في شعب الإيمان: (188 /15) : " وروي فيه عن حماد بن زيد، ع
أنس، عن النبي ρ ؛ والحفوظ عنه: عن ثابت، عن النبي ρ : عنه، عن ثابت، عن أنس، أو غيره، وقيل غير ذلك."
² - روايته أخرجها البخاري تعليقا في التاريخ الكبير: (84 /01). وقال البيهقي في شعب الإيمان: (188 /15) : "

³ - () : (279 /) .

أخبره: " ρ : "لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله". (النساء 95)

: "غير أولي الضرر". قال أبي: رواه ابن المبارك

وُ عن النبي ρ. بي: :
الرحمن بن ق صالح كيسان على هذه الرواية وتابع معمر¹

يشير الإمام أبو حاتم الرازي في هذا
ة عنه في سنده: 2
عن النبي ρ. على من رواه³

أخبره: ρ... . وقرينة الترجيح التي استعملها في هذا الاختلاف، هي قرينة
: "ومعمر كان ألزم للزهري".

تعارض بين قرائن الترجيح في هذا الاختلاف، وهي قرينتا المتابعة لكل رواية، ورجحت إحدى
قرينة الاختصاص والملازمة، ويؤخذ من صنيعه أن
4 وكثرت أولى بالترجيح مما ليس كذلك.

– المثال الثالث:

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (970) .

² - روايته أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: (169 / 01) عنه به، ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه أحمد: (184 / 05)
(21601) : (4713) ، وابن أبي حاتم في تفسير: (1043 / 03) : (5846) .

³ - ك: بشر بن مفضل، وروايته أخرجه النسائي في: نهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدین، رقم: (3099)
والطبري في تفسيره: (90 / 09)؛ وصالح بن كيسان، وروايته أخرجه البخاري في: الجهاد والسير، باب قول الله تعالى:
... : (2832) ، وأحمد: (148 / 05) : (21602) ، والنسائي في:

: (3100) ، والترمذي في: تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم: (3033) .

⁴ - : رواية صالح بن كيسان ، وصنيعه هذا يشبه أن يكون رجح روايته على رواية معمر، وهذا خلاف
رجحه أبو حاتم، وفي نقدي أن كلتا الروايتين صحيحتان لدلالة القرائن على كل منهما، ولقرينة الجمع وهي سعة حديث
المختلف عنه وكثرة شيوخه، وهو الزهري هنا، والزهري معروف بتنوعه الحديث عن مجموعة مصادر، وانظر: (:
(260 / 08) .

- قال ابن أبي حاتم: " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه جعفر¹
أبي سلمة : "أن النبي ρ ... " . قال أبي وأبو زرعة: رواه حماد بن
2 عن ابن عمر بن أبي سلمة عن النبي ρ.
. قال أبي: أضببط الناس لحديث ثابت وعلى بن زيد: حماد بن سلمة بـ
الناس³ .

هذا الحديث من أحاديث ثابت البناني، ساقه الإمام الدارقطني، فقال: "يرويه ثابت البناني،
: فرواه جعفر بن سليمان الضبعي وزهير بن العلاء⁴، عن ثابت، عن عمر بن أبي
. وخالفه حماد بن سلمة، رواه عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن
. وقال سليمان بن المغيرة⁵ : -ولم يسمه-
وقول حماد بن سلمة أشبه⁶ . و ذكر الأثرم أن الإمام أحمد بن حنبل قال عن هذا
:"...وهؤلاء الشيوخ يخطئون على ثابت. وإنما يريد الحديث الذي رواه حماد بن سلمة،
عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة. : . :
حماد بن سلمة أحسن منه حديثا. : وأسنده حماد، ولم يسنده سليمان. : "7
أنه وقع الاختلاف على ثابت على وجوه ثلاثة، كما نرى توارد ترجيح الأئمة لرواية حماد بن
بن أبي سلمة عن النبي ρ.

1- : (6701)، وأحمد: (314 /06) : (26670) .

2- روايته أخرجها الترمذي في: (ما جاء في عقد التسييح) : (3511)، والنسائي في الكبير،
: (10909)، والطبراني في الكبير، رقم: (497)، وابن عبد البر في التمهيد: (186 /03 - 187) .
الترمذي : "

3- علل ابن أبي حاتم، رقم: (1211) .

4- رواية زهير التي ذكرها الدارقطني أخرجها الخطيب في تاريخ بغداد: (354 /11) .

5- روايته أخرجها ابن راهويه في مسنده، رقم: (1827)، من طريق النضر بن شميل، وأبو يعلى في مسنده، رقم: (6908)، من طريق هدبة بن خالد كلاهما عن سليمان، عن ثابت، عن ابن أم سلمة، به. ورواه أحمد: (314 /06)
: (26670)، عن عفان، عن سليمان، عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة به. ورواه الطحاوي في
شرح معاني الآثار: (11 /03) دم بن إبّاس، عن سليمان، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة.

6- : (170 /05) .

7- : (218 -217 /01) : (258 /01) .

¹، وأشبهها بالصواب، وعمدة الأئمة في الترجيح:

كما برر بذلك أبو حاتم في آخر عبارته حول هذا الحديث: " قال أبي: أضبط الناس لحديث ثابت وعلى بن زيد حماد بن سلمة؛ بيّن خطأ الناس"². ونستفيد من هذه العبارة، أن الرواية لرجوحة وهم و خطأ، فهذه القرينة كما تدل على صحة الرواية المحتفة بها، تدل أيضا على أن ية خطأ و علة في الحديث.

هذا؛ والأمثلة في الترجيح بين الروايات بقرينة الاختصاص والملازمة، وجعلها من قرائنه أكثر من أن تحصى؛ والجدير بالتنبيه أن كثيرا من الأئمة لا يصرحون بهذه القرينة في كل ترجيح، وإنما تعرف من النظر في حال الراوي ومن روى عنه، ثم النظر في طبقة الراوي في أصحاب الشيخ، وهذه مظاهرها كتب العلل السؤالات، وقد جمع الحافظ ابن رجب في كتابه شرح العلل أشهرة ومراتب أصحابهم فيهم

بالنسبة لغيره، وكان له قصب السبق في هذا المجال، وقد ترك بعض الرواة

، والذي أودّ تقريره في باب فقه هذه القرينة: أن أصلها التقديم على غيرها من القرائن، ما لم مقدمة على كل وصف يمكن الترجيح به،

لأن هذا الوصف هو مبنى علم علة الحديث، ومدار التعليل على بيان الاختلاف، والترجيح نتيجة لهذا التعليل ولازمه، والاختصاص والملازمة من أخص أوصاف الترجيح، والله أعلم.

ومن فروع هذه القرينة أيضا قرينة اتفاق البلدان.

4- قرينة البلدية والترجيح باتفاق البلدان :

مما يلتحق بقرينة الاختصاص، وهي فرع عنها:

أن رواية أهل بلد الراوي في الغالب من أعرف الناس بحديث بلديهم، وألزمهم له، وبالضرورة فهم أقدم الناس سماعا عنه من الغرباء، ومما لا شك فيه أن أهل البلد هم من أعلم الناس بحال الشيخ

¹ - وممن رجع رواية حماد أيضا، وذكر أن خلافها وهم الإمام ابن عبد البر، فقال كما في التمهيد: (245 / 17): " جعفر بن سليمان في هذا الحديث: عن ثابت، حدثني عمر بن أبي سلمة، خطأ، وإنما هو الثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة، كما قال حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة" .. الإمام أحمد كما سبق بتفصيل أن رواية حماد أح . وانظر أيضا تصحيح أبي الوليد الطيالسي وغيره لرواية حماد بن سلمة، وتعليل رواية من خالفها في علة

ابن أبي حاتم، رقم: (1209 1213 1272).

² - علة ابن أبي حاتم، رقم: (1211) .

في الجرح والتعديل والعدالة والضبط، والفتوى والعلم، فكذلك من باب أولى أعلم الناس بحديثه "فإذا اختلف على راوٍ في حديث وكان رواية أحد الوجهين عنه من أهل بلده رجحت¹ ما لم يختلفوا عليه أيضاً، فإن اختلف عليه أهل بلده، رجحت رواية أعلمهم به وأعرفهم بحديثه وأزعمهم ل؛ فإذا اختلف مثلاً على مالك المدني رجحنا رواية أهل المدينة عنه، وإذا اختلف على قتادة البصري رجحنا رواية أهل البصرة عنه، وإذا اختلف على أبي إسحاق السبيعي الكوفي رجحنا رواية أهل الكوفة لم تأتي قرينة أقوى تعارض رواية أهل البلد، وهذا نادر الوقوع اللهم

أهل البلد على وجه ثم يخالفهم الغرباء لوجه آخر فترجح رواية الغرباء مطلقاً ويحطاً لم أقف عليه في صنيع النقاد، وأراه بعيداً لمن تتبع أحوال الرواة وكيفية طلبهم للحديث والسماع، وجلوسهم للرواية والأداء ورحلاتهم إلى البلدان في ذلك، والله إوي وكونهم من أعرف الناس

بحديثه وحاله في الرواية، فمن ذلك: ما قاله حماد بن زيد: "2"

أبو زرعة الدمشقي شارحاً قول أحمد بن حنبل: " :
بحديثهم³ " : "الثوري كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة، وأحفظ لها منه"⁴.

: "هو من أهل بلدنا، ونحن أعرف به"⁵. وقال أبو سعد السمعاني: "
بأهل بلده"⁶. ومن وجدته استعمل هذه القرينة من الأئمة⁷ : الإمام أحمد، والإمام البخاري،

¹ - قرائن الترجيح...:(178/01).

² - (/ 133) .

³ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي، رقم: (1075) .

⁴ - (/ 179 08) .

⁵ - (/ 398 04) .

⁶ - (/ 173 03) .

⁷ - انظر الأمثلة في المواضع الآتية: مسائل أبي داود للإمام أحمد: (/ 413)، وتهديب الكمال: (/ 286 06) والناسخ والمنسوخ للأثر: (/ 81) : (/ 178 345 506) .

م، والحاكم أبو عبد الله، وغيرهم، وممن وقفت له على استعمالها بكثرة الإمام أبو
1. فمن الأمثلة العملية في ذلك ما يلي:

- المثال الأول :

- قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك
عن أبي م عن أبي م عن النبي P: "لا تصلوا إلى القبور، ولا
تجلسوا؟" قال أبي: يرون أن ابن المبارك وهم في
ولاني بين بسر
. ورواه عيسى بن يونس، وصدقة بن خالد والوليد بن مسلم، عن ابن
: سمعت وائلة يُحدّث عن أبي م الغنوي، عن النبي P.

أبي: ر قد سمع بن وائلة وكثيرا ما يحدّ سر عن أبي
مما روى عن أبي وقد سمع هذا الحديث ب
لأن أهل الشام
أعرف بحديثهم"2. وقال أبو محمد أيضا: "

: الصحيح ما يقوله أهل دمشق؛ ليس بينهما أبو إدريس، وقد وهم ابن المبارك في

شيئا، وأهل الشام أضبط لحديثهم من الغرباء"3.

روى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي هذا الحديث واختلف عنه:

1

5

4

فرواه أهل الشام منهم:

: سمعت وائلة يُحدّث عن بي م .

1- علل ابن أبي حاتم، رقم: (213 494 819 932 1642 1725). وممن استعمالها في التحقيق في
مواطن من الأئمة الحفاظ المتأخرين الحفاظ ابن حجر، انظر مثلا: نتائج الأفكار: (89 / 01) :

(394) : (122 / 01) (489 / 02) (304 / 11)، وغيرها .

2- علل ابن أبي حاتم، رقم: (213 1029) .

3- : (1092) .

4- روايته أخرجها أبو داود في: الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر، رقم: (3229) .

5- روايته أخرجها ابن أبي عاصم في: الأحاد والمثاني، رقم: (316)، والطبراني في الكبير ، رقم: (433)، وفي مسند

: (580) : (221 / 03) .

² الخراساني فرواه، عن ابن جابر الدمشقي،

عن أبي عن أبي مَ . فزاد في السند رجلا.

: البخاري وأحمد بن حنبل والترمذي والدارقطني

الرازي رواية أهل الشام الناقصة على رواية ابن المبارك الزائدة، وذكروا أن ابن المبارك وهم في سند هذا الحديث، ووهمه من المزيد في متصل الأسانيد. : " سمعت أحمد بن حنبل وذكر

حديث أبي مرثد الغنوي، عن النبي P: لا تصلوا إلى القبور...". : . : سمعت : " : . : . : سمعت

وأثلة، فقال الهيثم بن خارجة: ما صنع ابن المبارك شيئاً، هذا صدقة والوليد ذكر ثالثاً روه عن ³ . وقال الترم : " سألت محمداً - يعني البخاري -

: بن مسلم أصح، وهكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن

. قال محمد: ويسر بن عبيد الله سمع

: عن أبي إدريس الخولاني ⁴ . وقال الدارقطني:

"والمخفوظ ما قاله الوليد ومن تابعه عن ابن جابر، لم يذكر أبا إدريس فيه ⁵ . وعمدتهم في ترجيح

: " ... لأن أهل الشام أعرف

بحديثهم"، وقال في موضع آخر: "الصحيح ما يقوله أهل دمشق؛ ليس بينهما أبو إدريس،

وقد وهم ابن المبارك في زيادته أبا إدريس؛...وأهل الشام أضبط لحديثهم من الغرباء".

، روايتهم راجحة لأنهم أهل بلد ابن جابر وهو شامي، فهم أعرف وأضبط لحديثه من

غيرهم من الغرباء ولو كانوا أئمة مثل ابن المبارك الخراساني، فلهم فيه

ه الاختصاص بالبلدية أوجبت تقدم روايتهم على رواية إمام ناقد حافظ، هذا مع أنهم لو

¹ - روايته أخرجه مسلم في: الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر... : (972)، وأحمد: (135 / 04)

: (17215)، والترمذي في: الجنائز، باب ماجاء في كراهية المشي على القبور... : (1051)، والنسائي في:

القبلة، باب النهي عن الصلاة على القبر، رقم: (760) .

² - روايته أخرجه مسلم في: : (972) .

³ - تاريخ دمشق: (161 / 10) : (398 / 02) .

⁴ - العلل الكبير: (151 /) .

⁵ - : (44 / 07) .

قرنوا جميعهم بابن المبارك في الحفظ والإمامة في الحديث لما لحقوه لعلو كعبه وقوة حفظه وإمامته،
ومما يؤيد الترجيح بقريئة البلدية أيضا، قرينتا : أحدهما:

جماعة ثقات، الثانية: قريئة سلوك الجادة، فابن المبارك سلك المشهور في سند الحديث، كما قال
: " بَسْرٌ قَدْ سَمِعَ بِنَ وَائِلَةَ، وَكَثِيرًا مَا يَحَدِّثُ بَسْرٌ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ؛ فَغَلَطَ ابْنُ
المبارك، فَظَنَّ أَنَّ هَذَا مِمَّا رَوَى عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ وَائِلَةَ، وَقَدْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ بَسْرٌ مِنْ
وَائِلَةَ نَفْسِهِ".¹

الثقات في شيخه، صارت هذه الأمور الثلاثة باجتماعها دلائل وقرائن على وهمه وخطئه عند
الأئمة كلهم، كما نسب ذلك أبو حاتم ذلك لهم بقوله: "...".

- المثال الثاني:

- وقال ابن أبي حاتم: " وسألت أبي عن حديث رواه الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن
: كتب عمر إلى أمراء الأجناد:¹

أبي: : . قلت لأبي:

حافظ، وأهل المدينة أعلم بحديث نافع من أهل الكوفة"².

روى نافع مولى ابن عمر المدني هذا الحديث، واختلف عنه:

فرواه (عبد الله بن عمر، وأخوه عبيد الله بن عمر، وعمر بن محمد وغيرهم من أهل المدينة،
وأيوب السخيتاني وحجاج بن أرطاة من أهل العراق)³

4

¹ - جمع موسى، والمراد: من نبتت عاتته ؛ لأن المواسي إنما تجري على من أنبت؛ أراد: من بلغ الحلم من الكفار.

: النهاية في غريب الحديث: (372 / 04) .

² - علل ابن أبي حاتم، : (932) .

³ - : (19273 19267 10090)

السخيتاني، وسعيد بن منصور، رقم: (2632) من طريق حجاج بن أرطاة، وابن أبي شيبة، رقم: (32626)
32630) من طريق عبيد الله بن عمر ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (217 / 03) من طريق عمر بن محمد،

⁴ - روايته ذكرها أبو حاتم ولم أقف عليها .

الكوفي، والقريظة المعتمدة في التر : "الثوري حافظ، وأهل المدينة أعلم بحديث نافع من أهل الكوفة". فنافع مولى ابن عمر مدني، وأهل المدينة أعلم وأفهم بحديث بلديهم من أهل الكوفة. فهم أخص الناس به وأعرفهم بحديثه. وفي قوله: .إشارة إلى قوة تعارض قريظة الحفظ مع قريظة البلدية، والمعنى: وإن كانت قريظة الحفظ غير مدفوعة سيما من كان مثل الثوري في إمامته، إلا أن قريظة الاختصاص بالبلدية أقوى منها هنا، أضف أنه عضد هذه القريظة، قرائن أخرى: : ، عن عمر، لأن نافعاً معروفاً بالرواية عن مولاة ابن عمر، سيما .

، عنه، وهذا مما يصعب سلوكه في ر عمر إنما هي من طريق ابنه عبد الله بن عمر، : : . فاجتماع هذه القرائن وتقويتها لقريظة البلدية مشعر بقوة الترجيح بقريظة البلدية، وصحة ما قاله أبو حاتم في ذلك.

– المثال الثالث:

- يقول ابن أبي حاتم: "وسمعت أبي وذكر حديثاً رواه عوف¹ عباس، أنه تمثّل وهو مُحرم: وهنّ يمشين بنا هميسا²

¹ - رواية عوف بن أبي جميلة الأعرابي من هذا الوجه لم أقف عليها، ورواه سعيد بن منصور في التفسير من سننه، رقم: (345) عن أبيه، عن ابن عباس، به. ورواه ابن جرير في تفسيره:

(130/04) من طريق إسحاق الأزرق، عن عوف، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، به .

² - : إن تصدق الطيرُ نك لميسا. وفي هذا الأثر قال أبو العالية: أترفت وأنت محرم؟

ابن عباس: إنما الرفت عند النساء، أو ما روجع به النساء"، انظر في شرح البيت ومعنى الرفت: : (241 / 02) () (273 / 05). وانظر كلام المفسرين في الاحتجاج بهذا الأثر في تفسير الرفت الوارد في آية البقرة: " جدال في الحج".

فقال أبي: ¹ عن زياد بن حُصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس. ورواه الكوفيون عن زياد، عن أبيه، عن ابن عباس. قال أبي: البصريون أعلم بزياد بن حُصين².

³ : عن أبي العالية، عن ابن عباس، وقال أهل الكوفة عنه:
أبيه، عن ابن عباس. فرجح أبو حاتم الرازي ما قاله أهل البصرة، وعمدته في الترجيح كما هو
ناهر قرينة البلدية، فهو من أهل البصرة، وما رواه أهل بلده أصح مما رواه غيرهم، لأنهم أعلم
لناس بمروياته، وأحفظهم لها وأعرفهم بحُصين". ومما يعضد هذه قرينة البلدية هنا، قرينة أخرى هي: كون الأثر المختلف في سنده من
أحاديث التفسير المأثورة عن ابن عباس، في تفسير الرث في الحج المذكور في سورة البقرة، وأبو
نقلا لآثار ابن عباس في التفسير، فكونه من روايته أقرب
وأصح في الظن من حُصين. مع ما احتف من قرينة البلدية في ذلك فقوي بهذا الترجيح.

هذه أمثلة ظاهرة وصريحة في الترجيح بقرينة البلدية،
لاح لي أنه
قلّ ما تخلوا هذه القرينة من قرا
لها سواء كانت سلبية أم إيجابية،
وقرينة الاختصاص، وقرينة سلوك ما يستغرب حفظه ويصعب اللسان طرقة، وقرينة سلوك الجادة في
ية المرجوحة ونحوها
بندرة أن يروي أهل بلد شيخ ما وجها
ثم يخالفهم الغرباء لوجه آخر فترجّح رواية الغرباء مطلقاً ويخطأ

¹ - ظر التفصيل في تخريج الحديث، التعليق على سنن سعيد بن منصور للدكتور سعد الحميد، رقم: (345) .

² - علل ابن أبي حاتم، رقم: (819) .

³ - زياد بن الحُصين بن قيس الحنظلي اليربوعي
وعمرهم، عمش وعاصم الأ
عراي و فضيل بن عمرو وفطر بن خليفة ومغيرة بن
عن ابن عباس مرسل وذكره ابن حبان في الثقات.
في قوله تعالى: (الفؤاد ما رأى)، انظر ترجمته في: تهذيب

1 لم أقف عليه في صنيع النقاد، سير أحوال الرواة في السماع والر
 رحلتهم إلى البلدان، وتلك التقوية من القرائن الأخرى مما لاحظته بالتبع لكثير من
 قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه الوليد
 بي حمزة الألهاني بي مامة في قوله عز وجل: " . :
 ينزل وحده ويضرب عبده . ه . بي: رواه الوليد ورواه بقية عن حمزة بن
 هانيء بي . عن حمزة الألهاني. قال أبي: بقية أعلم؛ لأنه
 من بلاد حمزة بن هانيء هذا، هو حمصي، وهو شيخ لحريز ولم يرو عنه غيره"².
 "سألت أبي عن حديث رواه عكرمة بن عمار اد أبي عمار عن أبي
 : لي النبي ρ :
 قَبَّ : . : : . :
 بي: رواه الأ عن شداد أبي عمار عن النبي ρ : الأوزاعي
 أعلم به؛ لأن شداداً دمشقيّ وقع إلى اليمامة، والأوزاعي من أهل بلده، والأوزاعي أفهم به،
 عن أبي
 : والآخريين هما اللذان رواهما الأوزاعي؟ قالوا: هذا سوى ذلك؛ غير أن الوليد بن مسلم
 يحكي عن الأوزاعي، عن شداد، عن واثلة.
 عن أبي أمامة
 والوليد بن مسلم كثير الوهم : أن الحديث عن أبي
 وهم في ذلك"³.

1_

بعض أهل البلد المخالفة لها، وترجيحها لا لكون الغبراء انفردوا عن الشيخ بشي لم يكن في بلده مطلقاً، وإنما لقرائن كقريظة
 الحفظ والإتقان مثلاً، ونحوها من القرائن؛ ولمعرفة مثال في ذلك انظر: علل ابن أبي حاتم، رقم: (1642).

2_ ابن أبي حاتم، رقم: (1725). هذا الحديث الصحيح وقفه على أبي أمامة وهكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد
 (160): الطبري في تفسير سورة العاديات: (566/24)، وقد رواه ابن أبي حاتم في تفسيره مرفوعاً نقله عنه ابن

كثير في تفسيره: (291/08) : رواه ابن أبي حاتم من طريق جعفر بن الزبير وهو متروك، فهذا إسناد ضعيف"

3_ علل ابن أبي حاتم، رقم: (494). ومتن هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم : (2765)، وابن خزيمة في صحيحه
 (311)، وابن حبان في صحيحه رقم: (1727).

ومن فروع قرينة الاختصاص أيضا:

5- قرينة ترجيح رواية أهل بيت الراوي وآله:

إن من جملة القرائن المشعرة بصحة وجه من أوجه الاختلاف على الراوي، ودليلا على كونه محفوظا عنه، فتجعله راجحا على غيره، أن يكون ذلك الوجه من رواية أهل بيت الراوي وآله، كأبيه وقريبه ومواليه ونحوهم، لأنهم أكرم الناس له، وأكثرهم معرفة بحديثه، حيث يُتاح لهم ما لا يتاح لغيرهم، فيسمعون منه في حله وترحاله، في بيته وخارجه، ويسمعون مرة بل مرات في أكثر من مجلس، حتى لا يكاد يفوتهم من حديثه إلا وقد سمعوه أكثر من مرة، ثم إن الشيخ قد تعتريه أحوال النشاط فينبسط للتحديث ويسوقه على وجهه، ويكسل أحيانا فيختصره ويرسله، **فيكون آل بيته في كل ذلك حاضرون¹** بخلاف غيرهم. وهذا المعنى

في شرح هذه القرينة هو وجه تفرعها عن قرينة الاختصاص والأثبت في الشيخ، بل هي
ة عن شيخ لهم في حديث ما، ينظر إن كان رواة أحد الوجه
آل بيت الشيخ فالغالب تُرجَّح روايتهم وتُقدَّم على رواية غيرهم ممن خالفهم؛ وممن وقفت له
على الترجيح بهذه القرينة واستعملها جماعة من الأئمة النقاد منهم²:
وأبو زرعة، وابن عمار الشهيد، والبيهقي وغيرهم، ومن الأمثلة التطبيقية في الترجيح بقرينة رواية
:

- المثال الأول:

- قال ابن أبي حاتم: " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو خالد الأحمر
أبي
عن أبي سعيد عن النبي ﷺ : "
استحل محارمه". : رواه وكيع بن الجراح : عن أبي المبارك
عن النبي ﷺ . : ورواه محمد بن يزيد بن سنان : عن مجاهد
عن النبي ﷺ . : حديث محمد بن يزيد أشبه عن

¹ - : قرائن الترجيح: (261/01).

² - انظر أمثلة في المواضع الآتية: (47/)، علل ابن أبي حاتم، رقم: (1647)

ومعرفة السنن والآثار: (224 /03)، وتهذيب السنن: (134 /03) : (376/ 394)

: (168/02) (477 /05) (322 122 /09) : (606 /02).

لأنه أفهمٌ لحديث أبيه أن كان كتب أبيه عنده

وقال أبي: هذه كلها منكورة :

الموضوع ومحلُّ يزيد محل الصدق

سمع من بي المبارك هذا وهو شبه المجهول. بي: محمد بن يزيد

لم يكن من حلاس الحديث¹.

ه يزيد بن سنان أبو فروة هذا الحديث، واختلف عنه في سنده:

فرواه ابنه محمد² عن مجاهد

ورواه وكيع³ عن أبي المبارك

ورواه حمير⁴ أبي عن أبي سعيد

فرجح أبو زرعة الرازي رواية محمد بن يزيد بن سنان، وقرينة الترجيح المعتمدة لديه كونها من

رواية ابن الشيخ، كما صرح بذلك: "حديث محمد بن يزيد أشبه عن أبيه، لأنه أفهم لحديث

أبيه؛ أن كان كتب أبيه عنده، ويزيد بن سنان ليس بقويّ الحديث"، وهذا التبرير الذي ذكره

أبو زرعة في ترجيح رواية الابن جيد جدا، لأن الابن لديه كتب أبيه، فهو يعرف ما حدث أبوه

. هذا بغض النظر عن صحة ما قاله أبوه في الأصل، فالمهم هنا هو معالجة

على الشيخ، ما الذي قاله في الرية وحدث به، هل هذا الوجه أم غيره، أم كل

الأوجه، أم كان يضطرب في الحديث لا يستقرّ على وجه واحد، فاعتمد أبو زرعة في الترجيح على

خ في تحديد ما ذكره الشيخ في الرية؛ ثم ثنى بعد ذلك بضعف الحديث من

شيخ ليس بقويّ في الحديث؛ وهذا التضعيف هو موافق لقول أبي حاتم أن

الحديث بكل طرقة منكر وهو شبه الموضوع، وليس بين نص أبي زرعة ونص أبي حاتم تعارض،

فكلُّ تكلم على نقطة معيّنة في الر

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1647).

² - روايته أخرجها البزار في مسنده، رقم: (2084)، والطبراني في الكبير، رقم: (7295)، وفي الأوسط، رقم: (4366) والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: (17).

³ - روايته أخرجها ابن أبي شيبة، رقم: (30192)، والترمذي في: : (2918).

⁴ - روايته أخرجها ابن أبي شيبة، رقم: (30191)، وعبد بن حميد في مسنده، رقم: (1003).

كلامه في صحة الحديث من ¹، وهما متفقان على وهن الحديث، وهذا قول جميع الأئمة ² ممن تكلم في الحديث.

- المثال الثاني:

- " - يعني مسلما -

عن يحيى بن أبي كثير
النبي ρ : " ... " : بين أبي سلام وبين أبي

مالك في إسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري. رواه معاوية . ومعاوية

كان أعلم عندنا بحديث أخيه زيد بن سلام من يحيى ابن أبي كثير³.

الدارقطني: " -أي خالف يحيى - رواه عن أخيه زيد، عن أبي سلام، عن

عبد الرحمن بن غنم، أن أبا مالك حدثهم بهذا⁴.

هذا الحديث مما انتقده الأئمة على مسلم، حيث اختلف فيه على زيد بن سلام:

فرواه أخوه معاوية بن سلام⁵ عنه، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن أبي

. وخالفه ابن أبي كثير⁶ فرواه عن زيد بن سلام؛ فلم يذكر في السند عبد

الرحمن بن غنم الأشعري بين أبي سلام و أبي مالك .

¹ - ذكرت هذا، وفي نقدي أنه يحتمل أن يكون أبو حاتم لا يرى صحة الأوجه كلها، عن يزيد بن سنان، حتى رواية ابنه؛

: " : إنه صحيح الموضوع ومحلُّ يزيد محل الصدق

" . وذلك لأني وجدت الأئمة تكلموا بل استنكروا خصوص رواية محمد هذا عن أبيه كالبخاري وغيره،

فتكون رواية الابن هنا مرجوحة عندهم، إلا أنه يمكن تعضيد قول أبي زرعة بأن الابن روى من كتب أبيه كما قال، فتكون راجحة على غيرها من الروايات، والله أعلم.

² - كالبخاري والترمذي والبخاري وابن عدي وغيرهم، انظر: سنن الترمذي في: (10/06)

: (270 /07).

³ - () : (48-45)

⁴ - () : (197 /)؛ وذكر هذه المخالفة أيضا النسائي في عمل اليوم والليلة: (292 /) .

⁵ - روايته أخرجها النسائي في: (2437)، وفي عمل اليوم واللي : (169)

: (844)، وابن ماجه في: (280) .

⁶ - روايته أخرجها مسلم في: (223)، والترمذي في: (3517)

(، والنسائي في عمل اليوم والليلة، رقم: (168)، وغيرهم .

فرجح بعض الأئمة كابن عمار وغيره رواية معاوية بن سلام، واعتمدوا في الترجيح على قرينة
اه من آل بيت زيد بن سلام، كما صرح بذلك ابن عمار:
"ومعاوية كان أعلم عندنا بحديث أخيه زيد بن سلام من يحيى ابن أبي كثير".

: "ورجح هذه الرو - بعض الحفاظ، وقال:

أعلم بحديث أخيه زيد من يحيى بن أبي كثير"¹. واعتماد قرينة القرابة والآل في ترجيح رواية من زاد
السند رجلا، قرينة قوية جدا، وقد أجاب بعض الأئمة المتأخرين عن مسلم في هذا الحديث
²: احتمال لزيد بن سلام فيه إسنادين، وهذه طريقة للجمع يسلكها الكثير سيما في
الدفاع عن الصحيحين، وفي خصوص هذا الموضوع تحتاج إلى تحقيق، لقوة القرينة المعتمدة والله

من خلال هذين المثالين يظهر وجه اعتماد بعض الأئمة على قرينة القرابة والآل في ترجيح
روايتهم على رواية غيرهم عند الاختلاف، وأنها ليست قرينة مستقلة في الأصل؛ والترجيح بما لا
لكونهم أقرباء فقط، وإنما لكونهم لهم مزية اختصاص وملازمة وثبت وحفظ عن الشيخ المختلف
منه منهم في الظن الغالب، فتقدم روايتهم وترجح بهذا الاعتبار، فإن تخلف هذا المعنى عن الآل
والقرابة، فلا معنى لترجيح روايتهم، فهم وغيرهم فيه سواء، بل إذا لم يكونوا أهل صدق وحف
يكونون أضعف من غيرهم في شيخهم، كما نجد كثيرا من الرواة يفترقون على آبائهم الثقات،
ويدعون منهم سماعات وينسبون لهم كتب ضعفت بها قريتهم وهم بسبب
في تاريخ الر .

6- قرينة الأحظية :

تعُدُّ هذه القرينة من أكثر القرائن استعمالا عند الأئمة النقدة المتقدمين في الترجيح بين
الروايات المختلفة، فكثيرا ما يصرحون، أو يشيرون إلى ترجيح رواية الحافظ على رواية غيره من
الثقات، حتى نسبها البعض كقاعدة مطردة لهم عند الاختلاف، ولو عارضتها قرينة الاختصاص
السابقة التي هي أخص منها، والصحيح أن هذه قرينة

¹ - (185 / 01) .

² - (282 / 09) :

(100 / 03) : (138 /) ، والتعليق على كتاب التتبع للشيخ الدكتور مقبل الوادعي: (197 /

(168 /) .

المذكورة، والقرينة الخاصة أولى بالتقديم من القرينة العامة عند ا
لك القرينة عند إعمال هذه القرينة، وهذا من فقه التعامل مع القرينتين معا؛ وعن قرينة
في فقه الر وأحوالهم أن الروة متفاوتون في حفظ الحديث :

والمقرر في الواقع الحديثي لدى أئمة النقد أن ا
يُرجَّح قوله، إذا حُوف ممن هو دونه في الحفظ، لقوة الظن بحفظه، ولأن الأتقن النفسُ إلى روايته

الحديث كأحمد وابن المديني وابن معين والبخاري ونظراؤهم من الأئمة في قضية الاختلاف على
:" :

متباينون، فمنهم المعروف بعلم الحديث بطلبه وسماعه، من الأب والعم وذوي الرحم والصديق،
وطول مجالسة أهل التنازع فيه. مقدما في الحفظ، إن خالفه من يقصر عنه،

كان أولى أن يقبل حديثه ممن خالفه من أهل التقصير عنه"¹.
هذه القرينة بكثرة وبتصريح من الأئمة النقاد²: والشافعي، وأبو داود ، ومسلم، والترمذي،
خي، والإسماعيلي، وابن عبد البر وغيرهم.

ومن الأمثلة التطبيقية في إعمال قرينة الأحفضية ما يلي:

– المثال الأول :

¹ - (/ 382 - 383) : قرائن الترجيح: (149/01) .
² - انظر الأمثلة والنصوص في المواضع الآتية: لأحمد رواية عبد الله، (4511 4512 918) :
(5172 2803 1527) : (/ 309 : (209)، والعلل الكبير للترمذي: (/ 28 - 29)
(/ 194)، وعلل ابن أبي حاتم، رقم: (1490 1510) : (85 106) :
(/ 71 06) (/ 11 177)، وسنن أبي داود: (/ 03 519) (/ 04 262) :
(/ 53 52 05)، والمدخل للسنن الكبرى للبيهقي: (/ 01 20 - 21) : (/ 01 33) (/ 02 274) :
(/ 04 274) (/ 10 266)، وقد أعمل هذه القرينة في كتابه الفتح كثيرا جدا، وانظر على سبيل المثال:
(/ 371 368 400) (/ 01 331 492 509) (/ 02 227 431) :
(/ 04 276) (/ 06 206 402) (/ 09 147 267 316 321) :
(/ 10 137 339 384 593) وغيرها من المواضع .

- يقول ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه قيس بن الربيع عن أبي
عن النبي ρ: "قال لا يحلُّ" قال أبي:

منهم من يقول عن أبي عن عليّ . ورواه عبد
الرحمن بن مهدي عن أبي - لم يقل عن عليّ -: " .
يحلُّ أكل الثوم... "1 .

يشير ابن أبي حاتم في هذا السؤال الحديثي إلى اختلاف الرواة عن أبي إسحاق السبيعي الحافظ،
في حديث " :

عن النبي ρ .

. وهذه رواية قيس بن الربيع ² .

وبعضهم رواه عنه، عن عليّ .

وبعضهم رواه عنه، عن النبي ρ . - لم يقل عن عليّ - .

فرجح أبو حاتم من رواه مراسلا، وهي رواية الثوري ¹، والقريظة المعتمدة في ترجيح رواية الإرسال،
: " .. وهو أشبه عندي؛ لأنَّ الثوريَّ أحفظهم " .

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1490) .

² - روايته أخرجه البزار في مسنده، رقم: (805)، والطحاوي في معاني الآثار: (237 / 04 - 238) . : " .
" . وذكر الدارقطني في العلل، رقم: (383) كما سيأتي، وابن

حجر في الإصابة: (74 / 05) أن قيس بن الربيع يرويه أيضا عن أبي إسحاق، عن عمير بن قميم، عن شريك بن حنبل،
، عن النبي ρ . ومعنى هذا أن هناك اختلاف على قيس في سند الحديث، وهذا مما يدل على ضعف روايته ورجحان
رواية الثوري، وسيأتي أن أبا وكيع اختلف عليه فيه أيضا .

³ - روايته أخرجه الترمذي في: الأطعمة، باب ما جاء في الرخصة في (1808) :

عن الجراح بن مليح، عن أبي إسحاق، عن شريك، عن علي، بلفظ: "نُحِيَ عن أكل الثوم إلا مطبوخا"، ورواه الترمذي أيضا
في الموضوع السابق، برقم: (1809) من طريق وكيع، عن الجراح بتمثله بلفظ: " .

الترمذي: "هذا الحديث ليس إسناده بذلك القوي، وقد روي هذا عن علي قوله، وروي عن شريك بن حنبل، عن
النبي ρ ."

هي التي رجحت هذه الرواية، فالجراح بن مليح وقيس بن الربيع لا يقارنان بالثوري، حتى ولو

لم في حفظه²

تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه³. وهذا الترجيح بقريته الحفظ ظاهر،

إلا أن الإمام الدارقطني رجح رواية قيس بن الربيع، فقال حين سئل عن هذا الحديث: "

إسحاق السبيعي، واختلف عنه؛ فرواه أبو وكيع الجراح بن مليح، عن أبي إسحاق، عن شريك

: نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخا. قاله مسدد، عن أبي وكيع. ووقفه يحيى

الحماني، عن أبي وكيع، ولم يقل: نهي. وخالفه قيس بن الربيع، فرواه عن أبي إسحاق، عن عمير

لني^p، ويشبه أن يكون قول قيس أولى

بالصواب؛ لأن يونس بن أبي إسحاق⁴ رواه عن أبي هلال - وهو عمير بن قميم -

"⁵. ويشبه أن يكون الدارقطني لم يقف على رواية الثوري لهذا

الحديث عن أبي إسحاق، لأن ترجيحه كان بين رواية قيس ورواية أبي وكيع، وهما في الأوثنية

أبي وكيع في وقفه ورفع، وفي لفظ الحديث أيضا؛ والروية التي احتفت بها القرائن أولى؛ وعليه

فترجيحه منطقي من الناحية النقدية والتعامل مع قرائن الر هها، في حدود معرفته باختلاف

¹ - ذكر روايته أبو حاتم، والإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال برقم: (4162) .

² - الجراح بن مليح بن عددي الرأسي يضم الراء بعدها واو بهمزة وبعد

له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأصحاب السنن إلا النسائي، مات سنة خمس

: (77 /) : (293/01) .

³ - الأسدي أبو محمد الكوفي عن حبيب بن أبي

: كان شعبة يثني عليه : ليس بقوي ومحل الصدق :

: صدوق، تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به،

خرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه، ومائة، انظر ترجمته في: (139/02) :

(392 /) : (447/03) .

⁴ - روايته أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (8657)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة: (1474 / 03)

بن أبي إسحاق عمير بن قميم - : تميم - النبي^p. هكذا وقفت عليه، فينظر في

كلام الدارقطني .

⁵ - (383) .

يات واستحضرها؛ ولو وقف على رواية الثوري لما عدل عنها، لقرينة الحفظ القوية التي

- المثال الثاني:

- قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي: " سألت أبي عن حديث رواه ابن لهيعة عن جميل
عن النبي ρ : " نبي زمانا فيه قوم لا يتبعون
قلوبهم قلوب الع "

عن جميل: أن النبي ρ. قال أبي:

ن عمر بن ابن لهيعة و "1.

لهيعة؛ روى هذا الحديث عمرو بن الحارث، عن جميل الحذاء؛ أنه بلغه: أن النبي ρ : ...
2"

روى جميل الحذاء هذا الحديث واختلف عنه، فرواه ابن لهيعة من مسند سه

ه عن جميل مرسلًا، ولم يقل فيه عن سهل بن سعد؛ فرجح أبو حاتم

رواية عمرو بن الحارث، واعتمد في الترجيح على قرينة الأحظية، كما قال: "هذا الصحيح؛

لأن عمرو أحفظ من ابن لهيعة وأتقن" وهذا الترجيح بهذه القرينة لا ينازع فيه أحد،

3

لهيعة مشهور بالضعف جدا،

- المثال الثالث: - يقول ابن أبي حاتم: " سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة

عن الحسن بن أبي الحسن :
يثا سمعت

ρ : سمعت رسول الله ρ : "الخيل معقود في نواصيها الخير لى يوم

" . قال أبي: رواه أبو

عن النبي ρ بي:

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2288) .

² : (2755) .

³ -

لم تَحَّ : المطعم عن الحسن ليس له معنى لم يسمع منه.
يَجِ : تقن من يحيى بن حمزة¹

: اختلف أبو إسحاق الفزري ويحيى بن حمزة، عن المطعم بن المقدام، في
2.

عن النبي ρ .
وقال يحيى بن حمزة³:
عن الحسن بن أبي الحسن
: يثا سمعة ρ .

فرجح أبو حاتم رواية أبي إسحاق الفزري، واعتمد في ترجيحه على قرائن ذكرها، أحدها
: "وأبو إسحاق الفزري أحفظ وأتقن

من يحيى ابن حمزة".

النقد والإتقان، بخلاف يحيى بن حمزة⁴ فهو وإن كان ثقة من الثقات، فلا يناع أحد في تقديم
أبي إسحاق كما قال أبو حاتم.

ليس له معنى، والحسن عن سهل لا يجيء، وهذه القر

؟ وعمن سمع؟ ومن تلامذته؟ ومن شيوخه؟ وكيفية

الأسانيد التي يذكر فيها الراوي مع شيخه، ولا تحُدُّ هذه القرينة العبارة؛ والمرجع فيها إلى الناقد

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (926) .

² - روايته ذكرها أبو حاتم، ولم أفق عليها.

³ - روايته هكذا أخرجها ابن قانع في: (268 / 01) :

الطبراني في الكبير، رقم: (5623)، وفي مسند الشاميين، رقم: (914)، من طريق هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة،
عن المطعم بن المقدام، عن الحسن بن أبي الحسن، أنه قال لابن الخنظلية حدثنا حديثا سمعته...، فذكره هكذا:

متن : الخيل معقود في نواصيها الخير.. " حديث صحيح مشهور ثابت من غير

هذا الطريق ، فرواه ابن عمر وأنس بن مالك، أخرجه عنهما البخاري رقم:(2694 2695 2696)

(1872 ,987): : (2695):

:(1872):

⁴ - يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن البتلهي الدمشقي القاضي

ثلاث وثمانين على الصحيح وله ثمانون سنة : : (519 /) : (350-349 / 04) .

وحده دون غيره، وليس هي من قبيل مسألة السماع من عدمه- **إن كان لها تعلق بها-** وهم البعض فيحتج بالمعاصرة ونحوها، وإنما هي متعلقة بفقهاء الأسانيد وأوضاعها، والله أعلم. بعد دراسة هذه الأمثلة المتعلقة بقريظة الأحفظية، نلاحظ أن فقه هذه القريظة ليس من الصعوبة **يتمتع معها التعامل، لأن مسألة حفظ الرواة وإتقانهم قد دُوّن في دواوين** وغاية من يريد الترجيح هو مراجعة كتب الرجال، وإنما صعوبة التعامل وفقهه تكمن في معارضة هذه القريظة لغيرها من القرائن، وهذا لا بد فيه من ملكة قوية، وسعة اطلاع، ونباهة ذهن.

07- قريظة الرواية من الكتاب ، والترجيح بموافقة ما في كتاب الراوي والتعامل معها:

يعدُّ الكتاب من أهم وسائل الضبط والإتقان عند أئمة الحديث حتى صار عندهم من بين القرائن المعتمدة في الترجيح عند الاختلاف على الراوي، بل صار حكماً بينهم في الترجيح عند : "إذا اختلف الناس

" . وأثر الكتاب في الترجيح وجعله من القرائن إنما الشرط فيه الصيانة والحفظ، والسلامة من التزوير والتحريف، على ما هو مقرر في أصول الرو

فقه التعامل مع هذه القريظة: أولها: أن الترجيح بقريظة الكتاب يكون ؛ يروي بالكتاب، فمن روى من الكتاب فهو مقدم في الأصل، وذلك على الشرط المعتمد في . الثاني: الترجيح بهذه القريظة قد يكون له وجه آخر وهو:

الراوي لما في كتابه، أو لما في كتاب شيخه مما يدل دلالة قوية على ضبطه للرواية وعدم وهمه فيها. : أن فقدان الحديث من الكتاب دليل على تعليل الحديث، لذا جعل كثير من أئمة الحديث أن فقدان الحديث من كتاب الراوي من قرائن التعليل أيضاً على ما سيأتي شرحه في

إذا تبينت هذه الأمور، مع إحسان التعامل معها تطبيقياً، فالجدير بالإطلاق في ترجيح هذه القريظة على غيرها من القرائن كقريظة الحفظ أو الاختصاص ونحوها من القرائن، عند التعارض، وإنما العبرة في مثل هذا بقوة القريظة المعتمدة، وإنما قلت أن رواية صاحب الكتاب مقدمة على غيرها على اعتبار الأصل، وفرق بين مراعاة الأصل، وإطلاق الأعمال وطرده

كما نبهت غير مرة، إذا علم هذا، ففيما يلي بعض الأمثلة التي توضح فقه ذلك التعامل مع هذه القرينة:

- المثال الأول :

- يقول ابن أبي حاتم: " لت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن عن ابن عباس عن النبي ρ في

: هذا خطأ رواه مالك وابن عيينة عن الزهري

وهما أحفظ. : قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب عن الزهري

عن النبي ρ :

1"

في هذا السؤال الحديثي نوع تعامل صريح ومهم جدا من فقه قرينة الكتاب، فنرى الأئمة أهمية ترجيح الرتبة التي احتفت بها هذه القرينة، على غيرها من الربات وإن عضدتها أبي حاتم حديثا للزهري²، قد اختلف الرواة عنه في شيخ شيخه؛ فبعضهم

: ابن عباس، كما هي رواية (صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن)³ :

()⁴

() مل وابن أبي ذئب⁵ :

ن، لكونهما أحفظ، وهذا ترجيح بقرينة

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (61) .

² - " التيمم إلى المناكب والآباط " : مصادر التخريج الآتية .

³ - أما رواية ابن كيسان أخرجه أحمد: (264 - 263 / 04) : (18322) ، وأبو داود في:

: (320) ، والنسائي في: الطهارة، باب التيمم في السفر، رقم: (314) .

في مسنده، رقم: (1652 1609) .

⁴ - أما رواية مالك فأخرجها النسائي في الموضوع السابق، رقم: (315) : (1310) ، وابن عبد البر في

: (284 - 283 / 19) . وأما رواية ابن عيينة فأخرجها الحميدي في مسنده، رقم: (143) ، وابن المنذر في

: (47 / 02) .

⁵ - أما رواية يونس أخرجه أحمد: (321 / 04) : (18893) ، وأبو داود في الموضوع السابق، رقم: (318) .

رواية ابن أبي ذئب فأخرجها أحمد: (320 / 04) : (18888) ، والطيبالسي في مسنده، رقم: (672) ، وأبو يعلى في

مسنده، رقم: (1633) .

الحفظ، فلما عارضهما ابن أبي حاتم برواية أصحاب الكتب: يونس وعقيل وابن أبي ذئب ومراده ترجيحها بقريئة الكتاب، احتج الإمامان بأن رواية

: "وهو الصحيح، وهما أحفظ... فقالا:

مالك صاحب كتاب، وصاحب حفظ". فترجيحها كان بقريئتين قريئة الكتاب وقريئة الحفظ،

وفي عدم معارضتهما لما ذكر ابن أبي حاتم واحتجا

جيجحه في الواقع النقدي، ودليل قوة هذه القريئة عند الأئمة كلهم، وأنها مقدمة عند التعارض

بين القرائن، سيما قريئة الحفظ، فإذا عارضتها قريئة مماثلة لها يطلب الترجيح بما يقوي إحداهما

. هذا فيما يخص التأكد من الثابت المحفوظ عن الزهري، وأما الحديث في نفسه

فمعلول، وقريئة تعليقه استنكار راويه له، كما استنكره الأئمة النقدة، يقول الحافظ ابن رجب:

"وهذا حديث منكر، لم يزل العلماء ينكرونه، وقد أنكره الزهري راويه، وقال: هو لا يعتبر به

الناس، ذكره الإمام أحمد و د وغيرهما، وروي عن الزهري أنه امتنع أن يُحدث به، وقال:

لم أسمع إلا من عبید الله، وروي عنه أنه قال:

يغض إذا حدث الزهري بهذا الحديث، وعن ابن عيينة أنه امتنع أن يحدث به، وقال:

عليه، وسئل الإمام أحمد عنه، فقال:

: "1"

- المثال الثاني :

- يقول ابن أبي حاتم: " وسألته عن حديث رواه ابن أبي ذئب

محمد عن أسلم مولى عمر : ب خلاً من خمر حتى يئ

فلا بأس يئ ياع خلاً وقد وجده مع أهل الكتاب لم

أهم تعمّ وإفسادها بعد ما صار خمرًا فقال أبي:

، لأنه قد روي بهذا الإسناد عن عمر كلام في الطلاء²، وروي عن الزهري قوله هذا

الكلام، فاستدللنا أن هذا الكلام ليس هو من كلام عمر، وأنه كلام الزهري. وقد كان

¹ - : (56 / 02) : : (155 / 01 - 156) .

² - : وفي لغة الطلي، وأصل الطلاء: راب المطبوخ، من عصير العنب، وهو الرُبُّ، ثم أطلق على النبيذ المُسكر

المطبوخ؛ لأنهم يسمونه طلاء، تخرُّجا من أن يسموه خمرًا". : (137 / 03) .

الزهري يحدث بالحديث، ثم يقول على إثره كلام، فكان أقوام لا يضبطون فجعلوا كلامه في الحديث، وأما الحفاظ وأصحاب الكتب فكانوا يميزون كلام الزهري من الحديث؛ فذكرت هذا الحديث لأبي زرعة : وذكر نحو ما قال أبي في بيان علة هذا الحديث¹. : " كذا رواه ابن أبي ذئب.

حتى رأيت من رواية ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، هذا الكلام بلا إسناد، فتَيَقَّنْتُ أن حديث ابن أبي ذئب خطأ؛ والناس يروون عن الزهري، عن القاسم، عن أسلم، عن عمر، كلاما في الطَّلِي، ليس فيه شيء من هذا².

جرى للإمامين أبي حاتم وأبي زرعة في هذا السؤال الحديثي تعليل وترجيح في آن واحد، وذلك فيما رواه ابن أبي³ عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر : " بُ خَلًا مِنْ خَمْرٍ ... "

الحديث وذكروا أن الكلام هو من قول الزهري لا من قول عمر، وأن ابن أبي ذئب وهم فيه، حين رواه بهذا الإسناد وجعله عن عمر موقوفًا، واعتمدا في تعليقه على قرينة التعليل، وهي المخالفة من جهتين الأولى: أنه روي هذا الكلام نفسه عن الزهري قوله، هكذا رواه الثقة الحافظ⁴، خلافا لما قال ابن أبي ذئب. : أن الناس روو⁵ بهذا

ر، عن عمر كلاما في الطلاء، ليس فيه شيء مما نسبه إليه ابن أبي ذئب، كما

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1566) .

² - : (1133) .

³ - : (17111 17112)، وأبو عبيد في الأموال، رقم: (288)، والبيهقي في

: (37 / 06)، وابن عبد البر في التمهيد: (262 / 01)، وأخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (24091) :

حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن القاسم، عن أسلم، به من قوله. وابن أبي شيبة لا أظن أنه سمع من ابن أبي ذئب، فلعله معلقا عنه، وتصحف إلى حدثنا، أو في السند سقطا.

⁴ - روايته أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: (262 / 01)، والحاكم نحوه في معرفة علوم الحديث: (63 - 64)

... كره من قول الزهري؛ وقد ذكر أبو حاتم أن ابن

المبارك رواه كذلك عن يونس، ولم أقف عليه روايته، لكن روى أبو عبيد في الأموال، رقم: (289) :

كان يقول في خل التمر مثل ذلك"، يعني مثل قول الزهري المرفوع خطأ إلى عمر، دون أن ينسبه إليه.

⁵ - : (17116)، والنسائي في الكبرى، رقم: (6859) كلاهما من طريق معمر، عنه ،

عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر؛ قال: قدمنا الجابية مع عمر، فأثينا بطلاء، وهو مثل عقيدة الرب، إنما يُخاض

: "إن في هذا الشراب ما انتهى . : (1545) ."

: "يشبه أن يكون عامة هذا الكلام من كلام الزهري، لأنه قد رُوِيَ بهذا الإسناد عن عمر كلاً في الطلاء¹، ورُوِيَ عن الزهري قوله هذا الكلام، فاستدلنا أن هذا الكلام ليس هو من كلام عمر، وأنه كلام الزهري" : "حتى رأيت من رواية ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، هذا الكلام بلا إسناد، فتيقنتُ أن حديث ابن أبي ذئب خطأ؛ والناس يروون عن الزهري، عن القاسم، عن أسلم، عن عمر، كلاماً في الطلّي، ليس فيه شيء من هذا" فهذه قرينة المخالفة بها الإمامان على أن حديث ابن أبي ذئب وهم، وخطأ. ثم عمد الإمامان إلى ذكر قرينة الترجيح مدعمان بذلك قرينة التعليل التي ذكراها، وهي أن من روى الصواب في الرواة، أنهم كانوا على صنفين:

قرينتان مما ترجح روايتهم على رواية ابن أبي

كان من عادته في مجلس التحديث، يشرح الحديث بعد أن يرويه، فأصحاب الحفظ الجيد وأصحاب الكتب يفصلون قوله، عن الحديث، ومن في حفظه شيء وليس له كتاب يصل : "وقد كان الزهري يحدث بالحديث، ثم يقول على إثره كلام ،

فكان أقوام لا يضبطون فجعلوا كلامه في الحديث، وأما الحفاظ وأصحاب الكتب فكانوا يميزون كلام الزهري من الحديث". انظر إلى أثر قرينة الكتاب وقوتها في هذا الترجيح، مع

موافقتها للقرائن الأخرى، دون الوقوف على ظاهر السند وكونه كلهم ثقات، أو ادعاء الجم والتجويزه بأن الزهري يروي هكذا وهكذا دون دليل وقرينة، كما جرت به عادة بعض المتأخرين

- المثال الثالث:

- يقول الإمام الترمذي: "حدثنا يحيى بن كثير العنبري

: حدثني يحيى بن بي كثير : حدثني : حدثني أبي أنه

سمع رسول الله ﷺ : "لا شيء في الهام ير . سألت محمدا عن

: روى علي بن المبارك وحرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن حياً

: سمعت رسول الله ﷺ وروى شيبان هذا الحديث عن يحيى بن أبي

¹ - وفي لغة الطلّي، وأصل الطلاء: الشراب المطبوخ، من عصير العنب، وهو الرُبُّ، ثم أُطلق على النبيذ المُسكر المطبوخ؛ لأنهم يسمونه طلاء، تخرُجا من أن يسموه خمرا". : (137 / 03) .

كثير
عن أبي هريرة. : :
: :
ولم أر محمدا يقضي في هذا الحديث بشيء
"1

يروى يحيى ابن أبي كثير هذا الحديث، واختلف عنه على وجوه منها:
ما رواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي² ، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.
ورواه علي بن المبارك³، عنه، عن حية، عن أبيه، عن النبي ρ، مباشرة، ولم يذكر أبا هريرة في
. وقيل غير ذلك⁴.

فاختلف الأئمة في أي الر يتين أرحح؛ فرجح الترمذي وأبو حاتم رواية علي ابن المبارك،
واعتمد في هذا الترجيح على قرينة المتابعة، كما قال الترمذي: "

أشبهه لما وافقه حرب بن شداد" : " شداد، يحيى،

عن حية بن حابس النميري⁵، أن أباه حدثه عن النبي ρ... : عن يحيى، عن حية بن

حابس، عن أبيه، عن النبي ρ⁶. ورجح أبو زرعة رواية شيبان، واعتمد في ترجيحها على قرينة

: "أشبه عندي، يحيى، عن حية بن حابس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي

ρ، لأن أبان قد رواه فقال: يحيى، عن رجل، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ρ⁷.

الإمام البخاري في الترجيح، ولم يقضي فيه بشيء، وبرر ذلك، بأن هناك تعارض بين

ية، وهما قرينتا الكتاب، فذكر أن علي بن المبارك صاحب

. فلا تُرَجَّح إحداهما على الأخرى، وهذا التوقف من البخاري يشبه أن يكون لا

¹ - علل الترمذي الكبير: (266 /).

² - روايته أخرجه الإمام أحمد: (70 / 05) : (20681)، والبخاري تعليقا في: التاريخ الكبير: (108 / 03).

³ - روايته أخرجه الإمام أحمد: (67 / 04) : (16627) (70 / 05) : (23216 20679)

والبخاري في الأدب المفرد، رقم: (914) كما ذكرها تعليقا في لتاريخ الكبير: (108 / 03)، والترمذي في:

باب ما جاء أن العين حق والغسل لها، رقم: (2061)، الطبراني في الكبير، رقم: (3562).

⁴ - انظر الاختلاف فيه، في: التاريخ الكبير: (108 / 03) - في ترجمة حابس-: (144 / 02).

⁵ - هذا في طبقات كتاب العليل، وقد نبه المحققون له أنه: التميمي، كما في كتب الرجال وهو الموافق لما في مصادر

التخريج، وانظر: : (316 / 03)، وتهذيب الكمال: (186 / 05).

⁶ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2239).

يرى الترجح إيتين عضدتها المتابعة أيضا وهما متماثلتان أيضا، فتستوي

الروايتان في القوة. وهل مفاد توقفه فيه إشارة إلى اضطراب الحديث؟ هذا محل بحث، ولم أقف على من وصف الحديث بالاضطراب من الأئمة النقاد إلا ما ذكره الإمام ابن عبد البر: "في"¹ "ولا أدري هل مقصوده الاضطراب الاصطلاحي، أم مراده بذلك

الاختلاف كما هو عادة الأئمة المتقدمين في هذا الإطلاق؟ ويشبه أن يكون قصد الأول لما نبه به الحافظ ابن حجر من أن فيه اختلافا كثيرا². والشاهد هنا أن قرينة الكتاب التي ر البخاري ولم يلحظها غيره، لما احتفت بكلتا الروايتين المتخالفتين، أوجبت التوقف عنده لقوتها في الجانين، وهذا من فقه تعامله مع هذه القرينة رحمه الله تعالى.

من خلال هذه عظم الترجيح بقرينة الكتاب، وأنها أقوى من قرينة الحفظ، على الشرط المعتبر في حفظ الكتاب، هذا وقد تعامل الأئمة مع هذه القرينة من شقين:

الترجيح بما عند الاختلاف على الراوي، الثاني: ق التعليل بما عند فقد الحديث من الكتاب، أو مخالفة الراوي لما في الكتاب، وهذا الشق ستأتي تطبيقاته، وهو مكمل لجانب ج، والذي لاحظته ظاهرا من صنيع الأئمة النقاد أن شق التعليل بما أكثر وأبرز مع أن الترجيح متضمنا له، وسبب ذلك يشبه أن يكون لما في ذلك من الدلالة على الخطأ والوهم في أهمية الرجوع إلى الكتاب في الرية، لأن جانب الترجيح قد لا تبرز فيه هذه الفائدة عند ذكره.

8- قرينة ترجيح ما يستغرب من حفظه، وتصعب الألسن سلوكه في الرواية:

كثيرا ما تختلف الأسانيد والمتون بين الصعوبة والسهولة في الحفظ، وذلك من حيث شهرة دمه وكثرة دورانه، فمن الأسانيد ما يشتهر ويحمله الناس كثيرا، لكثرة ما يروى به من أحاديث، فيسهل حفظه، ك" " "أبي بردة عن أبيه" "حماد بن " "محمد بن المنكدر عن جابر" "الأعمش عن أبي صالح عن أبي " "الم عن ابن عمر" وغيرها .

أسماء رجاله، فيصعب حفظه إلا على حافظ متقن، بل ربما يستغرب الأئمة حفظه لصعوبة أسماء

¹ - كما في ترجمة : (280 / 01) .

² - كما في الإصابة :

رواته، ووعورة تناسق وضعه، في الرواية، لذا تراهم كثيرا ما يستدلون على الراجح عند الاختلاف عوبة السند المحفوظ، بأن رواية من يسلك مثل هذه الأسانيد أ غيرها، سيما إذا كانت الر

في جعل هذا قرينة على ترجيح الر والتي من

قرينة سلوك الجادة، المراد في التعليل.

: " ... فإن في إسناده ما يُستغرب، فلا يحفظه إلا حافظ"¹.

" نلاف رواية سعيد عن أبيه عن ابن ودیعة عن سلمان فإنها سلسلة غريبة، لا يقوؤها إلا حافظ لها متقن"².

ن الأئمة على استعمال هذه القرينة مع التصريح بأن هذه الر صعبة الحفظ ينبغي رجحانها³: ابن مهدي، وابن عيينة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن عدي، والدارقطني، والخطيب البغدادي وغيرهم. ومن الأمثلة في أعمال هذه :

- المثال الأول: يقول عبد الله بن أحمد: " سألت أبي عن حديث هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن النبي ρ⁴ . : رواه

عن أبي البخري، عن عبد الرحمن اليحصبي،

: أثبت في عمرو بن مرة من حصين، القول قول شعبة، من النبي ρ.

¹ - (726 /02) .

² - (111 /08) .

³ - انظر الأمثلة في المواضع الآتية: العلل للإمام أحمد رواية عبد الله: (181 /01 - 182)، والمعرفة والتاريخ: (706 -707) وعلل ابن أبي حاتم، رقم: (213 288 572 1029 1286 1823 2162 2237) (2296)، والسنن الكبرى للبيهقي: (474 /02) : (/ 118)، وتاريخ بغداد: (03 /

444) (446 -447 /09) (114 /10)، وقد استعمل الحافظ أيضا هذه القرينة كثيرا في الترجيح في الفتح (181 /01) (317 /03) (43 /07) (548 297 /09) (154 99 /10) :

(371 /) : (102 /11) (575 458 377) .

⁴ - اليدين في الصلاة أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار: (224/1)

عبد الله، والبيهقي في سننه: (81/02) من طريق جرير كلاهما عن حصين عن عمرو بن مرة قال: موت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أن رسول الله ρ كان يرفع يديه في الصلاة قبل الركوع وبعده.

أين يقع شعبة على أبي البختري¹، عن عبد الرحمن اليحصبي²، عن وائل³. يشير الإمام أحمد في هذا السؤال الحديثي إلى أن هذا الإسناد الذي ذكره شعبة غريب لا يحفظه إلا حافظ بخلاف:

4

معروف ومحمول في الر

فالإمام أحمد رجح روايته على رواية حصين لقريظة:

مما يؤكد حفظ شعبة.

ترجيح ظاهر بهذه القرينة وجعلها الفيصل عند تعارض قرينتي الحفظ، كما

وهشيم كلاهما حافظان، ثم رجحت رواية شعبة بقريظة سلوك ما يستغرب حفظه وإتقانه،

٥.

- المثال الثاني:

- قال ابن أبي حاتم: " سألت أبي عن حديث رواه عطاء بن السائب عن محارب بن دثار

عن النبي ﷺ: "إنها ظلما" ⁵ . قال أبي: رواه جرير

أبي سحاق الشيباني عن محارب بي الصديق الناجي : ...p .
قال أبي: هذا بـ ⁶ ؛ لو كان عن ابن عمر، كان أسهل عليه

7"

حفظا من أبي الصديق

¹ - هو سعيد بن فيروز الطائي الكوفي، أبو البختري مولاهم الكوفي وعن أبي بزة وعبيدة

السلماني

83هـ. ترجمته في: (442/01) : (38/02) : (180 /) .

² - رحمن بن عائذ بن قوط الكندي الثمالي، أمير حمص، تابعي ثقة، انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: (

(224/03) : (270/2) : (285 /) .

³ - (1058) :

⁴ - : (379 / 380) ط س.

⁵ - رواه ابن أبي شيبة في: (35234) ، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: (7056)

طريق زائدة، وأحمد: (106 / 02) : (5832) ، والبيهقي في الموضع السابق من طريق علي بن عاصم، كلاهما

عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، به.

⁶ - - - : - : المصباح المنير مادة: (ع و ر) .

⁷ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (945) .

يشير الإمام أبو حاتم، إلى أن الإسناد الذي ذكره جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، إسناد غريب لا يحفظه إلا متقن حافظ، فأبو الصديق الناجي، ليس بمشهور في الر فذكره في الروية دليل على أن الحديث محفوظ من طريقه، بخلاف من قال - :- عمر، فهذا أسهل في الحفظ، فلو كان محفوظا كذلك لحفظه من قال عن أبي الصديق الناجي، وعليه فذكر هذا السند الغريب بيّن خطأ من سلك السهل في السند.

- المثال الثالث:

- وقال ابن أبي حاتم الرازي: " سألت أبي عن حديث رواه ع عن النبي ρ في الصلاة على القبور. رواه مخ عن النبي ρ. قال أبي:

؛ لأن حفظ (زيد بن ثابت) أسهل من (يزيد بن ثابت)، لو كان كذلك¹.

اختلف عثمان بن حكيم وعبيد الله بن مقسم في أصل سند هذا الحديث، عن خارجه؛
2 :
3 :

عثمان، وقريئة الترجيح التي اعتمدها هي:

سلوكه في الرواية، كما قال أبو حاتم: "حديث عثمان بن حكيم أشبه؛ لأن حفظ (زيد بن ثابت) أسهل من (يزيد بن ثابت)، لو كان كذلك".

خارجه مشهورة وسهلة الحفظ، ومتداولة، لو كان الوجه هكذا محفوظا عن خارجه لحفظه عثمان، دلّه يزيد بن ثابت وهو عم خارجه ثم لم يدركه⁴، فإن في ذكره معنى، وهذا المعنى

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1065) .

² - روايته أخرجه ابن أبي شيبة في: (11217)، وأحمد: (388 / 04) : (19453)

(3083 3087)، وابن ماجه في: الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم: (1528)

والحاكم في المستدرک: (591 / 03) : (35 / 04) .

³ - روايته أخرجه البخاري في الأوسط، رقم: (118) .

⁴ - ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب، ترجمة ر : (2739) :

رُمي يوم اليمامة بسهم، فمات بالطريق راجعا؛ وقال البخاري في التاريخ الأوسط، رقم: (117) : " :

بن عقبة أن يزيد بن ثابت قتل أيام اليمامة في عهد أبي بكر، فإن خارجه لم يدرك يزيد". ابن عبد البر في الموضوع

دليل اليقظة والانتباه وعلامة على الحفظ، لتشابه وتقارب الاسمين مع أن ا

مما سبق من الأمثلة يتبين بوضوح مدى تنويه الأئمة المتقدمين بما سلوكه في الرواية، وترجيحه على غيره عند اختلاف الراوي، وجعله من قرائن الترجيح المعتمدة، في هذا الباب، والذي يجدر ذكره أن ضابط ما يستغرب حفظه، إنما هو نسبي فقط، بحسب ما يقابله في الرواية، فقد يصعب سند مقابل سند مشهور، وقد يسهل إذا قورن بغيره من سائيد الصعبة الغربية التناسق وهكذا، وعليه فالترجيح بهذه القرينة يكون بحسب ذوق الناقد فقهه لأوضاع الأسانيد، وتناسقها، لا لحفظ أمثالنا الباحثين ودراساتهم؛ هذا والذي خلال التتبع لكثير من النماذج، أن هذه القرينة يرجع إليها النقاد، عند تعارض القرائن بقوة، واحتفافها بكل الروايات المختلفة، أو عند ظهور سلوك الجادة ظهوراً بيناً لا يشك فيه من مارس النقد الحديثي، أما الترجيح بما ابتداء دون النظر إلى القرائن المشهورة والمعروف والملازمة، وقرينة الحفظ، وقرينة الرواية من الكتاب ونحوها فهو نادر والله أعلم .

9- قرينة الترجيح بوجود تفصيل أو تفسير أو شيء أو قصة في سند الحديث أو

متنه¹:

إن من القرائن المشعرة بكون الرواية محفوظة عن مصدرها، ودليل على ضبط الرواية وحفظه، أن يذكر في أثناء سياقته للحديث قصة، أو تفسيراً، أو تفصيلاً، أو حادثة في أثناء الحديث، إما في سنده، أو في متنه، فإن في اقترانه بما يرويها قصة كان غالباً ونحوها أذكر لها ما، كما أن في سياق الراوي للقصة أو التفسير والتفصيل في شيء ما ضمن مزية في اعتناؤه بالحديث إذ جاء به على وجهه وبقصته وتفصيله، كما قال الإمام أحمد: "إذا كان في الحديث قصة دلّ على أن راويه

: "وروى عنه خارجه بن زيد، ولا أحسبه سمع منه". وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: (10 / 341): "

"

¹- هذا في الغالب وإلا فأحياناً يكون ذكر القصة أو التفصيل غير مرجح، بل بالعكس يكون الرواية، والضابط هنا في القصة والتفصيل المؤيد لمعنى الرواية والمقصود منها، أما المنافية لها تماماً فهي قرينة تعليل وسياقي تطبيقاً في قرائن التعليل إن شاء الله تعالى.

"¹؛ فإذا اختلف راويان، وكان في رواية أحدهما قصة رُجِّحت روايته، لما أشعرت به هذه القصة التي في . : "

أحد الخبرين بأن يكون مرويا في تضاعيفه قصة مشهورة متداولة معروفة عند أهل النقل، لأن ما يرويهِ الواحد مع غيره أقرب في النفس إلى الصحة مما يرويهِ الواحد عريا عن قصة "² . رينة المرجحة لرواية جرير بن زيد القصة التي وقعت في روايته وخلت عنها رواية الزهري... وقد قالوا إن الخبر إذا كانت تُنسب إليه قصة دل على "³ . فمن أمثلة أعمال هذه القرينة في باب الترجيح ما يلي:

- المثال الأول:

- يقول الإمام الدارقطني - - "سئل عن حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة جاءت امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ :

فرواه الحجاج بن الحجاج

أبي هريرة عن النبي ﷺ . وخالفه شعبة رواه عن عسل النبي ﷺ .

الشيخ: حديث الحجاج غير مدفوع لأنه أتى بالقصة على وجهها وشعبة اختصرها"⁴ .

يشير الإمام الدارقطني إلى صحة رواية الحجاج بن الحجاج وصحتها، وإن خالفه من

د في تصحيح هذه الرواية

ورود قصة في متن الحديث ذكرها الحجاج، واختصرها شعبة، وفي ذكر الحجاج لها دليل على

- المثال الثاني:

- يقول ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه أشعث بن عبد الملك

: " ن النبي ﷺ نهي عن التَّبَلِّ " ورواه معاذ بن هشام عن أبيه

عن سمرة: "أن النبي ﷺ نهي عن التَّبَلِّ". :

¹ - (382 /) .

² - (475 /) .

³ - (457 - 456 / 09) .

⁴ - (104 / 11) .

أبي: وأحسب الحديثين صحيحين؛ لأن لسعد بن هشام قصة في سؤاله عائشة عن ترك النكاح يعني التبتل¹.

² في هذا الحديث عن الحسن البصري، مع الاختلاف بين قتادة وأشعث، وكان مقتضى إعمال قرينة الحفظ تقديم رواية قتادة وترجيحها لأنه أحفظ الرجلين، بل لا يقارن بأشعث، بل يُحكَم على رواية أشعث على مقتضى ذوذ، غير أنه عدل عن هذا إلى تصحيح رواية

أشعث، وهاب تخطئة قتادة لقوة القرينة المحتفة بروايته، فصحح الوجهان معا، وقرينة تصحيح رواية أشعث كون مصدر الحديث سعد بن هشام محفوظ عنه قصة موقوفة عن عائشة في موضوع التبتل، فصحَّت رواية أشعث لهذا المعنى، وترى أن القصة لم ترد في خصوص هذا السند بحيث يقال أن أشعث حفظها وحفظ الحديث معا في موضع واحد، وإنما وردت في خصوص الموضوع عن مصدر الحديث سعد بن هشام عن عائشة موقوفا نقلها غير أشعث³ في كونها محفوظة في الموضوع نفسه عن سعد عن عائشة، دل على أن المرفوع عنها أيضا كما رواه عن سمرة، وحفظه أشعث، عن الحسن عنه، فتأكدنا أن للحديث طريقان أحدهما عن عائشة والثاني عن سمرة - قله الترمذي عنه -

بما استدل به أبو حاتم من ورود قصة موقوفة عن سعد عنها : " سمرة محفوظ، وحديث الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، هو حسن. قال محمد: "4"

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم : (1203). : ثابت في أحاديث عن عدة من الصحابة سعد بن أبي

وقاص وابن مسعود وأبي هريرة وغيرهم، أخرجها البخاري : (4788 4787 4786).

² - قد سبق تخريج طرق ور

³ - (3216)، من طريق حصين بن نافع المازني، عن الحسن، عن سعد بن هشام: "

على أم المؤمنين عائشة قال: قلت إني أريد أن أسألك عن التبتل : فلا تفعل أما سمعت الله عز وجل : " قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية (38)". "

⁴ - علل الترمذي الكبير: (/ 153 - 154)، وقال الترمذي في السنن عقب، رقم: (1082): " حديث سمرة، حسن غريب، وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي صلى الله وسلم، نحوه، ويقال كلا الحديثين صحيح".

1.

:"

فقه التعامل مع هذه القرينة، ونلاحظ من هذا الصنيع أن جانب القوة إذا مال إلى رواية بدليل القرائن لا بد من ترجيحها، ولا ينظر فيه إلى ظاهر حال راويها.

- المثال الثالث:

- يقول عبد الرحمن ابن أبي حاتم: " سألت أبي عن حديث رواه ابن الهاد عن محمد بن عمير بن سلمة الضَّ :

نحن نسير مع رسول الله ρ² ذا حمار وحش ρ : عوه!

فجاء رجل من به - :

كم بهذا الحمار ρ با بكر فقسمه بين الناس ثم سرنا حتى

3³ ذا ظبي ح⁴ في ظل شجرة فيه سهم ρ :

يُ فَنَ ناس وتركوه فسمعت أبي يقول: روى هذا الحديث يحيى بن سعيد

عن محمد بن عمير بن سلمة

عن النبي ρ. قال أبي: ورواه الأ ر به ولم يُجَّ ده. بي: . :

حديث ابن الهاد أشبه لأن في حديث ابن الهاد ذكر البهزي، والحديث عن عمير، وكان المجني على الحمار، البهزي"5.

1- (3214) :

2- أي منحور، وقد يستعمل فيما أصيب ولم يمّت بعد، انظر: (413/03) .

3- بفتح الهمزة، وكسرها-: موضع في طريق، ينة وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخا. :) :

(90/01) .

4- أي النائم، الذي قد انحنى في نومه، وتثنى من جرح وغيره. : (403/01)، والمصباح المنير: (143 /) .

5- علل ابن أبي حاتم، رقم: (898) .

اختلف يزيد بن الهاد¹ ويحيى بن سعيد الأنصاري²، عن محمد التيمي، في هذا الحديث هل هو من مسند عمير بن سلمة، أم من حديث البهزي رضي الله عنهما، فذكر الأئمة أبو حاتم والدارقطني وموسى بن هارون وابن عبد البر، أن رواية من قال عن عمير بن سلمة عن النبي ρ أرجح، وليس عن البهزي، وهذه هي رواية ابن الهاد، وقرينة الترجيح المعتمدة، هي حسن السياق والتفصيل والقصة في الحديث؛ دلت على عناية ابن الهاد بالحديث والإتيان به على وجهه، فابن الهاد روى أن البهزي ورد ذكره في القصة وهو صاحبها، وليس عنه، : "لأن في حديث ابن الهاد ذكر البهزي، والحديث عن عمير، وكان

المجني على الحمار، البهزي"؛ لذا قال الدارقطني: "والصواب قول من قال عمير بن ³" . وقال ابن عبد البر:

رواه عمير بن سلمة، عن النبي ρ نه وبين النبي ρ . : وذلك بيّن في رواية يزيد بن الهاد... :...ولكن إنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد، كان

: : عن البهزي، وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزا عندهم، وليس رواية عن فلان، وإنما هو: ⁴" .

فرجح الأئمة رواية ابن الهاد لهذه القرينة، وكان مقتضى الاصطلاح رواية يحيى الأنصاري لحفظه والحكم على رواية ابن الهاد بالشذوذ ولم يقل بذلك أحد من المعتمد في ترجيح رواية ابن الهاد، وهي حسن السياق والتفصيل والقصة الواردة في متن الحديث.

هذا والأمثلة من هذا النمط كثيرة من صنيع الأئمة المتقدمين بالاستدلال في ترجيح رواية وتصحيحها على ورود تفصيل، أو قصة، أو حسن سياق، أو شيء، أو معنى ونحو

¹ - روايته أخرجها النسائي في: الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش، رقم: (4344) : (5112) : (624-623 /03) وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: " سنده صحيح " .

² - اختلف على يحيى بن سعيد الأنصاري في هذا الحديث، فقد كان يرويه مرة عن عمير، ومرة عن البهزي، وللوقوف على : : (116 /04) : (341 /23) :

: (5006)، وهامش، رقم: (12) من التعليق على كتاب علل ابن أبي حاتم

³ - (515) .

⁴ - (343 /23) : (590 -588 /02) .

ذلك في سند الح
راوي اعتنى بالحديث وحفظه وأتى به على
وجهه، ويصير ذلك المعنى قرينة وأمانة على هذا الحفظ والاعتناء الخاص؛ بل ربما
م هذه الأمانة على قرائن قوية معمول بها لدى النقاد، وظاهرة في الترجيح كقرينة الحفظ
مثلاً، كما سبق في الأم

أبي حاتم: " بي عن حديث رواه لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بي بكر
بي أويس
: "نساؤكم حرث لكم". بي: رواه عبد الله بن نافع الصائغ

عن أبي سعيد عن النبي ρ في ذلك.
أبي هذا أشبهه
لأن الناس أقبلوا قبل
نافع فيما حكى عن ابن عمر؛ في قوله: " نساؤكم حرث لكم "؛ في الرخصة، فلو
كان عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لكانوا لا يُولعون بنافع، وأول ما
عبد الحكم استغربناه ثم تبين لي علماً¹. - : بي عن حديث رواه
عن النبي ρ :

على ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بيت في الجنة فقال أبي: لهذا الحديث علة رواه
ابن لهيعة
عن مولى لعنيسة ابن أبي سفيان
عن النبي ρ. قال أبي: هذا دليل ابن مكحول لم يلق عنيسة
فسده رواية ابن لهيعة بي: لم حكمت برواية ابن لهيعة فقال: لأن في رواية ابن
لهيعة زيادة رجل ولو كان نقصان رجل كان أسهل على ابن لهيعة حفظه².
الدارقطني - - : "سئل عن حديث علقمة عن عبد الله أنه سئل:

مع النبي ρ : ρ : بها يعني بالبعر

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1225) .

² - : (488) .

في صحيحه رقم: (1191 1192) : (1269)، وأحمد: (326/06) : (26772)

(481)، والحاكم في : (302/01)، وقال الإمام الترمذي كما في العلل الكبير: (54): "سألت محمداً عن

: مكحول لم يسمع من عنيسة، روى عن رجل، عن عنيسة عن أم حبيبة، من صلى في يوم وليلة ثنتي

. وسألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه ورأيته كأنه عدّه محفوظاً".

: يرويه داود بن أبي هند عن الشعبي رواه عنه
جماعة من الكوفيين والبصريين : وسألوه الزاد... إلى آخر
من قول الشعبي مرسلا وأما يحيى بن أبي زائدة وغيره من الكوفيين فأدرجوه في
عن النبي ρ والصحيح قول من فصله، فإنه من كلام الشعبي
مرسلا¹.

- - - : "سئل عن حديث عمر بن نبهان عن أبي ثعلبة عن النبي ρ :
"من مات له ولدان في الإسلام كان له حصنا حصينا من النار" فلقيني أبو هريرة :
ρ : . : ρ
لي أحب إليّ : فرواه حماد بن مسعدة
وغيره عن عن أبي الزبير عن أبي ثعلبة ورواه غيره عن
جريح بهذا الإسناد عن أبي هريرة والقول قول حماد بن مسعدة ومن تابعه، لأنه ذكر
فيه أبا ثعلبة، وذكر أبا هريرة في آخره، ويقال: أن هذا أبو ثعلبة الأشجعي، وليس
بالخشني².

في نهاية الأمثلة والنماذج المتعلقة بقرائن الترجيح العامة
الحديث بهذه القرائن،

: من جهة الاحتكام إليها في الترجيح عند الاختلاف على الراوي تارة،

بها لإقامة الحجة على التعليل تارة أخرى، جهة رفع ما يستشكل من الترجيح بها بادئ

: كالحفظ مثلا فيؤخر ولا يرجح به، بل يقدم غيره من القرائن لقوته في
خصوص ذلك الموضوع؛ وكل هذه الجهات من الأهمية بمكان في باب فقه التعامل مع قرائن
الترجيح في عملية نقد الحديث، كما أنه أن ما ذكرته من القرائن في مجال الترجيح هو أكثر

¹ - (131/ 05). حديث ابن مسعود في قصة الجن، حديث صحيح أخرجه بطوله الإمام مسلم رقم:
(450).

² - (320/06). حديث أبي ثعلبة الأشجعي قال: يا رسول الله مات لي ولدان : "

ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة". أخرجه أحمد: (396/6) (27263) والطبراني في الكبير: (601)

: (120/ 3) : (12191).

القرائن دورانا في صنيع الأئمة المتقدمين، حيث يعود الترجيح إليها في أكثر أنواع المخالفة والاختلاف بين روايات الحديث الواحد، فتعد أصولا لقرائن الترجيح لكثرة وقوعها في كلام نقاد لبيث المتقدمين وتصريحهم بها، وتنصيبهم عليها في لترجيح بين الروايات المختلفة؛ أما ما يقل دورانه من قرائن الترجيح في صنيع الأئمة والتعامل معها فهو كثير، لكن التي سبقت، وإنما هي خاصة بكل حديث بعينه، لذا لا يمكن من كل كلام النقاد، إلا أنني أذكر أهمهم كالاتي.

المطلب الثاني: نماذج وتطبيقات قرائن الترجيح الخاصة المتنوعة:

وهذا النوع من القرائن موجود بكثرة في صنيع الأئمة نقاد الحديث في مجال الترجيح والموازنة الروايات والأحاديث عند اختلافها، غير أنهم لا يصرحون بها في الأكثر، إنما يشيرون إليها تفهم من صنيعهم، ثم إنما تعرف من كل حديث بعينه وبحسبه، لذا تجدها في كثير من الأحيان

-

مظانها من كتب العلل والرجال وكتب علوم الرواية وغيرها - بجمع أمثلة من هذه رائن، ظهر لي أنها أوضح قرائن الترجيح الخاصة، يفهم ويدرك من خلال التعامل مع بعضها لها أهمية في نقد ذلك الحديث،

لترجيح بين الروايات . وها هي كالتالي:

1- قرينة اتحاد المجلس أو اختلافه ، وترجيح رواية من سمع الحديث في مجالس متعددة:

إن من القرائن التي يشير إليها أئمة الحديث عند اختلاف جماعة على شيخ لهم في حديث قرينة اختلاف المجلس، ومعنى ذلك إذا كان سماع رواة أحد الوجهين في مجلس واحد، ورواة الوجه الآخر قد سمعوا في أكثر من مجلس رجحت روايتهم، ووجه تقديم روايتهم أن في سماعهم الحديث في مجالس متعددة مظنة لحفظه وإتقانه، وأمانة في التأكد من أن الشيخ حدث بالحديث على وجه ما؛ فالشيخ قد تعتربه أحوال فتختلف أحيانا روايته للحديث الواحد، حيث ينشط فيأتي بالحديث على وجهه وبطرقه، وقد يكسل فلا يقصد التحديث، فيختصر الحديث ويحذف منه، إما من سنده أو متنه، وقد يخطئ في مجلس، ويصيب في مجالس آخر في الحديث نفسه، فمن

يسمع الحديث عن الشيخ في مجالس مختلفة ومتعددة، وأوقات مختلفة فلا بد أن يسمع ذلك من الشيخ، لهذا المعنى فإذا خالفه من سمع في مجلس واحد من الشيخ، قدمت روايته عليه، ومن شواهد هذه القرينة ما يلي:

- يقول الإمام الترمذي: "حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي. حدثنا محمود بن

غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا بردة قال: "كان النبي ﷺ الرجل إذا أراد أن يزوج ابنته ألا يزوجه حتى يستأمرها". قال شعبة: سمعت الثوري يسأل أبا

إسحاق: أسمعت أبا بردة عن النبي... لا نكاح إلا بولي؟ قال: نعم. وقال إسرائيل عن أبي

إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وتابعه أبو عوانة ويونس بن أبي إسحاق وشريك وزهير وقيس بن الربيع. : وحديث أبي بردة عن أبي موسى عن

النبي... عندي أصح؛ والله أعلم، وإن كان سفيان وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى، قد

دلّ في حديث شعبة أن سماعهما جميعاً في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي

إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا منه في أوقات مختلفة. إن يونس بن أبي

وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبي إسحاق وهو قديم السماع

وإسرائيل أقدم سماعاً من أبي عوانة وشريك وإسرائيل هما من أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد

"1

يذكر الإمام الترمذي وهو أحد نقاد الحديث المعبرين أن الرواة اختلفوا في حديث أبي

2 (بعضهم رواه عنه، عن أبي بردة، به؛ مرسلًا، كما هي رواية شعبة

أه أكثر الرواة منهم يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل وغيرهم عنه، عن أبي بردة، عن

أبي موسى، به موصولاً)3. فرجح الترمذي الرواية الموصولة وهي رواية يونس وإسرائيل وغيرهما على

رواية شعبة وسفيان المرسل، واعتمد في ترجيحه على قرائن أشار إلى بعضها، كما صرح ببعض

1- العلل الكبير: (155 / - 156) : (1102) .

2- الاختلاف الذي وقع هو من أصحابه لا منه، يقول الإمام الحاكم، كما في (181/02-182)- بعد إيراده

حديث يونس وأنه لم يختلف عليه-: "ففيه دليل واضح أن الخلاف الذي وقع على أبيه من جهة أصحابه لا من جهة أبي

"

3- للتفصيل في تخريج هذا الحديث وطرقه ومطانه، والاختلاف فيه، انظر: (235 / 06 - 237) .

الآخر منها قرينة اختلاف المجلس وتعدد أوقات السماع، كما قال: "وحدث أبي بردة عن أبي موسى عن النبي...عندي أصح؛ والله أعلم، وإن كان سفيان وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى، قد دلّ في حديث شعبة أن سماعهما جميعاً في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا منه في أوقات مختلفة". وقرينة اتحاد المجلس واختلافه كما ترى اعتمد فيها الترمذي على قصة وردت في سند الحديث، وهي سؤال الثوري لأبي إسحاق بحضور شعبة، "قال شعبة: سمعت الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة عن النبي...لا نكاح إلا بولي؟ قال: نعم".¹ هذه القصة دلت على قرينة المجلس، التي بها رجح رواية يونس وإسرائيل، وكان مقتضى الاصطلاح المشهور تقديم رواية الثوري وشعبة لحفظهما، ثم لقرينة الاختصاص فهما من أثبت الناس في أبي إسحاق، لكنه عدل عنها، لمعارضتها قرائن كثيرة، منها: 1- 2- السماع، 3-

4- : الاختصاص لهما سيما لإسرائيل، 5- ثم أبرز القرائن:

اتحاد المجلس وتعدد، كما قال الترمذي في السنن: "رواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي...عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة- وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي - فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك... : سمعت سفيان الثوري : أسمعت أبا بردة يقول: ρ: لا نكاح إلا بولي؛ فقال: . فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق"¹. وهذا الذي رجحه الإمام الترمذي بتلك القرينة رجحه بها وبغيرها من ضا غير واحد من النقاد منهم²: الإمام محمد بن يحيى الذهلي: " : رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن النبي ρ. :

¹ : : : (89 / 09) .

² : البخاري والدارقطني وغيرهما، انظر: سنن الدارقطني: (220/03)

روياه، ولكنهم كانوا يحدثون بالحديث فيرسلونه حتى يقال لهم عمن¹.
- تعليقا على سؤال الثوري لأبي إسحاق -: " () : "2.
: " ن حافظا، وإسرائيل حافظ عن أبي
... وإنما بلغني أن الثوري وشعبة قالا لأبي إسحاق: حدثك أبو بردة عن النبي ρ: . ولم

يَبْلُغُنَا أَهْمَا فَلَا: : لا إنما حدثنيه أبو بردة³. يقول الحافظ ابن حجر في

: "فسفيان لم يقل لأبي إسحاق: ولم يحدثك به أبو بردة إلا مرسلا، فهو
حدثه به عن النبي ρ . وهذا كما لو قلت لشيخ:

: . فحاء آخر فقال للشيخ: أسمعت

... إلى أن يقول حدثنا الفريري حدثنا البخاري؟ فلا يكون بين

: أسمعت الحديث من أبي بردة؟ فقصدته إنما هو السؤال

عن سماعه الحديث لا عن كيفية روا⁴. ولقرائن الترجيح التي اعتمدها الأئمة

: "ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم

يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل

الذي وصله على غيره⁵. د الترجيح بهذه القرينة من الحفاظ المتأخرين أيضا الحافظ ابن

: "والذين وصلوه جماعة، فالظاهر أنهم في مجالس متعددة⁶.

: "ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة

في محل واحد⁷.

هذه القرينة: في إطلاق دعوى تعدد المجالس، أو اختلافها واتحادها بالاحتمالات

والتجوزيات، بل الواجب في ذلك الوقوف على قرائن تدل على ذلك كالقصة التي جرت لسفيان

¹ - : (170 /02).

² - السنن الكبرى: (108/07).

³ - : (115/08).

⁴ - : (165/).

⁵ - : (90-89 /03) .

⁶ - : (425 /02) .

⁷ - : (607 /02) .

وشعبة مع أبي إسحاق ونحوها، وكالتصريح بالتعدد
ة ذلك الحديث أو بلغه عنهم بالإسناد، أما من غيرهم فلا يقبل إلا بقريئة بينة وقصة
صحيحة ثابتة؛ لأن مبنى الترجيح بين ا
الظن، بل من التخرص، بخلاف القرائن والبيئات المتنوعة فهي من غالب الظن في الغالب.
وللأئمة النقاد طرق معروفة في الرجوع إليها.
ومن فروع هذه القريئة:

2- قريئة ترجيح رواية من كرر السماع مرارا:

ما يلحق بقريئة تعدد المجلس واختلافه، وهي في معناها قريئة تكرار السماع أكثر من مرة،
وهذه القريئة من القرائن المرعية عند الأئمة المتقدمين في مجال الترجيح بين اختلاف روايات
، الواحد عن مصدره، ووجه الترجيح بما أنه لا شك أن سماع الراوي للحديث مرارا
يكسب النفس طمأنينة إلى سلامة روايته، وكونه حفظ الحديث عن الشيخ، فمن شأن تكرار
السماع تقوية حفظ المحدث للحديث وتثبيتته في صدره، واستدراك ما قد يكون وهم فيه عن
الشيخ عند سماعه للمرة الأولى، وهذا المعنى مأخوذ مما دأب عليه الأئمة النقاد في ترجيح رواية
من لازم الشيخ، وهي أصل قريئة الاختصاص والملازمة السابقة، فمن سمع مرارا لا بد له من
الملازمة للشيخ؛ لذا تراهم يرجحون عند الاختلاف رواية من سمع أكثر من مرة على من سمع مرة
واحدة في الجملة يقول الطيالسي: "قال حماد بن زيد: إذا خالفني شعبة في حديث تبعته.
: ولم يا أبا إسماعيل؟ قال: إن شعبة كان يسمع ويعيد وييدي، وكنت أسمع مرة واحدة"¹.
شواهد هذه القريئة ما يأتي:

- يقول الإمام الترمذي: "سألت محمدا عن حديث الزهري عن ابن عباس
: أن فأرة وقعت في سمنٍ : . إن مَعْنَا؛ : أنس
ثلاث مرات عن ميمونة. وحدثنا به إسماعيل بن أبي أويس
بن ابن عباس . قال محمد:

"²

أبي هريرة

¹ - (78 / 01) : المجرحين: (31 - 30 / 01) .

² - العلل الكبير: (298 /) .

يشير الإمام الترمذي في سؤاله لإمام الصنعة الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، إلى أن الرواة اختلفوا في حديث من أحاديث ما "وقوع الفأرة في السمن¹ :

- 1- فبعضهم رواه عنه، عن ابن عباس ، به، وهذه رواية معن بن عيسى وابن أبي أويس ويحيى بن يحيى الليثي وغيرهم .
- 2- وبعضهم رواه عنه، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، به. هذه رواية محمد بن الحسن الشيباني، وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهم .
- 3- وبعضهم رواه عنه، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ميمونة، به. ولم يذكرها ابن عباس؛ وهذه رواية عبد الله بن وهب وأشهب بن عبد العزيز وغيرهم .
- 4- وبعضهم رواه عنه، عن الزهري عن عبيد الله، به مرسلًا؛ وهذه رواية أبو مصعب ويحيى بن عبيد الله بن بكير وغيرهم .
- 5- ورواه آخرون عنه، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: استفت، وهذه رواية يحيى بن سعيد القطان وجويرية بن أسماء الضبعي).

ية التي 1

عن ابن عباس :

به، وقرينة الترجيح التي اعتمدها، هي قرينة تكرار معن بن عيسى السماع أكثر من مرة، كما : "هو الصحيح. إن مَعْنًا قال: حدثنا به مالك بن أنس ثلاث مرات عن ميمونة. وحدثنا به إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة"، وترى في النص أنه

رواية ابن أبي أويس لأنها من معنى هذه القرينة ففيها احتمال تكرار السماع ، وتخصيصها هنا بالذكر لأجل هذا لا لكونها م

عيسى، وهو أوثق من ابن أبي أويس، وهناك أيضا من تابع من خالفه في ال . وعكس الإمام البخاري في الصحيح فاستظهر برواية معن بن عيس

¹ : (236 235) بن طريق ابن أبي أويس ومعن بن عيسى، ولمعرفة طرقه واختلاف : (183 - /182/05) : (34 -33 /09) : (410 -409 /01) : (1019 -980 /02) : (17460 6631) : (13829) .

أورد الحديث أولاً من رواية ابن أبي أويس عن مالك بعلو، ثم أردفها برواية ابن المديني عن معن،
: "حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول عن ابن عباس عن

"¹. وفي هذا النص تصريح بأنه سمع أكثر من مرة، بل مرات عديدة؛ وهذا الذي رجح لإمام البخاري لهذه القرينة رجحه أيضاً أعلم الناس بحديث مالك بعد الدارقطني الإمام ابن عبد البر؛ فقال- :- "وهذا اضطراب شديد عن مالك في إسناد هذا . والصواب فيه ما قاله يحيى بن يحيى ومن تابعه"²، وهو أيضاً ترجيح الإمام أبي

من قبل ولم يصرح بالقرينة: "
ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي"³. وأيدهم الحافظ ابن حجر من بعد، وصرح بهذه القرينة؛
: " - - - قد سمعه منه معن بن عيسى مرارا
غيره من الحفاظ والله أعلم"⁴.

3- قرينة ترجيح رواية أهل المدينة، على رواية غيرهم :

من القرائن المعتبرة في الترجيح بين اختلاف روايات الحديث، الترجيح لرواية أهل المدينة،
وحقيقة هذه القرينة ترجع في الأصل إلى قرينة البلدية أو
ديث المتقدمين خص المدينة بالذكر، لشهرة أهل بالمدينة بكثرة رواية الحديث في مقابل أهل
مراقين الكوفة والبصرة، ولخصائص امتازت بها وأهلها عن سائر الأمصار، منها أن أكثر مخارج
الحديث ومصادره الأولى من المدينة، وعليه فلا بد أن يمرّ الحديث من طريقهم، فقلماً تج
ليس لأهل المدينة فيه رواية عن شيوخهم؛ ثم هم تجدهم من أعلم الناس بالأحاديث التي يروونها
شيوخهم، فترجح في الغالب روايتهم لأجل هذا؛ وأول من رأته نص على هذه القرينة، ورجح بها
الها، وشهّر

¹ - (410-409 /01) : .

² - (34 /09) : .

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1499) .

⁴ - (410 /01) : .

نطبقاً للإمام ابن عبد البر¹ حتى ادعى بعض الحفاظ المتأخرين أن هذا الترجيح بهذه القرينة خاص بابن عبد البر²، وليس كذلك، ومن شواهد هذه القرينة ما يلي:

- يقول ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كتب عمر إلى أمراء الأجناد:

أبي: . قلت لأبي: فأيهما الصحيح؟ قال: الثوري حافظ، وأهل المدينة أعلم بحديث نافع من أهل الكوفة"³.

تقدم هذا المثال في قرينة البلدية⁴ كرت ثم أن نافعاً مولى ابن عمر المدني روى هذا: فرواه (عبد الله بن عمر، وأخوه عبيد الله بن عمر، وعمر بن محمد وغيرهم من أهل المدينة، وأيوب السخيتاني وحجاج بن أرطاة من أهل العراق)⁵

6

تابعهم من أهل العراق، على رواية أهل الكوفة وخص منهم أحفظهم الإمام الثوري الكوفي، والقرينة المعتمدة في الترجيح هنا هي: قرينة الترجيح لرواية أهـ : "الثوري حافظ، وأهل المدينة أعلم بحديث نافع من أهل الكوفة". فنافع مولى ابن عمر مدني، وأهل المدينة أعلم وأفهم بحديث بلديهم من أهل الكوفة. فهم أخص الناس به وأعرفهم بحديثه. وفي...إشارة إلى قوة تعارض قرينة الحفظ مع قرينة البلدية، والمعنى:

قرينة الحفظ غير مدفوعة سيما من كان مثل الثوري في إمامته، إلا أن رواية أهل المدينة وهي من معنى الاختصاص بالبلدية أقوى منها هنا، أضف أنه عضد هذه القرينة، قرائن أخرى:

نافعاً معروفاً بالرواية عن مولاه ابن عمر، سيما أحاديث أبيه عمر بن الخطاب. :

¹ - : (79 81/01) (245/21).

² - : (309 307-306/03) (259/05).

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (932) .

⁴ - : (... /) .

⁵ - سبق تخريج رواياتهم .

⁶ - روايته ذكرها أبو حاتم ولم أقف عليها .

وهذا مما يصعب سلوكه في رواية حديث عمر من طريق نافع، لأن أكثر رواية إنما هي من طريق ابنه عبد الله بن عمر، لا أسلم. : : . فاجتماع هذه

القرائن وتقويتها لقرينة البلدية مشعر بقوة الترجيح بقرينة البلدية، وصحة ما قاله أبو حاتم في . . .

ومن شواهد هذه القرينة أيضا، ما قاله ابن أبي حاتم: "سمعت أبا زرعة وسئل عن حديث النبي ρ : ن أبا بكر كان يخافت قراءته بالليل ن عمر كان يجهر...فرواه زكريا بن أبي بي ن هانيء بن هانيء : كر للنبي صلى الله عليه وسلم . ورواه اسرائيل² عن أبي اسحاق عن زيد بن يُّ قال بلغ النبي ρ . فقيل لأبي زرعة في هذين الحديثين ن عمار كان يأخذ من هذه السورة ثم يصير لى سورة أخرى (وروى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمر مولى غفرة³)،

عمن حدثه، كلهم عن النبي ρ -مرسل- ن النبي ρ بأبي بكر وهو يخافت صوته بالقراءة بعمر وهو يجهر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة

فقيل لأبي زرعة: : رواه المدنيون على أنه بلال وهم أعلم كان روايتهم مرسلًا، فلولا أنهم سمعوه من أصحاب النبي...ما كانوا يقولونه"⁴. ففي هذا النص الحديثي تصريح من أبي زرعة برجحان رواية أهل المدينة على رواية من خالفهم من أهل العراق في هذا الحديث؛ في ذكر بلال أو عمار، وفي لفظ الحديث.

4- قرينة الترجيح لرواية من سمع بأجود طرق السماع كالإملاء والسماع مثلا:

من قرائن الترجيح التي يذكرها بعض أئمة الحديث ونقاده عند الاختلاف على الراوي، ترجيح رواية من سمع بأجود طرق السماع والتحمل، وأجود طرق السماع عند أكثر

¹ - روايته أخرجها أحمد: (109 / 01) : (865)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: (2105).

² - أبي شيبة، رقم: (30252)، والمروزي في قيام الليل: (57 /) .

³ - انظر رواياتهم في: : (4209 4210)، ومصنف ابن أبي شيبة، رقم: (8818)

: (188 /) : (30250)، وأبو عبيد القاسم بن سلام، في:

⁴ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (270) .

الإملاء من لفظ المحدث والسماع منه، وبعض أهل الحديث يرجح عرض القراءة على الشيخ على السماع، وهذا الاختلاف بينهم تذكره كتب علوم الر : الاختلاف في تقديم ما كان مظنة للحفظ والإتقان وأبعد عن الوهم والخطأ؛ يقول الإمام أبو سعد السمعاني: " هذه الأنواع - يعني طرق التحمل - أن يملي عليك وتكتبه من لفظه، لأنك إذا قرأت عليه ربما يغفل أو لا يستمع، وإن قرأ عليك فرما تشتغل بشيء عن سماعه، وإن قرئ عليه وتحضر سماعه¹. والتحقق أنه لا يحسن الإطلاق في هذا الباب، لأن من الر

سماع من لفظ الشيخ والإملاء أجود، ومن الر

() على المحدث، لذا لم أرى مع كة في الشيخة
التبرير يمثل هذا، وإنما يذكرون أن فلان أحفظ وأتقن من فلان في فلان، وفلان ألزم ونحو هذا، وإنما يذكرون طريقة سماع الراوي وكيفيته في باب التعليل عند ما يقوى عندهم احتمال الوهم والخطأ في الرواية بسبب كيفية التحمل، أو عند الشك في الاتصال، كما سنذكره في قرائن تعليل، أما في الترجيح بين الرواة عند الاختلاف على الراوي فرأيت التصريح بما قليل والتبرير به نادر، وإنما يكتفون في التبرير بالأحفظية والاختصاص ونحوها، كما ذكرت، هذا؛ مع أن لها أثر في الترجيح في الأصل لتعلقها بإتقان الرواية وحفظها، فمن شواهد هذه القرينة ما يلي:

- يقول ابن أبي حاتم: " سألت أبي عن حديث رواه معمر

عن النبي P: وهو ينادي جبريل...

قال أبي: : الرحمن:

P. مرسل . فقيل لأبي: الزبيدي أحفظ من معمر

: معمر في الزهره . فإنه سمع من الزهري إملاءً، ثم خرج لي الرصافة

"2

¹ - (/ 50) .

² - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2609)

يذكر الإمام أبو حاتم أن كلا من الزبيدي ومعمّر اختلفا في حديث الزهري، عمن رواه، فقال
1 : . 2 : . ثم رجح أبو

حاتم رواية الزبيدي لقريئة الأحفظية أولا، فلما نوزع في ترجيحه أكد ذلك بقريئتين، أحدهما
شارحة لسبب الأحفظية، وهي قريئة كونه سمع إملاء، والسماع هكذا مظنة للإتقان عنده، أما
: كونه سمع أكثر من مرة، وهذه قريئة تؤكد الحفظ وتثبتته، لذا رجح روايته على رواية م

ظ من هذا أن الإمام أبا حاتم لم يذكر
التبرير بقريئة الباب ابتداء، وإنما ذكرها تأكيدا لقريئة الأحفظية، ومحاجة لمن عارض ما رجحه؛
وهذا يؤكد ما ذكرته في أول شرح هذه القريئة.

**5- قريئة ترجيح الرواية الموافقة للمشهور والمعروف في ذلك الحديث، أو الموافقة
للمعروف والمشهور عن شخص ما مثلا:**

من القرائن التي يرجح بها كثير من الأئمة عند اختلاف الروايات ع

ما؛ وتفسير

: أن يكون لدينا حديثا معروفا مصدره هو فلان راو من رواة الحديث، قد يكون صحابيا، أو
من دونه، فيشتهر ذلك ويعرفه القاصي والداني، فيرويه شيخ مثلا فيختل
البعض عنه إلى مصدره المعروف والمشهور، ويرويه آخرون عن الشيخ، فيحيله إلى مص
غير مشهور ولا معروف، فيرجح الأئمة ما وافق المشهور والمعروف في الحديث، ويجعلون شهرته
ره قريئة من قرائن ترجيح تلك الرية المختلف فيها بين الرواة عن ذلك الشيخ، بل
يجعلون مخالفة الراوي لما اشتهر وعرف في ذلك الحديث علة في الحديث، وتصير تلك الشهرة
والمعرفة من قرائن التعليل أيضا عندهم من خالفها تعد روايته معلولة، وهذا هو معنى مخالفة الراوي
للواقع التي سبق شرحها سابقا، كما شرحت بعض أمثلتها في التعليل بقريئة المخالفة، ومثل هذا

¹ - لم أقف على روايته من هذا الوجه، وإنما رواه معمّر في الجامع، رقم: (2545)

: ρ . أحمد: (433 / 05) :)

(23677)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، رقم: (1961)، والطبراني في الكبير، رقم: (3226) .

² - روايتها ذكرها ابن أبي عاصم في الموضوع السابق، فقال: "ورواه الزبيدي وشعيب ابن أبي عتيق، عن الزهري، عن عمرة:
ρ وهو نجى جبريل فذكر نحوه".

ومن شواهد هذه القرينة ما يلي:

- ما قاله الدارقطني -

-: " ...

... " ثم قال: "وروى هذا الحديث عاصم بن أبي النجود :

فرواه معمر عن أبي وائل حماد بن سلمة فرواه-

- وقول حماد بن سلمة أشبه بالصواب لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عنه فيه...¹.

- فالدارقطني رجح رواية حماد بن سلمة على رواية معمر -

في هذا الحديث، وكونه من حديث شهر بن حوشب هو

مصدره ومعرو ة عنه في سنده، فلما أحاله معمر إلى غير

مصدره المعروف أخطأ وخالف المشهور في الرواية.

- ومن ذلك أيضا ما قاله ابن أبي حاتم: " با زرعة عن حديث رواه معاوية بن عبد الله

الزبير عن هشام بن عروة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن يسار عن

ρ : " من ظلم أهل المدينة و

... "

من عقبة عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت عن النبي ρ. بي زرعة:

: الزبير ن الناس قد رووه عن السائب بن خلاد.

: : لا بأس به : "2... .

، لأن رواية معاوية موافقة للمشهور في هذا الحديث وكونه من حديث السائب بن خلاد
عبادة بن الصامت، هكذا حدث الناس بهذا الحديث واشتهر عنه، وكان مقتضى

¹ - (78 /06) : (988) .

² - علل ابن أبي حاتم، رقم:(787). حديث السائب بن خلاد صححه الضياء المقدسي ما في المختارة:(330/08)

:(401 399)، وجوّد إسناده الحافظ المنذري كما في الترغيب والترهيب رقم:(1891).

الاصطلاح تقديم رواية الليث بن س

ن قرينة الموافقة للمشهور في

- ومن ذلك ما ذكره أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن حميد : "عشرة في الجنة". ورواه موسى بن يعقوب الزّ عوف عن النبي ρ : "عشرة في الجنة". ورواه موسى بن يعقوب الزّ الرحمن بن حميد عن بيه عن سعيد بن زيد عن النبي ρ . بي : ن الحديث يروى عن سعيد من طرق شتى الرحمن بن عوف عن النبي ρ في هذا ش¹ .

فرجح أبو حاتم رواية موسى بن يعقوب عن عمر بن سعيد عن عبد الرحمن بن حميد، على رواية الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد، لقرينة الموافقة للمشهور في رواية هذا الحديث، حيث أنه معروف من حديث سعيد بن زيد لا من حديث عبد الرحمن بن عوف، وهذه الشهرة دلت : "لأن الحديث يروى عن سعيد من طرق شتى،

ولا يعرف عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي...في هذا شيء".

فهذه شواهد هذه القرينة، وقد تبين من خلالها أن ترجيح الرواية الموافقة لما اشتهر وعرف من الحديث أو عن مصدره، هي التي لها أصل في الجملة، وهي الموافقة للواقع الحديثي والعملي، فهذه الشهرة والموافقة تعتبر عند الأئمة من قرائن الترجيح، كما أن مخالفتها تعتبر من قرائن التعليل، غير أن الذي يجدر التركيز عليه في التعامل مع هذه القرينة وهو من فقهاء: استعمالات النقاد لها إنما يكون في باب التعليل وقرائنه، أكثر منه في باب الترجيح، هذا مع أن باب التعليل وباب الترجيح متلازمان، كما سأنبه عليه في موضعه. إن شاء الله تعالى.

6- قرينة ترجيح رواية المتخصص في الفن:

يختلف الرواة في أخذهم للعلم والتبحر فيه، فمنهم البارِع في فنون شتى وله مشا ومنهم من يكتفي بعلم واحد فيبرز فيه ويشتهر به، فتجده حريصا على جمع مروياته وتمييزها؛ يقول الحافظ الذهبي: "وكذلك جماعة من القراء أثبات في القراءة دون الحديث، كنافع والكسائي

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2613). حديث عبد الرحمن بن عوف صححه الإمام ابن حبان رقم: (7002)، والحاكم في

: (440/03)، وانظر سنن الترمذي: : (3748).

وحفص، فإنهم نَحَضُوا بِأَعْيَاءِ الْحُرُوفِ وَحَرَّرُوهَا، ولم يصنعوا ذلك في الحديث.

الحفاظ أتقنوا الحديث، ولم يحكموا القراءة. وكذلك شأن من برز في فن، ولم يعتن بما عداه¹. فإذا خولف من هذه حاله فيما يرويه في فنه الذي فيه رُجِّحَ قوله، ويصير تخصصه في الفن قرينة من قرائن الترجيح. وذلك لكثرة ممارسته وعنايته بهذا الفن² ه القرينة:

- رواه مالك³ كلاهما عن ثور بن زيد الدبلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال: "خرجنا مع رسول الله...يوم خيبر

: "خرجنا مع رسول الله...يوم خيبر"، وروايتها تقتضي حضور أبي هريرة غزوة خيبر. وخالفهما محمد بن إسحاق بن يسار⁵، فرواه عن ثور بن زيد به، فقال: "عن خيبر إلى واد القرى...".

:

"في هذا وهم، والوهم من ثور لأن مالكا وافق الدراوردي في لفظ الحديث.

: خرجنا مع النبي...إلى خيبر، وإنما قدم أبو هريرة المدينة بعد خروج النبي ﷺ إلى خيبر، فأدرك النبي ﷺ وقد فتح خيبر⁶. وقال الدراقطني: "وهذا وهم، لأن أبا هريرة لم يشهد خيبر مع النبي ﷺ ولم يكن أسلم، وإنما قدم مسلما بعد فتح خيبر إلى المدينة وسبَّاع بن عُرْفُطَةَ بالمدينة يصلي بالناس فصلى معه، ثم خرج فتلقى النبي ﷺ قافلا من خيبر. قال ذلك عراك بن مالك عن أبي . وروى هذا الحديث ابن إسحاق عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي

"7":

¹ - سير أعلام النبلاء: (543 / 11) .

² - : قرائن الترجيح: (191/01)، فمنها استفدت هذه القرينة.

³ - كما في الموطأ في: الجهاد، باب ما جاء في الغلول، رقم: (459)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه، رقم: (4831) .

⁴ - روايته خرجها البخاري في: هل يدخل في الأيمان والندور الأرض والغنم والزروع والأمتعة... :

(6707)، ومسلم في: تحريم الغلول... : (306) .

⁵ - روايته خرجها ابن راهويه في مسنده، رقم: (533) : (4832)، والحاكم في المستدرک: (03 /

40) : " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وإنما اتفقا على حديث مالك عن ثور بن زيد بهذا الإسناد خرجنا إلى خيبر...".

⁶ - كتاب الإيمان لابن منده (342 / 02 - 343) .

⁷ - الأحاديث التي خولف فيها مالك: (/ 154 - 155) .

أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتيت النبي ﷺ بخير بعدما استفتحها، : أسهم لي..."
ورواه أيضا عمرو بن سعيد بن العاص عن جده عن أبي هريرة.
أبا هريرة كان شهد قَسَمَ النبي ﷺ غنائم خيبر، هو جعفر بن أبي طالب وجماعة من مهاجرة الحبشة
الذين قدموا السفينة، فإن كان ثور وهم في قوله: " " "1"

فترجح رواية محمد بن إسحاق، والقريفة المعتمدة في ترجيح روايته كونه من متخصص في المغازي
والسير وأضبط لها من غيره، لذا وافق المشهور في قصة أبي هريرة وإسلامه وغزوة خيبر؛ يقول
الحافظ ابن حجر موضحا هذه القريفة: "قد اعترف أبو مسعود بأن فيه وهما، ونسبه إلى ثور،
نظر، لأن إمام أهل المغازي محمد بن إسحاق رواه عن ثور بن زيد بهذا الإسناد ولفظه:
" إلى وادي القرى عشية، فنزل غلام يحط الرجل.."

على أن الوهم فيه ممن دون ثور، أو من ثور لما حدث به غير محمد بن إسحاق... وهو حجة في
المغازي، وروايته هنا راجحة على رواية غيره "2"

7- قريفة الترجيح بقدم السماع³ :

ئن المرجحة عند نقاد الحديث الترجيح بقدم سماع الراوي، حيث يقدمون من سمع
قديما على من سمع متأخرا، ويعللون ذلك بأن قدم السماع مظنة لقوة حفظ الراوي عن الشيخ،
لقرب عهده بسماع محفوظه، كما أن الشيخ الحافظ قد تضعف ذاكرته بسبب كبر سنه فيخطئ
في بعض الأحاديث فينقلها عنه من تأخر سماعه، ويكون قبل
ومن هذا الباب فالراوي قد يمل من كثرة تكراره الحديث، فيختصره، أو يتصرف فيه، وهكذا،
بخلاف تحديثه قديما لما كان الحديث عنده غضا طريا، لهذه ولغيره دم السماع نوعا من أنواع

¹ - أجوبة أبي مسعود: (/ 185 - 187) .

² - (/ 389) . : الذي يظهر والله أعلم أن الوهم في هذا الحديث من ثور، إذ يبعد أن يتفق
لك والدروردي، سيما مالك حيث يستبعد أن يخفى على مثله وقت إسلام أبي هريرة، فيشبهه أن يكون
ثور لما حدث مالك والدروردي أخطأ في لفظ الحديث وسياقه، أو أن محمد بن إسحاق تنبه لوهم ثور فيه، فرواه عنه بلفظ
لا إشكال فيه، كما قال الحافظ في موضع آخر من الفتح: (/ 558) : " وكأن محمد بن إسحاق استشعر بوهم ثور بن
زيد في هذه اللفظة، فروى الحديث عنه بدونها " .

³ - : : قرائن الترجيح: (200/01) وما بعدها، فمنها استفدت هذه القريفة ومثالها.

العلو التي حرص عليها أئمة الحديث، وصار قرينة من قرائن الترجيح عند الاختلاف على الراوي،
فمن شواهد هذه القرينة:

- ما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار المكِّي عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال: حدثني ميمونة قالت: " ρ ."

ذا رواه عامة أصحاب ابن عيينة عنه منهم: عبد الله بن الزبير الحميدي¹

وابن أبي شيبه² وأحمد بن حنبل³ وغيرهم⁴ وغيرهم⁵ 6

فرواه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ρ يغتسلان في إناء واحد. فحعله من مسند ابن عباس .

فرجح الإمام البخاري رواية أبي نعيم، وأشار في ترجيحه لها إلى قرينة قدم السماع فقال: "كان ابن عيينة يقول أخيراً: "عن ابن عباس عن ميمونة"⁷ .

الحافظ ابن حجر موضحاً هذه القرينة: "وإنما رجع البخاري رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ"⁸. فالبخاري وهو إمام أئمة الحديث رجع رواية أبي نعيم لهذه القرينة وهي قدم السماع، مع مخالفة أبي نعيم لمن هو أحفظ منه وأكثر عدداً وملازمة لسفيان، وكان مقتضى النظر في إعمال القرائن تقديم قرينة العدد وقرينة الحفظ وقرينة الملازمة، وعليه فهذا دليل على وجوب مراعاة مثل هذه القرينة وفقهها وتقديمها على غيرها حيث تقدم؛ أقول هذا بغض النظر عن صحة ما قال البخاري ورجحان قوله على قول غيره من نقاد الحديث، وإلا فقد خالفه أك

¹ - كما في مسنده، رقم: (309)، ومن طريقه أبي عوانة في مسنده، رقم: (810) .

² - في مصنفه: (401 / 01) : (368)، ومن طريقه مسلم في: الحيض، باب القدر المستحب من الماء في ... : (731) .

³ - كما في مسنده: (09 /)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار: (276 / 01) : (290) .

⁴ - كما في مسنده: (329 / 06) .

⁵ - ي وعثمان بن محمد بن أبي شيبه وإسحاق الطالقاني وسفيان بن وكيع... ذكرهم الإسماعيلي في مستخرجه، كما نقله عنه الحافظ ابن رجب الحنبلي في فتح الباري: (255 / 01) .

⁶ - روايته أخرجها البخاري في: الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم: (253) .

⁷ - : (436 / 01) .

⁸ - : (437-436 / 01) .

الأئمة النقاد في هذا الترجيح، ورأوا الصواب أنه من مسند ميمونة لا ابن عباس للقرائن السابقة : " هذا الذي ذكره البخاري رحمه الله أن الصحيح ما رواه أبو نعيم عن ابن عيينة بإسقاط ميمونة من هذا الإسناد فيه نظر، وقد خالفه أكثر الحفاظ في "1. وما يجدر ذكره في فقه هذه القرينة أنها ليست مطردة، بل أحيانا تكون فيها رواية المتأخر مقدمة على رواية الأقدم سماعا خلافا للأصل، يقول الحافظ العراقي: "وأهل الحديث مجمعون على أفضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه، أو خرف لهرم أو مرض. من لم يحصل له ذلك فرما كان السماع المتأخر أرجح بأن يكون تحديثه الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط، ثم كان الشيخ متصفا بذلك في حالة سماع الراوي المتأخر السماع، فلهذا مزية وفضل على السماع المتقدم، وهو أرفع وأعلى، لكونه علو معنوي"2. ومن أمثلة تقديم روا المتأخر، رواية عفان عن همام بن يحيى في قصة معروفة، قال الإمام أحمد إثرها: "ومن سمع من همام بآخر فهو أجود، لأن هماما كان في آخر عمره أصابته زمانة، فكان يقرب عهده بالكتاب فقل ما كان يخطئ"3.

1- : (254 / 01). لعل الذي دفع البخاري إلى ترجيح رواية أبي نعيم وكون ذلك مما قاله سفيان قديما أنه قد وافقه ابن جريج عن عمرو بن دينار بإسقاط ميمونة من الإسناد، فظن الصواب كذلك وهذا ترجيح بقرينة المتابعة، أضف أن ابن جريج أسن وأقدم أخذا عن عمرو بن دينار من ابن عيينة أيضا، ويؤيد هذا أن الإمام الدارقطني رجح قول ابن جريج كما في العلل له: (174 / 05) : " قول ابن جريج أشبه "، إلا أن الإمام الإسماعيلي كما في : (255 / 01) : " ان ابن عباس لا يطلع على النبي p وأهله يغتسلان، فالحديث راجع إلى ميمونة " . يقول الحافظ ابن حجر كما في الفتح له: (01 / 437) : " ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح، وهي كونهم أكثر عددا وملازمة " . كما في المصدر السابق: " وهذا كله مما يبين أن رواية أبي نعيم التي صححها البخاري وهم " .

() () فتساهل فروى السياق بالمعنى، كما هي عادة بعض الراوة، وقد يكون من سفيان لما حدث به أبا نعيم لأنه معروف بذلك، يقول الحافظ ابن رجب كما في شرح العلل: (604 / 02) : " وقد ذكر الإسماعيلي في صحيحه أن المتقدمين كانوا لا يفرقون بين هاتين العبارتين - يعني عن و أن - وكذلك ذكر أحمد أيضا أنهم كانوا يتساهلون في ذلك مع قوله إنهما ليسا سواء، وأن حكمهما مختلف، لكن كان يقع ذلك منهم أحيانا على " .

2- : (263 / 02) .

3- : (138 / 01) .

فهذه أمثلة من قرائن الترجيح الخاصة والمتنوعة واضحة المأخذ،
تخصيصها بالذكر ليتضح من خلالها فقه التعامل مع كل ما يقال أنه قرينة ترجيح خاصة،
وأضرب هذا النوع من القرائن كثير لا ينحصر، والمهم هنا أن التعامل مع هذه النوع من القرائن
لا بد أن يكون وفق القرائن العامة السابقة، والنظر في مدى قوة القراء:

- خلاصة حول موضوع الجمع والترجيح وقرائنه :

بعد هذا التطواف في تطبيقات قرائن الجمع والترجيح بين الرو

بالتأكيد أن موضوع الجمع والترجيح بين الروايات

بمسألة الاختلاف على الراوي والمخالفة عند نقاد الحديث المتقدمين لم أجد من عاجله من جميع
زواياه بكلام نظري جامع شاف يرجع إليه، إلا أشياء ومساءل وتطبيقات متفرقة من الأئمة
الحفاظ المتأخرين، وبعد التعامل مع قرائنه وتطبيقاتها، لا بد من التنبيه على أن موضوع الجمع
والترجيح بين الروايات والأحاديث المختلفة، قد أساء إليه بالفهم الكثير والسبب في ذلك أمور :

1- ندرة النصوص النظرية الصريحة فيه من الأئمة نقاد الحديث المتقدمين .

2- طابع نقدي مجاله إثبات الرواية عن النبي ρ

اجتهادي استدلالى مجاله الجمع والتوفيق بين ما ثبت وصح عن النبي صلى الله عليه
. وطابع آخر مشترك بينهما. وهو تقديم واختيار الأصح فالأصح من الروايات

الثابتة في الحديث الواحد والأحاديث الصحيحة في الموضوع الواحد، والتفاضل
. وهذا الطابع في الأصل نقدي لكون أكثر قرائنه مما تتعلق بمجال إثبات الرواية

أيضا وتشارك معه فيه، وقد يكون له أثر فقهي أحيانا عند تساوي الأحاديث في
ة في الموضوع الواحد وتعارضها في الحكم، فعند تعذر الجمع وانتفاء قرائنه

الفقهية كلها، وعدم النسخ، وانتفاء الترجيح بالقرائن الفقه

الترجيح النقدية المتعلقة بر يات الحديث الواحد أحيانا للترجيح بينها من باب الأخذ
بالأحوط والمشهور والأقوى ونحو ذلك دون معنى تضعيف الحديث المرجوح والحكم

. وهذا مما يشترك فيه موضوع الجمع .

والترجيح، وتنوع فيه وظائف بعض القرائن .

3- التشبث في بحثه بما هو مشهور في كتب المصطلح في أبواب مختلف الحديث، أو بما

قرره الأصوليون في باب التعارض والترجيح؛ حيث تناولته كتب المصطلح بنوع من

ضيق في المجال النقدي، كما في مبحث الشاذ والمنكر والمضطرب وزيادة الثقة

ونحوها وحصرت قرائن الترجيح فيها في الأحفظية، والأوثقية، والعددية،

و أحوال الرواة الظاهرة، وإذا ذُكرت قرائن أخرى في مباحث أخرى، وإن كان لها

علاقة بمسألة المخالفة والاختلاف في رواية الحديث إنما على سبيل اللطائف

الإسنادية الحديثية، دون بيان وظيفتها النقدية المهمة، وربطها بما يشاكلها من

و لم تراع

القرائن المعبرة لدى نقاد الحديث المتقدمين؛ كما تناولته أيضا في المجال

الاستدلالي الفقهي بنوع من

الطابع الفقهي كما في مبحث مختلف ؛ وقد جر هذا المزج إلى الوقوع في

الخلط بين وظيفة الاستنباط الفقهي من معاني المتون الحديثية، وبين وظيفة النقد

الحديثي؛ فصار الكثير يجعلون المرجحات المتعلقة بالاستنباط الفقهي هي ذاتها لمعرفة

ة أو العكس، وفي الواقع أن كلا منهما مستقل عن الآخر

بمرجحات وقرائن؛ فلم يفرقوا بين رفع التعارض بين الأحاديث الثابتة الذي يتم بجمع

ومرجحات خاصة، وبين معرفة إثبات الرواية عن النبي ρ

جمع وترجيح أخرى تخدم ذلك؛ وسبب ذلك التضييق وهذا المزج هـ

¹ التي عرضت بها مسائل علوم الحديث بقسميها:

بين منهج نقاد الحديث المتقدمين ومناهج غيرهم من جهة، وعدم فهم تكامل بحث

وتعامل نقاد الحديث المتقدمين مع ظاهرة الاختلاف في رواية الحديث عند تداخل

ليبقائهم دون التفريق بين الجوانب النقدية والجوانب الفقهية بنصوص صريحة من

جهة أخرى؛ فبإمعان النظر فيما ذُكر من مُرجحاتٍ وكيفياتٍ جَمَع تزييد على المائة

وَجَهٌ يَتَبَنُّ أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ تَمَيُّزٌ بَيْنَ مَا يَعْتَمَدُ فِي النِّقْدِ الْحَدِيثِيِّ مِنْهَا، وَبَيْنَ مَا يَعْتَمَدُ فِي
الاستنباط والاجتهاد الفقهي؛ وقد نتج من عدم التمه

وفهمها من الناحية التطبيقية أعظمها ما يقع فيه الكثير من الجمع والترجيح بين
الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ρ

بتجويزات عقلية، هذا مع الغض من مكانة النقاد في مجال

والترجيح بينها في الحكم والمعنى

المتأخرين في ذلك، وكأني بهم يذهبون إلى أن ما يمكن جمعه من الأحاديث والروايات

النبي ρ ويه متروكا أو كذابا؛ وهذا غير مقبول

منهجيا وواقعا؛ فما يمكن تطبيقه في رفع التعارض بين الأحاديث الثابتة الصحيحة
عن النبي ρ لا يلزم تطبيقه في معرفة ثبوت الحديث عنه عند اختلاف الرواة عن مصدر
الحديث؛ هذا مع ما يصحب ذلك من النقاش في المسلمات التي كانت لدى نقاد
لحديث المتقدمين من كون انتفاء الشذوذ شرط في الصحيح، بدعوى أن الترجيح

صحيحا مع شذوذه، فلا حاجة لنا في اشتراط عدم الشذوذ في حد الحديث
الصحيح، ويتبعون المتشابه من كلام الأئمة الحفاظ المحققين دون الرجوع إلى
نصوصهم وتطبيقاتهم، بل والأهم من ذلك تطبيقات الأئمة النقدة

المتقدمين، ولم يفرقوا بين جهات الترجيح وأبعاده، ومن ثم فإطلاق العنان في مجال
الجمع والترجيح والتوفيق دون دراية بما يتعلق منها بالجانب النقدي الحديثي وقواعده، ثم
تنبسط مما جُمع ووقِّق أو رُجِّح بينه فهذا يؤدي حتما إلى إضفاء الشرعية
على أمور ليست من هدي السنة النبوية قطعا؛ فما يرد إذا في موضوع الجمع
والترجيح بين الروايات والأحاديث المختلفة ينبغي أن يكون على طريقة نقاد الحديث
بين المتمثلة في التجويزات العقلية، لأن ما

أمكن الجمع أو الترجيح بينه على طريقة هؤلاء لا يلزم أن النبي ρ
جُمع أو رُجِّح بينه على طريقة النقاد لا يلزم تخطئة المرجوح أو تضعيفه دائما، فالجمع

والترجيح أعم عندهم من ذلك؛ وطريقة الأئمة النقدة في موضوع الجمع والترجيح في

كلا المجالين - -

بالرواية، وكل مجال له ملاسبات وقرائن خاصة؛ فإن دلت قرائن النقد على رجحان

أعلوها وإن أجاز العقل الجمع بينها وبين غيرها مما صح من

. هذا ؛ وفائدة معالجة موضوع الجمع والترجيح بين الروايات والأحاديث

المختلفة من جميع زواياه تكمن في:

-

ت مشتركة، وفقه التعامل معها في نقد الحديث، وإدراك

ضرورتنا إليه، والأثر السلبي على السنة وفقهها من عدم مراعاته .

- تأسيس موضوع الجمع والترجيح، تأسيساً منهجياً في ضوء تطبيقات نقاد

.

- توضيح البعد النقدي لموضوع الجمع والترجيح وعلاقته المهمة بالبع

الفقهي لدى نقاد الحديث، مع بيان التكامل المعرفي عند نقاد الحديث

.

- الوقوف على كيفية تناول كتب المصطلح لموضوع الجمع والترجيح،

بتسليط الضوء عليها وإبداء الملاحظات وذكر الأسباب، وأثرها في صعوبة فهم

هذا الموضوع بأبعاده واستيعابه، و فقدان فرصة الاطلاع على حقيقة منهج

.

وتوضيح هذه النقاط تحتاج أن تفرد برسالة أكاديمية خاصة، ولعل ما ذكرته من التطبيقات

لقرائن الجمع والترجيح وما أشرت إليه في هذه النقاط يفتح مجالاً للبحث ويحدد إشكاليته لمن

أراد التحقيق في هذا الموضوع المهم، والله تعالى أعلم.

– الفصل الثالث: التفرد وعلاقته بالقرائن نظريا وتطبيقيا.

– المبحث الأول: التفرد وعلاقته بالقرائن.

– المبحث الثاني: تطبيقات التفرد وقرائنه.

تمهيد:

يعتبر التفرد من المسائل الرئيسة التي لها أثر مباشر في تصحيح الأحاديث وتعليلها، وذو صلة وثيقة بموضوع القرائن وأهميتها في نقد الحديث، بل التفرد كما تقرر يعتبر القرينة الأصلية الأساسية الثانية - بعد المخالفة - والتي في حال ضبطه منهجيا يمكن معه أن نحسن التعامل مع كل قرائن النقد الملازمة له، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي بقوله: "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث: إذا تفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافة: "إنه لا يتابع عليه"، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات بعض الثقات الكبار أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"¹. ولبناء تصور صحيح وشامل حول حقيقة التعامل مع هذه القرينة الأصلية وكذا قرائنها الملازمة لها في مجال التصحيح والتعليل التي لا تخضع في الغالب لقاعدة محددة وقانون كلي، يأتي هذان المبحثان .

¹ - شرح العلل: (ص / 208) .

المبحث الأول: التفرد وعلاقته بالقرائن.

إنه قبل ذكر التطبيقات العملية للتفرد وقرائنه، كان لزاماً أن نقدم له أولاً بمقدمات نظرية ثم شي بنصوص النقاد وتطبيقاتهم العملية له، لمعرفة أهميتها في الوقوف على علل الأحاديث، وإلى أي مدى يعتبر الأئمة النقدة التفرد علة في الحديث، أو قرينة لتعليقه، وهل يكتفى به كقرينة لوحده؟ أم لا بد من انضمام قرائن أخرى له؟ وما هي القرائن التي تلازمه؟ وهل كل تفرد للراوي عل به الحديث، فيستوي في ذلك الرواة الضعفاء والثقات الحفاظ ومن دوتهم، ويستوي في ذلك التفرد في أي طبقة من طبقات سند الحديث؟ وسنجعل هذه المقدمات في مطالب كالاتي .

المطلب الأول: حقيقة التفرد وأهميته في معرفة علل الأحاديث:

"يراد بالتفرد أن يروي شخص من الرواة حديثاً، دون أن يشاركه الآخرون، وهو ما يقول فيه المحدثون النقاد: "حديث غريب"، أو "تفرد به فلان" أو "هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه"، أو "لا نعلمه يروي عن فلان إلا من حديث فلان"، أو نحو ذلك"¹، كقولهم: "لم يتابع عليه" أو "لم يروه غيره"، وغيرها من العبارات. والحديث الذي يتفرد به الراوي ولا يشاركه فيه غيره يسمى فرداً أو غريباً ويقابله المشهور. يقول الإمام ابن الصلاح في تعريفه للغريب: "هو الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة، أو الذي ينفرد فيه بعضهم بأمر لم يذكره فيه غيره، إما في متنه، وإما في إسناده"². والفرد والغريب هما بمعنى واحد عند كثير من الأئمة والحفاظ وبعضهم غير بينهما³، ويرى الحفاظ ابن حجر أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الغريب النسبي؛ هذا من حيث إطلاق الاسم على عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان، أو أغرب به فلان⁴. وما يمكن استخلاصه من نصوصهم في التفريق بين التفرد المطلق والتفرد النسبي أن "المطلق..لا يكون الحديث معروفاً إلا من رواية فلان، مثل ما تفرد به أشعث بن عبد الله، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل: أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهي أن

¹ - الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين: (ص/ 71) .

² - مقدمة ابن الصلاح: (ص/ 244) .

³ - انظر: المصدر السابق: (ص/ 243 - 244) .

⁴ - انظر: نزهة النظر: (ص/ 17-18) .

يول الرجل في مستحبه...". يقول الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله¹". وأما النسبي فإن يكون التفرد بالنسبة إلى جهة معينة، مثل حديث سلمة بن وردان، عن أبي سعيد بن أبي المعلي، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة...". فإن سلمة بن وردان لم يتفرد هذا الحديث مطلقاً، وإنما تفرد بجعله من مسند علي، وهذا تفرد نسبي والحديث مشهور عن أبي هريرة² ³. وإذا كان الأئمة النقدة كثيراً ما يطلقون التفرد أو الغرابة على حديث ولا يفرقون بينهما، كما يقول الإمام الترمذي: "وما ذكرنا في هذا الكتاب "حديث غريب"، فإن أهل الحديث يستغربون الحديث بمعان شتى..."⁴. إن التأمل في إطلاقاتهم له يرى بوضوح عنايتهم البالغة به، واهتمامهم الشديد ببيانه في المرويات، وهذه العناية والاهتمام لها مظاهر كثيرة في صنيع الأئمة النقاد لا مجال لذكرها الآن⁵، وفائدة الاهتمام به الرئيسة كونه من القرائن الكاشفة عما يكمن في الأحاديث من أوهام وأخطاء وعلل، والكاشفة أيضاً عن أحوال رواتها ومنزلتهم في العدالة والضبط والإتقان، وقد تقدم نص الإمام الحافظ أبي عمرو ابن الصلاح: "ويستعان على إدراكها (أي العلة) بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنظم على ذلك"⁶. ولمعرفته في الحديث والكشف عنه يقوم نقاد المحدثين بعملية: الاعتبار "وهي عبارة عن المقارنة بين الروايات كي يتبين هل الراوي تفرد بروايته، أم شاركه فيها غيره، وهذا في كل طبقة من طبقات الإسناد"⁷.

– المطلب الثاني: موقف الأئمة النقاد من الغرائب والأفراد:

¹ رواه الترمذي: في: الطهارة، باب في كراهية البول في الغسل، رقم: (21).

² حديث سلمة بن وردان: رواه ابن عدي في الكامل: (335 / 03).

³ الموازنة: (ص / 71).

⁴ العلل الصغير: (573 / 02 - مع شرح ابن رجب -).

⁵ تنبيه: مظاهر اعتناء الأئمة المتقدمين بالغرائب والأفراد كثيرة ومتنوعة، ومع هذا لا بد من التفريق بينها وبين موقفهم من تلك الأفراد والغرائب وحكمها عندهم. ولمعرفة بعض هذه المظاهر انظر: الموازنة: (ص / 72)، و مقدمة تحقيق (نسخة يحيى بن معين) لعصام السناني: (ص / 189-236). ومقدمة كتاب أطراف الغرائب لطاهر المقدسي، ومقدمة تحقيقه لطارق بن عوض.

⁶ علوم الحديث (المقدمة): (ص / 81).

⁷ الموازنة: (ص / 73).

لقد قرر كثير من الأئمة الحفاظ المتأخرين أن أكثر نقاد الحديث كانوا يذمون الغريب من الحديث في الجملة ويفرّقون منه، كما كانوا يمدحون المشهور منه ويحثون على جمعه، ومن هؤلاء الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي، وفي هذا الصدد يقول: "وأما الحديث الغريب فهو ضد المشهور، وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث، ويذمون الغريب منه في الجملة.."¹.

فمن نصوصهم :

- " قول ابن المبارك: العلم هو الذي يجيئك من ههنا ومن ههنا.
- وعن مالك قال: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس...
- وعن إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون غريب الحديث، وغريب الكلام...
- وعن أبي يوسف قال: من طلب غرائب الحديث كذب ..
- وقال أبو نعيم: كان عندنا رجل يصلي كل يوم خمسمائة ركعة، سقط حديثه في الغرائب .
- وقال عمرو بن خالد: سمعت زهير بن معاوية يقول لعيسى بن يونس: ينبغي للرجل أن يتوقى رواية غريب الحديث، فإني أعرف رجلا كان يصلي في اليوم مائة ركعة، ما أفسده عند الناس إلا رواية غريب الحديث.
- وذكر مسلم في مقدمة كتابه، من طريق حماد بن زيد، أن أيوب قال لرجل: لزمتم عمروا؟ قال: نعم، إنه يجيئنا بأشياء غرائب. قال: يقول له أيوب: إنما نفرق من تلك الغرائب.
- وقال رجل لخالد بن الحارث: أخرج إلي حديث الأشعث لعليّ أجد فيه شيئا غريبا، فقال: لو كان فيه شيء غريب لمحوته..
- وعن أحمد قال: شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها، ولا يعتمد عليها، وقال المروزي: سمعت أحمد يقول: تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ما أقل الفقه فيهم... وقال أحمد بن يحيى: سمعت أحمد غير مرة يقول: تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب ، فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء"²..
- وقال ابن رجب: "ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة وهي نوعان: ماهو شاذ الإسناد...وما هو شاذ المتن: كالأحاديث التي صححت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة

¹ - شرح العلال: (02 / 621) .

² - انظر هذه النصوص في المصدر السابق: (02 / 621 - 623) .

العلماء على القول بغيرها... قال إبراهيم بن أبي عبلة: من حمل شاذ العلم حمل شرا كثيرا، وقال معاوية بن قرّة: إياك والشاذ من العلم، وقال شعبة: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ. قال صالح بن محمد الحافظ: الشاذ الحديث المنكر الذي لا يعرف. وقول ابن مهدي: لا يكون إماما في العلم من يحدث بالشاذ من العلم"¹.

- وقال أبو دود: "والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئا من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بما أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبا شاذًا، أما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده علينا أحد"².

شرح النصوص :

عند تأمل نصوص الأئمة النقدة في ذمهم للغرائب والأفراد نجد أن هذا الذم ليس على إطلاقه، وإنما مقيد بأوصاف وأحوال أوجبت عندهم ذلك الذم منها:

- أن الغرابة لا تنفك عن الكذب في الغالب، إما كذبا عن تعمد، أو عن وهم ونسيان. كما هو في نص أبي يوسف.

- الغرابة في الأكثر منوطة بالرواة الكذابين، أو المتهمين من أهل البدع، أو الهلكى والمجهولين والضعفاء من أصحاب الزهد والتصوف ونحوهم. كما في نصي أبي نعيم وعمرو بن يونس، وقصة أيوب السخيتياني التي ساقها الإمام مسلم عن حديث عمرو بن عبيد المعتزلي.

- أن عامة الغرابة في الحديث لا تصدر إلا من الرواة الضعفاء كما نصَّ على ذلك الإمام أحمد.

- أن الغرابة تتنافى مع صحة العلم والفهم، كما تتنافى الفصاحة مع غريب الكلام كما في نص إبراهيم النخعي؛ والعلم والفقهاء ما كان مشهورا بين الناس معروفا بين أهله يشتركون جميعا في

- روايته عملا واعتمادا، بخلاف الغرابة فإنها ليست من العلم في الغالب إذ عزبت عن أهل العلم ، لأنه لم يعمل بها ولم يعتمد عليها، وعليه فليست دليلا على فقه صاحبها، كما في

نصوص الإمام أحمد.

¹ - شرح العلل: (02 / 624 - 625) .

² -رسالة أبي دود إلى أهل مكة: (ص /) .

- أن الغرابة لا تنفك في الغالب عن النكارة كما في نصي الإمام أحمد والحافظ ابن رجب.
- أن الغرابة مآلها إلى الشذوذ في الأكثر الأعم ولا بد، فبينهما صلة وتلازم؛ والشذوذ يتنافى مع العلم والإمامة فيه كما في نصوص شعبة وابن مهدي وصالح بن محمد الحافظ وأبي دوود وابن المبارك والإمام مالك.
- فإذا وقفنا على هذه الأوصاف والأحوال الملازمة في الغالب للغرائب والأفراد، عرفنا سبب ذم نقاد الحديث لها ومدحهم للمشهور من الحديث والمعروف منه. وعرفنا أن ذمهم للغرائب والأفراد ليس لكونها أفرادا فحسب. تفرد بها أهلها، وإنما ملازمة هذه الأمور لها كما قلنا في الغالب.
- قد يقال: إذا كان هذا هو سبب ذم الأئمة للغرائب والأفراد قد يفهم منه أن حكم التفرد مردود على كل حال؟ والجواب: أنه لا تلازم بين ذكر سبب الذم وقبول التفرد، وأن ما ذكره الأئمة من أسباب ذم التفرد جاء بعد سبرهم وتتبعهم لهذه الغرائب والأفراد، فما عري عن هذه الأسباب قبلوه في الجملة وهذا ما يفسر قبولهم لبعض الغرائب والأفراد واحتجاجهم بها وحكمهم عليها بالصحة كما سيأتي .

- المطلب الثالث: حكم التفرد وضوابط النظر فيه:

إن المتتبع لنصوص النقاد والمستقرئ لتطبيقاتهم العملية الواردة في معالجة التفرد يجد في كلامهم ما يمكن أن يستخلص منه ضوابط تفرد الرواي. فأقدم من وقفت له على كلام له جامع في تحرير ذلك وبيانه الإمام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه حيث قال: " لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعَرَفُ مِنْ مَذَهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَّفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَفِظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا وَأَمَعْنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قَبْلَتْ زِيَادَتُهُ . فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمُدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُقَّاطِ الْمُتَّقِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَحَدِيثِهِمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ فَيُرَوِّي هُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا وَلَيْسَ مِنْهُمْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ فَغَيْرِ جَائِزِ قَبُولِ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ¹ .

¹ - مقدمة صحيح مسلم: (05 / 01) .

ذكر الإمام مسلم هذا الكلام في سياق معرفة المنكر من الحديث وعلامته، حيث قال قبل: "وَكذلكَ مَنْ الغالبُ على حديثه المنكرُ أو الغلطُ أمسكنا أيضاً عن حديثهم وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرز ويحيى بن أبي أنيسة والجراح بن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان ومن نحو نحوهم في رواية المنكر من الحديث فلنسنا نعرج على حديثهم ولا نتشغل به لأن حكم أهل العلم والذي.."¹.

وهذا الذي قاله الإمام مسلم من صريح نصوص نقاد الحديث وأجمعها في حكم تفرد الراوي وضابطه، كما تضمن صراحة أن هذا مذهب أئمة الحديث المتقدمين، لأنه قال: "لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث:..."
 وخلاصته "بأن الثقة إذا أمعن في الموافقة للثقات في حديثهم، ثم تفرد عنهم بحديث قبل ما تفرد به، وحكاه عن أهل العلم"²؛ هكذا فهم الحافظ ابن رجب الحنبلي أن الإمام مسلم يتكلم على تفرد الثقة، وأنه اكتفى في قبول تفرد الثقة بالإمعان في الموافقة للثقات فقط، إلا أن سياق النص قد لا يساعده لأنه ليس فيه تخصيص بتفرد الثقة فحسب بل مطلق الرواي، والدليل قوله: "قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث"، وقوله قبل هذا: "وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث"، أضف أن هذا النص بطوله جاء بعد كلام له في تقسيم عام للرواة إلى ثلاث طبقات: طبقة الثقات الحفاظ، وطبقة الثقات الذين يشملهم اسم الصدق والستر وهم أقل من سابقهم في الحفظ، وطبقة الغالب على حديثهم المنكر والغلط. كما أن الإمعان في الموافقة لا يكفي كضابط وحيد في قبول تفرد الثقة، وذلك لأن وثاقة الراوي ناتجة ابتداء من الإمعان في الموافقة للثقات وبالتالي صار فيه دوراً، ويؤدي هذا إلى أنه لا معنى لاشتراط هذا الضابط مادام الراوي ثقة، وهذا يؤدي حتماً إلى نتيجة وهي قبول تفرد الثقة مطلقاً وليس على هذا عمل الإمام مسلم ولا عمل غيره من نقاد الحديث المتقدمين، كما سنذكره في الأمثلة. بل

¹ - المصدر نفسه.

² - شرح العلل: (02 / 658) .

سياق كلام الإمام مسلم بطوله وسياقه يشعر بأن تفرد الرواي سواء قبوله أو رده لا بد أن يراعى فيه ثلاثة أمور:

1- حالة الراوي العامة وشهرته بالعدالة والطلب والرواية، ومنزلته في الحفظ والضبط والإتقان، ثم حاله في رواية ما صح وثبت من الأحاديث على وجه الخصوص، وهذا الأمر يستفاد حين ذكر أن تفرده يقبل إذا كان كثير المشاركة للثقات الحفاظ في رواية ما عندهم من الأحاديث الصحيحة معروفاً بذلك، بخلاف ما إذا كان كثير التفرد بالعدد من الأحاديث التي ليست عندهم فإنه يرد. ويقوي هذا الأمر ما قاله الإمام ابن حبان في ترجمة محمد بن سليم الراسبي: "والذى أميل إليه في أبي هلال الراسبي ترك ما انفرد من الأخبار التي خالف فيها الثقات والاحتجاج بما وافق الثقات وقبول ما انفرد من الروايات التي لم يخالف فيها الأثبات التي ليس فيها مناكير، لأن الشيخ إذا عرف بالصدق والسماع ثم تبين منه الوهم ولم يفحش ذلك منه لم يتحقق أن يعدل به عن العدول إلى المروحين إلا بعد أن يكون وهمه فاحشاً وغالباً، فإذا كان كذلك استحق الترك، فأما من كان يخطئ في الشيء اليسير فهو عدل، وهذا مما لا ينفك عنه البشر إلا أن الحكم في مثل هذا إذا علم خطؤه تجنبه واتبع ما لم يخطئ فيه. هذا حكم جماعة من المحدثين العارفين الذين كانوا يخطئون، وقد فصلناهم في الكتاب على أجناس ثلاثة: فمنهم من لا يحتج بما انفرد من حديثه ويقبل غير ذلك من روايته، ومنهم من يحتج بما وافق الثقات فقط من روايته، ومنهم من يقبل ما لم يخالف الأثبات، ويحتج بما وافق الثقات"¹. وقد بين ابن حبان مراده من قوله (ما لم يخالف الأثبات) في موضع آخر فقال: "...ولا يتوهم متوهم أن ما لم يخالف الأثبات هو ما وافق الثقات؟ لأن ما يخالف الأثبات: هو ما روى من الروايات التي لا أصول لها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن أتى بزيادة اسم في الإسناد أو إسقاط مثله مما هو محتمل في الإسناد؛ وأما ما وافق الثقات: فهو ما يروى عن شيخ سمع منه جماعة من الثقات فإن أتى بالشيء على حسب ما أتوا به عن شيخه..."²، أي قبل واحتج به. وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - وهو في صدد ذكر قاعدة الإمام أحمد في تفرد الثقة-: "لأن قاعدته: أن ما انفرد به ثقة فإنه يتوقف فيه حتى يتابع عليه، فإن توبع عليه زالت نكارتة،

¹ - المروحين: (283/02 - 284).

² - المصدر السابق: (127/03).

خصوصاً إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان، وهذه قاعدة يحيى القطان وابن المديني وغيرهما¹. وقال الإمام البرديجي: "لا يلتفت إلى رواية الفرد عن شعبة، ممن ليس له حفظ ولا تقدم في الحديث من أهل الإتقان"². يقول الحافظ ابن حجر: "وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ (المنكر) على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم حديثه بالصحة بغير عارض يعضده"³.

2- حالة الراوي الخاصة في شيوخه الذين يتفرد عنهم بالحديث: ويستفاد هذا الأمر لما ذكر الإمام مسلم أن يكون الراوي كثير الإمعان في الموافقة لأصحاب وتلامذة شيخه، المعروفون بكثرة الحفظ عنه والملازمة له، غير معروف بكثرة المخالفة لهم. سيما إذا كان شيخه الذي تفرد عنه مدرسة حديثية مشهورة؛ مكثراً من الرواية؛ ممن يجمع حديثه، معروفًا بكثرة الأصحاب الملازمون له الحفاظ لحديثه. سيما إذا كان من طبقة الأئمة كالزهري وهشام بن عروة ونحوهما.. وهم من طبقة صغار التابعين.

3- طبقة الراوي المتفرد بالحديث، ثم طبقة شيوخه الذين تفرد عنهم بذلك الحديث. و هذا يؤخذ من كلام الإمام مسلم حين مَثَّلَ: بطبقة الإمام الزهري وهشام بن عروة ونحوهما، فيمن يتفرد بالحديث عنهما. فلا شك أن التفرد عن مثل هذين الحافظين، وبعد عصر هذين الإمامين وطبقتهم لا يحتمل، لانتشار الرواية وكثرة رحلة الرواة في طلب الحديث، وتقصيمهم له وتبعه من مظانه ومصادره، بخلاف التفرد في عصرهما وما قبلهما فيحتمل. هذا؛ وممن أشار إلى أن اختلاف الطبقات له أثر في الحكم على التفرد الحافظ الذهبي حيث قال: "وممن تقدّم من الحفاظ في الطبقة الثالثة : عددٌ من الصحابة وخلقٌ من التابعين وتابعيهم، وهلمَّ جرّاً إلى اليوم.

1- فمثل يحيى القطان، يقال فيه: إمامٌ، وحجّةٌ، وثبّتٌ، وجهبذٌ، وثقّةٌ ثقةٌ.

2- ثم ثقةٌ حافظٌ.

3- ثم ثقةٌ متقنٌ.

4- ثم ثقةٌ عارفٌ، وحافظٌ صدوقٌ، ونحو ذلك.

¹ - فتح الباري لابن رجب: (04 / 174).

² - المصدر السابق: (01 / 301)، وانظر: شرح العلل: (02 / 507).

³ - النكت: (02 / 674).

فهؤلاء الحُفَاطُ الثقات، إذا انفرد الرجل منهم من التابعين، فحديثه صحيح. وإن كان من الأتباع قيل: صحيح غريب. وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: غريب فرد. ويندرُ تفردهم، فتجد الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث، لا يكادُ ينفردُ بحديثين ثلاثة. ومن كان بعدهم فأين ما ينفردُ به، ما علمته، وقد يوجد. ثم ننتقلُ إلى اليقظِ الثقةِ المتوسِّطِ المعرفةِ والطلبِ، فهو الذي يُطلقُ عليه أنه ثقة، وهم جمهورُ رجالِ ((الصحيحين)) فتابعيهم، إذا انفردَ بالمتنِ خرَّجَ حديثه ذلك في (الصحيح). وقد يتوقفُ كثيرٌ من النُّقَادِ في إطلاقِ (الغرابية) مع (الصحة)، في حديثِ أتباعِ الثقات. وقد يوجدُ بعضُ ذلك في (الصحيح) دون بعض. وقد يُسمِّي جماعةٌ من الحفاظ الحديثَ الذي ينفردُ به مثلُ هُشَيْمٍ، وحفصِ بنِ غِيَاثٍ: منكرًا. فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارةَ على ما انفرد مثلُ عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التَّبُودَكِيِّ، وقالوا: هذا منكر. فإن روى أحاديثَ من الأفراد المنكرة، غمزوه ولينوا حديثه، وتوقفوا في توثيقه، فإن رجع عنها وامتنع من روايتها، وجوزَ على نفسه الوهم، فهو خيرٌ له وأرجحُ لعدالته، وليس من حدِّ الثقة: أنَّه لا يغلطُ ولا يُخطئ، فمن الذي يسلّمُ من ذلك غيرُ المعصومِ الذي لا يُقرُّ على خطأ¹. فما ذكره الذهبي تقرير واضح أن طبقات السند من الأمور التي يجب أن تراعى عند النظر في التفرد وحكمه، كما تضمن كلامه أهمية مراعاة الأمر الأول وهو حالة الراوي العامة وشهرته بالعدالة والطلب والرواية، ومنزلته في الحفظ والضبط والإتقان، وحاله في رواية ما صح وثبت من الأحاديث على وجه عام. وخلاصة مسألة مراعاة الطبقة في الحكم على التفرد ما قرره أستاذنا الدكتور حمزة المليباري حيث قال: "عند إمعان النظر في صنيع المحدثين يتبين لنا أن التفرد على مرتبتين: أولاً: تفرد في الطبقات المتقدمة. ثانياً: تفرد في الطبقات المتأخرة؛ وإليك بيان كل منهما، وحكم التفرد فيهما:

أولاً: التفرد في الطبقات المتقدمة:

إذ يد الرواي بحديث في طبقة من شأنها عدم شهرته وعدم تعدد روايته في الغالب، لعامل ظرفي يتمثل في إنعدام إمكانية التنقل بين البلدان الإسلامية، على نطاق واسع، الذي يعطي للمحدثين فرصاً عديدة للتلاقي وتبادل المرويَّات بينهم، مثل طبقة الصحابة والتابعين، فهذا النوع من التفرد مقبول ومحتج به، بشرط أن يكون الراوي ثقة معروفاً. ذلك لأن التفرد في هذه الطبقات

¹ - الموقظة: (ص/ 77) .

لا يثير في نفس الناقد تساؤلاً حول كيفية التفرد، ولا ريبه في مدى ضبطه لما تفرد، حيث إن تداخل الأحاديث والآثار بالنسبة إليه احتمال يكاد يكون معدوماً، نظراً لمحدودية الأسانيد التي يتداولها هو ومعاصروه، وقصرها. أما إذا خالف هو ما ثبت واشتهر، أو كان متنه لا يعرف إلا من روايته، ولم يجر العمل بمقتضاه سابقاً، فإنه عندئذ يصبح شاذاً غريباً يرفض الناقد قبوله، وفي هذا الصدد يقول الإمام أحمد: "شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها"¹. وأما إن كان الراوي المتفرد فيها ضعيفاً فأمره بين، فلا خلاف بينهم في رد حديثه، وكذا إذا كان مجهولاً فإنه يرد عند الجمهور من النقدة.

ثانياً : التفرد في الطبقات المتأخرة:

ما التفرد برواية حديث في طبقة من شأنها أن يكون الحديث فيها مشهوراً ومتعدد الطرق، كالمدراس الحديثية المشتهرة في جهات مختلفة من الأقطار الإسلامية، والتي يشترك في نقل أحاديثها جماعة كبيرة من مختلف البلاد، لبالغ حرصهم على جمعها من مخارجها الأصيلة بحيث لا يفوت لهم شيء منها إلا نادراً، وقد تحمياً لهم ذلك من خلال تحويلهم الحر، وتنقلهم الواسع النطاق بين البلدان الإسلامية، والذي أصبح بمقدور الجميع. فهذا النوع من التفرد يدعو الناقد إلى ضرورة النظر حول أسبابه، فينظر في علاقة صاحبه مع المروي عنه عموماً، وكيفية تلقيه ذلك الحديث الذي تفرد به عنه خصوصاً، كما ينظر في حالة ضبطه لأحاديث شيخه بصفة عامة، ولهذا الحديث خصوصاً، ثم يحكم عليه حسب مقتضى دراسته وبجته واجتهاده"².

ويمكن أن يضاف أمر رابع: وهو حال الحديث المتفرد بالحديث، وهذا له جهتان: أحدها: حال الاحتجاج بهذا الحديث المتفرد به، فإن كان في الحلال والحرام، أو كان أصلاً من الأصول التي تبنى عليها الأحكام تشدد الأئمة في الثبوت من التفرد والحكم عليه، والتوقف فيه، وإن كان في المواعظ والآداب تساهلوا فيه، كما هو صنيع الإمام البخاري في صحيحه، يقول الحافظ ابن حجر في فليح بن سليمان: "صدوق، تكلم بعض الحفاظ في حفظه، ولم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه، وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من

¹ - الكفاية: (ص/ 172).

² - الموازنة: (ص/ 78-79).

أفراده"¹. **الجهة الثانية:** أن لا يكون متن هذا الحديث المتفرد به مما تستنكر روايته، ويستفاد هذا الأمر من نص الإمام مسلم حين ذكر حكم التفرد في سياق ذكره لحد المنكر وعلامته في الحديث، وقد وقع في كلام بعض الأئمة النقاد كالصريح بشرط عدم النكارة في الحديث المتفرد به كما سبق في أثناء نص الإمام ابن حبان المتقدم، ومن ذلك ما قاله الإمام البرديجي: "إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي حديثاً لا يصاب إلا عند الرجل الواحد، لم يضره أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفاً، ولا يكون منكراً ولا معلولاً"². وعلامة النكارة في متن الحديث المتفرد به أن يكون غير معروف، لا رواية ولا عملاً عن النبي ρ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم. وقرائن النكارة في المتون متنوعة يجمعها مخالفتها للأصول ومباينتها للمعقول؛ ك: مخالفتها لما صح من الأحاديث، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها، أو خالفت الأصول الثلاثة القرآن والسنة الثابتة المشهورة والإجماع، أو صريح العقل، أو ماهو معلوم من الدين بالضرورة، أو خالفت الثابت المعروف عن مصدره.. الخ. والمتتبع لصنيع نقاد الحديث يرى شرط انتفاء النكارة في المتن المتفرد به أمر جد ضروري لقبوله، هذا وإن كانوا يختلفون أحياناً في الحكم بالنكارة على بعض المتون الحديثية لاختلاف أذواقهم في النقد وتوفر العلامات الدالة عليها، يقول العلامة الشيخ عبد الرحمن المعلمي - رحمه الله تعالى - : "إذا استنكر الأئمة المحققون المتن وكان لاهر السند الصحة فإنهم يتطلبون له علة ، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقاً حيث وقعت أعلوهة ليست بقادحة مطلقاً، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر، فمن ذلك إعلاله بأن روايه لم يصرح بالسماع هذا، مع أن الراوي غير مدلس، أعل البخاري بذلك خبراً رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة تراه في ترجمة عمرو من التهذيب"³. ونحو ذلك كلامه في عمرو بن دينار في القضاء بالشاهد واليمين ونحوه أيضاً كلام شيخه علي بن المديني في حديث "خلق الله التربة يوم السبت..."، كما تراه في الأسماء والصفات للبيهقي، وكذلك أعل أبو حاتم خبراً

¹ - فتح الباري: (01 / 142)، وانظر: الدكتور خالد بن منصور الدريس: الحديث الحسن لذاته ولغيره دراسة استقرائية نقدية: (04 / 1962-1963) .

² - شرح العلل: (02 / 654) .

³ - انظر: تهذيب التهذيب: (03 / 294-295)، وفيه أنه "روى عن عكرمة عن ابن عباس: من أتى بهيمة فاقتلوه".

رواه الليث بن سعد بن سعيد المقبري كما تراه في علل ابن أبي حاتم¹ 353/2. ومن ذلك إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين الصلاتين بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني وكان خالد يدخل على الشيخ، يراجع معرفة علوم الحديث للحاكم ص 120. ومن ذلك الإعلال بالحمل على الخطأ وإن لم يتبين وجهه كإعلالهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان في الشفعة ومن ذلك إعلالهم بظن أن الحديث أدخل على الشيخ كما ترى في لسان الميزان في ترجمة الفضل بن الحباب وغيرها. وحجتهم في هذا أن عدم القدح بتلك العلة مطلقاً إنما بُني على أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكراً يغلب على ظن الناقد بطلانه، - يحقق وجود الخلل وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة فالظاهر أنها هي السبب، وأن هذا من ذلك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها، وبهذا يتبين أن ما وقع ممن دونهم من التعقب بأن العلة غير قادحة، وإنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث مع وجودها فيها إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر². إذا تقررت هذه الأمور الأربعة، وضُبط بها النظر إلى تفرد الراوي، فإنه لا يصح أن تقتصر على واحدا منها فقط ويجعل كضابط كلي في الحكم على التفرد يكون قاعدة مطردة بمفرده، كما هو شائع عن الأمر الأول - حالة الراوي العامة - في كتب المصطلح³. بل لا بد من مراعاة مجموعها في الحديث المتفرد به. وعليه يمكن أن نستخلص من هذه الضوابط القرائن الملازمة لتفرد الراوي المساعدة في الحكم على حديثه، بما يجعلنا في مأمن من الإفراط في قبول مطلق التفرد، أو التفريط في رد التفرد المطلق .

خلاصة حكم التفرد:

¹ - وفيه: " سألت أبي عن حديث رواه أبو بكر ابن أبي عتاب الأعمى عن أبي صالح عن الليث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من مضر وبني تميم " فقيل: من هو يا رسول الله؟ قال: " أويس القرني " قال أبي: هذا الحديث ليس هو في كتاب أبي صالح عن الليث، نظرت في أصل الليث وليس فيه هذا الحديث، ولم يذكر أيضاً الليث في هذا الحديث خبراً، ويحتمل أن يكون سمعه من غير ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي صالح". علل ابن أبي حاتم، رقم: (2579).

² - مقدمة التحقيق للفوائد المجموعة: (ص/ح - ط).

³ - انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص/46)، والموازنة: (ص/74).

إذن فإذا روعيت هذه الأمور الأربعة في الحكم على تفرد الراوي، ووقفنا على مناسباتها وقرائنها فهنما ما لخصه لنا الحافظ ابن رجب الحنبلي فيما سبق تحقيقاً على طريقة نقاد الحديث المتقدمين في حكمهم على التفرد فقال: "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث: إذا تفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافة: "إنه لا يتابع عليه"، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات بعض الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"¹. وهذا الذي ذكره الحافظ ابن رجب يعتبر "أمراً واقعياً يلمسه كل من دقق النظر في نصوص الأئمة وصنيعهم العملي ومارسه حق الممارسة، فقد أفادنا - رحمه الله تعالى - أن إطلاق القبول فيما تفرد به الثقات لا يكون مستقيماً لدى أصحاب الحديث، وأن الأمر في القبول يكون حسب الأدلة والقرائن التي تتوفر في الحديث، وهذا أمر جد غامض ولا يطبق على إدراكه إلا الناقد الجهد، ولا يسلم لهم ذلك إلا من مارس طريقتهم وأسلوبهم في البحث والنظر والحكم، كما سيتضح لنا جلياً - إن شاء الله تعالى -"². إذن فليس هناك حكم مطرد بقبول تفرد الثقة، وكذا رد تفرد الضعيف بل تتفاوت أحكامهما، ويتم تحديدها وفهمها على ضوء القرائن الملازمة للتفرد. ذلك أن الراوي يختلف ضبطه باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يحدث في كيفية التلقي للأحاديث، أو لعدم توفر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن البعض حتى ولو كان من أثبت أصحابهم والزمهم، ولذا ينكر النقاد من أحاديث الثقات - حتى ولو كانوا أئمة - ما ليس بكثير، كما أشار إليه الحافظ ابن رجب سابقاً. فإذا أعلَّ إمام أو الأئمة النقاد حديثاً مستدلين عليه بالتفرد أو الغرابة، فعلينا - نحن الباحثين - أن نتأمل في تحليلهم جيداً كي نتمكن من معرفة القرائن المعتمدة في تحليلهم ونحسن التعامل معها في ضوء نصوصهم؛ والجدير بالذكر أن إطلاق الأئمة على حديث بأنه: تفرد به فلان، أو غريب، أو لم يتابع عليه، أو لم يروه غير فلان.. ونحو هذه العبارات هو تحليل منهم يث، وليس معنى ذلك أن تفرد الثقة غير مقبول عندهم، كما أنه لا يفهم أنهم يشترطون التعدد في الاحتجاج بالرواية كما هو مذهب أهل البدع، وذلك أن المعروف عندهم أن الانفراد

¹ - شرح العلل: (ص/ 208) .

² - الموازنة: (ص/ 75) بتصرف .

ليس بمانع من الاحتجاج كما هو مذهب أهل السنة والحديث، وإنما يعلون الحديث بالتفرد والغرابة أو يتوقفون عن قبوله لقيام قرائن ومناسبات لازمت التفرد أشعرت بغلط في الرواية وخطأ في الحديث وإن لم نقف عليها نحن. يقول العلامة المعلمي: "أما الانفراد فليس بمانع من الاحتجاج عند أهل السنة، بل بإجماع الصحابة والتابعين، بل الأدلة في ذلك أوضح، ولم يشترط التعدد إلا بعض أهل البدع. نعم يتوقف في بعض الأفراد لقيام قرائن تشعر بالغلط، والمرجع في ذلك أئمة الحديث"¹. فقضية الاحتجاج وقبول ما يرويه الثقة عن الثقة والعمل بخبر الواحد العدل شيء، ومسألة تصحيح كل ما يرويه الثقة عن الثقة والواحد العدل عن الواحد شيء آخر، وذلك أن العمل بخبر الواحد العدل والاحتجاج به هو أصل صحيح عام ما لم يحتف به ما يدل على غلظه أو صوابه من القرائن والملابسات. فالحديث إذا جاء برواية الثقة عن الثقة، وكان سنده متصلاً، يكون صالحاً للاحتجاج به ويكون ذلك هو الأصل فقط إذا لم يظهر للنقاد ما يدل على أن في إضافته إلى النبي ρ أو إلى مصدره وهما، وذلك نظراً لما يتصف به الراوي الثقة عموماً من الوعي بالإتقان والعناية.

المبحث الثاني: تطبيقات التفرد وقرائنه.

سنتعرض في هذا المبحث إلى تطبيقات التعليل بقريئة التفرد لوحدها أولاً، ثم بيان القرائن الأخرى التي تنضم إليه ثانياً، وكيفية التعامل معها في ضوء تلك الضوابط السابقة تنبه الباحثين على سبب رد الأئمة النقاد لذلك التفرد في مطلبين كما يلي:

– **المطلب الأول:** أمثلة ما ذكره الأئمة من التعليل بقريئة التفرد لوحدها فقط دون الإشارة

إلى غيرها:

قد أكثر الأئمة النقدة من تعليل الأحاديث بسبب التفرد، وفي أغلب هذه الأحاديث نجدهم لا يصرحون بما انضم إلى تفرد الراوي من قرائن وأحوال إلا في مواضع يسيرة، لكن يجمع طرق

¹ - طليعة التنكيل لعبد الرحمن المعلمي: (ص/ 66 - مع التنكيل -) .

الحديث والمقارنة بينها، مع جمع نصوص الأئمة حول ذلك الحديث يتضح أن هناك قرائن وأحوال اعتمدوا عليها في التعليل بالتفرد، وفيما يلي عرض لنماذج توضح كيفية التعامل مع هذه القرينة ذلك:

- المثال الأول :

- يقول ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي عدي¹ عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن فاطمة: أن النبي ﷺ قال لها: "إذا رأيت الدم الأسود، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر فتوضئي"؛ فقال أبي: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر².

أعل الأئمة النقاد منهم أبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم³ هذا الحديث ورأوا أن محمد بن عمرو تفرد به عن الزهري، ولم يتابع عليه، فقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وقال: "وأما الزهري فتفرد بهذا الحديث عنه محمد بن عمرو بن علقمة"⁴. وقال النسائي: "قد روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي"⁵؛ ولم يذكروا وجه تعليلهم حديث محمد بن عمرو بالتفرد، ويشبه أن يكون حال محمد بن عمرو في الحفظ ليس أهلاً أن يتفرد بمثل هذا عن الزهري، فهو ابن علقمة بن وقاص الليثي قد تكلم الأئمة في حفظه، ولم يرو له البخاري إلا مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات، ولخص لنا الحافظ حاله فقال: "صدوق له أوهام"⁶. والزهري إمام مكثر، له أصحاب حفاظ مكثرون ومعروفون وفقهاء الحديث في عصرهم مثل: مالك ومعمرو ويونس الأيلي وابن عيينة وغيرهم، فيبعد أن يعزب عنهم مثل هذا الحديث، وهو حكم مهم من أحكام الطهارة، يحتاج إليه من يجمع الأبواب، فلو كان ثابتاً عن الزهري لرووه عنه،

¹ - روايته أخرجه أبو داود في: الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم: (286)، والنسائي في الطهارة، باب الفرق بين دم الحيضة والاستحاضة، رقم: (215)، والحاكم في المستدرک: (174 / 01) .

² - علل ابن أبي حاتم، رقم: (117) .

³ - انظر: الحافظ ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق: (236 / 01)، وتهذيب السنن: (183 / 01)، وفتح الباري لابن رجب: (437 / 01) والنكت الطراف: (460 / 12) .

⁴ - انظر: العلل الواردة: (31 / 05) .

⁵ - السنن له: في الموضوع السابق .

⁶ - التقريب: (ص / 434)، وانظر: التهذيب: (662 - 663)، وتحرير التقريب: (299 / 03) .

فدل على أن الحديث ليس من حديثه، إنما هو وهم من محمد بن عمرو حين عزا إليه الحديث، وكان هذا سببا في تفرده عنه بذلك .

– المثال الثاني :

– يقول الإمام الترمذي: "حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن بن عمر عن النبيﷺ قال: "إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر". قال أبو عيسى: وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ..."¹.

أعل الإمام الترمذي حديث سليمان بن موسى الدمشقي بكونه تفرد بلفظ الحديث عن نافع، ولم يذكر وجه تفرده، ويشبه أن يكون سليمان بن موسى الدمشقي روى هذا الحديث بالمعنى الذي فهم منه، فساقه بلفظ مستغرب يشبه كلام الفقهاء، فالحديث معروف عن نافع بلفظ: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا.."²، هكذا رواه الثقات كعبيد الله بن عمر وغيره، وسليمان بن موسى الدمشقي تابعي من كبار فقهاء الشام ومفتيهم، إلا أن في حفظه شيء³، أضف أنه كان كثيرا ما يتصرف في الأحاديث ويأتي بما على ألفاظ مستغربة⁴، يقول الحافظ ابن رجب: "الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيد ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيرا، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم، (وذكر أمثلة)... وكذلك سليمان بن موسى الدمشقي الفقيه يروي الأحاديث بألفاظ مستغربة، وكذلك فقهاء الكوفة..."⁵، وقال: "فأما من لا يحفظ متون الأحاديث بألفاظها من الفقهاء فإنما يروي الحديث بالمعنى فلا ينبغي الاحتجاج بما يرويه من المتون إلا بما يوافق الثقات في المتون، أو يحدث من كتاب موثوق به، والأغلب أن الفقيه يروي الحديث بما يفهمه من المعنى، وأفهام الناس تختلف، ولهذا نرى كثيرا من

¹ – سنن الترمذي: الوتر، باب ما جاء في المبادرة الصبح بالوتر، رقم: (469) .

² – رواه البخاري في: الوتر، باب ليحعل آخر صلاته وترا، رقم: (998)، ومسلم في: صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى... ، رقم: (751) .

³ – انظر: التهذيب: (111 / 02 - 112) .

⁴ – انظر: تفصيل حاله وأمثلة مما رواه بالمعنى في: رواية الحديث بالمعنى: (ص / 384-390) .

⁵ – شرح العلل: (833 / 02 - 834) .

الفقهاء يتأولون الأحاديث الصحيحة بتأويلات مستبعدة جدا، بحيث يجزم العارف المنصف بأن ذلك المعنى الذي تأوله غير مراد بالكلية، فقد يروي الحديث على هذا المعنى الذي فهمه...¹؛ فحديث الباب إذن من هذا القبيل، تصرف سليمان بن موسى في متنه، ورواه بالمعنى، لذا استغربه إمام الترمذي وأعله بالتفرد، ووافقه الإمام ابن عدي فجعله من جملة الأحاديث التي تفرد بها سليمان بن موسى حين ساقه في ترجمته؛ وهذه الأمور من جملة القرائن التي لم يصرح بها النقاد أثناء تعليلهم الحديث بالتفرد، وإنما تعرف بالنظر في المرويات، والبحث في أحوال الرواة.

- المثال الثالث :

- يقول الإمام الترمذي: "حدثنا قتيبة حدثنا شريك بن عبد الله النخعي عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: "من زرع في أرض قوم بغير إذن فليس له من الزرع شيء وله نفقته". سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث شريك الذي تفرد به عن أبي إسحاق...².

أعل أئمة الحديث ونقاده كالبخاري وغيره³ حديث شريك هذا بالتفرد، وفي نص الإمام الترمذي لم يصرح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ولا غيره على وجه تعليله بذلك، وهذا التعليل مثل تعليل الحديث السابق، تصرف في متنه شريك النخعي فرواه بالمعنى الذي فهمه، وأتى به على سياق يشبه كلام الفقهاء، كما بين ذلك الحافظ ابن الرجب الحنبلي؛ فقال- تمثيلا أثناء كلامه المذكور في المثال السابق-: "وقد اختصر شريك حديث رافع بن خديج في المزارعة، فأتى به بعبارة أخرى، فقال: "من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته"، وهذا يشبه كلام الفقهاء...⁴. لذا قال الإمام الخطابي: "هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه كان ينكر هذا الحديث، ويضعفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا، وضعفه البخاري أيضا، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك

¹ - المصدر السابق: (836 / 02) .

² - سنن الترمذي: الأحكام، باب ما جاء في زرع... رقم: (1378).

³ - كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبو داود وابن عدي والبيهقي وغيرهم، وللوقوف على تفاصيل نصوصهم، وبيان قرينة الرواية بالمعنى وأثرها في التعليل انظر: رواية الحديث بالمعنى (ص/380).

⁴ - شرح العلل: (834 / 02) .

يهم كثيرا أو أحيانا¹. فكانت الرواية بالمعنى إذن من القرائن التي لازمت التفرد ولم يصرح بذلك الأئمة النقاد، وإنما بيَّنّها الحفاظ² بعدهم .

- المثال الرابع :

- قال عبد الله بن أحمد: "حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي، أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود قال: وكان قد شهد معه صفيين. قال أبي: لم يروه عن عاصم غير أبي بكر النهشلي أعلمه"³.
أعل الإمام أحمد حديث أبي بكر النهشلي بالتفرد ولم يبين وجه تعليله بذلك، وعند البحث في ترجمة النهشلي نجد أنه قد وثقه الإمام أحمد نفسه وابن معين وابن مهدي وغيرهم، وقال أبو حاتم: شيخ صالح يكتب حديثه، وضعفه ابن حبان وحده، وقال فيه الذهبي: هو حسن الحديث صدوق، وكذا قال فيه الحافظ ابن حجر «صدوق، رمي بالإرجاء» فتعقبه صاحب التحريم بقولهما: «بل ثقة» ثم ذكرا من وثقه من الأئمة، وخلاصة حاله أن الرجل لا ينزل عن مرتبة الصدوق ممن يقبل حديثه ويحسن⁴، لكن الإمام أحمد هنا أشار إلى تعليل هذا الحديث بتفرد أبي بكر النهشلي به عن شيخه عاصم بن كليب⁵، ومعنى ذلك أنه انفرد دون سائر أصحاب عاصم المشهورين بالرواية عنه، كابن عون، وشعبة، وزائدة، وأبي الأحوص، وشريك، والسفيانين، وأبي عوانة وغيرهم⁶، وخاصة أنه كان قليل الحديث، كما وصفه بذلك ابن سعد⁷، فكيف يغيب هذا الحديث عنهم جميعا ويرويه من هو دونهم في الحفظ والإتقان، مع قلة الرواية؟! أضف أن ما انفرد به سنة من السنن وحكم من الأحكام، يبعد أن يعزب على غيره، فهذا هو وجه تفرد به بالحديث،

¹ - معالم السنن: (63 / 05) .

² - انظر: النكت: (139 / 02) .

³ - العلل لأحمد رواية عبد الله: (374/01) .

⁴ - انظر: الجرح والتعديل: (344/04) ، والتقريب: (ص / 552) ، وتحرير التقريب: (164/04) .

⁵ - هو عاصم بن كليب بن شهاب بن المحدث الجرمي الكوفي، يروي عن أبيه وأبي بردة وعدة، روى عنه شعبة والسفيانان وابن فضيل، قال أبو حاتم: صالح، وقال أبو داود: كان أفضل أهل زمانه كان من العباد، روى له البخاري تعليقا ومسلم وأصحاب السنن، ولخص الحافظ حاله فقال: صدوق رمي بالإرجاء، مات سنة 137هـ، انظر ترجمته في: الكاشف: (521/01) ، والتقريب: (ص / 229) ، وتهذيب التهذيب: (259/02) ، وتحرير التقريب: (168/02) .

⁶ - لمعرفة أصحابه، انظر: تهذيب التهذيب: (259/2) .

⁷ - المصدر السابق .

حيث وهم فيه، وقد أشار الإمام عثمان الدارميّ إلى نحو هذا، مما أشار إليه الإمام أحمد -رحمه الله- فقال عقب روايته لهذا الحديث عن علي: " وليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته، أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره"¹.

- المثال الخامس :

- قال الخلال: "أخبرني محمد بن هارون، أن مثنى الأنباري حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء: " أنتم اليوم في زمان من عمل بالعشر مما أمر به نجا"، فلم يعرفه. فحدثه به رجل، فلم يعرفه"². فهذا الحديث مما انفرد به نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً"³.

ونعيم بن حماد وإن كان صدوقاً⁴، لكن تفرد عن سفيان بن عيينة وهو إمام مشهور ومكثر دون أصحابه مؤثر قوي على وهمه وخطئه في هذا الحديث؛ وخاصة أن له أوهاما أحصاها له الحفاظ، وهذا منها، ونصوص النقاد تؤكد ما ذهب إليه الإمام أحمد. قال الطبراني: " لم يروه عن سفيان إلا نعيم"⁵. وقال أبو نعيم: "غريب، تفرد به نعيم عن سفيان"⁶. وقال ابن عدي: " وهذا الحديث - أيضا - معروف، لا أعلم رواه عن ابن عيينة غيره"⁷، ومراد ابن عدي بقوله: "معروف" أي معروف ومشهور من حديث نعيم. وقال أبو حاتم: "هذا عندي خطأ، رواه جرير وموسى بن أعين، عن

¹ - السنن الكبرى للبيهقي: (81/02) .

² - المنتخب من العلل للخلال: (ص / 91) .

³ - أخرجه الطبراني في الصغير، رقم: (1127)، وابن عدي في الكامل: (18/07)، وأبو نعيم في الحلية: (316/07) ، من طرق عن نعيم بن حماد به.

⁴ - هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزامي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر، صدوق يخطئ كثيرا، فقيه عارف بالفرائض من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين أي (228هـ) هكذا قال الحافظ، على الصحيح، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال باقي حديثه مستقيم، ولقد تعقب صاحبنا التحرير الحافظ بقولهما: "بل ضعيف، ضعفه غير واحد من الأئمة، لكن بعضهم قوى أمره وأحسن الثناء عليه بسبب نصرته للسنة وشدة بأسه في مقاومة أعدائها..."، تحرير التقريب: (21/04). وإطلاق هذا الحكم فيه نظر، وخلاصة أمره أنه صدوق حسن الحديث إن شاء الله. وللتوسع في ترجمته، انظر: الجرح والتعديل: (463 /08)، وتذكرة الحفاظ: (420/01)، والسير: (660/01)، و الميزان: (41/07)، والكامل: (161/07)، والتنكيل: (507 /01 - 514) .

⁵ - المعجم الصغير، رقم: (1127) .

⁶ - الحلية: (316/07) .

⁷ - الكامل: (18/07) .

ليث، عن معروف، عن الحسن، عن النبي ρ مرسل¹. إذن فنعيم بن حماد قد انقلب عليه هذا الحديث وجعل له إسنادا آخر. وقال الذهبي: "هذا حديث منكر لا أصل له من حديث رسول الله ρ ، ولا شاهد، ولم يأت به عن سفيان سوى نعيم، وهو مع إمامته منكر الحديث"². وكان الحفاظ ينكرون هذا الحديث على نعيم بن حماد في زمانه، فقد قال نعيم: "هذا حديث ينكرونه، إنما كنت مع ابن عيينة، فمر بشيء فأنكره، ثم حدثني بهذا الحديث"³. وقد بين الذهبي وجه ما ذكره نعيم بن حماد فقال: "قلت هو صادق في سماع لفظ الخبر من سفيان، والظاهر والله أعلم أن سفيان قاله من عنده بلا إسناد، وإنما الإسناد قاله لحديث يريد أن يرويه، فلما رأى المنكر تعجب، وقال ما قال عقب ذلك الإسناد، فاعتقد نعيم أن ذلك الإسناد لهذا القول، والله أعلم"⁴. فهذه القصة قرينة زائدة قوية بيّنت وجه التفرد، وإلا فتفرد نعيم بن حماد بهذا الشكل والوجه كافيا، كان دليلا قويا لتعليل هذا الحديث عند النقاد⁵.

فهذه أمثلة ونماذج⁶ تبين من أثنائها أن أئمة الحديث يعلنون الأحاديث بقرينة التفرد، ولا يشيرون إلى كل حيثيات ذلك التعليل، ولا إلى القرائن الملازمة للتفرد، وإنما تعرف بجمع النصوص، والتنقيب عن دقائق أحوال الرواة، والبحث الواسع في مروياتهم، وسبرها مع الاستعانة بتوضيحات الأئمة الحفاظ من بعدهم، وخلاصة الكلام حول فقه التعامل مع هذه القرينة حين عدم تصريحهم بسبب التفرد، ولا على الظروف والملابسات المحيطة بها، أنه ينبغي النظر في حال الراوي مع شيخه، وكيفية تحمله عنه، مع البحث عن شهرته بالطلب والأخذ عنه ودقائق علاقته به، وحال شيخه في كثرة الرواية وصفتها، ووفرة الأصحاب، ثم الشهرة بالتحديث والأداء، ثم الحكم على

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2794) .

² - تذكرة الحفاظ: (418/02 - 419) .

³ - الكامل: (18/07)، وانظر: السير: (606/10) .

⁴ - السير: (606/10) .

⁵ - انظر منهج الإمام أحمد: (ص / 462 - 464) .

⁶ - انظر أمثلة أخرى على سبيل المثال في: سنن الترمذي، الأرقام التالية: (106 و 127 و 411 و 1848 و 1972 و 1365 و 3516 و 2133 و 2266 و 2544 و 2918 و 3092)، وعلل ابن أبي حاتم: (251 و 1317)، وضعفاء العقيلي: (01 / 16 و 27 و 30 و 52 و 54 و 73 و 82 و 98 و 254 و 255 و 320) و (02 / 7 و 14 و 29 و 110 و 139 و 249 و 324) و (03 / 13 و 39 و 266 و 331 و 444) و (04 / 75 و 83 و 148) .

روايته بحسب الضوابط السابقة الذكر، دون الركون إلى حال الراوي العامة، ثم الاستعانة بعد ذلك بتفسيرات وتوجيهات الأئمة الحفاظ ..

– المطلب الثاني: أمثلة ما صرح الأئمة النقاد فيه بالتعليل بقريظة التفرد، مع الإشارة إلى قرائن أخرى وأحوال ملازمة لقريظة التفرد:

وهذا النوع من الأمثلة في التفرد أقل من النوع السابق نسبياً، لأن أكثر الأئمة النقاد لا يشيرون في كثير من الأحيان إلى حششيات التعليل بالتفرد وقرائنه، وفي ما يلي أذكر نماذج حول ما أشار إليه الأئمة من قرائن وأحوال لازمت التفرد، حيث أن الوقوف عليها يجعلنا نحسن التعامل مع قريظة التفرد:

– مثال قريظة كون الحديث أصل وحكم من الأحكام والراوي ليس في مستوى التفرد بذلك :

– قال أبو محمد ابن أبي حاتم : "قيل لأبي يصح حديث أبي هريرة عن النبي ρ "في اليمين مع الشاهد"، فوقف وقفة، فقال: ترى الدراوردي ما يقول؟ يعني: قوله: "قلت لسهيل، فلم يعرفه". قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة، وربيعه ثقة، والرجل يحدث بالحديث وينسى؟ قال: أجل هكذا هو، ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روايته، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة

ليس عند أحد منهم هذا الحديث. قلت: أنه تقول بخبر الواحد؟ قال: أجل، غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة أعتبر به، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة¹.

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد: يرويه عبد العزيز الدراوردي وسليمان بن بلال كلاهما عن ربيعة² بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة؛ وفي سنده قصة، تحصيلها: ".عن عبد العزيز، قال: فذكرتُ ذلك لسُهَيْل، فقال: أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة، أُنِّي حدثته إياه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سُهَيْلاً علةً أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يُحدِّثُهُ، عن ربيعة، عنه، عن أبيه؛" وفي رواية قال سليمان بن بلال: فلقيتُ سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني³. وقد أعل الإمام أبو حاتم في هذا الموضع حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن بالتفرد، ولم ير أنه تابعه أحد على روايته، واعتمد في تعليقه على قرائن وأحوال صريحة لازمت قرينة التفرد، كما بيَّنها في سياق مناظرة ابنه له في نقد الحديث كالاتي:

- عدم معرفة سهيل للحديث .
- كون سهيل بن أبي صالح وهو شيخ ربيعة من المكثرين من رواية الحديث سيما عن أبيه عن أبي هريرة، وله أصحاب كثيرون، فلم ينقل عنه أحد ما قال ربيعة .
- أن هذا الحديث أصل من الأصول في الأقضية وحكم من الأحكام لم يرو عن أبي هريرة إلا من هذا الطريق، الذي ذكره ربيعة وحده .

فاقتران حال من هذه الأحوال والقرائن⁴ بقرينة التفرد- سيما قرينة كون الحديث أصل من الأصول في الأقضية والأحكام- دليلاً كافياً وقويماً في التوقف في قبول تفرد ربيعة¹- مع ثقته-

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1392/أ)، وانظر أيضاً، رقم: (1409 و 1425) .

² - حديث ربيعة: أخرجه أبو دود في: الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم: (3610 و 3611)، والترمذي في: الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم: (1343)، وابن ماجه في: الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، رقم: (2368)، وابن حبان، رقم: (5073)، وقال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد حديث حسن غريب .

³ - سنن أبي داود: الموضع السابق .

⁴ - وهناك قرائن أخرى لم يصح بها أبو حاتم وهي كون الحديث مخالف لأصل من الأصول وهو وجوب التعدد في الإشهاد في القضاء وعدم كفاية شهادة الواحد، دل عليه القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع .

بالحديث، بل في رده، فكيف باجتماعها وتعاضدها، بل في ذلك حجة قوية على وهم ربيعة في الحديث، يقول الحافظ ابن رجب: "...وانفراد الراوي بالحديث وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذاً أو منكراً، إذا لم يرو معناه من وجه صحيح، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى بن القطان ويحيى بن معين"².

هذا؛ وأبو حاتم لم يرد الحديث لكون سهيلاً نسي الحديث فقط، وإنما لجزم سهيل بعدم معرفته بالحديث، ولا لكونه لا يقبل خبر الواحد الثقة، وإنما لتفرد ربيعة، وبما انضم إلى تفرده من القرائن السابقة، وفي مراجعة ابنه له في هذين الأمرين سيما قبول خبر الواحد الثقة، بيان مهم من الإمامين - وهما من أئمة النقد - في التفريق بين قبول خبر الواحد الثقة الذي هو أصل،

والتعليل بالتفرد لدلالة القرائن على الوهم والخطأ، يقول الدكتور سعد الحميد: "فكان ابن أبي حاتم يقول لأبيه: لكن الشأن أنك تقول بقبول خبر الواحد؛ فلم ترد أو تتردد هنا في قبول خبر ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل، مع أنه ثقة وإن لم يتابعه متابع؟ فالذي رد خبر ربيعة أو توقف فيه - مع كونه عنده ثقة - هو أبو حاتم، ولا أحد سواه؛ ولذا جاء جوابه، بما يفيد أنه لم يرد خبر ربيعة لأنه لا يقبل خبر الواحد الثقة، بل رده هنا لشيء آخر، وهو أمران: أولاً: أن مضمون هذا الحديث - وهو قضاء النبي ρ باليمين مع الشاهد - أصل كلي من أصول الشريعة، فكيف يتفرد بنقله ربيعة دون سائر أصحاب سهيل وهم جماعة كثيرة، وهذا ذهاب من أبي حاتم إلى القول بأن ربيعة وهم في الحديث وإن كان ثقة. وثانياً: أن أبا لا يعلم لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة يعتبر به..."³. وهذا الأمران من القرائن⁴ القوية التي تنضم على تفرد الراوي فيتوقف في قبول حديثه سيما كون الحديث أصل وحكم كلي .

¹ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بريعة الرأي، واسم أبيه: فروخ: ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقون لموضع الرأي، مات سنة: (136هـ) وقيل غير ذلك، انظر ترجمته في: التهذيب: (598 / 01)، والتقريب: (ص / 147)، وتحرير التقريب: (01 / 396-397) .

² - نقلاً عن الحافظ يوسف ابن عبد الهادي: السير الحاشية إلى علم الطلاق الثلاث: (ص / 20)، وانظر مقدمة تحقيق الشيخ شعيب لجامع العلوم والحكم: (01 / 50)، وتعليق الشيخين شعيب وعبد القادر الأرنؤوط على زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية: (05 / 249).

³ - هامش تحقيق علل ابن أبي حاتم، تحت الحديث رقم: (1392 / أ) .

⁴ - ملاحظة: الإمام أبو حاتم أعل هذا الحديث في النص السابق الذكر، وفي موضع آخر من العلل ظاهره أنه يذهب إلى تصحيحه، كما في رقم: (1409)، وهذا إن كان كذلك يعد من اختلاف اجتهاد الناقد في الحكم على الحديث، وإنما

– مثال ملازمة قرينة المخالفة لتفرد الراوي:

– يقول ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي قيس عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه: "أن النبي ρ كان يسلم عن يمينه وعن يساره؛" قال أبي: هكذا رواه عمرو، ولم يتابع عليه، إنما هو: أن النبي ρ كان يفتل عن يمينه وعن شماله"¹.

أعل الإمام أبو حاتم هذا الحديث بسبب تفرد عمرو بن أبي قيس، وهو² الرازي الأزرق، كوفي، صدوق له أوهام، كما قال الحافظ ابن حجر، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو داود: في حديثه خطأ؛ فيشبهه أن يكون هذا التفرد من خطئه في الحديث، والقرينة الدالة على ذلك هي المخالفة كما ذكر أبو حاتم، حيث أنه خالف الثابت والمشهور في متن حديث سماك، حيث روي عن سماك³ مطولا ومختصرا، وفيه: "كان رسول الله ρ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله"؛ وفي لفظ⁴: "كان النبي ρ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، وربما انصرف عن يمينه، وربما انصرف عن شماله".

ومن الأمثلة الصريحة أيضا مما انضم إلى قرينة التفرد من المخالفة، ما قاله ابن أبي حاتم أيضا: "وسألت عن حديث رواه عمرو بن عون الواسطي عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن أبي يحيى مولى جعدة بن هبيرة عن أبي هريرة، قال: "ما عاب رسول الله ρ طعاما قط". قال أبي: لم

أيت بالنص الذي تضمن تعليقه للحديث على سبيل التمثيل لتوضيح كيفية إعمال القرائن الملازمة للتفرد، ولأهميته أيضا في التفريق بين قبول خبر الواحد الثقة والتعليل بالتفرد، ومن شأن المثال أن لا يعترض؛ أما التحقيق في صحة الحديث وذكر شواهده، وما دل عليه من حكم فليس هذا موضعه؛ وانظر في ذلك: التنكيل: (02 / 156 - 178)، وتهذيب السنن: (125/05)، والتلخيص الحبير: (354 / 04).

¹ – علل ابن أبي حاتم: (399).

² – انظر: التهذيب: (300 / 03)، والتقريب: (ص / 362)، وتحرير التقريب: (105 / 03).

³ – حديث سماك روي من عدة عنه مطولا ومختصرا، رواه أحمد: (05 / 226 و 227)، وأبوداود في: الصلاة، باب كيف الانصراف من الصلاة، رقم: (1041)، والترمذي في: الصلاة، باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله في الصلاة، رقم: (301)، وابن ماجه في: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة، رقم: (929)، وغيرهم، وقال الترمذي: حديث هلب حديث حسن.

⁴ – انظر: علل ابن أبي حاتم، رقم: (395).

يتابع على هذه الرواية؛ إنما هو: الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم¹.

فأبو حاتم أعل رواية أبي معاوية الضرير² بأنه لم يتابع عليها، وهذا تعليل بالتفرد، ويبيّن ما انضم إليه من المخالفة، من كونه خالف أصحاب الأعمش في سند الحديث، حيث روه عنه، عن أبي حازم لا عن أبي يحيى مولى جعدة بن هبيرة؛ وقد وافقه غيره من الأئمة النقاد في هذا التعليل، فقال يحيى بن معين: "يرويه أبو معاوية، عن الأعمش عن أبي يحيى مولى جعدة، عن أبي هريرة، والناس يروون هذا عن أبي حازم، عن أبي هريرة³"⁴. وقال الدارقطني - بعد ما ذكر اختلاف الرواة في هذا الحديث على الأعمش ومن دونه -: "والصحيح عن شعبة وغيره، عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة⁵؛ فهذا تعليل بقريئة التفرد، وانضمت إليه قريئة المخالفة، فتأكد الخطأ والوهم في الحديث .

ومن ذلك أيضا ما قاله الإمام الترمذي: "حدثنا قتيبة حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: " الجار أحق بشفيعته، يُنتظرُ به، وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا"⁶. سألت محمدا عن هذا الحديث؛ فقال: لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا..."⁷.

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1544 و 2228) .

² - روايته أخرجها مسلم من طرق عنه، في: الأشربة، باب لا يعيب الطعام، رقم: (2064)، وبين الاختلاف فيه عن أبي معاوية، فبعضهم يرويه كما هو مشهور وثابت من حديث الأعمش، وبعضهم يرويه بالسند الذي أعله الأئمة النقاد، ويشبه أن يكون أخرجها مسلم لبين علته، والاختلاف فيه، كما وعد بذلك في مقدمة صحيحه.

³ - وهكذا اتفق البخاري ومسلم على إخراجه، فرواه البخاري في: الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعاما، رقم: (3563) وفي: المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم: (2568 - مع الفتح -)، ومسلم في: الموضوع السابق .

⁴ - تاريخ ابن معين - الدوري - رقم: (2217) .

⁵ - العلل الواردة، رقم: (196 / 11) .

⁶ - رواه أحمد: (303/03)، رقم: (14303)، وأبو داود في: الإجارة، باب في الشفعة: رقم: (3518)، والتُّرمِذي في: الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب، رقم: (1369)، وابن ماجه في: الشفعة، باب الشفعة بالجوار، رقم: (2494)، وغيرهم .

⁷ - علل الترمذي الكبير: (385)

فهذا الحديث أعله الإمام البخاري، بتفرد عبد الملك بن أبي سليمان به، وعبد الملك ثقة، وإنما تكلم فيه شعبة لتفرده بهذا الحديث¹، وفي نص الإمام البخاري بيان ما انضم إلى التفرد من القرائن²، وهو كون عبد الملك قد خالف الثابت والمشهور عن جابر رواية وعملا، كما قال: "ويروى عن جابر عن النبي... خلاف هذا.."، وتوضيح ذلك: أن الثابت عن جابر هو ما رواه الثقات من حديثه: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة"³؛ وبهذا قال جابر من قوله أيضا⁴؛ فالبخاري والحالة هذه لم يرد تفرد عبد الملك الملك إذن وحده، وإنما بما انضم إليه من قرينة المخالفة للواقع، والثابت في موضوع الحديث عن مصدره رواية وعملا، والمخالفة بهذا الشكل قرينة كافية في تعليل الحديث، فما الظن إذ انضمت إليها قرينة التفرد، لذا استنكر جل الأئمة النقاد⁵: كشعبة ووكيع وأحمد وابن معين والشافعي وغيرهم حديث عبد الملك هذا، ورأوه خطأ ووهما، لتفرد، ومخالفته الواقع والثابت عن جابر في موضوع الحديث رواية وعملا⁶.

- مثال قرينة كون الراوي تفرد عن مكثربشيء لا يحتمل وليس عند حفاظ أصحابه:

¹ - انظر: التهذيب: (02 / 613 - 614)، والتقريب: (ص / 304)، وتحرير التقريب: (02 / 383 - 384).

² - ذكرت هنا قرينة واحدة مناسبة للتمثيل، وهناك قرائن أخرى انظرها في مصادر الهامش: (06).

³ - رواه البخاري في: الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم... ، رقم: (2257). وانظر الأرقام التالية: (2213 و 2214 و 2496 و 2495 و 6976)، وأحمد: (03 / 296)، رقم: (14204). وانظر: (03 / 399)، رقم: (15363)، و أبو داود في: الإحارة ، باب في الشفعة، رقم: (3514)، والترمذي في: الأحكام، باب ما جاء إذا حدت الحدود... رقم: (1370)، وابن ماجه في: الشفعة ، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم: (2499)، و انظر: المسند الجامع، رقم: (2591) .

⁴ - انظر: علل ابن أبي حاتم، رقم: (1431) .

⁵ - انظر: علل أحمد رواية عبد الله، رقم: (1292)، والكمال: (05 / 1940 - 1941)، ونصب الراية: (04 / 173) .

⁶ - هذه أمثلة حول ملازمة قرينة المخالفة لقرينة التفرد، وهي من أكثر القرائن الصريحة المقترنة به، كما أن أمثلتها كثيرة أيضا، انظر على سبيل المثال: علل ابن أبي حاتم، الأرقام: (2634 و 1351 و 2654 و 2697 و 1093 و 2816 و 1685) .

- يقول ابن أبي حاتم: "سمعت أبي وذكر حديثا رواه قرآن بن تمام عن أيمن بن نابل عن قدامة العامري؛ قال: "رأيت النبي ρ يطوف بالبيت، يستلم الحجر بمحجنه"¹. سمعت أبي يقول: لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قرآن، ولا أراه محفوظا، أين كان أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث"².

فالإمام أبو حاتم أعل هذا الحديث، وأشار إلى تفرد قرآن بن تمام به وجعلها قرينة في التعليل، أشار إلى قرينة أخرى لازمت التفرد، ومراده بما أن أيمن بن نابل راو مشهور، له تلاميذ مشهورون وحفاظ، مثل: وكيع وابن مهدي وعبد الرزاق وعيسى بن يونس ومعتمر بن سليمان وغيرهم³، فكيف يغفل هؤلاء الحفاظ عن رواية مثل هذا الحديث، ثم هو حديث مهم في الحج في اب كيفية استلام الحجر، وينفرد بروايته فقط قرآن وحده مع أنه دونهم في الحفظ والإتقان؛ هذا من جهة إذا اعتبرنا قرآن ثقة حافظ⁴، فكيف إذا اعتبرنا أن أبا حاتم قد لينه، فيقوى رد الحديث بالتفرد ولا يمتثل، وإن كان أبوحاتم لم يعلل بقرينة التفرد لحال قرآن ابتداء، وقد أعل بعض أئمة الحديث بما أعل به أبو حاتم، فقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قرآن"⁵، كما أعله العقيلي كذلك وزاد قرينة أخرى لازمت تفرده، وهي قرينة المخالفة، فقال: "وهذا الحديث رواه قرآن بن تمام، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله الكلابي، عن النبي ρ هكذا، ولم يتابع عليه قرآن، ورواه الناس عن أيمن بن نابل: الثوري وجماعة، عن قدامة بن عبد الله: "رأيت النبي ρ يرمي جمرة العقبة على ناقة"، بهذا اللفظ"⁶.

¹ - حديث قرآن بن تمام رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند: (03 / 413)، رقم: (15414)، وأبو يعلى في مسنده، رقم: (928)، والطبراني في الكبير، رقم: (80)، وفي الأوسط، رقم: (8028) .

² - علل ابن أبي حاتم، رقم: (886) .

³ . انظر: التهذيب: (198/01 - 199) .

⁴ - قرآن بن تمام الأسدي الكوفي، نزيل بغداد، يروي عن سهيل وهشام بن عروة، روى عنه أحمد والحسن بن عرفة وعدة، وثقه أحمد وابن معين والدارقطني، ولينه أبو حاتم وحده، وقال عنه الحفاظ: صدوق ربما أخطأ، واعترض صاحبنا التحرير فقلا: بل هو ثقة، وتليين أبي حاتم من تشدداته، مات سنة: (181هـ)، انظر: التهذيب: (03 / 435)، والكاشف: (135/02)، والتقريب: (ص / 390)، وتحرير التقريب: (03 / 180 - 181) .

⁵ - الأوسط في: الموضوع السابق .

⁶ - الضعفاء: (01 / 248)، وانظر: ميزان الاعتدال: (01 / 494) .

ومن أمثلة هذه القرينة أيضا ما قاله ابن أبي حاتم كذلك: "وسمعت أبي وذكر حديث أمّ مَعْبَدٍ فِي - الصفة¹ - الذي رواه بشر بن محمد السكري² عن عبدالمملك بن وهب المَذْحِجِي عن الحرّ بن الصياح . فقال : قيل لي : إنه يشبه أن يكون من حديث سليمان بن عمرو النخعي؛ لأن سليمان بن عمرو هو: ابن عبدالله بن وهب النخعي، فترك سليمان، وجعل عبدالمملك، لأن الناس كلهم عبيدالله، ونُسب إلى جدّه وَهَب، والمَذْحِجُ قبيلة من نَخَع. قال أبي: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا، لِأَنَّ الْحَرَّ بْنَ الصِّيَاحِ ثِقَّةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ النَّخَعِيُّ وَشَرِيكٌ، فَلَوْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَرِّ؛ كَانَ أَوْلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ؛ فَأَيْنَ كَانَ هَؤُلَاءِ الْحَفَازَ عَنْهُ؟"³.

فهذه قرينة عظيمة ذكرها الإمام أبو حاتم في تعليل حديث الراوي بقرينة التفرد، وهي أن الراوي المشهور بكثرة الأصحاب الحفاظ، إذا انفرد عنه راوٍ بحديث مهم في الباب، لا يحتمل أن يعزب عن جميعهم، مع توفر الدواعي لسؤالهم عنه، فهذه من أقوى القرائن على وهم المنفرد بالحديث؛ ودليلا على خطئه في عزو الحديث إلى شيخه، وأن الحديث ليس من حديثه، كما قال بعض أصحاب أبي حاتم: " إنه يشبه أن يكون من حديث سليمان بن عمرو النخعي؛ لأن ..."⁴.

فهذه نماذج وأمثلة دلت على أنواع من القرائن التي تلازم التفرد مما يذكره أئمة الحديث وحفاظه، مما ينبغي مراعاته، وفهمه في ضوء مقصود أهله، دون الوقوف على ظواهر أحوال الرواة فقط، ثم معالجتها بحسب الضوابط السابقة الذكر في النظر إلى تفردات الرواة؛ ومن خلال ما سبق دراسته في قرينة التفرد تنظيرا وتطبيقا نصل إلى النتائج الآتية:

1 . أهمية التفرد لقاعدة إعمال القرائن .

¹ - أي في صفة النبي p . ولفظ الحديث عنها: " رأيت رجلا ظاهر الوضأة ، متبلج الوجه ، حسن الخلق ، لم تعبهُ نُحْلَةٌ ، ولم تُزَّرْ به صَلْعَةٌ ، وسيم قسيم، في عينه دجاج ...".

² - روايته أخرجه ابن سعد في الطبقات: (01 / 230)، والحاكم في المستدرک: (03 / 11) .

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2686) .

⁴ - المصدر السابق، وانظر: التاريخ الكبير: (02 / 84)، والكامل: (02 / 18)، والجرح والتعديل: (05 / 373)، والإصابة: (03 / 37) .

2 غالب على التفردات أنها من الرواة المتكلم فيهم ولو نسبيا، أو تحقق فيهم الضعف، أو اختلف فيهم الأئمة بين مضعف وموثق، والأمر طبيعي، لأن من كان هذه صفته هو الذي ينفرد بشيء غير معروف عن الثقات .

3 . تفرد الراوي بشيء دون أصحابه عن إمام أكثر مشهور يتوقف فيه حتى نتبين هل هو نتيجة حفظه فيكون من غرائب الصحاح، أو نتيجة وهمه وخطئه، وقد يكون من الغرائب المنكرة .

4 الملاحظ على أغلب هذه التفردات أنها وقعت في الطبقات المتأخرة، من بعد عصر التابعين فمن بعدهم، وفي الطبقات المتأخرة يكون من شأن الحديث أن ينشر ويشتهر وتتعدد مخارجه، فانفراد راو به في مثل هذه الطبقات قرينة على خطئه ووهمه إلا أن يثبت العكس. كما أن الملاحظ أن الأئمة لا يردون بعض التفردات الواردة في الطبقات المتقدمة والتي من شأنها عدم انتشار الحديث وتعدد مخارجه وناقليه، إلا إذا كان المتفرد مجهولا لا تعرف عدالته أو متروكا، وقد يستنكر الأئمة بعض تفردات الثقات في مثل هذه الطبقات إذا كان متن الحديث منكرا يخالف المعروف والثابت في موضوع ذلك الحديث، وإن كان غالب تفردهم في مثل هذه الطبقات لا يؤثر لأنه الحالة العامة للرواة الثقات فيقبل .

5- أن من التفرد ما ليس بعلة في الحديث، فهناك بعض التفردات يصححها كثير من أئمة الحديث ونقاده، وتسمى الغرائب الصحاح، وضابط التفريق بينها وبين الغرائب المعللة هو الرجوع إلى القرائن الملازمة للتفرد .

بعد هذه الجولة لتطبيقات قرائن الجمع والترجيح ودلائل العلة: المخالفة والتفرد، نستخلص أهم نتائج هذا الباب كما يلي :

1- إعمال القرائن عبارة عن قاعدة عامة، لها أسس تقوم عليها، وليس ذلك موكول للأذواق، أو ليس له ضابط كما يتخيله البعض . وهذه الأسس هي دلائل العلة وهما: التفرد والمخالفة، ويعتبران من القرائن الأصلية، التي كل قرائن الجمع والترجيح الأخرى تدور في فلکها.

2- أن مصطلح المخالفة والاختلاف على الراوي عند أئمة الحديث ونقاده عام وشامل، يشمل اختلاف الحديث ومشكله الذي هو اختلاف روايات الحديث في الموضوع الواحد كما يشمل اختلاف روايات الحديث الواحد، وضابط التفريق بين الاختلافين لاستعمالين أحد النظرين: النظر النقدي والنظر الفقهي الاستدلالي هو مراعاة مصدر

الحديث ومداره؛ و ، من النظيرين قرائن مشتركة، وقرائن ينفرد بها أحدهما دون الآخر، وأهمية مراعاة ذلك .

3- أن كثيرا من أئمة الحديث ونقاده يذكرون المخالف مبهما بقولهم: "خالفه الناس" أو "خالفه الثقات" أو "خالفه غيره"، ويعتمدون ذلك، ولم يرد من بعدهم قولهم بحجة أن ما ذكر مبهم، والمخالف ثقة مسمى، فدل هذا على اعتماد ما ذكر إلا إذا ثبت بالأدلة أو كلام السابقين، ما يخالف قول الناقد.

4- أن ضابط الفرق بين النظيرين هو أن النظر النقدي يكون فيه: الجمع أو الترجيح أو الحكم بالاضطراب؛ أما النظر الفقهي الاستدلالي يكون فيه: الجمع أو الترجيح أو النسخ، بشرط ثبوت الروايات المختلفة.

5- وتعتبر المخالفة من القرائن والدلائل الفوية التي تدرك بها العلة في الحديث، كما مر في التطبيقات العملية، والتعليل بقريئة المخالفة لدى النقاد على نوعين: فمنها ما يكون التعليل بقريئة المخالفة لوحدها دون انضمام قرائن أخرى في ظاهر الأمر لدينا، ومنها ما يقترن بها قرائن أخرى معضدة لها في التعليل ، بل جعل بعض الأئمة عدم المخالفة دليلا على صحة الحديث، ويشبه أن يكون اكتفاؤهم بقريئة المخالفة بمفردها في التعليل، لقوة دلالة هذه القريئة على الوهم والخطأ في الرواية، أقول هذا مع أنه بالإمكان أن تستشف قرائن معضدة، وإنما بحسب نص التعليل وملايسات ذكره. كما نلاحظ من بعض التطبيقات في مقابل هذا عدم اكتفاء الأئمة بقريئة المخالفة، بل يشيرون إلى قريئة أخرى، أو أكثر تقويها وتعضدها، وهذا في نظري لقوة دلالة تلك القرائن على الخطأ، مع دلالة قريئة المخالفة، ووضوحها في الرواية المراد تعليلها بقريئة المخالفة؛ وهناك حالات أخرى يشير فيها الأئمة النقدة إلى قرائن أخرى تنضم إلى المخالفة فتؤكد الخطأ، وتدلل عليه، و ترجح جانب الصواب في الرواية، وقد توجد قرائن عند الاختلاف على الراوي تدل على صحة الوجوه أو الأوجه المختلفة عنه فتصلح للجمع؛ وهذه القرائن بنوعيتها للجمع أو للترجيح شيء زائدة على قريئة المخالفة .

6- فأما الجمع بين الروايات المختلفة، وقرائنه، فُيُعدُّ من الجوانب الخفية في عملية النقد، حيث له ضوابط هامة، إذا روعيت بدقة يكون الجمع حين الاختلاف على الراوي المبني على مراعاة القرائن جمعا منهجيا مقنعا، حتى وإن خالف حكم إمام من أئمة النقد المتقدمين، لأنه تكون حينئذ تلك المخالفة لصنيع ناقد من النقاد أو بعضهم مخالفة جزئية، مما تتفاوت فيه الأنظار بحسب القناعات الشخصية، ولا تكون تلك المخالفة مخالفة ناشئة عن اختلاف في منهج الجمع بين الروايات المختلفة؛ ويكون بعدها التعامل مع تلك القرائن أثناء التطبيق تعاملًا مبنيًا على فقه دقيق لها،

7- من ضوابط الجمع بين الروايات المختلفة: أن يكون الجمع جاريا على قواعد المحدثين النقاد وطريقتهم، ويراعي فيه كون مصدر الحديث وحدا وقد نوه كثير من الأئمة الحفاظ في وجوب مراعاة هذا الضابط عند اختلاف الروايات، كما أنه يجب أن يكون الجمع بين الروايات المختلفة مبنيًا على غلبة الظن، وذلك بمراعاة قرائن الجمع؛ ولا يتم إلا أن يستبعد فيه الاحتمال والتجوز العقلي المجرد والاسترواح إليه؛ وقد أكد

الأئمة الحفاظ هذا في غير ما موضع؛ كما يجب التفريق بين الجمع بين الروايات المختلفة للحديث الواحد، وبين جمع المتون المختلفة في الموضوع الواحد؛ حيث يكتفي في هذا الأخير بأدنى مناسبة تدعو للجمع، مراعاة لقاعدة إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها، لأن شرط مختلف الحديث على ما هو مقرر في كتب المصطلح صحة المتون الواردة في الموضوع الواحد، فلا بد من تقديمه على الترجيح بينها لإعمال المتون كلها، بخلاف الأول فالأصل الغالب في تطبيقات المحدثين النقاد هو الترجيح، ولا يلجأ الناقد إلى الجمع إلا عند توفر قرائن الجمع؛ لذا نجد كثيرا من الأئمة المتأخرين في باب مختلف الحديث لا يذكرون قرائن الجمع بين المتون المختلفة، وإنما يقولون بعموم الجمع ويكتفون فيه بالإمكان وبأدنى مناسبة، أما الترجيح فيذكرون قرائنه حتى أوصلها بعضهم إلى أكثر من مائة قرينة للترجيح، أما المحدثون النقاد فيجعلون من دلائل التعليل وجود الاختلاف بين الروايات للحديث الواحد، فلا يلجئون إلى الجمع إلا بقرائن محققة، هذا فضلا عن أن إذا وجدت قرائن للترجيح صريحة، وإلا فلا يخلوا الاختلاف على الراوي إلا ويكون هنا قرائن مرجحة. لذا نلاحظ كثيرا من التساهل

عند الأئمة المتأخرين والمعاصرين في باب التعليل عند اختلاف الروايات للحديث الواحد، من جراء الخلط بين العمل في باب مختلف الحديث، والعمل عند الاختلاف على الراوي وقرائنهما، وهذا الخلط أوقعهم في مخالفة النقاد في باب التعليل في كثير من الأحيان.

8- قلة الجمع لدى النقاد بالنسبة للترجيح في باب الاختلاف على الراوي والمخالفة، وهذا لاحظته بالتتبع والاستقراء لأشهر كتب العلل.

9- فتح باب الجمع بدعوى التجويز والاحتمال، كما هو مشهور عند أكثر الأئمة المتأخرين، أو بدعوى عدم التناهي بين أوجه الاختلاف عند بعضهم، لا يصلح مع انعدام قرائن الجمع، وتوفر قرائن الترجيح وتدافعها وتعارضها.

10- أن ما يصلح فيه الجمع بحسب النظر الاستدلالي، لا يعني بالضرورة أن يصلح الجمع بحسب النظر النقدي، فما أمكن فيه الجمع على طريقة الفقهاء والأصوليين، لا يعني صحة الروايات المختلفة كلها على طريقة نقاد الحديث.

11- ويتلخص من خلال التعامل مع قرائن الجمع وضوابطها أن الجمع لا يصلح له إلا من فقه قرائن الترجيح ابتداءً، وأحسن إعمالها، ثم التعامل معها.

12- أن قرائن الترجيح عند النقاد المتقدمين أكثر وأوسع تطبيقاً من قرائن الجمع عندهم، فالناظر في كتب العلل وأمثلة المخالفة والاختلاف على الراوي في اختلاف روايات الحديث، يجد أن نسبة القول بالجمع بين الروايات المختلفة قليلة جداً بالنسبة لما رجحوه من أمثلة نلاف بين الروايات، وهذه النتيجة التي ذكرتها دل عليها الاستقراء والتتبع وواقع كتب العلل،

13- وعليه يمكن القول أن الأصل عند اختلاف روايات الحديث الواحد هو الترجيح، ولا يصار إلى الجمع إلا بدلالة قرائن قوية تشعر بصحة الأوجه المختلفة، أو الحكم بالاضطراب عند فقد القرائن بنوعيتها سواء كانت للجمع أو للترجيح، وهذا بخلاف ما شاع في تطبيقات المتأخرين من أئمة الحديث وحفاظه وأئمة الفقه وأصوله من الجنوح إلى الجمع دائماً بين الروايات المختلفة ولو للحديث الواحد، وفتح باب التجويز

والاحتمال بحجة الإعمال إذا أمكن أولى من الإهمال، أو بحجة عدم تخطئة الثقة دون موجب لكون عدم العلة هو الأصل عندهم .

14- أن قرائن الترجيح منها ما هو عام أغلبي كثير التطبيق لدى النقاد، ومنها ما هو خاص قليل الاستعمال .

15- أن العبرة عند تعارض القرائن هو قوة القرينة، واستعمال أئمة الحديث لها في خصوص ذلك التعارض، هذا فيما يخص تعارض قرائن الجمع مع قرائن الترجيح، أو قرائن الترجيح بعضها ببعض، أما قرائن التعليل فهو الذي نتناوله في الأبواب الموالية.

الباب الثالث: قرائن التعليل الإسنادية.

- الفصل الأول: أسباب الخلل في أصول وأساليب الرواية وأبعادها النقدية وأهميتها في الدلالة على القرائن.
 - المبحث الأول: أهمية أصول الرواية وآدابها في الدلالة على القرائن.
 - المبحث الثاني: نماذج توضيحية لبعض أسباب الخلل في أصول وأساليب تلقي الحديث وأدائه وأثرها في التعليل.
 - الفصل الثاني: تطبيقات قرائن التعليل الإسنادية.
 - المبحث الأول: تطبيقات قرائن التعليل الأغلبية.
 - المبحث الثاني: تطبيقات قرائن التعليل الخاصة.
-

-الفصل الأول: أسباب الخلل في أصول وأساليب الرواية وأبعادها

النقدية وأهميتها في الدلالة على القرائن.

- المبحث الأول: أهمية أصول الرواية وآدابها في الدلالة على القرائن.

- المبحث الثاني: نماذج توضيحية لبعض أسباب الخلل في أصول وأساليب

تلقي الحديث وأدائه وأثرها في التعليل.

:٨

سبق أن من وظائف القرائن ما كانت للتعليل، وأشارت إلى كثرة هذه القرائن وتنوعها، وأنها غير منحصرة، وأن جمع أبرز هذه القرائن ودراستها والتمثيل لها من كلام الأئمة النقدة لمن الأهمية بمكان، إذ الملحوظ على كتب العلل أنها لا تشير إلى قرائن التعليل إشارة صريحة غالباً، وإذا وقعت الإشارة إليها، ذُكرت بعبارات موجزة، وأساليب دقيقة، مما يختص بفهمه أهل هذا الشأن. وسأجتهد في ذكر وتصنيف الكثير من القرائن التي اعتمدها الأئمة النقاد في تعليلهم للأحاديث، سواء ما تعلق منها بالأسانيد، أو ما تعلق منها بالمتون الحديثية، مدعماً ذلك بالأمثلة والشواهد من كلامهم، وسيكون موضوع هذا الباب خاص بقرائن التعليل الإسنادية: وهي المتعلقة عموماً بصفة رواية الحديث وسماعه، فتحف الإسناد من حيث كيفية تحمل الرواية وسماعها، وصفة أدائها، وأساليبها، وما يعرض لها من خلل، ومداخل الغلط والوهم فيها، ومظننات الخطأ والكذب فيها؛ كما تحفه من حيث أحوال رجاله في السماع من عدمه، وما يعرض له من اتصال أو شوب انقطاع ونحوه. وأنبه هنا أن قرائن التعليل الإسنادية كثيرة ومتنوعة، وسأورد أهم ما استعمله الأئمة النقاد منها وأوضحها بأمثلتها وشواهدهما؛ مع بيان كيفية ذلك الاستعمال، ندرك من خلاله فقه التعامل مع القرائن، ومدى ضرورتها في نقد الحديث .

المبحث الأول: أهمية أصول الرواية وآدابها في الدلالة على لقرائن.

– المطلب الأول: مقدمة حول حقيقة مسائل أحكام الرواية وفوائدها النقدية:

إن من الحقائق التاريخية الهامة التي يجب على الدارسين اليوم، بل الباحثين في علوم الحديث والمهتمين بالتخريج ودراسة الأسانيد والتصحيح والتضعيف الوقوف عليها: معرفة حقيقة أصول وأساليب تلقي الحديث وأخذه وسماعه وروايته وإسماعه وآدابها، وأبعادها النقدية، وأثرها في نقد الأحاديث وتعليلها. وذلك أن كثيرا من الجوانب التاريخية المتصلة بتلقي الأحاديث وكتابتها ونقلها لا زالت مجهولة لدى فئة كبيرة منا، وهي بحاجة إلى توضيح وبلورة لما في ذلك من فوائد جمة أعظمها - والتي نحن بصدد البحث فيها - الوقوف على الحثيات والمناسبات وقرائن الأحوال والظروف التي تم فيها نقل الحديث؛ فالرواة لهم مذاهب وعادات وآداب مختلفة في تلقي الأحاديث من شيوخهم وكتابتها، ونقلها وروايتها، وهذه وإن كانت مذكورة بتفاصيلها في كتب المصطلح بوجه عام، وكتب علوم الرواية وآدابها بوجه خاص إلا أن هناك جوانب خفية يجدر التذكير بها لكي نفهم جيدا الإشارات والقرائن التي يقتصر فيها على قول الأئمة المحدثين النقاد في مجال النقد والإعلال، فمشكلتنا في عدم الوقوف على هذه القرائن المناسبات وفهمها والتعامل معها في هذا المجال تكمن في عدم معرفتنا بتاريخ أئمة الحديث وأهله، وبالأخص في جانب عنايتهم بتلقي الأحاديث وتقييدها، وصفة روايتها؛ التي كانت محل تطور وتنوع عبر العصور والأزمنة، حسب مستجداتها وأعرافها العلمية، وكانت عنايتهم هذه حرصا منهم على أن يتم نقل الحديث من شخص إلى شخص، أو يتم نقل الكتاب من شخص إلى شخص وهو بعيد عن جميع احتمال التصحيف والخطأ والتحرير والانتحال. إن هذه الأعراف العلمية تشكل وحدة علمية حديثة متكاملة تضم مسائل مهمة من علوم الرواية لها أهمية كبيرة عند دراستها وربطها بقواعد تصحيح الأحاديث وتعليلها، وتسمى هذه الوحدة بأصول أو أحكام الرواية حيث تحوي المسائل التالية:

- معرفة آداب المحدث.
- ومعرفة آداب طالب الحديث.
- وطرق تحمل الحديث وكيفية سماعه.

- وكتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب.
- وصفة رواية الحديث وشروط أدائها .
- ومعرفة علو الإسناد ونزوله.

"وتحتل هذه الوحدة مكانة رفيعة عند المحدثين وغيرهم من أهل العلم، وذلك لأن نظمهم في التعليم قائمة على مراعاة أنواعها، وظهور التأليف مبكراً ومستقلاً في هذه الوحدة من وحدات علوم الحديث- مثل كتاب الرامهرمزي (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي)- دليل واضح على مدى اهتمامهم بهذا الجانب التربوي. وإن كان كثير من مواضيع هذه الوحدة- مثل طرق التحمل والأداء وكتابة الحديث وضبط الكتاب ومعرفة علو الإسناد ونزوله- يغلب عليها الجانب التاريخي، ولا يوجد في دراستها اليوم كبير فائدة إذا نظرنا في مدى إمكانية تطبيقها في نظمنا في التعليم. لكنها تلقي أضواء كاشفة على كثير من الحثيات التي يعتمد عليها نقاد الحديث في التصحيح والتعليل والجرح والتعديل، ومن هذه الجهة تظهر الأهمية الكبيرة في دراستها اليوم ضمن مادة علوم الحديث"¹. ولتسليط الضوء وكشف هذه الحثيات والمناسبات والقرائن المعتمدة لدى نقاد الحديث في مجال التعليل وتطبيقات التعامل معها بالأمثلة والشواهد لا بد من ذكر مقدمة بين يدي ذلك ول الأبعاد النقدية لأصول الرواية وآدابها أتبّن فيها بنصوص الأئمة والأمثلة والنماذج مداخل الخلل وأسبابه عند تحمل الحديث وأخذه وسماعه، ومظنات الخطأ والغلط أو الكذب وموجباته في

¹ - علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد: (ص/ 16- 17)، وانظر: الدكتور حمزة المليباري: ضرورة الاستفادة من جهود المتقدمين والمتأخرين في مجال علوم، مقال من مجلة ندوة الحديث الشريف الأولى: (ص/164). وسؤالات حديثة: (ص/ 98-101). تنبيه: يظن الكثير أن النظم التعليمية التي كان عليها المحدثون الأوائل لا فائدة منها مطلقاً لعدم إمكانية تطبيقها الآن، وهذا غلط، بل لها فوائد عظيمة أهمها بعد الاستعانة بما في الكشف عن علل كثير من الأحاديث، إذا كان منشأ الوهم أمر له ارتباط بكيفية تلقي الراوي لمرويه، والاستعانة بما في الكشف والتعرف على أحوال الرواة ومدى ضبطهم وصدقهم في التحمل والرواية: -الاستعانة بهذه النظم في تحقيق المخطوطات بصفة عامة، والحديثية بصفة خاصة. - الوقوف على المناهج التربوية والتعليمية وأساليبها وآدابها عند علماء المسلمين والاستفادة منها في مناهج التربية والتعليم في العصر الحديث، وفي هذا أنه بكل فخر المحاولة الجادة والعمل القيم الذي قام بما الشيخ الدكتور أحمد محمد نور سيف في كتابيه: من أدب المحدثين في التربية والتعليم؛ وعناية المحدثين بتوثيق المرويات؛ - التعرف على الجهود الجبارة التي قام بها أئمة الحديث في حفظ السنة عبر العصور، وأسقيتهم في الإبداع في هذا المجال بما يتناسب وعصورهم، مما يدعوا همة الباحثين في الاقتداء بهم والإبداع والابتكار في حفظ السنة بما يتناسب وظروف العصر. ولمزيد من معرفة تفاصيل هذه الفوائد، انظر: عناية المحدثين بتوثيق المرويات: (ص/ 10)، والموازنة: (ص/ 58- 68)، ومن أدب المحدثين في التربية والتعليم: (ص / 11- 17) .

: روايته، وعند أدائه وإسماعه، منها تستشف تلك القرائن والحيثيات، وبها يتم تحديد مسار التعامل معها وفقهه في مجال النقد الحديثي، مع التنبيه على ضرورة التركيز فيها على ما كان عليه الأئمة المتقدمون فقط من أساليب الرواية وأصولها وأعرافها دون ما استحدث بعدهم في عصر ما بعد الرواية، إلا على وجه لفت الانتباه إلى ما استحدث من مصطلح وحكم.

– المطلب الثاني: ضرورة معرفة مداخل وأسباب الخلل في أساليب وطرق أخذ الحديث وأدائه ودورها في فقه القرائن:

تقدم وأن ذكرت أن مدار صحة الأحاديث ونقلها عن النبي ρ نقلا سليما تتوقف على ثلاثة أمور: عدالة الرواة. واتصال الأسانيد. وانتفاء الخطأ والوهم بأنواعه في الرواية. وهذا الكليات لثلاث هي القاعدة العامة في تصحيح الحديث وقبوله، غير أن تطبيقاتها الجزئية تكون في غاية من الدقة والصعوبة، بحيث يحتاج فيها الناقد إلى الوقوف على الملابسات وفقه قرائنها. كما ذكرت عن الأمر الأول وهو عدالة الرواة: من مقتضياتها أن لا يتوقع أحد ممن يعرف حال الراوي احتمال كذبه فيما يحدث به؛ ولا سرقة فيما يدعي به من لقائه وسماعه وكتبه. أما الأمر الثاني: فالمقصود به أن يكون كل راو قد سمع ذلك الحديث ممن فوقه، ويعرف في الأصل بتصريح كل راو من سلسلة الإسناد بما يدل على سماعه للحديث من مصدره الذي روى عنه ذلك الحديث، كقوله: سمعت فلانا، أو سمعنا فلانا، أو حدثني فلان، أو حدثنا، أو قرأت عليه، أو حدثني قراءة عليه، أو حدثنا قراءة عليه، أو أخبرني، أو أخبرنا، أو أنبأني، أو أنبأنا، أو قال لي، أو قال لنا، أو نحو ذلك من العبارات الدالة على أن الراوي قد لقي من فوقه، وأنه سمع منه ذلك الحديث بالطرق والهيئة والصفة والأساليب المعتبرة لدى أئمة الحديث ونقاده كما أداه ورواه عنه كذلك .

والذي أودّ إبرازه هنا أن هذه الأساليب والطرق في مجالس الرواية والسماع، وأحوال الرواة في تلك المجالس، وآداب وطرق تحملهم وتلقّيهم للحديث وتقييده، وعاداتهم في أداء الحديث وصفة وهيئة روايتهم له، لها أبعاد نقدية؛ والوقوف على هذه الأبعاد يرشد إلى معرفة القرائن المحتفة بنقل الحديث، فينتظم التعامل معها أثناء الأعمال وفهم حقيقتها؛ ثم إن فهم هذه الأبعاد بدوره متوقف على معرفة موجبات الخلل وأسبابه في هذه الطرق والأساليب، حيث لا يتم فهمها ومعرفتها إلا نذا؛ ومعرفتها أمر ضروري ووسيلة لا مناص منها في فقه حيثيات الرواية ومناسباتها. يقول الإمام الحافظ الحازمي: "الرواية يراعى فيها الألفاظ والأحوال والأسباب، لتطرق الوهم إليها، والتغيير

والتبديل، ويختلف ذلك بالكبر والصغر، فيبالغ في مراعاتها¹. لذا راعى الأئمة النقاد الطرق المعتمدة لسماع الحديث، والصفة السليمة لأدائه بحسب حال راوي الحديث، والشروط اللازمة والآداب المرعية لنقله. فذكروا ههنا مسائل كثيرة لأصول وأساليب الرواية وآدابها تحتها فروع متشعبة، كما راعوا بالمقابل مداخل الخلل وأسبابه فيها ومضنات الخطأ وموجباته فيها لا سيما في المسائل التي ترجع لها أغلب تلك الفروع وهذه المسائل هي: . طرق أخذ الحديث وتحمله، . وصفة أداء الحديث وأساليب روايته، . ومسألة تقييد الحديث بالكتابة، ثم التحديث من الكتاب وصيانتها. وعليه فإذا أرد باحثٌ التعامل مع القرائن تطبيقياً بشكل منتظم ومتقن، وتوظيفها بعد الوقوف عليها، وتفسير كلام الأئمة النقدة في تعليل الأحاديث والروايات وإشارات نقدهم في ضوئها، لا بد عليه - ضرورة - من معرفة هذه المداخل والأسباب التي تعترض مجالس الرواية، سواء كانت مجالس للسماع والمناولة والإقراء، أم مجالس للتحديث والرواية والأداء، أو مجالس للكتابة والإملاء والاستملاء، أم مجالس للمذاكرة. ولم أجد أحداً من الأئمة جمع هذه المداخل والأسباب والموجبات، أو تحدث عنها مجتمعة، سوى أقوال منثورة في ثنايا كتب العلل والرجال، وبعض كتب علوم الحديث يمكن جمعها منها، وكان قصب السبق في معرفتها وتطبيقها والتنويه بها كثيراً، وخاصة في فقه أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً العلامة المعلمي لا سيما في كتابه التكميل، فقد ركز كثيراً على مداخل وأسباب الخلل في أساليب وطرق الرواية وأثرها في الجرح والتعديل، ثم جاء الدكتور همام سعيد فجمع في مقدمة تحقيقه لـ (شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي)²، فجمع بعض أسباب العلة، منها ما يتعلق بأحوال الرواية وأساليبها، ومنها ما هو أعم من ذلك، وهو أول من وقفت له على هذا نوع من الجمع؛ ثم أخذها وهذبها، وشرحها ومثل لها، وزاد عليها الشيخ الدكتور سعد الحميد وأصحابه في مقدمة تحقيقهم لـ (علل الحديث لابن أبي حاتم)³، وتتميز دراستهم عن دراسة الدكتور همام، بالترتيب والشرح، والتمثيل والدقة، والوضوح وقرب الفائدة، والفرق واضح لكل من ين بينهما؛ إلا أنهم لم يقتصروا في جمع أسباب العلة في الحديث على ما يتعلق بأصول الرواية وأساليبها فقط، بل ذكروا كل ما يقال أنه سبب في التعليل سيما التي تتعلق بأوهام الثقات وكانت

¹ - الاعتبار: (ص/ 12) .

² - انظر: مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي: (01 / 93 - 119) .

³ - انظر: مقدمة تحقيق كتاب العلل لابن أبي حاتم: (ص/ 33 - 73) .

غامضة خفية، دون الظاهرة منها إلا على وجه التنبيه، على مقتضى ما اختاروه من المشهور في تعريف العلة، وفي أثناء هذا، جمع واستقصى الأستاذ مصطفى باحو أسباب العلة، في كتابه (العلة وأجناسها عند المحدثين)¹، فأوصلها إلى إحدى وعشرين سببا، والجدير بالذكر والتنويه-ويحسب له- أن أغلب هذه الأسباب التي ذكرها كانت متعلقة بأداب وأساليب الرواية، ويشبه أن يكون استفاد من كتاب الدكتور همام في نوع هذا الجمع، ثم كأني به رأى النقص فيه فيما يتعلق بسباب المتعلقة بأصول الرواية وأساليبها فكتمه بذلك؛ غير أن جمعه هذا يحتاج إلى تهذيب، وتوضيح وترتيب، ليقرب فهم مداخل الخلل وأسبابه في هذه الأساليب والطرق، ويوقف على مظنات الخطأ والكذب في الحديث وموجباته من خلالها. وعلى كل فقد استفدت من بحث هؤلاء الأفاضل، فرأيت جمع أبرز هذه الأسباب والمداخل سيما التي توقفنا على فهم القرائن وفقه التعامل معها في نقد الحديث، فذكرت ما لها ضرورة إليه، على شكل نماذج توضيحية فقط، تحتها أمثلة وشواهد منها ما يتعلق بتعليل الحديث مرة، ومنها له تعلق بالكلام في الرجال وأحوالهم مرة أخرى، ومنها ما له تعلق ببعض ضوابط التحمل والتلقي مرات أخرى، دون قصد الاستقصاء، فهذا يحتاج إلى بحث أكاديمي خاص. وفي ما يلي عرضٌ لهذه النماذج التوضيحية لهذه المداخل والأسباب؛ مدعمة بالأمثلة المبيّنة للأبعاد النقدية، والآثار التعليلية لها، كما في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: نماذج توضيحية لبعض أسباب الخلل في أصول وأساليب تلقي الحديث وأدائه وأثرها في التعليل.

لتوضيح الأبعاد النقدية لأصول الرواية سأقتصر في التمثيل والشرح على أهم الجوانب العلمية الغامضة المتعلقة بأسباب الخلل في طرق الأخذ والأداء ، والتي لها صلة وثيقة بالقرائن وحيثيات

¹ - انظر: العلة وأجناسها عند المحدثين : (ص/ 134 - 242) .

الرواية، كما لها أثر مباشر في تعليل الحديث؛ ويمكن عرض هذه الأبعاد النقدية، وأسباب الخلل في مطالب كآآتي:

- 1- المطلب الأول: مجالس السماع والتلقي، والأخذ على صفة من الوهن وأثرها في التعليل.
- 2- المطلب الثاني: تلقي الحديث بالإجازة، وأخذه من الصحف والكتب بالوجدادة وأثره في التعليل.
- 3- المطلب الثالث: مجالس مذاكرة الحديث وأثرها في التعليل.
- 4- المطلب الرابع: حمل الحديث على المؤلف وما جرت به العادة في التحديث وما طرقته الألسن بكثرة، وأثره في التعليل.
- 5- المطلب الخامس: التصرف في سند الحديث أو متنه أثناء روايته وأثره في التعليل.
- 6- المطلب السادس: مجالس الإملاء والاستملاء وظروف كتابة الحديث، وأصول وكتب الرواة وأثرها في التعليل .

1- المطلب الأول: مجالس السماع والتلقي، والأخذ على صفة من الوهن وأثرها في

التعليل:

لتلقي الحديث وأخذه وسماعه أهمية كبيرة عند نقاد الحديث، فقد وضعوا معايير محددة في هذا المجال، يمكن بها الحكم على رواية الحديث بأنها صحيحة أو معلولة، والغاية من تلك الأسس هو توجيه الراوي إلى أن يسلك في أخذ الحديث مسلكاً يحفظ به حديثه من التبديل والتغيير، وبعبارة أخرى وضع الضمانات لتوثيق الحديث التي تجعل الراوي في مأمن من أن يقع الخطأ والتزوير في حديثه، وليكون الراوي موصلاً جيد بين شيوخه الذين أخذ منهم الحديث ومن سيروي لهم الحديث من تلاميذه. **رُوب التلقي والأخذ مختلفة، والألفاظ التي تؤدي بها مختلفة كذلك،** فالراوي قد يسمع الأحاديث من شيخه، وقد يقرأها ويعرضها هو عليه، وقد يكتب الشيخ إليه ما عنده من الحديث، أو يناوله إياها. روى القاضي إسماعيل بن إسحاق عن إسماعيل بن أبي أويس قال سألت مالك بن أنس عن أصح السماع؟ فقال: "قراءتك على العالم -أو قال على المحدث- ، ثم قراءة المحدث عليك، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول: ارو هذا عني، قال: فقلت لمالك: أقرأ عليك وأقول حدثني؟ أو لم يقل ابن عباس: أقرأني أبي بن كعب، وإنما قرأ على أبي¹. وهذا الذي

¹ - الكفاية: (198 /02) .

ذكره الإمام مالك في أصح السماع وأصح طرق الأخذ و تلقي الحديث بعد تحقق أهلية الراوي للسمع يكاد يكون محل اتفاق بين أهل الحديث ونقاده في الجملة. والذي يهمنا ليس عرض آراء الأئمة النقدة في هذه الأوجه **رحكم صيغ التعبير بها ومراتبها بقدر ما يهمنا أن الإخلال بها، أو بشروطها، أو التساهل فيها، والتوسع إلى غيرها.** يوقع الخلل في حديث الراوي، ويكون مظنة لتعليقه. وهذا هو ما يسميه الإمام ابن الصلاح السماع على نوع وصفة من الوهن¹. هذا فيما صح واعتمد من طرق التلقي عند الأئمة يقع الخلل؛ فما الظن بما لم يرو صحته من وجوه الأخذ على ما نذكره، وفيما يلي عرض لنصوص وأمثلة ونماذج توضح مداخل الخلل في هذه الطرق والأوجه في حال التساهل فيها:

النموذج الأول: عدم نظر الراوي في الكتاب المقروء أثناء تحديث الشيخ، ثم نسخه الكتاب بعد ذلك: ولا يخفى أن هذا مظنة للخطأ، وسببا لدخول الوهم في حديثه، ولو كان نادرا، بخلاف الأخذ عن الشيخ إملاء منه مباشرة، فمن أمثلة ذلك:

• ما روى عباس الدوري عن يحيى قال: "مضيت إلى إسماعيل بن عياش، فرأيتَه عند دار الجوهري قاعدا على غرفة، ومعه رجلان ينظران في كتابه، فيحدثهم خمسمائة في اليوم أقل أو أكثر، وهم أسفل وهو فوق، فيأخذون كتابه فينسخون من غدوة إلى الليل، قال يحيى: فرجعت ولم أسمع شيئا. ثم ذكر عنه قال: كان يقعد ومعه ثلاثة أو أربعة، فيقرأ كتابا، وهم معه، والناس مجتمعون، ثم يلقيه إليهم فيكتبونه جميعا، ولم ينظر في الكتاب إلا أولئك الثلاثة أو الأربعة، وشهدت ابن عياش وهو يحدث هكذا، فلم أكن آخذ عنه شيئا، ولكني شهدته يملئ إملاء فكتبت عنه"². وروى عباس الدوري أيضا قال: "قدم علينا إسماعيل بن عياش فنزل شارع عمرو الرومي يقعد على روشن، وقرأ على الناس صحيفة، ورمى بها إليهم، فلم آخذ منها شيئا ، لأني لم أكن أنظر فيها"³. هذا يدل على مظنة الخلل في السماع بهذه الطريقة لأولئك الناس. ووجه مظنة الخطأ عدم توافق ما سمعوه مما في الصحيفة المدفوعة إليهم، لذا نجد الأئمة يعللون الحديث كثيرا بأنه لاشيء بل صحيفة دفعها إليهم. وهذا مما منع ابن معين من فعله

¹ - انظر: علوم الحديث: (ص / 210) .

² - تاريخ ابن معين رواية الدوري: (36 / 02)، وانظر: الكامل: (293 / 01)، وتاريخ بغداد: (202 / 06) .

³ - تاريخ بغداد: (202 / 06) .

لأنه نوع تساهل في السماع من الشيخ. وممن كان يمتنع أيضا من الأخذ بهذا، محمد بن عبيد الطنافسي أحد الثقات الحفاظ قال: "قدم علينا عبيد الله بن عمر العمري، فقعد فوق بيت، قرأ صحيفة على الناس، وليس ينظرون فيها، ثم رمى بها فقعدوا فنسخوها، قال محمد بن عبيد فقلت أنا: هكذا آخذ الحديث؟ قال: لا والله لا كتبت منها شيئا. فكتبتها بعد، ثم ذهبت إليه حتى قرأها علي من كتابه"¹. ومنهم أيضا حجاج الأعور، فكان ابن أبي ذئب يقرأ عليهم ثم يلقيه عليهم فيكتبونه، ولم ينظروا في الكتاب. قال حجاج: كان ابن أبي ذئب لا يملي شيئا. ما سمعت منه قرأته عليه².

• وممن دفع لهم صحيفة ولم ينظروا فيها ما فعل بعد تحديث إسرائيل بن يونس، حين حدث، ورجل واحد فقط له دفتر ينظر فيه فقام الشيخ، فقعدوا فكتبوه³. قال الحافظ الذهبي: "وقال عباس ثنا حجين بن المثنى: قدم إسرائيل بغداد فاجتمع الناس عليه، فأقعد فوق موضع مرتفع، فقام رجل معه دفتر فجعل يسأله منه ولا ينظر فيه، فلما قام إسرائيل قعد الرجل فأمله على الناس، قلت -أي الذهبي-: هذا يدل على ضعف سماع أولئك على هذه الصورة لا على ضعف إسرائيل في نفسه"⁴. و السماع بهذه الصورة أشد وهنا وأكثرها مدخلا للخلل، ومظنة للخطأ مما سبق، ووجه ذلك لعللة عدم نظر السامعين في الكتاب مع الرجل مع عدم نظر الشيخ فيه بعد وتصحيحه، فلعله يندم أحيانا توافق ما سمعوا من الشيخ مما في كتاب الرجل الذي عرض دفتره عليه ولم ينظر فيه ثم أملاه عليهم. وهذا له ارتباط بالتحديث من الكتاب والإملاء وسنذكره إن شاء الله تعالى .

• وممن تكلم فيه ابن معين مع جلالته وحفظه وإتقانه بسبب نوع تساهل في السماع على وجه قريب من هذا الإمام الحميدي: "سئل ابن معين عن الحميدي صاحب ابن عيينة، قال: كان يجيء إلى سفیان ولا يكتب. قلت ليحي: فما كان يصنع؟ قال: كان إذا قام أخذها. يعني يحي - تفسير من كلام الراوي عنه-: أنه كان يتسهل في السماع"⁵. هذا، ولست بصدد

¹ - تاريخ ابن معين: (529 / 02) .

² - تاريخ ابن معين: (525 / 02) .

³ - انظر: تاريخ بغداد : (23 / 07) .

⁴ - ميزان الاعتدال: (210 / 01) .

⁵ - تاريخ ابن معين: (308 / 02) .

توجيه صحة الرمي، وصحة تفسير الراوي لكلام ابن معين، والتحقيق فيه فله موضع غير هذا، ولكن بيان ما قد يحصل الخلل من جراء التساهل في السماع من الشيخ بسبب عدم النظر في الكتاب من الشيخ، وبالأحرى من الطالب، وأهمية تشديد ضبط السماع بالنظر في الكتاب. وممن ضبط السماع بالنظر ومعه ممن لم ينظر: الإمام عبد الرزاق. فقد نقل الحافظ ابن رجب عن الإمام أحمد قال: "قال عبد الرزاق: كان هشام بن يوسف القاضي يكتب بيده وأنا أنظر يعني عن سفيان باليمن، وكان ثم جماعة يسمعون لا ينظرون في الكتاب، قال عبد الرزاق: كتبت وأنا أنظر، فإذا قاموا ختم القاضي الكتاب اه- قال ابن رجب-: هذا كله كلام أحمد رحمه الله ليبين به صحة سماع عبد الرزاق باليمن من سفيان، وضبط الكتاب الذي كان هناك عنه"¹.

النموذج الثاني: ترقيع الراوي حديثه من أصحابه في مجالس السماع لعدم تحصيله من الشيخ
سبب بعد مكانه عن الشيخ في المجلس، أو لعظم مجلس السماع، وتعذر سماع صوت الشيخ
على وجه أكمل وأخذ الحديث من المستملين واستفهامهم منه، وهذا احتمال دخول الخلل
منه أشد، فإن الاستفهام من المستملي وأخذ منه وإن كان ثقة حافظا فهو مظنة للخطأ في
الحديث، فما الظن إذا كان المستملي ليس بذاك القوي على ما يأتي في مجالس الاستملاء،
فمن أمثلة ذلك:

• ما فعله جرير بن عبد الحميد الضبي، قال: "ليس هذه الأحاديث التي أحدثكم عن الأعمش سمعتها كما أحدثكم، وإنما كان الأعمش يذكر الإسناد، فيقول بعض أصحابه خبر هذا كذا، وخبر هذا: كذا، فنكتبه عنهم. ويذكر الخبر، فيقول بعض أصحابه: إسناد هذا كذا وكذا، فنكتبه عنهم. قال إبراهيم (أي ابن موسى الفراء): فلما سمعت ذلك منه لم أكتب عنه، عن الأعمش شيئاً. قال إبراهيم الحربي: فحدثت بذلك ابن نمير، فقال: هكذا كان ينبغي أن يكون سماع أبي وابن فضيل و وكيع ونظرائهم مرقعا، ولكن هؤلاء كتموا ذلك، وذاك تكلم به"². وقال جرير: "سمعت حديث الأعمش، فكنا نرقعها، فإن شئتم فخذوها، وإن فلا

¹ - شرح العليل: (ص/ 332) ط س .

² - الكفاية: (ص/ 93) .

تأخذوها"¹. وفي رواية: "يكتب ذا من ذا، يكتب ذا من ذا"². وهذا الذي قاله جرير سببه أن الأعمش كان عسرا في الرواية، ولا يرضى أن يثقله أحد بالمراجعة والاستفهام. فإذا ذكر الإسناد وظنهم عرفوا الخبر يقرّهم عليه، وإذا ذكر الخبر وظنهم عرفوا السند اكتفى بذلك. وهذا معروف عند الأئمة باسم السؤال بالأطراف، أطرافا سنديّة كانت أو متنيّة. ودخول الخلل منه محتمل. ولا يخفى أنّها نوع تساهل في التلقي والأخذ إذا كانت على الدوام في كل شيخ الراوي، وفي جميع ظروفه وأوقاته.

• ومثل ذلك ما قاله الأعمش: كنا نجلس إلى إبراهيم (أي النخعي) ففتسع الحلقة، فرمما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه، فيسأل بعضهم بعضا عما قاله، ثم يروونه عنه، وما سمعوه منه. قال الإمام أبو زرعة: فرأيت أبا نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه³. وسئل الفريابي عن الرجل يحضر المجلس فتسقط عنه كلمة من سماعه. فقال: يرويه عن غيره⁴. وهذا مزيد دقة قد فعله بعض الحفاظ فيصرح بأن لفظه كذا لم يسمعها من شيخه، بل سمعها من بعض أصحابه كالبخاري وابن خزيمة وغيرهما، فيقول أحدهم: وثبتني فيه بعض أصحابنا، أو أفهمني فلان بعضه⁵. بل امتنع آخرون من الرواية هكذا مطلقا، لما قد يدخل على الراوي من الوهم بسبب ذلك. فكان زائد بن قدامة ينهى عن الرواية مع استفهام الجليس⁶. مع أن ذلك الاستفهام جوزّه في الأصل بعض الأئمة، فعن أبي حفص قال: "كنا عند حماد بن زيد، فذهب إنسان يعيد عليهم، فقال -أي حماد-: ليستفهم بعضكم بعضا"⁷.

النموذج الثالث: اشتغال الراوي في مجلس السماع أثناء تحديث الشيخ، إما بالنسخ أو الكلام أو النعاس والنوم أو غير ذلك مما يشغل عن التركيز في سماع الحديث، ودخول الخلل في

¹ - تاريخ ابن معين: (82 / 02)، وانظر: علل الإمام أحمد رواية عبد الله: (84 / 01) (01 / 205 و 218)، والكفاية: (ص / 93).

² - العلل لأحمد رواية عبد الله: (01 / 205 و 218).

³ - انظر: الكفاية: (ص / 95).

⁴ - سؤالات البرذعي: (02 / 742).

⁵ - انظر: (ص / 95 و 254)، وفتح المغيث: (02 / 55).

⁶ - انظر: المحدث الفاصل: رقم: (385)، والمصدر السابق: (02 / 55).

⁷ - المحدث الفاصل: رقم (600)، وانظر: الكفاية: (ص / 93).

حديث عمن هذا وصفه محتمل جداً، إلا مع الذهن الوقاد، والحفظ النادر والقريحة القوية كما حدث ذلك لبعض الأئمة المشهورين كابن المبارك وأبي حاتم الرازي والدارقطني وغيرهم¹، ومع ذلك لا يؤمن على من سمع هكذا السهو والغلط، ومن مثل هذا يؤتى الحافظ الثقة ويُحَاف عليه، فمن أمثلة هذا:

• ما كان يفعله الإمام عبد الله بن وهب صاحب الإمام مالك في مجلس ابن عيينة، وسفيان بن عيينة يحدث الناس، وابن هب نائم². وقد تكلم فيه بعض الأئمة بسبب ذلك، ولعله فعل هذا لما تكرر له سماعه. لكن لا يخلوا هذا الفعل من خلل في السماع.

• ومن ذلك ما وقع لإبراهيم بن بشار الرمادي، فقد تكلم فيه لهذا السبب، يقول الإمام ابن حبان في ترجمته: "كان متقناً ضابطاً صحب ابن عيينة سنين كثيرة وسمع أحاديثه مراراً، ومن زعم أنه كان ينام في مجلس ابن عيينة فقد صدق، وليس هذا ممن يجرح مثله في الحديث، وذلك أنه سمع حديث ابن عيينة مراراً، والقائل بهذا رآه ينام في المجلس حيث كان يجيء إلى سفيان للاستيناس لا للاستماع، فنوم الإنسان عند سماع شيء قد سمعه مراراً ليس مما يقدر فيه واحد"³.

• وممن قيل عنه ذلك إبراهيم بن سعيد الجوهري، يقول الحافظ الذهبي: "قال حجاج بن الشاعر: رأيت إبراهيم بن سعيد الجوهري عند أبي نعيم يقرأ وهو نائم، وكان حجاج يقع فيه، قلت (الذهبي): لا عبرة بهذا وإبراهيم حجة بلا ريب"⁴. وتسمح الرواة غير هؤلاء في النوم في مجلس السماع موجود، فتكلم في حديثهم بعض الأئمة⁵.

النموذج الرابع: أن يكون الشيخ لا ينظر في أصله، وهو غير حافظ له، أو مع حفظه له ينتابه ما يشغله عن النظر كالنوم أو الكلام أو غير ذلك، وهذا مظنة للخطأ في الحديث من القارئ والسامع، ومن أمثلة ذلك:

¹ - انظر: الكفاية: (ص/ 87-89)، وتاريخ بغداد: (63/12)، واختصار علوم الحديث: (339-340/01).

² - الكامل: (202/04).

³ - الثقات لابن حبان: (72-73/8).

⁴ - الميزان: (36/01).

⁵ - انظر على سبيل المثال: الكامل: (30-31/07).

• ما قاله الإمام أحمد: "كان مالك إذا حدث من حفظه كان أحسن مما يعرضون عليه، يقرؤون عليه الخطأ، وهو شبه النائم"¹. وقال إسحاق الطباع: "لا أعدّ القراءة شيئاً بعد ما رأيت مالكا يقرأ عليه وهو ينعس"².

• وقال أبو بكر الإسماعيلي: "أحمد بن محمد بن عبد الكريم الوزان أبو محمد: جرجاني صدوق ضعف في آخر عمره، كتبت عنه في صحته، ثم كنت أمر به يقرأ عليه وهو نائم، أو شبه النائم"³.

• وحكى الدار قطني عن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري: وكان لا يترك أحدا يتحدث في مجلسه، وقال: جئت إلى شيخ عنده الموطأ، وكان يقرأ عليه ويتحدث الشيخ مع قوم، فلما فرغ من القراءة، قلت: أيها الشيخ يقرأ عليك وأنت تتحدث؟ فقال: كنت أسمع. فلم أرجع إليه"⁴.

النموذج الخامس: أن يكون الشيخ أعمى ضريرا أو أميا لا يحفظ ما يعرض عليه، فهذا الإدخال عليه أشد وقد لُقّن كثير من الرواة أحاديث ليست بمسموعة لهم بسببه، وهذه العلة التي منع من منع من الأئمة العرض على الشيخ؛ فإن الضرير والأمي إذا لم يحفظا الحديث فإنه لا تجوز الرواية عنهما، ولا تلقينهما، ولا القراءة عليهما من كتاب، وقد نص على ذلك الإمام أحمد ويحيى ابن معين وغيره وذكروا أنه لا يجوز أن يحدثا إلا بما يحفظان⁵، وقد رخص ابن معين معين في السماع ممن يتلقن إذا كان يعرف حديثه، ويعرف ما يدخل عليه، فإن لم يعرف ما يدخل عليه فإنه كرهه. يقول الحافظ ابن رجب: "وحاصل الأمر أن الناس ثلاثة أقسام: حافظ متقن يحدث من حفظه، فهذا لا كلام فيه. وحافظ نسي، فُلُقّن حتى ذكر أو تذكّر حديثه من كتاب، فرجع إليه حفظه الذي كان نسيه، وهذا أيضا حكمه حكم الحافظ، وكان شعبة أحيانا يتذكر حديثه من كتاب. ومن لا يحفظ شيئاً، وإنما يعتمد على مجرد التلقين، فهذا هو

¹ - شرح العلل: (ص / 371) ط س.

² - الكفاية: (ص / 308)، وانظر: أدب الإملاء والاستملاء: (ص / 08).

³ - سؤالات السهمي للدارقطني وغيره: (ص / 144).

⁴ - المصدر نفسه: (ص / 134).

⁵ - انظر: شرح العلل: (ص / 510).

الذي منع أحمد ويحيى من الأخذ عنه¹. ودخول الخلل في حديث من يلقن وهو لا يحفظ متوقع جدا سيما إذا كان الملقن غير موثوق به، وقد عيب كثير من الرواة به، فمن ذلك:

- قال أبو خيثمة: كان يعاب على يزيد بن هارون أنه كان بعد ما أضر يأمر من يلقنه حديثه من كتابه ويتحفظه.

- وأنكر طائفة على من كان يكتب من كتب موسى بن عبيدة الربذي، ثم يقرأها عليه وكان أعمى... .

- وكان عبد الرزاق يتلقن ممن يثق به، كما كان يزيد بن هارون يفعله، وعلى قول هؤلاء يجوز العرض على الشيخ وإن كان ضريرا لا يحفظ، أو أميا لا كتاب له بيده إذا كان العرض ممن يوثق به². ومع ذلك فقد أسندت إليهم أحاديث ليست في كتبهم، يقول العلامة السخاوي: "وقد كان عبد الرزاق يلقنه أصحاب الحديث، فإذا اختلفوا اعتمد على من علم بإتقانه منهم، فيصير إليه، ومع ذلك أسندت إليهم أحاديث ليست في كتبه، البلاء فيها ممن دونه، وإن كان من سمع منه من كتبه أصح، وممن فعله في الجملة موسى بن عبيدة الربذي، فإنه كان أعمى، وكانت له خريطة فيها كتبه، فكان إذا جاء إنسان دفع إليه الخريطة فقال: أكتب منها ما شئت، ثم يقرأ عليه مع كونه لم يكن بالحافظ، ولكن ليس بحجة³."

- ومن ذلك ما قاله الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: "عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي الحمصي أبو تقى، روى عن عبد الله بن سالم صاحب محمد بن الوليد الزبيدي، روى عنه محمد بن عوف،.. قال: سألت محمد بن عوف الحمصي عنه فقال: كان شيخا ضريرا لا يحفظ وكنا نكتب من نسخه الذي كان عند إسحاق ابن زريق لابن سالم، فنحمله إليه، ونقلته، فكان لا يحفظ الإسناد، ويحفظ بعض المتن، فيحدثنا، وإنما حملنا الكتاب عنه شهوة الحديث. وكان إذا حدث عنه محمد بن عوف قال: وجدت في كتاب ابن سالم ثنا به أبو تقى، قال: سمعت أبي ذكر لى أبو تقى عبد الحميد بن إبراهيم فقال: كان في بعض قرى حمص فلم أخرج إليه، وكان ذكر أنه سمع كتب عبد الله بن سالم عن الزبيدي، إلا أنها ذهبت

¹ - المصدر نفسه: (511 / 01) .

² - شرح العلال: (510 / 1) .

³ - فتح المغيث: (202 / 02) .

كتبه، فقال لا أحفظها، فأرادوا أن يعرضوا عليه، فقال لا أحفظ، فلم يزالوا به حتى لان، ثم قدمت حمص بعد ذلك بأكثر من ثلاثين سنة، فإذا قوم يروون عنه هذا الكتاب، وقالوا عرض عليه كتاب ابن زريق ولقنوه فحدثهم بهذا، وليس هذا عندي بشيء رجل لا يحفظ وليس عنده كتب¹.

وأمثلة تلقين الحديث للرواة بسبب الضرر والأمية كثير، ومن النادر أن يسلم الراوي من يدخل عليه ما ليس من حديثه، ولا يخلوا حديثه من الخلل إن لُفّن فتلّفن. وشرح التلقين وكونه قرينة في تعليل الحديث سأذكره.

النموذج السادس: الخطرفة في قراءة الراوي على الشيخ وتقليبه الأوراق، والقراءة السيئة، وهذا

مما تعلق به بعض الأئمة في ردّ حديث بعض الرواة ممن يسمع بهذا العرض والقراءة، لكونه مما يدخل الخلل في الحديث بسببه، وهذا مما لا شك فيه، فمن ذلك:

• ما ابتلي به جماعة من رواة الموطأ بعرض وقراءة حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، فقد قال عباس الدوري قال يحيى: "كان حبيب الذي بمصر الذي يقال له عرض حبيب. قال: كان يقرأ على مالك بن أنس، وكان يخطر للناس، يصفح ورقتين وثلاثة، سمعت يحيى يقول: سألوني بمصر عنه، فقلت: ليس أمره بشيء، قال يحيى: وكان ابن بكير سمع من مالك بعرض حبيب، وهو أشر العرض"². وقال ابن حبان: "حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك بن أنس، واسم أبي حبيب زريق، أصله من خراسان، يروى عن مالك وربيعة كان يورق بالمدينة على الشيوخ، ويروى عن الثقات الموضوعات كان يدخل عليهم ما ليس من أحاديثهم. فكل من سمعه بعرضه فسماعه ليس بشيء، فإنه كان إذا قرأ أخذ الجزء بيده ولم يعطهم النسخ، ثم يقرأ البعض ويترك البعض، ويقول: قد قرأت كله، ثم يعطيهم فينسخونها، فسماع ابن بكير وقتيبة عن مالك كان بعرض حبيب. سمعت محمد بن عبد الله الجنيد يقول: سمعت قتيبة بن سعيد يقول سمعت هذه الأحاديث من مالك وحبيب يقرأ فلما فرغ قلت: يا أبا عبد الله هذه أحاديثك تعرفها أرويها عنك فقال: نعم"³. فهذا من الدقائق التي ينبغي التفطن لها عند تعليل

¹ - الجرح والتعديل: (07/06).

² - تاريخ ابن معين رواية الدوري: (04/458-459).

³ - المحروحين: (01/323).

الأئمة للحديث بسبب هذا العرض والقراءة. أما مداخل الخلل في المناولة المقرون بالإجازة والمكاتبة يكون من وجوه أيضا، منها:

النموذج السابع: عدم نظر الشيخ في الصحيفة والكتاب الذي ناوله الطالب إياه، ثم إجازته به، فهذا من الإخلال بشرط المناولة المقرونة بالإجازة، وقد فعله بعض شيوخ الحديث، مما كان سببا في الكلام في روايتهم، ودخول الخلل في حديثهم، ومن شواهد ذلك:

• ما ذكره الحافظ الذهبي قال: "كان ابن جريج يرى الرواية بالإجازة وبالمناولة ويتوسع فيها في ذلك، ومن ثم دخل عليه الداخل في رواياته عن الزهري، لأنه حمل عنه مناولة، وهذه الأشياء يدخلها التصحيف، ولا سيما في ذلك العصر، لم يكن حدث في الخط بعد شكل ولا نقط"¹.
أضف أن الزهري² فيما ذكر عنه أنه كان يجيز الطالب الرواية من الكتاب ولم يقرأه عليه، ولا قرأه هو عليه. ولا نظر فيه وصححه.

• ومن هذا ما أنكره يحيى ابن معين على ابن وهب في روايته جزءا عن ابن عيينة، ولم ينظر ابن عيينة في جزئه، يقول الإمام ابن عدي: "ثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي عن أبيه قال: كنت عند ابن عيينة وعنده يحيى بن معين فجاءه عبد الله بن وهب ومعه جزء، فقال: يا أبا محمد، أحدث بما في هذا الجزء عنك، فقال لي يحيى بن معين: يا شيخ هذا والريح بمنزلة، ادفع إليه الجزء حتى ينظر في حديثه"³. وقال الساجي عن ابن وهب: صدوق ثقة، وكان من العباد، وكان يتساهل في السماع، لأن مذهب أهل بلده أن الإجازة عندهم جائزة ويقول فيها حدثي فلان⁴. هذا وتساهل ابن وهب هنا غير تساهله السابق وهو نومه في مجلس السماع. وقال أحمد بن حنبل: "المناولة لا أدري ما هي، حتى يعرف المحدث حديثه، وما يدرية ما في الكتاب؟ قال: وأهل مصر يذهبون إلى هذا، وأنا لا يعجبني. قال أبو بكر الخطيب: أراه أن أهل مصر يذهبون إلى المناولة من غير أن يعلم الراوي هل ما في الجزء حديثه أم لا والله أعلم"⁵. قال الحافظ ابن رجب:

¹ - سير النبلاء: (06 / 331)، وانظر: الميزان: (03 / 266) .

² - انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري: (02 / 538)، وانظر: الكفاية: (ص / 357-358 و 365-366)، تنبيه: في صحة هذا عن الزهري نظر، يحتاج إلى تحقيق، وإلا فإني رأيت أسانيدنا لا تخلوا من مقال، وما صح منها فهو محتمل ويمكن تأويله.

³ - الكامل: (04 / 202) .

⁴ - انظر: تهذيب التهذيب: (02 / 454-455) .

⁵ - شرح العلل: (01 / 522) .

"وهذا الذي ذكره الخطيب صحيح، وقد اعتمد في ذلك على حكاية حكاها له ابن معين عن ابن وهب، أنه طلب من سفيان بن عيينة أن يجيز له رواية جزء أتاه به في يده، فأنكر ذلك ابن معين، وقال لابن وهب هذا والريح بمنزلة، ادفع إليه الجزء حتى ينظر فيه، وقد روي عن ابن شهاب جواز ذلك أيضا، إلا أن الخطيب تأوله على أنه كان سبق علمه بما فيه. وفيه بُعد¹.

• **نها أن خلف بن تميم امتنع من الرواية عن حيوة بن شريح لكونها مناولة، فعنه قال: أتيت حيوة بن شريح فسألته، فأخرج إلي كتابا قال: اذهب فانسخ هذا، واروه عني، قلت: لا نقبله إلا سمعا، قال: كذا أفعل بغيرك، فإن أردته وإلا فذر، قال فتركته². وهذا ليس مما نحن فيه بل مذهب من لم يصحح الرواية بالمناولة مطلقا. وإن كان له توجيه فوجهه: أن سبب امتناع خلف أن حيوة لم يطلب منه أن يأتي فيصحح معه ما نسخ من الأصل ويقابله به، بل أمره بالرواية منه مباشرة.**

النموذج الثامن: أن يجيز الشيخ الطالب دون أن يناوله شيء معين، وهذا نوع إخلال بشرط المناولة، وطريقة سيئة في التلقي والأخذ، إلا أن يكون الطالب قد وقف على شيء معين وعرفه، ويكون الشيخ قصده بالإجازة، ومع هذا لا يخلوا من عدم نظر الشيخ في الكتاب وتصحيحه، إلا ذلك المعين كتابه ومعروفا به، ومع هذا لا يخلوا حديث من تلقى بهذا من مغمز وضعف:

• وأشهر من تكلم في حديثه بسبب هذا، الحكم بن نافع أبو اليمان الحمصي في روايته عن شعيب بن أبي حمزة؛ يقول الإمام أحمد بن حنبل: "كان شعيب بن أبي حمزة عسرا في الحديث، فسألوه أن يأذن لهم أن يرووا عنه، فقال: لا ترووا هذه الأحاديث عني، ثم كلموه، وحضر ذلك أبو اليمان، فقال لهم: ارووا تلك الأحاديث عني. قيل لأبي عبد الله: مناولة؟ قال: لو كان مناولة كان. لم يعطهم كتبا ولا شيئا، إنما سمع هذا فقط، فكان أبو اليمان بعد يقول: (أنا) شعيب، فكأنه استحل هذا، بأن سمع شعيبا يقول لقوم: ارووه عني. قال: استحل ذلك عجيب³". ذكر

¹ - شرح العلال: (01 / 522 - 523) .

² - انظر المحدث الفاصل: رقم (441)، والكفاية: (ص / 315) .

³ - شرح العلال: (1 / 523 - 524)، وانظر: تهذيب التهذيب: (01 / 470)، وتذكرة الحفاظ: (01 / 221)، والجرح والتعديل: (04 / 344) .

أحمد ذلك على وجه الإنكار على أبي اليمان¹. وقال الفضل بن غسان: "سمعت يحيى بن معين: يقول: سألت أبا اليمان عن حديث شعيب، فقال: ليس مناولة. المناولة لم أخرجها لأحد"². لذا قال أبو زرعة الرازي في حديثه: "لم يسمع أبو اليمان من شعيب بن أبي حمزة شيئاً إلا حديثاً واحداً. والباقي إجازة"³. فأنت ترى أن هذا نوع إخلال بشرط المناولة وذلك أن أبا اليمان لم يناول شعيباً كتاباً للنظر فيه وتصحيحه، كما أن شعيباً ما أعطاه شيئاً، وإنما أجازاه فيمن حضر من أصحابه في ذلك المجلس، وهذا يشبه صورة الإجازة المطلقة، لذا نفى أبو اليمان نفسه لما سئل عن حديثه فيما حدث به قبل السؤال أن يكون تحمله من شعيب مناولة على الشرط المعتبر عند أهل الحديث. فالأخذ بأصل هذا التلقي ضعيف باتفاق نقاد الحديث المتقدمين. هذا ولست بصدد التحقيق في سماع أبي اليمان عن شعيب، ولكن أردت التنبيه على أن هذا من مداخل الخلل في إية الذي يتعلل بها الأئمة النقاد في تضعيف ورد حديث من تلقى بهذه الكيفية وتساهل في السماع من خلال هذا المثال. ومن شأن المثال أن لا يعترض عليه. وإلا فقد اتفق الشيخان على تخريج حديث أبي اليمان عن شعيب واحتجاجاً به. واحتجاجهما به لا لصحة الأخذ والتلقي بمثل هذه الكيفية، كما زعم الحافظ ابن حجر: "قلت: إن صح ذلك فهو حجة في صحة الرواية بالإجازة، إلا أنه كان يقول في جميع ذلك أخرجنا ولا مشاحة في ذلك إن كان اصطلاحاً له"⁴، وإنما لتأويل رأياه في قصته، ونظر حقيقته في هذا السماع. وإلا يصير ما قاله الحافظ هنا يناقض ما حققه فيما سيأتي من أن البخاري لا يرى من الإجازة والوصية والإعلام شيئاً وهو الصحيح المعمول عند النقاد. وتوجيه هذا السماع ما حققه الحافظ ابن رجب⁵ من أنه لما كانت كتب شعيب مضبوطة مقيدة كما قال الإمام أحمد⁶، وآها الأئمة وهي معروفة عندهم، وحديثه معروف عندهم، وأذن لطلابه في روايته عنه، فلا حاجة إلى إحضاره ومناولته. هذا أمر؛ وأمر آخر وهو وإن كانت هذه إجازة من غير مناولة فليست إجازة مطلقة، بل إجازة في شيء معين معروف

¹ - شرح العلل: (524 / 01) .

² - هدي الساري: (ص / 242) .

³ - تهذيب التهذيب: (470 / 01) .

⁴ - هدي الساري: (ص / 418) .

⁵ - انظر: شرح العلل: (524 - 525) .

⁶ - انظر: تهذيب التهذيب: (470 - 471) .

نبوط مقيّد، والبخاري تجاوز في مثل هذا من غير أن تحدث المناولة في المجلس، وسيأتي أنه أجاز جزءاً من تاريخه الكبير لتلميذه أبي عيسى الترمذي وهي قريبة من هذا النوع. وعلى فرض أنها إجازة فقط، فلا يعني أن أبا اليمان حديثه كله كذلك، فقد سبق عن ابن معين، أن منه ما هو مناولة، وقد جاء عنه ما يؤيد هذا وزيادة، فيما نقل الحافظ ابن رجب عنه: "...سمعت أبا اليمان الحكم بن نافع يقول: قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة؟ قلت: قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأه علي، وبعضه أجازه لي، وبعضه مناولة، فقال: قل في كله (أنا شعيب)"¹، فإن صحت هذه الحكاية فهو حجة في أن البخاري أخرج من حديثه ما لم يكن بالإجازة. وقول أبي اليمان أنه لم يخرج المناولة لأحد، لا يخدم فيه فعسى أن يكون قد أخرج ما كان مسموعاً أو مقروءاً، ثم إنه لا بد من الوقوف على تاريخ قوله (لم يخرج المناولة لأحد) فلعله أخرجها بعد. وتؤكد البخاري بعد ذلك من أن هذه الأحاديث التي خرجها من هذا القبيل، والبخاري معروف بالاستقراء والسبر التام للأحاديث، والبحث عن السماعات فيما أشكل منها. وقول أبي زرعة أنه حديث كله إجازة إلا حديثاً واحداً مندفعاً بهذه الحكاية، والإجازة عند النقاد المتقدمين تعم المناولة وغيرها من الصور. وإذا حملنا كلامه على ظاهرها ففيه مبالغة من أبي زرعة كما قال الذهبي وابن حجر². هذا وإن كان ظاهر تلك النصوص تدلنا على أن عامة ما يرويه أبو اليمان عنه بالإجازة والمناولة ويعبر عن ذلك بأخبرنا كما قال الذهبي. فيقتضي هذا بحث تلك الأحاديث التي خرجها البخاري له ودراستها. إذا عُرف هذا اندفع قول الحافظ ابن حجر في أن هذه الرواية لأبي اليمان دليل على صحة الإجازة عند البخاري. ثم على فرض أن هذا إجازة فهو مثال واحد ثم هو محتمل فكيف يبنى عليه أصل وينسبه للإمام، وكلامه صريح في عدم القول به من خلال ذلك التبويب. والله أعلم.

النموذج التاسع: عدم معرفة خط المكاتبة هل هو خط الشيخ أم غيره، ومن كتب إذا كان الشيخ ضريراً أو أمياً، أو كان الكاتب فيه نظر، أو لم تعرف عدالة من نقل الكتاب، أو لم يكن الكتاب محتوماً، ونحو هذا، ودخول الخلل من هذا واضح، ومن منع المكاتبة إنما لأجل ما يعتريها من هذا الخلل، وأمثلة دخول الخلل في الحديث منها موجود، التصحيف عند قراءة الجزء الذي كاتب به

¹ - شرح العليل: (01 / 525) .

² - انظر: تذكرة الحفاظ: (01 / 412)، وتهذيب التهذيب: (01 / 470) .

الشيخ الطالب وبعث به إليه، أو ناوله إياه؛ ودخول خطأ التصحيف منه أثناء التحديث، أمر لا مفرّ منه إلا عن الحافظ الفهم، لأن الألفاظ والألفاظ لا تصحح نطقاً إلا بالسمع والقراءة عن الشيخ، هذا ولو صُحِّحت خطأً، وضُبط الكتاب، ومن شواهد ذلك:

- ما قاله الإمام مسلم عن ابن لهيعة في حديث: "أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير" فصحّفه ابن لهيعة فقال: "احتجم في المسجد...". قال: "وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع أو عرض عليه"¹.
- وقال أحمد بن حنبل: "كان وكيع يحفظ عن المشايخ وعن الثوري، وكل من كتب يتكل على الكتاب فيصحف"².
- وقال الحجاج بن أرطاة: "إياكم وأصحاب الكتب، فإنه لا يزال أحدهم قد جعل عمروا عمر وأشباهه"³.

النموذج العاشر: تلقي الحديث وتحمله عن غير أهل البلد، وفي حال السفر، فهذا مظنة لعدم ضبط الراوي لحديث غير أهل بلده، ومدخل من مداخل الخلل في الحديث، وقد روى بعضهم أحاديث عن غير أهل بلده في السفر فأخطأ، كما تكلم الأئمة في ضبط من تحمل في السفر، ولم يضبط. يقول الحافظ ابن حجر: "ويؤيده أن الراوي إذا حدث في بلده كان أتقن لما يحدث به في حال سفره"⁴. لأن الأصل أن الراوي إذا روى عن شيوخ أهل بلده الذين جالسهم وصاحبهم مدة طويلة، فإنه يروي حديثهم على وجهه لمعرفته بحديث مشايخ بلده ومروياتهم، وضبطها عنهم، أما إذا سافر وروى عن غير أهل البلد الذين لم يخبر حالهم، ولم يطل مجالستهم، ولم يمارس حديثهم، فإن تحمله عنهم يدخله الدخل، ولذا فضلوا رواية البلدي على غيره، لأنه أعرف بحاله وبحديثه بخلاف الغرباء⁵، ومن أمثلة من تحمل في حال سفره ولم يضبط:

¹ - التمييز: (ص/188) .

² - مسائل ابن هانئ: (225 / 02) .

³ - العلل لأحمد رواية عبد الله: (167 / 01) .

⁴ - فتح الباري: (444 / 10) .

⁵ - انظر: التنكيل: (13 / 02) .

• إسماعيل بن عياش: قد ذكر الأئمة أنه إنما يراعى في ذلك أشياخه فقط، لأنه كان بهم علما، وكان أخذه عن غيرهم في الأسفار والرحل، فلم يكن فيهم كما هو في أهل بلده¹.

• وقال ابن عدي: "وأهل البلد أعلم بأهل البلد من غيرهم"².

• وقال الحافظ الزيلعي: "قال البيهقي: ولا تعلل رواية التميم رواية الوضوء، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة اه. يعني أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري، والتميم بصري عن مصري"³.

• وقال ابن معين: "وابن عوف أعرف بحديث أهل بلده"⁴.

النموذج الحادي عشر: أخذ الحديث مع صغر السن، لكونه مظنة لعدم الضبط عموما، وإن

صحح الأئمة صحة سماع الصغير إذا عرف وميز وضبط، هذا وإن اختلفوا في السن المعتبر،

ودخول الخلل منه على حديث الراوي واقع، وأمثله متوافرة، وقد تكلم بعض الأئمة في جماعة من

الرواة وتعللوا بصغر سنهم أثناء السماع، ولهذا قال الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي: "ربما وقع

الخطأ للناس في الحادثة"⁵. لذا فقد ترك بعض الأئمة الرواية مباشرة عن جماعة مع جلالتهم

وإمامتهم لأنهم سمعوا وتحملوا عنهم في الحادثة، منهم إسحاق بن راهويه في روايته عن ابن المبارك.

قال أحمد بن محمد بن موسى الباشاني: "وكان (أي إسحاق) سمع من ابن المبارك وهو حدث، فترك الرواية

عنه لحداثته"⁶. وأمثلة هذا الأخذ والخلل فيه ما يأتي:

• ما قاله الإمام ابن المديني عن أبي بكر بن أبي الأسود: "سماعه من أبي عوانة ضعيف لأنه كان صغيرا"⁷.

• وقال أيضا: "حديث الأعمش عن الصغار كأبي إسحاق وحبيب وسلمة ليس بذاك"⁸.

¹ - انظر: بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام لابن قطان الفاسي: (02 / 213)، وفتح الباري: (10 / 444).

² - الكامل: (04 / 33).

³ - نصب الراية: (01 / 157).

⁴ - تهذيب التهذيب: (09 / 341).

⁵ - سير النبلاء: (13 / 392).

⁶ - تهذيب التهذيب: (01 / 190).

⁷ - (02 / 491).

⁸ - (347 /):

- "جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد"¹.
- "قلت لأحمد: الوليد بن مسلم أو القرقساني، يعني محمد بن مصعب،
: الوليد، كان القرقساني صغيرا في الأوزاعي"².
- وقال أحمد: "حماد بن سلمة إذا روى عن الصغار أخطأ"³.
- "عبد الله بن وهب المصري ليس بذاك في ابن جريج كان يستصغر"⁴.
- "يعني أنه سمع منه وهو صغير"⁵.
- وقال يعقوب بن شيبة في عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: "تكلموا في روايته عن أبيه
لصغره"⁶.
- وقال الميموني: "قلت لأبي عبد الله: من أكبر في أبي إسحاق؟ قال: ما أجد في نفسي أكبر من
شعبة ثم الثوري، قال: وشعبة أقدم سماعا من سفيان، قلت: وكان أبو إسحاق قد تأخر، قال أبي:
ار زهير وإسرائيل يزيدون في الإسناد وفي الكلام"⁷.
- وعن نعيم بن حماد قال: "سمعت ابن عيينة يقول:
. قيل لأبي نعيم: لم؟ قال: لأنه كان صغيرا"⁸.
- وقال صالح بن محمد: "إبراهيم بن سعد سماعه من الزهري ليس بذاك ، لأنه كان صغيرا حين
سمع من الزهري"⁹.
- () :

الحديث ليس بمتصل، وعبد الرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبي، ولم يضبط ما قالتها"¹.

-
- ¹ (284 /) :
 - ² (306 /) :
 - ³ (338 /) :
 - ⁴ (202 / 04) : . (273 /) : وقع في الكامل : يستصغره. وفي شرح العليل:
 - ⁵ (273 /) :
 - ⁶ (573 / 02) :
 - ⁷ (292 /) :
 - ⁸ (43 / 01) : . (72 /) :
 - ⁹ (80 / 06) :

فهذه مجموعة نماذج تبين من خلالها أن الخلل يطرأ على الحديث إذ وي في طريقة تلقيه له، وأخذه إياه، ويكون هذا التساهل مظنة للخطأ في الحديث، ودليلاً على تعليقه من طرف الأئمة النقدة وهناك نماذج ونصوص وأمثلة كثيرة لعلها أوضح وأصرح في بيان مداخل الخلل في الرواية مما له أثر في التعليل، ليس هذا مجال استقصائها.

، السماع والأخذ والتلقي وأحواله؛ مما يساعدنا على فهم قرائن أحوال الرواية أثناء نقد الحديث، والتعامل معها بما يقتضيه منهج الأئمة النقاد في التصحيح والتعليل، والاستدلال بما ي، وتفسير كلام أئمة النقد ونصوصهم بما يحتمله كلامهم النقدي دون رده، أو تأويله بما لا يحتمل، أو تحميلة ما لم يقصدوا إليه، وتوجيهه بخلاف ما أرادوه.

2- المطلب الثاني: تلقي الحديث بالإجازة وأخذه من الصحف والكتب بالوجدادة وأثره في

التعليل:

أما دخول الخلل في تلقي الحديث بطرق سيئة وغير سليمة ومردودة عند الأئمة النقاد: وأبرز هذه الطرق طريقة أخذ الحديث وتلقيه بسرقة، وسرقة سماعات المحدثين والرواية بها، وهذه الطريقة قاذحة في عدالة الر . و تلقيه عن طريق الإجازة المجردة عن المناولة ومنها الوجدادة للصحف والإعلام والوصية بها ونحو ذلك، وهذه الطرق لم ير صحة الأخذ الأئمة النقاد المتقدمين، لدخول الخلل في الحديث من جهتها كثيراً، وقد : السماع من لفظ الشيخ، والقراءة على العالم

المكاتبة وإن كانت في الأصل نوع من أنواع الإجازة، إلا أنها أرفع أنواعها بالشرط المعتبر عند أهل

: قد أجزت لك أن تروي عني إلى آخر الباب ي¹ . ثم قال ابن رشيد: " تجده في الإجازة لمتقدم معتمد من لفظ قائله، نعم نجد ألفاظا مطلقة بمحملة غير مفسرة منقولة عنهم بالمعنى ، أو ظواهر محتملة ، وهذا كان دأب تلك الطبقة من الإجازة في المعين والكتابة

كان بعضهم قد نقل الإجازة المطلقة عن ابن شهاب الزهري وغيره فما أرى ذلك يصح².
³ نير من الأئمة المتقدمين ولم يرو صحة الأخذ بها، وإنما تصح عندهم إذا كانت : بالمناولة أو المكاتبة بصورتها وشرطها الذي يذكرونه، ومن حكى عن بعض محدثي النقاد : من إجازتها فليس على إطلاقها، وإنما لعله شيء محتمل، أو غير ثابت عنهم.
 قصدوا بالإجازة المقرونة بالمناولة والمكاتبة لأنها من صورها وأنواعها.

الطرق المعتمدة لتلقي الحديث وتحمله، لأن الخلل يقع من جهتها كثيرا؛ فكل عبارات السماع من

في أيها يقدم، وفي التعبير عنها، فدالة على اتصال السند وسلامة الحديث وصحته عند الأخذ في أصل، إلا الإجازة المجردة ومنها الإعلام والوجادة والوصية، فمن المعلوم أن الأئمة النقاد كانوا يتحرون في كيفية سماع الرواة بعضهم من بعض حتى يتم لهم تحقق شرط اتصال السند، والسلامة في عزو الحديث، ومن ثم نجدهم يعلنون أحاديث كثير من الرواة بسبب خلل وقع لهم في التحمل . معتمدين في هذا التعليل على مناسبات وظروف وقرائن محتفة بطريقة تلقي الحديث وأخذه أوجبت عندهم تعليل الرواية، أو كانت مظنة لخطأ الروي في نقل الحديث.

(غير مقرونة) :

"⁴ قال الحافظ الذهبي: "وأما تعليل بعضهم بأنها

صحيفة، وروايتها وجادة بلا سماع، فمن جهة أن الصحف يدخل في روايتها التصحيف، لا سيما في ذلك العصر، إذ لا شكل بعد في الصحف ولا نقط، بخلاف الأخذ من أفواه ال⁵.

¹ - (/ 61-62) .

² - (/ 62) .

³ - : (/ 528) .

⁴ - (/ ..) : (/ 123) .

⁵ - سير النبلاء: (/ 174 / 05) .

: "معضم تعلق بأنها صحيفة رواها وجادة، ولهذا تجنبها أصحاب الصحيح، والتصحيح يدخل على الرواة من الصحف بخلاف المشافهة بالسمع"¹.

بما يجدونه من كتب الأئمة، أو أخذه بالإعلام والإجازة ونحوها، أو بما يسرقونه من الس والأجزاء، نجد في كتب التراجم²:

يدي من لا يحسن السماع فيكذب عليهم، يقول الإمام الذهبي: " : إسحاق وابن المبارك ومحمد بن يحي هؤلاء دفنوا كتبهم، قلت (أي الذهبي):

نمة، وهو دال أنهم لا يرون نقل العلم وجادة، فإن الخط قد يتصحف على الناقل، وقد يمكن أن يزداد في الخط حرف فيغير المعنى ونحو ذلك، وأما اليوم فقد اتسع الخرق، وقل تحصيل العلم من أفواه الرجال، بل ومن الكتب غير المغلوطة، وبعض النقلة للمسائل قد لا يحسن أن يتهم³.

: أحدهما:

. الثاني:

الإعلام، والوصية ونحوها. وأخذه بهذه

الطرق السيئة، وأبعاده النقدية، وآثاره التعليلية:

النموذج الأول: بسرقه السماعات وأدعائها، وكونها خللا في الرواية، وسببا لدخول

الخطأ والكذب في الحديث، وأثر هذا في التعليل، يقول الإمام الحاكم: "ثم يتأمل أصوله، أعتيقة

نبع في عصرنا جماعة يشترون الكتب فيحدثون بها، وجماعة يكتبون سماعاتهم

خطوطهم في كتب عتيقة في الوقت، فيحدثون بها"⁴. ومن ثم تكلم الأئمة في جماعة من الرواة

لإحاقهم في أصولهم ما ليس منها، فطولبوا بالأصل، فوجدوا التغيير طريا، وكذا جماعة سرقوا

وحدثوا بها بأساتيد اختلقوها، ومن أمثلته ما يلي:

1- : (266 /03).

2- : سير النبلاء: (486 /08) (171 /09) (470 /10).

3- : (396 /11).

4- : (16 /).

- ذكر الخطيب البغدادي عن إبراهيم بن محمد بن سفيان قال: "صار مسلم بن الحجاج إلى قطن بن إبراهيم، وكتب عنه جملة، وازدحم الناس عليه، حتى حدث بحديث إبراهيم بن طهمان عن أيوب، وطالبوه بالأصل، فأخرجه، وقد كتبه على الحاشية، فتركه مسلم"¹.
- وعن أبي بكر ابن أبي أويس قال: "كنت أجالس عبد الله بن زياد بن سمعان، وكنا نرى أنه أخذ كتباً عن غير سماع، فبينما هو يحدث إذ انتهى لحديث شهر بن حوشب، فقال حدثني شهر بن : رجل من أهل خراسان اسمه من أسماء العجم، فقلت :

"2

- وذكر الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن عبد بن عامر السمرقندي أنه كان معروفاً سرقة الأحاديث من الشيوخ، وأخذ متونها وجعل لها أسانيد من عنده، فمن ذلك حديث رواه محمد بن عبد بن عامر بن مرداس سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن أنس قال: "

" ثم قال الخطيب: "تفرد بروايته محمد

اه مسلم بن أبي مسلم الحرمي عن وكيع عن الثوري.

عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا. ورواه خالد بن عبد الله الواسطي وعبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان ومعاذ بن معاذ العنبري ويزيد بن هارون عن حميد عن أنس موقوفاً. وأما حديث يحيى بن سعيد عن أنس فغريب من حديث

ي أن محمد بن عبد بن عامر حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن

" : "دع ما يريك إلى ما لا

" : "

وإنما يحفظ عن عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني عن

بن أبي رومان وكان ضعيفاً. قد سرقه محمد بن عبد

¹ - (473 /12) :

² - تاريخ أبي زرعة: (415 /02) .

³ - (474 /01) :

بن أبي رومان فرواه كما ذكرنا¹. ومنها حديث أيضا رواه محمد بن عبد بن عامر

: حدثنا عصام بن يوسف حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن

: "ياسين تدعى في التوراة المعمة". :

: "تعم صاحبها بخيري الدنيا والآخرة وتكابد عنه بلوى الدنيا وتدفع عنه

ومن سمعها عدلت له ألف دينار في سبيل الله، ومن كتبها وشربها

أدخلت جوفة ألف نور وألف يقين وألف بركة وألف رحمة ."

: "وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل أيضاً وإنما يحفظ من حديث محمد بن عبد الرحمن

الجدعاني عن سليمان بن مرفاع عن هلال عن الصلت عن أبي ؛

... لا أعلم يروى هذا الحديث إلا من طريق الجدعاني وفي إسناده غير واحد من

الجهوليين وقد سرق متنه محمد بن عبد ووضع الإسناد الذي قدمناه².

• وفي تاريخ بغداد أن سعيد العدوي حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا حماد بن زيد حد
بن تغلب حدثنا الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال النبي صلى

: "الدال على الخير كفاعله". :

عن حماد بن زيد هكذا وقد سرقه العدوي فرواه عن مسدد

وقد رواه الحسن بن عمر العبدي عن حماد فقال:

وأخطأ في

لأنه عن أبي مسعود³.

• وممن كان يسرق الكتب بعد وضعها جماعة من الرواة بعضهم من بعض، يقول الخطيب

: "...سمعت عبد الغني بن سعيد الحافظ يقول:

-

الدار قطني - : أولهم ميسرة بن عبد ربه ثم سرقه منه داود بن المحبر

فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة وسرقه عبد العزيز بن أبي رجاء ثم سرقه

ارقطني⁴.

-¹ : (475 /01).

-² : (475 /01).

-³ : (336 /03).

-⁴ : (29 /04).

إسماعيل بن عليّة عن يحيى بن عتيق عن محمد عن أبي هريرة: "ن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يبال في الماء الراكد". : "هذا الحديث إنما يحفظ من رواية يعقوب الدو

:

فيرويها"¹.

• ومن طرائف الأخبار في سرقة الحديث وأدعاء السماع ما جاء في تاريخ بغداد: "..
العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي يقول: كنا نختلف إلى إبراهيم بن نصر بن أبي الليث
أنا و أبي: أحمد ويحيى بن معين ومحمد بن نوح وأحمد بن حنبل في

غير مجلس نسمع منه تفسير الأشجعي فكان يقرأه علينا من صحيفة كبيرة -
- أبي فقال له يا أبا إسحاق هذه الصحيفة كأنها أصل الأش

فوهب لي نسخة فسكت أبي فلما خرجنا من عنده قال لي: ني

إلى هذا الشيخ باطلاً الأشجعي كان رجلاً فقيراً وقد رأيناه وسمعنا منه
كان يمكنه أن يكون له نسختان؟ فلا تقل شيئاً فلم يزل أمره م حتى حدث
بحديث أبي الزبير عن جابر في:

يحيى بن معين لكثرة حديثه ما ادعى وحدث بحديث عوف بن مالك:
أن الله إذا تكلم تكلم بثلاثمائة لسان فقال يحيى هذا الحديث أ
سمع هذا من الوليد بن مسلم فجاء رجل خراساني فقال: أنا دفعته إلى إبراهيم بن أبي الليث في
. فقال يحيى لا يسقط حديث رجل برجل واحد

بأحاديث حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين:
قبل أن يخلق السماوات والأرض "وضحك ربنا من قنوط عباده" حدث بها عن هشيم بن
بشير عن يعلى بن عطاء فقال يحيى بن معين: إبراهيم بن أبي الليث كذاب

أذهبوا فقولوا له يخرجها من أصل عتيق فهذه أحاديث حماد بن سلمة لم يشركه فيها

حدث بها عن هشيم عن يعلى بن عطاء ليس فيها خير

فقال هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء وكان يحيى إذا ذكره

وكان يجمع قال أحمد بن الدورقي: والذي أظن في أمر كتب الأشجعي إبراهيم بن أبي الليث خرج إلى مكة مع ولد أحمد بن نصر فمر بالكوفة ومضى إلى عيال أبي فاشترى كتب الأشجعي وقعد يحدث بها¹.

عاء السماع، وسرقة الأحاديث، أو شراء كتب ثم التحديث بها من غير سماع أو الأئمة النقاد فيمن أخذ الحديث وتحمله به من الرواة، بل نُسب فاعله إلى الوضع والكذب أحيانا، شواهد كثيرة جدا²، والجدير بالذكر هنا أن ظاهرة سرقة الحديث والكتب وادعاء السماع ووصف فاعله بذلك، ظهرت في الأغلب الأعم بعد المائتين واشتهرت في المائة الثالثة والرابعة.

لاحظته بالتبع والاستقراء لكثير من الحالات التي قيل فيها أن هذا الر ونحوها، فمن النادر أن تجد راو قبل هذه السنة يوصف بسرقة الحديث، وإن كان يوجد في من من لم يدركه مع التصريح بالسماع، وهو معنى قريب من معنى السرقة. إلا أن السرقة عرف علمي مرذول ظهر واشتهر بعد وهو خاص بالكتب والأجزاء والنسخ الحديثية، وهذا العرف غير مقبول لدى أئمة الحديث؛ وأسبابه ومظاهره وأنواعه وأبرز فاعليه وآثاره النقدية تحتاج إلى بحث مت³.

النموذج الثاني : ومن أمثلة الأخذ والتحمل من الصحف وجادة أو إجازة ونحوهما، دون سماع أو ومكاتبه بشرطها المعترف، وكونها من مداخل الخلل في الرواية، ومظنة للخطأ والوهم والتصحيح في الحديث ما يلي:

¹ - (74 /03).

² - : (190/01 220 256 258 267 384) (02 / 174 576 615 755) : (2 / 13 234 415) (5 / 160) (6 / 88) (7 / 336)

قطني: (89 / 92). وانظر تفاصيل قصص كثيرة حول سرقة الحديث وادعاء السماع في:

³ - لما فرغت من كتابة هذا ، ظهر بحث طبع حديثا في هذا الموضوع بعنوان:

موفق بن عبد الله بن عبد القادر، وهو بحث جيد، تطرق فيه إلى طرق الرواية وأنواعها بشروطها، ثم تبنى تعريف سرقة الحديث، ونشأها، لدول سرقة الحديث، وأنواع السرقة، وقد أوصلها الباحث إلى ثلاث عشرة نوعا، ودوافع وأسباب السرقة، ثم التعريف بمن أتم بسرقة الحديث الشريف، فذكر ما يقرب مائتي ترجمة: (129 / إلى ص / 271)، غير أنه ذكر بعض التراجم أرى أنه لا : التراجم: : 55 68 86 107) وغيرها ، كما ذكر أشياء

عدها من أنواع سرقة الحديث وليست كذلك، انظر مثلا: (105 - 109).

- قال أيوب لليث بن أبي سليم: "شدّ يدك بما سمعت وس ومجاهد، وإياك وجواليق وهب به وعمرو بن شعيب، فإنهما صاحباً كتب اه قال الذهبي: يعني يرويان من الصحف"¹.
- ضعف الإمام علي بن المدني ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، لأنه صحيفة².
- وقال الدارقطني: عن أبي العباس بن سعيد: "إنما بلاؤه هذه الوجـه"³.
- : عن الأعمش: لم يسمع من أبي سفيان شيئاً، وقد روى عنه نحو مائة حديث، وإنما
"4"

- وقال يحيى بن سعيد الأموي: "كان ابن إسحاق يصحف في الأسماء، لأنه أخذها من الديوان"⁵.
- وتكلم بعض الأئمة في حديث خلاس بن عمر لأنه صحيفة⁶.
- وتكلم بعض الأئمة منهم ابن معين والنسائي في رواية إسحاق بن راشد الجزري عن الزهري : "عن أبي الوليد الطيالسي قال حدثني صاحب لي من أهل الري يقال له أشرس، قال: لدينا محمد بن إسحاق فكان يحدثنا عن
:

: : :
لم ألقه، مررت ببيت المقدس فوجدت كتاباً له ثم"⁷.

- وسئل يحيى بن سعيد القطان في رواية ابن جريح عن عطاء الخراساني، فقال:
: إنه يقول أخبرني، قال:
8

¹ - سير النبلاء: (178 / 05) .

² - سؤلات عثمان بن أبي شيبة لابن المدني: (104 /) .

³ - : (96 /) .

⁴ - تهذيب التهذيب: (196 / 04) .

⁵ - : (26 / 01) .

⁶ - : : (377 / 02)، وتهذيب التهذيب: (152 / 03)، والعلل لأحمد رواية عبد الله: (167 / 01) .

⁷ - : (110 /) .

⁸ - : : (315 /) .

فهذه أمثلة تدل على أن أخذ الحديث من الصحف بالوجدادة وبالإجازة المطلقة، من أسباب غمز الحديث وتعليه لدى الأئمة المحدثين، وهي مدخل من مداخل الخلل في أسلوب الرواية

3- المطلب الثالث: مجالس مذاكرة الحديث وأثرها في التعليل:

إن مما تواردت عليه عبارات الأئمة النقاد ثم الأئمة الحفاظ أن تلقي الحديث وأخذه في مجالس المذاكرة والتحديث به بعد: يُعد من أكثر الجهات مدخلا للخلل في الحديث، ومظنة أ في الرواية، لذا جعل الإمام ابن الصلاح السماع في المذاكرة، سماعاً على صفة من الوهن¹ وقال الحافظ الذهبي: "2"

2" : "فإن الرجل يتكلم مع نفسه بأشياء، ويسترسل في ذا عرف أن الغير يتحمل ذلك تحفظ، ولهذا كانوا لا يرون أحاديث المذاكرة بذاك، وكان الإمام أحمد يذكر بأشياء من حفظه، فإذا طلب المستمع الرواية أخرج كتابه، فحدث من 3") :

الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة) : "فهو تعليل للحديث، فإن أبا أسامة لم يرو هذا الحديث عنه أحد من الثقات غير أبي كريب، والمذاكرة يحصل فيها تسامح بخلاف حال السماع 4". فالمذاكرة مظنة للخطأ في أخذ الحديث بسبب التساهل فيها بالتحديث، وفيما يلي لذاكرة وما يتعلق بها:

النموذج الأول: حول نهي أئمة الحديث ونقاده التحمل عنهم في المذاكرة وكراحتهم لذلك:

- : "حرام عليكم أن تأخذوا عني في المذاكرة حديثاً، لأني إذا ذاكرت تساهلت في الحديث"⁵.
- : "المذاكرة جئنا بكل، وإذا جاء التحصيل جئنا بمنصور"⁶.

¹ - (222 /) .

² - (53 /) .

³ - مجمع الفتاوى: (18 / 29 - 30) .

⁴ - (249 /) .

⁵ - (37 / 02) .

⁶ - تهذيب التهذيب: (10 / 279) .

- "ولذا منع ابن مهدي وابن المبارك وأبو زرعة الرازي وغيرهم التحمل عنهم فيها، وامتنع أحمد وغيره من الأئمة من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم"¹.
- ابن المبارك: "لا تحملوا عني في المذاكرة شيئاً"²، ومثله قال أبو زرعة وإبراهيم بن موسى وغيرهم³.
- النموذج الثاني: في البيان عند أخذ الحديث في المذاكرة، فمن أمثلته:
- ما ذكره ابن أبي حاتم في ترجمة محمد بن نُبَاته السَّرِيِّ، فقال: "روى عن أبي عاصم النبيل، سمع منه أبي في المذاكرة حديثاً، فـ"⁴.
- وروى الترمذي حديثاً، فقال: "حدثني الحسن بن علي بهذا - في المذاكرة"⁵.
- "حدثني أحمد بن سهل بن مالك على المذاكرة"⁶.
- وكان عبد الله بن الإمام أحمد لا يكتب أحياناً - ما يأخذه عن أبيه حال المذاكرة - زوائده على " " : "وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخطّ يده... وأظنني سمعته منه في"⁷. ويشبه أن أباه كان ينهاه عن كتابة ما يكون في المذاكرة، وإن كتب مئزّه عن غيره، كما يدل عليه قوله: "وقد سمعت أبي ذكر حديثاً عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول، عن أبي حصين؛ في المذاكرة ن علي غير وجه الحديث، فكتبته عنه، وكان سيئ الرأي فيه جداً"⁸.
- ويؤيده أنه حكى " : كتبت عن يحيى بن سعيد، عن شريك؛ على غير وجه - : - يعني: "9".
- " : " : يحيى
- أيّش كان يقول في شريك؟ قال: كان لا يرضاه، وما ذكر عنه إلا شيئاً على المذاكرة؛"¹⁰.

1- (268/02) :

2- (37/02) :

3- (37/02) : وسير النبلاء: (80/13) .

4- (489 110/08) :

5- سنن الترمذي، في: الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلف قلوبهم، رقم: (666) .

6- مستخرج أبي عوانة، رقم: (4729) .

7- (96/04) : (16879) .

8- العلل لأحمد رواية عبد الله، رقم: (5931) .

9- (5327) :

10- (209) :

النموذج الثالث: في دخول الضعف على الحديث عند أخذه مذاكرة، وتعليه بذلك، ومن أمثلته:

- "كنت عند أبي عوانة، فحدث بحديث عن الأعمش ، فقلت ليس هذا من : : : يا سلامة هاتي الدرج، فأخرجت الدرج فنظر فيه، فإذا ليس : صدقت يا أبا سعيد، صدقت يا أبا سعيد، فمن أين أُتيت؟ قلت: وأنت شاب، فظننت أنك سمعته"¹.

• : "

- الشعبي (من زوج كريمته) : حدثنا مطرف عن الشعبي، فقلت: لم تسمع هذا من مطرف قط، وليس هذا من حديثك، قال : ذوكرت به فوق في قلبك، فظننت أنك سمعته ولم تسمعه، وليس من حديثك"².

- وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال: " الكوفة، فنزلت بالقرب من يحيى الحماني، أكرته بأحاديث سمعتها من البصرة من أحاديث سليمان بن بلال وكان يستغربها، ويقول ما سمعت هذا من سليمان، ثم أردت الخروج إلى الشام فأودعت كتيبي وختمت عليها، فلما انصرفت وجدت الخواتم قد كسرت، فقلت: ما شأن هذه الكتب والخواتم؟ (وفي رواية: جاءني بالكتب وكانت مشدودة في خرقة ولبد، فإذا الشد متغيراً).

اديت التي كنت ذاكرته بها عن سليمان بن بلال قد أدخلها في مصنفاته، فقلت له: سمعت من سليمان بن بلال، قال: "³.

- أحمد بن صالح المصري الحافظ دخل على أحمد بن حنبل ، فقال له له أحمد : بلغني أنك جمعت حديث الزهري ، فتعال نذاكر ما روى الزهري عن أصحاب رسول ρ، فجعلنا يتذاكران، ولا يغرب أحدهما على الآخر حتى فرغا، وما رُوي أحسن من مذاكرتهما؛ ثم قال أحمد بن حنبل لأحمد بن صالح: تعال حتى نذاكر ما روى الزهري عن أولاد أصحاب ρ، فجعلنا يتذاكران، ولا يغرب أحدهما على الآخر، إلى أن قال أحمد بن حنبل لأحمد بن صالح: عندك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف، قال

¹ - (39 / 02) : : (176 /) .

² - تاريخ أبي رزعة: (395 / 02) : : (175 /) .

³ - (179 / 14) : : تهذيب التهذيب: (216 / 11) .

⁴ - أخرجها في الكامل: (181 / 01)، ومن طريقه الخطيب في: (197 / 04 - 198) .

النبي ρ: "ما يسرني أن لي حمر النعم، وأن لي
حنبل: أنت الأستاذ وتذكر مثل هذا؟ فجعل أحمد بن حنبل يبتسم، ويقول: رواه عن الزهري
-أو صالح-: عبد الرحمن بن إسحاق، قال: من رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق؟
: حدثناه رجلان ثقتان: إسماعيل بن عليه، وبشر بن المفضل، فقال أحمد بن صالح لأحمد بن
: سألتك بالله إلا أمليته عليّ. فقال أحمد:
وأملاه عليه، فقال أحمد بن صالح: لو لم أستفد بالعراق إلا هذا الحديث كان كثيرا. ثم ودّعه

وهذا الحديث من الأحاديث التي استنكرها أحمد بن حنبل على عبد الرحمن بن إسحاق، فقد
: "قلت لأبي عبد الله: فعبد الرحمن بن إسحاق كيف هو؟ قال: "
: فقد حدث عن الزهري بأحاديث"، كأنه أراد تفرد بها، ثم ذكر حديث محمد بن جبير في
الحلف، حلف المطييين، فأنكره أبو عبد الله، : مارواه غيره"¹.
• وذكر الترمذي حديثا عن أبي كريب، وأبو هشام الرفاعي، وأبو السائب، والحسين بن الأسود؛
قالوا حدثنا أبو أسامة، عن بريدة بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، عن
النبي ρ : "الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في م . " : "
غريب من هذا الوجه من قبل إسناده، وقد روي من غير وجه عن النبي ρ
حديث أبي موسى، وسألت محمود بن غيلان عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث أبي كريب،
عن أبي أسامة؛ وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث أبي كريب
أبي أسامة، لا نعرفه إلا من حديث أبي كريب عن أبي أسامة. : حدثنا غير واحد عن أبي
أسامة بهذا، فجعل يتعجب، ويقول: ما علمت أن أحدا حدث بهذا غير أبي كريب. قال محمد:
وكنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة"².

(: "وما حكاه الترمذي عن البخاري ههنا أنه قال:

كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة، فهو تعليل للحديث، فإن أبا أسامة لم يرو

¹ - (61) .

² - العلل الصغير: (02/643-644) (: العلل الكبير، رقم: (565) .

هذا الحديث عنه أحد من الثقات غير أبي كريب، والمذاكرة يحصل فيها تسامح بخلاف حال
1"

فمن خلال هذه النماذج المتعلقة بالمذاكرة ومجالسها، يمكن القول أن الرواية في المذاكرة
والتحديث فيها هي نوع من التحديث غير المقصود، أو هو بعبارة أخرى: هي هيئة لا يمكن معها
الاستعداد للحديث، أو قَصْدُهُ . وإن كان المحدثون يحثون ويحرصون عليها حرصا
وجدوا فيها من الفوائد، كاستدكار الحديث وتَحْفَظُهُ، واستدراك ما فاتهم من الأحاديث في الباب
الذي يذكرون فيه، وكشف الخلل والعلل في الأحاديث التي يحفظونها. وقد عُيِّنَ بها جميع من أُلْفِ
علوم الحديث، بل أفرد لها عدد من الأئمة بابا في مؤلفاتهم، منهم: أبوبكر بن أبي شيبة في
2، والدارمي في سننه³، والرامهرمزي في المحدث الفاصل⁴، وعدها أبو⁵

من أنواع علوم الحديث، وأطال فيها الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الروي وآداب السامع،
فَعَقَدَ لها بابا بعنوان: () ثم أتبعه بابا بعنوان: ()
()، ثم بابا بعنوان: ()، ثم ختمها بباب: ()
الشيوخ وذوي الأسنان) : (الكتابة عن المحدث في المذاكرة)
وأورد هؤلاء الأئمة في هذه الأبواب وغيرها أقوالا كثيرة في الحث عليها، وذكر فوائدها وآدابها⁶
وقد تقدم أن التحمل والأخذ في المذاكرة من الشيخ هو تلقي على صفة من الوهن لذا نهي الأئمة
. ذكرنا السبب أنهم يتساهلون في المذاكرة ويتسمّحون فيها،
يث على غير وجه التحديث، ويذكر أحدهم في مجلس
المذاكرة من الأحاديث والرواية عن بعض الرواة، مالا يذكره في مجلس السماع والإملاء، يقول
: "إذا أورد المحدث في المذاكرة شيئا أراد السامع له أن يدونه عنه، فينبغي له إعلام المحدث

1- : (647 /02) .

2- : مصنف ابن أبي شيبة: (287 /05) .

3- : : (489 -477 /01) .

4- : () : (548 -545) .

5- : : () : (146 -140) .

6- : شيخ أحمد نور سيف برسالة لطيفة وقد طبعت.

ذلك، ليتحرى في تأدية لفظه، وحصر معناه"¹. والتساهل في المذاكرة هو مظنة لدخول الخلل في الحديث أثناء أدائه، لذا أصبح الأئمة النقدة يكشفون علل الأحاديث كثيرا بهذا، فينظرون في غلط المحدث، مع كيفية تلقيه للحديث، فإن كان أخذه في مجلس المذاكرة، عرفوا أن العلة وقعت بسبب تحديث الشيخ بهذا وهو غير متهيئ للتحديث، لذا كانوا يستحبون لمن أخذ عن شيوخه في مجلس المذاكرة أن يبين ذلك، حتى يوقف على الخلل وسببه إن وُجد. ومن أمثلة هذا كثير غير ما تقدم في كتب الحديث والرجال.

4- المطلب الرابع: رواية الحديث وأداؤه على المؤلف وما جرت به العادة في التحديث، وما طرقتة الألسن بكثرة ، وأثره في التعليل:

إن أغلب ما يكون الخطأ في الحديث من الرواة هو سلوك الروي ما اعتاده من الأسانيد، ودار بكثرة على لسانه واشتهر، وسهل عليه حفظه، وكذا رفع المتون عند التحديث لجريان العادة في التحديث عن النبيﷺ ولو لم تكن كذلك؛ فالتحديث بالحمل على المؤلف والعادة من الحديث في لأسانيد ورفع المتون، وسلوك الراوي ويعبر عنه الأئمة بقولهم: " ، ونحوها من التعبيرات. " : ...

الخطأ في الأسانيد، أغلب ما يقع بسلوك الجادة.

عائشة، وقد يروي عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير فقد يسمع رجل من هشام خبرا بالسند الثاني، ثم يمضي على السامع زمان فيشتبه عليه فيتوهم أنه سمع ذلك الخبر من هشام

رويا عن هشام خبرا واحدا جعله أحدهما عن هشام عن وهب عن عبيد ، وجعله الآخر عن هشام عن أبيه عن عائشة، فالغالب أن يقدموا الأول ويخطئوا الثاني.

وجد من هذا ما لا يحصى"². وسبب ترجيح الأول عن الثاني لأنه قرينة على حفظ الراوي، يقول

¹ - (28 /02) .

² - (75 /02) .

: "فسلوك الراوي غير الجادة دالٌّ على مزيد تحقُّظ، كما أشار إليه النسائي"¹.

: "الذي يجري على طريقة أهل الحد : أن رواية عبد العزيز شاذّة، لأنه

"2

إسنادا مشهورا، ويسمى طريقا، أو جادة، أو مجرّة، يسهل حفظها، فيسلكها الناس الحافظ منهم وغير الحافظ، فتسبق إليها الألسن عادة، ويألفون حمل

والجادة مظنة للخطأ والوهم في الحديث فينبه أئمة النقد على الوهم ويوضحون مدخله وسببه، بأن : "فإن كان المنفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه قد

سلك الطريق المشهور، والحفاظ يخالفونه، فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطأه، لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيرا، فيسلكه من لا يحفظ ، ومثال ذلك:..."³. ثم ساق له ابن رجب أمثلة، وأمثله كثيرة لا تحصى، فمما لم يذكره:

• : " - - من الجنس الذي كان الشافعي رحمه الله يقول:

طريق المجرّة، فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه، توهم أن هذا الخبر هو أيضا عن أبيه"⁴

• : " قال لي الشافعي في هذا الحديث:

- في قوله: الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن المجرّة، يريد: "5

• - للجنس التاسع من أجناس العلة بحديث قال

: " إذا الحديث علة صحيحة، والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المجرّة فيه"⁶.

: "أن تكون طريقه معروفة، يروي أحد رجالها حديثا من غير تلك الطريق،

ن رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم"⁷.

¹ - (174 /01) .

² - (270 -269 /03) .

³ - (377 /) .

⁴ - السنن الكبرى: (474 /02) .

⁵ - (434 /03) .

⁶ - (118 /) .

⁷ - (261 /01) .

• ومن أمثله ما ذكره ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث محمد بن سليمان الأصبهاني حين روى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي P: أنه كان يصلي في اليوم والليلة اثني عشرة ركعة. قال أبو حاتم: " مجبا بهذا الحديث، وكنت أرى أنه غريب، حتى رأيت: سهيلٌ عن أبي إسحاق عن المسيّب عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة عن النبي P فعلمت أن ذلك لزم الطريق"¹.

أخطأ فيه ابن الأصبهاني حيث قال: عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وكان هذا الطريق أسهل². يعني أسهل عليه في الحفظ، فجرى على لسانه، لشهرة أحاديث سهيل من طريق أبيه عن أبي هريرة، وإلف الرواة لها. فحمله الأصبهاني على المؤلف والعادة منها، فأخطأ. غير ذلك من الأمثلة، التي سلوك الجادة من مداخل الخلل في الحديث، ومظنة في تسرب الخطأ للرواية، بل هذا مما كان يستدل به الأئمة على وجود وهم وعلة في الحديث.

5- المطلب الخامس: التصرف في سند الحديث أو متنه أثناء روايته وأثره في التعليل:

أما التصرف في الحديث سندا أو متنا فهو الباب الواسع لدخول الخلل في الرواية، ومظنة. حيث يطرأ للخلل والعلل عند التصرف في الحديث أيا كان نوع ذلك التصرف إما في سنده، وإما في متنه، وإما في كليهما، وله أحوال متنوعة، :

النموذج الأول: أن يتصرف في متن الحديث أثناء التحديث تصرفا كلياً أو جزئياً حيث يرويه بالمعنى³، وهذا من أكثر الأبواب مدخلا للخلل في الحديث، والخطأ في متنه، وقد روى كثير من الرواة الحديث بمعنى فهموه منه، فغيروا المعنى، حتى يُظنَّ أنه حديث آخر.

قد أدى المعنى الصحيح للحديث وليس كذلك، وأمثله مشهورة وليست بالقليلة، وقد تكلم جماعة من نقاد الحديث في كثير من الرواة بسبب روايتهم الحديث بالمعنى، وأعلوا أحاديث كثيرة بكونها مروية بالمعنى، فمن أمثلة ذلك:

¹ - (288).

² - (229 /06) .

³ - معرفة تفاصيل حكم الرواية بالمعنى وأنواعها واختلاف الأئمة فيها وضوابطها، وتطبيقاتها فيما يعلل به منها، وما لا يعلل، وآثارها : رواية الحديث بالمعنى وأثرها في المرويات والحكم على الرواة، للباحث .

• حديث رواه الثقات¹ محمد بن "أن النبي ρ أكل لحماً ثم توضأ وصلّى ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى العصر ولم يتوضأ، وفي بعض رواياتهم: أنه أكل لحم شاة ذبحتها له امرأة من الأنصار وكان معه أبو بكر وعمر، وفي أخرى: أن أبا بكر وعمر فعلا مثل هذا بعد وفاة النبي ρ هم عبد الله بن محمد بن عقيل² عن جابر في قصة طويلة . فتصرف في سياقه شعيب بن أبي حمزة³ ورواه بالمعنى مختصراً عن محمد بن المنكدر عن جابر : "كان آخر الأمرين من رسول الله ρ ترك الوضوء مما غيرت النار"، وفي رواية " : " ، وفي رواية⁴ - كان آخر الأمر ρ أنه أكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ". و من ثمّ أعله الأئمة النقاد بأنه مروى بالمعنى ، ف : " : " 5" . - يعني الحديث الذي روته الجماعة - . وقال ابن أبي حاتم:

أبي عن حديث رواه علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ρ ترك الوضوء مما مست النار، فسمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب المتن إنّما هو أنّ النبي ρ أكل كتفا ولم يتوضأ، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر، ويحتمل أنّ شعيباً حدّث به من حفظه فوهم⁶ . وبمثل هذه أعله الإمام : " هذا خبر مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهماً نسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقاً، إنّما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار خلا

¹ - رواه أبو داود في: الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار رقم: (191) : (1127) وأحمد: (307 322/3) الترمذي في: باب ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار رقم (80) وابن ماجه في: لرخصة في ذلك : (489).

. رواه مالك في: باب ترك الوضوء مما مست النار: (49/1)، مرسلًا لم يذكر جابراً.

² - رواه الترمذي في: باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار رقم (80)، وأحمد: (307/3 381 387) : (380).

³ - رواه ابن خزيمة في: الوضوء باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ρ الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت رقم: (43)، وأبو داود في: باب في ترك الوضوء مما مست النار : (192)، والنسائي في: باب في ترك الوضوء مما غيرت ال (185) : (24).

⁴ - هقي في: باب ترك الوضوء مما مست النار: (156/1).

⁵ - سنن أبي داود: : (389/1)، والتلخيص الحبير: (125/1).

⁶ - ابن أبي حاتم، رقم: (168) (174).

لحم الجزور فقط"¹. : "م إلى... أن رواية

شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر اختصار من الحديث الذي أخبرنا...

عن محمد بن المنكدر عن جابر: ρ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقربت

لهم شاة مصلية، قال: ... هكذا رواه جماعة عن محمد بن المنكدر، ويرون أنه آخر أمره
أريد به هذه القصة، قال أبو داود السجستاني وغيره"².

• أبي هريرة: " : لأطوفنّ الليلة بمائة

امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك:

فأطاف بمنّ ولم تلد منهنّ إلا ام

قال النبي ρ: لو قال إن شاء الله لم يحنث
"³. حيث رواه عبد الرزاق مرة بالمعنى وتصرف في لفظه واختصره فقال:

"من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث"⁴. فأعله الأئمة النقدة بأنه مروى بالمعنى، وهو مختصر
قال الترمذي: " محمدا عن هذا الحديث فقال:

قبل عبد الرزاق، وهو غلط إنما اختصره عبد الرزاق من حديث معمر عن طاو

النبي ρ في قصة سليمان بن داود حين قال: "5

"سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال:

اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ρ

: لأطوفنّ الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة غلاما، فطاف عليهنّ فلم تلد امرأة

منهنّ إلا امرأة نصف غلام فقال رسول الله ρ:

:

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ρ :

"6. وأعله بالعلة نفسها الإمام أحمد فقال:

1 - : (229/2).

2 - : (156/1).

3 - رواه البخاري في: (5242).

4 - وهكذا جاء في مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ في: الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين : (16118).

5 - مل الكبير: (253/).

6 - سنن الترمذي : (1532).

اختصره يعني معمر¹. ووافقهم الإمام البزار في كونه مروياً بالمعنى كما :
 "أخطأ فيه معمر واختصره من حديث سليمان بن داود لأطوفن الليلة إلى آخره"
 : "وهذا مخالف لكلام البخاري"². أي في نسبة الاختصار إلى من؟ هل لعبد الرزاق أم
 إلى معمر؟ : " به إلا أن الحديث
 3"

• "نهي النبي ρ :
 4" .
 5 فرواه بالمعنى إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال :
 "نهي رسول الله ρ . وأعله الأئمة بأنه مروى بالمعنى، وأن من رواه أخطأ عند
 5 : "عن ابن أبي عمير عن علي بن جعد -
 - : ثم لقيت إسماعيل فسألته عن ذلك وأخبرته أن شعبة حدثنا
 به عنه فقال لي :
 ته إنما حدثته: أن رسول الله ρ نهى أن يتزعفر الرجل، قال ابن
 أبي عمير: أراد بذلك أن النهي الذي كان من النبي ρ في ذلك وقع على الرجال خاصة دون
 6" .
 7 عن إسماعيل بن علية قال: "روى عني شعبة حديثاً واحداً
 واحداً فأوهم فيه، حدثته عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي ρ نهى أن يتزعفر
 : إن النبي ρ نهى عن التزعفر"
 : "أفلا ترى إنكار إسماعيل على
 6 روايته هذا الحديث عنه على لفظ العموم في النهي عن التزعفر، وإنما نهى عن ذلك
 للرجال خاصة، وكان شعبة قصد المعنى، ولم يفظن لما فظن له إسماعيل فلهذا قلنا إن رواية

1 - : (309/2).

2 - : (235-234/3).

3 - تهذيب السنن: (64-63/9).

4 - رواه البخاري في: : (5846).

5 - رواه الترمذي في: باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال : (2969)، والنسائي في:

: (2707) : (3578).

6 - شرح معاني الآثار: (128/2)، وفي مشكل الآثار له: (510 - 509 / 12) : "قال ابن أبي عمير: وهما مختلفان، أما قوله:

يتزعفر الرجل، وإنما دخل في تحية الرجال دون النساء، وأما قوله: نهى عن التزعفر:

7 - في: (168/).

الحديث على اللفظ أسلم من روايته على المعنى"¹.
 : " :
 شعبة حفظ عن إسماعيل، فأنكر إسماعيل لفظ التزعفر، لأنه لفظ عموم، وإنما المنهي عنه:
 الرجال، وأحسب شعبة قصد المعنى، ولم يفتن لما فطن إسماعيل
 "2".
 : "أنكر إسماعيل بن عليّة بن عليّ شعبة مع جلالته وإتقانه روايته بالمعنى عنه بحديث
 : نهي عن التزعفر، الدال على العموم، حيث لم يفتن لما فطن له
 إسماعيل الذي رواية شعبة عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر من اخ
 "3".
 ولم يقف الحافظ ابن حجر على إنكار إسماعيل على شعبة ف
 : "رواه عبد الوارث بن سعيد وإسماعيل بن عليّة وحماد بن زيد عند مسلم وأصحاب
 السنن ووقع في رواية حماد بن زيد "نهي عن التزعفر للرجال" ورواه شعبة عن بن عليّة عند
 : "نهي عن التزعفر" وكأنه اختصره، وإلا فقد رواه عن إسماعيل فوق
 العشرة من الحفاظ مقيدا بالرجل، ويحتمل أن يكون إسماعيل اختصره لما حدّث به شعبة
 والمطلق محمول على المقيّد، ورواية شعبة من رواية الأكابر عن الأصاغر"⁴.

النموذج الثاني: التصرف في الحديث باختصاره، أو

التصنيف على الأبواب، ودخول الخلل منه مقطوع به، وهو فرع من فروع الرواية بالمعنى، وقد
 فعله جماعة من الرواة فأخلوا بالمعنى عند الاختصار والنقص، وكذا التقطيع عند بعض من

:

- ما ذكره ابن أبي حاتم قال: "سألت أبي عن حديث رواه مروان الفزاري عن يزيد بن كيسان عن
 أبي حازم عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى ركعتي الفجر حين طلعت الشمس، قال أبي: غلط
 مروان في اختصاره، إنّما كان النبي في سفر فقال لبلال من يكأنا : أنا فغلبه النوم حتى

- 1

- 2 : (390 - 389) .

- 3 : (208-207/2) .

- 4 : (368/10) : : (22/11) .

طلعت الشمس فقام النبي ﷺ وقد طلعت الشمس فأمر بلالا أن يؤذّن وأمر الناس أن يصلّوا ركعتي الفجر ثم صلّى بهم الفجر، فقد صلّى السنة والفريضة بعد طلوع الشمس.¹

• "سمعت أبي يذكر حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ أشار في صلاته بأصبعه²، قال أبي: اختصر عبد الرزاق هذه الكلمة من حديث النبي ﷺ أنه ضعف، فقدّم أبا بكر يصلي بالناس فجاء النبي ﷺ³ فذكر الحديث قال أبي: أخطأ عبد الرزاق في اختصاره هذه الكلمة لأنّ عبد الرزاق اختصر هذه الكلمة وأدخله في باب من كان يشير بأصبعه في التشهد⁴، وأوهم أنّ النبي ﷺ إنّما أشار بيده في التشهد وليس كذلك هو، قلت لأبي فإشارة النبي ﷺ إلى أبي بكر كان في الصلاة، أو قبل دخول النبي ﷺ في الصلاة، فقال: أمّا في حديث شعيب عن الزهري لا يدلّ على شيء من هذا"⁵.

• "سألت أبي عن حديث رواه مروان الفزاري، عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ: "سمّى الأنتى من الخيل الفرس" : هذا حديث مشهور رواه جماعة عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه ذكر الغلول فقال: "لا ألفين أحدكم يجيء⁶ : يحملها على رقبته أي جعل

جعل الفرس أنتى حين قال يحملها ولم يقل يحملها"⁷.

• "سئل أبو زرعة عن حديث رواه قبيصة عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال: كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ يعني الجدّ :

1- ابن أبي حاتم، رقم: (244) : (405) .

2- رواه عبد الرزاق في: في الصلاة : (3276) ومن طريقه ابن خزيمة : (885) : (2261) وأحمد: (138/3) .

3- رواه البخاري في: العمل في الصلاة باب من رجع القهقري في الصلاة أو تقدم بأمر ينزل به : (1205) : : (4448)، ومسلم في: (419) .

4- لم أجد ما ذكره في مصنف عبد الرزاق في باب التشهد وإنما هو في الإشارة في الصلاة، فعله في كتاب آخر له لا يوجد باب الإشارة في التشهد في المصنف أصلاً .

5- ابن أبي حاتم، رقم: (453) .

6- رواه البخاري في: (3073)، ومسلم في: باب غلظ تحريم الغلول : (1831) .

7- ابن أبي حاتم، رقم: (902) .

أخطأ فيه قبيصة إنما هو كنا نُؤدِّي صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ¹ هو ما ذكره الإمام مسلم قال: "هذا خبر صحَّف فيه قبيصة... فلم يقرَّ قراءته، فقلب قوله إلى أن "نورته" ثم قلب له معنى "يعني الجد"³.

الرواية بالمعنى: " - وروى بعضهم حديث كنا نُؤدِّيهِ على عهد النبي ﷺ فصحَّف: نُؤدِّيهِ فقال: نورته، ثم فسَّره من عنده فقال "يعني الجد" كل هذا التصرف سيئ لا يجوز
4"

• "حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب ومحمد بن حاتم قالوا حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه، عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، قال: وهذا الخبر وهم من أبي معاوية لا من غيره... : وهذا خبر محال. ولكن الصحيح من روى هذا الخبر عن أبي معاوية وهو أن النبي ﷺ أمر أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وكان يومها، فأحب أن توافي، وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حيث "توافي معه"⁵.

• ومن ذلك ما ذكره الحافظ ابن رجب فقال: "مثل ما اختصره بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج، أن النبي ﷺ قال لها، وكانت حائضاً" ⁶ وأدخله في أبواب غسل الحيض، وقد أنكر أحمد ذلك على من فعله، لأنه يخل بالمعنى، فإن هذا لم تؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام وهي حائض"⁷.

¹ - رواه البخاري في: (1508) : (1505) (1506) (1510)، ومسلم في:

... : (985).

² - ابن أبي حاتم، رقم: (1641).

³ - : (189/).

⁴ - : (110/).

⁵ - : (186/).

⁶ - رواه البخاري في: ج، باب كيف تهل الحائض والنفساء : (1556)، ومسلم في: باب وجوه الإحرام رقم: (1211)

⁷ - : (109/).

- "إذا قرأ يعني الإمام فأز" ¹ بما فهمه من المعنى :
- ولا الضالين فأنصتوا، فحمله على فراغه من القراءة لا على شروعه فيه ².
- ومنها ما ذكره ابن القيم في حديث جابر ³ الطويل رواه بعضهم فقال: أن الرسول ρ " :
 " رواه الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه، وهو مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع، ومروي بالمعنى، والناس خالفوا الدراوردي في ذلك، وقالوا أهل بالحج وأهل بالتوحيد، - ثم
 - "وسائر الرواة الثقات إنما قالوا "أهل الحج"، فلعل
 هؤلاء حملوه على المعنى وقالوا " الحج" ⁴. هناك أمثلة أخرى غير هذا ⁵
 بسبب الاختصار نبه عليها الأئمة النقدة ليتضح بذلك أن التصرف في الحديث باختصاره

النموذج الثالث: جمع الشيوخ في الرواية، والتصرف في حديثهم بسوقه عند التحديث مساقا
 احد مع اختلافهم في السند أو في المتن، وهذا فرع آخر للرواية بالمعنى نبه عليه أيضا الأئمة
 النقدة، وتكلموا في متعاطيه، وأنكروه على فاعله، يقول الإمام الخليلي: "
 الحفاظ، فقلت: البخاري لم يخرج حماد بن سلمة في الصحيح وهو زاهد ثقة، فقال: لأنه جمع بين
 جماعة من أصحاب أنس، فيقول حدثنا قتادة، وثابت، وعبد العزيز بن صهيب، وربما يخالف في
 : أليس ابن وهب اتفقوا عليه وهو يجمع بين أسانيد، فيقول:
 وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد والأوزاعي؛ بأحاديث، ويجمع بين جماعة غيرهم؟ فقال:

¹ - رواه مسلم في: باب التشهد في الصلاة : (402)، وأبو داود في: :
 (604)، وأحمد: (420/2)
² - : (109/) .
³ - حديث جابر رواه البخاري في: باب من لبى بالحج وسماه : (1570)، مختصرا، ومسلم في: باب حجة النبي ρ
 : (1218) مطولا، وله ألفاظ وزيادات، انظر تفصيلها في الإرواء: (209-201/4).
⁴ - : (115-114/2).
⁵ - في علل ابن أبي حاتم، الأرقام: (1549 1183 199) : (189-187/) : (341/1)
 363 390-391 18/2 25 91 275-200 276-201 482-481/2 234-235
 الحبير: (215/1) (204-203/2) : (708/1).

¹ "ودخول الخلل في الحديث بسببه مثل سابقه، فقد ذكر الحافظ

: "ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق

الحديث سيافة واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن

ساق شيوخه واختلافهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك

وغيره..²، ثم ساق له أمثلة منها:

• : "وكان الجمع بين الشيوخ ينكر على الواقدي وغيره، ممن لا يضبط، كما أنكر على ابن إسحاق وغيره..

• وقد أنكر على شعبة أيضا على عوف الأعرابي، قال ابن المديني³ : سمعت يحيى قال: قال لي

شعبة في أحاديث عوف عن خلاص عن أبي هريرة، ومحمد⁴ عن أبي هريرة إذا جمعهم، قال لي

: ترى لفظهم واحدا؟ قال ابن أبي حاتم:

• وكذلك أنكر يحيى ابن معين⁵ على عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري أنه كان يحدث عن

: مثلا بمثل، سواء بسواء، واستدل بذلك على ضعفه وعدم ضبطه⁶.

• جمع الشيوخ، دون ما إذا أفردهم، وذكر فيه أن⁷

: إذا حدثك عطاء بن السائب عن رجل واحد، فهو ثقة، وإذا جمع فقال:

أبو البَخْتَرِيِّ، فَاتَّقِهِ، كَانَ الشَّيْخَ قَدْ تَغَيَّرَ.

• أن عطاء بن السائب كان يجمع بين المشايخ، لاختلاطه وهو لا يشعر،⁸

وأنه كان يأتي بذلك على وجه التوهم.

¹ - (418 -417 /01) : (816 /02) .

² - (816 /02) .

³ - كما في: (145 /) .

⁴ - سيرين .

⁵ - كما في الكامل: (277 -276 /04) .

⁶ - (816 /02) .

⁷ - (815 -813 /02) .

⁸ - (817 /02) .

• وذكر بعض من ضَعَّف حديثه لهذا السبب، وذكر منهم محمد بن إسحاق بن يسار ، وحماد بن : "وكذلك ذكر بعضهم في ابن إسحاق، قال أحمد -في رواية المروزي-:

حسن الحديث، لكن إذا جمع بين رجلين. : : يحدث عن الزهري وآخر، يحمل . وكذلك قيل في حماد بن سلمة، قال أحمد -في رواية الأثرم- في حديث حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة، عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ρ في آنية المشركين، قال أحمد: هذا من قِبَل حماد، كان لا يقوم على مثل هذا، يجمع الرجال، ثم يجعله إسنادا واحدا، وهم يختلفون"¹.

• ومما يُشكّل أيضا حمل الأسانيد بعضها على بعض مع اختلافها في الوصل والإرسال، وهو ظاهر؛ قال ابن رجب: "وقد ذكر يعقوب بن شيبه أن ابن عيينة كان ربما حدث بحديث واحد عن ²"

• ومنها هذا ما فعله عبد الله بن وهب المصري في حمله رواية مالك على رواية الليث بن سع ويونس بن يزيد في حديث روه عن ابن شهاب، عن عمرو بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، كلاهما عن عائشة؛ في حين أن المعروف عن مالك أنه يحدث به عن الزهري، عن عمرو، عن . ووقع لابن وهب مثله في حديث آخر، وهو حديث مخاصمة الأنصاري للزبير بن العوام في شِراجِ الحرّة. وقد مرّ في كلام الخليلي أن ابن وهب متقن حافظ لما يرويه عند الجمع، . وأمثلة هذا الحمل من الرواة كثير³.

النموذج الرابع: قَصْر الحديث والنقص منه، عند كسل الراوي في الرواية، وكذا عند الشك فيه،

التوقّي والاحتراز في الرواية، إذا ما شك في شيء تركه، فإن شك في رفع الحديث وقفه، وإن شك في وصله أرسله، وهكذا، في حال كسله لا يؤدي الرواية كما هي، وربما كان هذا القصر حال أو الكسل في الأداء مرجوحا، والظن الغالب رفع الحديث ووصله، لكن هكذا صنع من دُكر به، فالخلل يقع في الرواية من جهة القصر، إما بسبب الشك، أو الكسل في أدائها كاملة،

¹ - (815 - 814 /02) .

² - (816 /02) .

³ - انظرها في: (296 /01) (316 /04) : (109 /07) (304 183 /10)

. (334 184 /10) (493 /08) (239 /06) (120 35 /05) :

ويكون ذلك مظنة لتعليل الرواية، وأكثر من كان يشكّ من هؤلاء أكثرهم من أهل البصرة، مثل ابن سيرين، وأيوب السخيتاني، وعبد الله بن عون، وحماد بن زيد، يقول الدارقطني: "

قولنا في أن ابن سيرين من توقّيه وتورّعه تارة يصحّ بالرفع، وتارة يومئ، وتارة يتوقف، على حسب نشاطه في الحال"¹، وأمثلة القصر في الحديث بسبب الكسل أو الشك كثيرة، بل كان الأئمة لا يستدلون به في التعليل، فمن أمثلة من شك فقصر الحديث ما يلي:

- فقد ذكر الدارقطني حديثاً اختلف في رفعه ووقفه، ثم قال: "
- سيرين، أنه ربما توقف عن رفع الحديث توقياً"².
- : "ورفعه صحيح، لأن ابن سيرين كان شديد التوقّي، في رفع"³.
- وفي موضع آخر قال: "فرفعه صحيح، ومن وقفه فقد أصاب، لأن ابن سيرين كان يفعل مثل هذا؛ يرفع مرة، ويوقف أخرى"⁴.
- وفي أسئلة المروزي للإمام أحمد، قال المروزي:
- عون أحب إلي، وحسن أمر هشام، وقال:
- يقصّروا بالحديث ويوقفوه"⁵. وقال الدارقطني: "وكان ابن عون ربما وقف المرفوع"⁶.
- : "حماد بن زيد أثبت من ابن سلمة، وكل ثقة، غير أن ابن زيد معروف بأنه يقصّر في الأسانيد، ويقف المرفوع، وكثير الشكّ، وكان جليلاً لم يكن له كتاب يرجع إليه، فكان أحياناً يذكر فيرفع الحديث، وأحياناً يهابُ الحديث ولا يرفعه"⁷.
- : الإمام مالك، فقد قال الدارقطني: "

¹ - (25 / 10) :

² - (29 / 10) :

³ - (27 / 10) :

⁴ - (30 / 10) :

⁵ - (72) :

⁶ - (14 / 10) :

⁷ - كما في: تهذيب التهذيب: (10 / 03) .

⁸ - (980 63 / 06) :

- وقال الدارقطني: "وقد تقدم قولنا في أن ابن سيرين من توقّيه وتورّع عنه تارة يصرّح بالرفع، وتارة يوميء، وتارة يتوقف، على حسب نشاطه في الحال"¹.
- وقال في موضع آخر: "وجميع رواة هذا الحديث ثقات، ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرة فيسنده، ومرة يجبن عنه فيقفه على أبي بكر"².
- : "رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس: الماجشون وأبو عاصم ويحيى بن أبي قتيلة وأشهب بن عبد العزيز، وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادة لمالك، يرفع في

"3

- وقال الإمام ابن عبد البر: "كان ابن شهاب رحمه الله أكثر الناس بحثا على هذا الشأن، فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة، فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم، على قدر نشاطه في حين حديثه، وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض كما صنع في حديث الإفك وغيره، وربما لحقه الكسل فلم يسنده، وربما انشرح فوصل وأسند على حسب ما تأتي به
- تلافا كبيرا في أحاديثه، ويبيّن لك ما قلنا:

... "4

- وقال في موضع آخر - بعد ما ذكر اختلافًا على الإمام مالك في وصل حديث وإرساله-: " وهذا إنما هو من نشاط المحدث وكسله، أحيانا ينشط فيسنده، وأحيانا يكسل فيرسل، على حسب
- "5

• : " : :

: وما أرى ذلك إلا على النشاط؛ يعني: أن هشاما ينشط تارة

فيسند، ثم يرسل مرة أخرى"⁶.

¹ - (25 / 10) :

² - (253 / 01) :

³ - (591 / 11) :

⁴ - (45 / 07) :

⁵ - (33 / 22) :

⁶ - (679 / 02) :

• "ويمكن أن يقال:
وي ينشط مرة فيسند، ويفتر مرة فلا يسند، ويسكت عن ذكر الشخص مرة، ويذكره أخرى لما
1"

• وذكر الحافظ ابن حجر اختلافا في حديث، ثم قال: "
ي قد ينشط فيسند، وقد لا ينشط فيقف" 2 .

• في موضع آخر: "فتبين صحة كل الأقوال، فإن الزهري كان ينشط تارة فيذكر جميع
3"

النموذج السادس: إدراج الكلام أثناء التحديث، إما بتفسير وبيان ما أشكل من سند الحديث أو
متنه، أو ذكر الفقه والمسائل ونحوها، أو لظرف طارئ أوجب كلاما ع

التصرف في الح ة فيه، وكان من أكثر ناسا فعلا لهذا الإمام

الزهري لكونه كان يشرح معاني الحديث أثناء الرواية، وتذكر كتب المصطلح أن أصل تعمد الإدراج

في الحديث ممنوع⁴ إلا على وجه البيان؛ لأنه وسيلة للإحلا

مداخل الخطأ في الحديث، ومظنة من مظانّ الوهم في الرواية، والإدراج متنوع في الحديث تذكره

كتب علوم الحديث وله أمثلة، وقد فعله الرواة، ونبه عليه الأئمة النقاد، وإلى فاعله وحاله في

:

• ما ذكره الحاف : "وهذا يدل على أن في هذا الحديث ألفاظ أرسلها

الزهري، وكانت تلك عاداته أنه يدرج في أحاديثه كلمات يرسلها أو يقولها من عنده" 5 .

• وذكر في موضع آخر قائلا: "فإن الزهري كان كثيرا يروي الحديث ثم يدرج فيه أشياء بعضها

6"

1- جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل: (85 /) .

2- (125 / 13) :

3- (783 / 02) :

4- (349 /) :

5- (383 / 04) :

6- (12 / 08) :

• ومن ذلك حديث رواه الزهري عن ابن أبي حكيم عن أبي هريرة، قال: " ρ

مالي :

انزع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة"¹ .

(انتهى الناس إلى آخره) مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم"² .

• ومن ذلك حديث رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في: "صلاة أبي بكر بالناس

في مرض موة ρ : فقيل للأعمش: وكان النبي ρ

يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال: "³ . فذكر ابن رجب في شرحه على البخاري عن هذه

: "بل هي مدرجة، وقد أدرجها أبو معاوية ووكيع في حديثهما عن الأعمش، ورواه

همام عن الأعمش، فلم يذكر فيه هذه الكلمات بالكلية، وهذا أيضا يشعر بإدراجها، وقد روى

عروة عن عائشة أن النبي ρ رَأَى أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ .

ρ من نفسه خفة، فنخرج، فذكر معنى ذلك أيضا. "⁴ .

• رواه الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود في قصة ليلة الجن، وفيه: "وسألوه

: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعة

علف لدوابكم"⁵ . فحكم الدار قطني⁶ بأن هذه الزيادة (وسألوه الزاد..) مدرجة في الحديث من

قول الشعبي.

• رواه

: "أن النبي ρ حمى النقيع لإبل الصدقة، وقال: لا حمى إلا لله ورسوله"⁷ . "حمى

¹ - رواه مالك في: وقوت الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، رقم: (197)، وأحمد: (240/02) .

² - التلخيص الحبير: (231/01) .

³ - رواه البخاري في : (633) .

⁴ - : (72/06) .

⁵ - رواه مسلم، رقم: (450) .

⁶ - : (235/) .

⁷ - رواه بمذهبه الزيادة أحمد: (71/04) في: الخراج والإمارة، باب في الأرض يحميها الإمام، رقم: (3084) .

... " من قول الزهري، أدرجه في الخبر، كما ذكره الحافظ ابن حجر¹

² فبيناه، وفصلا الجزء المدرج في الحديث.

- : " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه"³ . : " وقد وقع في بعض نسخ كتاب البخاري ومسلم أيضا (من الإثم)، وهي غير محفوظة، وذكر ابن عبد البر أن هذه اللفظة في رواية الثوري عن سالم أبي النظر. وقد وقعت في كتاب ابن أبي شيبة من رواية الثوري مدرجة بلفظ، (يعني من الإثم)، فدل على أنها مدرجة من قول بعض الرواة وتفسير للمعنى"⁴ .
- رواه الزهري أيضا عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

ρ

... وذكر الحديث إلى أن قال: (حتى أنزل الله: (. "5

- 6 فرواه مسلم فبين الإدراج في الخبر أن آخره (حتى أنزل ...) . 6
- ⁶ ابن حجر أن مما يدل على الإدراج أن الآية وردت في قصة أحد، وقصة دعائه على رعل وذكوان

النموذج السابع: تقديم الأسانيد على المتون عند التحديث، أو الإحالة على الأحاديث وتحويلها

سانيدها أو متونها، دون ذكرها تامة، وهو نوع من أنواع التصرف في الحديث، قد فعله كثير

من الرواة، عند روايتهم للحديث، ولا يخفى أنه مظنة للخطأ من فاعله، ولذا نبه نقاد

¹ - التلخيص الحبير: (280/02 - 281) .

² - رواه البخاري في: المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله، رقم: (2241)، وأبوداود في: (3083) .

³ - رواه البخاري، في: ة، باب إثم المار بين... : (488)، ومسلم في: (507) .

⁴ - : (91/04) : : (585/01) .

⁵ - رواه البخاري في: التفسير، باب ليس لك من الأمر شيء، رقم: (4284) . مسلم فرواه مفصول الإدراج،

في: المساجد، باب استحباب القنوت في... : (675) .

⁶ - : : (227/08) .

الحديث وأطباء علله على ما يرد من الأخطاء في فعله عند الأداء، كما نبهوا على حال من فعله من الرواة، وله أمثلة سيما في كتب الحديث كالسنن، والمسانيد، والأجزاء الحديثية.

إذن من خلال ما ذكرته من النماذج والأمثلة حول التصرف في الحديث أيًا كان نوع ذلك لتصرف، وأيًّا كان سببه، وأيًّا كان موضعه، يتبين لنا أنه من مداخل الخلل في الرواية وسببها في ليلها، ومظنة لخطأ فاعله، والتكلم في حديثه؛ كما أنه أسلوب من أساليب الرواية والأداء ينبغي التدقيق في الأحاديث التي رويت به أثناء الحكم عليها تصحيحًا أو تعليلاً .

6- المطلب السادس: مجالس الإملاء والاستملاء وظروف كتابة الحديث، وأصول وكتب الرواة وأثرها في التعليل:

تعيّن به الأئمة النقاد في التعليل، النظر في الكيفية التي دَوّن بها الرواة أحاديثهم، وظروف كتابتهم لها، والسؤال عنها كيف كتبت؟ هل عن طريق الإملاء من الشيخ، أو من المملي عن الشيخ وهو معه، أو ممن المملي وحده، وحال المملي؟ ومع من كتبت؟ ومن حضر في مجلس الإملاء والاستملاء من الرواة؟ أم كتبها الروي حفظًا بعد سماعه لها من الشيخ؟ وأين كتبها؟ هل أثناء مجلس السماع أم بعده مباشرة أم بعده بمدة؟ وهل كتبها في بيته أم في بلده أم أثناء سفره؟ ونحو هذا، ثم إن هناك أمور تعتري الكتابة أثناء تدوين الحديث ي بسببها، منها أن يكلف غيره بكتابة الحديث، فتكون الآفة من الغير ولا ينتبه لذلك، أن يكتب الحديث بإملاء سييء، وأن يكتب الر

غير ذلك، أو أن يكتب الحديث بعد ما حفظه عن الشيخ عن ظهر قلب بمدة، أ الحديث بطريقة سيئة، كالسرعة في الكتابة حال السماع ، وبخط دقيق ، وعدم العجم والنقط، والكتابة تعليقا، والكتابة مشقا وبعثرة الحروف، وعدم إقامة أسنان الحروف ونحوها، ثم إذا كتب ح إلى

صانيف وخطاً النقل، وعدم مقابلتها بها، وتصحيحها عليها أو على فروع صحيحة عنها بعد

. كما يدخل الخلل بسبب التساهل في صيانة الكتاب وحفظه، والتساهل في

الآفة والخلل والغلط لأصحاب الكتب إنما من جراء التهاون في صيانتها، فمن ذلك: تغيير ما بأصل الكتاب على وفق ما يخبره غيره، وكعرض الكتاب على غيره ليصلحه له، وليس أهلا لذلك، ، وكإصلاح الكتب من كتب الغير، وضياع الكتب بالسرقة والاحتراق، وإصابة الأكلة والماء للكتاب، ثم التساهل في إصلاحه، وإعارة الكتاب وعدم التثبت مما فيه بعد إرجاعه، وكامتداد أيدي السوء إلى الكتاب، والإدخال فيه مما ليس منه، ثم إن أصول وكتب الرواة؛ ثم التحديث من الكتاب له شأن عظيم في إتقان الرواية.

الأمر أن له دور هام وكبير جدا في ضبط مرويات الر وتوثيق أحاديثه من أن تتهم عند ما يخالفه فيها غيره، ولهذا كان هو المرجع والفيصل في كثير من بقاء الرواية. فالاحتكام إليه والاطمئنان بما فيه والرجوع إليه عندما يخون الحفظ أمر مشهور عند الأئمة وأهل الحديث، وحتى يكون الكتاب جديرا بحفظ أحاديث وعدم تزويرها أن يكون الراوي على تعاهد دائم لأحاديثه التي دونها فيه، بحيث يصون الكتاب كما يصون الحديث في ذاكرته، وصيانة الكتاب وإصلاحها لها شروط، ترجع في مجملها إلى أن يكون الروي متحققا بما يحدث به منه.

. ومن أجل هذا الدور الكبير في حفظ المرويات نجد

الكتاب كثير منه، كالتحديث من كتب غيره، أو من غير أصوله، وكتقليب الأوراق في التحديث دون انتظام، وعدم النظر في الكتاب والأصل أثناء وكحدوث عوارض وآفات للكتاب، وأثناء كتابة الحديث وهذه في واقع الأمر تجمع أغلب مداخل الخلل في التحديث من الكتاب: ولها جهتان: الأولى . دخول الخلل أثناء تقييد الحديث بالكتابة.

. كما مرّ آنفا، و

مثل هذه الأحوال، مما يرشد إلى الخلل في الرواية إن وقع، ويكون مظنة لتعليل الحديث إن شعر

:

النموذج الأول: وي إلى مجلس السماع بغير كتاب فيحفظ من فم المحدث، فإذا انتهى

مجلس السماع قام فكتبها من حفظه، أو ذهب إلى بيته أو إلى بلده فكتبها من حفظه، ولا يخفى

أ قد يعتري التحمل بهذا من الخلل إن لم يكن الراوي حافظا ولم يعرض له عند الكتابة ما يشوش

عليه حفظه، وقد فعل هذا كثير من رواة الحديث بل وأئمتهم، فمن أمثلة ذلك:

• ما قاله الإمام أحمد: "كان يحي القطان وخالد بن الحارث ومعاذ بن مع

شعبة، كان يحي يحفظ ويذهب إلى بيته فيكتبها، وكان في حديثه بعض ترك الأخبار والألفاظ،

وكان معاذ يقعد ناحية في جانب، فيكتب ما حفظ، وكان في حديثه شيء، وكان خالد أيضا

يقعد في ناحية، فيكتب ما حفظ لا يجتمعون"¹. وما ذكره الإمام أحمد قد صرح به يحي

:

كل واحد منهما بحفظه، وأما أنا فكنت لا أكتب حتى أجيء إلى البيت"².

: "ما كتبت عند الثوري قط، كنت أتخفظ، فإذا رجعت إلى البيت

"³. قال الإمام أحمد: " : وكنا نعدّها عند سفيان، ثم نكتب في البيت، وكان

يحي بن يمان يعقد خيطا، يعني يعدّ به الحديث عند سفيان، ثم يذهب إلى البيت فيحل عقدة

ويكتب حديثا، ولكن عنده تخليط"⁴. فهذا تصريح من وكيع أن يحي بن يمان دخل الخلل

وهو التخليط في حديثه بهذا السبب. عل ذلك ويحسن التحفظ الإمام البخاري حيث

: "رب حديث سمعته بالبصرة كتبه بالشام، ورب حديث سمعته بالشام كتبه بمصر، قال

:

:

:

:

:

:

¹ - العلل رواية المروزي وغيره: (44 /) .

² - : (249 / 8) (229 / 01) (150 / 08) : (100 / 01) :

: (605) : (287 /) .

³ - : (630 / 02) : (480 / 13) ، وسير النبلاء: (146 / 09) .

⁴ - : (127 / 14) .

⁵ - : (11 / 12) .

• وممن يفعل ذلك ووقع له أوهام بسببه الإمام هشيم بن بشير في روايته عن الزهري، فقد سم منه بمكة أحاديث ولم يكتبها، وعلق بحفظه ما سمعه ولم يضبط، فلم يخرج له الشيخان من¹ .
: "ما كتبت حديثا قط في مجلس، كنت أسمع ثم أجيء

إلى البيت فأكتبه"² .
: "ما رأيت مع هشيم قط لا ألواح ولا غيرها، إنما يجيء فيسمع ثم يقوم"³ .

• وممن فعل ذلك سليمان الأعمش، فعن أبي جعفر الفراء قال: " كان الأعمش يسمع من أبي إسحاق، ثم يجيء فيكتبه في منزله"⁴ .
:

: يا مولاي ليس في البيت دقيق،

"⁵ . فهذا مظنة لدخول الخلل في رواية الأعمش إذا فرضنا أنه حدث بعد، ولست

بقصد التحقيق هل حدث أم لا؟ وإنما بيان أن هذا مما كان يفعله الرواة ويختلفون فيه بحسب

• ونظير ما وقع للأعمش، وقع لأحمد بن الفرات الرازي الحافظ قال: "حفظت مجلس يزيد بن ي ثلاثين حديثا فحفظتها، فجئت إلى منزلي لأكتبها، فكتبت منها ثلاثة أحاديث،
: مولاي فني الدقيق، فنسيت سبعة وعشرين، وبقيت الثلاثة

"⁶

: "

الأعمش، ولا عند حصين، ولا عند الليث، ولا عند أشعث، إنما كنت أحفظ ثم أجيء فأكتب في البيت"⁷ . ومن ثم فضل نقاد الحديث وأئمة رواية من كتب في مجلس السماع على من كتب بعد ذلك، يقول الإمام أحمد: " -

¹ - تهذيب التهذيب: (54/11) : (275) .

² - (385) .

³ - (93/01) (137/07) .

⁴ - (384) : (112/) .

⁵ - (65/01) .

⁶ - (..) .

⁷ - (385) .

في المجلس فمن ثم صح حديثه"¹. : "قلت لأحمد أبو الوليد أحب إليك في شعبة
2"

النموذج الثاني:- أن يلقنه أحد الحديث أثناء الأداء، أو أن يركن إلى الطلبة فيدخل عليه تلقينا

في مجلس الاستملاء ما ليس بحديثه دون شعوره بذلك، والتلقين هو

الشيخ في الحديث إما إسناداً أو متناً، ومبادرة الشيخ إلى التحديث بذلك، فيحدث به من غير أن
تُد أنه من حديثه، وهو صفة غير مقبولة في الأداء، وفعله دلالة على المجازفة، وعدم التثبت،

بالرواية، والغفلة، وإحسان الظن بمن

يلقنه، والاعتماد في الحفظ على الكتاب، ثم التحديث من غيره، إما لكونه فقد بصره، فيحدث

من حفظه ظناً منه أنه حافظ لحديثه، أو لفقده الكتاب، أو لكونه لم يصطحب كتابه معه في

بعض الأماكن التي حدث فيها، أو لتساهله في التحديث من غير كتابه مع قدرته عليه، أو نحو

. . هنا أن التحديث والأداء بهذه الصفة وهي التلقين سيما إذا كان الشيخ محل ثقة

وإجلال ومعروفاً بالحفظ هو من مداخل الخلل في الحديث، ومظنة لوقوع الوهم والعلّة فيه ، ولذا

كان الأئمة النقاد يستدلون في تعليل الحديث إذا شعروا بالخطأ فيه بهذا، وأمثله متوافرة في كتب

:

• حديث رواه يحيى بن بكير عن الليث بن سعد ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مَلِيكة، عن

الله بن أبي نُهيك، عن سعيد بن أبي سعيد عن النبي ρ : "ليس منا من لم يتغنّ

بالقرآن"، ورواه أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وغيره عن الليث، فجعله عن سعد بن

أبي وقّاص، بدل سعيد بن أبي سعيد. فسأل عبد الرحمن بن أبي حاتم أبا زرعة عن هذا

: "في كتاب الليث في أصله: سعيد بن أبي سعيد، ولكن لُقن بالعراق:

"³. وهذا يعني أن الليث لما رحل إلى العراق لم يكن معه كتاب، فُلُقن هذا فتلقّنه، وليس من

¹ - تهذيب التهذيب: (31 /07) : (312 /10)، وسير النبلاء: (515 /08) .

² - تهذيب التهذيب: (65 /01).

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (538) .

• وسأل ابن أبي حاتم¹ أيضا أباه عن حديث رواه محمد بن أبي عمر العدني، عن بشر بن السري عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن النبي ρ :

"؟ فذكر أبو حاتم أن عبد الله بن مسلمة القعني

حدثهم به عن حماد عن ثابت، أن النبي ρ، هكذا مرسلا، ليس فيه ذكر لأنس رضي الله عنه، ثم قال أبو حاتم: وبلغني أن جعفر بن عبد الواحد لقن القعني عن أنس، ثم أُخبر بذلك، فدعا عليه. اهـ وذكر أبو زرعة الرازي حكاية جعفر مع القعني هذه، فيما سأله البرذعي عن حديث من رواية جعفر بن عبد الواحد هذا، فاستنكره، وقال: "ما أخوفني أن تكون دعوة الشيخ الصالح أدركته، قال البرذعي: : أيّ شيخ؟ قال: القعني؛ بلغني أنه دعا عليه، ف :

أحسب ما بلي به إلا بدعوة الشيخ، قلت: : بلغني أنه أدخل عليه حديثا

بُه عن ثابت؛ جعله عن أنس، فلما فارقه رجع الشيخ إلى أصله فلم يجده، فاتهمه، فدعا

"². فعبد الله بن مسلمة القعني ثقة عابد، ولم يكن من عادته قبول

وثق ب جعفر بن عبد الواحد، وصادف ذلك نسيانا منه، فأدخل عليه الحديث ولقنه قبله.

• ومن أمثلة من قبل التلقين بسبب علو منزلة من يُلقنه وإمامته واشتهاره بالحفظ، فهاب مخالفته فجاراه فيما قال: أبو عوانة الوضاح مع شعبة بن ا

.. الحديث، ثم غيره فقال عن مالك بن عرفة بدل خالد بن علقمة، عن عبد خير،

"أن النبي ρ نهي عن الدباء والحتم والمرقت". فسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا

: "كان شعبة يخطئ في اسم خالد

: لم يكن بخالد بن علقمة، وإنما كان: مالك بن عرفة، فلقنه الخطأ، وترك

الصواب، وتلقن ما قال شعبة، لم يجسر أن يخالفه"³.

على الشيوخ.

النموذج الثالث: آفة الدس في الحديث، والإدخال على الشيوخ، والإدخال يتنوع، فقد يكون من

المستلمي، وقد يكون من التلميذ كما في التلقين، وقد يكون من الابن والجارية، وقد يكون من

¹ - (2074) .

² - سؤلات البرذعي لأبي زرعة: (574 /01) : (147 /7) .

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1563) : (1578) .

الجار والصاحب، ونحو ذلك؛ والإدخال على الشيوخ يختلف عن التلقين في كون التلقين بعلم الملقن، وأما الإدخال فيكون في الغالب بغير علم الملقن، كما أن التلقين يكون مشافهة، وأما الإدخال فيكون في الكتاب غالباً، وقد يجتمعان فيكون الأمر قريباً بعضه من بعض، فيكون تلقينا وإدخالاً معاً؛ كما مرّ في حكاية عبد الله بن مسلمة القعنبي مع جعفر بن عبد الواحد، فأبو حاتم لقن القعنبي، وأبو زرعة يذكر أنه أدخل عليه؛ وعلى كلِّ فكثيراً ما يلجأ أئمة يث إلى تعليل الحديث بهذا، لأنه من مداخل الخلل في الرواية، ومظنة للخطأ في الحديث، وتختلف مواقف الرواة الذين أدخل عليهم من الأحاديث التي أدخلت عليهم وممن أدخلها؛ عن تلك الأحاديث ويتركها ويغضب على من فعل به ذلك، وهؤلاء لا يؤثر فيهم هذا الفعل، وبعضهم يضعف عن ذلك، فيتكلم فيهم، وربما يسقط حديثهم بالكلية؛ ومن أمثلة

:

• ما ذكره ابن أبي حاتم أن أباه أعل حديثاً فقال: "

"1"

• وذكر ابن حبان حديثاً من رواية عبد العزيز بن معاوية القرشي، ثم قال: " أصل له، لعله أدخل عليه، فحدث به"2.

• "سألت ابن نمير عن قيس بن الربيع؟ فقال:

آفته؛ نظر أصحاب الحديث في كتبه، فأنكروا حديثه، وظنوا أن ابنه غيرها"3. :

أسمع الناس يذكرون قيساً، فلم أدر ما علته، فلما قدمنا الكوفة أتيناها، فجلسنا إليه، فجعل ابنه : حصين، فيقول رجل آخر: ومغيرة، فيقول: ومغيرة، فيقول آخر:

والشيباني، فيقول: لشيباني"4. وروى البخاري عن أبي داود الطيالسي أنه قال: "إنما أتى قيس من قبل ابنه، كان ابنه يأخذ حديث الناس، فيدخلها في فرج كتاب قيس، ولا يعرف الشيخ ذلك"5.

وذكر الإمام أحمد بن حنبل قيساً هذا فقال: "

1 - (2352) .

2 - (397 /08) .

3 - المجرحين: (219 /02) : (460 /12) .

4 - المجرحين: (219 /02) .

5 - لتاريخ الأوسط: (128 /02) : (1293) .

دخلها في حديث أبيه وهو لا يعلم"¹. : "قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء، فرأيته صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً، فلما كبر ياء حفظه، وامتحن بآبن سوء، فكان يدخل عليه الحديث، فيجيب فيه، ثقة منه بآبنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز؛ استحق مجانبته، عند الاحتجاج، فكل من مدحه من أئمتنا وحث عليه، كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها عن سماعه، وكل من وهأه منهم، فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه آبنه وغيره"².

• ومن الأحاديث التي أعلها : ما جاء في سؤال عبد الرحمن بن أبي حاتم لأبيه عن حديث رواه أبو عقيل بن حاجب، عن عبد الرزاق، عن سعيد بن قماذين عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حبشي، قال: سمعت ρ : "لا تطرقوا الطير في أوكارها، فإن الليل أمان لها"، فقال أبو حاتم: "3"

• ومنها حديث رواه قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي : أن النبي ρ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس خر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زنيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أحر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب"⁴. ليه الترمذي بأنه : "نفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره..."

العلم حديث معاذ؛ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ: أن النبي ρ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء"⁵. وسأل عبد الرحمن بن أبي حاتم أباه عن هذا

¹ - (39/06) .

² - المبروحين: (40/02) .

³ - علل آبن أبي حاتم، رقم: (1627) .

⁴ - رواه أبو داود في: (1220)، والترمذي في: الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين

: (553)، وغيرهما .

⁵ - سنن الترمذي في: .

: "لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث"¹

وصوب ما صوبه الترمذي. :

.. - ثم ساق بسنده- :

كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال:

المدائني؟ . : وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيخ"² .

• وسأل عبد الرحمن ابن أبي حاتم أباه عن حديث رواه محمد بن أبي عمر العدني، عن بشر بن

السري، عن حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس، عن النبي ρ :

"

أن بشر بن السري ثبت، ثم قال: "فليتة ألا يكون أدخل على ابن أبي عمر"³ .

النموذج الرابع: احتراق الكتب وضياعتها، وهذه آفة لحقت كثير من الرواة ممن كان يعتمد على

الكتاب في الرواية، وقد ضعفت أحاديثهم، وتكلم فيهم بسببها، ولها أمثلة:

• كعبد الله بن لهيعة قاضي مصر، فهو ممن أجمع نقاد الحديث على خفة ضبطه قبل موته بسنين،

والأكثر أن هذا راجع إلى احتراق كتبه، فعن أبي بكير، قال: احترقت كتب ابن لهيعة سنة سبعين

ومائة، وقال ابن خراش: كان يكتب حديثه، احترقت كتبه، فكان من جاء بشيء قرأه عليه، حتى

لو وضع أحد حديثا، وجاء به إليه قرأه عليه، قال الخطيب: فمن ثم كثرت المناكير في روايته

لتساهله، وقال يحيى بن حسان: سمعوه من ابن لهيعة، فنظرت فإذا هو ليس من

: ما أصنع؟ يجيئون بكتب، فيقولون:⁴

فصل الحافظ ابن رجب في ترجمته، كما ساق له بعض أحاديث رواها بعد احتراق كتبه فوهم فيها،

: "ومثال ذلك حديث واحد رواه ابن لهيعة، فزاد في إسناده على الناس، ورواه أيضا بغير

الإسناد الذي رواه به الناس، وراه بمعنى غير معنى حديث الناس:

الحارث وعبد الحميد بن جعفر كلهم عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث بن جزء،

: "أنا أول من سمع النبي ρ :

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (245) .

² - () (120 /) : (163 / 03) .

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2074) .

⁴ - انظر هذه النصوص في: (296 - 293 / 02)، و تهذيب الهذيب: (417 / 02) .

"¹ . وفي رواية الليث بن سعد وغيره عن يزيد بن أبي حبيب، أنه سمع عبد الله بن الحارث يذكره، ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن جبلة بن نافع، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، فزاد في إسناده رجلا، ورواه أيضا عن عبد

بن ثعلبة ن وقد رواه عن سليمان بن زياد غير واحد، منهم ابن لهيعة، وانفرد ابن لهيعة فرواه عن عبيد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: " ρ . تفرد به ابن لهيعة، وخالف رواية

"² . "ومن أشنع ما رواه ابن لهيعة ما أخرجه الحاكم في

المستدرک من طريقه، عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة، قالت: " ρ . وهذا مما يقطع ببطلانه لما ثبت في الصحيح أنه قال لما لدوه: "لم فعلتم هذا؟" : ليسلطانها عليّ"، وإسناد الحاكم إلى ابن لهيعة صحيح، والآفة من ابن لهيعة"³ .

• وممن ضاعت كتبه فروى من حفظه فوهم، محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزمي، قال : " ن صالحا إلا أنه ذهب كتبه فكان يحدث من حفظه"⁴ : "كان قد سمع سمعا كثيرا وكتب، ودفن كتبه، فلما كان بعد ذلك حدث وقد ذهب كتبه، فضعف الناس حديثه لهذا المعنى"⁵ .

• م بن بشير: " كتبه، خرج إلى بيت المقدس فجعل كتبه في خرج جديد، وثيابه في خرج خلق، فجاء اللصوص فأخذوا الخرج الجديد، فذهبت كتبه، وكان بعد ذلك إذا سمع حديثا من حديث الزهري، قال:

¹ - رواه ابن ماجه في: الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط أو البول، رقم: (317)

يزيد بن أبي حبيب .

² - (424 - 423/01) :

³ - تهذيب التهذيب: (379 / 05) .

⁴ - (67 /) : تهذيب التهذيب: (288 - 287 / 09) .

⁵ - الطبقات الكبرى لابن سعد: (368 / 06) .

مما سمعت"¹. وروى معاوية بن صالح، قال سمعت يحيى، قال: "

: سمعت سعيد، يقول: ذهب كتبه فخلط واضطرب"².

• ومنهم أيضا إسماعيل بن عياش، فقد قال عنه ابن معين: "

كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم"³.

• وتكلم بعض الأئمة في رواية الإمام الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، والسبب في ذلك، ما الإمام أحمد: "كان كتاب الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قد ضاع منه، فكان يحدث عن يحيى بن أبي كثير حفظاً"⁴.

• ومنهم أيضا عبد الله بن رجاء المكي فقد وثقه الأئمة، ولم يغمزوه بشيء سوى ما طرأ عليه من تغير بسبب ذهاب كتبه، فروى العقيلي: "عن ابن هانئ قال: قلت لأبي : "تحفظ عن عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ : "الحلال بين والحرام بين" : هذا حديث منكر، ما أرى هذا بشيء، وقال لي أبو عبيد الله:

- هذا وقد روى آ -

عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه دُعي إلى جنازة فميمم، وإنما هذا حديث إسماعيل بن

"⁵

هذا؛ وأمثلة تضعيف الرواة بسبب احتراق الكتب وضياعها كثيرة جدا، وليس غرضي الاستقصاء، وإنما التنبيه على مداخل الخلل في الاعتماد على الرواية من الكتاب وأثره في تحليل وهكذا القول في نماذج ظروف كتابة الحديث، وأثر كتب الرواة في تحليل الأحاديث، فهي غير منحصرة فيما ذكرت من النماذج، وإنما قصدت التنبيه على بعض الأبعاد النقدية التي يعتمد عليها الأئمة في نقد الأحاديث، وقد ذكرت منها ما يعتري الحديث أثناء الكتابة كما في النموذج الأول والثالث، وما يعتري الكتب كما في النموذج الأخير والذي قبله، وما يجمع بين هذا وذاك كما في النموذج الثاني والثالث أيضا، ويمكن إضافة نماذج أخرى تحتها

¹ - (106 /03) .

² - (107 /03) :

³ - تهذيب التهذيب: (282 /01) .

⁴ - (135 /08) :

⁵ - (252 /02) :

أمثلة وشواهد تعزري تقييد الحديث وكتب الرواة مما له أثر في التعليل، فلو جُمعت وصُنِّفت لصارت مرجعا، يكون عمدة في توضيح وجعل كتاب الر

خلاصة:

فهذه بعض الجوانب التي تتصل بظروف تلقي الحديث وأخذه وسماعه، ثم روايته وصفة أدائه وإسماعه، ذكرتها لإلقاء الضوء على الحثيات والمناسبات والأمور الخفية، والتي في ظلها يتم تداول الأحاديث بين الرواة، كما ألقيت الضوء على ما لها من الأبعاد النقدية، والتي قد تكون في كثير - إن لم نقل أغلبها - منطلقا علميا لنقاد الحديث في تعليلهم الأحاديث والروايات دون . وهذا ما أراده وعبر عنه العلامة المعلمي حين قال:

وكان ظاهر السند الصحة فإنهم يتطلبون له علة ، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقاً حيث قعت أعلاه بعلة ليست بقادحة مطلقاً، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر، فمن ذلك ه بأن راويه لم يصرح بالسماع هذا، مع أن الراوي غير مدلس، أعلّ البخاري بذلك خبراً رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة تراه في ترجمة عمرو من التهذيب¹ ونحو ذلك كلامه في عمرو بن دينار في القضاء بالشاهد واليمين ونحوه أيضاً كلام شيخه علي بن المديني في "خلق الله التربة يوم السبت..."، كما تراه في الأسماء والصفات للبيهقي، وكذلك أعلّ أبو حاتم خبراً رواه الليث بن سعد بن سعيد المقبري كما تراه في علل ابن أبي حاتم: 2/353.

ذلك إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين الصلاتين بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كما خالد المدائني وكان خالد يدخل على الشيوخ، يراجع معرفة علوم الحديث للحاكم ص 120 .

¹ - تهذيب التهذيب: (72/08) : " : من أتى بحيمة فاقتلوه " .

² - " سألت أبي عن حديث رواه أبو بكر ابن أبي عبد الأمين عن أبي صالح عن الليث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي : " يدخل الجنة بشفاعته رجل من أممي أكثر من مضر وبني تميم " : " :

أويس القرني " قال أبي: هذا الحديث ليس هو في كتاب أبي صالح عن الليث، نظرت في أصل الليث وليس فيه هذا الحديث ، ولم يذكر أيضاً الليث في هذا الحديث خبراً، ويحتمل أن يكون سمعه من غير ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي صالح " (بن أبي حاتم، رقم: (2579) .)

ذلك الإعلال بالحمل على الخطأ وإن لم يتبين وجهه كإعلاهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان في الشفعة ومن ذلك إعلاهم بظن أن الحديث أدخل على الشيخ كما ترى في لسان الميزان في ترجمة الفضل بن الحباب وغيرها. وحجتهم في هذا أن عدم القدح بتلك العلة مطلقاً إنما بُني على أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكراً يغلب على ظن الناقد بطلانه، فقد يحقق وجود الخلل وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة فالظاهر أنها هي السبب، وأ هذا من ذلك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها. وبهذا يتبين أن ما وقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وإنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث مع وجودها فيها إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر¹.

رحمه الله تعالى ينم عن فهمه لقرائن الرواية وأحوالها، وما لأساليب وطرق الأخذ والتحمل والأداء ثم إن الغاية من توضيح هذه الأبعاد والآثار هو التعريف

ن هذه المناسبات والأحوال والحيثيات والظروف، ومن ثم يجب مراعاتها، ثم إعمالها أثناء التعليل، فتكون كالمدخل لفقهِ التعامل مع هذه القرائن، ومساعد على فهم تطبيقاتها.

¹ - مقدمة تحقيق الفوائد المجموعة: (/ -) .

- الفصل الثاني: تطبيقات قرائن التعليل الإسنادية.
- المبحث الأول: تطبيقات قرائن التعليل الأغلبية.
- المبحث الثاني: تطبيقات قرائن التعليل الخاصة.

تمهيد:

بعد ذلك العرض الموجز لكثير من حيثيات وظروف تلقي الحديث وأخذه، وأساليب وطرق روايته وأدائه، وما يعرض لها من الخلل والعلل، والوقوف على مداخله، ومظنات الخطأ أو الكذب فيه، نثني بتطبيقات التعامل مع أهم القرائن المأخوذة من تلك المناسبات والحيثيات والأحوال؛ والملاحظ عند التتبع لقرائن الرواية نجد أن منها ما هي قرائن أغلبية كثيرة الدوران في صنيع الأئمة النقاد وطريقتهم في تعليل الأحاديث بها، وهذه تعتبر كالقواعد الكلية في التعليل، ومنها ما هي قرائن خاصة تتعلق بحديث معين، تابعة له، وحالات معينة لا يمكن تعميمها في كل حديث؛ وعليه نقسم تطبيقات قرائن تعليل الرواية بهذا الاعتبار إلى قسمين في مبحثين:

– القسم الأول: قرائن عامة أغلبية، حيث يعود تعليل الرواية إليها في أكثر الأوقات، فتعد أصولاً لقرائن الرواية لكثرة وقوعها في كلام نقاد الحديث المتقدمين وتصريحهم بها، وتنصيبهم عليها في التعليل.

– القسم الثاني: قرائن خاصة مختلفة متنوعة وكثيرة جداً، تعرف من كل حديث بعينه وبحسبه، لكونها قليلة الدوران نسبياً في تعليل الأحاديث، أضف أنها خفية في الأكثر، وغير منصوص عليها في الغالب من طرف الأئمة النقدة.

المبحث الأول: تطبيقات قرائن التعليل الأغلبية.

1. المطلب الأول: قرينة الشبه في الحديث:

تعتبر هذه القرينة من قرائن التعليل الأساسية لدى أئمة الحديث ونقاده ، بل من القواعد الكلية المهمة في التعليل، كما قال الحافظ ابن رجب: "قاعدة مهمة: حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال، وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الحديث بذلك، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم، والمعرفة التي اختصوا بها عن سائر أهل العلم، كما سبق ذكره في غير موضع"¹. روجه الاستدلال بهذه القرينة في تعليل الحديث عند الأئمة النقاد، أن الرواة كثيرا ما يأخذ الأحاديث بعضهم من بعض، ثم يروونها من غير إحالة على مصادرها المأخوذة منها؛ إما عن عمد كسرقة الحديث من الكتب والأصول ونحوها، أو تدليسه عن رواها له، أو إرسالها، وإما عن خطأ في إحالتها إلى المصدر المحفوظة منه، والأئمة النقاد لهم حفظ واطلاع واسع على أحاديث كل راو، وعدد ما روى، وصفة الأحاديث التي رواها، وعمن رواها، وفي أي باب رواها، وكيف رواها، ونحو هذا، فإذا جاء حديث عن راوٍ أيا كان هذا الرواي عرفوا أنه من حديث فلان، لا من حديث فلان، حتى وإن تداخلت عليهم الأحاديث، فإذا أرادوا حقيقة الـ على ذلك نظروا في حديث هذا الراوي، وقارنوها بمن ظنَّ أنها من حديثه، وعرضوها عليه، فيجدون التشابه والاتفاق في الرواية، فيعرفون مصدر الحديث الأصلي المحفوظة عنه ويتأكدون منه؛ كما يستدلون بذلك على أن أحد الرواة أخذه عن الآخر، يقول الحافظ ابن رجب: "وقد كانوا يستدلون باتفاق حديث الرجلين في اللفظ على أن أحدهما أخذه عن صاحبه"². ثم يذكرون سبب هذا التشابه ووجه الخلل في الحديث أحيانا ، ككون الحديث مسروقا ، أو مدلسا عن مصدره ، أو أن مصدره هو كذا وكذا، وفي الغالب لا يذكرونه، بل يكتفون بقولهم في التعليل أنه يشبه حديث فلان؛ فحقيقة الشبه إذن في الحديث هو أنه من رواية فلان، غير أنه لم يظهر في سند الحديث لخلل وسبب الرواية؛ ومن هذا الباب استدلالهم بكون هذا المتن

¹ - شرح العليل: (02 / 861) .

² - المصدر السابق: (02 / 866) .

يشبه حديث النبي ﷺ ، أو لا يشبه حديثه، لسعة إحاطتهم ومعرفتهم بالسنة النبوية، وممارستهم للألفاظ النبوية، كما ذكر الحافظ ابن رجب في خاتمة هذه القاعدة حين قال: 'ومن ذلك أنهم يعرفون الكلام الذي يشبه كلام النبي ﷺ من الكلام الذي لا يشبه كلامه، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: تعلم صحة الحديث بعدالة ناقله، وأن يكون كلاما يصلح أن يكون مثله كلام النبوة، ويعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته"¹. وسيأتي توضيح هذا المعنى في قرائن المتون.

ومن تطبيقات هذه القرينة عند الأئمة المحدثين النقاد ما يلي:

- المثال الأول:

- نص الحديث وتخريجه:

قال البخاري : " حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ، قال: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة"².

- نصوص النقاد في تعليل هذا الحديث بقرينة الشبه:

ذكر الإمام ابن أبي حاتم في سؤاله لأبيه عن هذا الحديث، فقال أبو حاتم: "...وأما حديث شعيب بن أبي حمزة، عن محمد ابن المنكدر عن جابر، وقد طُعن فيها، وكان عرض شعيب على ابن المنكدر كتابا، فأمر بقراءته عليه، فعرف بعضا، وأنكر بعضا، وقال لابنه، أولابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث، فدوّن شعيب ذلك الكتاب، ولم يثبت رواية شعيب تلك الأحاديث على الناس؛ وعرض عليّ بعض تلك الأحاديث فرأيتها مشابها لحديث إسحاق بن أبي فروة، وهذا الحديث من تلك الأحاديث"³.

- تحليل ومناقشة وجه الاعتماد على هذه القرينة :

¹ - المصدر السابق: (872/02).

² - رواه البخاري في: الأذان، باب الدعاء عند الأذان، رقم: (614)، وانظر رقم: (4719)، وأحمد: (354 /03)، رقم: (14817)، والترمذي في: الصلاة، باب منه آخر، رقم: (211)، كلهم من طريق شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر عنه به .

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2011) .

هذا الحديث مما تفرد بإخراجه الإمام البخاري دون مسلم، وقد تكلم فيه بعض الأئمة، منهم أبو حاتم الرزاي فيما سأله عنه ابنه، فقال: "...وأما حديث شعيب بن أبي حمزة، عن محمد ابن المنكدر عن جابر، وقد طُعن فيها، وكان عرض شعيب على ابن المنكدر كتابا، فأمر بقراءته عليه، فعرف بعضا، وأنكر بعضا، وقال لابنه، أو لابن أخيه: أكتب هذه الأحاديث، فدوّن شعيب ذلك الكتاب، ولم يثبت رواية شعيب تلك الأحاديث على الناس؛ وعرض عليّ بعض تلك الأحاديث فرأيتها مشابها لحديث إسحاق بن أبي فروة، وهذا الحديث من تلك الأحاديث"¹.

ووجه إعلال أبي حاتم لهذا الحديث كان بأمرين ، أوردهما في سياق القصة:
الأول: أن أحاديث شعيب عن ابن المنكدر ومنها هذا الحديث قد طُعن فيها، وسبب الطعن ما ذكره أبو حاتم في سياق النص فيما يتعلق بأسلوب رواية هذه الأحاديث، من أن شعيبا عرض كتابا فيه أحاديث لابن المنكدر، فقرأ على ابن المنكدر، فعرف ابن المنكدر بعض أحاديث الكتاب المقروء عليه: أقرّ أنّها من حديثه، وأنكر بعض تلك الأحاديث التي في الكتاب، ومعنى إنكاره لها: ليست من حديثه، فيقع الاحتمال إذن في حال إذا ما روى شعيب عن ابن المنكدر هذه الأحاديث من هذا الكتاب، هل هذا مما أنكره ابن المنكدر أم مما عرفه؟ إلا مع بيان شعيب لها عند الرواية؟ لذا قال أبو حاتم: أن حديث شعيب عن ابن المنكدر قد طُعن فيها. أي في الجملة، وليست كلها. ويؤيد هذا الطعن ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد قال: " نظرت في كتب شعيب، أخرجها إلي ابنه، فإذا فيها من الصحة والحسن، والمشكل نحو هذا"². أي في بعضها مشكل، ويشبه أن يكون المشكل منها هو هذا الكتاب، والذي سببه: أن فيها أحاديث ليست مأخوذة عن مصدرها كما ينبغي، كهذه الأحاديث المروية عن ابن المنكدر، والتي أنكرها هو فإنكاره لها قرينة على عدم صحتها عنه.

الثاني: ما اعتمده أبو حاتم من القرائن في تأكيد تعليل هذا الحديث بعد قرينة إنكار ابن المنكدر لها، هي كون هذه الأحاديث ومنها حديث الباب تشبه حديث إسحاق ابن أبي فروة، حين قال: "عُرِضَ عَلَيَّ بَعْضُ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ فَرَأَيْتَهَا مِشَابِهَا لِحَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوءَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ

¹ - المصدر السابق، رقم: (2011) .

² - نقله ابن رجب في: فتح الباري: (463 / 03) .

من تلك الأحاديث¹. أي أنه عُرِضت عليه أحاديث ذلك الكاب ونظر فيها، فلما قارنها حديث إسحاق ابن أبي فروة وعارضها بما رآها مشابحة لأحاديث إسحاق؛ ومنها حديث الباب؛ ومعنى ذلك أن تلك الأحاديث التي أنكرها ابن المنكدر من ذلك الكتاب كانت من رواية وحديث إسحاق ابن أبي فروة هو مصدرها، وبيان ذلك: أن طلاب الحديث كانوا يجمعون الأحاديث من هنا وهناك ممن سمع من الشيخ، ويتتبعون الأحاديث التي تروى عن الشيخ، ثم يأتون بها إليه ويعرضونها عليه قراءة، فإن أقرها رويها عنه أنها من حديثه، وإن أنكرها لم يرويها عنه، على طريقة العرض والقراءة على الشيخ، وينظرون بعد ذلك فيمن جاء بها عنه، فيشبهه أن يكون ق ممن روى تلك الأحاديث عن ابن المنكدر، وهو ممن يروي عنه، ثم جيء بها إليه مع ما روى عنه الثقات من حديثه، فعرف حديثه، وأنكر ما لم يعرفه مما روى إسحاق، فتكون تلك الأحاديث ومنها هذا الحديث عند أبي حاتم ليست من حديث ابن المنكدر، وإنما مصدرها إسحاق بن أبي فروة، وإسحاق ضعيف جدا بل تركه الأئمة². والسؤال هنا: كيف جاءت هذه الأحاديث من طريق شعيب عن ابن المنكدر دون ذكر لإسحاق ابن أبي فروة؟ ليس لدينا من الحثيات والملابسات ما يوضح كيفية دخول أحاديث إسحاق هنا في هذا الطريق، إلا ما ورد في القصة التي ساقها أبو حاتم، في طريقة أخذ شعيب لحديث ابن المنكدر، عن طريق القراءة والعرض عليه، ثم إنكار ابن المنكدر لبعض تلك الأحاديث، ثم نفى أبو حاتم أن يكون شعيبا قد حدث بتلك الأحاديث للناس، وإن كان أمر ابنه أو ابن أخيه بكتابتها، وقصده بالكتابة ليس لأجل الرواية كما يظهر من كلام أبي حاتم. فلم يبقى إلا احتمال أن يكون أحد الرواة، أخذ كتاب شعيب دون علم منه فرواها منه عن شعيب عن ابن المنكدر مباشرة، وليس في الكتاب ما يبين أن المنكدر أنكر بعض تلك الأحاديث وأنها من رواية إسحاق؛ أو أن شعيبا بين في الكتاب ما أنكره ابن المنكدر مما عرفه، فأسقط الراوي من السند إسحاق ابن أبي فروة؛ وهناك احتمال آخر، وهو خلاف ما قال أبو حاتم، وهو: ، يكون شعيبا هو الذي حدث بها، فروى ما عرف منها ابن

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2011) .

² - إسحاق بن أبي فروة: هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي ، مولا هم ، المدني ، يروي عن الزهري ونافع وعمرو بن شعيب وابن المنكدر وغيرهم ، وعنه الليث وابن لهيعة والوليد بن مسلم وشعيب وغيرهم ، قال عنه البخاري : تركوه ، مات على الراجح سنة (144هـ) . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : (01 / 123 - 124) . والتقريب : (ص / 120) ، وتحرير التقريب : (01 / 120) .

المنكدر عنه مباشرة، وروى ما أنكره ابن المنكدر منها، عن مصدره إسحاق عنه به، فأسقط من روى عن شعيب تلك الأحاديث إسحاق ابن أبي فروة، وسوى الحديث فجعله: شعيب عن ابن المنكدر، وعلى كلا الاحتمالين فهناك إسقاط لراوٍ من سند الحديث، أما من شعيب فبعيد فهو غير معروف بالتدليس ولا الإرسال، فلم يبقى إلا أن الرواة من دونه أرسلوا الحديث أو دلسوه؛ ولم يذكروا ابن أبي فروة، وعلى كل يبقى شعيب هو مصدر الحديث الذي انفرد به عن ابن المنكدر، لذا أعل الإمام الترمذي هذا الحديث بتفرد شعيب به، حين رواه من طريقه، فقال: "حديث حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر، لا نعلم أحدا رواه غير شعيب بن أبي حمزة"¹. وتعليل الترمذي الحديث بقريظة الغرابة وتفرد شعيب دليل على أنه هو الذي روى هذا الحديث، وهو خلاف ما قال أبو حاتم، وما ينبغي البحث عنه هنا التأكد من كيفية رواية: شعيب لهذه الأحاديث، ومنها حديث الباب؟ هل رواها عن ابن المنكدر مباشرة؟ أم رواها عن آخر عن شعيب؟ فإن كانت الأولى وهو بعيد: فهذا يؤدي إلى الطعن في شعيب لأن ابن المنكدر أنكر هذه الأحاديث لأنها ليست من حديثه؛ فكيف يرويها شعيب عنه وهو ثقة إمام معروف؟ فيبقى أقوى احتمال وهو: أن شعيب روى هذا الحديث عن آخر عن ابن المنكدر، وأسقط الراوي عنه هذا الآخر.

وللتأكد نتبع وننظر في بقية أحاديث شعيب عن ابن المنكدر كيف رويت، هل رويت عن ابن المنكدر مباشرة؟ أم رويت عن إسحاق عن ابن المنكدر؟ وقد أكد لنا الحافظ ابن رجب من خلال مثال واحد استطرد في تخريجه مؤيدا للإمام أبي حاتم في هذا التعليل، أن شعيب يروي عن إسحاق ابن أبي فروة عن ابن المنكدر، فقال لما ساق كلام أبي حاتم السابق: "ومصدق ذلك ما ذكره أبو حاتم: أن شعيب بن أبي حمزة روى عن ابن المنكدر، عن جابر حديث الاستفتاح في الصلاة، بنحو سياق حديث علي، وروى عن شعيب، عن ابن المنكدر، عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة، فرجع الحديث إلى الأعرج، وإنما رواه الناس عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب. ومن جملة من رواه عن الأعرج بهذا الإسناد: إسحاق بن أبي فروة وقيل: إنه رواه عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج. وروى عن محمد بن حمير، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن أبي فروة وابن المنكدر، عن الأعرج عن محمد بن مسلمة. ورواه أبو معاوية، عن شعيب

¹ - سنن الترمذي، تحت رقم: (211).

عن إسحاق، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة. **ظهر بهذا أن** الحديث عند شعيب: عن ابن أبي فروة، وكذا قال أبو حاتم الرازي: هذا الحديث من حديث إسحاق بن أبي فروة، يرويه شعيب عنه¹. وحاصل الأمر أن حديث الاستفتاح رواه شعيب عن إسحاق بن أبي فروة وابن المنكدر، فمنهم من ترك إسحاق وذكر ابن المنكدر، ومنهم من كنى عنه، فقال: عن ابن المنكدر وآخر. وكذا وقع في سنن النسائي؛ وهذا مما لا يجوز فعله، وهو أن يروي الرجل حديثا عن اثنين، أحدهما مطعون فيه، والآخر ثقة، فيترك ذكر المطعون فيه ويذكر الثقة، وقد نص الإمام أحمد على ذلك، وعلمه بأنه ربما كان في حديث الضعيف شيء ليس في حديث الثقة، وهو كما قال، فإنه ربما كان سياق الحديث للضعيف، وحديث الآخر محمولا عليه. فهذا الحديث يرجع إلى رواية إسحاق بن أبي فروة وابن المنكدر، ويرجع إلى حديث الأعرج. ورواية الأعرج له معروفة عن ابن أبي رافع، عن علي، وهو الصواب عند النسائي والدارقطني وغيرهما. وهذا الاضطراب في الحديث الظاهر أنه من ابن أبي فروة؛ لسوء حفظه، وكثرة اضطرابه في الأحاديث، وهو يروي عن ابن المنكدر².

فتبين من خلال هذا التحقيق الذي ساقه ابن رجب الحنبلي: أن حديث شعيب عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعا في الدعاء عقب الأذان، هو من رواية إسحاق بن أبي فروة وهو مصدر الحديث، وهو ضعيف جدا ومطعون فيه. وصقط سهوا أو عمدا، وأظهر بذلك مصداق ما قاله أبو حاتم عند تعليقه لهذا الحديث بقرينة الشبه. من أن أنه من تلك الأحاديث التي تشبه حديث ابن أبي فروة. ويكون ما ساقه ابن رجب أيضا من حديث الاستفتاح للتدليل على صحة كلام أبي تم من كلامه في تعليل الحديث بهذه القرينة، مثال آخر لهذه القرينة، هذا؛ وإن لم يصرح بها الإمام أبو حاتم الرازي. وهذا من دقة الإمام أبي حاتم الرازي رحمه الله تعالى لذا وافقه الحافظ ابن رجب في هذا التعليل، وصدقه فيه، أما تخريج البخاري لهذا الحديث وتصحيحه إياه، فليس هذا موضع مناقشة ذلك والإجابة عنه، إلا أن المهم هنا توضيح تطبيق التعامل مع هذه القرينة في نقد

¹ - ذكر هذا فيما سأله ابنه عبد الرحمن ابن أبي حاتم، قال: "وسألت أبي عن حديث رواه ابن حمير، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة: أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي؛ قال: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا... إلى آخر الآية. قال أبي: هذا من حديث إسحاق بن أبي فروة، يروي عن شعيب، عن إسحاق بن أبي فروة". علل ابن أبي حاتم: رقم: (438).

² - شرح العلل: (862/02 - 864).

هذا الحديث، وأقوى الجواب عن الإمام البخاري أن لهذا الحديث أصل عن جابر، وله شواهد¹، كما قال الحافظ ابن رجب: "وقد روي عن جابر من وجه آخر بلفظ فيه بعض مخالفة، وهو يدل على أن لحديث جابر أصلاً. خرجه الامام أحمد من رواية ابن لهيعة : ثنا أبو الزبير، عن جابر، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: "من قال حين ينادي المنادي: اللهم، رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة، صل على محمد وأرض عنه رضا لا سخط بعده؛ استجاب الله دعوته". وقد روي في هذا المعنى، وسؤال الوسيلة عند سماع الأذان من حديث أبي الدرداء، وابن مسعود - مرفوعاً-، وفي إسنادهما ضعف. ومما يشهد له - أيضاً-: حديث خرجه مسلم من طريق كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة". وعبد الرحمن بن جبير هذا: مولى نافع بن عمرو القرشي المصري، وظن بعضهم، أنه: ابن جبير بن نفيير، فوهم، وقد فرق بينهما البخاري والترمذي وأبو حاتم الرازي وابنه. وقد روي عن الحسن ، أن هذا الدعاء يشرع عند سماع آخر الإقامة. روي ابن أبي شيبة: ثنا أبو الاحوص، عن أبي حمزة، عن الحسن، قال: إذا قال المؤذن: "قد قامت الصلاة"، فقل: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، اعط محمداً سؤله يوم القيامة. فلا يقولها رجل حين يقيم المؤذن إلا أدخله الله في شفاعة محمد يوم القيامة ". وروى ابن السني في كتاب "عمل اليوم والليلة": من رواية عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عطاء بن قره، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة، أنه كان يقول إذا سمع المؤذن يقيم: اللهم رب هذه الدعوة التامة وهذه الصلاة القائمة، صل على محمد وأته سؤله يوم القيامة. وهذه الآثار تشهد للمنصوص عند أحمد، أنه يدعو عند الإقامة، كما سبق عنه².

- المثال الثاني:

- نص الحديث وتخرجه:

¹ - ومثل ذلك ذكر الحافظ ابن حجر لما نقل تعليل الترمذي لهذا الحديث بالغرابة، فقال: "ذكر الترمذي أن شعيباً تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر، أخرجه الطبراني في: الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه، ووقع في زوائد الإسماعيلي: أخبرني ابن المنكدر". انظر: فتح الباري: (02 / 112).

² - فتح الباري لابن رجب (03 / 463) .

- يقول الإمام مسلم: "حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضع فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى"¹.

- نصوص النقاد في تعليل هذا الحديث بقريئة الشبه :

يقول الحافظ ابن رجب: "ومنهم، معقل بن عبيد الله الجزري، ثقة، وكان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة، ويقول: "يشبه حديثه حديث ابن لهيعة". ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فليتنظر إلى أحاديثه عن أبي الزبير، فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير كما يرويها معقل سواء؛ ومما أنكر على معقل بهذا الإسناد حديث "الذي توضع وترك لمعة، لم يصبها الماء"، وحديث النهي عن ثمن السنور، وقد خرجهما مسلم في صحيحه، وكذلك حديث: "لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده"².

ويقول الحافظ ابن حجر: "وأصله في صحيح مسلم، من حديث جابر عن عمر، وأهم المتوضئ، ولفظه فقال: "ارجع فأحسن وضوءك"، وقال البزار: لا نعلم أحداً أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه، وقال أبو الفضل الهروي: إنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة، ورفع خطأ، فقد رواه الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن عمر، موقوفاً، وكذا رواه هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر نحوه، في قصة موقوفة"³.

وقال ابن رجب أيضاً: "قد سبق قول الإمام أحمد أن حديثه عن أبي الزبير يشبه حديث ابن لهيعة. وظهر مصداق قول أحمد: أن أحاديثه عن أبي الزبير مثل أحاديث ابن لهيعة سواء،

¹ - رواه مسلم في: الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم: (243)، وابن ماجه في: الطهارة، باب من توضع فترك موضعاً لم يصبه الماء، رقم: (666) من طريق ابن وهب وزيد بن الحباب كلاهما عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب مرفوعاً نحوه. وروى أبو داود في الطهارة، باب تفريق الوضوء، رقم: (173)، فقال: حدثنا هارون بن معروف ثنا بن وهب عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة ثنا أنس بن مالك: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد توضع وترك على قدميه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارجع فأحسن وضوءك". قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا بن وهب. وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، قال: "ارجع فأحسن وضوءك". قلت: وحديث أنس أيضاً رواه ابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن قتادة عنه به، في: الموضوع السابق، رقم: (665).

² - شرح العليل: (793 / 02 - 794) .

³ - انظر: التلخيص الحبير: (95 / 01) .

كحديث: "اللمعة في الوضوء"، وقد كانوا يستدلون باتفاق حديث الرجلين في اللفظ على أن أحدهما أخذه عن صاحبه¹.

- تحليل ومناقشة وجه الاعتماد على قرينة الشبه في تعليل الحديث:

هذا الحديث مما تفرد بإخراجه الإمام مسلم دون البخاري، وهو مما رواه معقل عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب مرفوعاً، وعند التابع لهذا السند في صحيح مسلم نرى أنه قد أخرج لمعقل عن أبي الزبير عن جابر، نسخة فيها مجموعة أحاديث، رواها عنه الحسن بن محمد بن أعين، وعنه سلمة بن شبيب، وعنه أخذ مسلم، وهذه النسخة أغلبها عن جابر عن النبي²، وأقلها عن جابر عن أبي هريرة عن النبي³، يقول الإمام ابن عدي: "ولمعقل هذا عن أبي الزبير عن جابر نسخة يرويها عنه الحسن بن محمد بن أعين عن معقل. ثنا أبو عروبة عن سليمان بن شبيب ومحمد بن معدان، عن الحسن بن محمد بن أعين بهذه النسخة. وثناه أبو عقيل بعلو من هذه النسخة، بأحاديث عن سعيد بن حفص، عن معقل؛ ومعقل هذا هو حسن الحديث ولم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً فأذكره، إلا حسب ما وجدت في حديث غيره ممن يصدق في غلط حديث أو حديثين"⁴.

ويشبه أن يكون هذا الغلط الذي نبه إليه ابن عدي هو معنى ما ذكر ابن رجب أنفاً من أن معقل بن عبيد الله الجزري مع ثقته وإن كان يخطئ أحياناً⁵، فإن بعض الأئمة تكلم في حديثه عن أبي الزبير خاصة، بل "وكان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة"، ويشبه أن يكون مقصودهم تعليل أحاديث في هذه النسخة التي ذكر منها ابن عدي أحاديث لمعقل، وقرينة التعليل التي

¹ - شرح العلال: (866 / 02) .

² - انظر على سبيل المثال الأرقام التالية في صحيح مسلم: (757 و 1324 و 1356 و 1403 و 1569 و 1689 و 1950 و 2096 و 2280 و 2515 و 2813 و 2817) .

³ - انظر مثلاً الأرقام في المصدر السابق: (243 و 278) .

⁴ - الكامل: (6 / 453) .

⁵ - معقل بن عبيد الله الجزري العبسي: روى عن عطاء وأبي الزبير وعكرمة وغيرهم، وعنه: وكيع وأبو نعيم والحسن بن محمد بن أعين وغيرهم، قال عنه ابن معين: ثقة، وكذا وثقه أحمد في رواية المروزي، وفي رواية عبد الله قال أحمد: صالح الحديث، روى له مسلم وأبو داود والنسائي. وخلاصة حاله كما ذكر ابن عدي: أنه حسن الحديث، يخطئ قليلاً، ولا يوجد في حديثه منكر، وأبعد الحافظ لما قال: صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة: (166 هـ) . انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (120 / 04) ، والتقريب: (ص / 472) ، وتحرير التقريب: (401 / 03) .

اعتمدها الأئمة، وبالأخص الإمام أحمد هي قرينة الشبه لحديث ابن لهيعة، وابن لهيعة معروف بالضعف وسوء الحفظ¹، لذا قال الإمام أحمد: "يشبه حديثه حديث ابن لهيعة"². وهذا الشبه يُصدِّقه، أولاً: النظر في تخريج الحديث وطرقه، وضمه إلى ما ورد في كلام الإمام ابن عمار الشهيد أبو الفضل الهروي الذي أعل الحديث أيضاً؛ وذلك أن ابن لهيعة قد روى هذا الحديث فيما أخرجه عنه ابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر عن عمر مرفوعاً كما رواه معقل أيضاً؛ وليس هذا من معنى المتابعة له كما يُظنُّ لأول وهلة، وإنما أصل هذا الحديث هكذا مرفوعاً من حديث أبي الزبير عن جابر عن عمر، معروف من حديث ابن لهيعة وطريقه هو الذي نقله عن أبي الزبير، ولم يوافق أحد عليه بل تفرد به كما سيأتي في كلام الإمام البزار، ورفعاً خطأً منه لسوء حفظه، والمشهور في هذا الحديث والمحفوظ وقفه على عمر بن الخطاب في قصة معروفة كما رواه أصحاب جابر عن جابر، وكما روي عن عمر موقوفاً عليه من غير طريق جابر، وهذا هو مقتضى كلام الإمام أبو الفضل الهروي، لما قال: "إنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة، ورفعاً خطأً، فقد رواه الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن عمر، موقوفاً، وكذا رواه هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر نحوه، في قصة موقوفة"³. وحديث ابن لهيعة هذا لا يصح مرفوعاً، وإنما الثابت والواقع في هذا الحديث أنه موقوف في قصة عن عمر بن الخطاب، لذا قال الإمام البزار فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر: "وقال البزار: لا نعلم أحداً أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه"⁴. ثم إن معقل بن عبيد الله الجزري لما رواه مرفوعاً من هذا الطريق أقصد: عن أبي الزبير عن جابر عن عمر مرفوعاً مثله، موافقاً لابن لهيعة، لم يقل من أعلّه من الأئمة النقاد هذه متابعه، بل هذه المتابعة خطأً من الرواي ولا تصح، فقال أبو الفضل الهروي: "إنما يعرف من حديث ابن

¹ - عبد الله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي الفقيه المشهور، اختلف الأئمة في أمره كثيراً، وأكثرهم على تضعيفه، ولكنهم يعتبرون بروايته، لذا قال الحافظ ابن حجر: صدوق من السابعة، وهو كما قال، وقد خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة: (174هـ). انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (02 / 411 - 414)، والتقريب: (ص / 261 - 262)، وتحرير التقريب: (02 / 258 - 259)

(، وشرح العلل: (01 / 419 - 422) .

² - شرح العلل: (02 / 793 - 794) .

³ - انظر: التلخيص الحبير: (01 / 95) .

⁴ - التلخيص الحبير: (01 / 95) .

لهيعة" ي أن هناك خطأ في عزو الحديث ونقله بهذا الشكل من طريق معقل عن أبي الزبير، إما معقل نفسه، وإما ممن دون معقل، والأشبه أنها من معقل الجزري كما هو مقتضى كلام الإمام أحمد، ويبقى البحث كيف دخل الخلل في رواية معقل، ليس لدينا من الحثيات والملابسات ما يبين كيف أخذ وتلقى معقل الجزري هذا الحديث ثم رواه عن أبي الزبير وأخطأ في عزوه عنه، فمعقل ليس مدلسا ولا مشهورا بالإرسال، حتى يقال أنه أسقط من الإسناد ابن لهيعة، وسوى الإسناد . ثم إن ثقته وعدالته تمنع من أن يقال سرق حديث ابن لهيعة، وأسنده لنفسه، فلم يبقى إلا أن يقال أن أحاديث أبي الزبير عن جابر لما كانت نسخة مشهورة بين الرواة، ومتداولة بينهم، وقد رواها عنه رواة كثيرون، منهم ابن لهيعة، ومعقل الجزري، وغيرهم، والمعروف أن تلامذة الشيخ بسبب بعضهم من بعض مما في النسخ المشهورة عن الشيخ، ويكتبونها ويقابلونها بأصول الشيخ، وفروع مصصحة عنها، ثم يعرضونها على الشيخ فيحدثهم بها، فيشبه أن معقل كان ممن استثبت إما من ابن لهيعة ومن كتبه، وهو معروف بصحة أصوله قبل احتراقها؛ وإما من راو له علاقة بابن لهيعة؛ والرواة مراتب في الثبوت عن الشيخ، ومتفاوتون، وابن لهيعة لم يكن بالحافظ، فذكر لمعقل أحاديث عن أبي الزبير عن جابر، أثناء الثبوت فتوهم معقل أن هذا مما في النسخة مما سمعه من أبي الزبير عن جابر، فرواها كذلك، وأخطأ في عزوها له، وهي من حديث ابن لهيعة أخطأ فيها عن أبي الزبير عن جابر، فظهر الشبه بين بعض أحاديثه عن أبي الزبير عن جابر، وأحاديث ابن لهيعة ، لذا قال الإمام أحمد: "يشبه حديثه حديث ابن لهيعة"، ويؤيد هذا، أن خطأ معقل لم يكن في حديث واحد من هذه النسخة، وإنما في مجموعة أحاديث رواها عن أبي الزبير عن جابر، أنكرت عليه ، لذا قال الحافظ ابن رجب: "...ومما أنكر على معقل بهذا الإسناد، حديث" الذي توضحاً وترك لمعة، لم يصبها الماء"، وحديث " النهي عن ثمن السنور"¹، وقد خرجهما مسلم في صحيحه، وكذلك حديث: "لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده"². ودخول الخطأ

¹ - رواه مسلم في: المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ومهر البغي والنهي عن بيع السنور: رقم: (1569)، (1199/3) بالسند نفسه فقال: حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور، قال: "زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك".

² - رواه مسلم في: السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم: (2178)، (4 / 1715)، بالسند نفسه أيضا فقال: "وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعده فيه ولكن يقول افسحوا".

هذه الأحاديث بهذا السند، سببه خلل وقع أثناء تحمل معقل الجزري وتلقيه للحديث، وقول ابن رجب، قبل هذا: "ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فليُنظر إلى أحاديثه عن أبي الزبير، فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير كما يرويها معقل سواء"²، وهذا هو الأمر الثاني ذكره للتأكد من الشبه وتصديقه، أي فللوقوف على حقيقة قرينة الشبه بين أحاديثهما، فليُنظر وليُقارن يجدها سواء، وهذا الوجه يقوم مقام الأمر الأول عند فقده، أو ضعف احتمالهما، وقد كفانا ابن رجب في هذا التأكد، فقد نظر وقارن فوجدهما سواء، وتحقق من ذلك؛ لذا قال موضع آخر: "قد سبق قول الإمام أحمد أن حديثه عن أبي الزبير يشبه حديث ابن لهيعة. وظهر مصداق قول أحمد: أن أحاديثه عن أبي الزبير مثل أحاديث ابن لهيعة سواء، كحديث: "اللمعة في الضوء"، وقد كانوا يستدلون باتفاق حديث الرجلين في اللفظ على أن أحدهما أخذه عن صاحبه"³. وهذا هو معنى أن أخذ معقل - توهما منه وخطئا - حديث ابن لهيعة، وروايته بعد ذلك عن أبي الزبير عن جابر. فظهر بهذا كيف أن قرينة الشبه من القرائن المعتمدة عند الأئمة في التعليل، كما تبين كيفية التعامل معها، وأهمية التحقق منها عند تفسير عبارات نقاد الحديث، وتوجيهها في نقد الحديث. دون ردّكلامهم وتعليلهم بأشياء قد تكون بديهية للمبتدأ، فما بالك بأئمة الحديث. والجدير بالذكر أن ساقه الحافظ ابن رجب من أحاديث لمعقل بن عبيد الله الجزري بهذا الإسناد، تصلح أن تكون أمثلة أخرى للدلالة على أهمية قرينة الشبه في التعليل، يسار في بحثها ودراستها على نحو ما سبق التمثيل به؛ وأما الإجابة عن تخريج مسلم له وتصحيحه إياه، فقد سبق وأن ذكرت أن هذا ليس موضع ذلك، والمقصود هنا ذكر وجه الاعتماد على هذه القرينة وكيفية التعامل معها في النقد، وأقرب ما يجاب عن الإمام مسلم، أن هذا الحديث له أصل في الشرع يشهد له، وإذا ثبت وقفه عن عمر، ففعل الخلفاء الراشدين من السنة، كما ثبتت الأحاديث بذلك.

- المثال الثالث:

- نص الحديث وتخرجه:

¹ - شرح العلل: (02 / 793 - 794) .

² - المصدر السابق.

³ - شرح العلل: (02 / 866) .

يقول الإمام الحاكم - كما في المستدرک علی الصحیحین - : "حدثني بكير بن محمد الصيرفي بمكة ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا علي بن المدني ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عاصم بن محمد بن زيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله تعالى: إذا ابتليت عبدي المؤمن ولم يشكني إلى عواده أطلقته من أساري، ثم أبدلته لحما خيرا من لحمه، ودما خيرا من دمه، ثم يستأنف العمل هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"¹.

- نصوص النقاد في تعليل الحديث بقريئة الشبه:

ذكر الإمام الحافظ أبو الفضل ابن عمار الهروي الشهيد أن مسلما أخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق القواريري، عن أبي بكر الحنفي، عن عاصم بن محمد العمري، ثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.. الحديث؛ ثم قال: "وهذا الحديث منكر، وإنما رواه عاصم بن محمد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه؛ وعبد الله بن سعيد شديد الضعف. قال يحيى بن سعيد القطان: ما رأيت أضعف من عبد الله بن سعيد المقبري. ورواه معاذ بن معاذ، عن عاصم بن محمد، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ وهو حديث يشبه أحاديث عبد الله بن سعيد"².

يقول الإمام البيهقي: "زعم بعض الحفاظ³ أن مسلم بن الحجاج أخرج هذا الحديث في كتابه عن القواريري، عن أبي بكر الحنفي، ثم اعترض عليه بأن هذا الحديث إنما يروى عن عاصم، عن عبد الله بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، كذلك رواه قرّة بن عيسى عن عاصم، ورواه معاذ بن معاذ، عن عاصم بن محمد، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، أو جده، عن أبي هريرة، وعبد الله

¹ - رواه الحاكم في: الجناز: رقم: (1290)، (1 / 500)، وأقره الذهبي في التلخيص على تصحيحه، ولا يخلوا هذا التصحيح من نظر، والبيهقي في السنن الكبرى من الطريق نفسه، في: الجناز، باب: ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض والأوجاع والأحزان لما فيها من الكفارات والدرجات: رقم: (6340)، (375/03)، ورواه أيضا في شعب الإيمان: فصل في ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات، رقم: (9590)، (408 / 20) .

² - أبو الفضل محمد بن أبي الحسين ابن عمار الهروي الشهيد: علل أحاديث كتاب صحيح مسلم بن الحجاج: رقم: (29)، والنص نقله ابن رجب الحنبلي، انظر: شرح العلل: (768 / 02) .

³ - مقصود البيهقي بعض الحفاظ هو الإمام ابن عمار الهروي الشهيد، هو ممن تتبع العلل في صحيح مسلم، ونص الذي نقله البيهقي واضح أنه من كلامه، وإن كان هناك تصرفا فيه.

بن سعيد شديد الضعف وقد نظرت في كتاب مسلم رحمه الله فلم أجد هذا الحديث، ولم يذكره أيضاً أبو مسعود الدمشقي في تعليق الصحيح، ورواه أبو صخر حميد بن زياد¹، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، موقوفاً².

- تحليل ومناقشة وجه الاعتماد على قرينة الشبه في تعليل هذا الحديث:

هذا الحديث يرويه: أبو بكر الحنفي، عن عاصم بن محمد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي P. وقد أعله الإمام ابن عمار الشهيد أحد الحفاظ المبزين في العلل، ووصفه بأنه: حديث منكر: وتفسير النكارة عنده: أي أنه غريب جداً من حديث أبي هريرة لم يتداوله أحد من الثقات، لا من أصحاب أبي هريرة المشهورين بالرواية عنه كأبي صالح السمان وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار³، ولا من أصحاب وتلامذة سعيد بن أبي سعيد المقبري العارفين بحديثه كالليث وعبيد الله بن عمر العمري وابن أبي ذئب⁴، وأحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة نسخة مشهورة كان الرواة يتداولونها بينهم، ويشترون في روايتها، فيختلفون أحاديث منها أحياناً إما في أسانيد أو متونها، وأحياناً يتفقون في أحاديث، ويُحکم إن وجد اختلاف في أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة في هذه النسخة لأثبت الناس عنه، وأصحهم حديثاً كالليث بن سعد وابن أبي ذئب ونحوهما، لكن حديث الباب، لا يوجد ضمن هذه الأحاديث المعروفة والمشهورة، فمن أين أتى به عاصم بن محمد عن سعيد المقبري؟ وليس من مبرزين والمكثرين جداً عن سعيد المقبري حتى يقال أن انفرد بالحديث لمزيد حفظه وإن كان هو ثقة في نفسه؛ وليس بالضعيف المتروك حتى يقال أنه من مناكيره وغرائبه؛ فلا بد من خلل في الحديث، إما من الراوي عن عاصم حيث أخطأ في عزو الحديث عنه، وإما من عاصم حيث سمع الحديث من راوٍ آخر وهو سبب النكارة، ثم أخطأ، فعزاه لسعيد المقبري مباشرة، وهو وليس من حديثه؛

¹ - رواه البيهقي في السنن الكبرى في: الموضوع السابق، رقم: (6341)، (375 / 03). من طريق عبد الله بن وهب عن أبي صخر حميد بن زياد.

² - شعب الإيمان: (408 / 20)، وانظر: سنن البيهقي الكبرى: (375 / 03).

³ - يأتي روايات لهذا الحديث عن بعض هؤلاء من حديث أبي هريرة، لكنها أخطاء عنهم، وهي معلولة غير ثابتة.

⁴ - أثبت أصحاب سعيد بن أبي سعيد المقبري: هما الليث بن سعد وابن أبي ذئب، فهما أصح الناس حديثاً عنه، حيث كانا يفتلان ما روى عن أبي هريرة مباشرة، وما روى عن أبيه عن أبي هريرة، سيما الليث، هو ثبت في حديثه جداً، انظر: أصحاب سعيد بن أبي سعيد المقبري في: شرح العلل: (670 / 02)، وانظر: العلل الواردة للدارقطني: (364/10 و 378).

إذن فالحديث غير معروف المصدر فهو منكر، فطلب الإمام ابن عمار الهروي سبب النكارة ووجهها : ففتش عن مصدر هذا الحديث، من صاحبه؟ فنظر فيمن روى الحديث عن عاصم بن محمد، غير أبي بكر الحنفي، فوجد أن بعض الثقات وهو معاذ بن معاذ قد رواه عن عاصم بن محمد، وبَيَّنَ بروايته له أن عاصما إنما أخذه عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري لا عن سعيد المقبري مباشرة، فعرف الإمام ابن عمار الهروي حينئذ سبب النكارة أن الحديث لعبد الله بن سعيد المقبري هو مصدره، وعبد الله ضعيف جدا كما سيذكره، ولا يقال هنا: أن لعاصم فيه يخان، ويحتمل أنه رواه هكذا وهكذا، لأن القول بهذا: أولا: يلجئنا إلى تحميل النكارة من عاصم وهو ثقة، ثانيا: أن هذا الاحتمال لا يصلح مثله هنا إلا بقرينة واضحة، أما مجردا هكذا فلا ينبغي القول به كما بينت في فصل المخالفة والاختلاف. ويؤكد هذا أن هناك من تابع معاذ بن معاذ في بيان مصدر الحديث الحقيقي، وهو قرّة بن عيسى، كما أشار إليه الإمام البيهقي لما قال: "...ثم اعترض - يعني هذا الحافظ الذي زعم أن مسلما أخرجه - عليه بأن هذا الحديث إنما يروى عن عاصم، ورواه معاذ بن معاذ، عن عاصم بن محمد، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، أو جده، عن أبي هريرة، وعبد الله بن سعيد شديد الضعف"¹. وهذه الإشارة من البيهقي تأكيد في موافقته لابن عمار الهروي: من أن مصدر الحديث هو عبد الله بن سعيد المقبري؛ وعبد الله بن سعيد شديد الضعيف كما ذكر، هذا ومخالفة البيهقي لابن عمار المفهومة من السياق بقوله زعم بعض الحفاظ، خاصة بقضية عزو الحديث إلى صحيح مسلم، وهو كما قال، فالحديث ليس في مسلم². فلما تأكّد الإمام ابن عمار الشهيد أن مصدر الحديث هو عبد الله بن سعيد المقبري حمّله النكارة في يث، ثم جاء بقرينة الشبه في آخر كلامه، للتحقق من ذلك، وليزيد في تعليل الحديث بها، فقال: "وهذا الحديث منكر، وإنما رواه عاصم بن محمد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه؛ وعبد الله بن سعيد شديد الضعف. قال يحيى بن سعيد القطان: ما رأيت أضعف من عبد الله بن سعيد المقبري. ورواه معاذ بن معاذ، عن عاصم بن محمد، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن

¹ - المصدر السابق.

² - وقد عزا أيضا الحافظ ابن رجب هذا الحديث إلى صحيح مسلم وليس موجود فيه، وأظن أنه تبع فيه الإمام ابن عمار الهروي.

أبي هريرة؛ وهو حديث يشبه أحاديث عبد الله بن سعيد¹. فابن عمار بهذه العبارة: استنكر الحديث ابتداءً، ثم بحث عن مصدرها فبينه، ثم أكد تعليله بقريظة الشبه انتهاءً. ومما يزيد تأكيداً من أن عبد الله بن سعيد هو مصدر هذا الحديث، وأن النكارة منه، هو أنه يضطرب فيه، فمرة أسنده فرواه عن أبيه، أو عن جده، عن أبي هريرة، كما في رواية معاذ بن معاذ، ومرة أرسله عن أبي هريرة مباشرة كما في رواية قرّة بن عيسى؛ وهذا الاختلاف لا شك أنه منه، حيث أنه معروف بالضعف جداً²، وكان لا يُوقَف منه على شيء، كما قال ذلك أبو زرعة: "ضعيف الحديث، لا يوقف منه على شيء"³. ومعنى ذلك أنه يحيل الأحاديث عن غير مصادرها، فتتقلب حتى اتهمه البعض بالكذب، كما قال يحيى بن سعيد القطان: "جلست إليه مجلساً، فعرفت فيه - قال الرواي عنه: يعني الكذب-"⁴، ومن ثم قال فيه ابن حبان: "كان يقلب الأخبار حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها"⁵. ومن تلك الإحالة عدم تمييزه بين ما يرويه أبوه سعيد المقبري، عن

أبيه، عن أبي هريرة، وبين ما يرويه أبوه سعيد المقبري عن أبي هريرة مباشرة. ويشبه أن تكون إحالتها هنا في الحديث ليس من قبيل عدم هذا التمييز فقط، وإنما جعله الحديث أساساً من سند أبي هريرة؛ فهذا الحديث الذي ذكره بهذا اللفظ معروف ومحفوظ عن عطاء مرسلًا؛ ومصداق هذا أن حديث الباب روي عن أبي هريرة أيضاً من طريق آخر: عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، وهذا غير طريق سعيد المقبري عنه، ولا يُظنُّ أنها متابعة لحديث سعيد المقبري، كما يبدو من أول النظر؛ لأن جعله أساساً من حديث أبي هريرة خطأ ووهم، بينه الإمام الدارقطني في علله، فقد: "سئل عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين فيقولانظر ما يقول لعوده فإن هو إذا جاؤوا حمد الله وأثنى عليه رفعوا ذلك إلى الله وهو أعلم قال الله لعبدي إن أنا توفيته أن أدخله الجنة وإن عافيته أبدلت

¹ - علل أحاديث كتاب صحيح مسلم بن الحجاج: رقم: (29)، والنص نقله ابن رجب الحنبلي، انظر: شرح العلل: (768 / 02).

² - انظر مثلاً حديثاً وقع عليه الاختلاف فيه عن عبد الله بن سعيد المقبري، في: العلل الواردة: رقم: (2055)، (10 / 365 -

367)، قال بعده الدارقطني قال: والاختلاف من عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو ضعيف ذاهب الحديث

³ - تهذيب التهذيب: (02 / 345) .

⁴ - المصدر السابق.

⁵ - المصدر السابق: (02 / 346) .

له لحما خيرا من لحمه ودماء خيرا من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته؛ فقال: يرويه مالك بن أنس، واختلف عنه فرواه علي بن محمد الزبادي شيخ عن معن عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، والصحيح عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا¹. فمضمون كلام الدار قطني: أن من وراه من مسند أبي هريرة، فقد أخطأ ووهم، والصواب أنه من مراسيل عطاء بن يسار؛ هذا هو المحفوظ في هذا الحديث، و"هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلًا" كما ذكر الإمام ابن عبد البر². وذكر الحافظ ابن حجر³: أن الدارقطني رواه في "غرائب مالك"، من طريق علي بن محمد الزبادي عن معن بن عيسى، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعا، ثم قال الدارقطني: إنما هو الموطأ بسند منقطع عن غير سهيلا. فتبين إذن أن أصل حديث الباب من مراسيل عطاء، وأن من أحاله من الرواة فجعله من حديث أبي هريرة قد غلط، كمن غلط فجعله عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة، فبينه الدارقطني، وكمن غلط فجعله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فبينه الإمام أبو الفضل الهروي. والجدير بالذكر أن هناك من أحال حديث الباب مرة أخرى فجعله من مسند أبي سعيد الخدري، فيظن من لا يدرك أنها شاهد لحديث الباب، وليس كذلك، لكونه خطأ ووهم، "فقد أسنده عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري"⁴. ورواه ابن عبد البر بسنده إلى عباد بن كثير، وعباد بن كثير⁵ ضعيف، بل متروك، فجعله الحديث من مسند أبي سعيد الخدري خطأ ووهم منه، لضعفه ومخالفته للإمام مالك في الحديث، كما سبق؛ وممن أسنده فجعله من حديث أبي سعيد الخدري وهو غلط أيضا، ما ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم في سؤاله لأبيه قال: "وسألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا سليمان بن سليم، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

¹ - العلل الواردة: رقم: (1890)، (97-96/10).

² - انظر: التمهيد: (47/05).

³ - كما في اللسان: (254/04).

⁴ - التمهيد: (47/05).

⁵ - عباد بن كثير الثقي البصري، وهو أهل من مكة وكان انتقل إليها من البصرة، كان رجلا فاضلا عابدا، لكنه ليس بالقوي، قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: روى أحاديث كذب، وقال الحافظ: متروك، من السابعة، مات بعد سنة: (140هـ). انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (280/02)، والتقريب: (ص/233)، وتحرير التقريب: (179/02)، والتمهيد: (48/05).

"إن الله إذا ابتلى عبداً بالبلاء في الدنيا، بعث إليه ملكين، فقال لهما: انظرا ما يقول عبدي لعوده حين يعودونه، فإن قال خيراً ولم يشكوا إليهم الذي به من البلاء، قال الله عز وجل لملائكته: ابدلوا عبدي لحمًا خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وأخبروه أنني إن أنا قبضته أدخلته الجنة، وإن أنا أطلقته من وثاقي فليستأنف العمل". قال أبي: يروونه مرسل¹. وقول أبي حاتم: يروونه مرسل، أي أن المحفوظ في الحديث الإرسال عن عطاء بن أبي رباح.

فيتقرر من مجموع كلام الأئمة النقاد هنا أن هذا الحديث، وهو حديث الباب: هو أصلاً من مراسيل عطاء بن يسار وهو المحفوظ عنه²، ليس من مسند أبي هريرة، ولا من مسند أبي سعيد الخدري؛ ومن جعله كذلك، إنما أخذه بعض الراوة المتكلم فيهم ممن ليسوا بحفاظ ولا ثقات، فأحاله خطأ ووهما عن غير مصدره، فمنهم من جعله من مسند أبي سعيد الخدري، ومنهم من جعله من مسند أبي هريرة؛ ومن أحاله إلى أبي هريرة ووهم، أبو صخر حميد بن زياد³ لما رواه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وجعله موقوفاً عليه؛ فأبو صخر - إن كان محفوظاً عنه ممن دونه - ليس ممن يعتمد عليه، وقد تكلم الأئمة في حفظه⁴، فلا يصلح أن تكون روايته متابعة لعبد الله بن سعيد المقبري مصدر حديث الباب فترفع عنه تبعة النكارة التي وصف الإمام ابن عمار بها حديثه، كما يخيل لأول وهلة، فالنكارة واقعة، لعدم ثبوت الحديث عن أبي هريرة من رواية أصحابه، ثم لعدم ثبوت الحديث عن سعيد المقبري من رواية أصحابه أيضاً، فأين كان الليث وابن أبي ذئب وعبيد الله بن عمر عنه، حتى ينفرد به مثل أبي صخر حميد، وعبد الله بن سعيد، ويشبه أن يكون الخطأ ممن دون حميد أبي صخر من رواة الحديث، فقد تتبعنا الحديث فوجدت - في حدود بحثي - البيهقي قد انفرد بإخراج روايته هذه، لهذا المعنى والله أعلم لم يخرج الحديث أصحاب الكتب

¹ - علل ابن أبي حاتم: رقم: (1075).

² - هكذا رواه مالك في: العين، باب ما جاء في أجر المريض: رقم: (1682)، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا .

³ - رواه البيهقي في: الموضوع السابق، رقم: (6341).

⁴ - انظر خطأ لأبي صخر حميد في حديث رواه عن المقبري وخالف فيه عبيد الله بن عمر، في: العلل الواردة: رقم: (2066)، (380 / 10)، وحميد بن زياد أبو صخر، هو ابن أبي المخارق الخراط، مدني سكن مصر، روى عن أبي صالح السمان، وأبي حازم، ونافع مولى ابن عمر ومكحول الشامي، وسعيد المقبري، روى عنه ابن وهب، ويحيى القطان، وحيوة بن شريح وغيرهم، له أوهام، وتكلم بعض الأئمة في حفظه، لذا قال الحافظ: صدوق يهيم، من السادسة، مات سنة: (189 هـ)، انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (01 / 495)، والتقريب: (ص / 120 - 121)، وتحرير التقريب: (01 / 327) .

الستة، وهذه قرينة على أن الخطأ من الرواة اللاحقين، ولا يتحملة السابق، لذا قال الإمام الذهبي: " لم يخرجہ الستة، لعلته"¹. وهذا المعنى لعله يصدق على من رواه من اللاحقين فجعله من مسند أبي سعيد الخدري، كما في السند الذي ساقه ابن عبد البر إلى عباد بن كثير، وإن كنت أرى التبعة منه لضعفه جدا، والسند الذي ذكره به ابن أبي حاتم في سؤاله لأبيه، وكما في السند الذي بينه الدارقطني في اختلاف الرواة عن مالك في عله، وفي غرائب مالك، لذا قال الذهبي ما قال. وبعد هذا التقرير نتأكد أن أصل الحديث من مراسيل عطاء بن يسار، هذا هو المحفوظ في حديث الباب، فلما جعله بعض الرواة من مسند أبي هريرة، استنكره ابن عمار الشهيد رحمه الله تعالى ابتداء، ثم تطلب سبب ذلك، ورأى سلامة واتصال ظاهر السند، الذي رواه أبو بكر الحنفي، عن عاصم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعا، وهؤلاء كلهم ثقات، فلما رأى في بعض الطرق أن الحديث يرجع إلى رواية عبد الله بن سعيد المقبري، مع وقوع الاختلاف بين الرواة عنه في السند، حكم أن هو مصدر الحديث وتبعة النكارة منه حين أضاف هذا الحديث إلى أبي هريرة، ثم أكد التعليل بقرينة الشبه، حيث رأى شباها ظاهرا بين سياق هذا الحديث سندا ومنتنا، وبين عموم أحاديث عبد الله بن سعيد المقبري، لم يتوان في تعليل الحديث، والاحتجاج على سبب استنكاره بهذا. ومضمون التعليل: أن أبا بكر الحنفي مخطئ في عزو الحديث وروايته من غير ذكر ل عبد الله بن سعيد المقبري في السند، لأن عبد الله بن سعيد هو مصدر هذا الحديث ومخرجه، فروايته من غير طريقه خطأ ووهم. ولو أردنا التحقق من مسألة الشبه في هذا الحديث التي ذكرها ابن عمار وهو مقصودنا في هذا البحث، ننظر في أحاديث عبد الله المقبري وسياق أسانيدھا ومتونها، ونقارنه بها، ونعرضه عليها، يجد ذلك واضحا .

المتخصص والمتذوق للنقد الحديثي، فقد ساق الإمام ابن عدي في الكامل، وكذا الدارقطني في العلل² : مجموعة أحاديث من حديثه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وهي نسخة مشهورة؛ واضحة الشبه في أسلوب الرواية، واللفظ، يدرك من خلاله أن هذا الحديث من أحاديث عبد الله بن سعيد المقبري، رواها عن أبيه أو عن جده، عن أبي هريرة، واضطرب فيها، فأحاديثه التي قد

¹ - المهذب للسنن البيهقي: (.. / ..).

² - انظر:العلل الواردة: بقية مسند أبي هريرة، من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة في الأرقام التالية: (2045 و 2055 و 2057 و 2072 و 2082) ، (10 / 365 و 367 و 369 و 387 و 402)، الكامل: (4 / 162) .

شارك الثقات في روايتها، قد خالفهم في كيفية الرواية إما سندا أو متنا، وأما ما لم يشاركهم فيه، فهو فقط، فقد تفرد بها، أرى أن حديث الباب من هذا القبيل على مقتضى كلام الإمام ابن عمار الشهيد، وإن لم ينص ابن عدي والدارقطني على ذكره. والله أعلم .

فخلاصة هذا المثال: قد بان كيفية التعامل مع قرينة الشبه التي ذكرها بعض الأئمة النقاد في تعليل الحديث، كما اتضح أن هذه القرينة في هذا الموضوع جاءت مؤكدة للنكارة في الحديث بعد وقوعها، إلا أن الغموض أحيانا لما يكتنف وجه التعليل لا يظهر وجه أعمال هذه القرينة، وبالتالي فالافتناع بإعمالها يكون محل أخذ ورد بين الباحثين العاديين، بخلاف نقاد الحديث المتقدمين، وقد تقدم في أول شرح لهذه القرينة من كلام ابن رجب أن هذا يرجع إلى مجرد الفهم الخاص عند النقاد يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الحديث بذلك، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره. وفي الأخير: فقد تبين من الأمثلة السابقة كيف اعتمد الأئمة النقاد في تعليل الأحاديث على قرينة الشبه في الحديث، وقد اتضح كيفية التعامل مع هذه قرينة، وأهمية مراعاتها في النقد، بما يكون مثالا يحتذى في توجيه كلام النقاد المتقدمين، وقبوله والافتناع به؛ ونموذجا يتبع في تتبع مثل هذه القرينة أثناء نقد الأحاديث. وعليه إذا جاء نقدهم الحديثي مبينا على هذه القرينة فلا يحسن الاعتراض عليهم، بشيء محتمل مجرد، أو بديهي كالمتابعات التي أعلها النقاد، أو القول: أن هذا ليس دليلا على التعليل ولا حجة مقنعة فيه؛ وإنما كما قلت: يرجع فيه أهله المتقدمين إلى مجرد الفهم، والمعرفة التي اختصوا بها عن سائر أهل العلم. ذكرت هذا لأني وجدت أحد علماء العصر بالحديث قد رد على الإمام ابن عمار، فيما نقل ابن رجب عنه وعن غيره في أعمال هذه القرينة والأخذ بها في مجال النقد، وأتى بكلام يحسن ذكره لإبراز مدى أهمية العمل بقرينة الشبه عند النقاد، وضروة حسن التعامل معها، كما يبرز من خلال الموازنة: اختلاف المنهج والطريقة بين مآخذ النقد عند الأئمة المتقدمين، وطرائق التحقيق النقدي عند المعاصرين، فقال بعد تصحيح الحديث، وذكر الشواهد والمتابعات له: "لكن وجدت له علة أخرى غريبة، فقد قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي آخر السنن... قاعدة مهمة: حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، و معرفتهم للرجال و أحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، و لا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة مختصرة، و إنما يرجع فيه أهله إلى

بمجرد الفهم و المعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم، كما سبق ذكره في غير موضع، فمن ذلك..."، ثم ذكر أمثلة كثيرة، بعضها مسلم، و بعضها غير مسلم، ومن ذلك هذا الحديث مع وهمه في عزوه، فقال: "...: "ومن ذلك أن مسلما خرج في "صحيحه"! عن القواريري عن أبي بكر الحنفي عن عاصم بن محمد العمري: حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة (فذكر الحديث ثم قال:) قال الحافظ أبو الفضل بن عمار الهروي الشهيد: هذا حديث منكر، و إنما رواه عاصم بن محمد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه و عبد الله بن سعيد شديد الضعف، قال يحيى القطان: ما رأيت أحدا أضعف منه. و رواه معاذ بن معاذ عن عاصم بن محمد عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة و هو يشبه أحاديث عبد الله بن سعيد. انتهى". قلت: معاذ بن معاذ و هو العنبري، و أبو بكر الحنفي و اسمه: عبد الكبير ابن عبد المجيد كلاهما ثقة محتج به في "الصحيحين"، فلا أرى استنكار حديث هذا برواية ذاك بدون حجة ظاهرة، سوى دعوى أن حديثه يشبه أحاديث عبد الله ابن سعيد الواهي! فإن هذه المشابهة إن كانت كافية لإقناع من كان من النقاد الحذاق فليس ذلك بالذي يكفي لاقتناع الآخرين الذين قنعوا بصدق الراوي و حفظه و ضبطه، ثم لم يشعروا بذلك الشبه، أو شعروا به، و لكن لم يروا من الصواب في شيء جعله علة قادحة يستنكر الحديث من أجلها، و يسلم للقادح بما مع مخالفته لقاعدة أخرى هي أهم و أقوى من القاعدة التي بنى ابن رجب عليها رد هذا الحديث و هي أن زيادة الثقة مقبولة. و من حفظ حجة على من لم يحفظ، و ما المانع أن يكون الحديث قد رواه عن أبي سعيد المقبري كل من ولديه: سعيد الثقة، و عبد الله الضعيف، و أن عاصما أخذ الحديث عنهما كليهما، فكان يرويه تارة عن سعيد فحفظه عنه أبو بكر الحنفي، و تارة عن عبد الله فحفظه معاذ بن معاذ؟! لا يوجد قطعا ما يمنع من القول بهذا، بل هو أمر لا بد منه، للمحافظة على القاعدة التي ذكرناها، لقوتها و اضطرادها، فلاف القاعدة الأخرى فإنها غير مضطربة ولا هي منضبطة كما لا يخفى عن من له فهم و علم في هذا الفن الشريف، فإن كون الحديث الثقة مشابها لحديث الضعيف، لا يوجد في العلم الصحيح ما يدل على أن الحديث حديث الضعيف، و أن الثقة وهم فيه، إذ قد يروي الضعيف ما يشبه أحاديث الثقات على قاعدة "صدقك و هو كذوب"، فكيف يجوز مع ذلك أن نرد حديث الثقة لمجرد مشابته لحديث الضعيف؟! بل العكس هو الصواب: أن نقبل من حديث الضعيف ما يشبه حديث الثقة و يوافقه. إن الراوي المجهول حفظه و ضبطه لا يعرف ذلك منه

إلا بعرضه على أحاديث الثقات، فما وافقها من حديثه قبل، و ما عارضه و خالفه ترك. و هذا علم معروف في "مصطلح الحديث". و مما يؤيد صحة هذا الحديث، و أن أبا بكر الحنفي قد حفظه، و ليس هو من حديث عبد الله بن سعيد وحده، أن الإمام مالك قال في "الموطأ" ...: "عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مرض العبد بعث الله تعالى إليه ملكين، فقال: انظروا ماذا يقول لعوده، فإن هو إذا جاؤوه حمد الله و أثنى عليه، رفعا ذلك إلى الله عز و جل-وهو أعلم- فيقول: لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة، و إن أنا شفيته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه، و دما خيرا من دمه، و أن أكفر عنه سيئاته". وهذا سند مرسل صحيح، فهو شاهد قوي لحديث أبي بكر الحنفي الموصول و الحمد لله على توفيقه. ثم رأيت موصولا عن مالك، أخرجه أبو الحسين الأبنوسي في "جزء فيه فوائد عوال حسان منتقاة غرائب" ...: أخبرنا علي (هو الدارقطني)، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث إملاء سنة ست عشرة و ثلاثمائة قال: حدثنا علي بن محمد الزبادي قال: حدثنا معن بن عيسى قال: حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقال: "قال الدارقطني: تفرد به علي بن محمد عن معن عن مالك، و ما نكتبه إلا عن ابن أبي داود". قلت: لكن الزبادي هذا كأنه مجهول، فقد أورده السمعاني في هذه النسبة، و ذكر أنه روى عنه جماعة (وفي النسخة سقط) و لم يحك فيه جرحا و لا تعديلا. و أورده في "الميزان" و تبعه في "اللسان" من أجل هذا الحديث وقال: "وأشار الدارقطني في "غرائب مالك" إلى لينه. و أنه تفرد عن معن عن مالك به وقال: إنما هو في "الموطأ" بسند منقطع عن غير سهيل"¹.

تضمن هذا النص نقاطا كان لا بد من الوقوف عندها ومناقشتها بجواب مفصل، إلا أن هذا يطول، لكن أذكر جوابا مجملا في ردّ هذا، هو أن الإمام ابن عمار الشهيد منطلقه في تعليل

¹ - العلامة محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة: (487/1) ، وانظر: صحيح الترغيب والترهيب: (185 /03)، وصحيح الجامع: رقم: (4301) ، (ص / 379)، وانظر أيضا فيمن صححه: الحافظ زين الدين العراقي: تخريج أحاديث الإحياء: (483 /4). تنبيه: اقتصرت هنا على ذكر كلام الشيخ الألباني فيمن صحح الحديث، لأني وجدته أوسع من خرج الحديث وحقق فيه، هذا أمر، وأمر آخر مناسب لهذا الموضوع هو: أني وجدته رحمه الله قد تكلم على قرينة الشبه هنا وردها، فرأيت من المناسبة ذكره ومناقشته للتم الفائدة في إظهار فقه التعامل مع القرائن في نقد الحديث.

الحديث لم يكن لقرينة لشبهه في الحديث فقط وحدها، وإنما هو استنكار الحديث ابتداءً، وذكر قرينة الشبه تأكيداً للاستنكار انتهاءً كما أوضحته سابقاً، وتحقيق العلامة الألباني رحمه الله هنا، يصدق عليه ما قاله العلامة المعلمي رحمه الله الذي ذكرته في أكثر من مناسبة: "إذا استنكر الأئمة تعقون المتن وكان ظاهر السند الصحة فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقاً حيث وقعت أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقاً، ولكنهم يرونها كافية للقبح في ذلك المنكر، فمن ذلك إعلاله بأن رواه لم يصرح بالسماع هذا، مع أن الراوي غير مدلس،... ومن ذلك... إعلال أن -الراوي- لما كتبه عن- الشيخ- كان معه- فلان- وكان- فلان- يدخل على الشيخ،... ومن ذلك الإعلال بالحمل على الخطأ وإن لم يتبين وجهه،... ومن ذلك إعلالهم بظن أن الحديث أدخل على الشيخ... وحثهم في هذا أن عدم القبح بتلك العلة مطلقاً إنما بُني على أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرًا يغلب على ظن الناقد بطلانه، فقد يحقق وجوه نل وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة فالظاهر أنها هي السبب، وأن هذا من ذلك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها. ١. يتبين أن ما وقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وإنهم قد صححوا ما لا يخصى من الأحاديث مع وجودها فيها إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر"١. فرحم الله المعلمي على جواب الجامع المحمل لكل من رد قرائن النقد كهذه القرينة، ولم يقتنع بإعمالها، فالشيخ الألباني لم يثبت في تعقبه رد نكارة الحديث من طريق أبي هريرة، حتى يتسنى له ذلك القول، وما ذكره من الطرق والمتابعات، معلولة عند الأئمة النقاد، كما تعلم إجابته من الدراسة السابقة للحديث. ٢. النقاد لم يعللوا الأحاديث مجرد الشبه الظاهر للحديث الضعيف فقط، بل لتأكيدهم أن هذا الحديث من حديثه، وإن لم يكن لديهم حجة ظاهرة في تبرير ذلك، إلا القول: يشبه، فهي كافية عندهم في التعليل، معمول بها عندهم. ولمزيد التأكيد على العمل بقرينة الشبه أسوق أمثلة لأخرى على وجه الاختصار دون تحليل أو مناقشة، تزيدنا قناعة بالوثوق بكلام نقاد حديث المتقدمين في التعليل بهذه القرينة ومدى أهميتها في مجال النقد، والوقوف عند نقدهم في مراعاتهم لها، وتؤكد لنا وجوب الاتباع والأخذ بما أخذوا به في الاستدلال بمثل هذه القرينة في باب نقد الحديث فمن ذلك: ما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه، قال: "سمعت أبي يقول: روى أبو عوانة،

١ - مقدمة التحقيق للفوائد المجموعة: (ص/ح- ط) .

عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: "إذا قعد المصلى مقدار التشهد، فقد تمت صلاته"، قال أبي: هذا حديث منكر، لا أعلم روى الحكم بن عتيبة، عن عاصم بن ضمرة شيئاً، وقد أنكر شعبة على أبي عوانة روايته عن الحكم، وقال: لم يكن ذلك الذي لقيته الحكم. قال أبي: ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم. قال أبي: روى أبو عوانة عن بكير بن الأحنس، وبكير قدم لم يرو عنه الثوري، ولا شعبة، إنما روى عنه الأعمش وأبو إسحاق الشيباني ومسعر، فلا أدرى أين لقيه؟ وكيف أدركه؟¹.

وذكر أيضاً، قال: "سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن العبد إذا صلى في العلانية فأحسن، ثم صلى في السرِّ، قال الله عز وجل: هذا عبدي حقاً"، قال أبي: هذا حديث منكر، يشبه أن يكون من حديث عباد بن كثير"².

وقال أيضاً: "سألت أبي عن خالد أبي الهيثم المدائني؟ فقال أبي: جاءني سعيد البرذعي: فقال حدثنا أبو مسعود بن الفرات، عن خالد، عن بكر بن مضر، عن راشد بن أبي سَكْنَةَ، عن معاوية، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال طائفة من أمتي...". قال أبي: فأنكرت ذلك، وأنكره أبو زرعة، وجعلوا يقولون: هو غريب. فقلت: لم يرو خالد عن بكر بن مضر شيئاً. فقيل لأبي زرعة: من خالد هذا؟ قال: لا أدري من هو، وأعلم أن الحديث منكر؟ فقلت أنا: هو خالد المدائني، فقيل لأبي زرعة، فقال: صدق، يشبه، أن يكون من حديث خالد، ولم يكن أبو مسعود بيّن لهم من خالد هذا، لكي يحسبون أنه غريب"³.

ومنها حديث آخر قال عنه: "وسألت أبي عن حديث رواه موسى بن أيوب، عن الجراح بن مليح، عن أرطاة بن المنذر، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بلغ كتاب غاز في سبيل الله إلى أهله، كان له بكل حرف منه عتق رقبة، وأعطاه الله كتابه بيمينه، وكتب له براءة من النار، ومن أطمع ثلاثة من الغزاة في سبيل الله، أو

¹ - علل ابن أبي حاتم: رقم: (306). وانظر: علل أحمد رواية عبد الله: رقم: (937)، وتنقيح التحقيق: (410 / 01)، وفتح

الباري لابن رجب: (216 / 05) .

² - المصدر نفسه: رقم: (541) .

³ - المصدر نفسه: رقم: (964) .

سقايم، أطعمه الله..."، وذكر الحديث؟ قال أبي: هذا شبه الموضوع، يشبه حديث محمد بن سعيد الأزدي أخذه عنه، يشبه أن وقع عليه، وأرطاة لم يسمع من عبادة بن نسي شيئاً¹.

ومنها ما قال عنه: "سألت أبي عن حديث رواه ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته". قال أبي: هذا حديث منكر، الذي يشبه حديث سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ميتاً، ككسره وهو حي"، فأرى أنه دُكس له هذا الإسناد؛ لأن ابن لهيعة لم يسمع من سعد بن سعيد².

ومما ذكره أيضاً: "سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار، عن علي بن سليمان الكلبي، عن الأعمش، عن أبي تيممة، عن جندب بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أول ما ينتن من الرجل بطنه؛ فلا يجعلن أحدكم فيه إلا طيباً، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه، كمثل السراج؛ يضيء للناس، ويحرق نفسه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يُجولن بين أحدكم وبين الجنة-وهو ينظر إلى أبواهما- ملء كفٍّ من دم مسلم أهرقه³ ظلماً". قال أبي: لا يشبه هذا الحديث حديث الأعمش، لأن الأعمش لم يرو عن أبي تيممة شيئاً، وهو بأبي إسحاق أشبه⁴. ومنها أيضاً، قال: "سألت أبي عن حديث رواه قتادة بن الفضيل، عن أبي حاضر، عن الوضين بن عطاء، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يدخل فقراء أمي الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً... الحديث". قال أبي: هذا حديث باطل بهذا الإسناد، يروون هذا الحديث عن أبي سلام، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولا يشبه أن يكون هذا من حديث سالم. قلت: ما

¹ - المصدر نفسه: رقم: (975). وانظر: شعب الإيمان: رقم: (3974).

² - المصدر نفسه: رقم: (1104)

³ - أهرقه يعني: أراقه، أبدلت الهمزة هاء، فيقال: أهرقه، ويقال راق الماء والدم وغيره، يريق ريقاً أي: انصب، انظر: المصباح المنير مادة (ريق): (248/01).

⁴ - المصدر نفسه: رقم: (1868). متن هذا الحديث خرجه البخاري رقم: (7152) عن طريف أبي تيممة قال: "شهدت صفوان وجندبا وأصحابه، وهو يوصيهم، فقالوا: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال: سمعته يقول: "من سمع سمع الله به يوم القيامة؛ قال: ومن شاق شق الله عليه يوم القيامة، فقالوا: أوصنا؟ فقال: "إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل، ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف من دم أهرقه فليفعل؛ قلت لأبي عبد الله من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب؟ قال نعم جندب".

حال قتادة بن الفضيل؟ قال: شيخ، هو رهاوي. قلت: أبو حاضر؟ من هو قال: مجهول¹. ومنها أيضا: "سألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي، عن الصعق بن حزن، عن حرب الجعدي، عن أبي إسحاق، عن سويد بن غفلة، عن عبدالله بن مسعود قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتدري أي عود الاسلام أوثق؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: الولاية في الله، والحب في الله، والبغض في الله. أتدري أي الناس أعلم؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإن أعلم الناس أعلمهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصرا في العلم؛ وإن كان يزحف على استه. قال أبو داود: هو حرب الجعدي، والناس يقولون عقيل. وسألت أبي عن ذلك، فقال: هذا خطأ، إنما هو: الصعق بن حزن، عن عقيل الجعدي، عن أبي إسحاق، وليس

لحرب معنى. ونفس الحديث منكر، لا يشبه حديث أبي إسحاق، ويشبه أن يكون عقيل هذا أعراي، والصعق، فلا بأس به². ومنها: "وسألت أبي عن حديث رواه العمري عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "من أتى عرفا... الحديث؟ قال أبي: الصواب ما رواه عبدالعزيز الدراوردي، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد، قالت: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت النبي ﷺ يقول:... وكان أحمد بن حنبل يقول: تشبه أحاديث الدراوردي عن عبيدالله أحاديث عبدالله بن عمر؛ وقد بان مصداق ما قال أحمد في هذا الحديث؛ لأن الدراوردي روى عن أبي بكر بن نافع، كما وصفنا، ثم أردف عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر مثله، وليس يشبه هذا حديث عبيدالله؛ إذ كان غلطا، والناس يروون عن عبدالله العمري كما وصفنا³. وقال ابن أبي حاتم أيضا: "وسمعت أبي وذكر حديث أم معبد في الصفة الذي رواه بشر بن محمد السكري، عن عبدالمك بن وهب المدحجي، عن الحر بن الصيَّاح. فقال: قيل لي: إنه يشبه أن يكون من حديث سليمان بن عمرو النخعي؛ لأن سليمان بن عمرو هو: ابن عبدالله بن وهب النخعي، فترك سليمان، وجعل عبدالمك؛ لأن الناس كلهم عبيدالله، ونسب إلى جده وهب؛

¹ المصدر نفسه: رقم: (1893). حديث دخول "فقراء الأمة الجنة قبل الأغنياء"، ثابت أخرجه مسلم رقم: (2979)،

وأحمد: (169/02 رقم: 6587) من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، به.

² المصدر نفسه: رقم: (1977)، وانظر: ضعفاء العقيلي: (408/03)، والكمال: (382/05).

³ المصدر نفسه: رقم: (2303)، وانظر: التاريخ الأوسط للبخاري: (45/02)، والمعجم الأوسط للطبراني: رقم: (9172)، ورقم: (1402)، والمجروحين: (07/02)، وشرح العليل: (02/667-668). ومتن الحديث صحيح

أخرجه الإمام مسلم رقم: (2230)، وأحمد: (68/4 رقم: 16638)، وصححه أيضا الضياء في المختارة: (246/01).

والمذحج قبيلة من نخع؛ قال أبي: يحتمل أن يكون هكذا، لأن الحر بن الصيَّاح ثقة، روى عنه شعبة، والثوري والحسن بن عبيدالله النخعي، وشريك، فلو أن هذا الحديث عن الحر، كان أول ما يُسأل عنه، فأين كان هؤلاء الحفاظ عنه؟¹. ومن ذلك ما قاله الإمام أبو داود: "قد روى إسماعيل بن أبي خالد وسفيان عن عمرو بن ثابت، وهو المشثوم: ليس يشبه حديثه أحاديث الشيعة، - وجعل يقول-: يعني أن أحاديثه مستقيمة"².

وقال أبو داود أيضا: "ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن فضل الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ينادي رجل في القيامة، واعطشاه القصة. فقال -أبو داود-: حديث يشبه وجه فضل الرقاشي"³.

وكما أن التعليل بقريظة الشبه موجود في أحاديث الأبواب المعللة، نجد أيضا في التراجم المعللة، فمن ذلك:

ما ذكره الإمام أبو جعفر العقيلي عن الإمام أحمد، كما في ترجمة سعد بن سنان، قال: "سعد بن سنان عن أنس، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، وقال ابن لهيعة: سنان بن سعد مصري. حدثنا محمد بن عيسى قال سمعت محمد بن علي الوراق: قال سمعت أحمد بن حنبل يقول في أحاديث يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس قال: روى خمسة عشر حديثا منكرا، كلها ما أعرف منها واحدا. حدثنا عبد الله بن أحمد قال سمعت أبي: يقول سعد بن سنان تركت حديثه، ويقال سنان بن سعد، وحديثه غير محفوظ، حديث مضطرب، وسمعت مرة أخرى يقول: يشبه حديثه حديث الحسن لا يشبه حديث أنس"⁴. "ومراده أن الأحاديث التي يرويها عن أنس مرفوعة، إنما تشبه كلام الحسن البصري أو مراسيله. وقال الجوزجاني: أحاديثه واهية، لا تشبه أحاديث الناس عن أنس"⁵.

¹ - المصدر نفسه: رقم: (2686). وانظر: الجرح والتعديل: (02 / 349 - 350) و (05 / 373)، و التاريخ الكبير: (02 / 84)، و الكامل: (02 / 18) .

² - سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود: رقم: (243)، (1 / 213) .

³ - المصدر السابق: رقم: (443)، (1 / 301) .

⁴ - ضعفاء العقيلي: (2 / 118) .

⁵ - شرح العلل: (02 / 861) .

ومن الأمثلة أيضا، ما ذكره الإمام أبو جعفر العقيلي في ترجمة عمر بن يزيد الشيباني الرفاء؛ قال: "شيخ بصري مجهول بالنقل، جاء عن شعبة بحديث معضل. حدثنا إبراهيم بن محمد وعلي بن عبد العزيز، قالا حدثنا عمر بن يزيد الشيباني، قال علي الرفاء، قال حدثنا شعبة، عن عمر بن مرة، عن شقيق بن سلمة، وقال علي سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة، قال سمعت عبد الله، وقال علي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بال قوم يشرفون المترفين، ويستخفون بالعابدين، ويعملون بالقرآن ما وافق هواهم، وما خالف هواهم تركوه، فعند ذلك يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، يسعون فيما يدرك بغير سعي، من القدر المقدر والأجل المكتوب والرزق المقسوم، ألا يسعون فيما لا يدرك إلا بالسعي، من الجزاء الموفور والسعي المشكور والتجارة التي لا تبور".: ليس لهذا الحديث من حديث شعبة أصل؛ وهذا الكلام عندي والله يعلم يشبهه كلام عبد الله بن المسور الهاشمي المدايني، وكان يضع الحديث، وقد روى عمرو بن مرة عنه، ففعل هذا الشيخ حمله على رجل، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن المسور، فأحاله على شعبة"¹.

وذكر الإمام أبو الوليد الباجي في ترجمة: الحكم بن نافع أبو اليمان البهراني الحمصي، عن علي بن المديني، قال: "أحاديث أبي اليمان تشبه أحاديث الدواوين ذهب إلى أنه لم يسمع من شعيب"².

وذكر في ترجمة: بيان أبو سعيد الرقاشي، قال ابن أبي حاتم: "بيان أبو سعيد الرقاشي روى عن أنس روى عنه معتمر بن سليمان وروى شعبة، عن أبي صدقة، عن أنس، ويشبهه كلام حديث بيان حديث أبي صدقة، سمعت أبي يقول ذلك"³.

وذكر أبو حاتم الرازي في ترجمة: عمران بن وهب الطائي البصري، فقال: "ضعيف الحديث ما حدث عنه إسحاق بن سليمان فهي أحاديث مستوية، وحدث محمد بن خالد حمويه صاحب

¹ - ضعفاء العقيلي: (3/ 195). وانظر: علل ابن أبي حاتم: رقم: (1856)، وشرح العلل: (02/ 869-870)، وهذا

المثال من الأمثلة التي ساقها الحافظ ابن رجب هنا لشرح قرينة الشبه. ونقل كلام الإمام العقيلي فيه بتصرف.

² - التعديل والتجريح: (02/ 527).

³ - الجرح والتعديل: (2/ 424).

الفرائض، عن عمران بن وهب، عن أنس أحاديث معضلة تشبه أحاديث أبان بن أبي عياش، ولا أحسبه سمع من أنس شيئاً¹.

وقال ابن أبي حاتم في ترجمة: معاذ بن خالد العسقلاني: "سألت أبي عنه فقال: هو شيخ تشبه أحاديثه، عن زهير بن محمد أحاديث إبراهيم بن أبي يحيى، ودليلنا أن أحاديثه من أحاديث إبراهيم بن أبي يحيى: حديثا رواه معاذ بن خالد، عن زهير بن محمد قال: حدثني شرحبيل بن سعد، أنه سمع جبار بن صخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "هيناً أن ترى عورتنا"، وقد حدثني بهذا الحديث بعينه معاذ بن حسان نزيل بردعة، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن شرحبيل بن سعد².

فهذه مجموعة أمثلة³ صريحة الدلالة، واضحة النقد، بيّنة، شاهدة على مدى اعتماد الأئمة على التعليل بقريئة الشبه، في أحوال مختلفة⁴: في تراجم معللة، وفي أبواب معللة، لو رددناها عليهم، بحجة أنها لا تكفي في الإقناع، لرددنا مأخذاً من مأخذ النقد الحديثي، وطريقاً من طرائق التعليل لا يستهان به في هذا الباب. نعم لا تكفي غير المتخصصين في النقد الحديثي، لأن علم التعليل مثل الكهانة وادعاء الغيب، أما المتقدمين النقاد فهي عندهم حجة كافية وزيادة.

2. المطلب الثاني: قريئة عدم وجود الحديث في نسخة الشيخ وأصوله أو كتبه وأصنافه:

¹ - الجرح والتعديل: (6 / 306).

² - الجرح والتعديل: (8 / 250).

³ - وهناك أمثلة أخرى لهذه القريئة انظرها في: الكامل: (251/01 و 260 و 328)، (41/02 و 75-76 و 157 و 332 و 335 و 350 و 353 و 395)، (03 / 317 و 355)، (04 / 38 و 264 و 270)، (05 / 55 و 185 و 179 و 197 و 212)، (06 / 84 و 116 و 279 و 288 و 350 و 382 و 395-396 و 430)، و (07 / 57 و 106)، والعلل الواردة: (07 / 99-100)، والجرح والتعديل: (02 / 242)، (04 / 15 و 237 و 278 و 344 و 485)، (05 / 380)، (07 / 83)، والضعفاء للعقيلي: (02 / 223)، (03 / 200)، (03 / 11)، والمجروحين: (01 / 120 و 288 و 290 و 295 و 316 و 336 و 357)، (02 / 104 و 109 و 212 و 240 و 249 و 262)، (03 / 123 و 116 و 362)، وعلل ابن أبي حاتم: الأرقام التالية: (783 و 794 و 1069 و 1133 و 1566 و 1848 و 2249)، والتعديل والتجريح: (02 / 606)، وسنن أبي داود: (01 / 29)، ومعرفة السنن والآثار: (06 / 297)، والتمهيد: (11 / 58)، (12 / 118)، وفتح الباري: (01 / 83)، (05 / 38).

⁴ - تنبيه: نلاحظ من خلال الأمثلة المذكورة أن أكثر تعليل الأئمة بهذه القريئة، يكون بعد استنكارهم للحديث، وهذا يصدق ما قاله المعلمي.

إن مما يستدل به الأئمة النقدة في مجال تعليل الأحاديث كون الحديث ليس في كتب الشيخ وأصوله أو نسخته، فقد يروي أحد الرواة عن شيخ ما حديثاً، ولكن لا يصاب هذا الحديث في أصول الشيخ وكتبه، أو يصاب لكن بغير الإسناد أو المتن الذي رواه به، فيستدل بذلك الأئمة المحدثون النقاد على وهمه في روايته هذا الحديث، ويجعلون ذلك قرينة على وهمه وخطئه، وهذه القرينة من القرائن المهمة التي يستدلون بها في هذا المجال، فكانوا إذا اختلفوا فيما بينهم في حديث أو أحاديث رجعوا إلى الكتب فيحاكموا إليها، قال عبد الله بن المبارك: "إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حكم بينهم"¹. وقال الحسين بن الحسن المروزي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كنت عند أبي عوانة، فحدث بحديث عن الأعمش، فقلت: ليس هذا من حديثك، قال: بلى! قلت: لا، قال: يا سلامة! هات الدرَج فأخرجت، فنظر فيه، فإذا ليس الحديث فيه، فقال: صدقت! يا أبا سعيد، فمن أين أتيت؟ قلت: ذُكرت به وأنت شاب، فظننت أنك سمعته!!².

وقال يحيى بن معين: "حضرت نعيم بن حماد - بمصر - فجعل يقرأ كتاباً صنّفه فقال: حدثنا ابن المبارك، عن عون، وذكر أحاديث، فقلت: ليس ذا عن ابن المبارك، فغضب، وقال: تردُّ عليّ؟! قلت: إي! والله، أريد زينك، فأبى أن يرجع، فلما رأته لا يرجع، قلت: لا! والله، ما سمعت هذه من ابن المبارك، ولا سمعها هو من ابن عون قطُّ!! فغضب، وغضب من كان عنده، وقام فدخل، فأخرج صحائفَ، فجعل يقول - وهي بيده - أين الذين يزعمون أن يحيى بن معين ليس بأمر المؤمنين في الحديث؟! نعم! يا أبا زكريا غلطت، وإنما روى هذه الأحاديث غير ابن المبارك، عن أبي عون"³.

وفيما يلي أمثلة:

- المثال الأول:

- نص الحديث وتخريجه:

¹ تهذيب الكمال: (8/25) .

² - الجامع للخطيب: (39/2) .

³ - الكفاية: (ص / 231)، وانظر: سير النبلاء: (89/11 - 90) .

قال الإمام أبو داود: "حدثنا ابن أبي خلف، ثنا محمد بن عبيد، ثنا مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي، فقال اللهم استقنا غيثا مغيثا مريثا مريعا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل، قال فأطبقت عليهم السماء"¹.

- نصوص النقاد في تعليل الحديث بقريئة الكتاب:

قال عبد الله بن أحمد - لما رواه من طريق مجاهد بن موسى عن محمد بن عبيد-: "فحدثت بهذا الحديث أبي، فقال أبي: أعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسعر فنسخناه، ولم يكن هذا الحديث فيه، ليس هذا بشيء، كأنه أنكره من حديث محمد بن عبيد. قال أبي: وحدثناه يعلى أخو محمد قال: حدثنا مسعر، عن يزيد الفقير مرسلا، ولم يقل بواكي، خالفه"².

وقال الحافظ ابن حجر: "وقد أعله الدارقطني في العلل: بالإرسال، وقال: رواية من قال: عن يزيد الفقير، من غير ذكر جابر أشبه بالصواب، وكذا قال أحمد بن حنبل، وجرى النووي في الأذكار على ظاهره فقال صحيح على شرط مسلم"³.

- تحليل النصوص ومناقشتها في وجه اعتماد قريئة الكتاب في تعليل هذا الحديث:

هذا الحديث يرويه محمد بن عبيد الطنافسي، عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ. هكذا رواه جماعة، عن محمد بن عبيد مسندا، منهم: ابن أبي خلف، وعبد بن حميد، ومجاهد بن موسى، وعلي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر. فأعلل الإمام أحمد بن حنبل والدارقطني هذا الحديث المروي من طريق محمد بن عبيد الطنافسي عن مسعر، وقالوا أن الصواب في هذا الحديث الإرسال، أي أن المحفوظ فيه، هو: عن مسعر، عن يزيد الفقير مرسلا، من غير ذكر جابر بن عبد الله. كما قال الدارقطني: "رواية من قال: عن يزيد الفقير، من غير ذكر جابر

¹ - رواه وأبو داود في: الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء: (1169)، (303/1)، عن ابن أبي خلف عن محمد بن عبيد به وعبد بن حميد في مسنده: رقم: (1127)، (3/246)، عن محمد بن عبيد به، وابن خزيمة: في الصلاة، باب صفة الدعاء في الاستسقاء: رقم: (1416)، (335/2) من طريق علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر عن محمد بن عبيد به، وأبو عوانة في المستخرج، في: زيادات في الاستسقاء، ما لم يخرج مسلم رحمه الله في كتابه، رقم: (2036)، (5/367). من طريق الحسن بن عفان العامري، عن محمد بن عبيد به، وكذا الحاكم في كتاب الاستسقاء (1222)، (475/1)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ومن طريقه البيهقي في سننه، في: الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء: (6230)، (355/03).

² - علل الإمام أحمد رواية عبد الله: (347/3)، رقم: (5530) و(5531). ونص نقله أيضا البيهقي في موضع السابق.

³ - التلخيص الحبير: (99/02).

أشبهه بالصواب". وكما نقل عبد الله عن أبيه: "قال أبي: وحدثناه يعلى أخو محمد قال: حدثنا مسعر، عن يزيد الفقير مرسلا، ولم يقل بواكي، خالفه"¹. وليس لدينا من الحثيات ما يوضح سبب قرينة ترجيح الإرسال، إلا ما ذكره أحمد من أن يعلى بن عبيد أخا محمد بن عبيد خالفه في الإسناد، فرواه عن مسعر، عن يزيد بن فقير مرسلا، ولعل هذا هو مستند الدارقطني في ترجيح الإرسال. وذكر أحمد أيضا أنه خالفه في المتن أيضا: فلم يقل: "بواكي". والقرينة المعتمدة في الترجيح هنا: قرينة الأحفظية، وذلك أن محمدا ويعلى ابنا عبيد كلاهما ثقتان، ويعلى أثبت وأحفظ من محمد، كما قال بعض الأئمة، يقول ابن معين - وقد سئل عن ولد عبيد-: "كانوا ثقات، وأثبتهم يعلى"². وقال ابن عمار: "كلهم ثبت، وأحفظهم يحيى، وأبصرهم بالحديث محمد"³. وقال أحمد: "كان محمد رجلا صدوقا، وقال: يعلى أثبت منه"⁴.

هذا؛ ولست بصدد التعامل هنا مع قرينة الترجيح وبيانها حيث مرت تطبيقاتها. بل أمر آخر مهم أود توضيحه هنا، قد ذكره الإمام أحمد أيضا، وهي كون الحديث منكر من رواية محمد بن عبيد، ومعنى استنكار أحمد للحديث من هذا الوجه: أن الحديث ليس من حديث محمد بن عبيد كما روي؛ أي أن هناك خلل في أسلوب الرواية؛ واعتمد الإمام أحمد في استنكار هذا الحديث من هذا الوجه، على قرينة ذكرها في أول تعليقه للحديث، وهي: عدم وجود الحديث في نسخة الشيخ وأصوله وكتبه، وذلك لما قال: "أعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسعر فنسخناه، ولم يكن هذا الحديث فيه، ليس هذا بشيء، كأنه أنكروه من حديث محمد بن عبيد"⁵؛ ووجه اعتماد أحمد على هذه القرينة: أنه لما أُخبرَ أن محمد بن عبيد روى عن مسعر حديث الباب، ذكر أنه وقف على كتب وأصول محمد بن عبيد التي فيها روايته وحديثه عن مسعر بالخصوص، ونسخها بإذن منه، فلم يجد فيه هذا الحديث. لذا استنكر الحديث من هذا الوجه، واستنكاره دليل أن هذه القرينة هي معتمده في التعليل. وهذا يجزنا إلى تساؤل: ما صحة الاعتماد على مثل هذه القرينة والتعامل معها؟ والجواب عن هذا يجزنا إلى بحث: كيف تلقى، ثم روى محمد بن عبيد هذا الحديث

¹ - علل الإمام أحمد رواية عبد الله: (347/3)، رقم: (5530) و(5531).

² - تهذيب التهذيب: (640 / 03).

³ - المصدر السابق.

⁴ - المصدر السابق.

⁵ - علل الإمام أحمد رواية عبد الله: (347/3)، رقم: (5530) و(5531).

عن مسعر؟ هل رواه من حفظه، فإنه كان له أربعة آلاف حديث يحفظها كما قال العجلي¹. وهل كل ما يحفظه من الحديث في كتبه؟ أي: هل حديثه منه ما هو يحفظه، ومنه ما هو في كتبه؟ أم كل حديثه في كتبه؟ وإذا كان: هل كتبه كلها سيما ما هو من روايته عن مسعر اطلع عليها أحمد، أم اطلع على بعضها؟ أم أن من روى عنه خطأ فأحال الحديث إلى غير مصدره، أي أن محمد بن عبيد لم يرو شيئا؟ والجواب: فأما احتمال القول بأنه أخطئ عليه فبعيد جدا، لأن من روى الحديث عن محمد بن عبيد، جماعة من الراوة الثقات، منهم: ابن أبي خلف، وعبد بن حميد، ومجاهد بن موسى، وعلي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر. وهؤلاء لا أظنهم يتواطئون على الإحالة والخطأ. أضف أنه لو كان كذلك لبينه الإمام أحمد، وقال: أن هذا خطأ عن محمد بن عبيد لا منه. فثبت إذن: أن محمد بن عبيد هو الذي روى الحديث لأصحابه. والسؤال الباقي هنا: كيف تحمل محمد بن عبيد هذا الحديث من مسعر، ثم كيف رواه، هل من كتبه أم من حفظه؟ أما القول: بأن أحمد لم يطلع على جميع كتب محمد بن عبيد حتى يجزم بالنفي، فأبعد من الاحتمال السابق، لأن نقاد الحديث وأئمة من أوسع الناس حفظا واطلاعا على أحاديث الرواة وكتبهم، كما سبق في شرح الخلفية العلمية لهم، سيما إذا كانوا من شيوخهم؛ سيما إذا كان الناقد مثل أحمد، ومحمد بن عبيد شيخ أحمد، وقد روى عنه أحمد، وحفظ حديثه سيما عن مسعر، ونسخه أيضا. فلم يبقى إلا أن يقال: أن محمد بن عبيد روى حديث الباب عن مسعر من حفظه، وهذا مقتضى ما أشار إليه أحمد لما بين بقرينة المخالفة لأخيه في الإسناد والمتن معا. أي أن محمد بن عبيد قد روى إذن، وإلا كيف تُنسب له المخالفة، ولم يرو الحديث؟ إذن: فلما روى محمد بن عبيد الحديث من حفظه عن مسعر، وهم فيه سندا ومتنا، وخالف من هو أحفظ منه في الرواية عن مسعر، وهو أخوه يعلى؛ ومقتضى تعليل أحمد أيضا: أن رواية محمد بن عبيد من كتبه، أصح من الرواية من حفظه وإن كان ثقة، والدليل على ذلك أننا نقرأ في ترجمته أنه كان يتثبت حين يروي من كتبه، ولا يجترئ على ذلك، فقد ذكر ابن معين فيما نقل عنه الدوري، قال: "سمعت يحيى يقول: كنا نقرأ حديث المسعودي مع أبي نعيم، وكنا نقرأ مع أبي فلان أيضا كتابه، وكنا نقرأ مع محمد بن عبيد كتابه"²، وقال أيضا: "أتينا محمد بن عبيد الطنافسي، وهو لا يجترئ على قراءة

¹ - انظر: تهذيب التهذيب: (640 / 03).

² - المصدر السابق: رقم: (3137)، (2 / 47).

كتابه حتى نُعينه عليه، أو نحو هذا من الكلام، قاله يحيى وما ذكره إلا بخير¹. أي أنه يتحفظ في الرواية من كتبه لئلا يخطئ. ومع هذا التحفظ فإنه كان يخطئ أحيانا حين يروي من كتابه لذا كان يستعين بغيره من الأئمة في قراءة كتبه، وخطؤه في الأغلب كان من نوع التصحيف، واللحن وهذه آفة الكتب. قال الآجري، عن أبي داود: "حدث محمد بن عبيد، عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يضرب ولده على اللحن، فقال له رجل: لو أخذناك بهذا ما رفعنا عنك العصا"². لذا ذكر له ابن معين أوهاما وقع فيها من جراء تصحيفه، قال الدوري: "سمعت يحيى يقول: حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: من قرأ جزءا من كتاب الله؛ وإنما هو: من قرأ حرفا من كتاب الله. قال أبو الفضل: أظن يحيى قال: حديث عبد الملك هذا حدث به محمد بن عبيد"، ومنها: "سمعت يحيى يقول: وحدث محمد بن عبيد أيضا عن إسماعيل بن أبي خالد، عن محمود بن عمارة، وأخطأ، إنما هو: محمول"، ومنها: "سمعت يحيى يقول: وحدث محمد بن عبيد أيضا، عن إسماعيل، عن حجار، وإنما هو: حجاج. قلت: ليحيى من حجاج هذا؟ قال: رجل"، ومنها: "سمعت يحيى يقول: وحدث محمد بن عبيد أيضا، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شمر، وإنما هو: سمرة بن جندب"³. وإذا كان يخطئ ويصحف ويلحن أحيانا إذا روى من كتبه، فإذا روى من حفظه يخطئ ويلحن ويصحف أحيانا من باب أولى، هذا؛ حتى وإن كان ثقة يحفظ، وقد مر أن أخاه يعلى أثبت وأحفظ منه، وهذا ما يفسر قول أحمد فيه فيما ذكره عنه ابنه صالح: "سألت أبي عن يعلى ومحمد ابني عبيد؟ فقال: كان محمد يخطئ، ولا يرجع عن خطئه، وكان يظهر السنة... حرب بن إسماعيل الكرماني... قال: كان أحمد بن حنبل يقول: محمد بن عبيد الطنافسي كان رجلا صدوقا، وكان يعلى أثبت منه"⁴. وقال ابن هانئ: "وسئل (يعني أحمد) عن يعلى بن عبيد، ومحمد بن عبيد؟ فقال: يعلى صحيح الحديث، وكان في بدنه صالحا، وكان محمد أخوه يخطئ ولا يرجع عن خطئه، وكان يظهر السنة"⁵. ومما يؤكد لحنه وتصحيفه في هذا الحديث، اختلاف الرواة عنه

¹ - تاريخ ابن معين - رواية الدوري - : (1 / 353) ، (2382) .

² - تهذيب التهذيب: (640 / 03) .

³ - انظر هذه النصوص في تاريخ ابن معين - رواية الدوري - المواضع التالية: رقم: (1440) ، (1 / 222) ، ورقم: (1441 و 1442 و 1443) ، (01 / 223) .

⁴ - الجرح والتعديل: (10 / 08) ، وانظر: تهذيب التهذيب: (640 / 03) .

⁵ . سؤالات ابن هانئ للإمام أحمد : رقم: (2123) .

في لفظة من متن الحديث: فمرة قال: بواكي، وخالف أخاه فلم يروها، ومرة: قال: توأكي، ومرة قال: يواكي، ومرة قال: بواكي هوازن، ومرة قال: هوازن فقط . قال البيهقي بعد ما أخرج الحديث بلفظ: بواكي، "هكذا اخبرنا به في كتاب المستدرک؛ وأخبرنا به في الفوائد الكبير لأبي العباس فقال: في الحديث أتت النبي صلى الله عليه وسلم هوازن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قولوا: اللهم اسقنا؛ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الاشناني، ثنا أبو العباس الأصم، فذكره، وقال: هوازن¹، ولم يقل قولوا؛ هكذا رواه جماعة عن محمد بن عبيد، وكذا هو في نسختنا لكتاب أبي داود، وكان أبو سليمان الخطابي رحمه الله يستقره رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي، ثم فسره فقال: قوله: يواكي معناه: التحامل، إذا رفعهما ومدهما في الدعاء؛ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، حدثني مجاهد بن موسى، ثنا محمد بن عبيد، فذكره على اللفظ الأول، قال عبد الله، فحدثت بهذا الحديث أبي، فقال أبي: أعطانا محمد بن عبيد كتابه، عن مسعر، فنسخناه ولم يكن هذا الحديث فيه، ليس هذا بشيء، كأنه أنكروه من محمد بن عبيد. قال أبي: فحدثناه يعلى أخو محمد، ثنا مسعر، عن يزيد الفقير مرسلا، ولم يقل: بواكي خالفه"². وقال ابن حجر أيضا: "ورواه البيهقي بلفظ: أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي هوازن، ووقع عند الخطابي في أول هذا الحديث: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يواكي بضم الياء المثناة تحت وآخره همزة، ثم فسره، فقال: معناه يتحامل على يديه إذا رفعهما، وقد تعقبه النووي في الخلاصة وقال: هذا لم تأت به الرواية، وليس هو واضح المعنى، وصحح بعضهم ما قال الخطابي، وقد رواه البزار بلفظ يزيل الإشكال، وهو عن جابر: أن بواكي أتوا النبي صلى الله عليه وسلم"³. فهذا الاضطراب دليل على خطئه في هذه اللفظة من المتن؛ إذا تبين هذا فنلجج إلى المقصود وهو: أن محمد بن عبيد روى من ظه فتوهم، فذكر حديثا ليس من مروياته وأحاديثه التي سمعها، ودونها عن مسعر في كتابه، فيشبه أن يكون أخذ هذا الحديث من أخيه يعلى بن عبيد لأنه يروي عنه، فسمعه يحدث به عن مسعر في مجلس مذاكرة، وكلاهما يشتركان في الرواية عنه، فظن أنه من مسموعاته عن مسعر

¹ - وهكذا رواه عبد بن حميد عنه في مسنده: هوازن. وكذا رواه أبو عوانه بهذا اللفظ.

² - سنن البيهقي: (355 / 03) .

³ - التلخيص الحبير: (99 / 02) .

وتوهم ذلك، فروى الحديث من حفظه دون أن يرجع إلى كتابه، لذا استنكر أحمد الحديث من هذا الوجه، وذكر أن هذا ليس من حديث محمد بن عبيد عن مسعر، وعلل ذلك بكون أن هذا الحديث ليس في كتاب محمد بن عبيد، لأنه نسخ كتابه عن مسعر، وليس فيه هذا الحديث، ثم ذكر ما يشبه أن يكون تنبيها ولكن ليس بظاهر أن محمد بن عبيد لعله أخذه من أخيه يعلى لا على وجه قصد التحديث، وذلك عندما أردف كلامه بأن يعلى أخوه قد رواه عن مسعر، ومع ذلك بين بأنه أخطأ لما روى كذلك في سند الحديث ومتمته، وخالف المحفوظ من حديث مسعر. وهذا التنبيه من المواضع الدقيقة المحتملة في تفسير كلام نقاد الحديث المتقدمين، لإظهار وجه تعليلهم لهذا الحديث بالاعتماد على القرائن، وبيان كيفية التعامل معها. والله أعلم.

- المثال الثاني:

- نص الحديث وتخريجه:

قال الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة: "نا الفضل بن دكين، نا إبراهيم بن إسماعيل (المدني)، قال: سمعت هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، قال: سمعت جدي رافع بن خديج يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نوروا بالصبح قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم"¹.

- نصوص الأئمة النقدة في تعليل الحديث بقريئة كون الحديث ليس في كتب الشيخ:

يقول الإمام ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن هرير بن عبد الرحمن، عن جده رافع بن خديج؛ قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: "نور بالفجر قدر ما

¹ - رواه ابن أبي شيبة في مسنده، رقم: (83)، (ص / 89)، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، به، عن إبراهيم بن إسماعيل المدني، هكذا في المطبوع (المدني)، وسيأتي أن ابن أبي حاتم ذكره عند ابن أبي شيبة: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع. فلعه خطأ من مطبعي أو من الناسخ. ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده أيضا، كما في: نصب الرية للزيلعي: (238 / 01)، عن أبي نعيم، به، وكذا عزاه الزيلعي إلى الطبراني، بمثل رواية إسحاق بن راهويه، و الذي وقفت عليه في النسخة المطبوعة من المعجم الكبير للطبراني رقم: (4415)، (278 / 04) قال: حدثنا فضيل بن محمد الملطي، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد الرحمن بن رافع بن خديج يقول: سمعت رافع بن خديج، به، مرفوعا. دون ذكر (لإبراهيم بن إسماعيل)؛ وهو سقط واضح؛ كما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: (961)، (ص / 129) قال: حدثنا أبو إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرير بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، مرفوعا. هكذا وقع في المطبوع أيضا، وعزاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية في الموضوع السابق، إلى الطيالسي أنه قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هرير، عن جده رافع، به، مرفوعا.

يصيب القوم مواقع نبلهم". قال أبي: حدثنا هارون بن معروف وغيره، عن أبي إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدّب، عن هرير؛ وهو أشبه¹.

وقال أيضا في موضع آخر: "سمعت أبي وذكر حديث إبراهيم بن سليمان أبي إسماعيل المؤدّب، عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن جده رافع، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبلال: "نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم". قال أبي: روى أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث، عن أبي نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجّمع، عن هرير بن عبد الرحمن، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبي: وسمعنا من أبي نعيم كتاب إبراهيم بن إسماعيل؛ الكتاب كله؛ فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر، وقد حدثنا غير واحد عن أبي إسماعيل المؤدّب. قلت لأبي: الخطأ من أبي نعيم أو من أبي بكر بن أبي شيبة؟ قال: أرى قد تابع أبا بكر رجل آخر، إما محمد بن يحيى، أو غيره؛ فعلى هذا، يدل أن الخطأ من أبي نعيم. يعني أن أبا نعيم أراد أبا إسماعيل المؤدّب، وغلط في نسبه، ونسب إبراهيم بن سليمان إلى إبراهيم بن إسماعيل بن مجّمع².

- تحليل النصوص ومناقشتها في اعتماد عدم ورود الحديث في كتب الشيخ في تعليل الحديث:

هذا الحديث كما ذكر أبو حاتم الرازي أنه رواه غير واحد³: عن أبي إسماعيل المؤدّب إبراهيم بن سليمان، عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج، به، مرفوعا. إلا أن أبا نعيم الفضل بن دكين خالفهم فرواه، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجّمع، عن هرير بن عبد الرحمن. به. فأعلّ أبو حاتم رواية أبي نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجّمع، به. بأن الحديث ليس من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن مجّمع، وأن إحالته إليه وهم وخطأ من أبي نعيم؛ واستند في تعليقه لهذه الرواية على قرينة صرح بها: وهي كون الحديث ليس في كتاب إبراهيم بن إسماعيل بن مجّمع، ثم بين مع التأكيد ما يمكن

¹ - علل الحديث لابن أبي حاتم، رقم: (385).

² - المصدر السابق، رقم: (400).

³ - منهم: موسى بن إسماعيل عنه به، كما عند البخاري تعليقا في التاريخ الكبير: (301 / 03)، وهارون بن معروف وغيره عنه به، كما عند أبي حاتم في العلل المواضع السابق، ويحيى الحماني ومحمد بن بكر كلاهما عنه به، كما عند الطبراني في الكبير، رقم: (4414)، (277 / 04 - 278)، ومحمد بن الصباح الدولابي عنه به، كما عند الدولابي في السماء والكنى: (97 / 01)، كلهم عن إبراهيم بن سليمان أبي إسماعيل المؤدّب، به. تنبيه: روا أبو داود الطيالسي أيضا عن المصدر مباشرة، كما سبق تخريجه عنه، لكن خالفهم في اسمه: فبدل أن يقول: إبراهيم بن سليمان، فقال: أبو إبراهيم، أو إسماعيل بن إبراهيم، فقلب اسمه، وأخطأ، وخطؤه يشبه خطأ أبا نعيم الآتي المقصود بيانه. في هذا المثال.

أن يعترض به عليه من الاحتمالات التي ترد عادة في الاعتراض على اعتماد مثل هذه القرينة، فقال: "وسمنا من أبي نعيم كتاب إبراهيم بن إسماعيل؛ الكتاب كله؛ فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر؛ فأكد رحمه الله مستحضرا ما يمكن أن يعترض به عليه معترض: بأنه سمع من أبي نعيم نفسه كتاب إبراهيم بن إسماعيل كله دون استثناء شيء منه. ثم أكد هذه القرينة، بقرينة المخالفة وإن لم يصرح بها، وهي كون أبي نعيم خالف الجماعة في اسم الشيخ مصدر حديث الباب، فقال: "وقد حدثنا غير واحد عن أبي إسماعيل المؤدّب". وفي الحقيقة أن مخالفته بهذا الشكل قرينة كافية في تخطئته، وترجيح رواية الجماعة على روايته، فما الظن إذا عضدتها قرينة كون الحديث ليس في كتاب الشيخ، ولذا نرى والله أعلم: أنه اكتفى بقرينة: المخالفة لترجيح رواية الجماعة، دون ذكر لقرينة: كون الحديث ليس في كتاب الشيخ، في أحد المواضع كما في نصه الأول، لَمَّا قال: "حدثنا هارون بن معروف وغيره، عن أبي إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدّب، عن هُرَيْرٍ؛ وهو أشبه"¹. وهذا الاكتفاء منه هنا بقرينة واحدة وهي قرينة المخالفة في موضع دون ذكر لغيرها كقرينة كون الحديث ليس في كتاب الشيخ هنا، لا يعكّر صفو الأخذ بقرائن أخرى إذا عضدتها، وهذا من باب تعاضد القرائن، لا تعارضها؛ وهذا التنوع في التدليل على التعليل باعتماد القرائن مهم جدا، وأهميته لها مناح عدة: منها حيث يفسر الكلام بعضه بعضا، ويعضد بعضه بعضا، كما نستفيد من هذا التنوع في شرح التعليل وتفصيله تارة، وإجماله تارات أخرى، على أهمية ذكر مناسبات التعليل وملايسات الرواية، التي قلّ ما نجد مثلها بهذا الشكل في كلام نقاد الحديث، ولإشارة فإن أبحاثهم من أكثر النقاد فعلا لهذا، وأوسعهم شرحا للتعليل في كتابه العلل. كما نستفيد من هذا التفصيل والشرح كيفية فهم وتعامل ما لم يأت مفصلا من التعليل من كلام الأئمة النقدة في مواضع أخرى كثيرة، فقاعدة العمل في التعليل عندهم تشبه بعضها بعضا، ويقاس بعضها على بعض في المنهج والطريقة العامة. كما نستفيد من هذا التنوع وجوب اتباع الأئمة النقاد وتقليدهم في التعليل، ولو لم نقف على وجهه، سيما إذا لم يكن التعليل مبرارا ومشروحا، بل ألغاز وعبارات غامضة محملة، دون الاعتراض عليهم بالظواهر الإسنادية، والاحتمالات المجردة، كما سبق بيانه في غير ما موضع، ومن باب أولى ما ذكروا وجهه وبينوا قرائنه وشرحوا علله. فهذا بالقبول أجدر، وبالأخذ أوجب. وعليه فنظرنا كيفية التعامل مع قرينة عدم وجود الحديث في كتب الشيخ ونسخه أو أصنافه وأصوله، كما تبين أهميته ذكرها في شرح ما أجمل في كلام الإمام أثناء نقده هذا الحديث.

– المثال الثالث: (وجد الحديث في الكتاب لكن بخلاف ما حدث به الراوي).

¹ – علل الحديث لابن أبي حاتم، رقم: (385).

- نص الحديث وتخريجه:

قال الإمام أبو داود: "حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي، ثنا هشام بن إسماعيل، ثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة، فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف، قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم قال فما منعك؟"¹.

- نصوص الأئمة النقاد في تعليل الحديث بقريئة عدو وجود الحديث في كتاب الشيخ:

يقول الإمام عبد الرحمن ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه هشام بن إسماعيل، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه صلى فترك آية، فلما انصرف قال: "أفيكم أبي"... فذكر الحديث؟ قال أبي: هذا وهم؛ دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث، نظرت في بعض أصناف محمد بن شعيب، فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى فترك آية... هكذا مرسل، ورأيت بجانبه حديث عبد الله بن العلاء، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه سئل عن صلاة الليل؟ فقال: "مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح.."، فعلمت أنه سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبد الله بن العلاء، وبقي إسناده، وسقط إسناد حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متن حديث محمد بن يزيد البصري بإسناد حديث عبد الله بن العلاء بن زبر، وهذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام بن عروة. فلما قدمت السفارة الثانية رأيت هشام بن عمار، يحدث به عن محمد بن شعيب، فظننت أن بعض البغداديين أدخلوه عليه، فقلت له: يا أبا الوليد ليس هذا من حديثك؟ فقال: أنت كتبت حديثي كله؟ فقلت: أما حديث محمد بن شعيب، فإني قدمت عليك سنة بضعة عشر، فسألتني أن أخرج لك مسند محمد بن شعيب، فأخرجت إلى حديث محمد بن شعيب، فكتبت لك مسنده؛ فقال: نعم هي عندي بخطك، قد أعلمت الناس أن هذا بخط أبي حاتم، فسكت².

¹ رواه أبو داود في الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم: (907)، (238/01)، وتما في فوائده، رقم: (206).

² علل ابن أبي حاتم: رقم: (207). حديث: "صلاة الليل مثنى مثنى..."، حديث صحيح رواه البخاري رقم: (1137)،

ومسلم رقم: (749) من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر، به.

- تحليل النص ووجه الاعتماد على قرينة الكتاب في تعليل الحديث:

هذا الحديث يرويه هشام بن إسماعيل، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن سالم، عن ابن عمر عنه به؛ وقد أعله الإمام أبو حاتم الرازي بأن رواية محمد بن شعيب لهذا الحديث ليس كما نقله هشام بن إسماعيل، إنما رواه محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مراسلاً؛ واعتمد أبو حاتم في تعليقه على قرينة صريحة نص عليها وهي: أن الحديث الذي ذكره هشام بن إسماعيل ليس في مصنفات وكتب الشيخ - وهو محمد بن شعيب - بهذا الإسناد؛ وإنما موجود في أصنافه بإسناد آخر، فقال: "نظرت في بعض

أصناف محمد بن شعيب، فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فترك آية... هكذا مرسل، ورأيت بجنبه حديث عبد الله بن العلاء، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه سئل عن صلاة الليل؟ فقال: "مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح..."، فعلمت أنه سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبد الله بن العلاء، وبقي إسناد، وسقط إسناد حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متن حديث محمد بن يزيد البصري بإسناد حديث عبد الله بن العلاء بن زبر؛ وبين أبو حاتم وجه ونوع خطأ هشام بن إسماعيل في نقله حديث محمد بن شعيب بخلاف ما في أصنافه: أن هشام تداخل عليه حديثان، كما ذكر في أول كلامه " هذا وهم؛ دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث"، وهذا التداخل في الأحاديث بين أسانيدنا ومتونها نوع من الأخطاء والأوهام التي تحوّث للراوي عند أخذه الأحاديث من الأصناف والكتب، فيشبهه أن يكون هشام أخذ هكذا فوهم، واستدل أبو حاتم على هذا النوع من الخطأ بما هو واقع في كتب محمد بن شعيب وأصنافه وملابسات ورود الأحاديث فيها كما ذكر؛ وهذا ينبئ على صحة الاعتماد على قرينة كيفية ورود الحديث في كتاب الشيخ؛ ثم خشي الإمام أبو حاتم أن يعترض عليه باحتمال أن يكون محمد بن شعيب فيه إسنادان ربما كان الثاني في أصنافه الأخرى؛ فأكد على صحة هذه القرينة، وأن هشام بن إسماعيل أخطأ، بأن حديث الباب مشهور ومحفوظ من رواية هشام بن عروة عن أبيه مرسل، وهكذا رواه الناس عن هشام بن عروة، وهذا يوافق ما ذكره محمد بن شعيب في أصنافه. فينتفي ذلك الاحتمال؛ ثم أكد صحة الاعتماد على قرينة: كون الحديث ليس في كتاب الشيخ؛ فذكر أن راو آخر وهم أيضاً في هذا الحديث وهو هشام بن عمار، من

جنس خطأ هشام بن إسماعيل، فقال: "فلما قدمت السفارة الثانية رأيت هشام بن عمار، يحدث به عن محمد بن شعيب، فظننت أن بعض البغداديين أدخلوه عليه، فقلت له: يا أبا الوليد ليس هذا من حديثك؛ فقال: أنت كتبت حديثي كله؟ فقلت: أما حديث محمد بن شعيب، فإني قدمت عليك سنة بضعة عشر، فسألتني أن أخرج لك مسند محمد بن شعيب، فأخرجت إلى حديث محمد بن شعيب، فكتبت لك مسنده؛ فقال: نعم هي عندي بخطك، قد أعلمت الناس أن هذا بخط أبي حاتم، فسكت¹. وغرض أبي حاتم من ذكر هذه المساجلة التي جرت بينه وبين هشام بن عمار في حديث الباب في هذا الموضوع أشياء:

أولها- تثبيت وتأكيده خطأ هشام بن إسماعيل، بنفي المتابعة لحديثه؛ حيث بين لمن يقف على رواية هشام بن عمار² لحديث الباب، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن سالم، عن ابن عمر عنه به، فلا يظنها متبعة صحيحة لهشام بن إسماعيل، وإنما هي خطأ من هشام بن عمار، واعتمد في تخطئته له على قرينة التلقين أولاً، ثم قرينة كون الحديث ليس في كتبه ثانياً، أما قرينة التلقين فوجهها أن بعض أهل بغداد لما استغربوا الحديث من رواية هشام بن إسماعيل من هذا الوجه سألوا عنه هشام بن عمار، وكان يرويه قبل، عن محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا، كما هو محفوظ ومشهور من رواه الناس؛ فلما رواه هنا مرّ فيه هشام بن عمار، ورواه عن محمد بن شعيب كما رواه هشام بن إسماعيل؛ وهشام بن عمار ممن عُرف بالتلقين ولا يبالي، بل كان ينكر ذلك، وكان يُلقن كل شيء. وكان يقول: "حديثي قد روي فلا أبالي من حمل الخطأ"³. يقول أبو حاتم: "لما كبر هشام تغير، فكل ما دُفع إليه قرأه، وكل ما لُقن تلقن، وكان قديماً أصح؛ كان يقرأ من كتابه"⁴. ونقل الإسماعيلي عن عبد الله بن محمد ابن سيّار قال: "كان هشام يُلقن، وكان يُلقن كل شيء، ما كان من حديثه وكان يقول: أنا قد خرجت هذه الأحاديث صحاحاً، قال الله تعالى: فمن بدله بعد ما سمعه فإنما ثمه

¹ - علل ابن أبي حاتم: رقم: (207) .

² - رواية هشام بن عمار هذه أخرجها ابن حبان في: الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، رقم: (2242)، (13/06)، والبيهقي في الكبرى، في: الصلاة، باب إذا حصر الإمام لُقن: (212/03)، و في معرفة السنن له: في الجمعة، باب الفتح على الإمام، رقم: (1735)، (02/493-494)، والطبراني في الكبير: رقم: (13216)، (12/241).

³ - تهذيب التهذيب: (277/04).

⁴ - تهذيب التهذيب: (276-277/04).

على الذين يدلونه"،...ولما ملته على التلقين، قال: أنا أعرف حديثي، ثم قال لي بعد ساعة: إن كنت تشتهي أن تعلم فأدخل إسنادا في شيء، ففتقدت الأسانيد التي فيها قليل اضطراب، فسألته عنها فكان يمرّ فيها "1. وقال القزاز: " آفته أنه ربما لُقّن أحاديث فتلقّنها "2. لذا ذكر عنه الإمام أبو داود أن روى أحاديث مسندة لا أصل ولعل هذا منها، قال أبو داود: "حدث هشام بأربع مائة حديث مسندة ليس لها أصل، كان فضلك يدور على أحاديث أبي مسهر وغيرها يُلقنها هشاما، فيحدث بها...وكنت أخشى أن تفتق في الإسلام فتقا"3.

ثانيها: تأكيد صحة قرينة كون الحديث ليس في الأصناف والكتب، وأنها من القرائن المعتمدة في تعليل الحديث، وتصدق هذه القرينة مع كتب الشيخ نفسه، ومع كتب ونسخ الراوي عنه أيضا، فابن أبي حاتم تيقن أن هذا حديث الباب إنما رواه محمد بن محمد بن شعيب عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلا، كما هو مشهور من رواية الناس عن هشام بن عروة، وهكذا هو محفوظ في كتب محمد بن شعيب، وهكذا هو في كتب هشام بن عمار كان يحدث به قديما، فمن يرويه بعد ذلك عن محمد بن شعيب من غير هذا الطريق فهو مخطئ، يخالف ما في أصنافه، فلما حدث به هشام بن عمار بعد ذلك وقع في مخالفتين خالف ما في أصناف شيخه محمد بن شعيب، وخالف ما في كتبه عن محمد بن شعيب وهو الصحيح من روايته، وتأكد خطؤه بأن أصل ما رواه هشام بن عمار كان خطأ وقع من هشام بن إسماعيل خالف ما في أصناف شيخه محمد بن شعيب، فأخذه هشام بن عمار تلقينا، وراوه كذلك. فلما نبّه أبو حاتم على ذلك، وأن الحديث ليس في كتبه من هذا الطريق، لم يبال بذلك واعترض عليه، بما يمكن ويحتمل أن يعترض به على هذه القرينة منطقيا: بأنه لم يكتب حديثه كله؛ فردّ أبو حاتم بما لا يدع مجالاً للشك في اعتماد هذه القرينة في جزئية دقيقة مهمة في الحديث: بكونه أنه سأله هشام بن عمار قديما أن يخرج له مسند محمد بن شعيب، فكتب له ذلك وأخرجه من حديثه، ولو كان هذا الحديث من مسانيد (أي مما هو موصول السند) مما رواه محمد بن شعيب لأخرجه أبو حاتم ولما تركه، وهذا دليل قاطع على أن حديث الباب كان في كتاب هشام بن عمار من مراسيل حديث محمد بن شعيب ومنقطعه، فمن يقع له موصولا إذن بعد تلك المدة، والتي بعدها تصدر للتحديث وصار شيخا يؤخذ عنه

1 - المصدر السابق.

2 - المصدر نفسه.

3 - المصدر السابق.

الحديث، اللهم إلا من جهة تلقينه مالميس من حديثه. إذ لو كان من حديثه مسندا لكان في كتبه القديمة التي ضبطها عن شيوخه وأخرجها له أبو حاتم من مسند محمد بن شعيب. فلما أخبر هشامُ أبا حاتم بأنه عرف ذلك ويبيّن للناس أنه خرّج له مسند حديث محمد بن شعيب، سكت أبو حاتم، وسكوته من علمه أن هذا من عادة هشام بن عمار في الإنكار على من يرميه بقبول التلقين، ويرد من يلومه عليه. لا إقرار له على ردّه لقرينة كون الحديث ليس من حديثه وليس في كتبه: بأنه لم يكتب حديثه كله. كما يتوهم من ظاهر سياق القصة. وعليه فتسلم القرينة من النقص والردّ عند أبي حاتم. ويتضح بهذا كيفية تعامله معها بما لا يدع الرية في التعليل بها في هذا الموضوع. وبعد هذا فظهرت لنا الفائدة الرئيسة والعظيمة من هذه القصة، وضرورة نقل حيثيات الرواية ومناسباتها، والتي في كثير من الأحيان لا نجد إلا إشارات من الأئمة النقاد دون تفصيل مثل هذا، كما ظهرت فائدتها في تخطيطنا من يصحح الحديث دون مراعاتها والبحث عنها وإعمالها، ومصداق هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر بعد نقله قول أبي حاتم الرازي: "وقد خفت هذه العلة على ابن حبان؛ فأخرج هذا الحديث في صحيحه"¹.

فهذه مجموعة أمثلة تبين كيف اعتمد الأئمة فيها في تعليل الحديث على قرينة كون الحديث ليس في كتاب الشيخ وأصنافه أو نسخه، واعتماد هذه القرينة كثير جدا في صنيع أئمة الحديث ونقاده المتقدمين، ولها مظاهر وطرق كثيرة، وأنواع التعامل معها في نقد الحديث يتنوع، وللإيضاح أذكر أمثلة أخرى مختصرة دون توسع في التحليل تبين فقه التعامل مع هذه القرينة عند أئمة الحديث وصنيعهم في هذا الباب، فمن ذلك:

- ما قاله الإمام عبد الله بن أحمد: "ذكر أبي حديث وكيع عن شعبة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ρ في الشفعة"²؛ قال: ليس هو في كتاب غندر"³. ومراد الإمام أحمد تعليل رواية وكيع عن شعبة، عن عبد الملك بن أبي سليمان حديث الشفعة، واستدل الإمام أحمد على ذلك بتفرد وكيع به عن شعبة، ومخالفته لمن هو أثبت منه في شعبة وهو

¹ -النكت الظرف على تحفة الأشراف: (357 / 05) .

² . رواه أحمد في مسنده: (302/3)، وأبو داود في: البيوع، باب الشفعة، رقم: (3518)، والترمذي في: الشفعة، باب ما جاء في الشفعة للغائب، رقم: (1369)، وابن ماجه في: الشفعة، باب الشفعة بالجوار، رقم: (833) كلهم من طريق هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر مرفوعا: "الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بما وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا،"؛ وقد استكره وأعله غير واحد من الأئمة كأحمد، ويحيى، والشافعي، والبخاري، والترمذي، وغيرهم .

³ .العلل: (333 / 1)، (599) .

غندر، وهذا الحديث غير موجود في كتاب غندر، وعدم وجوده فيه دليل على أنه ليس من رواية شعبة، قال عبد الله بن المبارك: "إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حكم بينهم"¹. ويؤيد ما ذكره الإمام أحمد -رحمه الله- : أن شعبة كان ينكر هذا الحديث على رآويه المتفرد به: عبد الملك بن أبي سليمان؛ وكان يقول: "لو أن عبد الملك روى حديث آخر مثل حديث الشفعة لطرح حديثه"². أي أن الحديث منكر لا يحتمل، بحيث لو جاء عبد الملك بمنكر مثله، لضَعَفَه وطرح حديثه، وكان شعبة يعلل نكارتة بتفرد عبد الملك به، وقال وكيع: قال لنا شعبة: "لو كان شيئاً يقويه. وقال أيضاً: حديثه في الشفعة: أحرّ مثل هذا ودَمَّر"³. فكيف يستنكره شعبة ثم يرويه ويحدث به الناس؟ اللهم إلا على وجه المذاكرة، أو البيان للنكارة، لا على قصد التحديث، فلعل وكيع حمله على هذا الوجه من شعبة فكان سببا في تفرد به، لذا لم يروه غندر صاحب شعبة وأعرف الناس بحديثه. ومن ذلك أيضا ما قاله عبد الله أيضا: ذكر أبي حديث الحاربي، عن عاصم، عن أبي عثمان حديث جرير: "تبني مدينة بين دجلة ودجيل"، فقال: كان الحاربي جليسا لسيف بن محمد ابن أخت سفيان، وكان سيف كذابا، أظن الحاربي سمع منه، قيل له: إن عبد العزيز بن أبان رواه عن سفيان. فقال: كل من حدّث به فهو كذاب - يعني عن سفيان-، قلت له: إن لوينا حدثناه، عن محمد بن جابر، فقال: كان محمد ربما ألحق في كتابه، أو يلحق في كتابه -يعني الحديث-، وقال: هذا حديث ليس بصحيح، أو قال: كذب"⁴. ومراد الإمام أحمد تعليل هذا الحديث واستنكاره من حديث سفيان الثوري، فليس لسفيان أي علاقة بهذا الحديث، إذ المتفرد به هو: سيف بن محمد بن أخت سفيان، وهو كذاب"⁵. وكل من رواه عن سفيان، فقد أخذه عن سيف، فالحاربي⁶ كان جليسا لسيف، فيكون قد أخذه عن سيف ثم دلّسه، لأنه مشهور بالتدليس. وبين الإمام أحمد أن كل من رواه عن سفيان وصرح فيه بالسماع

¹ تهذيب الكمال: (8/25).

² - الكامل: (1940/5)..

³ - المصدر السابق: (1941/5)، وانظر: العلل، رقم: (1292).

⁴ - العلل، رقم: (2644)، (370/2)، ورقم: (1519)، (50/2)، وانظر: المنتخب: (ص/298).

⁵ - انظر: تهذيب التهذيب: (145/2)، والتقريب: (ص/203).

⁶ - هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الحاربي، أبو محمد الكوفي، يروي عن الأعمش ويحيى بن سعيد الأنصاري، روى عنه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن حرب، لا بأس به، وكان يدلس، قاله أحمد، وقال الذهبي: ثقة يغرب، مات سنة (195هـ)، انظر: الكاشف: (642/01)، والتقريب: (ص/291)، والتهذيب: (550/02).

فهو كذاب يكون قد أخذه عن سيف، ثم ادعى سماعه من سفيان، وهذا ما يسميه أهل الحديث سرقة الحديث، كما مرّ في الفصل السابق، ومن هؤلاء عبد العزيز بن أبان، فهو متروك وقد كذبه يحيى وغيره¹. لكن بعض الثقات يرويه عن سفيان، ولم يتعمد الكذب أو السرقة، وإنما غفلة وتلقينا، ومن هؤلاء محمد بن جابر، فهو صدوق لكن ذهب كتبه، فساء حفظه، وخلط كثيرا، وعمي فصار يلقن². واستدل الإمام أحمد على ذلك بأن كتابه فيه لحقٌ وزيادات ليس من حديثه، فهذا الحديث ليس من أحاديثه، وإنما أدخل عليه ولقنه، فصار يحدث به ظنا منه أنه من حديثه، والأمر ليس كذلك³.

- ومن ذلك أيضا: ما قاله الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث: "سمعت أبا عبد الله سئل عن حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس عن النبي P: "الأئمة من قريش"⁴، قال: ليس هذا في كتب إبراهيم لا ينبغي أن يكون له أصل"⁵. فيشبهه أن الإمام أحمد يستنكر هذا الحديث من رواية إبراهيم بن سعد، ولعله يخطئ فيه إبراهيم بن سعد نفسه، لعدم وجوده في كتبه، مع تفرد به.

- ومنها ما نقله المروزي قال: "قال أبو عبد الله في حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في مثل قصة ذي اليمين: فقال: كان يقول -يعني أبا أسامة-، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ثم يقول: عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر... مثله. وقال يحيى بن سعيد: إنما هو في كتاب عبيد الله مرسل، وما ينبغي إلا كما قال يحيى، وأنكره..."⁶. مراد الإمام أحمد تعليل رواية أبي أسامة لحديث ذي اليمين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، واستدل على ذلك بما رواه

¹ انظر: تهذيب التهذيب: (581/2)، والتقريب: (ص/ 297).

² انظر: التقريب: (ص/ 407)، و التهذيب: (527/3).

³ توسع بعض الحفاظ في بيان علل هذا الحديث كيحيى بن معين، والعقيلي، وابن عدي، والخطيب البغدادي، وغيرهم، انظر: المنتخب من العلل: (ص/ 298-299)، وتاريخ بغداد: (27/1-38)، والضعفاء للعقيلي: (325/3)، والكامل: (71/5)، والموضوعات لابن الجوزي: (65/2-66). وانظر: منهج الإمام أحمد: (ص/ 490-492).

⁴ رواه أبو يعلى في مسنده، رقم: (3644)، (321/6)، وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: (2133)، والبيهقي في الكبرى، في: قتال أهل البغي، باب الأئمة من قريش، رقم: (17009)، (261/12). وأبو نعيم في الحلية: (3/ 171).

⁵ المنتخب، رقم: (80)، (ص/ 159).

⁶ سؤالات المروزي: (262)، وانظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله: (332/4). وحديث ذي اليمين

المذكور في نص التعليل، حديث مشهور ثابت من غير هذا الطريق رواه البخاري رقم: (5704)، ومسلم رقم: (573)، وغيرهما.

عن يحيى بن سعيد القطان، من أن هذا الحديث في كتاب الشيخ "عبيد الله" مرسل، فتكون رواية أبي أسامة مخالفة لما في أصل الشيخ وهذه قرينة قوية في تعليلها، واستنكارها.

- ومنها ما ذكره ابن أبي حاتم، فقال: "وسأل أحمد بن سلمة أبي عن حديث في أول كتاب جامع إسحاق بن راهوية؛ قال إسحاق: "وإذا أراد أن يجمع بين: "سبحانك اللهم"، وبين: "وجهت وجهي" أحب إلي؛ لما يرويه المصريون؛ حديثا عن الليث ابن سعد، عن سعيد بن يزيد، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال أبي: هذا حديث باطل موضوع لا أصل له، أرى أن هذا من رواية خالد بن القاسم المدائني، وكان بالمدائن؛ خرج إلى مصر، فسمع من الليث، فرجع إلى المدائن، فسمعوا منه الناس، فكان يوصل المراسيل، ويضع لها أسانيد، فخرج رجل من أهل الحديث إلى مصر في تجارة، فكتب كُتُب الليث هناك، وكان يقال له: محمد بن حماد الكدُو - يعني القرع - ثم جاء بها إلى بغداد، فعارضوا بتلك الأحاديث، فبان لهم أن أحاديث خالد مفتعلة"¹.

- وذكر أيضا، فقال: "سمعت أبي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي"، وذكرْتُ له حكاية ابن عليّة؟"²

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (410). وانظر: نصب الراية: (129/01)، وعمدة القاري: (295/05). المستنكر في هذا الحديث هو الجمع بين دعاءي الاستفتاح: "سبحانك اللهم... ووجهت وجهي..." وسوقهما مساقا واحدا، وإلا فقد روى مسلم رقم: (771) عن علي: "أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي... الحديث؛ وروى الدارقطني في سننه: (299/01) عن عمر؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة قال: سبحانك اللهم وبمحمدك... الحديث. قال الدارقطني: "والمخفوف عن عمر من قوله" وقال الحاكم في المستدرک: (235/01): "وقد أسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح". أي لا يصح مرفوعا؛ بل أخرجه مسلم موقوفا عن عمر برقم: (399)، وانظر: غرر الفوائد المجموعة: (ص/367).

² - ابن عليّة هو: إسماعيل بن إبراهيم أبو بشر البصري، الإمام المشهور أحد الحفاظ الثقات، من الثامنة، مات سنة: (193هـ)، انظر: تقريب التهذيب: (ص/44-45)، وتهذيب التهذيب: (140-142)؛ وحكايته هذه أخرجه أحمد في المسند، رقم: (2205)، (47/16)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (08/03)، من طريق ابن معين كلاهما (أحمد وابن معين)، عن ابن عليّة، عن ابن جريج، به. وقد ذكر هذه الحكاية الإمام الترمذي في السنن عقب الحديث رقم: (1102)، وقال: "وقد تكلم بعض أصحاب الحديث، في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري، فسألته، فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماخ إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك، إنما صحح كنهه على كتب عبد الحميد بن عبد العزيز

فقال: كتب ابن جريج مدونة فيها أحاديثه، من حدّث عنهم: "ثم لقيت عطاء"، "ثم لقيت فلانا"، فلو كان محفوظا عنه، لكان هذا في كتبه ومراجعاته¹.

- وذكر أيضا عن أبي زرعة، فقال: "وسمعت أبا زرعة وذكر الحديث الذي رواه نعيم وحمام، عن بقية، عن بجير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذينه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل، عسى أن يفارقك". قال أبو زرعة: ما أدرى من أين جاء به نعيم؟ أراه شُبّه على نعيم، لم يرو هذا الحديث عن بجير غير إسماعيل بن عياش، إلا أن يكون بقية، عن إسماعيل بن عياش. وذكر أبو زرعة: أن هذا الحديث ليس عندهم بمحص في كتب بقية².

- وقال ابن أبي حاتم أيضا: "سألت أبي عن حديث رواه عبدالله بن عمران، عن يحيى -يعنى: ابن الضريس-، عن سفیان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: قال: "أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين". قال أبي: فنظروا في كتب يحيى فلم يصيبوه عن الثوري³.

- "وأخبر أبو محمد قال: حدثنا أبي؛ قال: حدثنا سُنيد بن داود، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تمس طيبا". وقال أبي: لم يرو هذا الحديث عن ابن شهاب سوى زياد بن سعد، ولا روى عن زياد بن سعد غير ابن جريج، ولا عن ابن جريج إلا حجاج، ولا عن حجاج لا سُنيد، غير أن أبا زرعة حدثني بعورته؛ أخبرني أنه ذكر هذا الحديث ليحيى بن معين، فقال: رأيت هذا الحديث في كتاب حجاج، عن ابن جريج، عن زياد، عن بسر؛ ليس فيه الزهري. وقرأ علينا أبو زرعة هذا الحديث عن سُنيد

بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج". وهذه القصة تدل على أن هذا الحديث ليس من هذه القرينة، وإنما الشاهد منه أن حتى الحكايات والنصوص والنقول عن الأئمة يصدق استعمال هذه القرينة فيها. وانظر العلل الواردة: (111/05).

¹ - المصدر السابق، رقم: (1224)، وانظر: العلل الواردة: (111/05)، وسنن البيهقي الكبرى: (105/07).

² - علال ابن أبي حاتم، رقم: (1264)، وانظر: سنن الترمذي، رقم: (1174).

³ - المصدر السابق، رقم: (2464). ومتن الحديث ثابت أخرجه أحمد: (404/01 رقم: 3838)، والبخاري في الأدب

المفرد رقم: (157)، وصححه الإمام ابن حبان في صحيحه رقم: (5603).

هكذا، فأملى علينا أبو زرعة وقال: أَخْبَرْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَقَالَ: كَتَبْتَهُ مِنْ كِتَابِ حِجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَيْسَ فِيهِ الزَّهْرِيُّ¹.

- ومن الأمثلة الصريحة ما قاله أيضا: "وسألت أبي عن حديث رواه الحكم بن موسى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته..." الحديث؟ قال أبي: كذا حدثنا الحكم بن موسى، ولا أعلم أحدا روى عن الوليد هذا الحديث غيره، وقد عارضه حديث حدثناه هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أسوأ الناس سرقة.." قلت لأبي: فأيهما أشبه عندك؟ قال: جميعا منكرين؛ ليس لواحد منهما معنى. قلت: لم؟ قال: لأن حديث ابن أبي العشرين لم يرو أحد سواه، وكان الوليد صنف كتاب الصلاة، وليس فيه هذا الحديث. قال أبو زرعة: حدثني محمد بن أبي عتاب، قال: حدثني أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبو جعفر السويدي، عن الوليد بن مسلم، كما رواه الحكم بن موسى، قيل لأبي زرعة: من السويدي قال: رجل من أصحابنا².

- ومن ذلك ما نقله عن أبي زرعة، فقال: "وسئل أبو زرعة عن حديث رواه ليث بن سعد، فاختلف عن ليث: فروى أبو الوليد، عن ليث، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن عبد الله بن أبي نُهَيْكٍ، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، ورواه يحيى بن بكير، عن ليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن عبيد الله بن أبي نُهَيْكٍ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: "ليس

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (211)، وانظر: أطراف الغرائب للدارقطني لأبي طاهر المقدسي، رقم: (326) حديث يحيى النساء عن مس الطيب عند حضور العشاء حديث صحيح أخرجه مسلم رقم: (443).

² - المصدر السابق، رقم: (487)، وانظر: أطراف الغرائب للدارقطني، رقم: (281)، والعلل الواردة، رقم: (1033)، (141 / 06)، ورقم: (1379)، (15 / 08)، وتاريخ بغداد: (227 / 08). ومن حديث سرقة الصلاة أخرجه أحمد: (310/05) رقم: (22643)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه رقم: (663) وابن حبان في صحيحه رقم: (1888)، والحاكم في المستدرک: (229/01).

منا من لم يتغن بالقرآن". قال أبو زرعة: في كتاب الليث في أصله: سعيد بن أبي سعيد، ولكن لُقن بالعراق عن سعد¹.

- وذكر أيضا عنه، قال: "وسئل أبو زرعة عن حديث رواه مصعب بن سعيد المصيصى وأحمد بن سليمان بن أبي الطيب، كلاهما عن عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي هريرة، عن جبير بن نفير، عن معاذ بن جبل، قال: "احتجم النبي ﷺ وهو صائم". فقال أبو زرعة: هذا خطأ؛ في كتاب عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير: أن النبي ﷺ احتجم مرسل².

- وذكر ابن أبي حاتم فيما سأل عنه أباه: "سألت أبي عن حديث رواه الحجاج بن سليمان بن القُمري، عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "كل بني آدم يلقي الله بذنوب أذنبه، يعذبه عليه إن شاء أو يرحمه، إلا يحيى بن زكريا؛ فإنه كان سيذا وحصورا ونبيا من الصالحين. قال: ثم أهوى النبي ﷺ بيده إلى قذاة من الأرض، فأخذها، وقال: "كان ذكره مثل هذه القذاة". قال أبي: لم يكن هذا الحديث عند أحد غير الحجاج، ولم يكن في كتاب الليث، وحجاج هذا هو شيخ معروف³.

- وذكر فيما نقل عن غيره من بعض أهل الحديث: "وسمعت أبي يقول: قال لنا أبو حصين: رأيت في كتاب أبي هذا الحديث، فقال رسول الله ﷺ: "الا"، وقد تأكل ما بعده، فجاء الرازيون فلغنوه الإيمان كلمات، وإنما موضعه موضع دارس⁴ قد تأكل".

- ومن الأمثلة ما سأل عنه أباه قال: "وسألت أبي عن حديث رواه زيد بن يحيى بن عبيد، عن عبدالله بن العلاء بن زبر، قال: حدثنا القاسم مولى يزيد، قال: حدثنا أبو امامة، أن النبي ﷺ خرج

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (538)، وانظر: علل الترمذي الكبير، رقم: (651)، والعلل الواردة، رقم: (649)، (04 / 389)، و(09 / 407).

² - المصدر السابق، رقم: (765)، وانظر: المجروحين: (175 / 01). حديث احتجم النبي ﷺ وهو صائم أخرجه البخاري رقم: (1836 و 1837)، من طريق ابن عباس، به. يقول الإمام ابن حبان كما في المجروحين: (175 / 01 - 176): "وأما حديثه الأول أنه قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم، فهو أصل صحيح من حديث ابن عباس وغيره، فيه ذكر الإحرام، وأنه احتجم وهو صائم محرم".

³ - المصدر السابق، رقم: (1835)، وانظر، رقم: (1913) .

⁴ - المصدر السابق، رقم: (1959). وانظر: حديث قبله متعلق به مهم، رقم: (1958) .

على شيوخ من الأنصار بيض لحاهم، فقال: "يا معشر الأنصار، حمروا وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب، قلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخفون ولا ينتعلون، فقال النبي ﷺ: فتخففوا وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب، قلنا: يا رسول الله أن أهل الكتاب يقصون عثانينهم، ويوفرون سبأهم؟ فقال النبي ﷺ: "وفروا العثانين، وقصوا السبأ، وخالفوا أهل الكتاب". قال أبي: سألت شعيب بن شعيب - وكان ختن زيد بن يحيى على ابنته - فسألته أن يخرج إلي كتاب عبد الله بن العلاء، فأخرج إلي الكتاب، فطلبت هذا الحديث، وحديثا آخر - عن أبي عبيد الله بن مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سأل عن الإثم والبر، فلم أجد لهما أصلا في كتابه، وليس هما منكرين يحتمل¹. وقول أبي حاتم ليس بمنكرين أي ليس بباطلين، فضعفها ضعف يسير، لأنه جاء في الباب شواهد، أما كونهما معلولين لعدم وجود الحديثين في كتاب الشيخ عبد الله بن العلاء فهما كذلك، وهو مراد ابن أبي حاتم في سوقهما في كتاب العلال. - ونقل ابن أبي حاتم عن بعض أئمة الحديث كمسلم بن حجاج وأحمد بن سلمة، فقال: "وسمعت أحمد بن سلمة النيسابوري يقول: ذكرت أبا زرعة بحديث رواه قبيصة بن عقبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالدُّلجة، فإن الأرض تطوى بالليل...". الحديث. فقال: أعرفه من حديث رُوِّمَ بن يزيد، عن الليث، هكذا، فمن رواه عن قبيصة؟ فقلت: حدثني محمد بن أسلم، عن قبيصة، هكذا. فقال: محمد بن أسلم ثقة. فذُكِرَ به مسلم بن الحجاج، فقال: أخرج إليَّ عبد الملك بن شعيب بن الليث كتاب جدّه، فرأيت في كتاب الليث على ما رواه قتيبة. قال أبو الفضل - يعني أحمد بن سلمة - حدثنا قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالدُّلجة...". الحديث².

- وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه أيضا، فقال: "وسألت أبي عن حديث رواه سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن سلام، عن جدّه، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، عن النبي ﷺ: "أئما امرأة...". الحديث الطويل. فقيل لأبي: إن سفيان بن وكيع أخرج هذا من أصل أبيه العتيق؟ فقال ليس هذا بشيء، حدثنا علي الطنافسي؛ قال: حدثنا

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2208)، وانظر رقم: (1455) .

² - المصدر السابق، رقم: (2256)، وانظر: علل الترمذي الكبير، رقم: (644)، وتاريخ بغداد: (429 / 08).
ومتن "حديث الدلجة..." حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم: (2555)، والحاكم في المستدرک: (455/01)،
والضياء في المختارة رقم: (2629 و 2630).

وكيع عن علي بن المبارك، عن يحيى، عن معاذ بن جبل مرسل. فمن أين كتبه علي عنه؟ أليس من كتابه¹. - وذكر أيضا، فقال: "وسألت أبي عن حديث رواه أبو بكر بن أبي عتّاب الأعين، عن أبي صالح، عن الليث، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ρ، قال: "يدخل الجنة بشفاعه رجل من أمتي أكثر من مضر وبني تميم، فقيل: من هو يا رسول الله؟ قال: أويس القرني". قال أبي: هذا الحديث ليس هو في كتاب أبي صالح، عن الليث؛ نظرت في أصل الليث، وليس فيه هذا الحديث، ولم يذكر أيضا الليث في هذا الحديث خبراً. ويحتمل أن يكون سمعه من غير ثقة، ودلسه، ولم يروه غير أبي صالح². - وقال أيضا: "وسألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار، عن ابن سميع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب؛ في مقتل عثمان بن عفان؟ قال أبي: سألت محمود بن عيسى بن سميع عن هذا الحديث؟ فحدثني، وقال: في كتاب ابن سميع: حدثني رجل من أهل المدينة، عن ابن أبي ذئب³. - ومن الأمثلة في الآثار الموقوفة ما ذكره، فقال: "سمعت أبي وذكر حديثنا حدثنا به محمد بن عبدالله بن المبارك المخرّمي؛ قال حدثنا وكيع بن الجراح، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة: أنه أقبل يريد الإسلام، حتى إذا كان ببعض الطريق؛ ضلّ غلامه، فجعل ينشده وهو يقول: ياليلة من طولها وعنائها على أنّها من دار كفر نجت

قال: فبينما أنا جالس عند النبي ρ، إذ طلع الغلام فأعتقه. قلت: وهكذا حدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد، عن أبي أسامة، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة، قال: قمت على رسول الله ρ. قال أبي: من الناس من يروى عن إسماعيل، عن قيس: أنّ أبا هريرة.. وهو أشبه. قال أبو محمد: طلبت هذا الحديث في كتاب بندار محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، فلم أجده هذا الحديث عنده، وطلبت في كتاب يعلي بن عبيد عن ابن أبي خالد، فلم أجده عنده⁴. - ومن

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2257) .

² - المصدر السابق، رقم: (2579) .

³ - المصدر السابق، رقم: (2782) ، وانظر: التاريخ الكبير: (203 / 01)، ضعفاء العقيلي: (115 / 04)، والكمال: (06 / 246)، وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي: (01 / 45-46)، وقد أطلت العلامة المعلمي في هامش الموضح التعليق على هذه الحكاية في بيان من دلس في هذا الحديث هل هو هشام بن عمار، أو محمود بن عيسى؟ وتحذير الكمال: (26 / 256-257) .

⁴ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2802) .

الأمثلة ما يوضح أن شرط صحة اعتماد هذه القرينة لدى نقاد الحديث، أن يكون الناقد قد اطلع على كتاب الشيخ كله وأصوله وأصنافه، حتى يسلم له النفي بعدم وجود الحديث فيها، فإن لم يكن كذلك، فباب الاعتراض عليه ممكن بشرط وجود قرينة تثبت الحديث في الكتاب، أو أن الشيخ قد حدث به فعلا، ولا يقبل هذا الاعتراض على هذه القرينة إلا من كان من أهل الاستقراء لذلك الكتاب، وأهل للنقد التام، فمن أمثلة هذا، ما قاله ابن أبي حاتم: "وسمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين، وقلت له: حدثنا أحمد بن حنبل بحديث إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ρ ، أنه قال: "أبردوا بالظهر"، وذكرته للحسن بن شاذان الواسطي، فحدثنا به، وحدثنا أيضا عن إسحاق، عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ρ بمثله. قال يحيى: ليس له أصل إنما نظرت في كتاب إسحاق، فليس فيه هذا. قلت لأبي: فما قولك في حديث عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ρ ؛ الذي أنكروه يحيى؟ قال: هو عندي صحيح، وحدثنا به أحمد بن حنبل رحمه الله بالحديثين جميعا عن إسحاق الأزرق. قلت لأبي: فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده. قال: كيف؟ نظر في كتبه كله؟ إنما نظر في بعض، وربما كان في موضع آخر"¹. فأبو حاتم لم يعترض على ابن معين في استعماله هذه القرينة، وإنما اعترض على صحة توظيفها في خصوص هذا الحديث، وهذا دليل على اتفاقهم على التعليل والأخذ بها.

فهذه قرابة عشرين مثالا- وما لم أذكره أكثر-² تدل على مدى اعتماد أئمة الحديث ونقاده كأحمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وعلي بن المديني، وأبي حاتم، وأبي زرعة، وأبي دواد، ومسلم بن الحجاج، وأحمد بن سلمة، وغيرهم، على هذه القرينة المهمة، كما توضح أن اعتمادهم متنوع، يشمل الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة، وأخبار الراوة وقصصهم فيما يتعلق بالتحديث وغيره؛ أضف أن صنيعهم في النظر له أحوال مختلفة، يشمل كتاب الراوي، أو كتاب يرخ وأصله، أو كتاب أوثق الناس نقلا عنه وأحفظهم لحديثه، كما تبين وجه الأخذ بها وصحة

¹ - المصدر السابق، رقم: (378) .

² - انظر: المصدر السابق، الأرقام: (3) و(26) و(61) و(635) و(678) و(1137) و(1547) و(1606) و(1652)

و(1647) و(1799) و(1861) و(2165) و(2255) و(2416) و(2462) و(2836) وعلل ابن المديني رقم: 55 و 57

قبولها عند القطع بعدم وجود الحديث في الكتاب، وذاك في حال الاستقراء الكتاب كله في خصوص ذلك الحديث بعينه، عن مصدره الأصلي، ولذلك فردّها والاعتراض عليها لا يصدر إلا ممن وجد الحديث بقرينة أو نحوها تنافي ذلك القطع.

3. المطلب الثالث: قرينة المذاكرة:

يعتبر أخذ الراوي للحديث وتلقّيه حالة المذاكرة عند أئمة النقد من القرائن المهمة في التعليل، لما يقع في المذاكرة من التساهل والتسامح في الرواية من المذاكرين للحديث، حيث لا تذكر الأسانيد فيها تامة، ولا المتون كاملة، فأكثر من يتذاكر الحديث يمر فيها، ويسترسل بذكر أطرافها، ومخارجها، ومن أسند، ومن أرسل، وعمن روى... وهكذا، لأن غرض المذاكر ليس الرواية، ولا قصد التحديث، وإنما يشير إلى ما يحفظ في باب معين، أو ما يحفظ في مسند خاص معين بفلان، وأكثر من ذلك، حيث تذكر في الغرائب والمفاريذ، حتى أن البعض يذاكر فيما استنكر من الروايات والأحاديث الغريبة المعلولة عن شيخ مشهور، أو في باب مشهور، ونحو ذلك... وهكذا، لذا جعل الإمام ابن الصلاح السماع في المذاكرة، سماعاً على صفة من الوهن¹ كما مرّ، وتعليل الحديث بكونه مأخوذ أثناء المذاكرة مما تواردت عليه عبارات الأئمة النقاد.

فالمذاكرة مظنة للخطأ وقرينة من قرائن تعليل الحديث بسبب التساهل فيها عند أخذ وتلقي الحديث، وفيما يلي أمثلة لتطبيقات هذه القرينة، تبين صنيع أئمة الحديث في كيفية التعامل معها:

- المثال الأول:

- نص الحديث وتخريجه:

قال الإمام النسائي: "أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان، قال: أنبأنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، قال: عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة، فاستسقى، فأتي بنبيذ من السقاية، فشمه، فقتب، فقال: "عليّ بدنوب من زمزم" فصبّ عليه، ثم شرب، فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: "لا". وهذا خير ضعيف لأن

¹ - علوم الحديث: (ص/ 222).

يحيى بن يمان انفراد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه¹.

– نصوص الأئمة النقاد في تعليل الحديث بقريضة المذاكرة:

قال الإمام البخاري: " وقال يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنبيذ، فصبَّ عليه الماء، ولم يصح؛ وقال الأشجعي وغيره: عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ².

وقال الإمام ابن عدي: "سمعت عبدان، يقول: سمعت ابن نمير يقول: أخطأ ابن يمان على الثوري فقال: عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، وإنما هو: الثوري، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب قال: عطش النبي... فذكره³.

ورى الإمام البيهقي بإسناده إلى أبي موسى قال: ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث سفيان، عن منصور في النبيذ... قال: لا يُحدَّثُ به⁴.

وقال الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم: "وسألت أبا زرعة عن حديث يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود: أن النبي ﷺ عطش حول الكعبة، فاستسقى، فأُتِيَ بِشَرَابٍ مِنَ السَّقَايَةِ، فَشَمَّهُ، فَقَطَّبَ؛ فقال: "علي ذنوبا من زمزم"، فصبَّه عليه، ثم شربه؟ قال أبو زرعة: هذا إسناد باطل عن الثوري، عن منصور؛ وهم فيه يحيى بن يمان؛ وإنما ذكروهم سفيان عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة، مرسل. ولعل الثوري إنما ذكره تعجباً من الكلبي حين حدَّث بهذا الحديث؛ مستنكراً على الكلبي⁵.

¹– رواه النسائي في: الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتلَّ بها من أباح شرب السكر، رقم: (5703)، (325 / 08)، وابن أبي شيبة في: الأشربة، باب في الرخصة من النبيذ ومن شربه، رقم: (23868)، (79 / 5) . والطحاوي في شرح معاني الآثار، في: الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ: (4 / 219)، والدارقطني في سننه، في: الأشربة وغيرها: (263 / 04)– 264)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى، في: الأشربة، باب ما جاء بالكسر بالماء: (304 / 08) .

²– التاريخ الكبير: (153 / 03)، وقال في التاريخ الأوسط: (52 / 02) : "ولم يثبت"، وانظر: السنن الكبرى البيهقي: (08 / 304) .

³– الكامل: (29 / 03)، وعنه في سنن البيهقي الكبرى: (304 / 08) .

⁴– السنن الكبرى له: (308 / 08) .

⁵– علل ابن أبي حاتم، قم: (1550) .

وذكر ابن أبي حاتم أيضا أنه سأل أباه وأبا زرعة، عن هذا الحديث الذي رواه يحيى بن يمان عن الثوري، به، فقال: "فقلت لهما: ما علة هذا الحديث؟ وهل هو صحيح؟ فقالا: أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث، ورؤي هذا الحديث، عن الثوري، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة، عن النبي p. قال أبي: والذي عندي: أنه دخل له حديث في حديث؛ رواه الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد مولى أبي مسعود، عن أبي مسعود: أنه كان يشرب نبيذ الجر، وعن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب، عن النبي p: أنه كان يطوف بالبيت... الحديث، فسقط عنه إسناد الكلبي، فجعل إسناد منصور عن خالد عن أبي مسعود، لمتن حديث الكلبي. وقال أبو زرعة: وهم فيه يحيى بن يمان؛ إنما هو: الثوري، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب، عن النبي p¹.

وقال الإمام النسائي بعد روايته هذا الحديث: "وهذا خبر ضعيف لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه"².

وقال الدارقطني في كتابه السنن: "وهذا حديث معروف يحيى بن يمان، ويقال: إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي، عن أبي صالح"³. وذكر نحوه في كتابه العلل، وزاد: "والكلبي متروك الحديث، ولا يحفظ هذا من حديث منصور إلا من رواية يحيى بن يمان عن الثوري، وقد تابعه عبد العزيز بن أبان -وهو متروك- عن الثوري، وتابعهما أيضا اليسع بن إسماعيل -وهو ضعيف- عن زيد بن الحباب، عن الثوري"⁴.

وقال الإمام ابن عدي: "ويحيى بن يمان قد وهم في حديث النبي p... فذكره"⁵.

وقال الإمام البيهقي: "ورواه يحيى بن يمان، عن سفيان فغلط في إسناده... ثم قال: "وقد سرقه عبد العزيز بن أبان، فرواه، عن سفيان، وسرقه اليسع بن إسماعيل، فرواه، عن زيد بن الحباب، عن سفيان؛ وعبد العزيز بن أبان متروك، واليسع بن إسماعيل ضعيف الحديث"⁶.

¹ - المصدر السابق، رقم: (1552) .

² - رواه النسائي: (325 / 08) .

³ - سنن الدارقطني: (264 / 04)، وعنه في سنن البيهقي: (304 / 08) .

⁴ - العلل الواردة، رقم: (1061)، وانظر المصدر السابق: (264 / 04) .

⁵ - الكامل: (29 / 03) .

⁶ - السنن الكبرى: (304 / 08) .

- تحليل النصوص ومناقشتها في تعليل هذا الحديث بقريضة المذاكرة:

هذا الحديث يرويه يحيى بن يمان، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، مرفوعاً، به. وقد أعل أئمة الحديث ونقاده على اختلاف عصورهم حديث ابن يمان هذا، ورأوا أنه خطأ ووهم عن الثوري، ولم يروه أحد عن الثوري أحد من أصحابه غيره، كما قال الإمام النسائي: "وهذا خبر ضعيف: لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه"¹. وعليه فلا يصح ولم يثبت عنه كما قال البخاري وغيره؛ وذكروا وجه خطئه: أن يحيى بن يمان اختلطت عليه الأحاديث، فدخل له حديث في حديث، وإنما أصل هذا الحديث من رواية الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة، عن النبي ρ مرسل، هكذا رواه أصحاب الثوري عنه، عن الكلبي؛ كما قال ابن نمير: "أخطأ ابن يمان على الثوري فقال: عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، وإنما هو: الثوري، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب قال: عطش النبي ρ ... فذكره"². وكذا أبو زرعة وأبو حاتم قالوا: "أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث، وروى هذا الحديث، عن الثوري، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة، عن النبي ρ "³. وهكذا ذكر البخاري بعد تعليقه للحديث: "وقال الأشجعي وغيره: عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ"⁴. ووجه تداخل الأحاديث على ابن يمان، هو ما ذكره أبو حاتم، لما قال: "والذي عندي: أنه دخل له حديث في حديث؛ رواه الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد مولى أبي مسعود، عن أبي مسعود: أنه كان يشرب نبيذ الجرّ، وعن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب، عن النبي ρ : أنه كان يطوف بالبيت... الحديث، فسقط عنه إسناد الكلبي، فجعل إسناد منصور عن خالد عن أبي مسعود، لمتن حديث الكلبي"⁵. ولذا قال الدارقطني: "وهذا حديث معروف بـ:

¹ - سنن النسائي: (08 / 325) .

² - الكامل: (03 / 29)، وعنه في سنن البيهقي الكبرى: (08 / 304) .

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1552) .

⁴ - التاريخ الكبير: (03 / 153)، وقال في التاريخ الأوسط: (02 / 52): "ولم يثبت"، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي: (08 / 304) .

⁵ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1552) .

يحيى بن يمان، ويقال: إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي، عن أبي صالح¹. وتداخل الأحاديث على ابن يمان في خصوص هذا الحديث له سببان: الأول عام، وهو: ما صرح به النسائي قريبا من سوء حفظ ابن يمان وكثرة خطئه؛ وهذا مشهور عنه، وخصوصا في روايته عن الثوري، وإن كان من قدماء أصحابه والمكثرين عنه، لكنه سيئ الحفظ عنه، كما في ترجمته²، فقد قال عنه أحمد: "حدث عن الثوري بعجائب"، وقال وكيع: "هذه الأحاديث التي يحدث بها يحيى بن يمان ليست من أحاديث الثوري". وقال يعقوب بن شيبة: "كان صدوقا كثير الحديث، وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط، وليس بحجة إذا خولف، وهو من متقدمي أصحاب سفيان في الكثرة عنه". وقال أبو دواد: "يخطئ في الأحاديث ويقلبها". وقال ابن عدي: "عاما ما يرويه غير محفوظ، وهو في نفسه لا يتعمد الكذب، إلا أنه يخطئ ويشتهبه عليه". الثاني: أنه تحمّل هذا الحديث تحمّلا على صفة من الوهن، وذلك لما أخذه وتلقاه عن الثوري في المذاكرة، وهذه هي برينة التي استدل بها الإمام أبو زرعة في تعليل حديث ابن يمان، فقال: "هذا إسناد باطل عن الثوري، عن منصور؛ وهم فيه يحيى بن يمان؛ وإنما ذكروهم سفيان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة، مرسل. الثوري إنما ذكره تعجبا من الكلبي حين حدث بهذا الحديث؛ مستنكرا على الكلبي"³. والمذاكرة كما تقدم يحصل فيها تسامح ولا يقصد فيها بالتحذير بخلاف مجالس السماع والإملاء، وهذا من القرائن التي يستدل بها الأئمة في تعليل الحديث؛ فيشبه أن يكون الثوري تكلم مع نفسه بأحاديث الأشربة لكثرة الخلاف فيها بين أهل الرأي وأهل الحديث، منها حديث أبي مسعود، الذي رواه عن منصور، عن خالد بن سعد مولى أبي مسعود، عن أبي مسعود: أنه كان يشرب نبيذ الجرّ، ثم استرسل في التحديث فذكر حديث الكلبي فقال بعده مباشرة: وعن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب، عن النبي ρ : أنه كان يطوف بالبيت... الحديث، ولم يعرف أن من جلسائه وأصحابه كيحيى بن يمان يتحمل منه في تلك حال -حال المذاكرة-، لأنه تحدث على غير وجه التحديث، كما ذكر أبو زرعة: ذكروهم الثوري عن الكلبي. فتلقاه ابن يمان وحدث به مع سوء حفظه، والدليل على أن الثوري قصد المذاكرة بحديث

¹ - سنن الدارقطني: (264 / 04)، وعنه في سنن البيهقي: (304 / 08).

² - انظر هذه النصوص في: تهذيب التهذيب: (401 - 402).

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1550).

الكلبي دون الرواية عنه: أنه لم يرو أحد من أصحاب الثوري الثقات هذا الحديث، ولم يحدث به عنه، غير ابن يمان، لأنهم كانوا يرون أن الثوري يذاكر فقط، فلا يؤخذ الحديث بذلك؛ هذا من جهة. ومن جهة ثانية أن الثوري ذكره عن الكلبي تعجبا، وهذه عادته رحمه، فقد قيل لأبي زرعة: الكلبي وهو غير ثقة روى عنه الثوري مع علمه به؟ فقال: "كان الثوري يذكر الرواية عن الرجل على الإنكار والتعجب، فيعلقون عنه روايته عنه. ولم تكن روايته عن الكلبي قبوله له"¹. فالثوري هنا إنما ذكره أيضا تعجبا من الكلبي حين حدث بهذا الحديث، مستنكرا على الكلبي كما صرح به أبو زرعة، فسقط بعد ذلك على ابن يمان إسناد الكلبي، فجعل إسناد منصور، عن خالد، عن أبي مسعود، لمتن حديث الكلبي. ورواية الكلبي² مستنكرة لا تصح، لأن الكلبي متروك الحديث، وشيخه أبو صالح ضعيف الحديث جدا، والحديث في نفسه مرسل. فالحديث إذا حديث الكلبي. هذا وقد سرق جماعة من الرواة حديث ابن يمان هذا، فرووه عن الثوري، ولا يصح عنه، وإنما هو عن ابن يمان عن الثوري، كما ذكر ذلك الدارقطني: "وهذا حديث معروف يحيى بن يمان... ولا يحفظ هذا من حديث منصور، إلا من رواية يحيى بن يمان، عن الثوري، وقد تابعه عبد العزيز بن أبان—وهو متروك—عن الثوري، وتابعهما أيضا اليسع بن إسماعيل—وهو ضعيف—عن زيد بن الحباب، عن الثوري"³. وكذا قال الإمام البيهقي: "ورواه يحيى بن يمان، عن سفيان فغلط في إسناده...وقد سرقه عبد العزيز بن أبان، فرواه، عن سفيان، وسرقه اليسع بن إسماعيل، فرواه، عن زيد بن الحباب، عن سفيان؛ وعبد العزيز بن أبان متروك، واليسع بن إسماعيل ضعيف الحديث"⁴. فنلاحظ من هذا المثال، حالة المذاكرة من القرائن التي استدلت بها بعض الأئمة في توجيه تعليل هذا الحديث، وإن لم يصرح بها بعضهم، هذا مع اتفاقهم على وجود علة في الحديث.

¹ - شرح العلل: (381 / 01) .

² - رواية الكلبي أخرجها الدارقطني في السنن: (261 / 04 - 262) من طريق عمر بن علي المقدمي وشعيب بن خالد، كلاهما عن الكلبي به. والبيهقي في الكبرى: (304 / 08) من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، عن الكلبي، به.

³ - العلل الواردة، رقم: (1061)، وانظر سنن الدارقطني: (264 / 04) .

⁴ - سنن البيهقي الكبرى: (304 / 08) .

- المثال الثاني:

- نص الحديث وتخريجه:

قال الإمام ابن ماجه: "حدثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء"¹.

- نصوص النقاد في تعليل الحديث بقريظة المذاكرة:

يقول الإمام الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل إسناده، وقد روي من غير وجه عن النبي (ﷺ)، وإنما يستغرب من حديث أبي موسى، وسألت محمود بن غيلان عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث أبي كريب، عن أبي أسامة؛ وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث أبي كريب، عن أبي أسامة، لا نعرفه إلا من حديث أبي كريب عن أبي أسامة. فقلت: حدثنا غير واحد عن أبي أسامة بهذا، فجعل يتعجب، ويقول: ما علمت أن أحدا حدث بهذا غير أبي كريب. قال محمد: وكنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة"².

وعن سعيد بن عمرو البرذعي قال: "سألت أبا زرعة عن حديث بريد عن أبي بردة عن أبي موسى: "المؤمن يأكل في معي واحد". فقال: حدثنا به أبو كريب حدثنا أبو أسامة فقلت له: حدثنا به

¹ - رواه ابن ماجه في: الأَطْعَمَة، باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم: (3258)، ومسلم في: الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم: (3842)، وأبو يعلى في مسنده، رقم: (7264) عن أبي كريب، عن أسامة، به، ورواه أيضا برقم: (2067) من طريق قاسم بن أبي شبة عن أسامة، به، والترمذي، في: العلل الصغير: (643 / 02 - 644) من طريق أبي كريب، وأبي هشام الرفاعي، وأبي السائب، والحسين بن الأسود، كلهم عن أبي أسامة، به. وقد رواه غير هؤلاء عن أبي أسامة، كما قال ابن عدي في الكامل: (63 / 02): "وهذا الحديث قد ذكره أبو عيسى الترمذي، عن جماعة عن أبي أسامة، بعد أن حكموا أنه حديث أبي كريب عن أبي أسامة، وغير من ذكر أبو عيسى، قد رواه عن أبي أسامة. أنا أبو يعلى الآتي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة والحسن بن حماد الوراق؛ وأخبرنا بن قتيبة، ثنا حسين بن أبي السرى؛ وأخبرنا أبو صالح الراسبي، ثنا أبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاکر، قالوا ثنا أبو أسامة فذكر هذا الحدي".

² - العلل الصغير: (643 / 02 - 644) مع شرح ابن رجب، وانظر: العلل الكبير، رقم: (565).

أبو السائب سلم بن جنادة السوائي عن أبي أسامة فقال: أبو السائب روى هذا؟ قلت: نعم حدثنا به فقال: هذا حديث أبي كريب وقال: لي أبو زرعة كان أبو هشام الرفاعي يرويه أيضاً فسألت أبا هشام أن يخرج إلى كتابه ففعل قال أبو زرعة: فرأيت في كتابه بين سطرين بخط غير الخط الذي في الكتاب ثم قال: لي ما ظننت أن أبا السائب يروي مثل هذا أو نحو ما قال أبو زرعة وأعاد على غير مرة هذا حديث أبي كريب¹.

وقال ابن عدي - بعد ما نقل كلام الترمذي والبخاري السابق - : "وهذا الحديث، يحكم الناس أن هذا حديث أبي كريب، عن أبي أسامة، ولم يروه عنه غير أبي كريب"².

- تحليل النصوص ومناقشتها في اعتماد قرينة المذاكرة في تعليل الحديث:

متن هذا الحديث: "المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء"؛ يروى عن النبي ﷺ، من وجوه متعددة وطرق معروفة، وقد خرج الشيخان من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر وكما خرج أصحاب السنن والمسانيد من حديث جابر وغيره³، عن النبي ﷺ . ولما روي من حديث أبي موسى الأشعري، استغربه الأئمة النقاد من هذا الوجه⁴، وأعلوه بقريتنا التفرد والمذاكرة، فالتفرد: كما ذكر الترمذي أن: "هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل إسناده، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ، وإنما يستغرب من حديث أبي موسى"؛ فذكروا بأن أبا كريب تفرد به، عن أبي أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، مرفوعاً، به. كما قال الإمام ابن عدي: "وهذا الحديث، يحكم الناس أن هذا حديث أبي كريب، عن أبي أسامة، ولم يروه عنه غير أبي كريب"⁵. وسبب تفرد أبي كريب هو أنه أخذ الحديث، وتحمله من أبي أسامة في مجلس المذاكرة، وهذه هي القرينة الثانية المعتمدة في تعليل هذا الحديث، كما ذكر الإمام البخاري في سياق تعليقه لحديثه بقرينة التفرد ابتداءً، فقال: "هذا حديث أبي كريب، عن أبي أسامة، لا نعرفه إلا من حديث أبي كريب عن أبي أسامة. فقلت: حدثنا غير واحد عن أبي أسامة بهذا،

¹ - نقلاً عن تاريخ بغداد: (4 / 155)، وانظر: شرح العليل: (02 / 646) .

² - الكامل: (02 / 63)، وانظر: ميزان الاعتدال: (01 / 305) .

³ - انظر تخرجه في: المسند الجامع لأبي المعاطي السيد النوري، الأرقام التالية: (2659)، (4443)، (7857)، (8847)، (13803)، (13804)، (13805) .

⁴ - انظر: شرح العليل: (02 / 645 - 646) .

⁵ - الكامل: (02 / 63)، وانظر: ميزان الاعتدال: (01 / 305) .

فجعل يتعجب، ويقول: ما علمت أن أحدا حدث بهذا غير أبي كريب. قال محمد: وكنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة¹. وقرينة المذاكرة هذه، قرينة أخرى شرحت قرينة تفرد أبي كريب وفسرتها، وهي من القرائن التي تلازم الغرابة والتفرد وتوضّحه، كما أكّدت تعليل الحديث؛ وذكر البخاري لها كان لهذا المعنى، لذا قال الحافظ ابن رجب -معلقا على قول البخاري-: "وما حكاها الترمذي عن البخاري ههنا أنه قال: كنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث، عن أبي أسامة في المذاكرة، فهو تعليل للحديث، فإن أبا أسامة لم يرو هذا الحديث عنه أحد من الثقات غير أبي كريب، والمذاكرة يحصل فيها تسامح بخلاف حال السماع، أو الإملاء، وكذلك لم يروه أحد، عن بريد غير أبي أسامة². فأبو أسامة³ -حماد بن أسامة- إذن حدث به في مجلس كان يذاكر فيه الأحاديث، ولم يكن يقصد التحديث به وروايته، فتلقّفه أبو كريب فحمله منه، ويشبه أن يكون أبا أسامة تحدث به في ذلك المجلس، لغرابته من حديث أبي موسى الأشعري وحسنه حين رواه -منفردا به- بريد بن عبد الله، عن جده، عنه، به، وبريد⁴ ليس بذلك القوي المتين حتى يتسنى له التفرد بمثل هذا الحديث من هذا الوجه مع شهرة المتن من وجوه أخرى غير هذا الوجه. فذاكر به أبو أسامة بعض جلسائه لهذا، ولأنه لم يشاركه أحد في رواية هذا الحديث عن بريد، لكونه من المكثرين عنه، وقد روى عنه نسخة كبيرة منها هذا الحديث⁵؛ فكانوا إذا اجتمعوا للمذاكرة يروون أحسن ما عندهم وأغربه وأفيده، كما هو مشهور عنهم في تتبع الفوائد والغرائب لمعرفتها، ومعرفة أصحابها، وهي من الغايات الرئيسة من مجالس المذاكرة، وهذا الحديث غريب من هذا الوجه، لم يروه عن بريد بن عبد الله، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، غير أبي أسامة؛ ثم تفرد به عنه أبو كريب، بسبب تحمله في ذلك المجلس دون سائر أصحاب أبي أسامة، ك: أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن راهويه، وأبو خيثمة، وقتيبة، وابنا أبي شيبة، وابن نمير، ومحمود

¹ - العلل الصغير: (02 / 643 - 644 مع شرح ابن رجب)، وانظر: العلل الكبير: رقم: (565) .

² - شرح العلل: (02 / 647) .

³ - هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي، مشهور بكنيته، روى عن هشام بن عروة، والثوري، وشعبة، وحماد بن زيد، وبريد بن عبد الله وأكثر عنهم، وروى عنه الأئمة الكبار كأحمد وابن معين وابن نمير وغيرهم، ثقة ثبت، ربما دلس مع البيان، مات سنة (201 هـ). انظر ترجمته، في: التهذيب: (01 / 477)، والتقريب: (ص / 117)، وتحرير التقريب: (01 / 316 - 317) .

⁴ - انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (01 / 218 - 219) .

⁵ - انظر: الكامل: (02 / 63)، وتهذيب التهذيب: (01 / 219) .

بن غيلان وغيرهم؛ وهو معروف ومشهور من حديثه لا يعرف به أحد سواه، وقد جاء من غير طريقه فأنكره الأئمة النقاد، ورأوا أن حديثه قد سُرق منه، كما قال أبو زرعة لما سُئل عن حديث بريد عن أبي بردة عن أبي موسى: "المؤمن يأكل في معي واحد". فقال: حدثنا به أبو كريب حدثنا أبو أسامة فقيل له: حدثنا به أبو السائب سلم بن جنادة السوائي، عن أبي أسامة، فقال: أبو السائب روى هذا؟ كالمُنكر والمتعجب منه. قيل: نعم حدثنا به. فقال: هذا حديث أبي كريب؛ وقال لأصحابه: كان أبو هشام الرفاعي يرويه أيضاً، فسألت أبا هشام أن يخرج إلي كتابه، ففعل. فرأيت في كتابه بين سطرين بخط غير الخط الذي في الكتاب. ثم قال: ما ظننت أن أبا السائب يروي مثل هذا أو نحو ما قال أبو زرعة، وأعاد على أصحابه غير مرة: هذا حديث أبي كريب، يؤكد عليهم أن من رواه من غير طريقه، فإما أن يكون متهما سرقه، أو مغفلاً تلقنه¹. كما تعجب الإمام البخاري ممن رواه من غير طريقه أيضاً، لما أخبره الترمذي أن غير واحد حدثه به عن أبي أسامة، من غير طريق أبي كريب؛ ثم جعل يقول: ما علمت أن أحدا حدث بهذا غير أبي كريب، كما تقدم. لذا لما ذُكر لأحمد حديث بريد هذا، وكثرة من حدث به، فقال: يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً، أحاديث ضعيفة، وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا. وقال: هذا شيء لا ينتفعون به، أو نحو هذا الكلام. وإنما كره أحمد تطلب الطرق الغريبة الشاذة المنكرة، وأما الطرق المحفوظة فإنه كان يحث على طلبها². فتبين من هذا أن أبا كريب لما تحمل الحديث في مجلس مذاكرة أبي أسامة، استغرب الأئمة روايته عنه بعد ذلك، ومعنى هذا أن أبا أسامة لم يكن يقصد التحديث رواية، وإنما ذكره في المجلس ليغرب به عن غيره ممن ذكروا من الرواة الذين ليس عندهم هذا الحديث المروي من حديث أبي موسى الأشعري، لأن الحديث مشهور بينهم من وجوه متعددة عن غيره، لذا أعل الأئمة النقاد حديث أبي كريب حين رواه وحدث به، وجعلوا أخذه في مجلس المذاكرة قرينة على تعليله، وتوضيحا وتفسيرا لسبب تفرد به، عن أبي أسامة .

- المثال الثالث:

¹ - انظر: تاريخ بغداد: (4 / 155)، وشرح العلل: (02 / 646).

² - انظر: شرح العلل: (02 / 647).

– نص الحديث وتخرجه:

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: "حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، قال: ثنا منصور بن سقير، قال: حدثنا موسى بن أعين، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل ليكون من أهل الصلاة والزكاة والحج والعمرة، حتى ذكر سهام الخير، وما يجزى يوم القيامة إلا بقدر عقله"¹.

– نصوص النقاد في تعليل الحديث بقريظة المذاكرة:

قال الإمام ابن حبان: "وهذا خبر مقلوب، تتبعته مدة لأن أجد لهذا الحديث أصلاً أرجع إليه، فلم أراه إلا من حديث إسحاق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر؛ وإسحاق بن أبي فروة ليس بشيء في الحديث، وعبيد الله بن عمرو سمع من إسحاق بن أبي فروة، فكأن موسى بن أعين سمعه من عبيد الله بن عمرو في المذاكرة، عن إسحاق بن أبي فروة، فحكاه، فسمعه منصور بن سقير عنه، فسقط عليه إسحاق بن أبي فروة، وواو من عمرو، فصار عبيد الله بن عمر، عن نافع"². وقال أبو حاتم – وقد سئل عن هذا الحديث–: "سمعت ابن أبي ثلج يقول: ذكرت هذا الحديث ليحيى بن معين، فقال: هذا الحديث باطل؛ إنما رواه موسى بن أعين، عن صاحبه عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، فرفع إسحاق من الوسط؛ فقبل: موسى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. قال أبو حاتم: وكان موسى وعبد الله بن عمرو صاحبان، يكتب بعضهما عن بعض، وهو حديث باطل في الأصل. قيل لأبي حاتم: ما كان منصور هذا؟ قال: ليس بقوي، كان جُندي، وفي حديثه اضطراب"³.

¹ – رواه الطحاوي في: شرح مشكل الآثار، في: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله إن الرجل ليكون من أهل الصلاة ومن أهل الزكاة حتى ذكر سهام الخير وما يجزى يوم القيامة إلا بقدر عقله: (3 / 340). من طريق أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، عن منصور بن سقير، به. وقد رواه أبو أمية الطرسوسي هذا أيضاً في مسنده، رقم: (44) عن منصور بن سقير، به، وابن أبي الدنيا، في: العقل وفضله، رقم: (14)، من طريق محمد بن عبد الله، عن منصور بن سقير، به، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: (4459)، (10 / 160)، والطبراني، في: الأوسط، رقم: (3057)، (3 / 251)، وفي: الصغير، رقم: (299)، من طريق بشر بن موسى الأسدي، عن منصور بن سقير، به. وغيرهم.

² – المجرحين: (40 / 03).

³ – علل ابن أبي حاتم، رقم: (1879).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "حدثنا عبد الرحيم بن شعيب؛ قال: حدثنا ابن أبي ثلج؛ قال: كنا نذكر هذا الحديث ليحي بن معين سنتين أو ثلاثة، فيقول: هو باطل. ولا يدفعه بشي، حتى قدم علينا زكريا بن عدي، فحدثنا بهذا الحديث عن عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة، فأتينا فآخبرناه، فقال: هذا بابن أبي فروة أشبه منه بعبيد الله بن عمرو"¹.

وقال العقيلي: "هذا رواه منصور بن سقير ولا يتابع عليه"؛ ثم قال بعد أن ذكر رواية عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع: "هذه الرواية بهذا الحديث أشبهه، وابن أبي فروة أحمل"². وقال الطبراني: "لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا ابن أعين، تفرد به منصور بن سقير"³.

- تحليل النصوص ومناقشتها في اعتماد هذه القرينة في تعليل الحديث:

أعلّ الأئمة المحدثون النقاد هذا الحديث بأن منصور بن سقير تفرد به عن موسى بن أعين، عن عبيد بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعا. وقالوا بأنه باطل في الأصل كما قال ابن معين وأبو حاتم، والبطلان يشبه النكارة والوضع عندهم، ولا يكون في الغالب إلا من حديث الرواة المتهمين أو المغفلين جدا، فنظروا فيمن رواه من رجال سنده، فوجدوهم كلهم ثقات لقي بعضهم بعضا، وأدناهم منزلة في الضبط منصور بن سقير، كما ذكر أبو حاتم: ليس بقوي وفي حديثه اضطراب، وسبب ضعفه: اشتغاله بالجندية، عن حفظ الحديث وضبطه، وسوء حفظه هذا كان سببا في تفرده بهذا الحديث الباطل بهذا السند: عن موسى بن أعين، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا. لذا قال الطبراني: "لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا ابن أعين، تفرد به منصور بن سقير"⁴، وقال العقيلي: "هذا رواه منصور بن سقير ولا يتابع عليه"⁵. ثم بحثوا عن مصدر هذا الحديث الذي كان سببا في نقل هذا الحديث الباطل والتحديث به، فنظروا هل روى ابن أعين هذا الحديث بهذا النحو الذي قاله منصور؟ وإذا كان، فكيف رواه؟ فوجدوا أن ابن أعين لم يروه عن عبيد الله بن عمر -دون واو- (أي العمري) الحافظ الثقة المعروف بالرواية عن نافع، وإنما رواه عن عبيد الله بن عمرو -بالواو- بن أبي الوليد الأسدي أبو وهب الجزري صاحبه

¹ - المصدر السابق .

² - ضعفاء العقيلي: (192 /04) .

³ - المعجم الصغير والأوسط كلاهما له: كما في الموضوع السابق .

⁴ - المصدر السابق .

⁵ - ضعفاء العقيلي: (192 /04) .

كما قال ابن معين، وهو مشهور بالرواية عنه؛ وابن أعين الجزري وعبيد الله بن عمرو الأسدي الجزري-بالواو- صاحبان كما ذكر أبو حاتم يكتب بعضهما عن بعض؛ وجدوه لم يروه بالسند الذي قاله منصور، وإنما رواه عن عبيد الله بن عمرو-بالواو-، عن ابن أبي فروة، عن نافع، عنه، كما بينته رواية زكريا بن عدي عن عبيد بن عمرو الجزري، عن ابن أبي فروة، عن نافع، التي ذكرها أصحاب ابن معين ابن معين، فظهر بهذا البيان أن مصدر البطلان هو ابن أبي فروة المتهم بالوضع، وأن الحديث حديثه، وقد سقط من السند الذي ساقه منصور عن ابن أعين؛ كما اتضح الخطأ في اسم عبيد الله، وأنه ابن عمرو الأسدي بالواو صاحب ابن أعين، وليس ابن عمر العمري بدون الواو، فقد ذكره منصور: مرة باسمه الكامل: عبيد الله بن عمر دون واو، ومرة اقتصر على اسمه دون اسم أبيه، فقال: عبيد الله¹، فذاك الإسقاط من السند لمصدر الحديث الأصلي: ابن أبي فروة، والخطأ في اسم من نقله عنه: عبيد الله بن عمرو، أوهم ظاهره صحة سنده، مع تيقن الأئمة النقاد أن الحديث باطل من أصله يشبه الوضع؛ فلما رواه منصور ابن سقير على هذا النحو من الخطأ في السند والبطلان، كان سببا في انفرد به عن غيره، ثم نظر بعض الأئمة في كيفية تلقي منصور هذا الحديث من ابن أعين، فوجدوا قرينة قوية وضحت ذلك وكانت مدخلا للخطأ، ودليلا على تعليل الحديث أيضا، وهي قرينة المذاكرة، كما قال الإمام ابن حبان: "وهذا خبر مقلوب، تتبعته مدة لأن أجد لهذا الحديث أصلا أرجع إليه، فلم أره إلا من حديث إسحاق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر؛ وإسحاق بن أبي فروة ليس بشيء في الحديث، وعبيد الله بن عمرو سمع من إسحاق بن أبي فروة، فكأن موسى بن أعين سمعه من عبيد الله بن عمرو في المذاكرة، عن إسحاق بن أبي فروة، فحكاه، فسمعه منصور بن سقير عنه، فسقط عليه إسحاق بن أبي فروة، وواو من عمرو، فصار عبيد الله بن عمر، عن نافع"². فقرينة المذاكرة التي ذكرها ابن حبان هذه قرينة قوية بينت أن سبب خطأ منصور في السند، وتفرد به بالحديث من أصله، هو كونه أخذ الحديث في مجلس مذاكرة شيخه موسى بن أعين، فابن أعين لم يقصد التحديث به، بل حكاه مذاكرة به عن صاحبه عبيد الله بن عمرو الأسدي، فتلقاه منصور بن سقير، ولم يضبطه

¹ - كما في مصادر تخريج الحديث السابقة .

² - المجرحين: (40 / 03) .

كما سمع فأخطأ وأحال الحديث إلى غير مصدره. وكان نقل الحديث في هاذ المجلس من القرائن التي استدلت بها الأئمة في تعليل الحديث، هذا وإن لم يصرح بها إلا بعضهم .
فهذه أمثلة وضحت كيف كانت قرينة المذاكرة من القرائن المهمة التي بينت وجه الخطأ في الحديث، وفسرت سبب تعليل الأئمة له، وقد تبين من خلالها كيفية التعامل معها في توجيه كلام قدة توجيهها سليما في التعليل بها، وحمل نصوصهم بعضها على بعض دون ردّ أو الاعتراض أو تعسف تأويل، وأمثلة اعتماد الأئمة في التعليل بقرينة المذاكرة ليست بالقليلة¹، هذا وقد تتبعت أكثر ما أعلوه من الأحاديث، وما ذكره من أخطاء الرواة في الأسانيد والمتون، فرأيت أن أكثر أسبابه وحيثياته يشبه تحمل الحديث في مجالس المذاكرة والمدارسة التي لا يقصد الرواة التحديث فيها، وإنما يذكرون الأحاديث على وجه الحكاية، على سبيل المراجعة، أو على سبيل التعجب، أو الإغراب، أو الامتحان... ونحو ذلك من الأهداف والغايات الحديثية.

4. المطلب الرابع: قرينة سلوك الجادة²:

"هناك أسانيد كثيرة مشهورة ومتداولة بين المحدثين، تروى بها أحاديث كثيرة، ك"مالك عن نافع عن ابن عمر" و"أبي بردة عن أبيه" و"حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس" و"محمد بن المنكدر عن جابر" و"الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة" و"الزهري عن سالم عن ابن عمر" وغيرها. ومثل هذه الأسانيد يسرع إليها اللسان ويسبق إلى ذكرها، فإذا كان الحديث عن مالك

¹ - انظر: علل ابن أبي حاتم، رقم: (1902)، والتلخيص الحبير: (99 / 01)، ومعرفة علوم الحديث: (ص / 351)، والمجروحين: (159 / 01 و 292)، والكامل: (62 / 02)، والضعفاء العقيلي: (194 / 02 و 345)، وتاريخ بغداد: (36 / 01 و 312)، و(171 / 14)، والعلل لأحمد رواية عبد الله: (40 / 03 و 298 و 454)، والمسند له: (96 / 04)، والجرح والتعديل: (358 و 332 / 01) و(73 / 02) و(289 / 05) و(160 / 06) و(187 / 07) و(110 / 08) و(169 - 168 / 09) .

² - هذه القرينة اهتم بشرحها كثير من الباحثين المعاصرين، وقيل إن بعضهم أفردوا بالبحث، انظر مثلا: مقدمة تحقيق علل ابن أبي حاتم ل سعيد الحميد ومن معه: (ص / 57)، والعلة وأجناسها: (ص / 174)، ومنهج الإمام أحمد: (ص / 480)، وغيرها.

مثلاً، فاللسان يسبق إلى "مالك عن نافع عن ابن عمر" وقد يكون هذا الحديث عن غيره، وقد يكون الحديث عن حماد ابن سلمة عن ثابت مرسلًا لكن يرويه بعض الرواة سيما ضعفاء الحفظ فيسبق إلى لسانه الطريق المشهور المعهود فيرويه متصلًا: "حماد عن ثابت عن أنس" وهكذا... فمثل هذا النوع من الأخطاء الإسنادية يستدل عليها النقاد بمخالفة الراوي لغيره ابتداءً، ثم ينضاف إليها سلوكه الطريق المعهودة والتي يعبر عنها النقاد بقولهم: "لزم الطريق"¹، أو "سلك الجادة"²، أو "أخذ طريق المحرة"³ ونحوها⁴. كقولهم: "سلك المحجة"⁵، و"تبع العادة"⁶، و"هذا أهون عليه"⁷، وقد أكثر الإمام ابن عدي من قوله: "أسهل عليه"⁸. في نقده لمن سلك الجادة الجادة في الأسانيد من الرواة؛ وقد سبق في قرائن الترجيح كثيرًا ما يعتمد النقاد على هذه القرينة في ترجيح الرواية الغربية السند أو الصعبة الحفظ على الإسناد المشهور المعروف والمعتاد المحفوظ لدى الرواة، وهنا يعتمدون عليها في بيان خطأ الرواة، لأن الحافظ المتقن الثبت يميز الطريق المشهورة عن لريق الغربية، ولا يخطئ فيها، وأما الضعفاء فإنهم يسوقون جميع الروايات مساقًا واحدًا، فإذا خالف الضعيف غيره من الأثبات المبرزين في الحفظ، ووجدناه سلك الجادة والطريق المعهودة في الرواية عن الشيخ، نتبين بذلك أنه أخطأ لأن الطريق المعهودة لا تخفى على الحافظ فضلًا عن غيره، وفي هذا المعنى يقول الحافظ ابن رجب:.... فإن كان المنفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه، قد

¹ - انظر: علل ابن أبي حاتم، الأرقام: (288 و 582 و 1286 و 2237 و 2296)، وشرح العلل: (ص/ 378) ط س.

² - انظر: النكت: (714/2 و 726)، وفتح الباري: (270/03 و 384/9 و 444/10 و 99/11) (ط دار المعرفة)، وهدي الساري: (353/01)، والإصابة: (468/03 و 546/6) (ط دار الجيل)، والدراية: (184/02 و 219)، والتلخيص الحبير: (266/01) .

³ - انظر: معرفة علوم الحديث: (ص/ 118) .

⁴ - منهج الإمام أحمد: (ص/ 480) .

⁵ - نتائج الأفكار لابن حجر: (194 /02) .

⁶ - النكت: (610 /02) .

⁷ - وهذا من أقدم التعابير لهذه القرينة أطلقه ابن القطان وابن مهدي وغيرهما، انظر: تاريخ بغداد: (136 - 137) ، وشرح العلل: (728 /02) .

⁸ - في مواضع من الكامل، منها: (331 /01) و (144 و 228 و 397) و (4 /70 و 259) و (6 /

359 و 387 و 388)، وكذا أطلقها أبو حاتم في علل الأحاديث، انظر الأرقام التالية: (945 و 1065 و

1667 و 2580) .

سلك الطريق المشهور والحفاظ بخالفونه، فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطأه، لأن الطريق المشهورة تسبق إليه الألسنة، والأوهام كثيرا، فيسلكه من لا يحفظ"¹. وسلوك الرواي للجادة على قسمين: الأول . سلوك الجادة في رفع المتون: وهو قليل، فإنه لما كان الأصل في الأحاديث المروية الرفع، صار عادة للرواة، وجادة مطروقة، فإذا جاء تفصيل من بعض الحفاظ، برفع بعض المتن ، ووقف بعضه الآخر، فإن هذه قرينة على سلوك غيره الجادة في رفع كل المتن، ومن هذا إذا كان عادة الرواي رفع المتون دائما، فيوصف بأنه "كان رفعا"، وأمثلة هذا القسم تدخل في القرائن المتنية. الثاني . سلوك الجادة في الأسانيد وهو أكثر من السابق، وفيما يلي أمثلة لهذه القرينة المهمة وصنيع الأئمة في الاستدلال بها في مجال التعليل:

- المثال الأول:

- نص التعليل بقرينة سلوك الجادة:

يقول الإمام ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه المبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ρ أنه قال: "إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه". قال أبي: ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة الضُّبَعِيِّ، عن رجل حدثه عن النبي ρ ، مرسل. قال أبي: هذا أشبه، وهو الصحيح، وذلك لزم الطريق"².

- تحليل النص ومناقشته في وجه اعتماد هذه القرينة:

هذا الحديث الذي رواه مبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس، ولفظه أطول مما هو مذكور: "أن رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فمر به رجل، فقال: يا رسول الله، إني لأحب هذا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أعلمته؟ قال: لا. قال: أعلمه. قال: فلحقه، فقال: إني أحبك في الله، فقال: أحبك الذي أحببتي له"³. وقد ذكر أبو حاتم في هذا النص أن هذا السند

¹. شرح العلل: (841 / 02) .

² - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2237) .

³ - رواية مبارك بن فضالة رواها أبو داود في: الأدب ، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إليه، رقم: (5125) . وأحمد في المسند، رقم: (12536) ، (150 / 03) ، وابن السني في عمل اليوم واللية، رقم: (199) ، والحاكم في المستدرک: (171 / 04) ، ومن طريقه البيهقي في: شعب الإيمان، رقم: (8593) ، وغيرهم.

قاله مبارك بن فضالة، وأن الصحيح خلفه، وهو مارواه حماد بن سلمة¹، عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة الضُّبَعِيِّ، عن رجل حدثه عن النبي ρ ، مرسل؛ ومراد الإمام أبي حاتم ببيان الخلاف أن مبارك بن فضالة أخطأ في سند هذا الحديث، وقد استدل على خطئه بقريضة سلوك مبارك الجادة، حين صرح بها: "ذلك لزم الطريق"، ووجه اعتماده على هذه القريضة: هو أن هذا الطريق: ثابت عن أنس، سند مشهور، متداول، سهل الحفظ ومعهود في الرواية، وَجَادَّةٌ، كما قال الإمام أحمد: "هؤلاء الشيوخ إنما يلحقون عن ثابت عن أنس إسنادا عرفوه"². فلما سلكه مبارك ولزمه، ثم مع ذلك خالفه فيه حماد بن سلمة وهو من أوثق الناس وأثبتهم في ثابت، فرواه من طريق غير معهود، دل على أن هذا هو المحفوظ من الروايتين، وأن ذلك اللزوم لم يكن نتيجة حفظ مبارك، وإنما سلك فيه العادة والجادة. ويؤيد اعتماد أبي حاتم قريضة سلوك الجادة في تعليل رواية مبارك، أن أئمة الحديث قد وجدناهم قد وافقوه في تعليل رواية كل من خالف حماد في سند هذا الحديث، وإن لم ينصوا على استدلالهم بهذه القريضة، فمن ذلك: ما قاله النسائي، بعد إخراج الحديث من طريق حسين واقد³، عن ثابت عن أنس، ثم من طريق حماد بن سلمة-: "وهذا الصواب عندنا، وحديث حسين بن واقد خطأ، وحماد بن سلمة أثبت-والله أعلم- بحديث ثابت من حسين بن واقد"⁴. ومنها أيضا ما قاله الدارقطني: "يرويه مبارك بن فضالة وعبد الله بن الزبير الباهلي والحسين واقد، عن ثابت، عن أنس. وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة، عن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي ρ . والقول قول حماد"⁵. وهذه الموافقة من هؤلاء الأئمة لأبي

¹ - روايته هذه أخرجها البخاري في التاريخ الكبير: (318 / 02) تعليقا، عن موسى بن إسماعيل؛ حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة، عن رجل حدثه: أنه كان إلى جنب النبي ρ ... الحديث. وأخرجها البخاري تعليقا أيضا من طريق يحيى بن إسحاق، والنسائي في الكبرى، رقم: (10011) من طريق الحسن بن موسى كلاهما عن حماد، عن ثابت، عن حبيب، عن الحارث: أن رجلا كان عند النبي ρ ...، فذكره، لكن وقع عند النسائي: "حبيب بن أبي سبيعة". وأخرجها البخاري أيضا تعليقا من طريق سليمان بن حرب، والنسائي في الكبرى، رقم: (10012) من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن حماد، عن ثابت، عن حبيب، عن الحارث، عن رجل حدثه بهذا الحديث. ووقع عند النسائي أيضا في هذا الموضوع: "حبيب بن أبي سبيعة". وأخرجها البخاري تعليقا أيضا من طريق عبد الله بن المبارك، عن حماد، عن ثابت، عن سبيعة بن حبيب، عن النبي ρ .

² - إكمال مغلاطي: (103 / 04).

³ - روايته أخرجها أحمد في المسند، رقم: (12430)، (140 / 03 - 141)، والنسائي في الكبرى، رقم: (10010).

⁴ - السنن الكبرى له، رقم: (10010).

⁵ - العلل الواردة: (34 / 04). وانظر: شعب الإيمان: الموضوع السابق.

حاتم دليل ضمني منهم على أن كل من رواه من الطريق المشهور: ثابت عن أنس، وخالف حماد بن سلمة في سند الحديث أنه قد سلك الجادة وأخطأ في ذلك. قال الحافظ ابن رجب: "لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيرا، ومثال ذلك: (وذكر حديث الباب) هكذا رواه حماد بن سلمة وهو أحفظ أصحاب ثابت وأثبتهم في حديثه كما سبق، وخالفه من لم يكن في حفظه بذاك من الشيوخ الرواة عن ثابت كمبارك بن فضالة، وحسين بن واقد، ونحوهما، فرووه عن ثابت، عن أنس، عن النبي P، وحكم الحافظ هنا بصحة قول حماد، وخطأ من خالفه، منهم أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، قال أبو حاتم: مبارك لزم الطريق، يعني أن رواية ثابت عن أنس سلسلة معروفة، مشهورة تسبق إليها الألسنة والأوهام، فيسلكها من قل حفظه، بخلاف ما قال حماد بن سلمة، فإن في إسناده ما يستغرب فلا يحفظه إلا حافظ، وأبو حاتم كثيرا ما يعلل الأحاديث بمثل هذا، وكذلك غيره من الأئمة"¹.

- المثال الثاني:

- نص التعليل بقريئة سلوك الجادة:

قال الإمام ابن عدي: " أخبرنا علي بن سعيد، ثنا عثمان بن أبي شيبة وسهل بن عثمان وعبد الله بن عمر بن أبان ومحمد بن عبيد، قالوا: ثنا محمد بن سليمان بن الأصبهاني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من صلى في يوم اثني عشرة ركعة، بنى له بيتا في الجنة: ركعتين قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء". قال الشيخ: وهذا أخطأ فيه ابن الأصبهاني، حيث قال: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ وكان هذا الطريق أسهل عليه، إنما روى هذا سهيل، عن أبي إسحاق عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة"².

- تحليل النص ووجه اعتماد قريئة سلوك الجادة في تعليل الحديث:

متن هذا الحديث خرجته الإمام ابن عدي من طريق محمد بن سليمان الأصفهاني³، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم...، الحديث. وهو متن مشهور،

¹ - شرح العلل: (02 / 841 - 842) .

² - الكامل: (06 / 229) .

³ - روايته أخرجها ابن أبي شيبة، في: الصلاة، باب من ثابر على اثني عشرة ركعة من التطوع، رقم: (5982)، (02 / 20)، ومن طريقه ابن ماجه في: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في اثني عشرة ركعة من السنة، رقم: (1142)، (

من حديث أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ؛ "يرويه عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة - وهي أخته-، وقد روي عن عنبسة من غير وجه"¹؛ ورواه سهيل بن أبي صالح واختلف الرواة عنه في سنده؛ وقد ساق هذا الاختلاف بعض الأئمة²، منهم الإمام الدارقطني في كتابه العلل وتوسع فيه، فقد: "سئل عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من صلى في يوم اثني عشرة ركعة كل يوم بني له بيت في الجنة... وذكرها"، فقال: يرويه سهيل بن أبي صالح واختلف عنه: فرواه محمد بن سليمان الأصبهاني وأيوب بن سيار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ووهما فيه، ورواه فليح بن سليمان، عن سهيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، وقول فليح أشبه بالصواب، ورواه حماد بن سلمة وعمر بن زياد الهلالي، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أم حبيبة، وأبو صالح إنما رواه عن عنبسة عن أم حبيبة"³. وهذا الاختلاف الذي ساقه الإمام الدارقطني يوضح معنى تنصيب الإمام ابن عدي أن ما ذكره محمد بن سليمان الأصفهاني عن سهيل خطأ، وأن المحفوظ من حديث سهيل بن أبي صالح هو: عن أبي إسحاق، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عنه، به. وقد اعتمد ابن عدي في تخطئة محمد الأصفهاني على قرينة مهمة صرح بها في معرض تعليله لحديثه، هي: قرينة الجادة، التي عبر عنها بقوله: "وكان هذا الطريق أسهل عليه"، والجدير بالذكر أن عبارة ابن عدي هذه من أشهر التعابير المستعملة عنده، في تسمية هذه القرينة، ومعنى هذه العبارة عنده أن هذا السند: سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، هو سند مشهور ومعروف، سهل الحفظ لكثرة دورانه وتداوله على ألسنة الرواة، ووجه سهولته: أن سهيلاً معروف بكثرة الرواية عن أبيه: أبي صالح، فأغلب أحاديثه عنه، وأبوه: أبو صالح من المكثرين جداً عن أبي هريرة أيضاً، حيث أن أكثر أحاديثه عنه،

01 / 361)، والنسائي، في: قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثني عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك، رقم: (1811)، (3 / 264)، والبخاري تعليقا في: التاريخ الكبير: (37 / 07). وغيرهم.

¹ - سنن الترمذي، رقم: (415)، وانظر طرقه واختلاف الرواة عنه فيه، في: التاريخ الكبير: (37 / 07)، وسنن النسائي: الموضوع السابق .

² - منهم البخاري ، والنسائي ، انظر: مصادر التخريج السابقة.

³ - العلل الواردة، رقم: (1500)، (184 / 08) .

فمن ثم اشتهر عند الرواة أحاديث سهيل من هذا الطريق، ثم لقصره، وشهرة أسماء أصحابه وسهولة حفظها. وهذا هو وجه اعتماد الإمام ابن عدي هذه القرينة في تعليل الحديث هنا، حيث أن الأصفهاني لما سلكها، ولزمها، ثم مع ذلك خالف المشهور في متن هذا الحديث حيث أنه من حديث أم حبيبة، وليس من حديث أبي هريرة، دل على أن هذا اللزوم والسلوك نتيجة خطأ ووهم منه، وهذا عادة من لا يحفظ وجادة الضعفاء في الرواية كما فعل الأصفهاني¹ وأيوب بن سيار؛ لذا فمن رواه عن سهيل من غير هذا الطريق المعهود مهما كانت مرتبته في العدالة والضبط صوب الأئمة حديثه، سيما إذا كان الطريق غريبا لطوله، وغرابة أسمائه، كما ذكر الدارقطني في رواية فليح بن سليمان رواه عنه، عن أبي إسحاق السبيعي، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة ابن أبي سفيان، عن أم حبيبة، فقال: "وقول فليح أشبه بالصواب". مع أن فليح بن سليمان ليس بالقوي كما قال النسائي² وخالفه اثنان هنا عن سهيل³. وهذا هو الطريق الذي رجحه ابن عدي بعد تعليل الطريق السابق بقرينة الجادة، وهو توافق من الإمامين على أعمال هذه القرينة، وإن لم يصرح بها الدارقطني في هذا الموضوع على عادة الأئمة النقاد في الإيجاز في التعليل، ودل صنيعهم على أن المحفوظ من

¹ - ويشبه أن يكون الأصفهاني هذه عادة له في الإحالة على هذا الإسناد حيث ذكر ابن عدي في ترجمته أحاديث أخرى وهم فيها رواها عن سهيل بالسند نفسه، وعلق عليها ابن عدي أيضا بقوله: "كان هذا أسهل عليه . انظر: الكامل: (229/06).

² - كما في سننه بعد تحريجه لراويته، في: الموضوع السابق، رقم: (1802). وروايته أخرجها أيضا، ابن خزيمة في صحيحه، رقم: (1189). وفليح بن سليمان هو ابن أبي المغيرة، روى عن الزهري ونافع وهشام بن عروة وغيرهم، روى عنه ابن المبارك وابن وهب وآخرون، ضعفه أكثر الأئمة، وقد اعتمده البخاري في صحيحه، وأكثر عنه في المناقب والرقاق، وروى له مسلم حديثا واحدا في الإفك، ويشبه أن يكون انتقى من حديثه ما له أصل أو توبع فيه، مات سنة (168هـ)، انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (403/03-404)، والتقريب: (ص/384)، وتحرير التقريب: (165/03).

³ - وسبب ترجيح الأئمة النقاد لحديثه أيضا، أنه تابعه غيره في روايته عن أبي إسحاق السبيعي شيخ سهيل، حيث رواه كل من: إسرائيل والثوري وزهير ومسعر كلهم، عن أبي إسحاق السبيعي، عن المسيب، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عنه به. خرجها على التوالي: إسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: (2043 و 2042)، وعبد بن حميد في مسنده، رقم: (1552)، والتزمذي في السنن، رقم: (415)، والطبراني في الكبير، رقم: (435)، (231/23)، والبخاري تعليقا في التاريخ الكبير: (37/07)، والنسائي في الموضوع السابق، رقم: (1803)، والخطيب في تاريخ بغداد: (81/05). كما تابعه إسماعيل بن أبي خالد مثل رواية أبي إسحاق، خرجها أحمد رقم: (26769)، (326/06)، والنسائي في السنن: باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد: رقم: (1804 و 1805)، (263/03). كما تابعه عن عمرو بن أوس عن عنبسة عن أم حبيبة، النعمان بن سالم وأبي إسحاق، على التوالي: خرجها مسلم في صحيحه، رقم: (728)، وابن خزيمة، رقم: (1188)، وابن حبان، رقم: (2452)، والنسائي، رقم: (1801)، والطبراني، رقم: (432 و 433)، (230/23)، والحاكم: (311/01)، ومن طريقه البيهقي: (473/02).

الروایتین ما كان أصعب في الحفظ والرواية، ويؤيد اعتماد ابن عدي قرينة سلوك الجادة في تعليل رواية محمد بن سليمان الأصفهاني التي لزمها، أن بعض أئمة الحديث وجدناه قد وافقه في تعليل رواية الأصفهاني واستدلاله بالقرينة نفسها وتنصيبه عليها، فمن ذلك: ما قاله ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه محمد عن سليمان الأصبهاني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يصلي في اليوم والليله اثني عشر ركعة...". فقال أبي: هذا خطأ؛ رواه سهيل، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبي: كنت معجبا بهذا الحديث، وكنت أرى أنه غريب، حتى رأيت: سهيل، عن أبي إسحاق، عن المسيب، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. فعلمت أن ذاك لزم الطريق"¹. ومعنى لزوم الطريق المشهور أي أنه وهم وقرينة على خطأ الأصفهاني فيه، وهذا اللزوم ناتج من ضعفه وعدم حفظه، لذا قال الإمام البخاري بعد ما علق روايته وهو في صدد ذكر اختلاف الرواة في حديث أم حبيبة، قال: "وهو وهم"². وقال الإمام النسائي عن حديثه بعد ما خرجه: "هذا خطأ؛ ومحمد بن سليمان ضعيف: هو ابن الأصبهاني، وقد روى هذا الحديث من أوجه سوى هذا الوجه بغير اللفظ الذي تقدم ذكره"³. وكذا أعلاه الدارقطني في الأفراد فقال: "تفرد به محمد بن سليمان الأصبهاني، عن سهيل، عنه"⁴. وهذا الاتفاق من الأئمة المحدثين النقاد على توهيم الأصفهاني في رواية هذا الحديث، دليل على مدى اهتمامهم بمراعاة قرينة سلوك الجادة وإعمالها في التعليل؛ دون الوقوف على ظاهر الإسناد والحالة العامة لرواته.

– المثال الثالث:

– نص التعليل بقرينة سلوك الجادة:

يقول الإمام ابن عدي: "ثنا محمد بن الحسين بن حفص، ثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين في مسجد الخيف في أخريات القوم، قال: فأمر، فجيء بهما ترعد فرائصهما،

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (288)، وانظر الأرقام التالية: (372) و (401) و (488) .

² - التاريخ الكبير: (37 / 07) .

³ - سنن النسائي: في الموضع السابق .

⁴ - أطراف الغرائب، رقم: (322) .

قال: ما منعكما من الصلاة معنا، فقالا: صلينا في رحالنا، قال: "ألا صليتم معنا، فيكون تطوعا، وصلاتكم الأولى هي الفريضة". قال ابن عدي: هكذا قال حجاج: عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وأخطأ في الإسناد. وكان هذا الإسناد أسهل عليه، لأن يعلى بن عطاء يروي عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أحاديث، وإنما روى هذا الحديث الثقات، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلين في المسجد فذكره¹.

- تحليل النص وأثر قرينة سلوك الجادة في تعليل الحديث:
روى شعبة²، وسفيان الثوري³،

وهشام بن حسان⁴، وحماد بن سلمة⁵، وأبو عوانة الوضاح⁶، وشريك النخعي⁷، وهشيم بن بشير⁸، بشير⁸، وغيرهم، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، عن النبي ﷺ: "شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانصرف، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: عليّ بهما، فأُتيَ بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: يا رسول الله كنا قد

¹ - الكامل: (228 / 02) .

² - روايته أخرجها أحمد، رقم: (17477 و 17478 و 17479) و (161 / 04)، و أبو داود، في: الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم: (575 و 576) .

³ - روايته أخرجها أحمد، رقم: (17475)، (164 / 04)، وأبو داود، في: الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم، رقم: (614) .

⁴ - روايته خرجها أحمد، رقم: (17477)، (164 / 04)، وابن خزيمة، رقم: (1638)، وعبد الرزاق في مصنفه، رقم: (3934) .

⁵ - روايته خرجها الطبراني في الكبير، رقم: (612)، (233 / 22) .

⁶ - روايته خرجها أحمد، رقم: (17476)، (161 / 04)، وابن أبي عاصم، في: الأحاد والمثاني، رقم: (1463)، والطبراني في الكبير، رقم: (613)، (234 / 22) .

⁷ - روايته خرجها أحمد، رقم: (17477)، (164 / 04)، وابن خزيمة، رقم: (1637)، والدارقطني، في السنن: (413 / 01)، والطبراني في الكبير، رقم: (615)، (235 / 22) .

⁸ - روايته خرجها أحمد، رقم: (17474)، (160 / 01 - 161)، والنسائي، في: الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم: (858)، والترمذي، في: الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم: (219) .

صلينا في رحالنا. قال: لا تفعلوا؛ إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة". هذا لفظ هشيم بن بشير، والجماعة نحوه، وزاد شريك في حديثه فقال: "أحدهما يا رسول الله استغفر لي فقال غفر الله لك". مكذا رواه الجماعة بهذا الإسناد، وأكثرهم من الحفاظ الثقات، المتشبهين في الحديث، وخالفهم حجاج بن أرطاة¹، فرواه عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، نحوه، وفيه: "فتكون لكما نافلة والتي في رحالكما فريضة". فحكم الإمام ابن عدي هنا بصحة قول الجماعة، وخطأ حجاج بن أرطاة في إسناد هذا الحديث، واعتمد في تحفظه له على قرينتين:

- الأولى: قرينة سلوك الجادة. فقال: "وكان هذا الإسناد أسهل عليه، لأن يعلى بن عطاء يروي عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أحاديث؛" يعني أن رواية يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو سلسلة معروفة، تروى بها أحاديث، سهلة الحفظ فيسبق إليها اللسان والوهم، فيسلكها من ضعف حفظه بخلاف ما قالته الجماعة، فإن في إسنادها ما لم تعتاده الألسن، ويصعب حفظه، إلا عن حافظ. وهذا لو قاله واحد منفرد يُحكم له، فما الظن إذا قاله جماعة ثقات وفيهم من هو من الأئمة.

- الثانية: قرينة المخالفة للثقات، فقال: "وإنما روى هذا الحديث للثقات، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلين في المسجد فذكره"، ورواية الجماعة الثقات أولى بالحفظ من الواحد، سيما إذا كان متكلماً في حفظه وضبطه، مثل حجاج بن أرطاة. وهذه القرينة ذكرها الإمام ابن عدي معضدة للقرينة السابقة؛ ودليل صحة اعتماد ابن عدي على قرينة سلوك الجادة، أن هناك من الأئمة وافقه في تعليل رواية حجاج هذه؛ كأبي زرعة الرازي، والبيهقي، يقول ابن أبي حاتم: "وسئل أبو زرعة عن حديث حدث به... حجاج بن أرطاة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: صلى النبي ﷺ صلاة الفجر....-الحديث فذكره-. قال أبو زرعة: هذا وهم عندي. قلت- القائل ابن أبي حاتم-: لم يبين ما الصحيح، والذي عندي أن الصحيح: ما رواه شعبة، وسفيان، وهشام بن حسان، وحماد بن سلمة وأبو عوانة، وشريك، وهشيم، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن

¹ - روايته خرجها الدارقطني، في: الصلاة، باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها، (414 / 01)، ومن طريقه البيهقي، في الخشوع في الصلاة، باب ما يكون منهما نافلة: (302 - 301 / 02).

الأسود، عن أبيه، عن النبي¹ " وقال البيهقي: "أخطأ حجاج بن أرطاة في إسناده، وإن أصاب في متنه، والصحيح رواية الجماعة"².

فهذه أمثلة صريحة في اعتماد قرينة سلوك الجادة في تعليل الحديث، وبالتتبع وجدت أغلب الأئمة النقاد يعتمدونها في التعليل، غير أن منهم يصرح بما بعارة معروفة، ومنهم من لا يصرح وإنما إشارة، أو تفهم من صنيعه، فمن أمثلة التصريح غير سبق:

- ما ذكره ابن أبي حاتم: "وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سهل بن حماد أبو عتاب، عن عبد الله بن المثني، عن ثمامة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه فيه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء؟" فقال أبي وأبو زرعة جميعاً: رواه حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله، عن أبي هريرة. قال أبو زرعة: وهذا الصحيح، وقال أبي: هذا أشبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولزم أبو عتاب الطريق، فقال: عن عبد الله، عن ثمامة، عن أنس. وقال أبو زرعة: هذا حديث عبد الله بن المثني، أخطأ فيه عبد الله، والصحيح: ثمامة، عن أبي هريرة رضي الله عنه"³.

- وذكر أيضاً، فقال: "وسألت أبي عن حديث رواه ابن أبي ذئب، عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من ترك الجمعة ثلاثاً ضرورة فقد طبع على قلبه". قال أبي: ورواه الدراوردي عن أسيد، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: فأيهما أشبه؟ قال ابن أبي ذئب أحفظ من الدراوردي، وكأنه أشبه، وكان الدراوردي لزم الطريق"⁴.

- وذكر ابن عدي حديثاً ل: صالح بن موسى، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً لعبد الله بن عمرو: "كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس، قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا، فصاورا هكذا وشبك بين أصابعه، قال الله ورسوله أعلم، قال اعمل ما تعرف، ودع ما تنكر، وإياك والتلون في دين الله، وعليك بخاصة نفسك، ودع عوامهم"

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (530) .

² - السنن الكبرى، في الموضوع السابق: (301-302) .

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (46) . وانظر: العلل الواردة: (279 / 08)، و سنن الدارمي، رقم: (2082)، و فتح الباري : (

250 / 10)، والتلخيص الحبير: (37 / 01) .

⁴ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (582)، وانظر: العلل الواردة: (127 / 04) .

اهد. ثم قال: "وهذا أخطأ فيه صالح حيث قال عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وإنما يرويه عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه. وغير عبد العزيز يرويه عن أبي حازم، مثل يعقوب الإسكندراني وغيره، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس". فصار في الإسناد: عمارة بن عمرو بن حزم، فظن صالح بن موسى أنه أبو حازم، فقال: عن أبي حازم؛ وأبو حازم صاحب سهل بن سعد، فقال، عن سهل بن سعد وهذا الإسناد كان أسهل عليه من عمارة بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو"¹.

- وذكر أيضا حديثا: رواه عبد الله بن أبي بكر المقدمي، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم: "قال ساقى القوم آخرهم... الحديث. وقال: كذا قال المقدمي هذا، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس. وهذا الطريق كان أسهل عليه، لأن ثابتا أبدا يروي عن أنس، وإنما روى ثابت هذا الحديث، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة"².

- ومن ذلك أيضا أنه روى من طريق المسيب بن واضح، ثنا معتمر، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أتيت أهلك فأردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة". فقال ابن عدي: "وهذا الحديث أخطأ المسيب على المعتمر، فقال: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وهذا أسهل عليه، وإنما يرويه معتمر، عن ليث، عن أبي المستهل، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم"³.

ومن الأمثلة التعليل بقريظة الجادة ولكنها غير صريحة، بل تشبه التصريح حيث يشير إليها الأئمة:

- ما قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: "ثنا محمد بن فضيل، ثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة τ عن النبي ρ ، فذكر بعض عشر حديثا كلها بهذا الإسناد، إلا حديث: "أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر"⁴، فإنه قال: عن عمارة بن القعقاع عن أبي صالح عن أبي

¹ - الكامل: (70 / 04) .

² - الكامل: (259 / 04) ، وانظر مثالا آخر سلك فيه بعض الرواة هذا الطريق على الجادة، في: علل ابن أبي حاتم، رقم: (1823) .

³ - الكامل: (387-388 / 06) .

⁴ - رواه أحمد في مسنده، رقم: (7125) و(7387).

هريرة¹ "2". "يشير الإمام أحمد أن هذا قاله ابن فضيل، والصحيح خلافه، وأنه عن أبي زرعة، وقد خرّجه في الصحيحين كذلك، وقد رواه عن أبي زرعة جريرٌ وعبد الواحد بن زياد³"⁴. ومراد الإمام أحمد أن ينبه على أن ابن فضيل أخطأ في روايته لهذا الحديث فالمحفوظ عنه أنه يرويه "عن عمارة عن أبي صالح، عن أبي هريرة" فإذا جاء بعض الضعفاء ورواه كبقية أحاديثه الأخرى، وساقه مساقها "ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة" فتبين خطؤه في هذه الرواية فالوهم هنا يلزق بابن فضيل، فقد انقلب عليه الإسناد⁵، وإذا رواه غيره عنه بالإسناد المعهود لم يكن ذلك نتيجة حفظه وإتقانه، وإنما سلوكاً للجادة⁶.

- وقال يحيى بن سعيد القطان: "كنت إذا أخطأت، قال لي سفيان الثوري: أخطأت يا يحيى، فحدث يوماً عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله: "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"⁷. قال يحيى بن سعيد: فقلت: أخطأت يا أبا عبد الله، هذا أهون عليك، قال: فكيف هو يا يحيى؟ قال: فقلت أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن أم سلمة⁸، أن رسول الله... فقال لي صدقت يا يحيى..."⁹. فهذه إشارة من يحيى القطان أن سلوك سفيان هذا السند المشهور: عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، سلوك للجادة، لأن عبيد الله مشهور بالرواية عن نافع، ونافع يروي بكثرة

¹ - أخرجه البخاري في: بدء الخلق، باب صفة الجنة وأما مخلوقة، رقم: (3073)، ومسلم، في: الجنة وصفة نعيمها، باب أول زمرة تدخل الجنة، رقم: (2834).

² - شرح العلل: (390/02).

³ - أخرجه البخاري، في: الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم: (3327) عن جرير، ومسلم، في: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة، رقم: (2179)، وابن حبان، رقم: (7437) عن جريرة؟

⁴ - المصدر السابق.

⁵ - لأن هذا الحديث يرويه أيضاً الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رواه أحمد في مسنده (7125) و(7385).

⁶ - قلت: قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه، رقم: (4333)، فلعله وهم فيه، أو لعل ابن فضيل كان يضطرب فيه فتارة يرويه هكذا وتارة يرويه عن عمارة عن أبي صالح عن أبي هريرة..

⁷ - هذه الرواية خرّجها الطبراني في الأوسط، رقم: (4198)، وفي الصغير، رقم: (563)، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد: (377/01).

⁸ - هذه الرواية خرّجها البخاري، في: الأشربة، باب آنية الفضة، رقم: (5634)، ومسلم في: اللباس والزينة، باب تحريم آنية الذهب والفضة، رقم: (2065).

⁹ - نقلاً من تاريخ بغداد: (137-136/14).

عن ابن عمر. فيسبق السان بلزومه، وهذا السند هين في الحفظ على الشيوخ، فما الظن بالأئمة الحفاظ مثل سفيان. وقول يحيى: "هذا أهون عليك"، قريب من قول ابن عدي: "وهذا الطريق أسهل عليه". لذا قال الحافظ السخاوي بعد ذكر هذه القصة: "وقد اشتمل هذا الخبر على عظم دين الثوري وتواضعه وإنصافه، وقوة حافظته تلميذه القطان، وجرأته على شيخه، حتى خاطبه بذلك ونبهه على عثوره، حيث سلك الجادة لأن جل رواية نافع هي عن ابن عمر، فكان قول الذي يسلك غيرها إذا كان ضابطاً أرجح"¹.

- ومن ذلك: سئل أحمد عن حديث يرويه حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي ρ: "حديث رفع اليدين في الصلاة"². ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر عن النبي ρ. فقال أحمد: "شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حصين، القول قول شعبة، من أين يقع شعبة على أبي البختري³، عن عبد الرحمن اليحصبي⁴، عن وائل"⁵. يشير إلى أن هذا الإسناد غريب لا يحفظه إلا حافظ بخلافه علقمة بن وائل عن أبيه فإنه طريق مشهور⁶.

- وقال الحميدي عبد الله بن الزبير: "قيل لسفيان -أي ابن عيينة- إن عبد الرحمن بن مهدي يقول: إن سفيان أصوب في هذا الحديث من مالك؛ قال سفيان: وما يدرية؟ أدرك؟ قالوا: لا، لكنه قال: إن مالكا قال: عن صفوان، عن عطاء بن يسار، وقال سفيان: عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة عن أبيها. من أين جاء بهذا الإسناد؟ فقال سفيان: ما أحسن ما قال. لو قال لنا صفوان: من عطاء بن يسار كان أهون علينا من أن نحىء بهذا الإسناد الشديد"⁷. وهذا أيضا فيه

¹ - فتح المغيث: (279/01) .

² - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: (224/01) من طريق خالد بن عبد الله، والبيهقي في الكبرى: (81/02) من طريق جرير كلاهما عن حصين عن عمرو بن مرة قال: دخلت مسجد حضر موت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أن رسول الله ρ كان يرفع يديه في الصلاة قبل الركوع وبعده.

³ - سبقت ترجمته انظر: (ص/278) من البحث.

⁴ - هو عبد الرحمن بن عائد بن قوط الكندي الثمالي، أمير حمص، تابعي ثقة، انظر: التاريخ الكبير: (224/3)، والجرح والتعديل: (2270/02)، والتقريب: (ص/285) .

⁵ - العلل ومعرفة الرجال: (463/01)، رقم: (1058) .

⁶ - شرح العلل: (843/02) .

⁷ - شرح العلل: (728/02) .

فيه إشارة إلى سلوك الجادة من مالك لما حدث عن صفوان عن عطاء بن يسار. لشهرة السند ورواية صفوان عن عطاء، وسهولة حفظه. لذا استحسّن ابن عيينة ما رجحه ابن مهدي من الروایتين، بهذه القرينة .

- ومنها أيضا ما نقله أبو طالب قال: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموال؟ فقال: "عبد الرحمن لا بأس به، يروي حديثا لابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ρ في الاستخارة¹، ليس يرويه أحد غيره، وهو منكر؛ قلت: هو منكر؟ قال: نعم، ليس يرويه غيره، لا بأس به. وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: "ابن المنكدر عن جابر"، وأهل البصرة، يقولون: "ثابت عن أنس"، يحيلون عليهما². فالإمام أحمد يرى أن عبد الرحمن بن أبي الموال³ أخطأ في روايته لهذا الحديث، واستدل على خطئه بتفرده به، وهذا في قوله ليس يرويه أحد غيره، وسبب التفرد سلوكه الجادة، إذ أنه لزم الطريق المشهورة عند أهل المدينة وهي: "ابن المنكدر عن جابر"، وهذا ما أشار إليه بقوله: "وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: ابن المنكدر عن جابر..".

ومن السلاسل المشهورة التي تسبق إليها الألسن ويقع بسببها الوهم للرواة ويسلكها من قل حفظه: نافع، عن ابن عمر، فقد أحال عليها غير واحد من الرواة خطأً ووهماً، أو إذا سمعوا الحديث عن مالك، عن نافع، وقد تقدم خطأ سفيان الثوري في سلوكها، فمنها:

- ما رواه الإمام الخليلي من طريق أحمد بن أبي طيبة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ρ : "مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله" ثم قرأ (إن الله عنده علم الساعة) الآية". (لقمان 34). قال الخليلي: "لم يروه عن مالك عن نافع غير أحمد، ورواه أصحاب

¹ - أخرجه البخاري في: التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم: (8809)، وفي الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم: (6019)، وفي التوحيد، باب قول الله " قل هو القادر"، رقم: (6955)، وأبو داود في: الصلاة، باب في الاستخارة، رقم: (1538)، والترمذي في: الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستخارة، رقم: (480)، والنسائي في: النكاح، باب كيف الاستخارة، رقم: (3253)، وابن ماجه في: الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستخارة، رقم: (1383)، وأحمد، رقم: (14297) وغيرهم، كلهم عن عبد الرحمن بن أبي الموال، عنه، به .

² - الكامل: (1616/04) .

³ -هو عبد الرحمن بن أبي الموال، واسمه زيد، وقيل أبو الموال جده، أبو محمد مولى آل علي، يروي عن محمد بن كعب والباقر وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وعنه القعني ويحيى بن يحيى وغيرهم، وثقة الذهبي، وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ، توفي 173 مات سنة (173هـ)، انظر: الكاشف: (646/01)، والتقريب: (ص/ 293)، والتهذيب: (558/02) .

مالك عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهو المشهور¹. فهذا السلوك واللزوم من أحمد بن أبي طيبة دليل على أن اتبع فيها الجادة.

- ومنها ما رواه أيضا من طريق مكّي بن إبراهيم، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ρ: "صلى على النجاشي، فكبر عليه أربعاً".

فقال الخليلي: "وهذا أخطأ فيه مكّي من حفظه بالري، قاله أبو زرعة الرازي، وصوابه: مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ρ². أي أن مكّيًا

وهم فيه، لسلوكه الجادة في حديثه عن نافع عن ابن عمر، وقد رجح عنه لما وقّف عليه³. ومنها ما رواه الإمام العقيلي عن أحمد بن محمد، قال: سمعت أبا عبد الله، وذُكر عنده التكبير في العيد،

فقلت له: روى عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ρ، قال: "هذا الآن أضعفها كلّها، ليس فيها كلّها أضعف من هذا". روى هذا ثلاثة ثقات أيوب، وعبيد الله، ومالك،

عن نافع، عن أبي هريرة موقوف⁴. فعبد الله الأسلمي هنا سلك الجادة وخالف الثقات الأثبات عن نافع. فلا يتردد أحد في خطئه، مع ضعفه وسوء حفظه⁵. ومن الأسانيد المشهورة التي تسبق إليها

الألسن أيضا: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومنها: سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومنها: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وأيضا: عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة،

ومنها: الزهري عن سالم، عن أبيه، ومنها: حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ومر التمثيل بها، وكذا سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة، ومنها: عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، ومنها: ابن المنكدر عن

جابر، ومنها: أبو حازم عن سهل بن سعد، وغيرها، يقول الحافظ ابن حجر، وهو في معرض تعليقه لحديث: "نعم الذي يجري على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز شاذة، لأنه سلك الجادة،

¹ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليل الخليلي: (790 - 789 / 02) .

² - المصدر السابق: (275 / 01) .

³ - انظر: علل ابن أبي حاتم، رقم: (1091)، والعلل الواردة: (108 / 04)، وتاريخ بغداد: (117 / 13)، وسير النبلاء: (551 / 09)، والتمهيد: (325 / 06) .

⁴ - الضعفاء للعقيلي: (283 / 02)، وانظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد: (323 / 04) .

⁵ - عبد الله بن عامر الأسلمي أبوعامر المدني القاري، يروي عن الزهري وأبي الزبير وابن المنكدر وغيرهم، وعنه ابن وهب وأبو نعيم، ضعفه الأئمة، وروى له ابن ماجه فقط، مات سنة (151 هـ)، انظر: التهذيب: (363-364/02)، والكاشف:

(564/01)، التقريب: (ص/ 251) .

ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه"¹. وقال الحافظ ابن رجب في صدد ذكر علة حديث: "ولا ريب أن الذين قالوا فيه عن أبي هريرةؓ، جماعة حفاظ، لكن الوهم يسبق كثيرا على هذا الإسناد، فإن رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة، أو عن أبيه عن أبي هريرةؓ، سلسلة معروفة تسبق إليها الألسن، بخلاف رواية سعيد عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان، فإنها سلسلة غريبة، لا يقوؤها إلا حافظ لها متقن"². ومثل هذه النصوص من الأئمة النقاد المتقدمين، والحفاظ المتأخرين، في بيان أثر قرينة سلوك الجادة في تعليل الأحاديث كثيرة جدا،

وقد رأينا من خلال ما سقته من الأمثلة ما لها من أهمية، حتى أن كثيرا منهم يقدمها على غيرها من القرائن ويرجحها عليها إذا عارضتها ك: العدد، أو الحفظ، أو الملازمة والاختصاص وغيرها.

5- المطلوب الخامس: قرينة التلقين:

يعد التلقين من أهم القرائن التي يستند عليها الأئمة المحدثون النقاد وأشهرها على الإطلاق . دلائل العلة في تعليل مرويات الشيوخ التي ينفردون بها أو يخالفون فيها غيرهم، ولأهمية هذه

القرينة سأوضح التعامل معها ضمن العناصر التالية :

- 1 - تعريف التلقين لغة واصطلاحا، وبيان أنواعه وصوره وأسبابه.
- 2 - أهمية هذا النوع في دلائل التعليل، وفائدته وعناية العلماء به.
- 3 - أثر قرينة التلقين في التعليل عند الأئمة المحدثين النقاد وفقه التعامل معه : أمثلة ونماذج تطبيقية.

1- تعريف التلقين لغة واصطلاحا، وبيان أنواعه وصوره وأسبابه:

- التلقين في اللغة: التَّفْهِيم. وأصله من لَقِنَ - بكسر القاف-، ويطلق هذا الفعل على أخذ الكلام وفهمه، يقول الجوهري: "لَقِنْتُ الكلامَ - بالكسر - فهمته لَقْنَا وتَلَقَّنْتَهُ، أخذته لَقَانِيَةً، يعني بطريقة التلقين"³. فالتلقين إذن بمعنى التفهيم، هذا هو الملاحظ في كلام أهل اللغة، وعليه تدور أغلب تصاريف هذا المادة (ل ق ن)⁴، والتفهيم لا يتم إلا بطريقة تتناسب وحال المتلقِّن وقليلها:

¹ - فتح الباري: (270 / 03). وانظر: النكت: (ص / 267) .

² - فتح الباري لابن رجب: (111 / 08) .

³ - الصحاح: (2196 / 06) .

⁴ - انظر: معجم مقاييس اللغة: (260 / 05)، ولسان العرب: (390 / 13)، والقاموس المحيط: (269 / 04) . ومن هذا الباب سمي بعض أهل العلم كتبهم : ب التلقين، ومرادهم: التفهيم، كما سمي القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي، كتابه في الفقه

معرفة وإتقاناً من الملقّن له، وقد جاءت أحداث نبوية استعمل فيها لفظ التلقين لهذا المعنى¹، و عليه جرى عمل الأئمة النقاد المتقدمين في التبويب به، فمن ذلك مقاله الإمام الترمذي في المقرّ بالزنى: "باب التلقين في الحد"²، أي التفهيم فيه وإعادة ما يوجب الحدّ على المقرّ، ومثل ذلك قال الإمام أبو داود في السارق: "باب التلقين في الحد"³، وبوب الإمامان النسائي وابن ماجه، فقالا: "باب تلقين السارق"⁴؛ وتفهيم معاني الكلام يتنوع إلى تصريح وإلى تعريض، وسواء كان بطلب من الملقّن -بالفتح-، أو من ابتداء الملقّن -بالكسر-. كما هو معلوم ومشاهد في الواقع.

- التلقين اصطلاحاً:

لم أجد من أئمة الحديث ونقاده المتقدمين من عرف التلقين تعريفاً جامعاً مانعاً، مع كثرة سم على آثاره وأحكامه النقدية بدقة متناهية وأهمية بالغة، وذلك جرياً على عاداتهم في الاهتمام بالمسائل وأحكامها دون حدودها وتعريفها؛ ولما كانت مسألة التلقين من أساليب التعليم متعلقة بأصول الرواية كما مر في المبحث السابق، فقد بحثه الأئمة في هذا السياق، وأول من خصه بباب الإمام الراهمزمي، في كتابه: "المحدث الفاصل بين الرواي والواعي"، فقال: "باب التلقين"، ولم يذكر تحت هذا الباب سوى قصة عن ابن عيينة وأخرى عن قتادة، توضح كيفية أخذهم لأحاديث من بعض شيوخهم، مفادها أنه سألوهم عنها، قال ابن عيينة: "كنت أسأله عنها حديثاً حديثاً"، وقال قتادة: "نحن سألناه عنه"⁵. ومعنى هذا أن التلقين هو سؤال الشيخ عن أحاديث يفترض أنها من مروياته، وبوّب الخطيب بعده في كتابه الكفاية، فقال: "القول في تلقين الضرير ما في أصل كتابه وروايته"⁶، وأورد في سياقه القراءة على الشيخ من حديثه بعد كتابته من أصل شيخه إذا كان ضريراً ولا يحفظ حديثه واختلاف الأئمة في ذلك؛ ومعنى هذا أن التلقين لا

الملكي: "التلقين"، وهو مطبوع، وسمى عثمان ابن جني أبي فتح الموصلي كتابه في النحو: "التلقين"، ذكره الخطيب في تاريخ بغداد: (03 / 311)، ولابن قتيبة الدينوري كتاباً في النحو سماه: "تلقين المتعلم"، وقد طبع، وغيرها، انظر: كشاف الظنون: (01 / 482)

¹ - انظر بعضها، في مادة (ل ق ن) من المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف .

² - سنن الترمذي: (04 / 35)، وانظر: فتح الباري: (12 / 126) .

³ - سنن أبي داود: (04 / 134) .

⁴ - سنن النسائي: (08 / 67)، وسنن ابن ماجه: (02 / 866) .

⁵ - انظر: المحدث الفاصل: (ص/ 604) .

⁶ - الكفاية: (ص/ 295) .

يخرج عن كونه جزء من القراءة والعرض على الشيخ؛ وعليه فبالنظر إلى المعنى اللغوي للتلقين، ومعنى ما ذكر تحت هذا الباب من سؤال الشيخ عن الحديث، أو قراءته عليه، ثم ما يتعلق بأحكام وصفة روايته عموماً يمكن أن نعرف التلقين بما يشمل صورته وأنواعه. فيقال: "هو قبول الشيخ ما يلقي إليه من الحديث، أو تفهيمه إيّاه، وإقراره به". وتوضيح التعريف: أن القبول والإقرار بالحديث عام: مهما كان نوع الإلقاء والتفهم وبأي وسيلة كان: سواء كان قراءة أو عرضاً عليه، أو دسا في كتبه، أو إجابة لسؤال عنه من التحديث به، أو تصحيحاً له حفظاً أو من كتاب، أو تحفيظاً له من الحفظ أو من الكتاب، سواء كان كتابه أو كتاب غيره، سيما إذا كان أعمى أو أصماً، وسواء كان بطلب، أو أمر، أو استفهام، أو فتح عليه أثناء تحديثه، ونحوه، ومهما كان هذا الحديث الملقى عليه: من حديثه أم ليس من حديثه، ومهما كان حال الشيخ أثناء الإلقاء: متيقظاً حينئذ أم غافلاً، ومهما كان هذا الملقى: ذكراً أو أنثى، ثقة كان أم ضعيفاً أو متهماً، صغيراً أو كبيراً، قريباً أو بعيداً، ومهما كان زمان الإلقاء ومكانه، في بلد الشيخ أم بعيد عنها، وفي كبره وهرمه أم في شبابه وصغره.

- أنواع التلقين:

لما كانت طريقة إلقاء الحديث وتفهمه الشيوخ وإقرارهم به لها صور متعددة، وأحكام متباينة، بحسب حال الملقى والمتلقى، والحديث المتلقى هل هو من حديثه أو ليس من حديثه، والغرض من الإلقاء وهدفه، يمكن القول أن التلقين بحسب هذا نوعان:

الأول - التلقين المقبول: وهو ما كان الحديث الملقى على الشيخ من حديثه ومسموعاً له، ولا تخرج طريقة تلقينه إياه عن كونها من طرق الرواية وأساليبها المعروفة بشروطها المعتبرة كالقراءة على الشيخ والعرض عليه، وسؤاله التحديث ونحوها. وإن سميت تلقيناً. وليس هذا النوع مرادنا بالبحث هنا.

الثاني بالتلقين المردود: وهو ما كان الحديث الملقى على الشيخ ليس من حديثه، وغير مسموع له، ثم قبوله به وإقراره له، وغالب ما يراد بالتلقين عند الإطلاق هو هذا النوع، إذن "فالتلقين: أن يُلقنَ المحدث الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه، فلا يقبل؛ لدلالته على مجازفته، وعدم تثبته، وسقوط الوثوق بالمتصف به"¹. وبهذا جرى تعريفه عند الأئمة الحفاظ المتأخرين، فمن

¹ - مقدمة تحقيق علل ابن أبي حاتم: (ص/ 59)، وانظر: فتح المغيث: (01/ 273 و 355). وتدريب الرواي: (02/ 227)، وتوضيح الأفكار: (02/ 257)، وتوجيه النظر: (02/ 573)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (01/ 127).

ذلك ما قاله الحافظ السخاوي - في باب من ترد روايته-: "أو قبل التلقين الباطل ممن يلقيه إياه من الحديث سندا أو متنا، وبادر إلى التحديث ولو مرة لدلالته على مجازفته، وعدم تثبته، وسقوط الوثوق بالمتصف به"¹. وقال أيضا في باب المقلوب: "قبول ما يلقي إلى الشيخ وهو كالصغير من غير توقف أم لا"². وعرفه الأمير الصنعاني بقوله: "إلقاء حديث إلى شيخ بإسناده أو متنه، وبادر إلى التحديث به ولو مرة، من غير أن يعلم أنه من حديثه"³. وعرفه الشيخ طاهر الجزائري: "أن يقول للشيخ القائل: حدثك فلان بكذا؟ ويسمي له من شاء من غير أن يسمعه منه، فيقول نعم"⁴. وقال الحافظ ابن حجر في معرض توضيح لكيفية رواية حديث: "وليس هذا من التلقين، لأن التلقين لا استفهام فيه، وإنما يقول الطالب للشيخ: قل حدثنا فلان بكذا؛ فيحدث به من غير أن يكون عارفاً به حديثه، ولا بعدالة الطالب، فلا يؤمن أن يكون ذلك الطالب ضابطاً لذلك القدر؛ فيدل على تساهل الشيخ؛ فلذلك عابوه على ممن فعله"⁵. فقبول الشيخ ما يلقي إليه مما ليس من حديثه بأسلوب من أساليب الإلقاء والتفهم المتنوعة صراحة أو ضمناً ليجيزه ويُقرَّ به يَمُرُّ فيه، غفلة منه أو تهاونا هو معنى التلقين الذي خصه الأئمة المتقدمون من بين أساليب الرواية نا الاسم، مع الذم، وجرح المتصف به، والتعليل للحديث المروي بطريقته. وهذا معنى تبويب الخطيب البغدادي في الكفاية، فقال: "باب رد حديث من عرف بقبول التلقين"⁶. وذكر ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات في القسم الرابع من الرواة الذين وقع في حديثهم الموضوع، والكذب، والمقلوب، قال: "قوم غلب عليهم السلامة والغفلة، فمنهم كان يلقن فيتلقن، ويقال له:

¹ - فتح المغيث: (273 / 01). وانظر: تدريب الرواي: (227 / 02) .

² - المصدر السابق: (355 / 01) .

³ - توضيح الأفكار: (257 / 02) ، بتصرف .

⁴ - توجيه النظر: (573 / 02) ، وهو مأخوذ من تعريف ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام: (127 / 01) .

⁵ - فتح الباري: (138 / 07) ، وقول الحافظ أن التلقين لا استفهام فيه ، وكونه محصوراً في الطلب والأمر فقط ، فيه نظر ، لأن أكثر الأئمة كما سنذكره عن ابن حبان والحاكم وغيرهم اعتبروا استفهام الطالب للشيخ من أساليب التلقين وضروبه ، يشبه الفتح عليه ؛ ويشبه أن يكون الحافظ راعى الأصل في أسلوب التلقين والهدف منه : وهو الأمر والطلب على مقتضى اللغة والعرف من التفهم ، فيقول للشيخ : قل ، بدليل أن الحافظ نفسه في مواضع سمى استفهام الطالب للشيخ ضرب من ضروب التلقين ، انظر : لسان الميزان (228 / 07) وما بعدها .

⁶ - الكفاية : (ص / 180) .

قل، فيقول¹. وخلاصة الأمر في التلقين أن الأصل فيه أنه صفة وهن في الرواية، ومظنة من مظان تعليل الأحاديث، فبالاتباع والاستقراء لتطبيقات الأئمة النقاد المتقدمين وجدت أن إطلاقاً لهم لهذا المصطلح لا تكون في الغالب إلا في معرض الذم له، والتحذير منه، والتضعيف لمتعاطيه من الرواة والشيوخ وجرحه، والتعليل لحديثه. وكأني بالتلقين صفة سيئة مستثناة مما صح من طرق الرواية وأساليبها، يجب على الرواة تفاديها، والانتباه لها أثناء التحمل أو الأداء. يقول الإمام الحميدي: "من لُقِّن فتلقَّن التلقين، يردُّ حديثه الذي لُقِّن فيه، وأخذ عنه ما أتقن حفظه، إذا علم أن ذلك التلقين حادث في حفظه لا يعرف به قديماً، فأما ما عُرف به قديماً في جميع حديثه فلا يقبل حديثه، ولا يؤمن أن يكون ما حفظ مما لُقِّن"².

- صور التلقين وأساليبه:

مر آنفاً أن الإلقاء والتفهيم منه ما يكون صريحاً ظاهراً، ومنها ما يكون ضمناً خفياً، فيكون التلقين على صورتين:

التلقين الصريح، والتلقين الضمني³؛ وقد أورد الإمام ابن حبان هاتين الصورتين أثناء عرض أنواع المجرحين من الرواة:

أما التلقين الظاهر الصريح: فيكون بمسمع من الشيخ ومراى منه وحضوره ومشافهة له، بأسلوب صريح كأسلوب الطلب أو الأمر، بأن يطلب من الشيخ ابتداءً أن يستجيب لطلبه قائلاً: قل حدثنا فلان عن فلان، أو يطلب منه ذلك بعد أن يحدث الشيخ بحديث من أحاديثه فيتلعثم أو يغفل، فيفتح عليه بعض الحاضرين قائلاً: فلان عن فلان وليس كذلك في حديثه، فيبادر الشيخ بن تثبت، أو يكون للشيخ كتاب في المجلس فتستعجم عليه كلمة فيضبطها عن الحاضرين ويغير ما في كتابه لقولهم دون تثبت؛ وهذا نوع تغافل منه، يقول الإمام عبد الله الحميدي: "وسءٌ عن الغفلة التي يرد بها حديث الرجل الرضا الذي لا يعرف بكذب؟ فأجاب بقوله: أن يكون في كتاب المحدث غلط، فيقال له في ذلك فيترك ما في ذلك، فيترك ما في كتبه

¹ - الموضوعات: (36 / 01) .

² - الجرح والتعديل: (34 - 33 / 02) ، وانظر: الكفاية: (ص / 180) .

³ - استفدت تسمية هذين النوعين ومضمونها من الأستاذ محمد بن عبد الله حياي، في كتابه: اليقين بمعرفة من رُمي من المحدثين بقبول التلقين: (ص / 30) وما بعدها.

فيحدث بما قالوا، أو يغيره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرقا ما بين ذلك... فيكف عنه"¹. أو أسلوب الاستفهام: بأن يقول له: كيف حديث فلان؟ أو حدثك فلان بكذا ونحوه؟ يقول ابن حبان في النوع السابع من المجرّوحين: "ومنهم من كان يجيب في كل شيء يُسأل عنه، سواء كان من حديثه أو من غير حديثه، فلا يبالي أن يتلقن ما لقن، فإذا قيل له: هذا من حديثك؟ حدث به من غير أن يحفظ، فهذا وأضرابه لا يحتج بهم لأنهم يكذبون من حيث لا يعلمون"². ومثله قال الحاكم في ذكر طبقات المجرّوحين في "المدخل إلى كتاب الإكليل"، قال: "قوم ليس الحديث من صناعتهم، ولا يحفظون حديثهم، فيحيئهم الطالب فيقرأ عليهم ما ليس من حديثهم، فيجيبون ويُقرّون بذلك، وهم لا يدرون"³.

أما التلقين الخفي الضمني فهذا يسمى الإدخال: ويكون في غياب الشيخ، وبغير علمه، والإدخال أكثره يكون في الكتب والأصول ونسخ الشيخ، وقد سمى أئمة الحديث ونقاده هذا النوع تلقينا كما سموه إدخالا كما سنذكره في الأمثلة، ومعناها متقارب، هذا وقد ذكره ابن حبان في النوعين الرابع والخامس عشر من أنواع الجرح، فقال: "ومنهم من امتحن بآبن سوء، أو وراق سوء، كانوا يضعون له الحديث، وقد أمن الشيخ ناحيتهم، فكانوا يقرأون عليه ويقولون، هذا من حديثك، فيحدث به، والشيخ نفسه ثقة، إلا أنه لا يجوز الاحتجاج بأخباره، والرواية عنه لما خالط أخباره الصحيحة الأحاديث الموضوعية"⁴. وقال في الذي بعده: "ومنهم من أدخل عليه شيء في الحديث وهو لا يدري، فلما تبين له لم يرجع.."⁵.

– الفرق بين الإدخال والتلقين:

"والإدخال... يختلف عن التلقين في كون التلقين بعلم الملقن، وأما الإدخال فيكون في الغالب بغير علم الملقن، كما أن التلقين يكون مشافهة، وأما الإدخال فيكون في الكتاب غالبا، وقد يجتمعان فيكون الأمر قريبا بعضه من بعض، فيكون تلقينا وإدخالاً معا"⁶.

¹ - الجرح والتعديل: (33 / 02)، وانظر: الكفاية: (ص / 179).

² - المجرّوحين: (68 / 01).

³ - المدخل إلى كتاب الإكليل: (ص / 66).

⁴ - المجرّوحين: (75 / 01).

⁵ - المصدر السابق.

⁶ - مقدمة تحقيق علل ابن أبي حاتم: (ص / 59).

– الألفاظ الدالة على التلقين المستعملة عند المحدثين النقاد:

وهاتان الصورتان قد عبر عنهما الأئمة النقاد بتعبيرات مختلفة: فأما الصريح الظاهر: فقد استعملوا فيه الألفاظ الآتية: كان يقبل التلقين، وكان يتلقن إذا تلقن، ولقنوه، ونحو ذلك من متصرفات فعل: (لقن)، ومنها: كان يجيب في كلما يسأل عنه، ويقرأ كل ما يدفع إليه، وكان يقرأ كل ما يعطى، وكان إذا قيل له: قل، فيقول، نحو هذا من الألفاظ التي تدل على مبادرة الشيخ واستجابته لما يطلب منه. وأما الضمني الخفي: فقد استعملوا فيه الألفاظ التالية: أدخل عليه حديثا ما ليس من حديثه، وفعل أدخل هو أكثر الإطلاقات استعمالا؛ دس فلان عليه حديثا ليس من حديثه، وضع فلان حديثا في كتاب فلان وهو لا يعلم فحدث به، زاد فلان في كتب فلان حديثا، ألحق فلان في كتب فلان حديثا، أفسد فلان كتب فلان، ونحوها من العبارات بالإفراد تارة وبالجمع تارة أخرى.

– أسباب التلقين:

للتلقين أسباب متنوعة، منها ما يتعلق بفعل التلقين، ومنها ما يتعلق بقبول التلقين¹:

– أما أسباب فعل التلقين: نبتبع تراجم من وُصف بقبول التلقين أو بفعله، وجدت أنها لا تخرج عن ثلاثة أسباب:

الأول . إما لقصد اختبار حفظ الشيخ وامتحانه، ليتحمل الملقن عنه إذا تبين له إتقانه، ويعرض عنه إذا قبله، وقد كان غير واحد يفعله اختبارا لتجربة حفظ الراوي، وحذقه². وهذا سبب مشهور. ولا يصدر هذا الفعل إلا من الرواة العدول الثقات في الغالب. ويكون نوع تلقينه من الصريح الظاهر.

الثاني . أن يقصد الملقن روايته عنه بعد تلقينه إياه، مع أنه ليس من حديثه. وفعل هذا لا يصدر في الغالب إلا من المحروحين، سيما المغفلين أو المتهمين بالكذب والوضع، وأكثر أنواع التلقين لدى فاعله من الخفي الضمني، المسمى بالإدخال على الشيوخ. وهذا السبب هو أكثر الأسباب الداعية للتلقين.

¹ – لمعرفة تفاصيل هذه الأسباب، انظر: اليقين: (ص/ 51- 80).

² – انظر: فتح المغيث: (01 / 355).

الثالث . أن يقصد تحفيظ الشيخ أو تذكره إن كان حافظا ثم نسي، إن كان الحديث من حديثه لضرره أو صممه أو أميته أو نحو ذلك، وهذا لا يكون إلا بطلب من الشيخ وإذنه.

- أما أسباب قبول التلقين، فهي كثيرة "منها: ضعف الرواي، وعدم مبالاته، والغفلة، وإحسان الظن بمن يلقنه، والاعتماد في الحفظ على الكتاب، ثم التحديث من غيره، إما لكونه فقد بصره، فيحدث من حفظه ظنا منه أنه حافظ لحديثه، أو لفقده الكتاب، أو لكونه لم يصطحب كتابه معه في بعض الأماكن التي حدث فيها، أو لتساهله في التحديث، من غير كتابه مع قدرته عليه، أو نحو ذلك"¹ . كاختلاطه، وتغيُّره.

2- أهمية هذا النوع، وفائدته وعناية العلماء به.

يعتبر معرفة من قبل التلقين من الرواة سيما العدول الثقات ، ومن فعله منهم ، من مهمات ل علوم الحديث ، ومن الأمور التي يعنى بها أئمة الحديث ونقادهم ، إذ الفائدة عظيمة منه جدا ، لأن الرواي الثقة قد تعتربه حالات ، يختل فيها ضبطه ولكونه ثقة في الأصل قد يخفى أمره على من لا يدقق ويمعن النظر ، ويكتفي بالحالة العامة لهذا الرواي دون اعتبار للحالات الاستثنائية التي لا تنطبق عليها قاعدة الأوثقية . فرواية ثقة ثبت لحديث يتفرد به أو يخالف فيه، إذا كان ممن وصف بأنه ممن تلقن هذا الحديث، فيه دلالة قوية على وهمه وخطئه في روايته. ولأهمية² هذا الأمر أولاه المحدثون عناية كبيرة، فما فتى الأئمة ينبهون على من قبل التلقين من الرواة سيما العدول منهم والثقات، وزمن تلقينه، ومكانه، ومن لقنه أو أدخل عليه، ومن روى عنه في حال تلقينه، وسبب تلقينه وصورته، ودرجة تلقينه، مما يؤكد دقة عمل النقاد واستيعابهم في دراسة أحوال الرواة والمرويات وشمولية نظرهم ومرونة منهجهم؛ والمتصفح لكتب العلل والرجال يجد وفرة من الأمثلة على ما ذكرناه، ولأهمية التلقين عقدت الرامهرمزي بابا في المحدث الفاصل "باب التلقين"، كما عقد له الخطيب البغدادي بابين في "الكفاية" "باب رد حديث من عرف بقبول التلقين"، و"باب القول في تلقين الضير ما في أصل كتابه وروايته". وجعله ابن الصلاح ضربا من ضروب التساهل في السماع وإسماعه في مقدمته المشهورة³، وتبعه في ذلك كل

¹ - مقدمة تحقيق علل ابن أبي حاتم: (ص/ 60) .

² - لمعرفة أهمية التلقين وجهود الأئمة في مكافحته وبيان حكمه وتفصيله وأحوال روايته يراجع كتاب اليقين بمعرفة من رمي من المحدثين بقبول التلقين للحياني .

³ - علوم الحديث (المقدمة): (ص/ 107) .

من جاء بعده، لكن لم أجد من تعامل معه تطبيقياً ونقدياً عند الأئمة النقاد؛ إلا نادراً، لذا فيني أذكر بعض النماذج من ذلك وأشير إلى أهمية هذه القرينة في التعليل.

3- أثر قرينة التلقين في التعليل عند الأئمة المحدثين النقاد وفقه التعامل معها: أمثلة ونماذج تطبيقية:

- المثال الأول:

- نص التعليل بقرينة التلقين:

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار¹، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك؛ قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الأجلين قضى موسى؟ قال: "قضى أوفاهما". قال أبي: رأيت هذا الحديث قديماً في أصل هشام بن عمار، عن حاتم، هكذا مرسلًا، ثم لَقْنُوهُ بِأَخْرِهِ: عن جابر، فَتَلَقَّنْ، وكان مَغْفَلًا².

- تحليل النص وأثر قرينة التلقين في تعليل الحديث:

يشير الإمام أبو حاتم على تعليل مارواه هشام بن عمار، وكونه أخطأ لما جعل هذا الحديث من مسند جابر موصولاً؛ والصواب أن الحديث عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن النبي ρ ، مرسل، وقد استند في تعليله على قرينتين:

الأولى - قرينة عدم وجود الحديث في أصل وكتاب هشام بن عمار على هذا النحو موصلاً عن جابر، بل الحديث فيها مرسلًا. وهذه قرينة قوية كافية في تعليل الرواية كما سبق الكلام عنها.

الثانية - قرينة التلقين، وهي أن هشام بن عمار تلقن هذا الحديث لغفلته وتغيره، وليس من حديثه، فقال: "ثم لَقْنُوهُ بِأَخْرِهِ: عن جابر، فَتَلَقَّنْ، وكان مَغْفَلًا"، وهذه القرينة أكد بها القرينة السابقة، ففسرها بها، فهشام بن عمار ممن ذكر نقاد الحديث أنه تغير في كبره، فصار يتلقن كل ما لَقَّنْ، وقد سبق نقل حكاية أبي حاتم معه في سفرته الثانية إلى بغداد، لما أدخل عليه بعض أهل بغداد

¹ - روايته المرسلة لم أعثر على من خرجها من طريقه، أما روايته المسندة عن جابر، فقد أخرجها الطبراني من هذا الوجه، في: المعجم الأوسط، رقم: (8372)، (192 / 08 - 193)، من طريق موسى بن سهل عنه، به..

² - علل ابن أبي حاتم: رقم: (1743).

حديث الفتح في القراءة: "أفيكم أبي"، وهو خطأ من هشام بن عمار، واعتمد في تخطئته له على القرينتين نفسيهما، قرينة التلقين أولاً، ثم قرينة كون الحديث ليس في كتبه ثانياً، ووجه قرينة التلقين أن بعض أهل بغداد لما استغربوا الحديث سألوا عنه هشام بن عمار، وكان قبل يرويه أيضاً مراسلاً مثل هذا الحديث، كما هو محفوظ ومشهور من رواية الناس؛ فلما رواه لقنوه مرّ فيه هشام بن عمار؛ وحديث الباب من طريق هشام بن عمار من هذا القبيل، فيشبهه أن يكون بعض البغداديين أدخلوه عليه أيضاً، فالراوي عنه هذا الوجه كما عند الطبراني: موسى بن سهل بن عبد الحميد، أبو عمران الجوني البصري، وهو ممن سكن بغداد وحدث بها عن جماعة منهم هشام بن عمار الدمشقي، وقد ذكر الخطيب البغدادي حكاية عنه تبين وجه تلقينه لهشام بن عمار، فقال: "قرأت في كتاب البرقاني بخطه سمعت أبا القاسم الأبنودوني، وسئل عن موسى بن سهل الجوني، فقال: من كوم، ثم قال: قد كان بعضهم اشترى كتاباً من السوق عن هشام بن عمار فقرأه عليه، ولم يكن له فيه سماع"¹؛ فيشبهه أن تكون رواية موسى لهذا الحديث من هذا الكتاب؛ فهشام بن عمار قد عُرف بقبول التلقين وعدم المبالاة، بل كان ينكر ذلك غفلة منه، وكان يُلقن كل شيء. وكان يقول: "حديثي قد روي فلا أبالي من حمل الخطأ"² يقول أبو حاتم: "لما كبر هشام تغير، فكل ما دُفع إليه قرأه، وكل ما لُقن تلقن، وكان قديماً أصح؛ كان يقرأ من كتابه"³. ونقل الإسماعيلي عن عبد الله بن محمد ابن سيّار قال: "كان هشام يُلقن، وكان يُلقن كل شيء، ما كان من حديثه وكان يقول: أنا قد خرجت هذه الأحاديث صحاحاً، قال الله تعالى: "فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه" (البقرة 181)،... ولما لمته على التلقين، قال: أنا أعرف حديثي، ثم قال لي بعد ساعة: إن كنت تشتهي أن تعلم فأدخل إسناداً في شيء، فتفقّدت الأسانيد التي فيها قليل اضطراب، فسألته عنها فكان يمرّ فيها"⁴. وقال القزاز: "آفته أنه ربما لُقن أحاديث فتلقنهما"⁵. لذا ذكر عنه الإمام أبو داود أن روى أحاديث مسندة لا أصل ولعل هذا منها، قال أبو داود: "حدّث هشام بأربع مائة حديث مشندة ليس لها أصل، كان فضلك يدور

¹ - تاريخ بغداد: (13 / 56).

² - تهذيب التهذيب: (277 / 04).

³ - تهذيب التهذيب: (276 - 277 / 04)، ومثله في علل ابن أبي حاتم: رقم: (1576).

⁴ - المصدر السابق.

⁵ - المصدر السابق.

على أحاديث أبي مسهر وغيرها يُلقنها هشاماً، فيحدث بها...وكنت أخشى أن تفتق في الإسلام فتقا"¹. لذا لما روى الطبراني في معجمه الأوسط هذا الحديث من طريق هشام بن عمار أعله بتفرد هشام، فقال: " في هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به هشام بن عمار". وتفسير تفرد به بالحديث من هذا الوجه وسببه هو ما ذكره أبوحاتم الرازي في سياق تعليله أن مما تلقَّنه بأخرة. ومما أخطأ فيه هشام بن عمار أيضاً وبينته قرينة التلقين هذا المثال:

– المثال الثاني:

– نص التعليل بقرينة التلقين:

يقول ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار، عن مروان الفزاري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يتزود في الدنيا ينفعه في الآخرة". فقال أبي: هذا حديث باطل؛ إنما يروى عن قيس قوله. قلت: ممن هو؟ قال: من هشام بن عمار؛ كان هشام بأخرة، كانوا يلقنونه أشياء فتلقن؛ فأرى هذا منه"².

– تحليل النص وبيان أثر اعتماد قرينة التلقين في تعليل هذا الحديث:

يروى هذا الحديث كل من: عبدان بن أحمد بن موسى³، و محمد بن الحسن بن قتيبة⁴، و أبو يحيى زكريا بن يحيى بن درست التستري⁵، وغيرهم⁶، كلهم عن هشام بن عمار، عنه، به. وقد أعله أبو حاتم الرازي، وذكر بأن الصواب أنه أثر من قول قيس بن أبي حازم، وليس مرفوعاً، واعتمد في تعليله على قرينة التلقين، ووجهها أن الخطأ في رفعه كان من هشام بن عمار لأن الرواة متفقون عنه، وقد رواه بأخرة، وكان قد تغير، فصاروا يلقنونه أحاديث ليس من حديثه، فيتلقنها

¹ – المصدر السابق.

² – علل ابن أبي حاتم، رقم: (1899)

³ – روايته أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: (2271)، (305 / 02)، والبيهقي، في الزهد الكبير، رقم: (703) .

⁴ – روايته أخرجه البيهقي في الموضوع السابق .

⁵ – روايته أخرجه البيهقي، في الزهد الكبير، رقم: (459)، وذكرها أيضاً ابن منظور في مختصر تاريخ دمشق: (199 / 03) .

⁶ – ك: محمد بن محمد بن سليمان، وأبو عثمان البحيري، و الحسن بن سفيان، و جواهر بن محمد بن أحمد بن أحمد، انظر رواياتهم،

في: تاريخ دمشق لابن عساكر: (248 / 11 - 249) و (348 / 57 - 349)، ومختصر تاريخ دمشق: (297 / 07) . هذا وقد ذكر صاحب كنز العمال أن البيهقي رواه في شعب الإيمان، وكذا الضياء في المختارة، ولم أعره عليه فيهما، فالله أعلم.

وبم فيها، كما سبق. وأكثر ما يرويه تلقينا رفع الأحاديث وإسنادها كما سبق نقله عن أبي داود: مثل وصل المراسيل، ورفع الموقوفات والآثار والمقاطيع؛ وهذا الحديث من ذلك.

- المثال ثالث:

- نص تعليل الحديث بقريئة التلقين:

قال ابن أبي حاتم: "وسئل أبو زرعة عن حديث رواه حفص بن عمر الحوضي، قال حدثنا أبو العُصْنُ الدُّجَيْنُ بن ثابت، عن أسلم مولى عمر؛ قال: كنا نقول لعمر حَدَّثَنَا عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ يقول: إني أخشى أن أزيد أو أنقص، وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار". قال أبو زرعة: كان الدُّجَيْنُ يحدِّث عن مولى لعمر بن عبدالعزيز، فَلَقَّنَ أسلم مولى عمر، فَتَلَّقَنَ، ثُمَّ لُقِّنَ عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فَتَلَّقَنَ" ¹.

- توجيه اعتماد هذه القريئة في تعليل الحديث:

يروى هذا الحديث جماعة ² من الرواة عن أبي العُصْنُ الدُّجَيْنُ بن ثابت، عن أسلم مولى عمر، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ. وقد أعله الإمام أبو زرعة، واعتمد في تعليقه له على قريئة التلقين، فقال: "كان الدُّجَيْنُ يحدِّث عن مولى لعمر بن عبدالعزيز، فَلَقَّنَ أسلم مولى عمر، فَتَلَّقَنَ، ثُمَّ لُقِّنَ عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فَتَلَّقَنَ" ³، وعمدة أبي زرعة في الوقوف على هذه القريئة هو حكاية، ذكرها الإمام الناقد عبد الرحمن بن مهدي؛ فقد روى "علي بن المديني، قال: سمعت عبد الرحمن -يعني بن مهدي- وسئل عن دجين بن ثابت الذي يروي عنه، عن أسلم مولى عمر؟ فقال عبد الرحمن: قال لنا أول مرة: حدثني مولى لعمر بن عبد العزيز، فقلنا له إن مولى لعمر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فتركه، فما زالوا يلقنونه حتى قال: أسلم مولى عمر بن الخطاب، ثم قال لي عبد الرحمن: فلا نعتدُّ به، قال: وكان يتوهمه فلا يدري ما هو، ويقول

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2502) .

² - رواياتهم أخرجها كل من أحمد في مسنده: رقم: (326)، (46/01)، وأبو يعلى في مسنده رقم: (259 و 260)، وغيرهم. انظر: الكامل: (106 - 105 / 03)، وضعفاء العقيلي: (45 / 02)، والمجروحين: (294 / 01)، وتاريخ بغداد: (107 / 04) و (54 - 55) .

³ - وانظر: سؤلات البرذعي لأبي زرعة: (ص / 437 - 438) .

مولى لعمر بن عبد العزيز¹. لا بين عبد الرحمن بن مهدي بهذه الحكاية قرينة التلقين، ووجه خطأ الدجين أبو الغصن، في سند الحديث، وقد كانت هذه الحكاية الموضحة لهذه القرينة عمدة كل أئمة الحديث ونقاده في تعليل هذا الحديث، وإن لم يكن في سياقها ذكر خصوص حديث الباب بعينه، لذا قال الإمام ابن عدي: "وهذا الحديث معروف بالدجين، عن أسلم مولى عمر، عن عمر؛ والذي ذكره ابن مهدي أن دجين في أول مرة قال حدثني مولى لعمر بن عبد العزيز، فقيل له: لم يدرك (مولى ل) عمر بن عبد العزيز، فما زالوا يلقنونه حتى قالوا له: أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: إنما أراد ابن مهدي به هذا الحديث: "من كذب علي متعمدا". وقد روي عن الدجين، عن أسلم مولى عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان آخران... ولدجين بن ثابت غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير، ومقدار ما يرويه ليس بمحفوظ"². وقد ساق حديث الباب تحت ترجمة دجين كل من العقيلي وابن حبان أيضا وغيرهم³ مع تلك الحكاية لينبهوا على أن مقصود ابن مهدي بتلقين دجين هو هذا الحديث، وقد كان هذا التلقين سببا لتضعيفه⁴ ورد روايته. أما متن الحديث فمشهور من غير هذا الوجه، كما قال العقيلي: "وفي هذا الباب أحاديث صحاح من غير هذا الوجه، عن جماعة من أصحاب النبي عليه السلام"⁵.

- المثال الرابع:

- نص الحديث المعلل بقرينة التلقين:

يقول ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن خلف العسقلاني، عن رواد، عن سفیان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " للرجال أربع، وللنساء أربع: للرجال: من اتقى الدماء، والفروج، والأموال، والأشربة، دخل من أي أبواب الجنة شاء، وللنساء: إذا صلت خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت بعلها،

¹ - الجرح والتعديل: (444 / 03)، وأخرج البخاري أيضا هذه الحكاية مختصرة في ترجمة دجين أبو الغصن، في: التاريخ الكبير: (257 / 03 - 258) .

² - الكامل: (106 / 03) .

³ - انظر مصادر التخريج السابقة.

⁴ - انظر: المصادر السابقة .

⁵ - ضعفاء العقيلي: (45 / 02) .

دخلت من أيّ أبواب الجنة شاءت. قال أبي: هذا حديث باطل ليس له أصل؛ لعلهم لَقَّنُوا رَوَّادًا، وأدخلوا عليه؛ إنما رُوِيَ عن الثوري، قال: بلغني مرسلًا¹.

- تحليل النص وبيان أثر قرينة التلقين في تعليل الحديث:

روى رَوَّاد بن الجراح هذا الحديث²، عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس، عن النبي P به . فحكم الإمام أبو حاتم على حديثه بالبطلان، واعتمد كما في صريح عبارته، على قرينة التلقين والإدخال، كما في الأمثلة السابقة، وقد قرن بين تسميتين هنا لهذه القرينة: التلقين والإدخال، وهذا يؤيد ما ذكرته من أن الإدخال نوع من التلقين، ومقصود الإدخال في نص أبي حاتم هو التلقين الصريح بالمشافهة والحضور، لا الإدخال في الكتب، وهذا مما عُرف به رواد بن الجراح، وهذا الحديث مما تفرد به رواد عن سفيان الثوري بسبب التلقين، وهو من جملة المناكير التي بث بها عن سفيان الثوري، وأصحاب الثوري الثقات³ : وكيع وابن مهدي وابن القطان وابن المبارك وغيرهم، لم ينقلوا ما نقل رواد، وقد طعن الأئمة النقاد في روايته خصوصاً عن سفيان الثوري، فقد قال ابن معين في رواية الدوري: "لا بأس به، إنما غلط في حديث سفيان"⁴، زاد الذهبي في الميزان: "يعنى إذا صلت المرأة خمسه"⁵. وفي الكامل لابن عدي: ".. عبد الله - ابن أحمد - عن أبيه، قال: رواد أبو عصام لا بأس به صاحب سنة، إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير... أحمد بن أبي يحيى سمعت أحمد بن حنبل، يقول: روى أبو عصام حديثاً عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي: حديثاً منكراً جداً، وقال لأبي بكر بن زنجويه لا تحدث بهذا الحديث، ... أبو بكر الأعمش ثنا رواد حدثني الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أربع من اجتنبهن دخل الجنة الدماء والأموال والأشربة والفروج". قال ابن عدي:

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2025)، وانظر رقم: (1410)، رواية رواد سيأتي تحريجها، أما بلاغ الثوري المذكور في آخر النص لم أعر على تحريجه، ولا أدري من رواه عنه، وذكر أبي حاتم له بصيغة التمريض: رُوِيَ، يشير إلى أن ثبوته أصلاً عن الثوري فيه نظر، وهذا يوافق قول ابن معين الآتي أن سفيانا لم يحدث به قط .

² - لم أعر هذا الحديث في كتب السنة المشهورة، وإنما وجدت روايته أخرجهما: حنبل بن إسحاق في: جزئه، رقم: (86)، و ابن جنيد في: سؤالاته لابن معين: (ص/ 299)، والبخاري في مسنده: (02 / 181 و 118 / 4 - مع كشف الأستار -)، وابن عدي

في: الكامل: (03 / 176)، والسهمي، في: تاريخ جرجان: (ص/ 331) .

³ - لمعرفة أصحاب الثوري بتفصيل، انظر: شرح العليل: (02 / 722) وما بعدها .

⁴ - تهذيب التهذيب: (01 / 612) .

⁵ - ميزان الاعتدال: (02 / 56) .

وهذا الحديث الذي قال أحمد: رواه عن الثوري، عن زبير بن عدي، حديث منكر، ونهى ابن زنجويه أن يحدث به... محمد بن أبي عتاب أبو بكر الأعين، ثنا رواد، ثنا الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "المرأة إذا صلت خمستها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت". قال ابن عدي: "وهذا إنما يرويه رواد عن الثوري. سمعت ابن قتيبة، يقول: سمعت محمد بن خلف، يقول: سمعت روادا، يقول: ما قرأت هذا الحديث على سفيان، ولا قرأه علينا سفيان، ولا قرئ عليه"¹. ومعنى هذا أن الحديث مما تلقنه؛ ومما يدل على تلقينه أيضا هذا الحديث وغيره من الأحاديث المستنكرة عن سفيان، وكان عمدة أبي حاتم في تعليل الحديث بقريظة التلقين، ما روى ابن جرير في تفسيره في آخر سورة سبأ من طريق ابنه عصام عنه، عن سفيان، حديثا طويلا في الفتن، ثم قال: "حدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال: سألت رواد بن الجراح عن الحديث الذي حدث به... عن سفيان الثوري... عن قصة ذكرها في الفتن، قال: فقلت له: أخبرني عن هذا الحديث، سمعته من سفيان الثوري؟ قال: لا قلت فقرأته عليه؟ قال: لا قلت: فقرئ عليه وأنت حاضر، قال: لا، قلت: فما قصته؟ فما خبره؟ قال: جاءني قوم، فقالوا معنا حديث عجيب، أو كلام هذا معناه، نقرؤه، وتسمعه، قلت: لهم هاتوه، فقرؤوه عليّ، ثم ذهبوا، فحدثوا به عني، أو كلام هذا معناه. قال أبو جعفر: وقد حدثني ببعض هذا الحديث محمد بن خلف. قال: ثنا عبد العزيز بن أبان، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ حديث طويل. قال: رأيته في كتاب الحسين بن علي الصدائقي، عن شيخ، عن رواد، عن سفيان بطوله"². فهذا القصة دليل على أن روادا ممن كان يقبل التلقين، فيكون حديث الباب مما تلقنه أيضا كما ذكر أبو حاتم لعلمهم: لقنوا روادا، وأدخلوا هذا الحديث عليه، فقد رواه عنه أيضا ابنه عصام بن رواد، ومحمد بن خلف العسقلاني، عن سفيان؛ وسبب تلقينه التغير والاختلاط حيث أن رواد بن الجراح كان شيخا صالحا، وفي حديث الصالحين بعض النكرة كما ذكر ابن عدي³، فتغير حفظه بأخرة فحدث بأحاديث مناكير سيما عن سفيان لا يتابع عليها، منها هذا الحديث، فممن ذكره

¹ - الكامل: (176 / 03)، وانظر: تهذيب التهذيب: (612 / 01).

² - جامع البيان للطبري: (108 / 22)، وانظر: تهذيب التهذيب: (612 / 01).

³ - انظر: الكامل: (176 / 03).

بالاختلاط الأئمة البخاري وأبو حاتم والنسائي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، قال البخاري: "كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه، ليس له كثير حديث قائم"¹. وقال النسائي: "ليس بالقوي، روى غير حديث منكر، وكان قد اختلط"²، وقال أبو أحمد الحاكم: "تغير بأخرة، فحدث بأحاديث لم يتابع عليها"، وقال أبو حاتم: "تغير حفظه في آخر عمره، وكان محله الصدق"، وقال أيضا عن بعض أحاديثه عن سفيان: "منكر، لا يشبه حديث الثقات، وإنما كان بدو هذا الخبر فيما ذكر لي أن رجلا جاء إلى رواد، فذكر له هذا الحديث فاستسحنه، وكتبه، ثم بعد حدث به، يظن أنه من سماعه"³. انتهى أحمد بن حنبل أن يحدث بحديثه حديث الباب⁴. ومما يقوي اعتماد قرينة التلقين في تعليل حديث رواد، أن الحديث الذي رواه ليس من حديث سفيان، إنما من هو حديث غيره، ما نقله معاوية بن صالح عن يحيى بن معين قوله- في رواد بين الجراح-: "يوما لرجل ذاكره بحديث من حديث سفيان، عن الزبير بن عدي، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا صلت المرأة خمستها". فقال: من حدث بذا؟ قال: أبو عصام. قال يحيى: نعم رواد، نعم ذاك حدث عن سفيان الثوري، تخايل له سفيان. لم يحدثه سفيان بذا قط، إنما حدثه، عن الزبير: أتينا أنسا نشكو الحجاج؛ وينبغي أن يكون إلى جانب سفيان، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم"⁵. لذا قال ابن معين عن هذا الحديث: "هذا كذب"⁶. وأعله بالتفرد الإمام البزار، فقال: "لا نعلم رواه عن أنس مرفوعا إلا الزبير، ولا عنه إلا الثوري، ولا عنه إلا رواد، ورواد صالح الحديث، وليس بالقوي، وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم"⁷.

فهذه أمثلة قد تبين من خلالها أن التلقين من قرائن التعليل، وأنه مما يستدل به الأئمة النقاد لمى وهن الرواية وضعفها، كما اتضح من خلالها أنها في الغالب قرينة ظاهرة، لأن التلقين صفة روفة يتصف بها الرواة سيما سيئوا الحفظ تعلم من خلال النظر في تحملهم الأحاديث وكيفية

¹ - تهذيب التهذيب: (612 / 01) .

² - المصدر السابق.

³ - ميزان الاعتدال: (56 / 02) .

⁴ - انظر: تهذيب التهذيب: (612 / 01) .

⁵ - تهذيب الكمال: (229 / 09)، وانظر: تهذيب التهذيب: (612 / 01) .

⁶ - سؤلات ابن جنيد لابن معين: الموضوع السابق .

⁷ - مسند البزار: الموضوع السابق .

روايتهم لها. وقد تخفى إذا كان الرواي من الحفاظ الثقات ولم يكن من عادته قبول التلقين، وإنما يقع له الشيء بعد الشيء. ثم إن الفائدة التي أوصلتنا إليها من خلال التعامل معها ما يلي:

. أن الغاية من التعليل بقرينة التلقين هو نفي أن يكون ما حدث به الشيخ أن يكون من أحاديثه المسموعة له .

. أن قرينة التلقين في الغالب لا تكون وحدها سببا في تعليل، بل بانضمام قرائن أخرى، كفقدان الحديث من الكتب، والتغير والاختلاط، والتفرد والغرابة، ونحوها كالقرائن المتنية من استنكار المتن ونحوه .

. أن قرينة التلقين في الغالب إذا وردت في نصوص النقاد لا تكون إلا في معرض التعليل الرواية، حتى وإن لم يظهر وجه اعتمادها فيه.

. أن التلقين ملازم في الغالب للأحاديث الباطلة والمناكير، بل والمسروقة و الموضوعية، فأكثر التلقين يَحْدُثُ وَيُسْتَعْمَلُ بِهَا.

قرينة التلقين لا يصرح بها الأئمة في كثير من الأحيان، بل يكتفون باستنكار الحديث، دون بيان سببه؛ هذا؛ ومما يزيدنا قناعة بهذه النتائج الأمثلة الآتية الدالة على التعليل بهذه القرينة، فمن ذلك:

- حديث رواه يحيى بن بكير عن الليث بن سعد، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن الله بن أبي نعيم، عن سعيد بن أبي سعيد عن النبي ρ أنه قال: "ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن"، ورواه أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وغيره عن الليث، فجعله عن سعد بن أبي وقاص، بدل سعيد بن أبي سعيد. فسأل عبد الرحمن بن أبي حاتم أبا زرعة عن هذا الاختلاف؟ فقال: "في كتاب الليث في أصله: سعيد بن أبي سعيد، ولكن لُقِّنَ بالعراق: عن سعد"¹. و هذا يعني أن الليث لما رحل إلى العراق لم يكن معه كتاب، فُلُقِّنَ هذا فتلقَّنه، وليس من عادته، لأنه ثقة ثبت، ولكن أدخل عليه.

- وسأل ابن أبي حاتم² أيضا أباه عن حديث رواه محمد بن أبي عمر العدني، عن بشر بن السري عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن النبي ρ أنه كان يدعو: "اللهم، لا سهلا إلا ما جعلت

¹ - علل ابن أبي حاتم: رقم: (538) .

² - المصدر السابق، رقم: (2074) .

سهلا، وأنت إن شئت جعلت الحزن سهلا"؟ فذكر أبو حاتم أن عبد الله بن مسلمة القعني حدثهم به عن حماد عن ثابت، أن النبي ρ ، هكذا مرسلا، ليس فيه ذكر لأنس τ ، ثم قال أبو حاتم: وبلغني أن جعفر بن عبد الواحد لقن القعني عن أنس، ثم أُخبر بذلك، فدعا عليه. اهـ وذكر أبو زرعة الرازي حكاية جعفر مع القعني هذه، فيما سأله البرذعي عن حديث من رواية جعفر بن عبد الواحد هذا، فاستنكره، وقال: "ما أخوفني أن تكون دعوة الشيخ الصالح أدركته، قال البرذعي: قلت: أي شيخ؟ قال: القعني؛ بلغني أنه دعا عليه، فقال: اللهم افضحه، لا أحسب ما بلي به إلا بدعوة الشيخ، قلت: كيف دعا عليه؟ قال: بلغني أنه أدخل عليه حديثا أحسبه عن ثابت؛ جعله عن أنس، فلما فارقه رجع الشيخ إلى أصله فلم يجده، فاتهمه، فدعا عليه"¹. فعبد الله بن مسلمة القعني ثقة عابد، ولم يكن من عادته قبول التلقين؛ فيشبهه أن يكون وثق بـ جعفر بن عبد الواحد، وصادف ذلك نسيانا منه، فأدخل عليه الحديث ولقنه فقبله.

- ومن ذلك ما قاله الإمام البخاري في ترجمة إسحاق الأنصاري: "حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حرب بن ثابت المنقري، قال: حدثني إسحاق الأنصاري، عن أبيه، عن جده - وكانت له البغوي - أن النبي ρ ، قال: "القرآن كله صواب". وقال عبد الصمد: حدثنا حرب أبو ثابت، سمع إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ρ مثله؟. وقال بعضهم: لقن عبد الصمد، فقالوا ابن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يكن في كتابه ابن عبد الله، وقال الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، عن حرب، عن إسحاق بن جارية، قال: لقيته بواسط القصب، أو كما قال"².

- وقال عبد الله بن أحمد: "وسألته -يعني أباه- عن داود بن يزيد الأودي فقال هذا الزعافري وهو عم ابن إدريس سألوه عن حديث الشعبي لا يكون المهر أقل من عشرة فسأله شريك فلقنه فحدث به وضعفه"³. وهذا الحديث ذكره الدارقطني حين سئل عن حديث يزيد الأودي، عن أبي

¹ - سؤالات البرذعي لأبي زرعة: (574 / 01)، وانظر: تاريخ بغداد: (147 / 7). وممن الحديث الوارد في النص أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه رقم: (974) ومن طريقه الضياء في المختارة رقم: (1686)، وانظر رقم: (1683 و 1684)، والمقاصد الحسنة رقم: (176).

² - التاريخ الكبير: (382 / 1).

³ - علل أحمد بن حنبل رواية عبد الله: (74 / 1)، رقم: (144).

هريرة، عن النبي p: "في قوله تعالى (مقاما محمودا)، قال: الشفاعة"، فقال: "يرويه وكيع، واختلف عنه: فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في المسند، عن وكيع، عن إدريس الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو غلط ورواه في موضع آخر، عن وكيع، عن داود الأودي، عن أبي هريرة، والصواب عن داود-وهو داود بن يزيد بن عبد الرحمن الزعافري- وهو ضعيف كوفي، وهو الذي روى عن الشعبي، عن علي أنه قال: "لا صدق أقل من عشرة دراهم". قال الثوري: لئن غياث بن إبراهيم لداود الأودي هذا الحديث فتلقنه فصار حديثاً"¹.

- وقال عبد الله أيضا: "سألت أبي عن أبي أيوب التمار، يحدث عن ثابت البناني ويونس؟ فقال: ليس بشيء، خرقتنا حديثه، كان يلقن الأحاديث"².

- وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث حدثنا به موسى بن سهل الرملي، عن عمرو بن هاشم البيروتي، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه؛ قال: عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو مفتوح على أمته من بعده كفرا كفرا، فسر بذلك، فأنزل الله عز وجل: "ولسوف يعطيك ربك فترضى" (الضحى5). فأعطاه الله في الجنة ألف قصر، في كل قصر ما ينبغي له من الأزواج والخدم". فسمعت أبي يقول: هذا غلط؛ إنما هو: عن علي بن عبد الله؛ قال: "عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم"... بلا أبيه؛ وهذا مما أنكر على عمرو بن هاشم. قال أبو محمد: وحدثنا بهذا الحديث أبو زرعة. قال: حدثنا عمرو بن هاشم البيروتي بمكة، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي، عن علي بن عبد الله بن عباس؛ قال: "عرض على رسول الله p... ليس فيه عن أبيه. فأحسب أنه سمع أبو زرعة من عمرو بن هاشم

بمكة على الصحة، ثم لعله لئن بعد ذلك: عن أبيه، فتلقن، فسمع موسى بن سهل منه على تلقين الخطأ. مع أن يحيى بن يمان قد روى عن سفيان، عن الأوزاعي، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، وأسقط إسماعيل بن عبيد الله من الإسناد. فسمعت أبا زرعة وكان حدثنا به عن ابن نمير، عن يحيى بن يمان، هكذا؛ فقال أبو زرعة: حديث ابن يمان خطأ؛ أسقط إسماعيل بن عبيد الله وقال: "ابن عباس". وروى رواد بن الجراح عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن

¹ - العلل الواردة: (320 / 08)، رقم: (1591) .

² - العلل لأحمد: (301 / 3)، رقم: (5336) .

عبيد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس. فسمعت أبا زرعة يقول: وحديث رواد أيضا وهم؛ فيما قال: "عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس؛ وإنما هو:" عن علي بن عبد الله بن عباس". والصحيح عند أبي زرعة: ما حدثنا به عن قبيصة بن عقبة، عن سفیان، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن علي بن عبد الله بن عباس مرسلا، وما وقع عنده عن عمرو بن هاشم، مرسلا¹. فظهر بهذا المثال وغيره من الأمثلة الكثيرة المتوافرة² مدى اعتبار قرينة التلقين دليلا وأمانة للتعليل، وأهمية وضرورة الوقوف عليها، كما ظهر دقة صنيع أئمة الحديث وفرسان علله، في التعامل معها؛ كما اتضح من خلالها فقه هذا التعامل أثناء تنصيب النقاد عليها في سياق تعليلهم الأحاديث بها، وأنها قرينة تعليلية لا تخرج عن كونها صفة سيئة في تحمل الحديث، لا يؤمن معها الخلل ودخول أحاديث في مرويات الشيخ ليست من أحاديثه، وأنها في الغالب محل طعن في روايته وحديثه.

6. المطلب السادس: قرينة الإدخال على الشيخ:

سبق وأن ذكرت أن الإدخال على الشيخ نوع من أنواع التلقين، وذكرت الفرق بينهما من أن الإدخال على الشيخ يختلف عن التلقين في كون التلقين بعلم الملقن، وأما الإدخال فيكون في الغالب بغير علم الملقن، كما أن التلقين يكون مشافهة، وأما الإدخال فيكون في الكتاب غالبا، وقد يجتمعان فيكون الأمر قريبا بعضه من بعض، فيكون تلقينا وإدخالا معا كما مر في أمثلة القرينة السابقة؛ وقرينة الإدخال على الشيخ، من القرائن التي لا تقل أهمية عن قرينة التلقين، بل هي أغمض منها بكثير؛ والإدخال آفة من آفات الدس في الحديث وهو يتنوع، فقد يكون من المستملي، وقد يكون من التلميذ كما في التلقين، وقد يكون من الابن والجارية، وقد يكون من الجار والصاحب، وكثير منه يكون من الوراقين، ونحو ذلك؛ وله صور وطرق كثيرة؛ وكثيرا ما يلجأ الحديث إلى تعليل الحديث بهذا، لأنه من مداخل الخلل في الرواية، ومظنة للخطأ في الحديث، وتختلف مواقف الرواة الذين أدخل عليهم من الأحاديث التي أدخلت عليهم ومن أدخلها؛ فبعضهم يرجع عن تلك الأحاديث ويتركها ويغضب على من فعل به ذلك، وهؤلاء لا

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1775) .

² - انظر أمثلة أخرى أيضا: في علل الترمذي الكبير، رقم: (394)، وعلل ابن أبي حاتم، رقم: (1563 و 1959 و 2731) .

يؤثر فيهم هذا الفعل، وبعضهم يضعف عن ذلك، فيتكلم فيهم، وربما يسقط حديثهم بالكلية؛ وأما الأحاديث التي أدخلت على الشيخ فهي معلولة بلا شك، ولأئمة الحديث وفرسان علله دقة متناهية في التعامل مع هذه القرينة، فمن أمثلة الإدخال:

- المثال الأول¹:

- نص التعليل بقرينة الإدخال:

روى " قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن النبي ρ كان في غزوت تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليها جميعا، وإذا ارتحل بعد زيع الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب"². يقول الإمام البخاري: "قلت: لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبه مع خالد المدائني؟ وقال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيخ"³.

- تحليل النص ووجه اعتماد قرينة الإدخال في تعليل حديث قتيبة في جمع التقديم:

هذا الحديث مشهور بين أهل العلم بحديث معاذ في الجمع بين الصلاتين في السفر؛ وقد رواه قتيبة عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل عن النبي ρ . بهذا السند وهذا السياق المذكور؛ وقد أعلّئ أئمة الحديث ونقاده المتقدمين رواية قتيبة هذه؛ "وما يمكن استخلاصه من نصوصهم هو أن حديث معاذ في الجمع بين الصلاتين في السفر لم يعرفه الحفاظ -على اختلاف عصورهم وبلادهم- من غير طريق أبي الزبير، عن أبي الطفيل عنه، وسياقه: "أنهم خرجوا مع رسول الله ρ عام تبوك، فكان رسول الله ρ يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ قال: فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا". ففيه مطلق الجمع وليس صريحا في جمع

¹ - هذا المثال مما بحثه أستاذنا الدكتور حمزة المليباري، وأفاض فيه مع مناقشة من صححه في كتابه الموازنة: (ص/ 135- 170)، وقد استفدت منه في دراسته.

² - رواه أبو داود في: الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم: (1220)، والترمذي في: الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم: (553)، وغيرهما.

³ - نقله الحاكم في: معرفة علوم الحديث: (ص/ 120)، وانظر: سنن البيهقي: (03 / 163).

التقديم؛ فصار أبو الزبير صاحب هذا الحديث ومصدره، وإذا وجدوا أحدا من الرواة يحدث به بخلاف ما عرفوا - كأن يضيفه إلى غير أبي الزبير، أو يروي به غير سياقه زيادة أو نقصا مما يتغير به حكمه ومعناه - يفهمون أنه خطأ ووهم، لأن المعرفة حجة لصاحبها، وبوسع أن يدرك الأخطاء والأوهام¹. وهذه المعرفة لدى أئمة الحديث ونقاده من أهم المقاييس العلمية لإدراك الخطأ والصواب، وتستند على قرائن تعليلية، ومن جملة القرائن التي استندوا عليها في تعليل رواية قتيبة هذه ما يلي:

القرينة الأولى: قرينة الغرابة والتفرد، حيث تفرد به قتيبة عن الليث بن سعد؛ وهذه أشهر وأظهر قرينة ذكرها أئمة الحديث ونقاده، وعللوا بها حديث قتيبة هذا، منهم² : وأبو داود، والترمذي، والطبراني، والدارقطني، وأبو سعيد بن يونس، والحاكم، والبيهقي، والخطيب البغدادي وغيرهم.

الثانية: قرينة المخالفة للواقع العام في حديث معاذ، وهو كون حديث معاذ بن جبل عموما معروفا ومشهورا ومحفوظا بين أئمة الحديث من وجه وطريق آخر، وسياق متنه غير هذا السياق؛ فمصدره غير المصدر أضافه له قتيبة بن سعيد، وسياقه فيه مطلق الجمع وليس فيه جمع التقديم. وهذه القرينة ذكرها الإمام الترمذي، فقال: "والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري وغير واحد عن أبي الزبير المكي"³. "وهذه القرينة التي وضحها الإمام الترمذي هي قرينة علمية مطلقة يصلح أن يبرهن بها على وقوع الخلل والوهم ممن يخالف المعروف من غير تحديد أصحابه وتفصيل نقاطه"⁴.

الثالثة: قرينة المخالفة للواقع الخاص في حديث الليث، وهو كون هذا الحديث الذي ذكره قتيبة عن الليث خصوصا، معروفا ومحفوظا عن الليث من طريق هشام بن سعد، لا عن يزيد بن أبي حبيب؛ فالليث وهو مصري إنما يروي عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ

¹ - الموازنة: (ص/ 145)، بتصرف.

² - انظر نصوصهم في: سنن أبي داود، في: الموضوع السابق، والترمذي، في: الموضوع السابق، وسنن الدارقطني: (01/ 393)، والمعجم الصغير للطبراني: (01/ 234)، ومعرفة علوم الحديث: (ص/ 120)، والسنن الكبرى للبيهقي: (03/ 163)، وتاريخ بغداد: (12/ 467)، وسير النبلاء: (11/ 23)، وفتح الباري: (02/ 583)، والتلخيص الحبير: (02/ 52).

³ - سنن الترمذي: الموضوع السابق.

⁴ - الموازنة: (ص/ 146).

(الحديث يمثل لفظ قتيبة)؛ هكذا روى أصحاب الليث الحفاظ لحديثه والمهتمين بأصوله وكتابتها في مصر سيما كاتبه وصاحب أصوله عبد الله بن صالح أبو صالح؛ أي أن ما رواه قتيبة، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب هو مقلوب، ذكر فيه: "يزيد بن أبي حبيب" بدل "عن هشام بن سعد عن أبي الزبير" وهما وخطأ. وهذه القرينة ذكرها أبو حاتم الرازي، فقال: "كُتبت عن قتيبة حديثاً عن الليث بن سعد . لم أصبه بمصر عن الليث . عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ، عن النبي ρ : أنه كان في سفر فجمع بين الصلاتين... لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي: أنه دخل له حديث في حديث؛ حدثنا أبو صالح؛ قال: حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، عن النبي ρ ... بهذا الحديث"¹. وهذه القرينة دقيقة وعلمية منطقية، ومبنية على الفهم والمعرفة، "وذلك لأن لو حدث به ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وهشام بن سعد لحفظهما جميعاً أصحابه وسجلهما كاتبه عبد الله بن صالح في لأصول، ويستبعد عادة في حالة ما إذا حدث بهما جميعاً أن يحفظ طائفة من الحفاظ طريقاً منهما دون الأخرى، وأن يستقل فرد آخر بحفظ ما لم يحفظوا، لأن شأن الحفاظ الذي يلازمون ويحرصون على استيعاب أحاديثه أن يحفظوهما جميعاً لو كان الليث حدث بهما، ولذا قال أبو حاتم: لم أصبه بمصر عن الليث عن يزيد، لا أعرفه من حديث يزيد، لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث، يعني أنه لم يصبه عند حفاظ مصر من أصحابه ولا في أصوله، والذي عندهم هو حديث الليث، عن هشام، عن أبي الزبير، وأن قتيبة إنما تداخل عليه الإسناد، وجعله عن يزيد بدلاً عن هشام"². ولذا قال أبو سعيد بن يونس وهو أحد أعيان مصر وحفاظهم ونقادهم: "لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال إنه غلط، وإن موضع "يزيد بن أبي حبيب" "أبو الزبير"³. فمعنى هذا أن أصل حديث قتيبة هذا، إنما مصدره وصاحبه هو هشام بن سعد، فهو الذي رواه وذكره عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عن معاذ مرفوعاً. فرجع إليه الحديث، ولا علاقة ليزيد بن أبي حبيب به، فإحالة عليه غلط ووهم. وإذا ضمنا هذه القرينة إلى القرينة السابقة أملنا فيهما بوضوح تتضح لنا صور الأوهام وأصحابها بالتحديد⁴ ذ أنها تدل على أن في

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (245) .

² - الموازنة: (ص / 147) .

³ - نقله الحفاظ الذهبي وغيره، في: سير النبلاء: (11 / 23) .

⁴ - انظر: الموازنة: (ص / 146 - 147) .

الحديث خطأين، أحدهما في السند والآخر في المتن، وأن صاحب الخطأ في السند هو قتيبة أو من أدخل عليه هذا الحديث كما سأذكره إن شاء الله تعالى، وخطؤه كان في إضافة الحديث إلى يزيد بن أبي حبيب كما بينته هذه القرينة، وصاحب الخطأ في المتن هو هشام بن سعد، وليس قتيبة، فإن الليث حدث به عن هشام. ووجه خطأ هشام كما بينته القرينة السابقة هو: " أن الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك وسفيان الثوري وعمرو بن الحارث وأبي خيثمة زهير بن معاوية وأشعث بن سوار وزيد بن أبي أنيسة وقرّة بن خالد وغيرهم على اختلاف بلادهم خالفوا جميعاً هشام بن سعد في متن هذا الحديث، فلم يذكروا فيه جمع التقديم وإنما ذكروا مطلق الجمع، وهشام مع كونه ضعيفاً إلا في حديث زيد بن أسلم إذا تفرد بشيء عمن سوى زيد بن أسلم ينبغي النظر فيه، فكيف إذا خالفه فيه جماعة من كبار الحفاظ، لأنه لو كان الحديث عند أبي الزبير كما حدث به هشام عنه لما غفل عنه هؤلاء الحفاظ، وما أطبقوا عليه، لذا يقول الحفاظ ابن حجر: "وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو دود من رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرّة بن خالد وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم" ¹ ².

إذا تبين أن هذا الحديث هو لهشام بن سعد وهو خطأ منه في متن الحديث، وأحاله قتيبة خطأً إلى يزيد بن أبي حبيب، فالسؤال هنا: كيف وقع الخطأ لقتيبة في إحالته حديث هشام إلى غيره لما رواه عن الليث، وما دليل ذلك؟ وهذا ما توضحه القرينة الآتية، وهو مقصودنا بالبحث في هذا المثال.

الرابعة: قرينة الإدخال على الشيوخ، وهذه القرينة ذكرها الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري؛ فقال: "قلت: لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبت مع خالد المدائني؟ وقال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ". ويشبه أن يكون البخاري ذكرها ليوضح بما القرائن السابقة، **نسر سبب تفرد قتيبة بهذا الحديث عن الليث بن سعد.** ووجه اعتماد هذه القرينة في تعليل حديث قتيبة هو ما يلي: مر آنفاً أن الإدخال على الشيوخ آفة من آفات الدس في الحديث وهو

¹ - فتح الباري: (02 / 583)، وانظر: التلخيص الحبير: (02 / 52) .

² - الموازنة: (ص / 148)، بتصرف يسير.

يتنوع، فقد يكون من المستملي، وقد يكون من التلميذ كما في التلقين، وقد يكون من الابن والجارية، وقد يكون من الجار والصاحب، ونحو ذلك؛ وله صور وطرق كثيرة؛ وكثيراً ما يلجأ أئمة يث إلى تعليل الحديث بهذا، لأنه من مداخل الخلل في الرواية، ومظنة للخطأ في الحديث، وصورته هنا من المملي وحال الإملاء، ووجهه: أن الرواة لهم عادات مختلفة في تلقي الأحاديث من الشيوخ وكتابتها، أما ما يتعلق بكتابتها ففي الرواة من يفضل كتابة الأحاديث وقت سماعها من الشيخ مباشرة، وفيهم من يؤجلها إلى ما بعد جلسة السماع، ولكل منهما إيجابيات وسلبيات حسب ما يتمتع به كل منهم من قوة الذاكرة وفرط الاهتمام والتركيز، والرواة الذين يؤجلون الكتابة إلى الجلسة فيهم من يسارع إلى ناحية، ويسجل كل ما سمعه من شيخه قبل الانصراف، وفيهم من يكتبه بعد انصرافه إلى البيت، أو بلد آخر، كما ورد عن البخاري (رحمه الله) من قوله: "رُبَّ حديث سمعته بالبصرة كتبه بالشام، ورُبَّ حديث سمعته بالشام كتبه بمصر"¹. وهو صنفان: صنف يعتمد على ذاكرته ويكتب منها بمفرده، وصنف يكتب مع الآخر الذي يملي عليه². وهذا صنف الذي يعتمد على المملي يتشكل بأكثر من واحد، وهم يجتمعون عادة بعد نهاية الحلقة ويكتبون سوياً، وربما يكون المملي متميزاً بالحفظ والإتقان أو يكون قارئ الحديث على الشيخ أو صاحب نسخة نسخها من أصوله، أو صاحب رقعة جمع فيها أحاديثه من هنا وهناك؛ فإذا أخطأ المملي أو أدخل في الأحاديث ما لم يسمعوها منه عمداً إما بقلب الإسناد أو رفع الموقوف أو وصل المرسل ونحو ذلك، وقع ذلك في كتبهم إلا إذا استدرك عليه؛ وإذا عرفت هذه العادة في الكتابة ظهر مقصود البخاري لما سأل قتيبة عن كان يملي عليه ما سمعوه من الليث وكتب معه. "قلت: لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبه مع خالد المدائني؟" وقال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ". وهذا الصورة والطريقة من الإدخال، جرت بين قتيبة بن سعيد وخالد المدائني، وهي من التلقين الضمني، وليس من التلقين الصريح لذا لم يتنبه لها الحافظ الثقة قتيبة بن سعيد، ووقعه له لا يتنافى مع ثقته وحفظه، إذ ليس من عاداته ذلك، بل الذي يضره إذا كان تلقينا صريحا مع قبوله واعتياده له، بل الذي أدخل عليه بهذه الصورة والطريقة هو الذي تُحرم عدالته، وهو خالد بن نجيح

¹ - هدي الساري: (ص/ 487).

² - انظر: الموازنة: (ص/ 151).

المدائني، وقد كان من أفعال الناس لهذا بالشيوخ، ففي التهذيب: وقال البردعي: "قلت لأبي زرعة: رأيت بمصر أحاديث لعثمان بن صالح عن ابن لهيعة - يعني منكراً -، فقال: لم يكن عثمان عندي يكذب، ولكن يسمع الحديث مع خالد بن نجيح، وكان خالد إذا سمعوا من الشيخ أملى عليهم ما لم يسمعوا، فبلوا به، وبلّوا أبو صالح أيضاً، - يعني كاتب الليث بن سعد عبد الله بن صالح وذكر له حديثاً وقال - ليس له أصل، وإنما هو من خالد بن نجيح. وكذا قال أحمد بن محمد التستري عن أبي زرعة في حديث "الفضائل"، وزاد: وكان خالد يضع في كتب الشيوخ ما لم يسمعوا، ويدلس لهم، وله غير هذا... فكل ما أُتِيَ أبو صالح كان من أجل هذا الحديث، فإذا وضعه غيره وكتبه في كتاب الليث، كان المذنب فيه غير أبي صالح..."¹. وهذا نظير ما فعل بقتيبة بن سعيد في حديث الباب، فسبب تفرد بقتيبة بالحديث من افتعال ووضع خالد المدائني، وإدخاله له أثناء إملائه عليه. **نين شفوف نظر الإمام البخاري في تعليل حديث بقتيبة بقرينة**

الإدخال، وسؤاله له عن كيفية كتابته هذا الحديث. لذا أقره كثير من الأئمة والحفاظ بعده على هذه القرينة ووافقوه عليها في الجملة، فقد قال الخطيب: "لم يرو حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن الليث غير بقتيبة، وهو منكر جدا من حديثه، ويرون أن خالد المدائني أدخله على الليث وسمعه بقتيبة معه، والله أعلم"². وقال الحافظ الذهبي: "يرون أن خالد المدائني أدخله على الليث وسمعه بقتيبة معه، وهذا يؤدي إلى أن الليث كان يقبل التلقين ويروي ما لم يسمع، وما كان كذلك، بل كان حجة مثبتة، وإنما الغفلة وقعت فيه من بقتيبة، وكان شيخ صدق، قد روى نحواً من مائة ألف، فيغتفر له الخطأ في حديث واحد"³؛ وقال الحافظ ابن حجر: "والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طرق الليث، عن يزيد، عن أبي الطفيل، عن معاذ، وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد بقتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على بقتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث..."⁴. وقال العلامة المعلمي: "ومن ذلك إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين الصلاتين بأن بقتيبة لما كتبه عن الليث كان معه

¹ - تهذيب التهذيب: (02 / 356)، وانظر: سؤالات البردعي: (02 / 417-418).

² - تاريخ بغداد: (12 / 467).

³ - سير النبلاء: (11 / 23-24)، وتبعه الحافظ ابن حجر في: تهذيب التهذيب: (03 / 432).

⁴ - فتح الباري: (02 / 583).

خالد المدائني، وكان خالد يدخل على الشيوخ¹. بيد أني أنه على ملاحظة: حيث وقع في نص الحافظ الذهبي، وكذا الخطيب ما يفهم منه أن الإدخال هنا بمعنى التلقين الصريح وأنه كان بين الليث وخالد المدائني، ثم راح الذهبي يدافع عن الليث وكونه إماما ولا يقبل التلقين، وهذا الذي تأوله الذهبي وكذا الخطيب من كلام البخاري ليس كما قالوا، وإن كان متبادرا إلى الذهن، لأن صريح عبارة البخاري هو سؤال قتيبة عن كيف ومع من كتب حديث الليث، لا كيف سمع ومع من سمع حديث الليث، وطريقة كتابة الحديث شيء وسماعه شيء آخر، ولا تلازم بينهما، فقد يجتمعان وقد ينفرد كل واحد منهما، والتلقين هنا تلقينا ضمينا بمعنى الإدخال خفية كما أوضحت، وكان بين قتيبة وخالد المدائني في حال الإملاء، لا في حال السماع من الليث، فلا علاقة لليث بما فعل خالد لقتيبة. والدليل على ذلك أن الليث لو تلقنه من خالد وحدث به لسمعه أيضا أصحابه وكاتبه أبو صالح، فلما تفرد به قتيبة وحده علمنا أن الإدخال وهو التلقين الضمني وقع له لا لليث بن سعد. ومن هنا يبروز البعد العلمي من قول البخاري السابق ونظره لقيق في اعتماده قرينة الإدخال في تعليل حديث قتيبة، وبهذا التقرير ننتهي إلى أن نقاد الحديث أعلوا حديث قتيبة بجملة من القرائن العلمية التي كان من أقواها وأدقها وأخفاها قرينة الإدخال المتعلقة بصفة رواية الحديث وكيفية نقله؛ ولم يقفوا عند ظاهر سند حديثه، وثقة وجلالة حفظ رواته، فلم يغتروا به، ويطلبوا الاحتمالات والتحويزات المجردة له.

- المثال الثاني:

- نص الحديث وتعليله بقرينة الإدخال:

قال الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري: "حدثني محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا أبو صالح، كاتب الليث، قال: حدثنا العطاف بن خالد، عن نافع، أن ابن عمر، قال له: يا نافع، تَبَّعَ² بي الدم فابغني حجَّاما، ولا تجعله صبيا ولا شيخا كبيرا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "الحجامة على الريق فيها شفاء وبركة، وهي تزيد في العقل، وتزيد في الحفظ، وتزيد الحافظ حفظا"³. يقول أبو حاتم الرازي: "هذا حديث باطل... وروى هذا الحديث كاتب الليث، عن

¹ - مقدمة تحقيق الفوائد المجموعة: (ص / ح)، وقد سبق نقله .

² - تَبَّعَ به الدم: أي هاج به، انظر: لسان العرب: (422 / 08) .

³ - رواه الطبري في: تهذيب الآثار، رقم: (2812) . وخرجه الإسماعيلي أيضا، في: "معجم أسماء شيوخ أبي بكر الإسماعيلي"، رقم: (302)، والحاكم أيضا: (211 / 04)، ومن طريق الإسماعيلي خرجه الخطيب، في: تاريخ بغداد: (38 / 10) .

عطاف، عن نافع، عن ابن عمر، وهو مما أُدخِلَ على أبي صالح. ورواه عبد الله بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ وعبد الله متروك الحديث¹.

- تحليل وشرح تعليل الحديث بقريضة الإدخال:

حديث نافع عن ابن عمر هذا في الحجامة، استنكره جماعة من الأئمة منهم: أبو حاتم الرازي، وذكر بأنه: حديث باطل؛ ورواته ما بين ضعفاء ومتروكين، أو مجهولين، وذكر بأنه رواه أبو صالح كاتب الليث وهو عدل صدوق في نفسه معروف بالرواية ونقل العلم، وقد أعلل روايته، واعتمد في تعليلها على قريضة الإدخال، حيث أُدخِلَ على أبي صالح، وليس الحديث من مروياته، وليظهر وجه الإدخال لا بد أولاً من بيان من تداول الحديث من الرواة غير أبي صالح، وحالهم في روايته: فُروِيََ هذا الحديث عن نافع موقوفاً ومرفوعاً مختصراً ومطولاً مع اختلاف في أسباب وحكم الاحتجاج في الأيام من وجوه:

فرواه مرفوعاً: محمد بن جحادة عنه، رواه عنه:

عثمان بن مطر²، عن الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة به. بلفظ: "الحجامة على الريق أمثل و فيه شفاء و بركة و تزيد في العقل و في الحفظ، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، و اجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء و الجمعة و السبت و يوم الأحد تحريماً، و احتجموا يوم الاثنين و الثلاثاء، فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء و ضربه بالبلاء يوم الأربعاء، فإنه لا يبدو جذام و لا برص إلا يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء". قال الإمام ابن عدي: " وهذا عن ابن جحادة يرويه ابن أبي جعفر، ولعل البلاء من عثمان بن مطر لا من الحسن، فإنه يرويه عنه غيره"³. ثم قال أيضاً بعدما روى حديث ابن أبي جعفر هذا في جملة ما استنكره من أحاديثه: "والحسن بن أبي جعفر له أحاديث صالحة، وهو يروي الغرائب وخاصة عن محمد بن جحادة، له عنه نسخة يرويها المنذر بن الوليد الجارودي، عن أبيه، عنه، يروي بهذه النسخة عن الحسن بن أبي جعفر، أبو جابر محمد بن عبد الملك المكي... وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب وهو صدوق كما قاله عمرو بن علي، ولعل هذه الأحاديث التي أنكرت عليه توهمها توهماً أو شبه عليه

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2346)، وانظر: رقم: (2330 و 2477).

² - روايته أخرجه ابن ماجه في: الطب، باب في أي الأيام يحتجم، رقم: (3487)، وابن حبان، في المحروحين: (100 / 02)،

وابن عدي في: الكامل: (308 / 02) و(163 / 05)، وابن الجوزي في: العلل المتناهية، رقم: (1463).

³ - الكامل: (308 / 02).

فغلط"¹. وقال أيضا في ترجمة عثمان بن مطر بعدما ساق له هذا الحديث وأحاديث أخرى منكورة من حديثه: "ولعثمان بن مطر غير ما ذكرت من الأحاديث... والضعف بيّن على حديثه"². وذكر أبو حاتم عثمان بن مطر؛ فقال: "ضعيف الحديث منكر الحديث أشبه حديثه بحديث يوسف بن عطية"³.

ورواه غزال محمد⁴، عن محمد بن جحادة، به. باختصار اليوم الذي عوفي فيه أيوب واليوم الذي أصابه البلاء، والباقي مثله. قال الحاكم: "رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا غزال بن محمد، فإنه مجهول، لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد صح الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله من غير مسند ولا متصل"، وسكت عنه الذهبي. وقال في "الميزان": "لا يعرف و خبره منكر في الحجامة"⁵.

ورواه أبو علي عثمان بن جعفر⁶، عن ابن جحادة، به. قال الحاكم: "رواة هذا الحديث كلهم ثقات غير عثمان بن جعفر هذا فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح"؛ وأورد الحافظ في: لسان الميزان هذا الحديث و قول الحاكم فيه، وقال: "إنه حديث منكر"⁷. و أما الذهبي فلم يورده في: "الميزان"، و أما في: "التلخيص"، فقال: "قلت: هو هذا، وهو واه"⁸.

ورواه عثمان بن عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن عصمة، عن سعيد بن ميمون⁹، عنه، به. دون ذكر اليوم الذي عوفي فيه أيوب. و هؤلاء الثلاثة كلهم مجهولون. يقول الحافظ ابن حجر: "سعيد بن

¹ - المصدر السابق.

² - الكامل: (163 / 05).

³ - الجرح والتعديل: (169 / 06). ويوسف بن عطية متروك الحديث.

⁴ - أخرجه الحاكم: (4 / 234)، و ابن عساكر في "جزء أخبار القرآن": (ق 5 / 1) من طرق عن أبي الخطاب زياد بن يحيى الحساني حدثنا غزال بن محمد به.

⁵ - الميزان: ()

⁶ - أخرجه الحاكم: (4 / 454).

⁷ - لسان الميزان: (132 / 04).

⁸ - التلخيص بهامش المستدرك في الموضوع السابق.

⁹ - روايته أخرجه ابن ماجه، في: الطب، باب في أي الأيام يحتجم، رقم: (3488).

ميمون، عن نافع في الحجامة، وعنه: عبد الله بن عصمة؛ قلت: هو مجهول، وخبره منكر جدا في الحجامة"¹.

ورواه مختصرا: أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ²، عن إسماعيل بن إبراهيم؛ قال: حدثنا المثني المثني بن عمرو، عن أبي سنان، عن أبي قلابة قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ إذ قال: لقد تبيغ بي الدم يا نافع... الحديث. قال أبو حاتم: "ليس هذا الحديث بشيء، ليس هو حديث أهل الصدق، وإسماعيل والمثني مجهولان"³. وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه، في ترجمة: إسماعيل بن إبراهيم: "وهو مجهول، والحديث الذي رواه ليس بشيء"⁴. وقال ابن حبان: "المثني بن عمرو، شيخ يروي عن أبي سنان ما ليس من حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به، روى عن أبي سنان عن أبي قلابة قال كنت عند ابن عمر، فقال: لقد تبيغ بي الدم..⁵ وذكر الحديث.

وقد روي هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر موقوفا مع اختلاف في حكم الاحتجام في الأيام: "رواه زكريا بن يحيى الوقار، عن محمد بن إسماعيل المرادي، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه أرسل رسولا فقال: "ادع لي حجاما، ولا تدع شيخا ولا صبيا، وقال: احتجموا بسم الله على الريق؛ فإنه يزيد الحافظ حفظا، ولا تحتجموا يوم السبت (وزاد في موضع آخر: فإنه يوم يدخل الداء ويخرج الدواء)، واحتجموا يوم الأحد (وزاد في موضع آخر: فإنه يوم يخرج فيه الداء ويدخل الشفاء)، ولا تحتجموا يوم الإثنين؛ فإنه يوم فُجِعْتُمْ فيه بنبيكم...". وذكر حديثا في أسباب الحجامة في الأيام"⁶. قال أبو حاتم الرازي: "هذا حديث باطل، ومحمد هذا مجهول، وأبوه مجهول"⁷. وقال ابن أبي حاتم في ترجمة محمد بن إسماعيل المرادي: "سألت أبي عنه؟ فقال: هو

¹ - تهذيب التهذيب: (47 / 02) .

² - روايته أخرجه ابن قتيبة تعليقا، في: غريب الحديث: (591 / 01)، وابن حبان في: المجروحين: (20 / 03 - 21) .

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم (2477) .

⁴ - الجرح والتعديل: (157 / 02) .

⁵ - المجروحين: (20 / 03) .

⁶ - رواه ابن أبي حاتم في العلل، رقم: (2330 و 2346) .

⁷ - المصدر السابق: الموضوع السابق، وانظر لسان الميزان: (78 / 05) .

مجهول، وأبوه مجهول، والحديث الذي رواه باطل¹. ورواه أيضا موقوفا مختصرا مع اختلاف في العبارات: عبد الله بن هشام الدستوائي²، عن أبيه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قوله. ذكر روايته الإمام أبو حاتم كما سبق، ثم قال عقبها: "وعبد الله متروك الحديث"³. وصححه الحاكم كما سبق في رواية غزال، وهو غلط منه، فتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: عبد الله متروك". وروايته لهذا الحديث على هذه المخالفة مما يشهد لضعفه، بل مما يدل على غلط روايته ووهنها: أنه جعل السبب و الأحد من الأيام المأمور بالحجامة فيها، و هي في كل الروايات المتقدمة من الأيام المنهي عنها. هكذا تداول هؤلاء الرواة هذا الحديث وهم كما ذكرت ما بين مجهول أو ضعيف متكلم فيه، أو متروك؛ وأمثلة رواية لهذا الحديث وهي معلولة ما رواه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن عطف، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعا مختصرا، وليس فيه حكم وأسباب الاحتجاج في الأيام؛ كما سبق تخريجه؛ وهذه الرواية هي محل الشاهد في هذا المثال على التعليل بقرينة خال، حيث أعلنها الإمام الناقد أبو حاتم الرازي بهذه القرينة فقال: "هذا حديث باطل... وروى هذا الحديث كاتب الليث، عن عطف، عن نافع، عن ابن عمر، وهو مما أُدخِل على أبي صالح"⁴. ومعنى الإدخال هنا أن الحديث ليس من أحاديث أبي صالح ولا سمعه ممن فوقه؛ ووجه اعتماد قرينة الإدخال في تعليل هذا الحديث، يظهر بالنظر فيما قيل في ترجمة أبي صالح كاتب الليث، فقد ذكر أئمة الحديث أنه ممن تعيّر بأخرّة، وأدخلت عليه أحاديث ليس من حديثه، فقد قال أبو حاتم الرازي: الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره فأنكروها عليه، أرى أن هذا مما افتعل خالد بن نجيح، وكان أبو صالح يصحبه، وكان أبو صالح سليم الناحية، وكان خالد بن نجيح يفتعل الكذب ويضعه في كتب الناس، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب، كان رجلا صالحا"⁵. وقال ابن حبان عنه: "منكر الحديث جدا يروي عن الأثبات مالا يشبه حديث الثقات

¹ - الجرح والتعديل: (189 / 07) .

² - روايته أخرجها الحاكم في المستدرک: (235 / 04)، وقال: قد أسند هذا الحديث عطف بن خالد المخزومي، عن نافع. وابن الجوزي، في: العلل المتناهية، رقم: (1465) .

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2346) .

⁴ - المصدر السابق: الموضوع السابق.

⁵ - تهذيب التهذيب: (356 / 02)، وانظر: سؤالات البرذعي: (418-417 / 02)، وتاريخ بغداد: (53 / 02)، وتاريخ دمشق: (186-184 / 29)، وتهذيب الكمال: (104 / 15) .

وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة، وكان في نفسه صدوقاً...، وإنما وقع المناكير في حديثه من قبل جار له رجل سوء، سمعت ابن خزيمة: يقول كان له جار بينه وبينه عداوة، فكان يضع الحديث على شيخ¹ عبد الله بن صالح، ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله بن صالح، وي طرح في داره في وسط كتبه فيجده عبد الله، فيحدث به، فيتوهم أنه خطه وسماعه؛ فمن ناحيته وقع المناكير في أخباره². فهذا الحديث إذن مما أدخل على أبي صالح، ويقوي صحة الاعتماد على قرينة الإدخال هنا في تعليل روايته، أن هذا الحديث مع أهميته في كتاب الطب لم يتداوله الثقات الحفاظ من أصحاب نافع، ولا تداوله الثقات الحفاظ ممن صنف على الأبواب من أصحاب الجوامع والسنن في أبواب الحجامة مع حاجتهم لمثل هذا الحديث في معرفة ساعات الاحتجام وأوقاته وأيامه؛ إلا ابن ماجه وهو معروف بتفردده بتخريج الأحاديث الضعيفة جداً، بل والمنكرة، يقول الحافظ: "وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث، وفيه: "فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء، واحتجموا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد". أخرجه من طريقين ضعيفين، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في الأفراد، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً³، ونقل خلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت⁴. بل الحديث كما بينا تداوله الضعفاء والمتروكون، والمجهولون، والإدخال على الشيوخ المعروفين بالراوية لا يكون إلا بمثل هذه الأحاديث المنكرة الباطلة، وكذا والموضوعة، وفاعله في الغالب لا يكون إلا من مثل هؤلاء: راو مجهولاً أو معروفاً بالوضع والافتعال. لهذا أطلت قبل في شرح من روى الحديث لأبين بعد صحة وجه الإدخال، وأن هذا مما تداوله الضعفاء والمجهولون والمتروكون، وقد أدخلوه على أبي صالح وهو معروف بالصدق والعلم. فالحديث عموماً رواه وتداول المجهولون والضعفاء والمتروكون،

¹ - يعني الحديث بأسماء شيوخ أبي صالح، ليظنها أبو صالح من أحاديثهم التي سمعها منهم، فيرويها كذلك.

² - المبروحين: (2 / 40) .

³ - وقول الحافظ سنده جيد لا يدفع نكارة الحديث وبطلانه وعدم ثبوته لا مرفوعاً ولا موقوفاً، كما قرره الحافظ نفسه في آخر كلامه والمواضع السابقة التي نقلت منها استنكاره للحديث.

⁴ - فتح الباري: (10 / 149) . ولمعرفة حكم الاحتجام في أيام معينة فقد وردت فيه أحاديث مراسيل وآثاراً عن الصحابة والتابعين مختلفة، انظرها في: التمهيد: (24 / 350 - 351)، وانظر أيضاً: زاد المعاد: (04 / 53) .

ولا يقوي بعضهم رواية بعض إذا كان الحديث منكراً باطلاً أو شاذاً، كما هو شرط تقوية الحديث¹، فالمنكر أبداً منكراً، لأنه خطأ أصلاً في عزو الحديث ونسبته لمن فوقه. ومن الأحاديث التي أدخلت على أبي صالح واستنكرت واستغرقت، وأعلها الأئمة النقاد بقريئة الإدخال ما يأتي .

- المثال الثالث:

ما حدث به "عبد الله بن صالح، قال: حدثني نافع بن يزيد، عن زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين واختار من أصحابي أربعة: أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً فجعلهم خير أصحابي وفي أصحابي كلهم خير واختار أمي على سائر الأمم"². جاء في التهذيب: "قال النسائي: ولقد حدث أبو صالح، عن نافع بن يزيد، عن زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين" الحديث بطوله موضوع؛ وقال البرذعي: "قلت لأبي زرعة: رأيت بمصر أحاديث لعثمان بن صالح عن ابن لهيعة -يعني منكراً-، فقال: لم يكن عثمان عندي يكذب، ولكن يسمع الحديث مع خالد بن نجيح، وكان خالد إذا سمعوا من الشيخ أملى عليهم ما لم يسمعوا، فبلوا به، وبلوا أبو صالح أيضاً، في حديث زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، ليس لها أصل، وإنما هو من خالد بن نجيح، كذا قال أحمد بن يحيى التستري عن أبي زرعة في حديث "الفضائل"، وزاد: وكان خالد يضع في كتب الشيوخ ما لم يسمعوا، ويدلس لهم، وله

¹ - انظر في شرح شرط تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات: الموازنة: (ص/ 107) وما بعدها. تنبيه: خرج الشيخ الألباني حديث نافع هذا في الحجامة، في السلسلة الصحيحة: (404 / 02)، ومع نقله لاستنكار بعض أهل العلم بالحديث له عند ذكر بعض طرقه، غير أنه قال في آخر بحثه: "و بالجمله فالحديث عندي حسن بمجموع هذه الروايات". والله أعلم . وهذه التقوية بمجموع الطرق والتحسين للحديث لا تصلح هنا إذا ثبتت نكارة المتن وبطلانه؛ ويشبه أن يكون اعتمد على رواية حديث أبي صالح، فإنه قال عنها: "سكت عنه الحاكم و الذهبي، وهو إسناد حسن في المتابعات، فإن رجاله رجال البخاري غير عطف بن خالد و هو صدوق بهم كما في "التقريب" و ابن صالح فيه ضعف أيضاً"، ولم يقف الشيخ على كلام ابن أبي حاتم في أن أبا صالح قد أدخل عليه هذا الحديث، وأنه ليس من حديثه، وعلى فرض أنه رواه، فلا تزول النكارة عن الحديث برواية الحافظ الثقة الواحد إلا...، فما الظن بأبي صالح وهو متكلم فيه. والله أعلم.

² - رواه الخطيب البغدادي، في: تاريخ بغداد: (53 / 02)، ومن طريقه ابن عساكر، في: تاريخ دمشق: (184 / 29).

غير هذا. قلت لأبي زرعة: فمن رواه عن ابن أبي مرزوق؟ قال: هذا كذاب. قال التستري: وقد كان محمد بن الحارث العسكري¹ حدثني به عن كاتب الليث وابن أبي مرزوق، رواه الحاكم، وقال: قد شفى أبو زرعة في علّة هذا الحديث، فكل ما أُتِيَ أبو صالح كان من أجل هذا الحديث، فإذا وضعه غيره وكتبه في كتاب الليث، كان المذنب فيه غير أبي صالح. وقال أبو حاتم: الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره فأنكروها عليه، أرى أن هذا مما افتعل خالد بن نجيح، وكان أبو صالح يصحبه، وكان أبو صالح سليم الناحية، وكان خالد بن نجيح يفتعل الكذب ويضعه في كتب الناس، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب، كان رجلا صالحا².

- المثال الرابع:

ذكر البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة: "قلت: حديث رواه محمد بن أيوب بن سويد الرملي، عن أبيه، عن الأوزاعي؟ قال: حديث: "بارك لأمتي في بكورها"؟ قلت: نعم؛ قال: مفتعل، ثم قال: كنت بالرملة فرأيت جالسا بجذائي، إذا نظرت إليه سبح، وإذا لم أنظر إليه سكت، فقلت في نفسي: هذا شيخ هوذا يتصنع لي، فسألت عنه، فقالوا هذا محمد بن أيوب بن سويد. فقلت لبعض أصحابنا: اذهب بنا إليه، فأتيناه فأخرج إلينا كتب أبيه: أبوابا مصنفة بخط أيوب بن سويد، وقد بيّض أبوه كل باب، وقد زيد في البياض أحاديث بغير الخط الأول، فنظرت فيها فإذا الذي بخط الأول أحاديث صحاح، وإذا الزيادات أحاديث موضوعة ليست من حديث أيوب بن

¹ - لم أعثر على روايته فيما أتيج إلى من الكتب، لكن وجدت قد رواه أيضا علي بن دواد القنطري، وقد خرج روايته ابن عساکر، في: تاريخ دمشق: (29/ 184) من طريق علي بن داود القنطري، عن ابن أبي مرزوق وعبد الله بن صالح، كلاهما عن نافع بن يزيد، به. وقول التستري قلت:... الخ يريد أن يحتج علي أبي زرعة بمتابعة ابن أبي مرزوق لعبد الله بن صالح، وهكذا قال الخطيب أيضا كما في تاريخ بغداد: (53/02) -بأنه-: "تفرد بروايته: نافع بن يزيد عنه، وقد تابع عبد الله بن صالح علي روايته سعيد بن أبي مرزوق فرواه عن نافع هكذا". فتكون عهدة التفرد من نافع بن يزيد، لا عبد الله بن صالح، إلا أن أبا زرعة نفى صحة هذه المتابعة ورأى أنها كذب ومن رواها كذاب، وما ذكره يحتاج إلى بحث، فقد رواه اثنان: القنطري والعسكري، كلاهما عن ابن أبي مرزوق وأبي صالح، كلاهما عن نافع، ويشبه أن يكون أدخل علي ابن أبي مرزوق أيضا كما هو في أول نص أبي زرعة، ويكون مقصود أبي زرعة بكذب الراوية لا أن من رواه عن ابن أبي مرزوق كذاب، وأطلق وصف كذاب علي من وراه في حال ثورة غضب في رد من يدعي صحة الرواية ووجود المتابعة، وعلى هذا فلا تنافي بين وجود المتابعة والإدخال، غير أن تسميتها متابعتها فيها تجوز لأن هذا يؤول بنا إلى أن الإدخال كان علي نافع بن يزيد والتفرد منه وهو ظاهر نص الخطيب، وليس هذا بصحيح، فالتفرد من أبي صالح، ثم من ابن أبي مرزوق إن صح النقل عنه، والإدخال كان عليهما، ولا يمكن تسمية أن أحدهما تابع الآخر اصطلاحا لعدم ثبوت هذا الحديث من مروياتهم عن نافع بن يزيد، والله أعلم.

² - تهذيب التهذيب: (02/ 356)، وانظر: سؤالات البرذعي: (02/ 417-418)، وتاريخ بغداد: (02/ 53)، وتاريخ دمشق: (29/ 184-186)، وتهذيب الكمال: (15/ 104).

سويد. قلت: هذا الخط الأول خط من هو؟ فقال: خط أبي، فقلت هذه الزيادات خط من هو؟ قال: خطي. قلت: هذه الأحاديث من أين جئت بها؟ قال: أخرجتها من كتب أبي؛ قلت: لا ضير أخرج إليّ كتب أبيك التي أخرجت هذه الأحاديث منها. قال أبو زرعة: فاصفّر لونه وبقي، وقال: الكتب ببيت المقدس؛ فقلت: لا ضير أنا أكثر في فيحاء بها إليّ، فأوجّه إلى بيت المقدس واكتب إلى من كتبك معه حتى يوجهها، فبقي ولم يكن له جواب. فقلت له: ويحك أما تتقي الله ما وجدت لأبيك ما تفقه به سوى هذا؛ أبوك عند الناس مستور وتكذب عليه، أما تتقي الله؛ فلم أزل أكلمه بكلام من نحو هذا ولا يقدر لي على جواب¹. وهذا المثال من أوضح الأمثلة في الإدخال واعتماده كقرينة في التعليل، وغني عن التحليل وشرح وجه تعليل أبي زرعة لحديث محمد بن أيوب بن سويد الرملي.

- المثال الخامس:

قال البرذعي: "ذكرت لأبي زرعة عن مسدد، عن محمد بن حمران، عن سلم بن عبد الرحمن، عن سودة بن الربيع: "الخیل معقود في نواصيها..". فقال لي: راوي هذا كان ينبغي لك أن تكبر عليه، ليس هذا من حديث مسدد، كتبت عن مسدد أكثر من سبعة آلاف، وأكثر من ثمانية آلاف، وأكثر من تسعة آلاف، ما سمعته قط ذكر محمد بن حمران. قلت له: روى هذا الحديث يحيى بن عبدك، عن مسدد. فقال: يحيى صدوق، وليس هذا من حديث مسدد. فكتبت إلى يحيى، فكتب إليّ لا جزى الله الورق عني خيراً، أدخل لي أحاديث المعلى بن أسد، في أحاديث مسدد، ولم أميزها منذ عشرين سنة حتى ورد كتابك، وأنا أرجع عنه؛ فقرأت كتابه على أبي زرعة، فقال: هذا كتاب أهل الصدق"².

ومن الأمثلة أيضاً مما اعتمد فيه الأئمة النقاد في التعليل على قرينة الإدخال المتعلقة بكيفية الرواية ووصفتها، وصفة كتابة الرواة للأحاديث ونقلها أيضاً ما يأتي:

- ما قاله الإمام أحمد فيما نقله ابن أبي حاتم: "سمعت أبي: وذكر حديثاً رواه محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج

¹ - سؤالات البرذعي لأبي زرعة: (ص/389-391).

² - سؤالات البرذعي: (ص/579-580). ومن الحديث صحيح وقد سبق تخريجه انظر: (ص/259 الهامش 4).

ميمونه وهو محرم؛ فقال أبي: قال أحمد بن حنبل: يقال إن غلاما كان للأنصاري أدخل هذا الحديث على الأنصاري"¹.

- وقال الإمام ابن حبان: "أحمد بن عبد الله بن أخت عبد الرزاق: يروى عن عبد الرزاق، كان يدخل على عبد الرزاق الحديث، فكل ما وقع في حديث عبد الرزاق من المناكير التي لم يتابع عليها كان بليته فيها ابن أخته هذا."². ومن الأحاديث التي أعلها الأئمة بسبب الإدخال على عبد الرزاق: ما جاء في سؤال عبد الرحمن بن أبي حاتم لأبيه عن حديث رواه أبو عقيل بن حجاب، عن عبد الرزاق، عن سعيد بن قماذين عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حبشي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تطرقوا الطير في أوكارها، فإن الليل أمان لها"، فقال أبو حاتم: "إن هذا الحديث مما أدخل على عبد الرزاق؛ وهو حديث موضوع"³.

- ومما أدخل على معمر وقيل عن عبد الرزاق، ما ذكره الخطيب البغدادي⁴: أن ابن معين أخبر بحديث أزهر بن أبي الأزهر عن عبد الرزاق عن معمر، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال: "نظر النبي ﷺ إلى علي، فقال: أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة"؛ فقال: من هذا الكذاب النيسابوري الذي يحدث عن عبد الرزاق بهذا الحديث، فقام أبو الأزهر، فقال: هو ذا أنا، فتبسم يحيى، وقال: أما إنك لست بكذاب... وقال: الذنب لغيرك. قال أبو حامد ابن الشرقي: هو حديث باطل، والسبب فيه أن معمرا كان له ابن أخ رافضي، وكان معمر يمكنه من كتبه، فأدخل عليه هذا الحديث.

- وذكر ابن حبان أيضا حديثا من وراية عبد العزيز بن معاوية القرشي، ثم قال: "هذا حديث منكر لا أصل له، لعله أدخل عليه، فحدث به"⁵.

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (832). حديث ابن عباس في زواجه ﷺ ميمونة وهو محرم، أخرجه البخاري رقم: (1740)، ومسلم

رقم: (1410).

² - المجرحين: (1 / 142).

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1627).

⁴ - انظر: تاريخ بغداد: (04 / 42).

⁵ - الثقات لابن حبان: (08 / 397).

_ وذكر أيضا عن جعفر بن أبان الحافظ قال: "سألت ابن نمير عن قيس بن الربيع؟ فقال: كان له ابن، وهو آفته؛ نظر أصحاب الحديث في كتبه، فأنكروا حديثه، وظنوا أن ابنه غيرها"¹. وقال عفان: "كنت أسمع الناس يذكرون قيسا، فلم أدر ما علته، فلما قدمنا الكوفة أتيناها، فجلسنا إليه، فجعل ابنه يلقنه ويقول له: حصين، فيقول: حصين، فيقول رجل آخر: ومغيرة، فيقول: ومغيرة، فيقول آخر: والشيباني، فيقول: والشيباني"². وروى البخاري عن أبي داود الطيالسي أنه قال: "إنما أُتي قيس من قبل ابنه، كان ابنه يأخذ حديث الناس، فيدخلها في فرج كتاب قيس، ولا يعرف الشيخ ذلك"³. وذكر الإمام أحمد بن حنبل قيسا هذا فقال: "كان له ابن يأخذ حديث مسعر وسفيان الثوري والمتقدمين، فيدخلها في حديث أبيه وهو لا يعلم"⁴. وقال ابن حبان: "قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء، فرأيت صدوقا مأمونا حيث كان شابا، فلما كبر ياء حفظه، وأمّتحن بآبن سوء، فكان يدخل عليه الحديث، فيجيب فيه، ثقة منه بابنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز؛ استحق مجانبته، عند الاحتجاج، فكل من مدحه من أئمتنا بحث عليه، كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها عن سماعة، وكل من وهاه منهم، فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره"⁵.

- وسأل عبد الرحمن ابن أبي حاتم أباه عن حديث رواه محمد بن أبي عمر العدني، عن بشر بن السري، عن حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس، عن النبي ρ أنه كان يقول: أن كان يدعوا: اللهم لا سهل إلا ما جعلت سهلا، وأنت إن شئت جعلت الحزن سهلا؟ فصوب إرساله، وذكر أن بشر بن السري ثبت، ثم قال: "فليته ألا يكون أدخل على ابن أبي عمر"⁶.

وأمثلة اعتماد الأئمة في تعليل الأحاديث على قرينة الإدخال كثيرة⁷، وقد ظهر من خلال ما تمت دراسته منها والنظر فيها وجه اعتمادهم على هذه القرينة المتعلقة أساسا بكيفية تداول

¹ - المجرّوحين: (219 / 02). وانظر: تاريخ بغداد: (460 / 12) .

² - المجرّوحين: (219 / 02) .

³ - التاريخ الأوسط: (128 / 02)، رقم: (1293) .

⁴ - الكامل: (39 / 06) .

⁵ - المجرّوحين: (40 / 02) .

⁶ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2074) . والحديث صحيح وقد سبق تخريجه انظر: (ص/ 516 هامش 3).

⁷ - انظر أمثلة أخرى في: المصدر السابق، رقم: (1482)، (2352)، وضعفاء العقليلي: (28 / 01)، والجرح والتعديل: (

الحديث وروايته وصفة نقله وعزوه من كتب الرواة ووجه التعامل معها، وأن ذلك النظر لا يقف على حالة الرواة العامة فقط بل بمراعاة حيثيات النقل وفقهه، وكيفية دخول الخلل من عدم حفظ الكتاب وصيانتته. وأثر صحبة الجهولين والمختلقين والمفتعلين على حديث الراوي وكتبه.

8 7 .المطلب السابع: قرينتا التغير، الاختلاط:

يعد التغير والاختلاط من أهم القرائن التي يعتمد عليها النقاد في تعليل أحاديث الراوي التي ينفرد بها راويها أو يخالف بها غيره، وهذه القرينة متعلقة أساسا بصفات الرواة وأحوالهم المختلفة في الزمان والمكان ؛ وسنعرض لهذه القرينة ضمن العناصر الآتية¹:

- 1 . تعريف الاختلاط لغة واصطلاحا، وبيان أسبابه ومراتبه ودرجاته.
- 2 . أهمية هذا النوع، وفائدته وعناية العلماء به.
- 3 . أثر قرينة التغير الاختلاط في التعليل عند نقاد الحديث.
- 1 . تعريف الاختلاط لغة واصطلاحا ، وبيان أسبابه ومراتبه ودرجاته :
 - الاختلاط لغة: فساد العقل، يقال: "اختلط فلان" أي : فسد عقله².
 - واصطلاحا: " هو فساد العقل، أو عدم انتظام الأقوال بسبب خرف أو عمى أو احتراق كتب أو غير ذلك"³ .
 - أسباب التغير والاختلاط:

للاختلاط أسباب كثيرة، قد يكون بسبب كبر السن فيصاب الراوي بالخرف مثل ما وقع لعطاء بن السائب الثقفي الكوفي، وقد يكون بسبب احتراق الكتب، مثل ما وقع لعبد الله بن

04 / 231)، وانظر تراجم: حماد بن سلمة، وسفيان بن وكيع، وعقبة بن علقمة المعافري، وقيس بن الربيع ، ومعمربن راشد، في:

تحذيب التهذيب لابن حجر، والميزان للذهبي، والمجروحين لابن حبان، والكامل لابن عدي .

¹ - انظر: منهج الإمام أحمد: (ص / 493) وما بعدها، وقد استفدت منه في دراسة هذه القرينة.

² - انظر: القاموس المحيط: (2 / 372)، ومختار الصحاح: (ص / 125) .

³ - تيسير مصطلح الحديث: (ص / 336) .

لهيعة المصري، وقد يكون بسبب ذهاب البصر كعبد الرزاق بن همام الصغاني¹. ومنهم من اختلط بسبب توليه القضاء كحفص بن عياش النخعي، ومنهم من اختلط لعدة أصابته، كسهيل بن أبي صالح أصابته شجة في رأسه فاختلط²، ومنهم من يختلط لفقد عزيز كولد ونحوه، كمحمد بن عبد القادر الحنبلي، اختلط بسبب موت ابنه³.

- مراتب الاختلاط ودرجاته:

واختلاط الرواة على مراتب ودرجات متفاوتة فمنهم من كان اختلاطه خفيفا ويسيرا، ومنهم من كان اختلاطه شديدا فاحشا⁴. فأما من كان اختلاطه شديدا: فلا يقبل من حديثه، إلا ما رواه عنه من سمع قبل الاختلاط، لأن سماع من سمع منه بعد الاختلاط يغلب عليه الوهم والخطأ، وأما من سمع من المختلط قبل الاختلاط وبعده ولم يتميز حديثه فإنه يتوقف فيه، ويسبر حديثه فإن وافق الثقات قبل وإلا ردّ. فأما من كان اختلاطه خفيفا يسيرا: فالتحقيق قبول روايته مطلقا ما لم يتبين خطأه في حديث بعينه، وذلك بجمع الطرق وسبر الروايات وهذه هي طريقة الشيخين في صحيحيهما⁵. وأما من اختلطت فامتنع، أو منع من التحديث، فمثل هذا يقبل حديثه مطلقا، لامتناعه من التحديث زمن اختلاطه⁶، ومن هذا الصنف: سعيد بن عبد العزيز التنوخي. "قال أبو مسهر: كان سعيد بن عبد العزيز قد اختلط قبل موته، وكان يعرض عليه قبل أن يموت، وكان يقول: لا أجزئها"⁷. ومنهم من حجبه أولاده عند اختلاطه، ومنعوه من التحديث كجرير بن

¹ - انظر تراجم هؤلاء في التقريب والتهذيب والاعتباط بمن رمي بالاختلاط لبرهان الدين الحلبي والكواكب النيرات لابن الكيال .

² - انظر: التلخيص الحبير : (192/4) .

³ - انظر: الاعتباط بمن رمي بالاختلاط: (ص / 58) .

⁴ - انظر: شرح العلال: (02 / 733) .

⁵ - انظر: علوم الحديث لابن الصلاح: (ص / 352) وما بعدها، وتيسير مصطلح الحديث: (ص / 226-227) .

⁶ - انظر: المصادر السابقة .

⁷ - تاريخ ابن معين برواية الدوري: (204/2) .

حازم، "قال عبد الرحمن بن مهدي: جرير بن حازم اختلط، وكان له أولاد أصحاب حديث فلما خشوا ذلك منه حجبه، فلم يسمع منه أحد في اختلاطه شيئاً"¹.

2. أهمية هذا النوع، وفائدته وعناية العلماء به.

"تعتبر معرفة من اختلط من الأئمة الثقات، من مهمات علوم الحديث ومن الأمور التي يعنى بها نقاده، إذ الفائدة منه عظيمة جداً، لأن الثقة تعتره حالات، يختل فيها ضبطه، ولكونه ثقة في الأصل قد يخفى أمره على من لا يدقق ويمعن النظر، ويكتفي بالحالة العامة لهذا الراوي دون اعتبار للحالات الاستثنائية التي لا تنطبق عليها القاعدة. فرواية ثقة ثبت لحديث يتفرد به أو يخالف فيه، إذا كان ممن وصف بالتغير والاختلاط، فيه دلالة قوية على وهمه وخطئه في روايته. ولأهمية هذا الأمر أولاه المحدثون عناية كبيرة، فما فتى الأئمة ينبهون على من اختلط من الثقات، وزمن اختلاطه، ومدته، ومن روى عنه قبل الاختلاط، وبعده، ومن روى عنه في الحالين، ومن روى عنه ولم تتميز الحالة التي روى فيها هل قبل أو بعد الاختلاط، وسبب اختلاطه، ودرجته، مما يؤكد دقة عمل النقاد واستيعابهم في دراسة الرواة والمرويات وشمولية نظريتهم ومرونة منهجهم والمتصفح لكتب الرجال والعلل يجد وفرة من الأمثلة على ما ذكرناه، ثم اتجهت عناية بعض أهل الحديث إلى أفراد هؤلاء الرواة بمصنفات خاصة كالعلائي في كتابه "المختلطين"، وبرهان الدين الحلبي في كتابه "الاغتباط بمن رمي بالاختلاط"، وابن الكيال في كتابه "الكواكب النيرات بمعرفة من اختلط من الثقات". ولأهميته عقد له الخطيب البغدادي باباً في "الكفاية" "باب ما جاء في ترك السماع ممن اختلط وتغير"، وجعله ابن الصلاح نوعاً من أنواع علوم الحديث ضمن مقدمته المشهورة وذكر عيوناً من أصوله ومسائله وبعض المشاهير ممن وصف به، وتبعه في ذلك من جاء بعده لكن لم أجد من ربطه بالجانب التطبيقي النقدي عند الأئمة النقاد؛ إلا عند الحافظ ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي، فإنه ذكر بعض النماذج من ذلك وأشار إلى أهمية هذا الأمر في التعليل"².

3. أثر قرينة التغير والاختلاط في التعليل عند نقاد الحديث:

نظراً لكثرة الأحاديث التي أعلنها أئمة الحديث بقرينة التغير والاختلاط ووضوح اعتمادهم عليها، وسهولة التعامل معها في نقد الحديث لكونها تتعلق بحالة الراوي زماناً ومكاناً، والتثبت هل

¹ - الجرح والتعديل: (505/1/1) .

² - منهج الإمام أحمد: (ص / 495 - 496) بتصرف يسير .

هو ممن اختلط أم لا؟ وهل من روى عنه كان قبل اختلاطه أم بعده؟ وهل تميّز ما رواه قبل اختلاطه، وما رواه بعده، وضابط هذا التمييز؟ لما كان هذا مشروحا بتفصيل ومبسوطا في الكتب **ة تحت عناية العلماء بهذا النوع، فإني أعرض أمثلة هذه القرينة دون بسط في الشرح والتحليل إلا بحسب ما تقتضيه الضرورة:**

- المثال الأول:

قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه إسرائيل وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -رفعه إسرائيل، ووقفه زهير-: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع سور". قال أبي: إسرائيل أقدم سماعا من زهير في أبي إسحاق. قلت فأيهما أشبه بالصواب: موقوف أو مرفوع؟ قال الله أعلم؛ يقال إن زهير سمع من أبي إسحاق بأخرة، وإسرائيل سماعه من أبي إسحاق قدم، وأبو إسحاق بأخرة اختلط، فكل من سمع منه بأخرة فليس سماعه بأجود ما يكون"¹.

يشير الإمام أبو حاتم الرازي، إلى الاختلاف الواقع بين إسرائيل بن يونس² وزهير بن معاوية³ عن أبي إسحاق السبيعي في رفع هذا الحديث ووقفه عن علي رضي الله عنه؛ وذكر بعد ذلك أن أبا إسحاق السبيعي اختلط بأخرة، وهذا مما فات ابن رجب الحنبلي ذكره فيمن اختلط من الحفاظ الثقات وضعف حديثهم في بعض الأوقات دون بعض، مع شهرة أبي إسحاق وإمامته وكثرة حديثه ومروياته وأصحابه، كما ذكر القاعدة في الاختلاط: أن من سمع منه بأخرة فليس سماعه بأجود ما يكون، ومفهومه: من سمع منه قديما فسماعه جيد؛ غير أنه لم يرجح أي الرويتين أصوب: الرفع أم الوقف، وظاهر كلامه فيه إشارة إلى ترجيح رواية إسرائيل وهي الرفع، وذلك حين

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (279) .

² - رواية إسرائيل أخرجها الإمام أحمد، رقم: (678)، (89 / 01)، وعبد بن حميد في مسنده، رقم: (68)، وأبو يعلى في مسنده، رقم: (460)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (290 / 01)، وابن نصر المروزي في: قيام الليل: (ص / 130)، والبخاري في مسنده، رقم: (851) . ورواه مرفوعا أيضا أحمد رقم: (685)، (89 / 01)، والترمذي في: الوتر ، باب ما جاء في الوتر بثلاث، رقم: (460)، (323 / 02) من طريق أبي بكر بن عياش، والطبراني في المعجم الصغير، رقم: (457)، من طريق أبي أيوب الإفريقي، وأبو نعيم في: تاريخ أصبهان: (151 / 02) من طريق عبد الله بن علي، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به. ومن طريق الطبراني رواه الخطيب في: تاريخ بغداد: (412 / 08) .

³ - لم أعتز على روايته.

ذكر أن إسرائيل سماعه من أبي إسحاق قديم، وزهير سماعه منه بأخرة، ومعنى هذا أن الرواية الرفع أصح من رواية الوقف. ويشبه أن يكون توقفه في الترجيح ابتداءً لأمرين: الأول: تعارض قرينتين: الأولى: مسألة رفع الحديث في رواية إسرائيل - وقد ذكر أنه ممن سمع قديماً-: فائمة الحديث كثيراً ما يعللون رواية الرفع برواية الوقف لأن الرفع غالباً ما يكون من باب سلوك الجادة، ويقع فيه الوهم فيه من طرف الرواة، بخلاف الوقف فكثيراً ما يكون دليلاً على الحفظ؛ الثانية: قرينة سماع زهير من أبي إسحاق بأخرة لكنه روى الوقف، فهنا تعارضت القرينتان، فلو حدث العكس فروى إسرائيل الوقف مع سماعه قديماً على قول أبي حاتم، وروى زهير الرفع مع سماعه بأخرة، لما توان أبو حاتم في ترجيح رواية إسرائيل. الثاني: الاختلاف بين أئمة الحديث ونقاده في التحقيق في سماع إسرائيل من أبي إسحاق متى؟ هل كان قديماً أم بأخرة؟ وهل يقدم على زهير في أبي إسحاق أم لا؟ فأبو حاتم هنا ذكر أن سماعه قديم فيقتضي تقديمه، وهذا "قول طائفة من أهل الحديث ونقاده حيث رجحت إسرائيل في أبي إسحاق، حتى على شعبة والثوري: منهم ابن مهدي، وروى عن شعبة أنه كان يقول في أحاديث أبي إسحاق سلوا عنها إسرائيل فإنه أثبت فيها مني"¹، وأكثر أئمة الحديث على ترجيح رواية شعبة والثوري، وأن سماعهما منه قديم، وأن إسرائيل وزهير ويونس بن أبي إسحاق وزكريا بن أبي زائدة سماعهم بأخرة، وسماعهم بعضه قريب من بعض. "قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: أثبت أبي إسحاق الثوري وشعبة، وهما أثبت من زهير وإسرائيل، وهما قرينان... وقال أبو عثمان البردعي: سمعت أبا زرعة، يقول: سمعت ابن نمير يقول: سماع يونس وزكريا وزهير من أبي إسحاق بعد الاختلاط. وقال أبو زرعة: إذا فات شعبة وسفيان، فزهير خلف، ثم زائدة... وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله (يعني أحمد): من أكبر في أبي إسحاق؟ قال: ما أجد في نفسي أكبر من شعبة فيه، ثم الثوري، قال: وشعبة أقدم سماعاً من سفيان، قلت: وكان أبو إسحاق قد تأخر، قال: إي والله وهؤلاء الصغار: زهير وإسرائيل يزيدون في الإسناد وفي الكلام... قال: ويختلف على إسرائيل في حديث أبي إسحاق... وقال في زهير وزكريا: ليس حديثهم بالقوي عن أبي إسحاق، وقال: إذا اختلف زكريا وإسرائيل في أبي إسحاق فإن زكريا أحب إلى في أبي إسحاق من إسرائيل، ثم قال: ما أفرهما. ونقل الأثر عن أحمد: ما أقرب حديث زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، ولكن سماعه عندي مع هؤلاء الذين سمعوا منه بأخرة... ونقل الدوري عنه (يعني ابن معين) قال:

¹ - شرح العليل: (712 / 02)، بتصرف يسير .

زكريا، وزهير، وإسرائيل حديثهم عن أبي إسحاق قريب من السواء، سمعوا منه بأخرة، إنما صحب أبا إسحاق سفيان وشعبة. وقال العجلي: رواية زكريا بن أبي زائدة، وزهير بن معاوية، وإسرائيل، عن أبي إسحاق قريب من السواء... ونقل يزيد بن الهيثم عن يحيى بن معين، قال: شعبة وسفيان في أبي إسحاق جميعا واحدا، يعني: لا يرجح أحدهما على الآخر، قال: وزهير، وإسرائيل، وشريك، وأبو عوانة، في أبي إسحاق واحد، وإسرائيل أقدم من عيسى ليس به بأس...¹. فمع هذا اختلاف في التحقيق في سماع إسرائيل، مع روايته الرفع الذي هو مظنة سلوك الجادة والوهم فيه لم يصرح أبو حاتم بالترجيح لرواية إسرائيل، وإنما إشارة منه فقط إلى رجحانها على رواية زهير؛ ويشبه أن يكون الاختلاف في سماع إسرائيل هل قدم أم لا؟ إنما هو بالنسبة إلى غيره كزهير وزكريا وغيرهما ممن سمع منه بأخرة، عدا من تحقق سماعه قديما كالثوري وشعبة، وقريبا منهما كشريك. وإذا تحقق أن إسرائيل وزهير قريب بعضهما من بعض في الرواية عن أبي إسحاق، فيشبه أن يكون هذا الاختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه من أبي إسحاق لاختلاطه وتغيره بأخرة. وعلى كل فالحديث يدور على الحارث بن عبد الله الأعور، والحارث لا يحتج بحديثه قاله أبو زرعة²، والله أعلم.

- المثال الثاني:

سئل الإمام أحمد عن حديث شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، في قوله تعالى: [وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ] (الطلاق 12)، فقال: "بينهن نبيئكم، ونوح كنوحكم، وآدم كآدمكم"³. قال أبو عبد الله: "هذا رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، لا يذكر هذا، وإنما يقول: "يتنزل العلم والأمر بينهن"⁴، وعطاء بن السائب اختلط، وأنكر أبو عبد الله الحديث"¹.

¹ - شرح العلل: (02 / 709 - 712).

² - الحارث بن عبد الله الأعور، الكوفي الهمداني، أبو زهير، صاحب علي: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، مات في خلافة ابن الزبير، انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (01 / 331-332)، والتقريب: (ص / 86-87).

³ - حديث عطاء أخرجه الحاكم، في تفسير سورة الطلاق: (2 / 535)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وليس كما قال، والبيهقي في: الأسماء والصفات، رقم: (799)، (02 / 370).

⁴ - لم أعتز على روايته بهذا اللفظ الذي ذكره الإمام أحمد، وقد رواه ابن جرير الطبري في تفسيره: (28 / 153)، والحاكم في: الموضوع السابق وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهذا من تساهله، والبيهقي في: الموضوع

فالإمام أحمد يعل حديث عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس بقرينتين:
الأولى_ مخالفة عطاء بن السائب، لعمر بن مرة²، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، فإنه روى
الحديث ولم يذكر فيه ما ذكره عطاء من قوله: "بينهن، نبيئكم ونوح كنوحكم، وآدم كآدمكم"،
وإنما قال: "يتنزل العلم والأمر بينهن".

الثانية_ اختلاط عطاء بن السائب، فيشبه أن يكون هذا مما رواه في حال اختلاطه، كما هو
ظاهر عبارته الإمام أحمد؛ قال ابن هانئ: "قلت لأبي عبد الله: حديث عطاء بن السائب فيه: "
محمد كمحمدكم، وآدم كآدم، وإبراهيم كإبراهيم؟ قال: "ليس حديثه هذا بشيء، اختلط عطاء
بن السائب، ليس فيها شيء من آدم كآدم، ولا نبي كنبئكم"³. واختلاط عطاء بن السائب محل
الاتفاق بين أئمة الحديث ونقادهم، يقول الإمام الترمذي "إن عطاء بن السائب كان في آخر عمره
قد ساء حفظه"⁴. وقال أبو حاتم: "وعطاء بن السائب اختلط بآخره"⁵. وقال أبو طالب: "سألت
أحمد، يعني ابن حنبل، عن عطاء بن السائب، قال: من سمع منه قديما كان صحيحا، ومن سمع
منه حديثا لم يكن بشيء، سمع منه قديما شعبة وسفيان، وسمع منه حديثا جرير، وخالد بن عبد

السابق، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، بلفظ: "في كل أرض مثل إبراهيم، ونحو ما على
الأرض من الخلق". وفي رواية: "في كل سماء إبراهيم..". فالله أعلم. والحديث أصله البيهقي، فقال: إسناد هذا عن ابن عباس
صحيح، وهو شاذ بمرة لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا والله أعلم اه، وانظر: آخر تفسير سورة الطلاق من تفسير الحافظ
ابن كثير.

¹ - المنتخب من العلل للخلال، رقم: (58)، (ص/ 125).

² - هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجَمَلِي، بفتح الجيم والميم، المرادي، أبو عبد الله الكوفي، الأعمى، أحد الأعلام من
العباد، يروي عن ابن أبي أوفى وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى، روى عنه مسعر وشعبة والثوري، قال أبو حاتم: ثقة يرى
الإرجاء، خرج له الجماعة، مات سنة: (118هـ)، وقيل قبلها، انظر: الكاشف: (88/02)، والتقريب: (ص/ 363).

³ - سؤالات ابن هانئ، رقم: (1891)، وانظر الموسوعة: (450/2).

⁴ - سنن الترمذي تحت حديث، رقم: (2816)، (121/5)، وانظر: شرح العلل: (734/02).

⁵ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2220)، وانظر رقم: (1327).

الله، وإسماعيل يعني ابن عليّة وعلي بن عاصم¹. وقال الدارقطني بعد ذكره لحديث من أحاديثه: "وهذا من عطاء بن السائب فإنه اختلط في آخر عمره"². وقد اختلفوا في ضابط التمييز بين السماع قبل الاختلاط وبعده ومن سمع منه قديما ومن سمع منه حديثا، ومن سمع منه قديما وحديثا، بعد اتفاهم على سماع شعبة وسفيان منه قديما قبل اختلاطه³؛ ورواي عنه هذا الحديث شريك بن عبد الله، وروايته عنه يشبه أن تكون ضعيفة، لأنه لا يُذكر أنه سمع منه قديما قبل اختلاطه، فعن ابن معين: "جميع من روى عن عطاء بن السائب، روى عنه في الاختلاط، إلا شعبة وسفيان. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى ابن معين يقول: كل شيء من حديث عطاء بن السائب ضعيف إلا ما كان من شعبة وسفيان"⁴.

- المثال الثالث:

روى جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن⁵، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله رب العالمين، ويقال له: يرحمكم الله، وإذا قيل له يرحمكم الله، فليقل: يغفر الله لكم"⁶. قال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي: "وهذا حديث منكر، ولا أرى جعفر بن سليمان إلا سمعه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، ودخل عطاء بن السائب البصرة مرتين، فمن سمع منه أول مرة فحديثه صحيح، ومن سمع منه آخر مرة ففي حديثه شيء، وحماد بن زيد حديثه عنه صحيح"⁷.

هذا الحديث من أحاديث عطاء بن السائب وقد اختلف الرواة فيه: فمنهم من رواه عنه موقوفا، ومنهم من رواه عنه مرفوعا؛ فمن رفعه: جعفر بن سليمان⁸، وأبيض بن أبان¹، والمغيرة

¹ - الجرح والتعديل: (184/6) .

² - العلل الواردة: (5 / 188) .

³ - لمعرفة تفاصيل حول اختلاط عطاء بن السائب، انظر: شرح العلل: (738-734 / 02) .

⁴ - شرح العلل: (738 / 02) .

⁵ - هو عبد الله بن حبيب.

⁶ - رواه النسائي في السنن الكبرى في: عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا شمت، رقم: (10052)، ومن طريقه الطحاوي في:

شرح مشكل الآثار، رقم: (4009)، وابن السني، في: عمل اليوم والليلة، رقم: (260)، ورواه الشاشي في مسنده، رقم: (771)، والحاكم: (266 / 04)، كلهم من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي، عن جعفر بن سليمان به مرفوعا.

⁷ - سنن النسائي الكبرى في: عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا شمت، رقم: (10052)، (6 / 65) .

⁸ - سبق تخريج روايته . وقد قيل أنه رواه عنه موقوفا، والمشهور عنه رواية الرفع .

بن مسلم السراج². وقد أعلّ أئمة الحديث ونقاده رواية الرفع، وذكروا أن الصواب وقفه، يقول الطبراني: "لا يروي هذا الحديث عن عطاء إلا أبيض بن أبان والمغيرة بن مسلم، تفرد به عن أبيض بن أبان، أحمد بن يونس، وتفرد به عن المغيرة بن مسلم النعمان بن عبد السلام"³. وقال أيضا: "هكذا رواه أبيض بن أبان والمغيرة السراج، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود متصلا، ورواه الناس عن عطاء بن السائب موقوفا عن عبد الله"⁴. وقال الإمام الدارقطني: "يرويه عطاء بن السائب، واختلف عنه: فرفعه أبيض بن أبان وجعفر بن سليمان، عن عطاء، ووقفه جرير وعلي بن عاصم، والموقوف أشهر"⁵. وقال الإمام الحاكم: "هذا الحديث لم يرفعه عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود، غير عطاء بن السائب؛ تفرد بروايته عنه جعفر بن سليمان الضبعي وأبيض بن أبان القرشي، والصحيح فيه رواية الإمام الحافظ المتقن سفيان بن سعيد الثوري عن عطاء بن السائب". ثم أخرج الحاكم من طرق رواية سفيان، عن عطاء به، موقوفا، ثم قال: "هذا هو المحفوظ من كلام عبد الله؛ إذ لم يسنده من يعتمد على روايته"⁶. وقال الإمام البيهقي بعد إخراج رواية الوقف من طريق سفيان الثوري: "هذا موقوف، وهو الصحيح"⁷. وعمدة هؤلاء الأئمة في تعليل رواية الرفع هو قرينتان: القرينة الأولى: قرينة المخالفة للحفاظ ممن رواه عن عطاء موقوفا، كالثوري⁸، وأبو عوانة⁹، ومحمد بن فضيل¹⁰، (وجرير، وعلي بن عاصم،

¹ - أخرج روايته الطحاوي في: شرح مشكل الآثار، رقم: (4008)، والطبراني في: الكبير، رقم: (10326)، (10/162)، والأوسط، رقم: (5685)، والدعاء، رقم (1983)، والحاكم: (266/04)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: (8904 و 8905).

² - روايته أخرجه الطبراني في الواضع السابقة.

³ - المعجم الأوسط: الموضع السابق.

⁴ - الدعاء: الموضع السابق.

⁵ - العلل الواردة: (334/05).

⁶ - المستدرک: الموضع السابق.

⁷ - شعب الإيمان، رقم: (8903).

⁸ - روايته أخرجه البخاري في: الأدب المفرد، رقم: (934)، والحاكم في المستدرک: (266-267/04)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: (8903).

⁹ - روايته أخرجه الطحاوي، في شرح مشكل الآثار: في الموضع السابق.

¹⁰ - روايته أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنف، رقم: (25989). وقد قيل أيضا أن روى عنه قبل الاختلاط لكن في غير هذا الحديث.

وحامد بن زيد¹، وغيرهم. القرينة الثانية: قرينة الاختلاط، فعطاء بن السائب ممن عُرف بالاختلاط بالاختلاط كما مر في المثال السابق، فمن روى عنه الرفع رواه في حال اختلاطه، ومن روى عنه ف رواه قبل اختلاطه؛ كما صرح بهذا الإمام النسائي، حين أعلَّ رواية جعفر بن سليمان، فقال: "وهذا حديث منكر، ولا أرى جعفر بن سليمان إلا سمعه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، ودخل عطاء بن السائب البصرة مرتين، فمن سمع منه أول مرة فحديثه صحيح، ومن سمع منه آخر مرة ففي حديثه شيء، وحامد بن زيد حديثه عنه صحيح"². وقد صرح الطحاوي بأن رواية الرفع كانت بعد الاختلاط فقال: "هكذا حدثنا أحمد بن شعيب بهذا اللفظ، فكان هذا الحديث عندنا أحسن من حديث الأبيص بن أبان؛ لأنهما يرجعان إلى عطاء بن السائب، وسمع جعفر بن سليمان منه بالبصرة، وسمع أهلها منه صحيح لم يكن في حال اختلاطه، منهم: الحمادان: حماد بن سلمة، وحامد بن زيد، وقد روى أبو عوانة هذا الحديث عن عطاء بن السائب فأوقفه على عبد الله، ولم يتجاوز به رسول الله ﷺ...، وأهل الحديث يقولون: إن سماع سفيان الثوري من عطاء بن السائب في حال صحته، وكذلك شعبة، وكذلك الحمادان، ويقولون: سماع أبي عوانة منه في الحالين جميعاً، ولا يميزونه"³. وهكذا صرح أبو حاتم الرازي أن الرفع ذكره عطاء بن السائب بعد اختلاطه، فمن رواه عنه كذلك فقد تحمله وأخذه في تلك الحال، فيما نقل ابنه عنه، فقال: "سألت أبي عن حديث رواه أبيض بن أبان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل من عنده: يرحمك الله، فإذا قالوا ذلك، فليقل: يغفر الله لي ولكم". قال أبي: هذا خطأ، الناس يروونه عن عبد الله موقوف، منهم: جعفر بن سليمان وغيره، وأبيض شيخ، وعطاء

¹ - ذكر هذه الروايات أو بعضها الدارقطني وغيره كما في نضه السابق.

² - سنن النسائي الكبرى في: عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا سُئِمْتُ، رقم: (10052).

³ - شرح مشكل الآثار: الموضوع السابق. تنبيه: ذكر الطحاوي أن رواية جعفر بن سليمان عن عطاء بالبصرة، وظاهر كلامه أن روى عنه قبل الاختلاط، والصواب أنه روى عنه بعد الاختلاط كما ذكر النسائي، وإن كان من أهل البصرة، لأن عطاء دخل البصرة مرتين قبل اختلاطه وبعده. والذي أراه أن يكون سماع جعفر منه في الحالين معاً، ويؤيد هذا الرأي أن أبا حاتم ذكر أن جعفر بن سليمان ممن روى الوقف أيضاً كما سيأتي، وهذا رواية من روى قبل الاختلاط، فهذا دليل على أنه روى عن عطاء قبل وبعد الاختلاط، لأنه روى الوقف والرفع معاً، وإن كان الأشهر من روايته عنه هو الرفع.

بن السائب اختلط بآخرة"¹. إذن فرواية الرفع عن عطاء، سواء كانت من رواية: أبيض بن أبان، أو جعفر بن سليمان، أو كليهما، أو غيرهما، هي رواية معلولة، والقرينة المعتمدة في تعليلها هي قرينة الاختلاط، ووجهها أن عطاء بن السائب كان يرويها قبل موقوفاً، وهكذا نقل عنه الحفاظ الحديثه قديماً كالثوري وغيره، فلما رواه مرفوعاً ونقله من تأخر سماعه منه، ولم ينقله من تقدم سماعه، مع شهرته بالاختلاط دل على أن رواية الرفع خطأ منه، وكانت في حال اختلاطه². والله أعلم. ومن الأمثلة المتنوعة التي أعلمها أئمة الحديث أيضاً بقرينة الاختلاط أيضاً ما يأتي:

- قال الإمام النسائي: "أنبا هناد بن السري، قال حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: حضرت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمها إلى صدره، ثم وضع يده عليها، فقبضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبكت أم أيمن، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أم أيمن أتبكين ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندك، فقالت ما لي لا أبكي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبه وهو يحمد الله". قال... أبو عبد الرحمن: عطاء بن السائب كان قد اختلط، وأثبت الناس فيه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج"³.

- وقال النسائي أيضاً: "أنبا يحيى بن موسى وأحمد بن حرب واللفظ له، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء، قال: شهد عندي نفر من أهل البصرة: منهم الحسن بن أبي الحسن، عن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال: مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم". قال أبو عبد الرحمن: عطاء بن السائب كان قد

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2220). تنبيه: هكذا ذكر أبو حاتم أن جعفر بن سليمان رواه موقوفاً، ولم أعثر على روايته هذه، وهذا موافق لقول الطحاوي؛ والمشهور أن جعفر بن سليمان يروي مرفوعاً كما ذكر أكثر الأئمة وسبق تخريجه، وقد نبه على هذا أيضاً بعض النساخ لكتاب العلل لابن أبي حاتم، فقال: "والمشهور أن جعفر بن سليمان يرفعه أيضاً". انظر: حاشية المحققين للكتاب في الموضوع السابق.

² - تنبيه: ومن قيل أنه روى الرفع والوقف كجعفر بن سليمان فهذا دليل على أن سمع من عطاء هذا الحديث بعينه في الحالين قبل وبعد الاختلاط، ولا يعني هذا صحة الروايتين معاً كما يتبادر إلى الذهن من اعتمادها كقرينة لتصحيح الوجهين، لوجود قرينة الاختلاط القوية على هذه القرينة المعارضة لها. وهذا من باب تعارض القرائن فيقدم أقواها.

³ - السنن الكبرى، رقم: (1970)، (1 / 605).

اختلط، ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عنه غير هذين علي اختلافهما عليه فيه، روى هذا الحديث أبو حمزة عن الحسن، واختلف عليه فيه"¹.

- وقال النسائي أيضا: "أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا خالد بن عبد الله، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة، قالت: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى، ثم قال: اللهم اغفر لي وتب علي إنك التواب الغفور حتى قالها مائة مرة". قال أبو عبد الرحمن: حديث شعبة وعبد العزيز بن مسلم وعباد بن العوام أولى عندنا بالصواب من حديث خالد، وبالله التوفيق، وقد كان حصين بن عبد الرحمن اختلط في آخر عمره"².

- وقال أيضا: "أخبرنا الحسن بن أحمد بن حبيب، قال حدثنا إبراهيم وهو بن الحجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير: "أن رسول الله كان إذا لبس ثوبا جديدا. قال: اللهم إني أسألك من خيره ومن خيره ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له". قال أبو عبد الرحمن: حماد بن سلمة في الجريري أثبت من عيسى بن يونس، لأن الجريري كان قد اختلط، وسماع حماد بن سلمة منه قديم قبل أن يختلط، قال يحيى بن سعيد القطان، قال كهمس: أنكرنا الجريري أيام الطاعون؛ وحديث حماد أولى بالصواب من حديث عيسى وابن المبارك وبالله التوفيق"³.

- وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عبدة، عن ابن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلا حلف بالله كاذبا، فغفر له؟ قال أبي: رواه عبدالوارث وجرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى-وهو الأعرج-، عن ابن عباس: أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فادعى أحدهما على صاحبه حقا، فاستحلف النبي صلى الله عليه وسلم المدعى عليه، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له قبلي حق. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "غفر كذبه بتصديقه بلا إله إلا الله". قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: شعبة أقدم سمعا من هؤلاء، وعطاء تغير بآخرة"⁴.

¹ - المصدر السابق، رقم: (3167) ، (2 / 224) .

² - المصدر السابق، رقم: (9935) ، (6 / 32) .

³ - المصدر السابق، رقم: (10142) ، (6 / 85) .

⁴ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1327) .

وقال الدارقطني: "حدثنا محمد بن يحيى بن هارون ثنا إسحاق بن شاهين ثنا خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء: "أنه رأى النبي ρ حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه". قال: وحدثني أيضا عدي بن ثابت، عن البراء، عن النبي ρ مثله؛ وهذا هو الصواب، وإنما لُقن يزيد في آخر عمره: "ثم لم يعد" فتلقَّنه، وكان قد اختلط"¹.

وسئل الدارقطني أيضا: "عن حديث عبدة، عن عبد الله: "علمنا رسول الله ρ التشهد". فقال يرويه عطاء بن السائب، واختلف عنه: فرواه قيس بن الربيع، عن عطاء، عن أبي البخترى، عن عبدة، عن عبد الله مرفوعا، وخالفه وهيب: فرواه عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدة، عن عبد الله مرفوعا أيضا، ورواه علي بن عاصم عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود موقوفا؛ وهذا من عطاء بن السائب، فإنه اختلط في آخر عمره"².

هذا والأمثلة من هذا النمط كثيرة جدا في تعليل الرواية بقرينة الاختلاط³، وتعامل الأئمة مع رواية المختلطين دقيق ومتنوع لكونه مما يتعلق بصفة الرواية وكيفية وزمانها ومكانها، وقد ذكرنا أن من أنواع التحمل والسماع الذي فيه وهن: الرواية حال الاختلاط، والذي أريد تأكيده في هذه القرينة، وذو أهمية كبرى في التعامل مع هذه القرينة هو: أنه إذا ثبت أن الرواية كانت بعد الاختلاط فالحديث المعلول وهذا أمر لا خفاء فيه، وإذا ثبت أن الرواية كانت قبل الاختلاط فلا يعني صحة الرواية والحديث دائما، حتى يتأكد أن الراوي سواء من كان معروفا بالاختلاط بعد، أو من روى عنه: أنه لم يخطئ في تلك الرواية بعينها وإن رواها قبل الاختلاط؛ لأن غاية ترجيح رواية روى قبل الاختلاط أنها محفوظة عن صاحبها، وصحيحة التحمل والأخذ، وقد تكون خاطئة في نفس الأمر، وهذا من المهمات الدقيقة في التعامل مع هذه القرينة.

¹ - سنن الدارقطني: (1 / 294).

² - العلل الواردة: (5 / 188).

³ - انظر أمثلة أخرى في: علل ابن أبي حاتم، رقم: (278 و 1990)، والعلل الواردة: (152/08)، رقم: (1472)، (08 / 287)، رقم: (1574)، و (207/03)، رقم: (365)، والكامل لابن عدي: (392/01) و (421/02 و 422) و (392/03 و 393)، وشرح العلل: (02 / 746 و 751 و 752 و 753 و 755 وغيرها)، والمجروحون: (01 / 125 و 366)، و (02 / 294)، و (03 / 99)، و (05 / 364)، وسؤالات الإمام أبي داود للإمام أحمد، رقم: (1891)، و الموسوعة: (02 / 450)، و سنن النسائي لكبرى، رقم: (2551)، (02 / 96)، و (9593)، (05 / 467)، والمختصين له، رقم: (2243)، (04 / 171)، و سنن الترمذي، رقم: (2816)، (05 / 121)، و سنن البيهقي الكبرى: (02 / 76 و 161)، و (07 / 100)، و (08 / 303) و (09 / 359).

هذه أهم وأشهر قرائن أساليب الرواية التي يعتمد عليها أئمة الحديث ونقاده في تعليل ت، وأكثرها شيوعا في نصوصهم وتطبيقاتهم، وقد تبين من صنعهم من خلال الأمثلة المدروسة كيفية التعامل معها أثناء تعليل الأحاديث، فقرائن التعليل تبرز لنا وجه الخلل في الرواية، توقفنا على مدخل الغلط والوهم فيها، لكونها متعلقة أساسا بحديث رواية الحديث وصفة نقله وأدائه وأخذه وتحمله، ومجالس سماعه وإسماعه، والملاحظ من خلال ذلك التعامل أنه ينبغي فيمن يراعي قرائن التعليل في نقد الحديث التركيز على موضع الخلل في الرواية لكي يتسنى له تفسير نصوص نقاد الحديث تفسيراً وجيهاً، والاستفادة منها في التعليل والاعتماد على قرائنه دون البحث في أشياء قد لا تكون مقصودة من كلام الأئمة فتفتوت عنه وجه فهم الاعتماد على تلك القرائن، والملاحظ أيضاً أن فهمنا وإدراكنا وجه ذلك الاعتماد على تلك القرينة أو غيرها التي نص عليها أئمة الحديث ونقاده، ليس شرطاً في إعمال القرائن، لأن قاعدة إعمال قرائن الرواية المنصوص عليها قاعدة كلية منضبطة في تطبيقات الأئمة النقاد، وعدم فهم غيرهم ذلك الإعمال ووجهه لا يؤثر في ذلك الإعمال لا سلباً ولا إيجاباً؛ مع حاجتنا إلى ذلك الفهم ووجه ذلك الإعمال فيما لم ينصوا فيه من مسائل النقد على قرائن التعليل، وإنما ذكرت هذا لئلا يكون ذريعة لرد كلام الأئمة النقاد ونصوصهم في نقد الأحاديث بحجة عدم الفهم وحقيقة النقد والله أعلم.

هذا ومن قرائن التعليل الأغلبية المتعلقة بالرواية وصفتها عموماً أيضاً ولم أذكرها لكونها لها تعلق المتون الآتي بحثها:

9 ، 10 . قرينتا الرواية بالمعنى، واختصار الحديث: وهما من القرائن المتنية المعتمدة في التعليل ي الأئمة، وذكر تطبيقاتهما مع قرائن المتون أنسب، وقد مر طرف من أمثلتها في المبحث السابق. أمّا:

11، 12 - قرينتا المخالفة، والتفرد والتعليل بهما: فهاتان القرينتان، من قرائن الرواية أيضاً، قد مرت تطبيقاتهما والتعامل معهما في مسألتي المخالفة والتفرد وأحكامهما، فلا حاجة لإعادة التمثيل لهما.

المبحث الثاني: تطبيقات قرائن التعليل الخاصة

كما ذكرت سابقاً أن هذه القرائن: عبارة عن أمارات ودلائل مختلفة متنوعة وكثيرة جداً، تعرف من كل حديث بعينه وبحسبه، لكونها قليلة الدوران نسبياً في تعليل الأحاديث، أضف أنها خفية في الأكثر، وغير منصوص عليها في الغالب من طرف الأئمة النقدة، وإنما تعرف بالاستنباط والفهم، ومن سياق النقد، وفيما يلي ذكر بعض هذه القرائن وأمثلتها وبيان كيفية التعامل معها أثناء نقد الأحاديث:

1. المطلب الأول: قرينة جمع حديث الشيوخ في الرواية بسياق واحد:

الأصل في رواية الحديث¹: أن يؤدي الراوي الحديث كما سمعه من غير زيادة أو نقص أو تغيير، وأن يفصل سياق كل راو عن الآخر، لكن لصعوبة رواية الحديث بلفظه جوز العلماء الرواية بالمعنى، لكن سياق كل راو عن سياق الآخر ليس متعدياً، غير أنه وجد من الرواة من يقرن الروايات، ويجمع حديث الشيوخ أحياناً طلباً للاختصار، دون بيان للفظ كل منهم كما مر في المبحث السابق، وقد يكون في حديث بعضهم علة تمنع من قبوله. لذا صار جمع حديث الشيوخ بسياق واحد قرينة يستدل به أئمة الحديث على التعليل، إذا أحسوا بوجود الخطأ والوهم في الحديث، فيكون جمع الشيوخ في الرواية من قرائن التعليل المعتمدة عند الأئمة، ومن أمثلة ذلك:

- المثل الأول:

يقول الإمام الدارقطني: "وسئل عن حديث غضيف بن الحارث عن أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه، يقول به"²، فقال: يرويه مكحول،

¹ - انظر: مقدمة تحقيق علل ابن أبي حاتم: (ص/69).

² - هذا الحديث أخرجه أحمد: (145/05)، رقم: (21620)، و(165/05)، رقم: (21789)، و(177/05)، رقم:

واختلف عنه: فرواه محمد بن إسحاق عن مكحول عن غضيف عن أبي ذر، ورواه أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان وهشام بن الغاز عن مكحول عن غضيف عن أبي ذر وأحسب أبا خالد حمل حديث هشام بن الغاز وابن عجلان على حديث محمد بن إسحاق فجود إسناده، لأن غيره يرويه عن هشام بن الغاز وعن محمد بن عجلان عن مكحول مرسلًا عن أبي ذر، وكذلك رواه عقيل بن خالد وابن أبي حسين المكي عن مكحول عن أبي ذر مرسلًا، وقال وكيع عن هشام بن الغاز عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أبا ذر، ورواه برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث عن أبي ذر، وروى مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن عن غضيف عن أبي ذر، ولا يثبت عن مسعر، ومحمد بن إسحاق أقام إسناده عن مكحول¹.

يشير الإمام الدارقطني في هذا السؤال الحديثي إلى أن أبا خالد الأحمر أخطأ في سياق سند الحديث، واعتمد في تعليل حديثه على قرينتين صريحيتين دلتا على وهمه فيه، هما: الأولى: قرينة المخالفة، حيث خالف غيره ممن فصل سياق كل شيخ على حدا، الثانية: قرينة جمع حديث الشيوخ على سياق واحد، كما قال: "وأحسب أبا خالد حمل حديث هشام بن الغاز وابن عجلان على حديث محمد بن إسحاق فجود إسناده". لأن ابن سحاق يرويه مسندًا متصلًا، وابن هشام وابن عجلان يرويانه عن مكحولًا مرسلًا، وهذا الاختلاف في سند الحديث لا يصلح معه جمع الرواية، لأن جمعها تحميل لمصدر الحديث ما لم يذكره، فيصير ذلك العزو خطأ ووهما. وأبو خالد الأحمر² مع ثقته وصدقه، ليس بالحافظ المتقن لحديثه، حيث إذا جمع بين حديث شيوخه يعرف اتفاقهم واختلافهم في سياقه، لذا قال عنه عدي: "له أحاديث صالحة... وإنما أتي

(21875) وأبو داود في: الخراج والإمارة، باب في تدوين العطاء، رقم: (2962)، وابن ماجه في: فضائل أصحاب رسول الله، باب فضل عمر ١٧، رقم: (108).

¹ - العلل الواردة: (258/06).

² - أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، من الثامنة، صدوق يخطئ، مات سنة (190هـ) أوقبلها، خرج له الجماعة؛ قاله الحافظ؛ واعترض صاحبًا التحرير فقالا: "بل صدوق حسن الحديث، في أقل أحواله، وهو قريب من الثقة... أخرج له البخاري ثلاثة أحاديث فقط تويع عليها جميعًا، واحتج به مسلم". انظر: التقريب: (ص/190)، والتهديب: (90-89/02)، وتحرير التقرير: (66-65/02).

هذا من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال بن معين صدوق وليس بحجة¹، وقال البزار في كتاب السنن: ليس ممن تُلزم زيادته حجة، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قدروى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها².

- المثال الثاني:

وقال الدارقطني أيضاً: "وسئل عن حديث عمرو بن بجدان عن أبي ذر عن النبي p؛ قال: "التيتم ظهور المسلم، ولو إلى عشر حجج، وأمره بالتيتم عند الجنابة"³؛ فقال: يرويه أبو قلابة عن عمرو بن بجدان، واختلف عنه: فرواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، ولم يختلف أصحاب خالد عنه، ورواه أيوب السخيتاني عن أبي قلابة، واختلف عنه: فرواه مخلد بن يزيد عن الثوري عن أيوب وخالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، وأحسبه حمل حديث أيوب على حديث خالد، لأن أيوب يرويه عن أبي قلابة عن رجل لم يسمه عن أبي ذر، ورواه عبد الرزاق عن الثوري عنهما، فضبطه ويّن قول كل واحد منهما من صاحبه، وأتى بالصواب، وتابعه على ذلك إبراهيم بن خالد عن الثوري عن أيوب وخالد، بيّن قول كل واحد على الصواب، ورواه أبو أحمد الزبيري وعبد الغفار بن الحسن جميعاً عن الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ذر مرسلًا، ورواه الفريابي ووكيع وأبو حذيفة عن الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن أبي ذر، وكذلك قال معمر وعبيد الله بن عمرو وعبد الوهاب الثقفي وإسماعيل بن عليّة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد ووهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر، ورواه موسى بن خلف العمي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عمه عن أبي ذر، ولم يتابع على هذا القول؛ وأرسله ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ذر، ولم يذكر بينهما أحداً، ورواه سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة، فقال: عن رجاء

¹ - الكامل: (282/03).

² - تهذيب التهذيب: (90-89/02).

³ - أخرجه أحمد: (155/05)، رقم: (21698)، و(180/05)، (21901)، وأبو داود في: الطهارة، باب الجنب يتيّم، رقم: (332)، والترمذي في: الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم: (124)، والنسائي في: الطهارة، باب الصلوات يتيّم واحد، رقم: (322)، وفي الكبرى له: رقم: (307)، وابن خزيمة، رقم: (2292)، وابن حبان، رقم: (1311) و(1312 و1313).

بن عامر عن أبي ذر، وإنما أراد أن يقول عن رجل من بني عامر، وقال هاشم الدستوائي: عن قتادة عن أبي قلابة: أن رجلا من بني قشير، قال: يا نبي الله، ولم يذكر أبا ذر، وأرسله؛ والقول: قول خالد الحذاء¹.

حديث أبي ذر هذا في التيمم حديث مشهور طويل، وقد ساق الدارقطني هنا اختلاف الرواة كلهم في سنده، والذي يعيننا من الاختلاف، رواية مخلد بن يزيد، عن الثوري، عن أيوب السخيتاني وخالد الحذاء عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، حيث يشير الإمام الدارقطني أن مخلد بن يزيد وهم في سند الحديث، واستند في توهيمه على قرينتين: الأولى: المخالفة لأصحاب الثوري أولا، وكذا أصحاب كل من خالد الحذاء وأيوب السخيتاني ثانيا، الثانية: وهي المبينة لوجه المخالفة: جمع الشيوخ في الراوية مع اختلافهم في سياق سنده، حيث حمل حديث خالد الحذاء على حديث أيوب السخيتاني كلاهما عن أبي قلابة، وجعله سندا واحدا، عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، والصواب أن السخيتاني يرويه عن أبي قلابة، عن رجل لم يسمه، عن أبي ذر، ولم يذكر ابن بجدان، كما ذكره الحذاء، هكذا فصل أصحاب الثوري كعبد الرزاق وإبراهيم بن خالد وغيرهما، ورووه على الصواب كما هو صريح كلا الإمام الدارقطني، حين قال: "فرواه مخلد بن يزيد عن الثوري عن أيوب وخالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، وأحسبه حمل حديث أيوب على حديث خالد، لأن أيوب يرويه عن أبي قلابة عن رجل لم يسمه عن أبي ذر، ورواه عبد الرزاق عن الثوري عنهما، فضبطه ويّن قول كل واحد منهما من صاحبه، وأتى بالصواب، وتابعه على ذلك إبراهيم بن خالد عن الثوري عن أيوب وخالد، بيّن قول كل واحد على الصواب". فالتفصيل والبيان الذي ذكره أصحاب الثوري إذن قرينة قوية على وهم مخلد في سند الحديث حين جمع حديث شيوخه على سياق واحد؛ ومخلد هو الحراني شيخ فاضل قرشي مشهور؛ قال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق له أوهام"²؛ فلعل هذا من أوهامه .

– المثال الثالث:

¹ – العلل الواردة: (252/06).

² – التقريب: (ص/457). وانظر: التهذيب: (42/04-43)، وقد تعقب صاحبا التحرير، كما في: (358/03)، فقالا: "بل ثقة، فقد احتج به الشيخان في صحيحيهما...؛ ومع هذا فليس ذلك بدافع عن مخلد الوهم في رواية هذا الحديث لمخالفته لأصحاب الثوري، ولخطئه الظاهر حين جمع الشيوخ في سياقه لسند الحديث مع اختلافهم فيه.

وقال الدارقطني: " - وسئل عن حديث أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحاً"¹. فقال: يرويه إبراهيم بن إسماعيل السكسكي عن أبي بردة، واختلف عنه: فرواه العوام بن حوشب عن إبراهيم عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفه مسعر: فرواه عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة قوله؛ وقال أحمد بن أبي الحواري: عن حفص بن غياث عن العوام ومسعر عن إبراهيم عن أبي بردة عن أبي موسى حمل حديث أحدهما على الآخر ومسعر لا يسنده والعوام يسنده؛ ورواه أبو هشام الرفاعي عن حفص عن العوام عن إبراهيم عن ابن أبي أوفى؛ والصواب حديث العوام عن إبراهيم عن أبي موسى"².

أعل الإمام الدارقطني رواية أحمد بن أبي الحواري عن حفص بن غياث عن مسعر والعوام كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى، به . ووجه التعليل: أن أحمد أو شيخه حفص، وهم لما جمع بين روايتي مسعر والعوام عن شيخهما أبي بردة، فمسعر يروي الحديث موقوفاً من قول أبي بردة، والعوام يرويه عن أبي بردة عن أبي موسى مسنداً. فحمل حديث بعضهما على بعض مع اختلافهما في سياق الحديث سندا ومتنا، غير صحيح، بل وهم وخطأ في الرواية. وهذا الجمع بين الشيوخ في الرواية مع اختلافهم في سياقها من القرائن التي يستدل بها على الوهم والخطأ في عزو الحديث. ويؤكد الوهم والخطأ أمران اثنان: أحدهما: التفصيل الذي يرد في رواية غير الذي جمع. الثاني: حال الذي جمع حديث الشيوخ في الضبط والإتقان؛ فإن كان ابن أبي الحواري³ -وهو ظاهر عبارة الدارقطني- فهو ثقة، ويكون هذا الوهم على سبيل العادة من الثقة، وإن كان الذي جمع هو شيخ: حفص بن غياث، فحفص ثقة إلا أنه قد تغير حفظه قليلاً في الآخر⁴، فالله أعلم .

¹ - أخرجه البخاري في: الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم: (2834)، وأحمد: (41/04)، و(418/ 04)، وأبو داود في: الجنائز، باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر، رقم: (3091) .

² - العلل الواردة: (202/07).

³ - أحمد بن أبي الحواري: أحمد بن عبد الله بن ميمون التغلبي، يكنى أبا الحسن، خرج له أبو داود وابن ماجه، ثقة زاهد، من العاشرة، مات سنة(246هـ). انظر: التقريب: (ص/21)، والتهذيب: (01/31-32).

⁴ - انظر: التهذيب: (01/458-459)، والتقريب: (ص/ 113)، وتحرير التقريب: (01/305-306).

والأمثلة في استعمال قرينة جمع حديث الشيوخ بسياق واحد في تضعيف أحاديث الرواة ليست بالقليلة¹، وكذا الاستدلال بها على ضعف الرواة والكلام فيهم، يقول الحافظ ابن رجب: "ومعنى هذا: أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقة واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره، وكان الجمع بين الشيوخ يُنكر على الواقدي وغيره ممن لا يضبط هذا؛... وكذلك أنكر يحيى بن معين على عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري أنه كان يحدث عن أبيه وعمه، ويقول: مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، واستدل بذلك على ضعفه، وعدم ضبطه"². والجدير بالتنبيه هنا أن هذه القرينة لها تسميات متنوعة عند أئمة الحديث ونقاده، فيسميها بعضهم: بالجمع، أي: جمع حديث الشيوخ في الرواية بسياق واحد، وضده الأفراد، وهذه أقدم تسمية وجدتها لها، كما كان يسميها شعبة بن الحجاج وغيره ممن في طبقتهم، وبعضهم يطلق عليها أحياناً الإدراج، وهذا الإطلاق وجدته عند الإمام البخاري³ في كلامه على حديث ابن وهب وجمعه أحاديث الشيوخ في الرواية، وأكثرهم يطلق على فعل الجمع اسم: الحمل، فيقول: حمل حديث فلان على حديث فلان، أي أن الراوي يحمل حديث الشيوخ بعضه على بعض، كما أطلقه الإمام الدارقطني والبخاري وغيرهم؛ والبعض لا يسميها، بل يتكلم على فعل الجمع دون ذكر اسم لها، كما رأيته عند أبي حاتم الرازي، وكل هذه التسميات متقاربة إذ مضمونها واحد، والعبرة بالمعاني. والله أعلم.

2- المطلب الثاني: قرينة شك الراوي المشعر بعدم ضبطه للحديث⁴:

من جملة القرائن الدالة على عدم ضبط الراوي للحديث شكه فيه، المشعر بعدم إتقانه له، فكأن شكه يؤذن من ينظر روايته بأنها مظنة للخطأ، فيبئنه لتبراً ذمته، وليتخلص من

¹ - انظرها في: علل الترمذي الكبير، رقم: (383)، وعلل ابن أبي حاتم، رقم: (1185 و1194)، ومسند البزار، رقم: (1939)، والكامل: (296/01)، و(316/04)، وسنن البيهقي: (109/07)، و(183/10 و304)، والفصل للوصل للخطيب: (318/01، 445، 600)، و(625/02 و846 و899 و903)، وقد أكثر من استعمال هذه القرينة الحافظ أيضاً في فتح الباري: (120 و35/05)، و(239/06)، و(493/08)، و(334 و184/10)، و(44/11)، و(11/12)، و(191 /13)، و(59/14).

² - شرح العلل: (817-816/02)، وانظر فيه أيضاً: (815-813/02).

³ - انظر علل الترمذي الكبير، رقم: (383).

⁴ - انظر: قرائن الترجيح: (490/02)، ويخرج بهذا القيد: الشك المشعر بشدة التوقي والتحري في الرواية المشعر بإتقان الرواية.

تبعة الوهم المحتمل وقوعه فيه، كما قال الإمام أبو حاتم الرازي - وهو يتحدث عن حديث شك فيه حماد بن سلمة-: " لم يضبط حماد فأدخل فيه الشك وتخلص¹. وقد أعمل هذه القرينة المتعلقة بصفة الرواية جماعة من أئمة الحديث منهم²: محمد بن يحيى الذهلي، وأبوداود، والترمذي، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة، والبيهقي، وغيرهم ومن أمثلتها:

- المثال الأول:

قال ابن أبي حاتم: " وسألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، - أو غيره-، عن أبي هريرة، عن النبي ρ: " سبعة في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله"³؟ قال أبي: والناس يقولون: عن عبيد الله، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ρ. قال أبي: لم يضبط حماد، فأدخل فيه الشك، وتخلص، والصحيح: عن حبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ρ"⁴.

أعل أبو حاتم رواية حماد بن سلمة⁵ لهذا الحديث من طريق عبيد الله بن عمر، لما قال: عن سعيد المقبري، - أو غيره-، عن أبي هريرة. وقد اعتمد في تعليلها على قرينتين، أحدهما: المخالفة وهي أظهر القرينتين، أي مخالفة حماد بن سلمة للناس ممن رواه عن عبيد الله بن عمر، حيث رووه عنه، عن حبيب، عن حفص، عن أبي هريرة. والثانية: شك حماد المشعر بعدم ضبطه للرواية، لما قال: "سعيد المقبري، - أو غيره-"، كما استدل بذلك أبو حاتم، فقال: "لم يضبط

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2729) .

² - انظر: سنن أبي داود: (4840)، والعلل الكبير للترمذي، رقم: (113 و 603)، وعلل ابن أبي حاتم، الأرقام: (298 و 1520 و 1938 و 2102 و 2589)، واختلاف الحديث: (ص/219)، والأم: (325/07)، والسنن الكبرى للبيهقي: (262/01)، و(183/10)، وشعب الإيمان: (34/01)، والتمهيد: (70/11-71)، وتهديب السنن: (268/02)، وفتح الباري: (67/01 و 156)، و(168/02 و 325 و 405)، و(36/04)، و(184/05 و 199)، و(207/6 و 532 و 557)، و(44/07 و 597)، والنكت: (880/02-881).

³ - أخرجه البخاري في: الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم: (660)، وانظر الأرقام: (1423 و 6479 و 6806)، ومسلم في: الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم: (1031). من طريق عبيد الله بن عمر، عن حبيب، عن حفص، عن عاصم، عن أبي هريرة، به.

⁴ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2729) .

⁵ - روايته ذكرها أبو حاتم هنا، وكذا الإمام الدارقطني في: العلل الواردة: (313/08)، موقوفة، ودون شك، كما سيأتي كلامه، ولم أفف عليها.

حماد، فأدخل فيه الشك، وتخلص، والصحيح: عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي

هريرة، عن النبي..."¹. فباجتماع هاتين القرينتين استدللنا على خطأ حماد ووجهه حين عزي الحديث إلى غير مصدره. لذا لما ذكر الإمام الدارقطني الاختلاف في هذا الحديث، ومن ذلك مخالفة حماد بن سلمة، قال: " رواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قوله. والصحيح قول حماد بن زيد ويحيى ومن تابعهما، عن عبيد الله"². يعني: عن عبيد الله، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة، مرفوعا. ومن هذا الطريق الذي صوّبناه خرجه البخاري ومسلم.

- المثال الثاني:

وقال ابن أبي حاتم: " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن أبي عروبة وأبان، فقالا: عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، قال أبو محمد: ورواه همام وهشام الدستوائي وحماد بن سلمة وسعيد بن بشير؛ فقالوا: عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ρ قال: "إذا زوج الوليان، فهو للأول؟" فقالا: عن سمرة عن النبي ρ: أصح؛ لأن ابن أبي عروبة حدث به قديما فقال: عن سمرة، وبأخرة شك فيه"³.

روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، واختلف عنه:

- فقال مرة: عن الحسن، عن عقبة بن عامر، به⁴.
- وقال مرة أخرى: عن الحسن، عن سمرة، به⁵.
- ورواه أخرى فقال: عن الحسن، عن سمرة أو عقبة، به⁶. شك فيه.
- بينما رواه أصحاب قتادة: (هشام ومام وغيرهم)¹ عنه: عن الحسن، عن سمرة، به. من دون شك.

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2729) .

² - العلل الواردة، رقم: (1588) .

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1210) .

⁴ - رواه الشافعي في: "المسند": (ص / 290-291)، وابن أبي شيبة في: المصنف، رقم: (15987)، وعبد الرزاق في: المصنف، رقم: (10629)، والطبراني في: الكبير، رقم: (959 و 960) .

⁵ - رواه أحمد في مسنده: (08/05)، رقم: (20085)، والترمذي في: النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان، رقم: (1110)، والنسائي في الكبرى، رقم: (6287)، والطبراني في الكبير، رقم: (6842)، والحاكم في: المستدرک: (175/02) .

⁶ - رواه الدارمي في: النكاح، باب المرأة يزوجه الوليان، رقم: (2193)، وابن ماجه في: التجارات، باب إذا باع المحيزان فهو للأول، رقم: (2190)، والنسائي في الكبرى، رقم: (6279)، والبيهقي في: السنن الكبرى: (141-140/07) .

فأعل أئمة الحديث أبو حاتم وأبو زرعة روايته، وحكموا بخطئه في سند الحديث، واستدلوا على ذلك بقريبتين، الأولى: قرينة المخالفة، أي مخالفته للحفاظ من أصحاب قتادة، مثل همام وهشام وغيرهم، الثانية: قرينة الشك في سند الحديث هل هو من مسند سمرة أو عقبة، المشعرة بعدم إتقان ابن أبي عروبة له، وتغيّر حفظه أثناء روايته الحديث بأخرّة، فهذا التردد والشك، والتنوع في الرواية، مع المخالفة الظاهرة، أشعر أئمة الحديث ودلهم على خطأ سعيد في الرواية، أضف أن ابن أبي عروبة عندهم ممن عُرِفَ بالاختلاط والتغيّر في آخر أمره²، فاجتماع هذه الأمارات والقرائن، لم يتردد نقاد الحديث بالحكم على روايته بالخطأ. هذا مع اتفاقهم أنه من أثبت الناس في قتادة³، إلا أن قرينة الأثبات هنا لم تقوى في رد التعليل، وترجيح روايته، أو تصحيحها، مقابل الثلاثة القرائن المذكورة.

– المثل الثالث:

قال الدارقطني: "يسئل عن حديث نعيم الجمر، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه سجد في "إذا السماء انشقت" (الانشقاق1). فقال: اختلف فيه: فقال: بكير بن الأشج، عن نعيم بن الجمر، عن أبي هريرة؛ ورواه سعيد بن أبي هلال، عن نعيم، واختلف عنه: فرواه ابن وهب، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد، عن نعيم، عن أبي هريرة. وقال ابن عبد الحكم: عن أبيه وشعيب، عن ليث، عن خالد، عن ابن أبي هلال، عن نعيم الجمر، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، فيما أحسب عن أبي هريرة. شك ابن عبد الحكم، فذكر أبي سلمة فيه غير صحيح"⁴.

¹ - أخرج رواياتهم: أحمد في مسنده: (11/05 و12 و18 و19 و22)، رقم: (20090 و 20116 و 20121 و 20141 و 20206 و 20208 و 20263)، وأبو داود في: النكاح، باب إذا أنكح الوليان، رقم: (2088)، وابن ماجه في: الأحكام، باب من اشترط الخلاص، رقم: (2344)، والنسائي في الكبرى، رقم: (5397 و 5398)، والطبراني في الكبير، رقم: (6839 و 6840 و 6841 و 6843)، والحاكم في المستدرک: (135/02 و 174-175).

² - سعيد بن أبي عروبة: مهران اليشكري مولاهم، أبو النظر البصري، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدايس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة (157هـ). انظر: التقريب: (ص/179)، والتهذيب: (33-35/02)، وشرح العلل: (743-747/02).

³ - انظر: المصدر السابق، وشرح العلل: (694-699/02).

⁴ - العلل الواردة، رقم: (1629).

أعل الإمام الدارقطني رواية ابن عبد الحكم لهذا الحديث لما زاد في السند: عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، وقال: فيما أحسب، مع وعمدته في التعليل قرينة الشك المشعر بعدم الضبط للحديث كما هو صريح عبارته لما قال: "شك ابن عبد الحكم، فذكرُ أبي سلمة فيه غير صحيح". أضف أن ابن عبد الحكم¹ يخالف المشهور في الحديث أنه من رواية نعيم الجمر عن أبي هريرة؛ هكذا رواه عنه بكير الأشج، وسعيد بن أبي هلال، كما في رواية ابن وهب عن الليث .
فهذه أمثلة من استعمال أئمة الحديث قرينة الشك والتردد المشعرة بعدم الضبط. والذي يجب التنبيه عليه وهو من فقه التعامل مع هذه القرينة أن من الشك ما فيه دلالة وقرينة على الضبط، فليس كل شك دال على عدم الضبط، فقد كان نقاد الحديث يستدلون على ضبط الرواة وحفظهم بكونهم ممن يشك تورعا وتحريا، ويرجحون روايته على روايته من يجزم؛ لذا قيدت قرينة التعليل: شك هنا بكونها مشعرة بعدم الضبط؛ ولمعرفة الفرق بين هاتين القرينتين ينظر السياق الذي يرد فيه شك الراوي²، ويحكم لكل حديث بحسبه.

3- المطلب الثالث: قرينة تصريح الراوي بما يقتضي عدم إتقانه الحديث:

استحب أئمة الحديث للراوي أن يبين حال تحديته بالحديث ما في سماعه من الوهن، كأن يكون سمع في مجلس مذاكرة، أو كان هو أو شيخه ينعس حال القراءة، أو كان سماعه بقراءة لحن، إلى غير ذلك من الصور التي تقتضي نوع وهن في سماعه³، ويلتحق بالوهن حال السماع ما يعتري الحفظ من وهن بعد السماع، كأن تذهب عنه بعض ألفاظه، أو ينسى شيئا من سنده، فيستحب له أن يبين ذلك. وقد كان الحفاظ منهم يفعلون ذلك. قال ابن عيينة- بعد أن ساق حديثا عن الزهري-: "وكان طويلا، فهذا الذي حفظت منه"⁴. وقال الإمام أبو داود- عد أن روى عن شيخه محمد بن العلاء حديثا-: "لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب"⁵؛ وقال في

¹ - هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه، ثقة، تفقه لمالك والشافعي، يروي عن الشافعي وشعيب بن الليث وابن وهب وغيرهم، روى عنه أبو حاتم وابن خزيمة، وخرج له النسائي، مات سنة (268هـ). انظر: التهذيب: (608/03-609)، والتقريب: (ص/423).

² - انظر على سبيل المثال لكلا القرينتين في العلل الواردة، الأرقام: (379 و 439 و 932 و 1000 و 1026 و 1074).

³ - انظر: تدريب الراوي: (123/02).

⁴ - مسند الحميدي، رقم: (96).

⁵ - سنن أبي داود، رقم: (2684).

حديث آخر: "خفي علي منه بعضه"¹. فإذا وُجد مثل هذا البيان من الراوي يكون قرينة يستدل بها الأئمة النقاد على الخطأ والوهم في الحديث، فيرجحون رواية غيره عند الاختلاف، لما أشعر تصريحه من وهن روايته وعدم إتقانه لها. فمن أمثلة ذلك:

ما قاله يحيى بن معين: "حديث أبي البداح: يرويه مالك بن أنس²، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدى، عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا الجمار ليلاً". حدثنا يحيى قال حدثنا به سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدى، عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً"³. قال يحيى: وكلام سفيان هذا خطأ، إنما هو كما قال مالك بن أنس. قال يحيى: فكان سفيان لا يضبطه، كان إذا حدث به يقول: ذهب علي من هذا الحديث شيء"⁴.

يشير الإمام ابن معين إلى اختلاف مالك وابن عيينة في متن هذا الحديث⁵، فقال مالك: "رخص للرعاء أن يرموا الجمار ليلاً". وقال ابن عيينة: "رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً"⁶. ففعل ابن معين لفظ سفيان فقال: "وكلام سفيان هذا خطأ، إنما هو كما قال مالك بن أنس"، والقرينة التي اعتمدها في تعليل روايته هي: تصريح سفيان بن عيينة بما يقتضي عدم إتقانه

¹ - المصدر نفسه، رقم: (1355).

² - روايته أخرجها في الموطأ في: الحج، باب الرخصة في رمي الجمار، رقم: (919)، ومن طريقه أحمد: (450/05)، رقم: (24182) و(24183)، وابن خزيمة، رقم: (2975)، وأبو داود في: المناسك، باب في رمي الجمار، رقم: (1975)، والترمذي في: الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، رقم: (955)، وابن ماجه في: المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم: (3037)؛ وقال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر".

³ - رواية ابن عيينة: أخرجها الحميدي في مسنده، رقم: (854)، وأحمد: (450/05)، رقم: (24181)، وابن خزيمة، رقم: (2977)، وأبو داود في: الموضوع السابق، رقم: (1976)، والترمذي في: الموضوع السابق، رقم: (954)، وابن ماجه في: الموضوع السابق، رقم: (3036)؛ وقال أبو عيسى الترمذي: "هكذا روى ابن عيينة، وروى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه، ورواية مالك أصح".

⁴ - تاريخ ابن معين - رواية الدواري - (152/03-153).

⁵ - لهذا الحديث ألفاظ متقاربة من رواية مالك وابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر، أجودها سياقاً ما رواه مالك، للوقوف عليها انظر: التلخيص الحبير: (262/02).

⁶ - المصدر السابق، وانظر: التمهيد: (17 ص 259).

للحديث، كما صرح بذلك في آخر السؤال الحديثي، قال يحيى: فكان سفيان لا يضبطه، كان إذا حدث به يقول: ذهب عليّ من هذا الحديث شيء¹. ويشبهه أن يكون الذي ذهب عن ابن عيينة من الحديث: هو أنه اختصر الحديث، فرواه بالمعنى، فلم يصب المعنى الكامل من الحديث، وهو مشهور بتغيير الألفاظ واختصارها²، ووجه ذلك: أن لفظ الحديث بطوله كما رواه مالك: "أرخص لرعاء الإبل في البيوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر"، وهذا اللفظ يحتمل تفسيران، "أحدهما: أعني يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق، ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها، ويدعوا يوم النفر الأول، ثم يأتوا في اليوم الثالث، فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث³؛ والتفسير الثاني: وهو أنهم يرمون حجرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون، ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم، ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم، وإنما رخص للرعاء لأن عليهم رعي الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمي على الصفة المذكورة⁴. فلفظ سفيان: "رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما"، يصح على التفسير الأول دون الثاني، لأنه ليس في الثاني ترك الرمي بالكلية، فحمله على معنى واحد، وروايته كذلك مع هذا الاحتمال غلط من الراوي، وشرط الرواية بالمعنى كما نص عليه أئمة الحديث أن لا يكون اللفظ محتملا⁵، لذا أقر سفيان بن عيينة على نفسه أن كان لا يضبط الحديث، ويقول- إذا حدث به-: "ذهب عليّ من هذا الحديث شيء؛ فهذا هو وجه عدم ضبطه له. ومن ثمّ حكم الإمام ابن معين بخطئه في لفظ الحديث، قائلاً: "وكلام سفيان هذا خطأ، إنما هو كما قال مالك بن أنس". ومن القرائن التي تؤيد تعليل ابن معين للفظ رواية سفيان، وترجيح رواية مالك عليها أيضاً:

- أن مالكا معروف بالرواية باللفظ، فأدى لفظ الحديث كما سمع، بخلاف رواية سفيان ورواية ناقل اللفظ أرجح من رواية ناقل المعنى .

¹ - المصدر السابق.

² - انظر أمثلة حول ما رواه بالمعنى، وتوجيه ما ذكره الأئمة عنه من ذلك، في : رواية الحديث بالمعنى: (ص/ 429-433).

³ - هذا المعنى قاله مالك أثناء تفسيره للحديث، كما في الموطأ-رواية الليثي- (409/01).

⁴ - تحفة الأحوذى: (24/04-25) بتصرف يسير.

⁵ - انظر: رواية الحديث بالمعنى: (ص/ 118).

- أن ابن عيينة أخطأ في سند الحديث أيضاً¹، حيث روى عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه؛ فقال ابن عيينة: عن أبي البداح بن عدي عن أبيه فيظهر منه روايته أن عدياً والِدُ أبي البداح، وهو يروي هذا الحديث عنه، وليس الأمر كذلك، فإن عدياً هو جدُّ أبي البداح، ووالدُّ أبي البداح هو عاصم بن عدي، وهو يروي هذا الحديث عن والده عاصم بن عدي، كما رواه الإمام مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه؛ فقال مالك عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه يعني عاصم بن عدي وهذا هو الصحيح، فإن أبا البداح يروي هذا الحديث عن أبيه وهو عاصم لا عن جدِّه وهو عدي وهذا ظاهر لمن تتبع كتب الرجال²؛ ولذلك قال الترمذي: "ورواية مالك أصح"³؛ يعني: قول مالك: عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه: أرجح. بل هو صحيح، كما قال أيضاً- بعد تخريج حديثه:- "هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر"⁴. فالحديث من مسند عاصم بن عدي العجلاني المعروف بقصة اللعان المذكورة في خبر سهل بن سعد الساعدي⁵، لا من مسند عدي. وعليه فخطأ سفيان في سند الحديث قرينة على عدم إتقانه لمتن الحديث أيضاً، فتقوي القرينة السابقة: تصريح الراوي بما يقتضي عدم إتقانه الحديث.

¹ - الخطأ في السند لا يظهر من الرواية التي ساقها ابن معين عن ابن عيينة، وأكثر من خرج الحديث من الأئمة نبه على اختلاف مالك وابن عيينة في سنده، فلعله خطأ مطبعي، أو لابن معين رواية عن سفيان توافق رواية مالك، ونبه ابن معين على الاختلاف الواقع في المتن فقط.

² - انظر: تحفة الأحوذى: (25/04).

³ - سنن الترمذي، رقم: (954).

⁴ - المصدر السابق.

⁵ - انظر صحيح ابن خزيمة، رقم: (2975)، وذكر الحافظ كما في التلخيص الحبير: (262/02)، عن الإمام الحاكم، -وهو قول ابن خزيمة أيضاً- أن من قال عن أبي البداح بن عدي، فقد نسبه إلى جدِّه، وجوابه: يَخْدِشُهُ قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيِّ. انظر: تحفة الأحوذى: (25-24/04).

4- المطلب الرابع: قرينة إنكار المحدث لحديث روي عنه:

مما يستدل به أئمة الحديث على التعليل، ويجعلونه قرينة من قرائنه مما يتعلق بصفة الراوية
 قرينة إنكار المحدث لحديث روي عنه، فيكون ذلك علة يُرَدُّ بها، يقول الإمام ابن
 الصلاح: "إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً وروجع المروي عنه فنفاه، فالمختار أنه إن كان جازماً بنفيه
 بأن قال: ما رويته، أو كذب عليّ، أو نحو ذلك، فقد تعارض الجزمان، والجاحد هو الأصل،
 فوجب رد حديث فرعه ذلك، ثم لا يكون ذلك جرحاً له يوجب رد باقي حديثه، لأنه مكذب
 لشيخه أيضاً في ذلك، وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطاً، أما إذا
 قال المروي عنه لا أعرفه أو لا أذكره أو نحو ذلك فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه"¹.
 فمن أمثلة هذه القرينة²:

- ما قاله عبد الله بن أحمد: "حدثني أبي قال: حدثنا وكيع: قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن
 عطاء: أن النبي ﷺ كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها"³. حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال:
 سألت ابن جريج عنه، فأنكره، ولم يعرفه"⁴.

فالظاهر من صنيع الإمام أحمد أنه يعل الحديث بإنكار راويه له وعدم معرفته إياه؛ وقد بين
 الإمام البيهقي وجه إنكار ابن جريج لهذا الحديث فقال: "كأنه إنما أنكره بهذا اللفظ، فإن
 الحديث باللفظ الذي رواه ابن المبارك وغيره والله أعلم"⁵. ولفظ ابن المبارك أخرج البيهقي عن
 عطاء قال: "أنت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أبغض زوجي وأحب فراقه، فقال: أتردين
 عليه حديقته التي أصدقك؟ قال: وكان أصدقها حديقة. قالت: نعم وزيادة، قال النبي ﷺ: أما
 الزيادة من مالك فلا، ولكن الحديقة، قالت: نعم، ففضى بذلك النبي ﷺ على الرجل فأخبر بقضاء
 النبي ﷺ فقال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ"⁶.

¹ - مقدمة ابن الصلاح: (ص/116).

² - أمثلة هذه القرينة وتحليلها مستفادة من منهج الإمام أحمد في التعليل: (ص/215-218).

³ - أخرج البيهقي في السنن الكبرى: (314/07)، وهو مرسل لكن قد صح مرفوعاً، انظر الإرواء: (103/07).

⁴ - العلل لأحمد: (348/01).

⁵ - المصدر نفسه.

⁶ - المصدر نفسه.

- ومن ذلك ما قاله عبد الله أيضا: "أملى علي أبي إملاء قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان: إنك حدثت عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبيدة في الرجل تكون تحته الأمة، فيطلقها فيطأها السيد قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قال: ما حدثت به. قال أبي: قد حدثنا به الذماري عن سفيان، يعني عبد الملك الذماري باليمن"¹.

فيشبهه أن يكون الإمام أحمد يريد إعلال الحديث بكون راويه ينكره وهو جازم في إنكاره، وخاصة إذا علمنا أن راوي هذا الحديث عن سفيان هو عبد الملك بن عبد الرحمن أبو هشام الدماري². ضعيف عند الإمام أحمد فقد قال فيه فيما حكاه الساجي: كان يصحف، ولا يحسن يقرأ كتابه³.

- وقال عبد الله-أيضا-: "قال أبي: سمعت من عمرو بن عاصم ببغداد حديث جندب عن حذيفة عن النبي ρ: "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه"⁴، ولم أكتبه حتى خرج، يعني من بغداد. قلت له: سمعت منه عن حرب بن سريج عن أبي جعفر عن أبيه، عن جده عن علي عن النبي ρ في الشفاعة؟ قال: ما سمعت هذا منه لا ببغداد، ولا بالبصرة وما سمعت هذا قط. قلت: إن رجلا يزعم أنك قلت له: إنما حفظته عنه ولم أكتبه، فقال: ما سمعته منه فكيف أحدث به، لعل هذا الرجل سمعه من غيري، ما سمعته، فأحفظه وأكتبه، وأحدث به؟ لعل هذا الرجل سمعه من غيري، وما سمعت أنا هذا الحديث من أحد، ولا من عمرو بن عاصم⁵."

¹ - المصدر نفسه: (361/03).

² - هو عبد الملك بن عبد الرحمن بن هشام، أبو هشام الدماري، بفتح المعجمة، وبكسرهما والكسر أشهر، وتحقيق الميم الأبنواوي، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون وقد ينسب إلى جده، صدوق كان يصحف، روى عن الثوري والأوزاعي وغيرهما، وروى عنه أحمد وإسحاق، وأحمد بن صالح الحضري وغيرهم، أخرج له أبو داود والنسائي، انظر التقريب: (ص/304)، وتهذيب التهذيب: (216/02).

³ - انظر: تهذيب التهذيب: (616/02)، وموسوعة أقوال الإمام أحمد: (381/02).

⁴ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (405/05)، رقم: (23491)، والترمذي في: الفتن، باب منه: رقم: (2254)، وابن ماجه في: الفتن، باب قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، رقم: (4016). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

⁵ - هو عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري الحافظ، ثقة، وقال فيه الحافظ في التقريب: "صدوق في حفظه شيء"، مات سنة (213هـ)، روى له الجماعة، انظر: التقريب: (ص/360)، والجرح والتعديل: (250/1/3).

⁶ - العلل رواية عبد الله: (28/02).

ومراد الإمام أحمد إنكار هذا الحديث وأنه ليس من مروياته، لأنه لم يسمعه ولم يكتبه، ولم يحدث به، ومن حدث به عنه، فقد وهم، ولعله سمعه من غيره فظن أنه سمعه من الإمام أحمد، فهذا الحديث إذا لا يصح من رواية الإمام أحمد وهو معلول بإنكار روايته له.

5- المطلب الخامس: قرينة الاختلاف الشديد على الراوي المشعر بعدم إتقانه الحديث:

من القرائن التي يستدل بها الأئمة المحدثون في تعليل حديث الشيخ كثرة اختلاف الرواة عنه في حديثه، سيما اختلاف الثقات منهم، وشدته، بحيث يشعر ذلكم اختلاف الناقد بأن الشيخ لم يضبط الحديث كما ينبغي، لأنه إن كان الاختلاف من الشيخ فهو ظاهر في عدم ضبطه، لعدم استقراره على شيء¹ كان من الرواة عنه لم يمكن معرفة أي الروايات حدث بها الشيخ فترجح. وممن نبه على هذه القرينة الإمام ابن مهدي فقال: "إنما يستدل على حفظ المحدث إذا لم يختلف عليه الحفاظ"². ومن أمثلة هذه القرينة ما يلي:

- يقول الإمام الدارقطني: "وسئل عن حديث جابر بن سمرة عن عمر: أنه خطبهم بالجابية، فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحسنوا إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب"، الحديث-. فقال: يرويه عبد الملك بن عمير واختلف عنه في إسناده فقيل عنه فيه عدة أقاويل....(فذكرها) وقال: ويشبه أن يكون الاضطراب في هذا الإسناد من عبد الملك بن عمير لكثرة اختلاف الثقات عنه في الإسناد والله أعلم"³.

يشير الإمام الدارقطني إلى تعليل حديث عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، معتمدا على قرينة اختلاف الثقات عليه في إسناده، فقال: "ويشبه أن يكون الاضطراب في هذا الإسناد من عبد الملك بن عمير لكثرة اختلاف الثقات عنه في الإسناد". ويشبه أن يكون سبب هذا الاضطراب من خفة ضبط عبد الملك بن عمير كما توحى به كلمة الدارقطني، بل⁴ قال الإمام أحمد في رواية الهسنجاني: "عبد الملك مضطرب الحديث جدا مع قلة روايته، ما أرى له خمس مائة حديث وقد غلط في كثير منها". وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: سماك أصلح حديثا منه، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ. وقال ابن معين في رواية إسحاق بن منصور: مُحَلَّط. وقال أبو

¹ - انظر: قرائن الترجيح: (499/02).

² - الكفاية: (ص/435).

³ - العلل الواردة، رقم: (155).

⁴ - انظر نصوص الأئمة هذه في: تهذيب التهذيب: (620/02).

حاتم: ليس بالحافظ، وهو صالح الحديث، وقال أيضا: عبد الملك بن عمير لم يوصف بالحفظ. لذا قالا صاحبا التحرير -اعتراضا على الحافظ ابن حجر حين قال: "ثقه"¹-: "بل صدوق حسن، فإنه لا يرتقي حديثه إلى مراتب الصحة"².

- وقال الدارقطني أيضا: " - وسئل عن حديث عاصم بن عمر، عن عمر: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فأصابنا جوع شديد، فجمعنا فضلة أزوادنا، فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة، فأخذوا حتى جعل يربط الرجل كم قميصه لأخذه فيه، وفضلت فضلة". فقال: هو حديث يرويه يزيد بن أبي زياد عن عاصم، واختلف عنه: (ثم ساق الدارقطني الاختلاف) وقال: والاضطراب فيه من عاصم بن عبيد الله، وقد تقدم ذكرنا له بسوء حفظه وقلة ضبطه للإسناد"³.

فصرح الإمام الدارقطني بتعليل حديث عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب⁴، والقرينة التي اعتمد عليها شدة اختلاف الرواة على عاصم في حديثه وكثرته، مما ينبئ على أن هذا الاضطراب من عاصم لسوء حفظه وقلة ضبطه للحديث، كما صرح قائلنا: "والاضطراب فيه عن عاصم بن عبيد الله، وقد تقدم ذكرنا له بسوء حفظه، وقلة ضبطه للإسناد"⁵. بل قال أبو حاتم: "منكر الحديث، مضطرب الحديث. ليس له حديث يعتمد عليه، وما أقربه من ابن عقيل. وقال ابن نمير: عبد الله بن عقيل يختلف عليه في الأسانيد، وعاصم منكر الحديث في الأصل، وهو مضطرب الحديث.

- وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه شهر بن حوشب، عن غيره، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن جبريل عليه السلام سأله عن الإيمان"⁷؛ أيُّ الطرق أصح؟ فقال: روى عنه

¹ - التقريب: (ص/305) .

² - تحرير التقريب: (386/02).

³ - العلل الواردة، رقم: (206).

⁴ - في سياق النص اختصر اسمه: عاصم بن عمر، فنسبه إلى جده، وجده عاصم بن عمر بن الخطاب تابعي جليل، أخو الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولد في حياة النبي ρ ، ولم يرو عنه شيئا. انظر: تهذيب التهذيب: (257/02-258).

⁵ - العلل الواردة: الموضوع السابق.

⁶ - انظر هذه النصوص في: تهذيب التهذيب: (255/02).

⁷ - هذا الحديث روي من وجوه عن أبي هريرة كما ذكر أبو حاتم الرازي، أخرجه البخاري ، رقم: (5365)، وانظر الأرقام : (5082 و 5082 و 3434)، ومسلم، رقم: (2527)، وأحمد في مسنده: (269/02 و 319 و 393)، رقم: (7650 و 7651)

عبد الحميد بن بھرام، فقال عن شهر، عن ابن عباس. ورواه سيار أبو الحكم فقال: عن شهر، عن ابن عباس ورافع بن خديج. ورواه مؤمّل، عن حماد، عن عاصم، عن شهر، عن أبي هريرة. ورواه أبان بن صالح، وابن أبي حسين، عن شهر، عن ابن غنم، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبي: ونفس الحديث قد روي عن أبي هريرة من وجوه أخر، وشهر لا ينكر هذا من فعله وسوء حفظه، وهذا من شهر دليل الاضطراب"¹.

يشير الإمام أبو حاتم الرازي إلى تعليل حديث شهر بن حوشب²، والقرينة التي اعتمدها في تعليقه كثرة اختلاف الرواة عنه، مما يدل على اضطرابه في الإسناد، وعدم إتقانه له، كما قال: " وشهر لا ينكر هذا من فعله وسوء حفظه، وهذا من شهر دليل الاضطراب"³. ومعنى هذا أن الاختلاف إذا كان من الراوي، فيكون دليلاً على اضطرابه في الحديث، وقرينة على تعليقه .

فهذه أمثلة⁴ واضحة التعامل مع هذه القرينة، وما ينبغي بيانه أن الحكم بالاضطراب على حديث الراوي وجعل ذلك قرينة على تعليقه، إذا تبين أن الاختلاف منه، لا من تلاميذه، وأن ذلك ناشئ من سوء حفظه، لا من كثرة شيوخه وتعدد رواياته، لأن اختلاف الأصحاب عن الشيخ ممكن لتفاوت مداركهم وحفظهم، اللهم إن كانوا على مستوى واحد من الإتقان، وتعذر الجمع أو الترجيح بالقرائن على طريقة نقاد الحديث.

ومن فروع هذه القرينة:

6- المطلب السادس: قرينة تغيير الرواية عند إعادة الراوي التحديث بالحديث:

و8244 و9113).

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1940).

² - شهر بن حوشب الأشعري الشامي، أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال غير ذلك، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام قاله الحافظ، وقال صاحب التحرير: لو قال ضعيف يعتبر به، لكان أحسن، إذ لا يحتج بشهر إذا انفرد. ولكن يعتبر به في المتابعات والشواهد، وهو كما قال المصنف كثير الإرسال والأوهام... ولا بد من دراسة كل حديث من حديثه على حدة ليتبين أمره في كل حديث. روى له مسلم مقروناً. مات سنة (112هـ). انظر: التقريب: (ص/210)، والتهذيب: (182/02-183)، وتحرير التقريب: (122/02).

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1940).

⁴ - انظر أمثلة أخرى في: العلل الواردة، رقم: (349 و403 و581)، وعلل ابن أبي حاتم، رقم: (11 و2250).

جملة القرائن التي يراعيها الأئمة ويستدلون بها على تعليل المرويات وهي في معنى القرينة السابقة، قرينة تغيّر الرواية كل مرة عند إعادة الراوي التحديث بالحديث، ويعرف ذلك بتصريح بعض تلاميذه الملازمين له العارفين بحديثه أنه كان يحدث به على غير الصورة التي يحدث بها الآن، وهذا التغير عند الإعادة له أسباب منها: إما لبعده عهد الراوي بالحديث، كأن يكون تحمله في أول طلبه فطال عليه العهد فنسيه، أو لكونه لُقّن فيه شيئاً في سنده أو متنه فتلقن، أو كان يحدث به على الخطأ ثم تبين له بعد ذلك فأعاد روايته على الصواب، أو يشك في الحديث كيف هو، أو غير ذلك من الأسباب المشعرة بدخول الوهم في الرواية، إما في التحديث الأول أو الأخير، ومن أمثلة هذه القرينة ما يلي:

- يقول الإمام الحميدي: "ثنا سفيان قال: ثنا الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس يقول: أخبرني الصعب بن جثامة قال: "أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش، وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليّ، فلما رأى الكراهية في وجهي قال: إنه ليس بنا ردّ عليك، ولكننا حرم". قال الحميدي: "وكان سفيان ربما جمعهما مرة في حديث واحد، وربما فرقهما، وكان سفيان يقول: (حمار وحش)، ثم صار إلى: (لحم حمار وحش)"¹.

فهذا الحديث مما صرح غير واحد من أئمة الحديث كالشافعي والترمذي والبيهقي، بأن ابن عيينة وهم في قوله في متن الحديث: "لحم حمار وحش". والصواب في الرواية قوله: "حمار وحش"؛ يقول الإمام الشافعي: "وحديث مالك أن الصعب أهدى للنبي ﷺ حماراً أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار، والله أعلم"². وقال الإمام الترمذي: "وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال: (أهدى له حمار وحش)، وهو غير محفوظ"³. وقال البيهقي: "وكان ابن عيينة يضطرب فيه، فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى"⁴. وعمدتهم في تعليل هذه الزيادة التي زادها ابن عيينة، هي قرينة تغيّر الرواية كل مرة عند إعادة ابن عيينة

¹ - مسند الحميدي، رقم: (783)، ومن طريق ابن عيينة أيضاً أخرجه مسلم في: الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم: (1193)، وأحمد في مسنده: (37/04-38)، وابن ماجه في: المناسك، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد، رقم: (3090)، والدارمي في:

المناسك، باب في أكل الصيد للمحرم...، رقم: (1830)، والبيهقي في السنن الكبرى: (192/05).

² - اختلاف الحديث: (ص/178).

³ - سنن الترمذي، رقم: (849).

⁴ - معرفة السنن والآثار: (196/04).

التحديث بالحديث، كما صرح به تلميذه الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي حين قال: "وكان سفيان ربما جمعهما مرة في حديث واحد، وربما فرقهما، وكان سفيان يقول: "حمار وحش"، ثم صار إلى: "لحم حمار وحش"¹. يقول الحافظ ابن حجر: "بين الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث (حمار وحش)، ثم صار يقول: (لحم حمار وحش) فدل على اضطرابه فيه"². فهذا التصريح يدل على أن ابن عيينة حدث بالحديث على أوجه عند إعادة التحديث، مرة بجمع اللفظتين، ومرة بإفراد كل واحدة في رواية. وعليه صار هذا التغير من ابن عيينة دليلاً وقريئة على وهمه في روايته للحديث³، ويشبه أن يكون الوهم في قوله: "لحم حمار وحش"، وعُرف أن هذه الراوية هي وهم، بقرائن أخرى: أحدها: مخالفة سفيان ابن عيينة لأصحاب الزهري العارفين بحدثه والحفاظ له كمالك ومعمر والليث ويونس وشعيب وغيرهم⁴، ورواية العدد والجماعة أولى بالصواب من رواية الفرد سيما إذا شك في الحديث وتلون فيه. كما ذكر البيهقي آناً. الثانية: انفراد ابن عيينة بقوله: "لحم حمار"، ولم يتابع إلا من وجه ضعيف، أو رواية من اختلف عليه. كما قال الحافظ ابن حجر: "وقد توبع ابن عيينة على قوله: (لحم حمار) من أوجه فيها مقال"⁵. الثالثة: تصريح الزهري بما يقتضي غلط ابن عيينة في قوله: "لحم حمار"، كما بين ذلك ابن جريج في روايته عن الزهري قال: "قلت لابن شهاب: الحمار عقير؟ قال: لا أدري"⁶. يقول الإمام ابن خزيمة: "في مسألة ابن جريج للزهري وإجابته إياه دلالة على أن من قال قال في خبر الصعب: "أهديت له لحم حمار"، أو "رجل حمار"، وأهم فيه؛ إذ الزهري قد أعلم أنه لا يدري الحمار كان عقيراً أم لا حين أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم، وكيف يروي أن النبي

¹ - مسند الحميدي، رقم: (783).

² - فتح الباري: (39/04).

³ - عكس ابن القيم في زاد المعاد: (164/02) الاستدلال بحده القرينة، فجعل عدول ابن عيينة عن قوله: (حمار)، إلى: (لحم حمار) دليلاً على أن ابن عيينة كان يخطئ فيه أولاً، ثم تبين له خطؤه فرجع عنه، فقال: "قد رجع ابن عيينة عن قوله: (حمار)، وثبت على قوله: (لحم حمار) حتى مات، وهذا يدل على أنه تبين له أنه إنما أهدى له لحماً لا حيواناً". والصواب أن ابن عيينة كان يؤديه على الصواب، ثم شبه له، والقرائن الآتي ذكرها تدل على خلاف ما ذكر ابن القيم.

⁴ - رواياتهم مخرجة في الصحيحين والسنن الأربعة وغيرها، وللوقوف على طرقها بتوسع انظر: فتح الباري: (38-39/04)، والمسند الجامع، رقم: (5376).

⁵ - فتح الباري: (93/04).

⁶ - رواية ابن جريج أخرجه أحمد في مسنده: (38/04)، وابن خزيمة، رقم: (2637).

صلى الله عليه وسلم أُهديَ له لحم حمار، أو رجل حمار، وهو لا يدري كان الحمار المهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم عقيرا أم لا¹.

- يقول الإمام الحميدي: "ثنا سفيان، ثنا عاصم بن عبيد الله العمري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تابع ما بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما يزيدان في الأجل، وينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث". قال سفيان: هذا الحديث حدثناه عبد الكريم الجزري، عن عبدة، عن عاصم؛ فلما قدم عبدة، أتيناها لنسأله عنه فقال: إنما حدثني عاصم، وهذا عاصم حاضر، فذهبنا إلى عاصم، فسألناه، فحدثنا به هكذا، ثم سمعته منه بعد ذلك، فمرة يقفه على عمر، ولا يذكر فيه عن أبيه، وأكثر ذلك كان يحدثه عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ل سفيان وربما سكتنا عن هذه الكلمة يزيدان في الأجل فلا نحدث بها مخافة أن يحتج بها هؤلاء يعني القدرية وليس لهم فيها حجة"².

فهذا الحديث مما أعله بعض أئمة الحديث كيعقوب بن شيبة³ وابن أبي عاصم⁴ والدارقطني⁵ وغيرهم⁶، وأن عاصم بن عبيد الله العمري اضطرب فيه، وعمدتهم في تعليقه هي قرينة تغزير الرواية كل مرة عند إعادة عاصم التحديث بالحديث، كما صرح به تلميذه ابن عيينة حين قال: "هذا الحديث حدثناه عبد الكريم الجزري، عن عبدة، عن عاصم؛ فلما قدم عبدة، أتيناها لنسأله عنه فقال: إنما حدثني عاصم، وهذا عاصم حاضر، فذهبنا إلى عاصم، فسألناه، فحدثنا به هكذا، ثم سمعته منه بعد ذلك، فمرة يقفه على عمر، ولا يذكر فيه عن أبيه، وأكثر ذلك

¹ - صحيح ابن خزيمة: الموضع السابق.

² - مسند الحميدي، رقم: (17)، ومن طريقه البيهقي في: الشعب، رقم: (3801)، ورواه ابن ماجه في: المناسك، باب فضل الحج والعمرة، رقم: (2887)، وابن أبي عاصم في: الأحاد والثاني، رقم: (118)، وأبو يعلى في: مسنده، رقم: (198)، والبيهقي في: الشعب، رقم: (3800) من طرق عن سفيان به. ورواه أحمد في مسنده: (25/01)، رقم: (167)، و(447/03)، رقم: (15698) عن ابن عيينة، عن عاصم، عن عبد الله بن عامر، عن عمر، به. كذا بإسقاط: "عامر بن ربيعة".

³ - نقل الحافظ ابن عساکر في تاريخ دمشق: (259/25) عن يعقوب بن شيبة قوله في الاختلاف في هذا الحديث على عاصم.

⁴ - انظر: الأحاد والثاني، رقم: (118).

⁵ - انظر: العلل الواردة، رقم: (159).

⁶ - انظر: علل ابن أبي حاتم، رقم: (900)، ومسند الفاروق لابن كثير: (294/01).

كان يحدثه عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم¹. يقول الإمام الدارقطني مبيناً هذه القرينة بوضوح: "وسئل عن حديث عامر بن ربيعة العدوي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "تابعوا بين الحج والعمرة، إتھما ينفيان الفقر والذنوب؛" الحديث. فقال: يرويه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ولم يكن بالحافظ. رواه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر، وكان يضطرب فيه: فتارة لا يذكر فيه عامر بن ربيعة، فيجعله عن عبد الله بن عامر عن عمر، وتارة يذكر فيه؛ حدث به عنه: عبيد الله بن عمر ومحمد بن عجلان وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله، واختلف عنهم. ورواه ابن عيينة عنه؛ فيان الاضطراب في الإسناد من قبل عاصم بن عبيد الله لا من قبل من رواه عنه. (ثم ذكر الدارقطني أوجه الاختلاف عنه بتوسع)، ثم قال: ورواه سفيان بن عيينة عن عاصم، فوجود إسناده، وبين أن عاصم كان يضطرب فيه، فمرة ينقص من إسناده رجلاً، ومرة يزيد، ومرة يقفه على عمر، وقال ابن عيينة: وأكثر ذلك كان يقوله: عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم... وعاصم بن عبيد الله ليس بالحافظ... علي بن المديني ثنا سفيان قال: رأيت عبد الكريم الجزري سنة ثلاث وعشرين جاء إلى عبدة بن أبي لبابة وأنا جالس عنده، وذلك أول ما رأيت عبد الكريم، فقال له: ممن سمعت هذا الحديث -يعني: "تابعوا بين الحج والعمرة"- ؟ فقال عبدة: حدثني عاصم بن عبيد الله. فحج عاصم فأتيناها، فسألناه: فحدثنا به، وزاد فيه: "يزيدان في العمر". قال سفيان: وكان ربما قال هذه الكلمة، وربما سكت عنها، -يعني "يزيدان في العمر"- . قال سفيان: ثم سأله عن مرة أخرى، فكأنه اختلط في إسناده، قال مرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال مرة: عن عمر رضي الله عنه². فبين سفيان بن عيينة أن عاصم شيخه كان يتلون في هذا الحديث، فدل على اضطراب عاصم فيه، وصار هذا البيان الذي ساقه الدارقطني عن سفيان يدل على أن عاصم حدث بالحديث على أوجه عند إعادة التحديث، واحتج به كدليل وقرينة على وهم عاصم في رواية هذا الحديث. والله أعلم.

¹ - مسند الحميدي، رقم: (17).

² - العلل الواردة، رقم: (159).

7- المطلب السابع: قرينة رواية الراوي للحديث بنزول الدالة على تعليل رواية من رواه عنه

عاليا:

من القرائن الخاصة التي يذكرها بعض الأئمة النظر في كيفية رواية الراوي بنزول في الإسناد أم بعلو؛ ويُعدُّ النزول والعلو عند الأئمة من صفة رواية الحديث، وله فوائد جمّة: منها ما هو نقدي، متعلق بالتصحيح والتضعيف، ومنها ما هو تربوي منهجي خاص بصفة الطلب وكيفيته، ومن تلك الفوائد كون النزول والعلو في كثير من الأحيان قرينة إما على اتصال الأسانيد وإما على انقطاعها، أو ترجيح بعضها على بعض عند الاختلاف في اتصال السند وانقطاعه؛ وكذا قرينة على وقوع الوهم الخطأ في إحالة وعزو الحديث إلى مصدره، فمن أمثلة هذا ما قاله ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه لوين عن سعيد بن راشد السماك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "أنه صلى الفجر، فأبصر رجلا يصلي الركعتين"... فذكر الحديث؟ فقال أبي: حدثنا لوين بهذا الحديث. فقال أبي: يُرى ضَعْفُ الرجل في روايته مثل هذا؛ روى هذا الحديث سفيان بن عيينة عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن قيس بن عمرو عن النبي ﷺ¹. قال ابن عيينة: "روى عطاء هذا الحديث عن سعد بن سعيد"². فكيف سمع عطاء من ابن عمر، وهو قد سمع من سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو عن النبي ﷺ.... قلت لأبي: روى محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني عن أبيه عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ؛ بهذا الحديث. قال أبي: سليمان بن أبي داود ضعيف الحديث"³. فأبو حاتم استدل على تعليل رواية لوين عن السماك عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ، به. **وكونها وهما وخطأ**، وأن عطاء لم يرو الحديث عن ابن عمر مباشرة هكذا عالياً؛ استدل بقرينة النزول في رواية الحديث، فعطاء إنما رواه نازلاً هكذا: عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو عن النبي ﷺ. فلو كان له رواية عن ابن عمر مباشرة بعلو، لما احتاج أن ينزل فيكون بينه وبين النبي ﷺ، ثلاثة أنفس؛ لذا قال أبو حاتم: " فكيف سمع عطاء من ابن عمر، وهو قد سمع من سعد بن سعيد عن محمد بن

¹ - هذه الرواية أخرجهما أحمد في مسنده، رقم: (23760)، (447/05)، وأبو داود في: الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها، رقم:

(1267)، والترمذي في: الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، رقم: (422)، والحاكم

في المستدرک: (275/01).

² - انظر: سنن أبي داود: الموضع السابق.

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (309).

إبراهيم عن قيس بن عمرو عن النبي...". كما استدلال بهذه القرينة في الحكم على الراوي ووصفه بالضعف، حين قال: "يُرَى ضَعْفُ الرَّجُلِ فِي رِوَايَتِهِ مِثْلَ هَذَا". إلا أن ابنه عبد الرحمن أراد أن يحتج بقرينة المتابعة بأن سليمان بن أبي داود الحراني يروي هذا الحديث عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ؛ هكذا عن جابر عاليا، فلا ينكر أن يكون سمعه من ابن عمر أيضا، فيكون لحديث عطاء إسنادان: روى أحدهما بنزول، والآخر بعلو: مرة عن جابر، ومرة عن ابن عمر، كما يقع لسائر الرواة، فرد أبو حاتم هذا الاستدلال بعدم ثبوت قرينة المتابعة، لضعف راويها سليمان الحراني. لذا نجد بعض الأئمة¹ ممن وقف على هذه الرواية يعلل رواية عطاء بعلو مطلقا، ويذكر أن عطاء كان يرويه أحيانا مرسلا، ومرة يرويه عن سعد بالإسناد النازل فقط؛ فمن ذلك ما قاله الدارقطني عن متابعة سليمان الحراني: "يرويه محمد بن سليمان الحراني عن أبيه عن عطاء عن جابر؛ وخالفه عبد الملك بن أبي سليمان وقيس بن سعد المكي، روياه عن عطاء مرسلا وهو أشبه بالصواب؛ ويقال: إن عطاء بن أبي رباح إنما أخذ هذا الحديث من سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، وسعد يرويه عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو"². لذا قال الترمذي: "حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد، وقال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث. وإنما يروي هذا الحديث مرسلا... وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم أن النبي ﷺ خرج فرأى قيسا؛ وهذا أصح..."³.

8- المطلب الثامن: قرينة لو كان الحديث عند الراوي مرفوعا لم يحتج أن يحدث به موقوفا، الدالة على تعليل الرواية المرفوعة:

ن قرائن التعليل الإسنادية الخاصة التي يحتج بها الأئمة النقاد في تعليل الروايات، وبيان أوهام الرواة فيها، قرينة الحاجة إلى رواية ما هو أولى مما نسب إلى الراوي مصدر الحديث، كما لو نسب إليه الرواية المرفوعة، وقد روى الرواية الموقوفة، فلو كانت المرفوعة ثابتة عنه، لما احتج أن يروي الحديث موقوفا، ومن أمثلتها ما قاله ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه إسحاق الأزرق

¹ - انظر: سنن أبي داود: الموضع السابق، ومعرفة الصحابة، رقم: (5699) فقد أسهب أبو نعيم الأصفهاني في ذكر الاختلاف في هذا الحديث.

² - العلل الواردة: (4/129/04).

³ - سنن الترمذي: الموضع السابق، عقب رقم: (422).

عن شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة بن شعبة عن النبي ρ أنه قال: "أبردوا بالظهر"¹. قال أبو محمد: ورواه أبو عوانة عن طارق عن قيس، قال: سمعت عمر بن الخطاب -قوله-: "أبردوا بالصلاة"²؟ قال أبي: أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك الحديث. قلت: فأيهما أشبه؟ قال: كأنه هذا. يعني: حديث عمر. قال أبي في موضع آخر: لو كان عند قيس: عن المغيرة، عن النبي...، لم يحتاج أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوفاً³. فأبو حاتم أعل رواية إسحاق المرفوعة، لقرينتين: الأولى: مخالفته لما روى الثقات عن قيس، الذي هو مصدر هذا الحديث. الثانية: قرينة الحاجة إلى رواية ما هو أولى مما نسب إلى الراوي مصدر الحديث، كما ذكر أبو حاتم: "لو كان عند قيس: عن المغيرة، عن النبي...، لم يحتاج أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوفاً". وهذه القرينة صريحة كما ترى نص عليها أبو حاتم لكي يعلل رفع الحديث. ويؤيد هذه القرينة، قرينة أخرى وهي: أن الأئمة النقاد كثيرا ما يرجحون الوقف عند تعارض الوقف والرفع، لأن الوقف دليل الحفظ أولا، ولأن العادة أن يسبق اللسان إلى الرفع لأنه جادة مطروقة ثانيا، كما سيأتي في القرائن المتينة، فصار تعليل أبي حاتم للرواية المرفوعة لاجتماع قرائن لإعلاها. أقول هذا تمثيلا لهذه القرينة وكيفية أعمال أبي حاتم لها، هذا بغض النظر عن صحة حكمه عن الحديث، وإلا ففي رواية أخرى عن أبي حاتم ظاهرها أنه يصحح الحديث المرفوع⁴، وكذا عده محفوظا مرفوعا للإمام البخاري⁵.

9- المطلب التاسع: قرينة كون الرواية من صحيفة وكتاب وليست بسماع:

¹ - هذه الرواية أخرجها أحمد في مسنده، رقم: (18185)، (250/04)، وابن ماجه في: الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: (680)، وابن حبان في صحيحه، رقم: (1505 و1508)، والبيهقي في السنن الكبرى: (439/01).
² - هذه الرواية أخرجها البخاري في: التاريخ الكبير: (133/02).
³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (376).
⁴ - انظر: علل ابن أبي حاتم، رقم: (377)، (378).
⁵ - ذكره عنه الترمذي فيما نقله البيهقي في سننه الكبرى: (439/01)، إلا أن في نقله نظر، وحول تعليل الحديث، انظر: العلل للإمام أحمد رواية عبد الله رقم: (4077)، والجرح والتعديل: (169/09)، وسؤالات البرذعي لأبي زرعة: (736-738)، وعلل ابن أبي حاتم، رقم: (377)، (378)، والضعفاء للعقيلي: (413/04)، والكامل: (20/04)، وتاريخ بغداد: (173/14).

من جملة القرائن التي يعلل بها الأئمة الأحاديث، كون الرواية صحيفة وكتاب دُفِع إلى الراوي، وليست بسماع، وهذه القرينة من أشهر قرائن التعليل الإسنادية الخاصة المعتمدة لديهم، ووجه اعتمادها في التعليل: دخول الخلل في طريقة التحمل والتلقي بها، وقد سبق عن الحافظ الذهبي: "تعليل بعضهم بأنها صحيفة، وروايتها وجادة بلا سماع، فمن جهة أن الصحف يدخل في روايتها التصحيف، لا سيما في ذلك العصر، إذ لا شكل بعد في الصحف ولا نقط، بخلاف الأخذ من أفواه الرجال"¹. قال أيضا: "مضهم تعلل بأنها صحيفة رواها وجادة، ولهذا تجنبها أصحاب الصحيح، والتصحيف يدخل على الرواة من الصحف بخلاف المشافهة بالسماع"². فمن أمثلة اعتماد هذه القرينة، في التراجم المعللة، رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فعمرو بن شعيب أحد الثقات والأعلام المشاهير، "ضعفه ناس مطلقا، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب، ومن ضعفه مطلقا فمحمول روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه، فربما دلس ما في الصحيفة، بلفظ عن، فإذا قال حدثني أبي فلا ريب في صحتها... وأما رواية أبيه عن جده، فإنما يعني بها الجد الأعلى: عبد الله بن عمرو، لا محمد بن عبد الله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصح سماعه منه لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه أم سمع بعضها والباقي صحيفة؟ الثاني أظهر عندي وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه"³. على هذا يتنزل كلام الأئمة النقاد، ففي تهذيب التهذيب: "قال يحيى ابن معين: "إذا حدث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، فهو كتاب، ومن هنا جاء ضعفه، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء". وذكر عثمان بن أبي شيبة: سألت علي بن المديني: عن عمرو بن شعيب، فقال: ما روى عنه

أيوب وابن جريج، فذاك كله صحيح، وما روى عن أبيه عن جده فهو كتاب وجده، وهو ضعيف". وقال أبو زرعة: "روى عنه الثقات وإنما أنكروا كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده، فرواها، وعمامة المناكير تُروى عنه إنما عن المثني بن الصباح، وابن لهيعة والضعفاء، وهو ثقة في نفسه، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده، وما أقل

¹ - سير النبلاء: (05 / 174).

² - ميزان الاعتدال: (03 / 266).

³ - تهذيب التهذيب: (03 / 279).

ما نُصِب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر". وقال الساجي: عن ابن معين: "هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيها، وليس بمتصل، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالا، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو، غير أنه لم يسمعها"¹. وقال ابن عدي: "وعمر بن شعيب، في نفسه ثقة... وقد روى عن عمرو بن شعيب أئمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء، إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ اجتنبه الناس مع احتمالهم إياه، ولم يدخلوه في صحاح ما خرجوه، وقالوا هي صحيفة"². ومن أحاديث هذه الترجمة مما أعله بعض النقاد بقريظة كون الراوية صحيفة وكتاب وليست بسمع ما خرجته الإمام الترمذي من طريق الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: "أنه نهي عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة"³. ثم قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن. وعمر بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب. قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده؛ قال علي بن عبد الله: وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واهي"⁴. وخرَّج الترمذي أيضا من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال: ألا من ولي يتيما له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"⁵. قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثني بن الصباح يُضعف في الحديث؛ وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث... وعمر بن شعيب هو ابن محمد بن عبد

¹ - انظر: المصدر السابق: (278-280).

² - الكامل: (115/05).

³ - خرج الترمذي في: الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، رقم: (322)، وأبو داود في: الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم: (1079).

⁴ - سنن الترمذي، عقب رقم: (322).

⁵ - خرج الترمذي في: الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم: (641).

الله بن عمرو بن العاص، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا واه، ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه منهم أحمد وإسحاق وغيرهما¹. فهذا مثال صريح في تعليل الأحاديث بقريضة كون الرواية ست بسماع وإنما هي صحيفة، والأمثلة على التراجم المعللة بهذه القرينة ليست بالقليلة أذكر منها باختصار:

- رواية الحسن عن سمرة بن جندب: اختلف العلماء فيها²، فقليل إنه لم يسمع من سمرة سوى حديثا واحدا، وهو: حديث العقيقة، والباقي صحيفة. وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة³؛

قال الترمذي: "...وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح⁴، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا إنما يحدث عن صحيفة سمرة⁵. وقائل هذا هو يحيى القطان وآخرون⁶ فذكروا: "أما كتاب".

- رواية أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور: قيل أنه "لم يسمع منه غير أربعة أحاديث والباقي كتاب أخذه، كذا قال شعبة، وكذا قال العجلي⁷ وغيره، وقال الإمام أحمد: سمعت أبا بكر بن عياش، قال: قل ما سمع أبو إسحاق من الحارث؛ ثلاثة أحاديث"⁸.

- رواية أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر: "قال شعبة وابن عيينة: روايته عن جابر إنما هي صحيفة⁹. ومرادهما: أنه كتاب أخذه فرواه عن جابر، ولم يسمعه. وروى عن شعبة قال: حديث

¹ - سنن الترمذي، عقب رقم: (641)؛ وانظر: التلخيص الحبير: (157/02).

² - انظر: فتح الباري لابن رجب: (196/05 و151/06).

³ - انظر: تهذيب التهذيب: (390/01).

⁴ - وإلى هذا ذهب البخاري وأبوداود، انظر: المصدر نفسه، وسنن أبي داود، عقب رقم: (975).

⁵ - سنن الترمذي، عقب رقم: (1296).

⁶ - انظر: تهذيب التهذيب: (390/01).

⁷ - انظر: المصدر السابق: (285/03).

⁸ - شرح العليل: (849/02).

⁹ - انظر: تهذيب التهذيب: (244/02).

أبي سفيان عن جابر ، إنما هو كتاب سليمان الشكري. وقال ابن المديني: ... عن يزيد الدالاني: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث. ... وذكر الترمذي في علله عن البخاري: ... وأثبت سماع أبي سفيان من جابر. وقال في تاريخه¹: قال لنا مسدد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان: جاورت جابرا بمكة ستة أشهر. وقال: قال علي: ... عن أبي العلاء، قال: قال لي سفيان: كنت أحفظ، وكان سليمان الشكري يكتب، يعني عن جابر وخرج مسلم حديث أبي سفيان عن جابر، وخرجه البخاري مقرونا². وذكر ابن أبي حاتم قال: " وسمعت أبي وذكر حديث شعبة عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن ابن عمر: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك". فقال أبي: لا نعلم روى شعبة عن أبي سفيان غير هذا الحديث؛ وتَعَجَّبْنَا مِنْ لُقِيهِ إِيَّاهُ كَيْفَ لَقِيَهُ؟ لَأَنَّ طَلْحَةَ بْنَ نَافِعٍ كَبِيرٌ وَشُعْبَةُ يَحْمِلُ عَلَيْهِ يَقُولُ: مَا يَحْدُثُ عَنْ جَابِرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الشُّكْرِيِّ"³.

- رواية الحكم بن عتيبة عن مقسم بن بجرة: "روى عنه كثيرا، ولم يسمع منه سوى أربعة أحاديث، قاله شعبة. قال أبو داود: وليس فيها مسند واحد، يعني كلها موقوفات. وذكر ابن المديني: عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، أنه قال: هي خمسة أحاديث، وعدها شعبة: حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزيمة الطلاق، وحديث جزاء ما قتل من النعم، والرجل يأتي امرأته وهي حائض"⁴. وسبب ضعف السماع كونه كتابا، كما بينه الإمام أحمد في رواية عبد الله، الله، سمعت أبي يقول: "الذي يصحح عن الحكم عن مقسم أربعة أحاديث: حديث الوتر أن النبي ﷺ كان يوتر، وحديث عزيمة الطلاق عن مقسم عن ابن عباس، وعن مقسم عن ابن عباس: أن عمر قنت في الفجر، وهو حديث القنوت، وأيضا عن مقسم في رأيه في محرم أصاب صيدا، قال: عليه جزؤه، فإن لم يكن عنده قَوْمُ الْجَزَاءِ دَرَاهِمَ، ثُمَّ تَقَوَّمَ الدَّرَاهِمَ طَعَامًا. قلت-عبد الله:- فما روى غير هذا؟ قال: الله أعلم، يقولون هي كتاب، أرى حجاجا روى عنه عن مقسم عن

¹ - التاريخ الكبير: (346/04).

² - شرح العلل: (852-853/02)، وانظر: ضعفاء العقيلي: (224/02).

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1903)، وانظر: الكامل: (113/04).

⁴ - شرح العلل: (849-850/02).

ابن عباس نحواً من خمسين حديثاً، وابن عيينة يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم. وسمعت أبي غير مرة، يقول: قال شعبة: هذه الأربعة التي يصححها الحكم سماع من مقسم¹.

- رواية الحكم بن عتيبة عن مجاهد: قال البخاري: "وقال يحيى القطان: قال شعبة: الحكم عن مجاهد كتاب إلا ما قال سمعت"².

- رواية وهب بن منبه عن جابر: قال يحيى الدوري: "سمعت يحيى يقول: قد روى إسماعيل بن عبد الكريم عن إبراهيم بن عقيل، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر. قال يحيى: وقد رأيت أنا إبراهيم بن عقيل، كان إبراهيم بن عقيل هذا يأتي هشام به يوسف ولم يكن به بأس، ولكنه ينبغي أن تكون صحيفة وقعت إليهم لم يلق وهب بن منبه جابراً"³.

- رواية قتادة عن أبي قلابة: فذكر الدوري: سمعت يحيى يقول: "لم يسمع قتادة من سعيد بن جبير، ولا من مجاهد، وذهب إلى الشعبي يطلبه فلم يجده، ولم يسمع من إبراهيم النخعي ولا سليمان الشكري، ولا من أبي قلابة، إنما حدث عن صحيفة أبي قلابة"⁴.

- رواية قتادة وأبو بشر عن سليمان الشكري، وعن جابر بن عبد الله: قال عبد الله بن أحمد: "سمعت أبي يقول: سليمان الشكري، شيخ قدم قتل في فتنة بن الزبير، قيل له: من روى عنه؟ قال: قتادة وما سمع منه شيئاً، وأبو بشر روى عنه أحاديث، وما أرى سمع منه شيئاً، ثم قال: قدموا بصحيفة سليمان الشكري البصرة فحفظها قتادة، فقيل له: سمع منه عمرو بن دينار؟ قال: لعل عمرو أدركه. قال أبي: وقد حدث عنه الجعد أبو عثمان، فقلت: له سمع منه؟ قال: يقول الجعد: حدث سليمان حدث سليمان فلا أدري - يعني سمع منه أم لا -"⁵. وخرج الترمذي عن عيسى بن يونس عن سعيد، عن قتادة عن سليمان الشكري، عن جابر بن عبد الله: "أن نبي الله ﷺ قال: من كان له شريك في حائط، فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه". ثم قال: هذا حديث إسناده ليس بمتصل، سمعت محمداً يقول: سليمان الشكري يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله، قال: ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر، قال محمد: ولا نعرف لأحد

¹ - العلل للإمام أحمد رواية عبد الله: (192/01)، وانظر: تهذيب التهذيب: (467/01).

² - التاريخ الكبير: (333/02)، وانظر: تهذيب التهذيب: (467/01)، وشرح العلل: (857/02).

³ - تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، رقم: (490).

⁴ - المصدر نفسه، رقم: (3354).

⁵ - العلل لأحمد رواية عبد الله، رقم: (3207).

منهم سماعا من سليمان الشكري، إلا أن يكون عمرو بن دينار، فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله، قال: وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان الشكري وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله... قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال سليمان التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها أو قال فرواها وذهبوا بها إلى قتادة فرواها وأتوني بها فلم أروها يقول رددتها¹. ومن قيل أنه يحدث عن صحيفة جابر أيضا عامر الشعبي، يقول الترمذي: "حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن عاصم قال: قرأت على الشعبي كتابا فيه عن جابر بن عبد الله: "أن النبي ﷺ نهي أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها". فقال الشعبي سمعت هذا من جابر . سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: يحدث الشعبي عن صحيفة جابر ولم يعرف حديث أبي داود عن شعبة².

هي أمثلة وتطبيقات بعض قرائن التعليل الخاصة التي يستدل بها الأئمة النقاد في نقد الحديث، وفي ختام هذا الباب المتعلق بقرائن التعليل الإسنادية، نخلص إلى النتائج التالية:

1- أن الجوانب التي تتصل بظروف تلقي الحديث وأخذه وسماعه وروايته، وصفة أدائه وإسماعه تلقي الضوء على كثير من الحثيات والمناسبات والأمور الخفية لدى نقاد الحديث، والتي في ظلها يتم تداول الأحاديث بين الرواة، فيكون لها أبعادا نقدية في ضوئها يعمل الأئمة النقاد القرائن، ويسهل التعامل مع تلك القرائن بحسب فقه تلك الظروف والحثيات، وتكون منطلقا علميا لهم في التعليل بالقرائن، كما أن الإحاطة بظروف تلقي الرواة للأحاديث وتحملهم لها، واستيعاب الباحث لذلك واستحضاره أثناء نقد الحديث مما يوقفنا على فهم كلام النقاد في إعمالهم لقرائن التعليل الإسنادية، وعليه فالوقوف على تلك الأبعاد النقدية باليب التلقي والتحمل هو الطريق للتعريف بقرائن الرواية وفقه التعامل معها؛ وأنها لا تستشف إلا من تلك المناسبات والحثيات والأحوال والظروف التي تم فيها تداول الأحاديث، ومن ثم يجب مراعاتها.

2- أن من القرائن الإسنادية ما لا يمكن الاقتناع به في التعليل عند الباحثين العاديين، إلا لنقاد الحديث، فهو مقنع وحجة، كما مرّ في قرينة شبه في الحديث.

¹ سنن الترمذي في: البيوع، باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه، رقم: (1312).

² علل الترمذي الكبير، رقم: (280).

3- من قرائن التعليل الإسنادية ما له مظاهر وطرق كثيرة في إعمالها، والتعامل معها يتنوع كقرينة فقدان الحديث من كتب الراوي ونسخه وأصنافه، فمن صحة إعمالها مثلا أن يكون الناقد قد اطلع على جميع كتب الراوي وأصنافه وأصوله، واستقراؤها، حتى يسلم له النفي بفقدان الحديث فيها.

4- أنه بالتتابع لأكثر ما أعله الأئمة من الأحاديث، وما ذكروه من أخطاء الرواة في الأسانيد والمتون، فرأيت أن أكثر أسبابه وحيثياته يشبه تحمل الحديث في مجالس المذاكرة والمدارسة التي لا يقصد الرواة التحديث فيها، وإنما يذكرون الأحاديث على وجه الحكاية، إما على سبيل المراجعة، أو على سبيل التعجب، أو الإغراب، أو الامتحان... ونحو ذلك من لأهداف والغايات الحديثية، وبهذا صارت المذاكرة من أشهر قرائن التعليل الإسنادية.

5- أن من القرائن ما له اسم أو أكثر يعرف به لدى الأئمة النقاد، كقرينة سلوك الجادة والإدخال مثلا، وهو ظاهر، ومنها ما لا يمكن التعبير عنه، كقرائن التعليل الخاصة، بل يشيرون إليها، وينبهون أن هذا مظنة من مظنات نقد الحديث، ومدخل من مداخل تعليقه.

6- أن من القرائن الإسنادية ما يُعدُّ في أصله من أساليب التلقي والتحمل، كالتلقين، لكن لما دخله الخلل بفقد شرطه، فدخله الضعف، وصار من نوع السماع على صفة الوهن، فكان هو والإدخال على الشيوخ شيئا واحدا، يعلل به الحديث، وعدداً من قرائن التعليل الإسنادية. حتى صار التلقين في الغالب إذا ورد في نصوص النقاد لا يكون إلا في معرض التعليل للرواية، حتى وإن لم يظهر وجه اعتمادها فيه. وصار ملازما في الغالب للأحاديث الباطلة والمناكير، بل والمسروقة و الموضوعة، فأكثر التلقين يَحْدُثُ وَيُسْتَعْمَلُ بِهَا. لذا نجد التلقين لا يصرح به الأئمة كثيرا، بل يكتفون باستنكار الحديث، دون بيان سببه. فالغاية من التعليل بقرينة التلقين هو نفي أن يكون ما حدث به الشيخ من أحاديثه المسموعة له .

7- أن من قرائن التعليل الإسنادية في الغالب لا تكون وحدها سببا في تعليل، كقرينة التلقين مثلا، بل بانضمام قرائن أخرى، كفقدان الحديث من الكتب، والتغير والاختلاط، والتفرد والغرابة، ونحوها كالقرائن المتنية من استنكار المتن ونحوه، ثم إن هذه القرائن مهما تنوعت،

فكانت خفية أم ظاهرة، أو عامة أو خاصة، لا تنفك عن دلائل العلة: التفرد والمخالفة
 الذين مرت تطبيقاتهما، لكون دلائل العلة من قرائن التعليل الأصيلة، فلا يمكن نقد
 الحديث بإعمال القرائن الأخرى بمعزل عنهما.

8- أن من قرائن التعليل الإسنادية ما كان له دلالة على اتصال الأسانيد وانقطاعها، فيمكن
 تسميتها بقرائن الاتصال والانقطاع، والتمثيل لها، وإفرادها بالبحث عن قرائن الرواية
 وأساليبها، وسبب إدماجهما هنا لارتباطهما، هذا أمر. وأمر آخر هو: تنوع قرائن
 الاتصال والانقطاع وكثرتها جدا، مما لا يمكن التعبير بها كالقرائن التاريخية، والقرائن الزمانية،
 والقرائن المكانية، كقرينة اختلاف البلدان والأمصار ونفي دخول ورحلة الراوي إليها، ونحو
 هذا من قرائن الانقطاع، وكقرينة الاستدلال بمتابعة القرين لقرينه وهما من بلد واحد¹ على
 أن شيخهما قد قدم بلدهما، وهذا يُغلب جانب السماع، وغيرها من قرائن الاتصال،
 وهذا النوع من القرائن يحتاج إلى بحث خاص.

9- أن قرائن التعليل الإسنادية تبرز لنا وجه الخلل في الرواية، وتوقفنا على مدخل الغلط والوهم
 لكونها متعلقة أساسا بحثيات رواية الحديث وصفة نقله وأدائه وأخذه وتحمله،
 ومجالس سماعه وإسماعه، والملاحظ من خلال ذلك التعامل أنه ينبغي فيمن يراعي قرائن
 التعليل في نقد الحديث التركيز على موضع الخلل في الرواية لكي يتسنى له تفسير نصوص
 نقاد الحديث تفسيرا وجيها، والاستفادة منها في التعليل والاعتماد على قرائنه دون
 البحث في أشياء قد لا تكون مقصودة من كلام الأئمة فتفتوت عنه وجه فهم الاعتماد
 على تلك القرائن، والملاحظ أيضا أن فهمنا وإدراكنا وجه ذلك الاعتماد على تلك القرينة
 أو غيرها التي نص عليها أئمة الحديث ونقاده، ليس شرطا في إعمال القرائن، لأن قاعدة
 إعمال قرائن الرواية المنصوص عليها قاعدة كلية منضبطة في تطبيقات الأئمة النقاد، وعدم
 فهم غيرهم ذلك الإعمال ووجهه لا يؤثر في ذلك الإعمال لا سلبا ولا إيجابا؛ مع
 حاجتنا إلى ذلك الفهم ووجه ذلك الإعمال فيما لم ينصوا فيه من مسائل النقد على
 قرائن التعليل، وإنما ذكرت هذا لئلا يكون ذريعة لرد كلام الأئمة النقاد ونصوصهم في نقد

¹ - وهذه القرينة مهمة جدا في الدلالة على السماع واتصال السند، وهي من أنفس قرائن الاتصال التي ذكرها ابن أبي حاتم في عله،
 انظر، رقم: (736).

الأحاديث بحجة عدم الفهم وحقيقة النقد، والقول في هذه القرائن الإسنادية كالقول في القرائن المتينة الآتي بيانها في الباب الموالي. والله أعلم .

الباب الرابع: قرائن التعليل المتننية

- الفصل الأول: مقدمات نظرية حول نقد المتون وتطبيقات القرائن المتننية الأساسية المشهورة.
- المبحث الأول: مقدمات نظرية في نقد المتون ودور القرائن في الحكم عليها.
- المبحث الثاني: القرائن المتننية الأساسية المشهورة وتطبيقاتها.
- الفصل الثاني: تطبيقات قرائن التعليل المتننية.
- المبحث الأول: تطبيقات القرائن المتننية الظاهرة.
- المبحث الثاني: تطبيقات القرائن المتننية الخفية.

تمهيد:

سبق وأن ذكرت أن نظر النقاد لا يقتصر على فحص الأسانيد ودراستها وملاحظة مكنم العلل ودلائلها فيها فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى النظر في المتون ونقدها، واستخلاص الأمارات لائل على ضعف الأخبار ونكارتها، وفي هذا الباب سأتناول أهم وأشهر القرائن المتننية التي تمدها الأئمة في تعليل الأخبار والروايات، وقبل ذكر تطبيقاتها وفقه التعامل معها حبذا البدء بمقدمات نظرية حول نقد المتون الحديثة وقرائنها الأساسية المشهورة تكون كالمدخل لتلك التطبيقات لما لمسألة نقد المتون من الأهمية في هذا العصر، وسنجعل كل هذا في فصلين من كالأتي:

- الفصل الأول: مقدمات نظرية حول نقد المتون وتطبيقات القرائن المتنية الأساسية المشهورة.
- المبحث الأول: مقدمات نظرية في نقد المتون ودور القرائن في الحكم عليها.
- المبحث الثاني: القرائن المتنية الأساسية المشهورة وتطبيقاتها.

المبحث الأول: مقدمات نظرية في نقد المتون ودور القرائن في الحكم عليها.

– المطلب الأول: لمحة حول عناية النقاد بفقهِ الحديث وعلاقته بنقد أخطاء الرواة في المتون:

إنه بالنظر في كتب علوم الحديث بأنواعها نجد أن الأئمة النقاد قد أولوا عناية فائقة بفقهِ الحديث، فإنهم إلى جانب معرفتهم بصحيحه من معلوله قد اهتموا بجانب كبير بدراسة فقهِه متونه وفهمها، إذ أنه كما قال الحاكم: "ثمرة هذه العلوم... ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضوع فقهِه الحديث عن أهله ليستدلّ بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقهِه الحديث إذ هو نوع من أنواع هذا العلم"¹. فجمعوا بذلك بين الفقهِه والحديث فهم محدثون فقهاء، إذ بدون فقهِه لا يمكن لهم نقد الحديث نقدا علميا صحيحا، فكيف يتأكدون خلو الحديث من الشذوذ والعلّة اللذين يعدان شرطان أساسيان في التصحيح إذا لم يتفقها؟ فالعلّة ما دلّ على خطأ الراوي ووهمه²، ويشمل خطأه المتن كما يشمل السند، والشذوذ أيضا.

قال ابن رجب: "ومن جملة الغرائب المنكرة، الأحاديث الشاذة المطرحة وهي نوعان: ما هو شاذ الإسناد... وما هو شاذ المتن كالأحاديث التي صحّت الأحاديث بخلافها أو أجمعت الأمة على القول بغيرها"³. والمتتبع للواقع التاريخي للحديث النبوي ولا سيما في القرون الأربعة الأولى يظهر له: أن معظم أصحاب المذاهب المشهورة محدثون فقهاء وهؤلاء يشكّلون مدرسة أهل الحديث ويقابلها مدرسة أهل الرأي ولكل مدرسة معالم وخصائص تميز بها وهذا هو التقسيم الثنائي العام المعروف لدى السلف، وأن أهل الحديث كمالك والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق والبخاري والطبري وأبو داود والترمذي وابن خزيمة والنسائي وابن حبان وغيرهم قد أبدعوا في كتبهم الجوانب الفقهيّة والنقدية بشكل واضح جدا، فمقل ومستكثر بحسب نوع تصنيفه وشرطه، وكثيرا ما يصرّحون بالتصحيح والتعليل ونقل اختلاف العلماء في المسائل الفقهيّة منذ الصحابة وأكثر من يفعل ذلك الترمذي، فكتبهم التي تمّ ترتيبها على نسق فقهي مما يدلّ على مدى

¹ - معرفة علوم الحديث (ص/ 63).

² - الحديث المعلوم: (ص/13).

³ - شرح العلال (ص/236).

اهتمامهم بفقهِ الحديث ومدى تفوّقهم في معرفة قواعد الاستنباط الفقهيّة وقد رتّم على تمييز الصحيح من الضعيف وكشف أخطاء الرواة وأوهامهم فيما رووه من المتون، فحوت كتبهم جانبين كبيرين من علوم الحديث الفقه والنقد، وهذا يتبيّن أن ما راج لدى البعض ممّن لم يمعن النظر في كتبهم أنّهم قليلو العناية بفقهِ الحديث وأنهم اقتصروا على نقد الرجال إنّما هو تقصير ناتج عن سوء فهم وعدم معرفة بالواقع، وهذه بعض نصوصهم توضح مدى اهتمامهم بفقهِ الحديث: قال قتادة: "من لم يعرف الاختلاف لم يشمّ الفقه بأنفه"¹. وقال سعيد بن أبي عروبة: "من لم يسمع الاختلاف فلا تعدّوه عالماً"². وسئل مالك: "لمن تجوز له الفتيا فقال: لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلف أهل الرأي، قال: لا، اختلف أصحاب محمد ρ ، الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث الرسول عليه السلام، وكذا يفتي"³. وسئل ابن المبارك: "متى يسع الرجل أن يفتي، قال: إذا كان عالماً بالأثر بصيراً بالرأي"⁴. وقال سفيان بن عيينة: "يا أصحاب الحديث تعلّموا فقه الحديث حتى لا يقهركم أصحاب الرأي"⁵. وقال وكيع: "يا فتیان تفهموا فقه الحديث، فإنّكم إن تفهمتم فقه الحديث لم يقهركم أصحاب الرأي"⁶. وقال علي بن المديني: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف العلم"⁷. وقال الإمام أحمد: "إنّ العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم والناسخ والمنسوخ من الحديث لا يسمّى عالماً"⁸. وقال وكيع: "لقيني أبو حنيفة فقال لي: لو تركت كتاب الحديث وتفقهت أليس كان خيراً؟ قلت: أفليس الحديث يجمع الفقه كله"⁹.

¹ - جامع بيان العلم وفضله: (46/2).

² - المصدر نفسه.

³ - المصدر نفسه: (47/2).

⁴ - المصدر نفسه.

⁵ - معرفة علوم الحديث: (ص/66).

⁶ - النصيحة لأهل الحديث: (ص/122).

⁷ - سير أعلام النبلاء: (48/11).

⁸ - معرفة علوم الحديث: (ص/60).

⁹ - النصيحة لأهل الحديث: (ص/121).

وقال العلامة أحمد شاكر عن كتاب الرسالة للشافعي: "هو أول كتاب ألف في أصول الفقه، بل هو أول كتاب في أصول الحديث أيضا... إن أبواب الكتاب ومسائله التي عرض الشافعي فيها للكلام على حديث الواحد، والحجة فيه وعلى صحة الحديث وعدالة الرواة، وردّ خبر المرسل والمنقطع إلى غير ذلك، وهذه المسائل عندي أدق ما كتب العلماء في أصول الحديث، بل إن المتفقه في علوم الحديث يفهم أن ما كتب بعده إنما هو فروع منه، وعالة عليه، وإنه جمع ذلك وصنّفه على غير مثال سبق"¹. وقد ألف نقاد الحديث كعلي بن المديني²، وأحمد وابن المبارك وإسحاق والبخاري وأبو عبيد والطبري وغيرهم في اختلاف الحديث وغريبه ومذاهب المحدثين واختلافهم، وأجزاء خاصة في أبواب فقهية ما يدلّ دلالة واضحة على اهتمامهم بفقه الحديث وتفهّم معانيه، وذلك أنهم سلكوا فيه مسلك النظر في حال الراوي ومروياته معا، فكانوا كما قال الخطيب البغدادي: "وأما المحققون فيه المتخصصون فهم الأئمة العلماء، السادة الفهماء أهل الفضل والفضيلة والمرتبة الرفيعة، حفظوا على الأمة أحكام الرسول ρ ، وأخبروا من أنباء التنزيل وأثبتوا ناسخه ومنسوخه، وميّزوا محكمه ومتشابهه، ودوّنوا أقوال النبي ρ وأفعاله، وضبطوا على اختلاف الأمور أحواله في يقظته ومنامه وعوده وقيامه وملبسه ومركبه ومأكله ومشربه" إلى أن قال: "ولولا عناية أصحاب الحديث بضبط السنن وجمعها واستنباطها من معادنها والنظر في طرقها لبطلت الشريعة وتعطلت أحكامها، إذ كانت مستخرجة من الآثار المحفوظة ومستفادة من السنن المنقولة"³ فمن سلك مسلك الأئمة المتقدمين في النظر في أحوال الرواة والمرويات، والتفقه في معانيها، تبين له بشكل واضح وجليّ أنّ فقه الحديث نصف علوم الحديث كما قال علي بن المديني، ومصداق ذلك أن كتب علوم الحديث قد حوت مباحث فقه الحديث بكلّ أنواعه من ناسخه ومنسوخه، ومختلفه وغريبه وهلمّ جرا، وأصبحت هذه القضايا من أهم ما عاجته هذه الكتب، وعليه فإن اعتناءهم بالمتون قد كان له الأثر الكبير في كشف أوهام الرواة فيما يخصّ معانيها كالتصحيح والإدراج والاختصار المخلّ بالمعنى، والاضطراب في اللفظ والزيادة فيه

¹ - مقدمة تحقيق رسالة الشافعي: (ص/13).

² - انظر مؤلفات علي بن المديني في: الجامع لأخلاق الراوي (301/2-302)، وعنه في: شرح العلال (ص/144).

³ - الكفاية: (ص/5).

والنقصان منه وروايته بالمعنى وإحالاته، واختلاف الرواة فيه بسبب التصرف في سياقه وغالب ما يستنكر متنه إنما من جهة معناه كما سيوضح هذا من خلال الأمثلة.

- المطلب الثاني: أثر نقد المتون في الحكم على الرواة:

إن المتتبع لنصوص أئمة الحديث ونقاده يرى بوضوح مدى أثر نقد المتون في الحكم على رواة الحديث، حيث يجعلون ذلك من أركان الحكم عليهم وترتيبهم في سلم الجرح والتعديل، كما أن المتتبع للأحاديث التي أعلوها سواء في كتب الرجال والتراجم، أو كتب العلل وغيرها يجد أكثرها مما استنكر متنه أو وقع وهم فيه إما بسبب الرواية بالمعنى أو التصرف في سياقها أو اختصارها أو الكذب أو تداخل متونها أو غير ذلك من الأسباب، إلا أن الأئمة النقاد لا يبيّنون كلّ حيثيات الخطأ وتفصيله بل يستغنون عن بيان ذلك بقولهم (هذا منكر)، أو (باطل) أو (خطأ) أو (وهم) ونحو هذه الألفاظ في كثير من الأحيان، أو يتكلمون على الراوي لينبها على أن الخلل وقع من جهته كقولهم (فيه فلان وهو منكر الحديث) أو (ليس من الحفاظ) أو (لم يسمع من فلان) أو (اضطرب فيه) أو (تفرّد به ولم يتابع عليه) أو (خالفه غيره) أو (ويروى هكذا وهو أصح) ونحو ذلك وهذا لأن الحكم على الراوي ناتج عن سير مروياته والنظر فيها ونقدها في ما يخص أسانيدها ومتونها، فغالب كلام النقاد في الرواة إنما هو بالنظر في رواياته وهذا يثبت عندهم بتتبع أحاديثهم واعتبارها، وتبين هل كلّها مستقيمة تدلّ على أن الرواة كانوا من أهل الصدق في الرواية أم لا؟ ولذا كان جرحهم وتعديلهم هو خلاصة النظر فيها، ومن ثمّ كان للأئمة النقدة الخبرة التامة بالرواة وتمييز مراتبهم في الاحتجاج وعدمه.

- إن كثيرا من الرواة ممن استنكرت أحاديثه أو وصف بأنه منكر الحديث أو له مناكير، أو وصف بأنه لا يقيم الحديث ولا يحسنه وما في معنى هذه الألفاظ إنما هي من جهة المعاني التي يرويهما، وذلك أن النقاد لشدة عنايتهم بفقهِ الحديث وفهم معانيه قد جرّهم إلى الاعتناء بغلط الرواة في المتون فيما يخص معانيها وأحكامها، ونقد أوهامهم فيها، كالتصحيح والإدراج والاضطراب والقلب والزيادة والاختصار والرواية بالمعنى مما يخلّ بمقصدتها واختلاف ألفاظ الشيوخ فيها والتصرف في سياقها، يتبين لنا مدى عنايتهم بنقد المتون وهذا خلاف ما راج عند بعضهم - خطأ - أن نقاد الحديث قلما يعنون بغلط المتون فيما يخص معانيها وأحكامها، وقد ردّه أهل العلم بالحديث على قائله، يقول العلامة المعلمي: "من تتبّع كتب تواريخ رجال الحديث وتراجمهم وكتب

العلل وجد كثيرا من الأحاديث يطلق الأئمة عليها حديث منكر، باطل، شبه موضوع موضوع، وكثيرا ما يقولون في الراوي يحدث بالمناكير، صاحب مناكير، عنده مناكير، منكر الحديث، ومن أنعم النظر وجد أكثر ذلك من جهة المعنى، ولما كان الأئمة قد راعوا في توثيق الرواة النظر في أحاديثهم والطعن فيمن جاء بمنكر صار الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلا وفي سنده مجروح أو خلل فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديث نظروا في سنده فوجدوا ما يبين وهنه فيذكرونه، وكثيرا ما يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن...¹.

- إن الرواة ممن كان صدوقا في الجملة، أكثر ما يقع لهم من الأخطاء والأوهام يكون من جملة قلب في المتن، أو إدراج فيه، أو تصحيف أو اختصار يخل بالمعنى، أو زيادة ليست منه، أو تصرف في سياقه يفضي إلى فساد المعنى ونحوه. نعم نقاد الحديث عند جرحهم للرواة لاسيما ممن عرفوه أنه يغلط في المتن كأن يروي بالمعنى أو يختصر ووصفوه مع ذلك بقلّة الضبط والإتقان، وكثرة الخطأ أو الغفلة، وعدم الفهم، وقلة عقل المعاني، لا يفصلون أسباب الجرح في كثير منهم، ولا يستفسرهم أصحابهم عنها، ولا يصرحون مثلا أنه يروي بالمعنى، أو يختصر إلا قليلا، وأحيانا يشيرون إلى ذلك إشارة وجيزة توجب التوقف والتأمل، بل في كثير من الأحيان يقع في كلامهم من الإجمال ما لا يتضح معناه أن الراوي يروي بالمعنى أو يغير الألفاظ، أو يتصرف في المتن ويخطئ إلا بضمّ كلام بعضهم إلى بعض، مع الاستعانة بتفسير وشرح الأئمة الحفاظ ممن جاء بعدهم، وممن سلك طريقتهم في نقد المرويات والنظر في أحوال الرواة؛ وأحيانا لا يتضح إلا بالاحتمال مع الاعتماد على القرائن، وهذا بحسب أحوال الرواة المختلفة وهذا قريب من الأحاديث التي رويت بالمعنى، واستنكرت متونها، ولم ينص الأئمة النقاد على سبب النكارة. ومعرفة هذا وذاك يتوقف على تتبع متون أحاديث كل راو، ومقارنتها بغيرها، ممن رواها من الأئمة الحفاظ، والحكم عليها بالاعتماد على القرائن، وهذه الطريقة صعبة المنال بعيدة المرام، لا يتيسر لكل أحد القيام بها. نعم قد حاولت تطبيقها في الأحاديث والتراجم التي تناولتها، لكن لا أزمع أن النتائج التي توصلت إليها تامة حاسمة، وقطعية، وإنما نتائج مبنية على غلبة الظن، ولم آلو جهدا، ولم أدخر وسعا في تحري الحقيقة والوصول إلى الصواب.

¹ - الأنوار الكاشفة: (ص/256).

- المطلب الثالث: حدود نقد المتن عند أئمة الحديث وأهمية القرائن في ضبطه:

إذن من خلال المقدمتين السابقتين نصل إلى أمر مهم هو: وجوب ضبط عملية نقد المتن وفق منهج أئمة الحديث ونقاده المتقدمين، وبيان حدوده ووجوهه عندهم، والتفريق بين نظرهم ونظر غيرهم؛ وذلك أن لهم نظران عند معالجة الحديث: الأول: نظر نقدي وخلاصته التأكد من إثبات النصوص إلى مصادرها وقائلها، والثاني: نظري استدلالي فقهي وفائدته استخلاص الأحكام من ملك النصوص التي تأكدوا من ثبوتها عن قائلها، والجمع بينها وبين يُظنُّ أنه متعارض منها، أو ترجيح بعضها على بعض، وهذان النظران يجمعها إعمال القرائن المتنوعة، سواء ما تعلق منها بالنظر الفقهي أو ما تعلق منها بالنظر النقدي أو المشترك بينهما، وعدم الخلط بين استعمال تلك القرائن بالنسبة للنظرين المذكورين على ما مر التنبيه عليه فيما تقدم. ومع استعمال هذه القرائن يجب استحضار الأسس والأطر المنهجية التالية:

- الإيمان بالغيب الذي أمرت به نصوص القرآن والسنة .
- الإيمان بصدق نبوة محمد ρ ، وأن طاعته ρ واجبة.
- النظر إلى السنة على أنها وحي منزل، وإن كان غير متلو .
- استحضار قاعدة أن السنة شارحة للقرآن ومبينة له، ودالة عليه وموضحة له، ومعبرة عنه، كما قرر ذلك أئمة الحديث ونقاده؛ يقول الإمام ابن حبان: " هذه الأخبار مما ذكرنا في كتاب "شرائط الأخبار" أن خطاب الكتاب قد يستقل بنفسه في حالة دون حالة، حتى يستعمل على عموم ما ورد الخطاب فيه، وقد لا يستقل في بعض الأحوال، حتى يستعمل على كيفية المحمل الذي هو مطلق الخطاب في الكتاب دون أن تبينها السنن، وسنن المصطفى الله عليه وسلم كلها مستقلة بأنفسها لا حاجة بها إلى الكتاب، لأنها المبينة لمحمل الكتاب، والمفسرة لمبهمه، قال الله جل وعلا: " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم"(النحل). فأخبر جل وعلا أن المفسر لقوله: "أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"، وما أشبهها من مجمل الألفاظ في الكتاب رسوله ρ ، ومحال أن يكون الشيء المفسر له الحاجة إلى الشيء

المجمل، وإنما الحاجة تكون للمجمل إلى المفسر، ضد قول من زعم أن السنن يجب عرضها على الكتاب، فأتى بما لا يوافق الخبر ويدفع صحته النظر¹.

- عدم المسارعة إلى الإنكار العقلي، لأن الإنكار أسهل من الإثبات، فالمنكر يصدر في نفيه عن عدم العلم، لذا يقرر العلماء: أن أكثر الجهل إنما يقع في النفي لا في الإثبات، ثم إن الإنكار العقلي هو في حقيقته نفي، والنفي لا يزداد؛ لأنه موقف سلبي، ومن هنا قيل: إن العلم يتقدم بالإثبات لا بالنفي والإنكار.

- وجوب استحضار حقيقة: أن المعايير العقلية ليست واحدة، بل إن العقل البشري لا يسلم من التأثير بالأهواء والأعراف والعادات، ولذا كانت أحكام العقل مختلفة في كثير من القضايا، مما يؤدي إلى التنازع والتناقض والاختلاف، مع أن المرجع في ذلك كله إلى العقل، يقول الإمام ابن قتيبة موضحاً هذه الحقيقة: "وقد كان يجب مع ما يدعونه من معرفة القياس، وإعداد آلات النظر، أن لا يختلفوا كما لا يختلف الحُساب، والمُسَّاح والمهندسون، لأن آلتهم لا تدل إلا على عدد واحد، وإلا على شكل واحد، وكما لا يختلف حذاق الأطباء في الماء، وفي نبض العروق، لأن الأوائل قد وقفوهم من ذلك على أمر واحد، فما بالهم أكثر الناس اختلافاً، لا يجتمع اثنان من رؤسائهم على أمر واحد في الدين... ولو أردنا رحمك الله أن نتقل عن أصحاب الحديث ونرغب عنهم إلى أصحاب الكلام، ونرغب فيهم لخرجنا من اجتماع إلى تشتت، وعن نظام إلى تفرق، وعن أنس إلى وحشة، وعن اتفاق إلى اختلاف"². فإلى أي عقل يكون التحاكم؟ وكيف يحتكم إلى شيء نسبي يتفاوت، ومع ذلك يتباين. إن الأخذ بنقد العقلي المجرد للمتون يفتح باباً للمعايير الذاتية، ويجعلها هي السائدة، ويضعف المعايير الموضوعية ويقضي عليها، وتصبح قواعد تمييز المقبول من المردود من المنقولات تُهبأ للفوضى لا ضابط لها، لذا رأى أئمة الحديث أن هذا النوع من النقد باب ينبغي غلقه، لكثرة مفسده، بل الذب يجب فتحه منه هو النظر العقلي المبني على إعمال القرائن ومراعاتها، وإحسان تطبيقها والوقوف على فقه التعامل معها بكثرة الممارسة والبحث، لذا فالتساءؤل الذي يجب طرحه هل أئمة الحديث راعوا هذا العقل في نقد الحديث وتمييزه؟ والجواب ما قاله العلامة المعلمي: "

¹ - صحيح ابن حبان: (91/05).

² - تأويل مختلف الحديث: (ص/13-14).

أقول: نعم، راعوا ذلك في أربعة مواطن: عند السماع، وعند التحديث، وعند الحكم على الرواة، وعند الحكم على الأحاديث. فالمثبتون منهم إذا سمعوا خبراً تمتنع صحته أو تبعد لم يكتبوه ولم يحفظوه، فإن حفظوه لم يحدثوا به، فإن ظهرت مصلحة لذكره ذكره مع القدر فيه وفي الراوي الذي عليه تبعته، قال الإمام الشافعي... : " وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه". وقال الخطيب: " باب وجوب إخراج المنكر والمستحيل من الأحاديث... والأئمة كثيراً ما يرحون الراوي بخبر واحد منكر جاء به، فضلاً عن خبرين أو أكثر، ويقولون للخبر الذي تمتنع صحته، أو تبعد: " منكر"، أو "باطل"، وتجد ذلك كثيراً في تراجم الضعفاء، وكتب العلل، والموضوعات، والمثبتون لا يوثقون الراوي حتى يستعرضوا حديثه وينتقدوه حديثاً حديثاً. فأما تصحيح الأحاديث فهم به أعنى وأشد احتياطاً. نعم ليس كل من حكى عنه توثيق أو تصحيح مثبتاً، ولكن العارف الممارس يميز هؤلاء من أولئك. هذا وقد عرف الأئمة الذين صححوا الأحاديث، أن منها أحاديث تثقل على بعض المتكلمين ونحوهم، ولكنهم وجدوها موافقة للعقل المعتد به في الدين، مستكملة شرائط الصحة الأخرى، وفوق ذلك وجدوا في القرآن آيات كثيرة توافقها أو تلاقحها، أو هي من قبيلها، قد ثقلت هي أيضاً على المتكلمين، وقد علموا أن النبي ρ كان يدين بالقرآن ويقتدي به، فمن المعقول جداً أن يجيء في كلامه نحو ما في القرآن، من تلك الآيات"¹. يقول الدكتور خالد الدريس: " والمتأمل في المنهج النقدي عند المحدثين في العلل والجرح والتعديل وأصول الحديث بصورة عامة يدرك أن أئمة هذا العلم بنوا كثيراً من مقاييسهم ومعاييرهم على قرائن عقلية كما أشار إلى ذلك المعلمي، إلا أنهم لم يفتحوا الباب على مصراعيه؛ لأنهم كانوا يحتاطون في ذلك حتى لا تفلت الأمور فيصبح رد الأحاديث ميداناً مستباحاً لكل صاحب هوى أو شهوة"².

فإذا تبينت هذه الأسس والأطر المنهجية، ظهر أن مراعاة القرائن هو الركن الموضوعي لضبط عملية نقد المتون، وأ القاعدة الأساسية فيه، إلا أن تطبيقها يتفاوت الناس فيه ما بين محسن ومسيئ بحسب فقه تعامله معها، ولتوضيح عملية نقد المتون المبنية على القرائن، ينبغي

¹ - الأنوار الكاشفة: (ص/6-7).

² - نقد المتن الحديثي: (ص/58).

ضرب أمثلة ونماذج تطبيقية متنوعة على ذلك، لإعطاء صورة حية على أهمية فقه التعامل مع هذه القرائن في نقد المتن، وأبدأ هنا بالقرائن الأساسية الثلاثة المشهورة وذلك في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: القرائن المتنية الأساسية المشهورة وتطبيقاتها.

– المطلب الأول: قرينة مخالفة الخبر للأصول الثلاثة وأهميتها في التعليل:

إن مما يعلل به حديث الراوي عند المحدثين النقاد أثناء تفرده بالشيء كونه يعارض القرآن الكريم، والسنة المشهورة الثابتة، والإجماع القطعي، معارضة صريحة بحيث لا يمكن معها جمع ولا توفيق، وقد نبه إلى هذا المنهج الإمام ابن حبان - رحمه الله - فقال: "بل الإنصاف في النقلة في الأخبار استعمال الاعتبار فيما روى، وإني أمثل مثالا سندرك به ما وراءه، وكأنا جئنا إلى حماد بن سلمة، فرأيناه روى خبرا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ρ ، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب، فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه، والاعتبار بما رواه غيره من أقرانه، فيجب أن نبدأ وننظر لهذا الخبر: هل رواه أصحاب حماد بن سلمة عنه أو رجل واحد منهم وحده؟ فإن وجد أصحابه قد روه علم أن هذا قد حدث به حماد، وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه ألزق ذلك بذلك الراوي دونه، فمن صح أنه رواه عن أيوب ما لم يتابع عليه، يجب أن يتوقف فيه ولا يلزق به الوهن بل ينظر: هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب؟ فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل يرجع إليه، وإن لم يوجد ما وصفنا ننظر حينئذ هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات؟ فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل، وإن لم يوجد ما قلنا، ننظر: هل روى هذا الخبر عن النبي ρ غير أبي هريرة؟ فإن وجد ذلك صح أن الخبر له أصل ومتى عدم ذلك والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة علم أن الخبر موضوع لا شك فيه وأن ناقله الذي تفرد به، هو الذي وضعه"¹.

وقد سقت هذا النص على طوله لأنه يكشف بجلاء المنهج العملي الذي يسلكه النقاد في ممارستهم النقدية، كما يوضح شمولية نظرهم للروايات سندا ومتنا. وقد سبق الإمام الشافعي إلى بيان أهمية العرض على الأصول الثلاثة للتأكد من صحة بعض الأخبار أو سقمها فقال: "ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون

¹ – مقدمة صحيح ابن حبان: (143/01) .

مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكبر دلالات بالصدق منه"¹؛ والذي يعنيه الشافعي بقوله: "ما هو أثبت وأكبر دلالات بالصدق منه" القرآن الكريم والسنة المشهورة الثابتة، والإجماع القطعي فلا أنها أثبت وأكبر دلالة بالصدق من خبير الواحد الثقة، ولهذا جعل المحدثون من علامات وضع الحديث وبطلانه "منافاة الخبر لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي"². وهذه بعض التطبيقات والأمثلة لاستعمال الأئمة لهذه القرائن:

– المطلب الثاني: تطبيقات قرينة مخالفة الحديث للقرآن الكريم:

المثال الأول:

يقول الإمام الترمذي "حدثنا هناد حدثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ ما في إداوتك؟ فقلت: نبيذ؛ فقال: تمر طيبة وماء طهور. قال: فتوضأ منه"³. فذكر الإمام ابن عدي عن البخاري قال: "أبو زيد الذي روى حديث بن مسعود في الوضوء بالنبيذ، مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن"⁴.

فالإمام البخاري أعل هذا الحديث لأمرين اثنين: الأول: بالنظر إلى إسناده، وهو جهالة راويه والثاني: بالنظر إلى متنه حيث خالف القرآن الكريم، ووجه مخالفته للقرآن: أعني قوله تعالى: "فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا" (المائدة6)، فدل ظاهر القرآن أنه حيث لا يوجد ماء طهور، فينتقل إلى التيمم، وظاهر الحديث يعارض هذا، حيث يدل على أن الماء الذي نبذ فيه التمر، وتغيّر بذلك حتى سُمي نبيذا يغني عن الماء الأصلي الذي لم تتغير صفاته، لذا وافق بعض الأئمة النقاد كابن حبان وابن عدي وغيرهم الإمام البخاري في الحكم على الحديث بأنه مخالف للقرآن، وجعلوا ذلك قرينة في تعليل الحديث، وطعنوا في راويه أبي زيد، وهو المتفرد به عن ابن مسعود. قال ابن حبان في ترجمة أبي زيد: "أبو زيد، يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يُدرى من

¹ – الرسالة: (ص/399).

² – تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لابن عراق: (06/01).

³ – سنن الترمذي في: الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، رقم: (88)، والحديث أيضا رواه أحمد في مسنده، رقم: (3810)، وزاد في لفظه "فتوضأ منه وصلى"، وأبو داود في: الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم: (84)، وابن ماجه في: الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ، رقم: (384).

⁴ – نقلا من نصب الراية: (137/01).

هو، ولا يعرف أبوه، ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت، ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والنظر، يستحق مجانبته فيها، ولا يحتج به، روى عن ابن مسعود أن النبي ρ توضأ بالنبيد¹. وقال الإمام ابن عدي: "أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن"². ومراده بعدم الصحة لكونه مخالفاً للقرآن الكريم، ويشبه أن يكون هذا هو مراد الإمام أبو زرعة حين قال: "حديث أبي فزارة، ليس بصحيح، وأبو زيد رجل مجهول. يعني: في الوضوء بالنبيد"³. وهو معنى النكارة في قول الإمام ابن عبد البر: "وأما أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم، لا يعرف بغير رواية أبي فزارة، وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيد منكر لا أصل له، ولا رواه من يوثق به، ولا يثبت"⁴. إن هذا اتفاق من جمع من الأئمة النقاد على تعليل الحديث بهذه القرينة، لذا قال الإمام الترمذي بعد تضعيفه الحديث وحكايته الخلاف بين أهل العلم في الوضوء بالنبيد: "وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيد أقرب إلى الكتاب وأشبهه، لأن الله تعالى قال: "فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً" (المائدة6)"⁵.

المثال الثاني:

قال الإمام الترمذي: "حدثنا نصر بن علي الجهضمي وبشر بن معاذ العقدي قالوا حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه..."⁶.. قال أحمد بن حنبل: "لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد..."⁷. عن ابن هانئ قال: "قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل التسمية في الوضوء؟ فقال: أحسن شيء فيه حديث ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري،

¹ - المجرحين: (158/03).

² - الكامل: (291/07).

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (14)، وانظر رقم: (99).

⁴ - نقله الزيلعي في نصب الراية: (138/01).

⁵ - سنن الترمذي: الموضوع السابق.

⁶ - رواه الترمذي في: الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم: (25).

⁷ - سنن الترمذي: الموضوع السابق.

قلت: فحديث حدّث به عبد الرحمن بن حرمة؟ قال: لا يثبت¹، وفي رواية أخرى له قال: "سألت أبا عبد الله عن التسمية في الوضوء؟ قال لا يثبت حديث النبي ρ فيه"²، وقال أيضا: "سألته عن الذي ينسى التسمية عند الوضوء؟ قال: يجزئه ذلك، حديث النبي ρ "التسمية" ليس إسناده بقوي"³، وقال أبو بكر الأثرم: "سمعت أبا عبد الله يقول: ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير بن زيد، وضعف حديث ابن حرمة، وقال: أنا لا أمره بالإعادة، وأرجو أن يجزئه الوضوء لأنه ليس في هذا حديث أحكم به"⁴. وقال أحمد بن حفص السعدي: "سئل أحمد عن التسمية في الوضوء؟ فقال: لا أعلم فيه حديثا ثابتا، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيع، وربيع رجل ليس بمعروف"⁵. وقال أبو زرعة الدمشقي: "قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: فما وجه قوله: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه؟ قال: فيه أحاديث ليست بذلك، وقال الله تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» (المائدة6)، فلا أوجب عليه، وهذا التنزيل، ولم تثبت سنة"⁶.

فالإمام أحمد ضعف هذا الحديث لأمرين: الأول: بالنظر إلى إسناده، وذلك لجهالة رواته وضعف بعضهم عنده⁷، والثاني: بالنظر إلى متنه حيث عارض القرآن الكريم، ووجه معارضته ما ذكره الإمام من قوله تعالى في آية الوضوء، حيث ورد فيها ذكر فرائض الوضوء وأركانها، ولم يرد ضمنها التسمية، فدل ظاهر القرآن أن غير ما هو مذكور فيه ليس بفرض ولا بركن يبطل وضوء المرء عند فقده، بينما ظاهر الحديث يعارض هذا المعنى، حيث يدل على أن التسمية فرض أو ركن أو شرط صحة فيه لاشتماله على النفي الشرعي لحقيقة الوضوء عند عدم التسمية.

¹ - ضعفاء العقيلي: (222/01)، وانظر: الموسوعة: (315/4).

² - سؤالات ابن هانئ، رقم: (16).

³ - المصدر السابق، وانظر: الموسوعة: (377/4).

⁴ - التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: (137/1)، وانظر: نصب الراية: (4/1)، ومستدرک الحاكم: (146/1)، والمغني: (73/1 - 74).

⁵ - سنن البيهقي: (75/01)، وانظر: الكامل: (173/03).

⁶ - تاريخ أبي زرعة، رقم: (1828) وانظر: الموسوعة: (379/4).

⁷ - اختلف العلماء في أحاديث التسمية في الوضوء، بين مصحح أو محسن لأسانيدها، وبين مضعف لها، وللوقوف على ذلك انظر: التلخيص الحبير: (75-72/01)، ومنهج الإمام أحمد في التعليل: (ص/386-393 و508).

فهذان مثالان¹ واضحان في التعامل مع قرينة مخالفة الخبر للقرآن الكريم، إلا أن الجدير بالذكر هنا ويُعدُّ من فقه التعامل مع هذه القرينة أي من خلال تعاملي معها لم أقف في حدود اطلاعي على نص صريح للأئمة النقاد أن مطلق مخالفة متن الحديث للقرآن يعد دائما قرينة لتعليله، بل لا بد أن تكون المخالفة صريحة واضحة وجلية، فلا تعد المخالفة الظاهرة سببا للتعليل، كما أن الذي يبدو من خلال ما وقفت عليه من النماذج والأمثلة² أن مخالفة الحديث للقرآن لا تُعتمد عند نقاد الحديث كقرينة لوحدها في التعليل، بل لا بد من انضمام الكلام في سنده، كما في النماذج السابقة، وذلك فيما بدا لي أنهم يستعملون قرائن أخرى تبيِّن نكارة المتن دون الاختصار على قرينة المخالفة للقرآن لوحدها؛ وعليه فتكون هذه قرينة تابعة وليست أصلية في عملية النقد، لهذا السبب ولغيره تجد استعمال هذه القرينة قليل بالنسبة لغيرها من القرائن؛ وقد أفرط قوم في استعمال هذه القرينة³، وبالغوا في ذلك وجعلوها أصلا من أصول نقد الحديث، ولم يراعوا فقه تعامل نقاد الحديث معها فأساؤا إلى السنة وأئمة الحديث كثيرا .

– المطلب الثالث: تطبيقات قرينة مخالفة الخبر للسنة المشهورة الثابتة عن النبي...:

كثيرا ما يعلِّ الأئمة النقاد أحاديث بعض الرواة إذا خالفت المشهور والثابت من الأحاديث عن النبي ﷺ، ويستدلون بذلك على شذوذ متن ذلك الحديث أو نكارتة بحسب فداحة المخالفة والمعارضة لتلك الأحاديث، والمقصود هـ المخالفة والغاية من ذكرها لدى النقاد أن متن هذا الحديث غير محفوظ، فمن أمثلة ذلك:

– المثال الأول:

¹ – وانظر حديثنا آخر أعل الإمام مسلم متنه بهذه القرينة، كما في السنن الكبرى للبيهقي: (248/01)، وهو حديث المغيرة بن شعبة، من طريق أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل: في المسح على الجورين. قال الإمام مسلم: "أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يجتملان هذا، مع مخالفتهم الأجلة، الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين؛ وقال: لا نترك ظاهر القرآن، بمثل أبي قيس وهزيل".

² – انظر: التلخيص الحبير: (301/1 – 301)، ولسان الميزان: (328/01)، وطبقات الحنابلة: (350-349/02)، ومجموع الفتاوى: (684-683/07) و(381/11).

³ – للوقوف على مدى استعمال المحدثين للقرآن الكريم قرينة في نقد الحديث، انظر: مقال د. أبو بكر كافي: مدى اعتماد المحدثين على القرآن الكريم في نقدهم للسنة، ضمن مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية: العدد 12، (ص/10-30)، وبجث د. خالد الدريس: نقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواة عند علماء الجرح والتعديل: (ص/22-25).

يقول الإمام الترمذي: " وسألت محمدا عن هذا الحديث - يعني حديث صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن أبيه عن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وجدتموه غلًّا فأحرقوا متاعه"¹. فضعف محمد هذا الحديث. وقال: قد روي عن النبي... غير حديث خلاف هذا: حديث أبي هريرة في قصة مدعم، وحديث زيد بن خالد أن رجلا غل خرزات؛ - وذكر أحاديث- فلم يذكر في شيء منها أن النبي ρ أمر أن يحرق متاع من غل. قال محمد: وصالح بن محمد بن زائدة هو أبو واقد، منكر الحديث ذاهب لا أروي عنه"².

ضعف الإمام البخاري متن الحديث المروي عن عمر مرفوعا: "من وجدتموه غلًّا فأحرقوا متاعه"، فقال: "قد روي عن النبي... غير حديث خلاف هذا...". وقد اعتمد في تضعيفه له على قرينة متنية صريحة، وهو كون هذا المتن يخالف الأحاديث الكثيرة المشهورة الثابتة: في أن النبي ρ لم يحرق متاع الغال، وإنما حرم، وعظّم الغلول، وأوعد الغال بالعذاب بالنار، ولم يصل عليه، ورغب في إرجاع الغلول ليقسم. منها حديث أبي هريرة في قصة الغلام مدعم الذي غل الشملة ومات بخير³. وحديث زيد بن خالد فيمن خل خزرزة من خرزات اليهود في غزوة خيبر أيضا⁴، وحديث عبد الله بن عمرو في قصة رجل يقال له كركرة غل عباءة⁵، وغيرها من الأحاديث⁶. كما أشار في صحيحه إلى هذا النوع من التضعيف لذلك المتن بهذه القرينة حين بؤب في كتاب الجهاد والسير، فقال: "باب القليل من الغلول، ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه

¹ - رواه أحمد في مسنده، رقم: (144)، (22/01)، وأبو داود في: الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم: (2713)، والترمذي في: الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، رقم: (1461)، وقال: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

² - علل الترمذي الكبير: (ص/237-238).

³ - رواه البخاري في: المغازي، باب غزوة خيبر، رقم: (3993)، وانظر، رقم: (6329) ومسلم في: الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، رقم: (115).

⁴ - رواه أحمد في مسنده، رقم: (17156)، (114/4)، ورقم: (22015)، (192/5)، والنسائي في: الجنائز، باب الصلاة على من غل، رقم: (1959)، وأبو داود في: الجهاد، باب في تعظيم الغلول، رقم: (2710)، وابن ماجه في: الجهاد، باب الغلول رقم: (2848).

⁵ - رواه البخاري في الجهاد والسير، باب باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه وهذا أصح، رقم: (3074).

⁶ - منها حديث ابن عباس عن عمر عن النبي ρ في الغلول ولم يحرق، ذكره البخاري في التاريخ الكبير: (291/04) في ترجمة صالح بن محمد أبي واقد مستدلا به على نكارة متن حديثه، وضعفه.

وسلم أنه حرق متاعه وهذا أصح¹. يقول الحافظ ابن حجر: "قوله: "ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه". يعني في حديثه الذي ساقه في الباب، في قصة الذي غل العباءة، وقوله: وهذا أصح: أشار إلى تضعيف ما روى عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال²، والإشارة بقوله هذا إلى الحديث الذي ساقه. والأمر بحرق رحل الغال: أخرجه أبو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني أحد الضعفاء... وقال البخاري في التاريخ³: يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو باطل ليس له أصل، وروايه لا يعتمد عليه⁴. وقد استدلل البخاري أيضا بهذه القرينة-المخالفة الصريحة لما ثبت واشتهر عن النبي p- على ضعف من روى هذا المتن مرفوعا من فعله p، ونكارة حديثه، وأن روايه لا يعتمد عليه، فقال عنه بعد ذكره لحديثه: "وصالح بن محمد بن زائدة هو أبو واقد، منكر الحديث ذاهب لا أروي عنه"⁵. وقال: "صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي المدني، تركه سليمان بن حرب، منكر الحديث: يروي عن سالم عن ابن عمر عن عمر رفعه: "من غل فأحرقوا متاعه". وقال ابن عباس: عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغلول، ولم يحرق"⁶. وهذا الحكم منه منه على الراوي: صالح بن محمد أبو واقد⁷ أثر من آثار نقده لمتن حديثه، مما يدل على أن الجرح والتعديل له علاقة بنقد المتون. وأن المتون لا تنفك عن الحكم على الأسانيد. ومما يدل على صحة نقد البخاري لهذا المتن: تضعيف غيره م، الأئمة لهذا الحديث واستغرابهم له، فقد فقال

¹ - صحيح البخاري: الموضع السابق.

² - تنبيه: الأمر بحرق متاع الغال، لم يرو عن عبد الله بن عمرو كما توهمه عبارة الحافظ، وإنما عن عمر مرفوعا، وليس مقصود البخاري خصوص الرواية عن عبد الله بن عمرو، كما هو ظاهر كلامه، وإنما مراد البخاري ما روي في باب حكم الغلول عموما.

³ - انظر: التاريخ الكبير: (291/04).

⁴ - فتح الباري: (187/6).

⁵ - علل الترمذي الكبير: (ص/238).

⁶ - التاريخ الكبير: (291/04).

⁷ - صالح بن محمد بن زائدة المدني، أبو واقد الليثي الصغير، من صغار التابعين روى عن أنس بن مالك وسالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر، روى عنه الدراوردي وأبو إسحاق الفزاري وغيرهم، ضعفه كل الأئمة، وتبعهم الحافظ فقال: "ضعيف"، وخرج له أصحاب السنن الأربعة. قلت: بل واه جدا لأن البخاري استنكر حديثه، والبخاري معدود من المختاطين في الجرح المعتدلين فيه فاستنكاره لحديثه من أقوى الجرح. مات بعد الأربعين ومائة (140هـ). انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (200-199/02)، والتقريب: (ص/132).

الترمذي بعد روايته ونقل نقد البخاري له: "هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"¹. وروى أبو داود - بعد تخريج حديث الباب - : "... عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، ففعل رجل متاعا، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيف به، ولم يعطه سهمه". وقال: وهذا أصح الحديثين رواه غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رجل زياد بن سعد، وكان قد غل، وضربه"². فدل صنيع أبي داود أن الحكم الذي دل عليه متن حديث الباب ليس من فعل النبي P، وإنما هو من فعل بعض أمراء بني أمية؛ بأمر سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وحضورهما. وهذا يؤيد نقد البخاري أنه خلاف الأحاديث الثابتة والمشهورة عنه P. لذا قال الدارقطني: "أنكروه على صالح، ولا أصل له، والمحفوظ أن سالما أمر بذلك"³. وقال الحافظ: "وروى الترمذي عنه - أي البخاري - أيضا أنه قال: صالح منكر الحديث وقد جاء في غير حديث ذكر الغال، وليس فيه الأمر بحرق متاعه"⁴. وقال أيضا مؤيدا للبخاري: "وصالح ضعيف، وقال البخاري: "عامة أصحابنا يحتجون به - يعني بهذا الحديث في الغلول - وهو باطل"... قلت: لم يصح فلا حاجة... وقد أشار البخاري في الصحيح إلى أنه ليس بصحيح، وأورد ما يخالفه..⁵ كد بذلك ما أعل به الإمام البخاري لهذا الحديث بهذه القرينة المتنية.

- المثال الثاني:

يقول الإمام الترمذي: "حدثنا أبو موسى بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، عن الحكم، سمعت القاسم بن مخيمرة، يُحدِّث عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد: كنا نصوم يوم عاشوراء، ونعطي زكاة الفطر قبل أن ينزل علينا... الحديث. حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد: قال أمرنا بصوم عاشوراء. سألت محمدا عن هذا الحديث، وقلت له: حديث الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد، أصح، أو حديث سلمة بن كهيل

¹ - سنن الترمذي عقب رقم: (1461).

² - سنن أبي داود في: الموضوع السابق، رقم: (2714)، وانظر: فتح الباري: (187/06)، والتلخيص الحبير: (114/4).

³ - نقلا عن التلخيص الحبير: (114/04).

⁴ - فتح الباري: (187/06).

⁵ - التلخيص الحبير: (114/04)، وانظر: تهذيب التهذيب: (200/02).

عن القاسم، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد؟ فقال: لم أسمع أحدا يقضي في هذا بشيء؛ إلا أن حديث سلمة بن كهيل أشبه عندي؛ إلا أن هذا خلاف ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر، قال ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر¹.

مراد الإمام البخاري من هذا النص النقدي تعليل الحديث المروي عن قيس بن سعد رفعه: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله"²؛ وعمدته في التعليل قرينة متنية هي: مخالفة الحديث لما ثبت وصح واشتهر عن رسول الله ﷺ من إيجاب زكاة الفطر، وفرضها، كما دل عليه حديث ابن عمر: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر"³ المذكور في النص. ووجه المخالفة أن حديث قيس بن سعد دل على عدم إيجاب زكاة الفطر، وغاية ما يدل عليه الاستحباب، كما قال الإمام الحاكم بعد تخريجه له: "وإنما جعلته بإزاء حديث أبي عمار فإنه على الاستحباب وهذا على الوجوب"⁴. وهذا الحكم بخلاف ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الثابتة والمشهورة من الإيجاب والفرض، لذا أخرج البخاري بعضها⁵، وبوّب عليها في صحيحه بقوله: "باب فرض صدقة الفطر، ورأى أبو العالية وعطاء وبن سيرين صدقة الفطر فريضة"⁶. وهذا الجزم منه يشبه أن يكون مقصوده: أن ما يرد من الأحاديث في موضوع زكاة الفطر بخلاف الفرض والإيجاب، إما غير محفوظ، أو هو على التأويل؛ وكونه غير محفوظ عنده هو المقدم، بدليل قوله في النص النقدي: "إلا أن هذا خلاف ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر"، لأني تتبعت هذه العبارة عنده فوجدت مراده منها التعليل، ويستعملها كقرينة متنية فيه. إلا أن البيهقي رأى تأويل حديث قيس بن سعد، فقال: "وهذا لا يدل على سقوط فرضها، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر، وقد أجمع أهل العلم

¹ - علل الترمذي الكبير: (ص/119-120).

² - أخرجه ابن خزيمة، برقم: (2394)، واللفظ له، وأحمد في مسنده: (421/03)، رقم: (15556)، و(6/06)، رقم: (24344) و(6/06)، رقم: (24341)، والنسائي في: الزكاة، باب صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، رقم: (2506) و(2507)، وابن ماجه في: الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم: (1828)، والحاكم في المستدرک: (568/01)،

وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وانظر تمام تخريجه، واختلاف ألفاظه في: المسند الجامع، رقم: (11204 و11205).

³ - أخرجه البخاري في: الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم: (1432).

⁴ - المستدرک: (568/01).

⁵ - انظر: صحيح البخاري، الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم: (1432)، وانظر الأرقام: (1433 و1433).

⁶ - المصدر السابق.

على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً، فلا يجوز تركها"¹. وحكم البخاري أولى في نظري، لما في سند الحديث من جهالة بعض الراوة، كما قال الحافظ: "روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر... وتُعقَّب بأن في إسناده راويًا مجهولاً"².

– المثل الثالث:

قال الإمام البخاري: "وقال لي عبد الله بن محمد، حدثنا هشام قال: حدثنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ما أدري! أعزير نبياً كان أم لا؟ وتبع لَعيْنَا كان أم لا؟ والحدود كفارات لأهلها أم لا؟ وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. والأول أصح؛ ولا يثبت هذا عن النبي.... لأن النبي... قال: الحدود كفارة"³.

أعل الإمام البخاري هذا المتن المرفوع إلى النبي p: "ما أدري! أعزير نبياً كان أم لا؟ وتبع لَعيْنَا كان أم لا؟ والحدود كفارات لأهلها أم لا"⁴، لعلتين اثنتين:
الأولى: الاختلاف الواقع في سنده، وأن الصواب فيه أنه من مراسلات الزهري، ومرسلاته ليست بصحيحة عند أئمة الحديث⁵.

الثانية: علة في متنه؛ والقرينة المتنية المعتمدة في تعليقه: مخالفة مضمونه لجملة ما صح وثبت واشتهر من الأحاديث عن النبي p من أن الحدود كفارات لأهلها، وقد ذكر منها الإمام حديثاً واحداً بالمعنى معلقاً، وأشهرها وأصحها حديث عبادة بن الصامت في البيعة على ترك الكبائر: الشرك والزنا والسرقة والقتل، خرج البخاري، وفيه: "...ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء

¹ – السنن الكبرى للبيهقي: (159/04).

² – فتح الباري: (368/03).

³ – التاريخ الكبير: (152/01)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي: (329/08).

⁴ – أخرجه أبو داود مختصر في: السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام، رقم: (4674)، والحاكم في المستدرک:

(92/01)، و(17/ 02)، و(488 /02)، والبيهقي في: السنن الكبرى: (329/08).

⁵ – انظر: شرح العلل: (535/01).

عاقبه¹. وله ألفاظ أخرى، ف: "في رواية: "فهو طهور"، وفي رواية: "طهور له، أو كفارة"، بالشك، ورواه بعضهم: "طهور، وكفارة"، بالجمع، وقد خرجها البخاري في موضع آخر من صحيحه، وروى ابن إسحاق... عن عبادة وقال فيه: "فأقيم عليه الحد، فهو كفارة له". وفي رواية أبي الأشعث عن عبادة: "ومن أتى منكم حداً، فأقيم عليه فهو كفارة"... وهذا صريح في أن إقامة الحدود كفارة لأهلها. وقد صرح بذلك سفيان الثوري، ونص على ذلك أحمد... وقال الشافعي: لم أسمع في هذا الباب أن الحد كفارة أحسن من حديث عبادة². وقد جاء هذا المعنى في أحاديث أخرى. يقول الحافظ ابن حجر: "واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى، بل روى ذلك على بن أبي طالب، وهو في الترمذي، وصححه الحاكم، وفيه: "من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا، فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة". وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي تيممة الهجيمي، ولأحمد من حديث خزيمه بن ثابت بإسناد حسن، ولفظه: "من أصاب ذنباً، أقيم عليه ذلك الذنب، فهو كفارة له"؛ وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً: "ما عوقب رجل على ذنب، إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب"³. وقال أيضاً: "ولأحمد من حديث خزيمه بن ثابت رفعه: "من أصاب ذنباً، أقيم عليه حد ذلك الذنب، فهو كفارته". وسنده حسن؛ وفي الباب: عن جرير بن عبد الله نحوه، عند أبي الشيخ. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنده بسند صحيح إليه نحو حديث عبادة، وفيه: "فمن فعل من ذلك شيئاً، فأقيم عليه الحد، فهو كفارته". وعن ثابت بن الضحاك نحوه، عند أبي الشيخ⁴. وقال الترمذي: "وفي الباب: عن علي، وجرير بن عبد الله، وخزيمة بن ثابت... وحديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح. وقال الشافعي لم أسمع في هذا الباب أن الحدود تكون كفارة لأهلها شيئاً أحسن من هذا الحديث"⁵. يقول الحافظ ابن رجب: "وإنما قال هذا -يعني الشافعي- ؛ لأنه قد روي هذا المعنى عن النبي ρ من وجوه متعددة، عن علي، وجرير، وخزيمة بن ثابت، وعبد الله بن عمرو وغيرهم. وفي أسانيدها

¹ - رواه البخاري واللفظ له في: الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، رقم: (18)، وانظر الرقم: (3679 و4612)، ومسلم

في:

² - فتح الباري لابن رجب: (72/01).

³ - فتح الباري: (68-67/01).

⁴ - المصدر السابق: (84/12).

⁵ - سنن الترمذي، عقب الحديث، رقم: (1439).

كلها مقال، وحديث عبادة صحيح ثابت¹. فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن النبي ρ أكد أن الحدود كفارات لأهلها، وهذا مخالف للحديث الوارد عن أبي هريرة: "وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟" لذا ذهب الإمام البخاري إلى نفي ثبوت هذا الحديث، وعدم تصحيحه، ومعنى ذلك أن ليس له

له أصل عنده بدليل القرينة المذكورة. هذا وقد خالف كثير أهل العلم ما ذهب إليه الإمام البخاري من إنكار هذا الحديث، بل صححه بعضهم، ولم يروا بينه وبين تلك الأحاديث تعارضا واختلافا، حيث يمكن الجمع بينها من هؤلاء²: البيهقي، والقاضي عياض وغيرهم، يقول الحافظ ابن حجر: "قلت: حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرک والبزار من رواية معمر عن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وهو صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر، وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله. قلت: وقد وصله آدم بن أبي إياس عن بن أبي ذئب، وأخرجه الحاكم أيضا، فقويت رواية معمر. وإذا كان صحيحا فالجمع... حسن"³. "ووجه... الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يُعلمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك"⁴، فيرتفع بذلك الإشكال، ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة عندهم. يقول البيهقي: "فإن صح فيحتمل أنه ρ قاله في وقت لم يأت فيه العلم عن الله، ثم لما أتاه قال ما روينا في حديث عبادة وغيره"⁵.

هذه أمثلة سقتها من صنيع الإمام البخاري في تعليل الأحاديث بقرينة المخالفة الصريحة لما ثبت وصح واستفاض من الأحاديث عن النبي ρ والتعليل بهذه القرينة معروف وكثير من صنيع غيره من النقاد، سيما فقهاء الحديث: كالإمام ابن مهدي وعلي بن المديني ومسلم وأبي داود وأبي زرعة الرازي والترمذي والقاضي إسماعيل بن إسحاق وغيرهم، والأئمة يتفاوتون في إعمالها بين

¹ - فتح الباري لابن رجب: (72/01).

² - انظر: السنن الكبرى للبيهقي: (329/08)، وفتح الباري: (66/01)، و(84/12)، وفتح الباري لابن رجب: (73/01).

³ - فتح الباري: (66/01).

⁴ - المصدر السابق.

⁵ - السنن الكبرى للبيهقي: (329/08)، وانظر: فتح الباري لابن رجب: (73/01).

مكثر ومقل، وممن كان يكثر من استعمالها أيضا في نقد المتون، ويحسن التعامل معها الإمام أحمد¹، فمن ذلك:

- قال المروزي: "ذكرت له (يعني لأبي عبد الله) حديث زهير بن محمد عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: إذا كان نصف شعبان فلا صوم². فأنكره، وقال: سألت ابن مهدي عنه، فلم يحدثني به، وكان يتوقاه، ثم قال أبو عبد الله: هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي...³. ومراد الإمام أحمد من استنكاره للحديث أن متنه جاء خلاف الأحاديث الكثيرة المشهورة الثابتة عن النبي ρ في صيام شهر شعبان، منها: حديث عائشة: كان رسول الله ρ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ρ يستكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيت في شهر أكثر منه صياما في شعبان، هذا في رواية مسلم⁴. وفي رواية البخاري: لم يكن النبي ρ يصوم شهرا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله⁵. وحديث أم سلمة. رضي الله عنها. أنه ρ لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان⁶، وحديثها: ما رأيت النبي ρ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان⁷. وحديث أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال لرب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم⁸.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن النبي ρ كان يكثر الصوم في شعبان، وهذا مخالف للحديث الوارد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان لذا ذهب الإمام أحمد إلى إنكاره.

¹ - انظر: منهج الإمام أحمد في التعليل: (ص/509-516).

² - أخرجه أبو داود في: الصوم، باب في كراهية ذلك (وصل شعبان برمضان)، رقم: (2337)، والترمذي في: الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم: (738)، وابن حبان في: الصوم، باب الصوم المنهي عنه، رقم: (3591).

³ - سؤالاته، رقم: (278)، وانظر: الموسوعة: (360/04).

⁴ - الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب صيام النبي ρ في غير رمضان، رقم: (1156).

⁵ - الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم: (1863).

⁶ - أخرجه أبو داود في: الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، رقم: (2326).

⁷ - رواه الترمذي في: الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، رقم: (736)، وقال فيه: حديث حسن، ورواه النسائي في

الصيام، رقم: (2175 و2176).

⁸ - رواه النسائي في: الصيام، باب صوم النبي، رقم: (2557)، وأحمد في مسنده، رقم: (21246).

- ومنها: قال الخلال: "أخبرني عصمة ثنا حنبل: حدثني أبو عبد الله: نا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن سالم عن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا لكم، فاحملوا سيوفكم على عواتقكم، فأيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء، وكلوا من كد أيديكم". قال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: ليس بصحيح، سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان¹. وقال الخلال: قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: الأحاديث خلاف هذا، قال النبي ...: "اسمع وأطع، ولو لعبد مجذع" وقال:

"السمع والطاعة في عسرك ويسرك، وأثرة عليك، فالذي يروى عن النبي ... من الأحاديث

خلاف حديث ثوبان، ما أدري ما وجهه"². فالإمام أحمد يعل هذا الحديث لأن مضمون هذا

الحديث يخالف ما صح عن النبي ﷺ من وجوب السمع والطاعة، والصبر على جور الحكام، وقد ذكر منها الإمام أحمد جملة، وهذه الأحاديث أصل عند أهل السنة والجماعة، وهي مبسوسة في مدونات اعتقادهم كالسنة لعبد الله بن الإمام أحمد، وأصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، والشريعة للآجري، والمحجة لقوام السنة الأصفهاني، والإبانة لابن بطة وغيرها. ومثل هذا الحديث ما رواه شعبة عن أبي التياح قال: سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: "يهلك أمتي هذا الحي من قريش" قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: لو أن الناس اعتزلوهم³. قال عبد الله:

الله: قال أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث، فإنه خلاف الأحاديث عن

النبي ... يعني قوله: "اسمعوا وأطيعوا واصبروا"⁴. وقال الحافظ ابن حجر: "هو من غرائب

حديث شعبة"⁵. يقول الحافظ ابن رجب: "وقد ذكرنا حديث ابن مسعود الذي فيه: "يخلف من بعدهم خلوف، فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمن" الحديث. وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث

¹ - المنتخب: (ص/ 162)، رقم: (82).

² - انظر: السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني، رقم: (1643).

³ - أخرجه البخاري في: المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: (3409)، ومسلم في: الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة ...، رقم: (2917)، وأبو يعلى في مسنده، رقم: (6093).

⁴ - المنتخب: (ص/ 162)، رقم: (84)، والمسند، رقم: (7945).

⁵ - فتح الباري: (712/06).

في رواية أحمد، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله... فيها بالصبر على جور الأئمة. وقد يجاب عن ذلك..¹.

ومن جملة المتون التي يعلها أئمة الحديث بقرينة المخالفة لما صح وثبت واشتهر عن النبي P، الأحاديث الغريبة، فيحكمون عليها بالشذوذ لهذه القرينة. يقول الحافظ ابن رجب: "ومن جملة الغرائب المنكرة: الأحاديث الشاذة المطرحة وهي نوعان... ما هو شاذ المتن، كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت الأئمة العلماء على القول بغيرها"². فالشاذ إذا عند النقاد على قرره الحافظ ابن رجب: هو متن الحديث المعلن بهذه القرينة: المخالفة للأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبي P، خلافا لا يمكن معه جمع أو توفيق، أو مخالف للإجماع الثابت. فمما أطلقوا الشذوذ على متونه، وأعلوه بهذه القرينة: حديث أسماء بنت عميس قالت: "دخل علي رسول الله P اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب، فقال: لا تحدي بعد يومك"³. وفي رواية أخرى قالت: "لما أصيب جعفر أتانا النبي P، فقال: تسلي⁴ ثلاثا ثم اصنعي ما شئت"⁵. قال إسحاق الكوسج: "سألت أحمد عن حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها- يعني: "تسلي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت"؟ قال: الشاذ من الحديث الذي لا يؤخذ به، وروي عن النبي P من كذا وجه خلاف هذا الشاذ"⁶. وقال الحافظ ابن رجب: "وهذا كما قال أحمد في حديث أسماء بنت عميس... إنه من الشاذ المطرح"⁷. فهو معلل لقرينة المخالفة للأحاديث الصحيحة، كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر عن أحمد أنه قال: "إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد"، ثم قال: "وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ"⁸. ووجه مخالفته لها: أن ظاهره النهي عن الإحداد بعد اليوم

¹ - جامع العلوم والحكم: (248/02).

² - شرح العلل: (624/02).

³ - أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (26543)، (513/07)، وسنده قوي، وصححه ابن حبان، ، انظر: فتح الباري: (397/09).

⁴ - بفتح أوله وبعده سين مهملة مفتوحة وتشديد اللام، أي البسي السلاب، وهو ثوب الإحداد، وقيل: هو ثوب أسود تغطي به رأسها. انظر: النهاية: (387/02).

⁵ - أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (26922)، (591/07)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (15939)، (419/11).

⁶ - مسائل الكوسج، رقم: (3392)، وانظر: فتح الباري: (397/09).

⁷ - شرح العلل: (624/02).

⁸ - فتح الباري: (397/09).

الثالث، والأحاديث الصحيحة الثابتة توجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تحد أربعة أشهر وعشرا من ذلك: حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة، وعن زينب بنت جحش، وعن أم سلمة، وعن أم عطية الأنصارية¹، كما أن الإجماع ثابت في هذه المسألة، لم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري والشعبي، ونقل الخلال بسنده عن هشيم عن داود عن الشعبي: أنه كان لا يعرف الإحداد، قال أحمد: ما كان بالعراق أشد تبخرا من هذين -يعني الحسن والشعبي- قال: وخفي ذلك عليهما².

ومن الأحاديث التي أعلها أئمة الحديث بهذه القرينة: المخالفة لما صح وثبت من الأحاديث،

حديث ابن عباس المشهور في الطلاق الثلاث، ومثته: " أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم". وفي لفظ: لم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر واحدة؟ قال: كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازهم عليهم. وفي آخر: "عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا إلى أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم"³، فهذا الحديث تكلم فيه الإمام أحمد وغيره من الأئمة وقالوا: إنه شاذ مطرح⁴، وأعلوه بقرينة المخالفة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، ولالإمام ابن رجب كلام في موقف الأئمة النقاد من هذا الحديث، يوضح كيفية تعليلهم له بهذه القرينة المتنية الهامة وغيرها من القرائن المتنية المستعملة فيه أيضا، أسوقه بطوله لأهميته، قال -رحمه الله-: "فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان: أحدهما مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث لشذوذه، وانفراد طاوس به، فإنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث - وإن كان ثقة- هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذًا أو منكرا، إذا لم يرو معناه

¹ - انظر: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (1486)، و(1487)، و(1489)، والبخاري كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم: (5334) و(5335)، و(5336)، و(5337)، والسنن الكبرى للبيهقي: (419-415/11).

² - فتح الباري: (396/09)، وانظر: زاد المعاد: (697 - 693/05).

³ - أخرجه مسلم في: الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم: (1472)، وأحمد في مسنده: (314/01)، وأبو داود، رقم: (2199)، والحاكم في المستدرک: (196/02).

⁴ - انظر: شرح العلل: (625/02).

من وجه صحيح، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى بن القطان، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس. قال الإمام أحمد في رواية منصور: كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاوس. وقال الجوزجاني: هو حديث شاذ، وقد عنيت بهذا الحديث في قدّم الدهر فلم أجد له أصلاً. وقد صح عن ابن عباس، وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث، ولزوم الثلاث المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي، كما ذكره في "المغني" وهي أيضا علة في الحديث بانفرادها، فكيف، وقد انضم إليها الشذوذ والإنكار، وإجماع الأمة على خلافه. وقال إسماعيل القاضي في "أحكام القرآن": طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكراً، منها هذا الحديث، وكان علماء مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل". الطريق الثاني: مسلك ابن راهويه ومن تابعه: الكلام على معنى الحديث وهو أن يحمل على غير المدخول بها...¹. وممن ذهب إلى شذوذ متن الحديث الإمام البيهقي - رحمه الله - فإنه قال: "هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس" - ثم ساق الروايات عنه بوقوع الثلاث - ثم قال: "فهذه رواية سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم عن ابن عباس: أنه أجاز الثلاث وأمضاهن. وقال ابن المنذر: فغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي... شيئاً ثم يفتي بخلافه"². وقال الأثرم: "سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه؟ فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه أنها ثلاث³. فمتن هذا الحديث أعله الأئمة بجملة من القرائن أكثرها متنية: الأولى: مخالفته الأحاديث الأخرى الثابتة الصحيحة عن النبي... في موضوع الطلاق الثلاث. الثانية: مخالفة

¹ - انظر تعليق الشيخين شعيب وعبد القادر الأرناؤوط على زاد المعاد: (249/05)، ولا بن رجب كتاب أفرده لهذه المسألة سماه، "مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة" ولكنه مفقود، وقد نقل منه العلامة يوسف بن عبد الهادي في كتابه "سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث" وهو مطبوع، وانظر: مقدمة تحقيق الشيخ شعيب لجامع العلوم والحكم: (ص/ 50).

² - انظر: السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، (222/11 - 224)، وزاد المعاد: (256/05)، وفتح الباري: (276/09).

³ - المغني: (282/07).

راويها وهو طاوس لروايات سائر أصحاب ابن عباس عن ابن عباس مما حفظ عن النبي p ، في خصوص هذا الموضوع، وكانت مخالفته رغم حفظه مما يثير شكاً في وهمه وعدم إصابته. الثالثة: مخالفته لما أفتي به ابن عباس نفسه في هذا الموضوع، وهذه قرينة متنية مستقلة، غير قرينة الباب. الرابعة: مخالفته: للإجماع الصريح عن الصحابة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذه أيضاً قرينة متنية أخرى. الخامسة: التفرد بالحديث، وعدم المتابعة عليه.

ومهما يكن من أمر فليس الغرض هنا تحقيق القول في مواضع هذه الأحاديث، وبيان الراجح في مسائلها، وإنما هدي في بيان فقه التعامل مع هذه القرينة المتنية، وأهميتها لدى نقاد الحديث، وأن الأئمة يطلقون الشذوذ¹ على المتن التي يعلونها بقرينة المخالفة للأحاديث الصحيحة الثابتة المشهورة، أو الإجماع، ويعتبرون ذلك وهنا يرد به الحديث؛ والنتيجة التي وصلت إليها من خلال تعاملي الطويل مع كثير من النماذج والأمثلة في استعمال الأئمة لهذه القرينة المتنية المهمة، ما يلي:

- أنهم لا يجعلون مجرد مخالفة المتن للأحاديث الصحيحة، مخالفة ظاهرة قرينة متنية للتعليل، بل لا بد أن تكون المخالفة بينة وصریحة وجلية، لا يمكن معها جمع ولا توفيق على قواعد الأئمة المحدثين النقاد.
- أن هذه القرينة من خلال تبعية لا تستعمل غالباً إلا في حال تفرد الراوي - ولو كان ثقة - بذلك المتن، وليس له متابع على ذلك.
- أن أكثر أعمال هذه القرينة، يرافقها أعمال قرائن تعليلية أخرى، قد تكون سنديّة، وقد تكون متنية.
- أن أعمال هذه القرينة لا يقدر عليه إلا الأئمة النقاد فقهاء الحديث المتقدمين ممن جمع بين علميين: "النقد والفقه"، حيث يُحسنون الجمع والتوفيق بين الأحاديث عند اختلافها؛ فيجمعون حيث يصلح الجمع، ويعللون حيث يشعرون بالعلة، لذا نرى كثيراً من المتأخرين ممن لا يسير على طريقتهم يخالفهم، ويرد عليهم بإمكانية الجمع، بتأويل يراه، وقد يكون ذلك

¹ من هاهنا ندرك أن معنى الشذوذ عند نقاد الحديث أوسع مدلولاً وأكثر شمولاً مما استقرت عليه كتب علوم الحديث ومصطلحه من أن الشذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، أو مخالفة المقبول لمن هو أرجح منه فحسب دون مراعاة للقرائن وملابسات الرواية، منهج الإمام أحمد: (ص/ 366)، وانظر حول الأمثلة الثلاثة الأخيرة: (ص/ 362-363 و 511).

التأويل فيه نظر ¹ مقتضى نظر الأئمة المتقدمين، فيسارع في رفض نقدهم للمتون بهذه القرينة المتينة، ويصحح ما اتفقوا¹ على تعليله.

- لأئمة النقاد قد يختلفون في تعليل بعض المتون بهذه القرينة، كما سبق عن مخالفة بعض الأئمة للبخاري في تعليله لمتن حديث "الحدود كفارة لأهلها"، كما في المثال الثالث، وحديث "استحباب زكاة الفطر" كما في المثال الثاني، وقد رد الإمام أبو داود تعليل شيخه الإمام أحمد لمتن حديث: "النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان"، فقال: "وقد كان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ... يصل شعبان برمضان، وقال عن النبي ... خلافه"، قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه². وقال الإمام الترمذي-بعد تخريجه له:- "...وقد دل هذا الحديث إنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان"³. وترجم عليه الإمام ابن ماجه بقوله: "باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه"⁴. كما رأى الحافظ ابن رجب⁵ الإجابة عن تعليل الإمام أحمد واستنكاره لحديث ابن مسعود في "جهاد الأمراء". وكل هذا يعدُّ من اختلاف اجتهاد أئمة الحديث ونقاده في تنزيل استعمال هذه القرينة لا غير. والله أعلم

- المطلب الرابع: تطبيقات قرينة مخالفة الحديث للإجماع:

تقدم ضمن تطبيقات أمثلة ونماذج القرينتين المتينتين السابقتين أن من قرائن التعليل التي ستعملها الأئمة لنقد المتون، ويستنكرون بها تفرد الرواة- وإن كانوا ثقاتاً- مخالفة متن الحديث للإجماع المعتد به. وبعض تلك الأمثلة تصلح أن تكون نموذجاً تطبيقياً لهذه القرينة أيضاً، لمخالفة متونها الإجماع الصريح المعتد به، كما صرح بذلك بعض الأئمة عند تعليلهم لها، كما في حديث ابن عباس في الطلاق الثالث، وكما في حديث أسماء بنت عميس في عدة الإحداد على الميت، وكما في حديث قيس بن سعد في استحباب زكاة الفطر دون فرضها. والتعامل مع هذه القرينة شبيهه بالتعامل مع القرينتين المذكورتين، وللإمام ابن رجب الحنبلي كلام جامع أسوقه بطوله هنا،

¹ - سواء كان اتفاقاً صريحاً أم سكوتياً .

² - سنن أبي داود، عقب رقم: (2337).

³ - سنن الترمذي، عقب رقم: (738).

⁴ - سنن ابن ماجه، على رقم: (1650 و1651).

⁵ - جامع العلوم والحكم: (248/02).

لأهميته في توضيح فقه التعامل مع قرينة المخالفة للإجماع، وأهميته في نقد المتون. قال: " قال أبو عيسى: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين:

1- حديث ابن عباس^٣: "أن النبي ρ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا سقم"¹.

2- وحديث النبي ρ أنه قال: "إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"². وقد بينا علة الحديثين معاه. وكأن مراد الترمذي -رحمه الله تعالى- أحاديث الأحكام. وقد سبق الكلام على هذين الحديثين اللذين أشار إليهما ههنا في موضعهما من الكتاب. وذكرنا مسالك العلماء فيهما من النسخ وغيره. وذكرنا أيضا عن بعضهم العمل بكل واحد من الحديثين. وقوله: (قد بينا علة الحديثين جميعا)، فإنما بيّن ما قد يُستدل به للنسخ، لا أنه بيّن ضعف إسنادهما. وقد روى الترمذي في كتاب الحج

3- حديث جابر: "في التلبية عن النساء"³، ثم ذكر الإجماع على أنه لا يلبي عن النساء، فهذا ينبغي أن يكون حديثا ثالثا، مما لم يؤخذ به عند الترمذي. وقد وردت أحاديث أخرى، قد ادعى بعضهم أنه لم يعمل بها أيضا. وقد ذكرنا غالبها في هذا الكتاب، فمنها ما خرجه الترمذي، وأكثرها لم يخرجه⁴:

¹ - رواه مسلم في: صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين...، رقم: (705)، وأبو داود في: الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم: (1210)، والترمذي في: الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: (187).

² - رواه أحمد في مسنده، رقم: (7748 و 6197 و 6553 و 7003 و 6791 و 6974 و 16972)، و أبو داود في: الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم: (4483 و 4484)، والترمذي في: الحدود، باب ما جاء في شرب الخمر، رقم: (1444).

³ - أخرجه الترمذي في الحج، باب، رقم: (927)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تليبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية. وابن ماجه في: المناسك، باب الرمي عن النساء، رقم: (3038).

⁴ - انظر تخریج هذه الأحاديث مفصلة: حاشية تحقيق شرح العلال، لكل من الدكتور همام سعيد: (332-323/01)، والدكتور صبحي السامري: (ص/35-41).

- 4- فمنها حديث: "من غسل ميتا، فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ". وقد قال الخطابي: لا أعلم أحدا من العلماء قال بوجوب ذلك اهـ. ولكن القائل باستحبابه يحمله على الندب، وذلك عمل به.
- 5- ومنها حديث: "أنه ρ توضأ ثلاثا، وقال: من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم". وقد ذكر مسلم الإجماع على خلافه .
- 6- ومنها حديث: "التيمم إلى المناكب والآباط".
- 7 - ومنها حديث: "التيمم إلى نصف الذراعين".
- 8- ومنها حديث: "الأكل في الصيام بعد الفجر". قال الجوزجاني: هو حديث أعيان العلماء معرفته.
- 9- ومنها حديث أنس: "في أكل البرد للصائم".
- 10- ومنها حديث ابن أم مكتوم: "وأن النبي ρ لم يرخص له في ترك الجماعة. مع ما ذكره من ضرره وعدم القائد والسيول". وقد ذكر بعضهم أنه لا يعلم أحدا أخذ بذلك.
- 11- ومنها أحاديث: "النهي عن كرى الأرض"، وهي أحاديث صحيحة ثابتة.
- 12- ومنها حديث: "المسح على النعلين". ذكره الطحاوي وغيره.
- 13- ومنها حديث: "أن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه".
- 14- ومنها حديث: "توريث المولى من أسفل، وقد ذكرنا الكلام عليه".
- 15- ومنها حديث: "الرضاع، أنه لا يحرم إلا عشر رضعات".
- 16- ومنها حديث: "الطلاق الثلاث جمع".
- 17- ومنها حديث أسماء بنت عميس: "في إحداد المتوفى عنها ثلاثة أيام".
- 18- ومنها حديث سلمة بن المحبق: "فيمن وقع على جارية امرأته".
- 19- ومنها حديث: "الذي تزوج امرأة، فوجدها حبلى. فجعل النبي ρ لها المهر، وقال: الولد عبد". ولكن قال الخطابي: لا أعلم أحدا قال باسترقاق ولد الزنا.
- 20- ومنها أحاديث متعددة في الحج، مثل:
- 21- حديث: "النهي عن التمتع".
- 22- و حديث: "أن المعتمر إذا مسح الركن حل".

- 23- و حديث: "أن الوقوف بعرفة لا يفوت إلا بطلوع الشمس يوم النحر".
- 24- وحديث: "أن التحلل برمي الجمرة مشروط بطواف الإفاضة في بقية يوم النحر". وقد حُكي عن عروة القول به.
- 25- وحديث: "الاضطباع في السعي بين الصفا والمروة".
- وقد ادعى بعضهم ترك العمل بأحاديث آخر، وهو خطأ ظاهر:
- 26- كدعوى ابن قتيبة: الإجماع على ترك العمل بأحاديث: "المسح على العمامة".
- 27- ودعوى بعضهم: الإجماع على ترك العمل بأحاديث: "فسخ الحج على العمرة".
- 28- ودعوى بعضهم: الإجماع على ترك العمل بحديث: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع". قال ابن المنذر: ما علمت أحدا قال بظاهره غير الشعبي.
- 29- وكحديث ابن عباس: "في دية المكاتب". قال الخطابي: لم يذهب إليه أحد سوى النخعي، وقد روي في ذلك شيء عن علي.
- 30- وذكر الطحاوي الإجماع على ترك العمل بحديث: "إذا نتصف شعبان، فلا تصوموا حتى رمضان".
- 31- وعلى ترك العمل بحديث: "تحريق متاع الغال" إلا عن مكحول.
- والطحاوي من أكثر الناس دعوى لترك العمل بأحاديث كثيرة، وعمامة هذه الأحاديث قد ذكرناها... مع بسط الكلام عليها... وقد دُكر للثوري ما روي عن عمر قال: "من لم يدرك الصلاة بجمع مع الإمام فلا حج له". فقال الثوري: . جاءت أحاديث لا يؤخذ بها. وسنذكر هذا المعنى مستوفى، عند الكلام على الحديث الغريب إن شاء الله تعالى"¹. وقال ابن رجب أيضا: " فأما لأئمة وفقهاء الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان معمولا به عند الصحابة، ومن بعدهم أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق السلف على تركه فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به"².

¹ - شرح العلل: (323/01-332).

² - فضل علم السلف على الخلف لابن رجب الحنبلي: (ص/31).

فقد تضمن هذا النص النفيس لابن رجب من الأمثلة ما يُستدل به في تعليل المتون بقريظة المخالفة للإجماع، كما أن فيه إشارة إلى كيفية التعامل معها، إلا أن ما يجب بتوضيحه أن مسألة ترك بعض المتون لمخالفتها للإجماع عند أئمة الحديث ونقاده المتقدمين لها جانبان: أحدهما: جانب فقهي، وذلك بأن يصح الحديث على طريقتهم، إلا أن الإجماع وأدلة الشرع على خلاف حُكْم ما دل عليه متن ذلك الحديث، فتكون هذه المخالفة دلالة على أن الحديث منسوخ، وشاهده من الأمثلة السابقة: الأحاديث رقم: 1 و 2 وغيرها. الثانية: جانب نقدي، حيث يستدل الأئمة النقدة بقريظة المخالفة للإجماع على ضعف المتن، أو غرابته، أو شدوذه، و نكارته، وهذا الجانب شاهده من الأمثلة: الأحاديث التي برقم: 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 12 و 13 و 16 و 17 وغيرها. وهذان الجانبان أحياناً يجتمعان في متن واحد، كالأحاديث برقم: 6 و 7 و 8 و 17 وغيرها، فيكون الحديث في سنده مقال؛ فيستنكره الأئمة، ويستغريه، ويعللونه بقريظة مخالفة الحديث للإجماع، ويتكلمون بما يوحي الطعن في سنده، وفي الوقت ذاته يذكرون ما يدل على أنه منسوخ، وأنه خلاف الإجماع وأدلة الشرع. والحافظ ابن رجب قد جمع في النص ما قد يستدل الأئمة على ترك المتون من كونها مخالفة للإجماع عموماً، ولم يفصل أحد الجانبين عن الآخر؛ بدليل قوله في آخر النص: "فقال الثوري: قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها. وسنذكر هذا المعنى مستوفى، عند الكلام على الحديث الغريب إن شاء الله تعالى"¹. وسبب هذا في نظري أنه تبع مع الترمذي وغيره من الأئمة النقاد المتقدمين وتصرفهم كأحمد والبخاري وابن المديني، فإنهم قلماً يفصلون أحد الجانبين عن الآخر عند الكلام على ترك بعض الأحاديث لمخالفتها للإجماع؛ والذي يهمننا في هذا الموضوع ما يتعلق بالجانب النقدي، وفقه التعامل مع قريظة المخالفة للإجماع من خلاله، فبيّن الحافظ ابن رجب ما ينبغي احترازه في إعمال هذه القريظة: من الغلو فيها، أو ترك إعمالها بالكلية، فذكر أن بعضهم يدعي ترك العمل بأحاديث، وهو خطأ ظاهر، بل بعضهم يكثر من هذه القريظة بلا موجب، ويبالغ في ذلك، ويدعي الإجماع على ترك العمل بالمتن، ولا يتحقق من ثبوته؛ ويخالف عمل أئمة الإسلام فقهاء الحديث نقدياً وفقهياً؛ كما أن بعضهم يعمل: يث قد ترك العمل بها الأئمة النقاد، ويتأولها، ويبالغ في الجمع بينها وبين ما يخالفها من الأدلة بحجة التوفيق، ويردّ ما أعلّه الأئمة من المتون بهذه القريظة، وحكموا عليه بالشدوذ والنعارة،

¹ - شرح العلال: (323/01-332).

إما اتباعاً منه لتصحيح ظاهر السند، أو يبرر ذلك بأن دعوى النسخ غير صحيحة، وأن أعمال الأدلة أولى من الإهمال، وأن الجمع ممكن، دفعا لتوهيم الثقات وتبرئة لناحيتهم في نظره، ثم لا يفرق بين تعامل الأئمة مع هذه القرينة في الكلام على الأحاديث، هل مقصودهم الجانب النقدي أو الجانب الفقهي؛ فيجيب في غير مورد النزاع، أو يطعن في ثبوت الإجماع، بما ليس طعنا في الحقيقة، كالطعن بمخالفة من لا يعتد فقهاء الحديث وأئمتهم بخلافه من أهل الشذوذ والأهواء ونحوهم. وكلا التصرفين على طريقي نقيض، والصحيح عمل الأئمة المتقدمين، في أعمال هذه القرينة، والتوسط في التعامل معها وضبطه. ومع هذا فلا ننكر أنه قد يقع النزاع بين الأئمة في أعمال هذه القرينة في نقد بعض المتون كما سبق ذكره، وكما هو صريح في بعض الأمثلة التي ساقها الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى. والمقصود من هذا كله، أن قرينة مخالفة الخبر للإجماع لا يحسنها إلا الجهابذة النقاد، وأن التعامل معها يجب أن يكون وفق منهج الأئمة النقدة لا غير. والجدير بالذكر أن مما ينقده الأئمة أيضا بهذه القرينة: المتون المكذوبة والموضوعة المنافية لما علم من الدين بالضرورة، أو المستحيلة شرعا وعقلا وواقعا، المخالفة للإجماع القطعي المؤيد بنص القرآن والسنة، وهذا النقد المتني موجود في صنيعهم، وكذا بكثرة في صنيع الحفاظ المتأخرين¹ ممن صنف في الموضوعات والمناكير، وهو الذي يتكلم فيه الباحثون المعاصرون عند تحليلتهم مسألة نقد المتون، وهذا النوع من النقد هو أسهل من سابقه لوضوحه، ويشمل جميع أنواع الأحاديث سيما العقائدية والتاريخية والطبية والغيبية ونحوها، بخلاف الأول فإنه أدق منه بكثير، وغالبه يتعلق بأحاديث الأحكام، لذا لم يتكلم فيه إلا الأفذاذ من النقاد؛ ومما نذكره في هذا: تعليل الإمام أحمد وابن عبد البر وغيرهما ما رواه طلحة بن يحيى الطلحي، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: دُعي رسول الله ﷺ لعلام من غلمان الأنصار يصلي عليه، فقلت: طوبى له يا رسول الله، عصفور من عصافير الجنة، لم يحتمل خطيئة ولم يدر بها، فقال: «أو غير ذلك، إن الله تعالى خلق للجنة أهلاً،

¹ - كالجوزقاني، وابن الجوزي وغيرهما، ومن أبرز من كان يكثر من ذلك ويحسنه، ويستعمل هذه القرينة في توهين الأحاديث والأخبار بما أهل الطوائف والملل والفرق شيخ الإسلام ابن تيمية في ردوده عليهم، انظر: مجموع الفتاوى: (126/18 و342 و345 و381)، و(25/27 و35)، واقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: (269/02)، ورضة الحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم: (ص/141)، وانظر: مقال: أشهر وجوه نقد المتن عند شيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور بدر بن محمد العماش، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها: (ج17، العدد 33، ربيع الأول: 1426هـ، ص/72-144).

فخلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلا وهم في أصلاب آبائهم»¹. قال الميموني: " ذكروا أبا عبد الله في أطفال المؤمنين، فذكروا له حديث عائشة في قصة ابن الأنصاري، وقول النبي ﷺ فيه. فسمعت أبا عبد الله غير مرة يقول: هذا حديث! وذكر فيه رجلا ضعفه: طلحة، وسمعت غير مرة يقول: وأحد يشك أنهم في الجنة، وهو يرجي لأبيه، كيف يشك فيه؟! إنما اختلفوا في أطفال المشركين"². ومحل إنكار أحمد ما في رواية طلحة هذه، من قوله: «أو غير ذلك ياعائشة...» بعد قولها: «طوبى له عصفور من عصافير الجنة...» فسياق الكلام فيه استدراك منه ﷺ على عائشة في قولها هذا، مع أن الصبي كان من أولاد الأنصار، فمقتضاه أن أولاد المسلمين ليسوا جميعا من أهل الجنة، ولهذا أنكره بقوله: "هو يرجي لأبيه كيف يشك فيه؟! إنما اختلفوا في أطفال المشركين" وهذا من باب إنكار ما يخالف الإجماع³؛ لذا قال ابن عبد البر: "وهذا حديث ساقط ضعيف، مردود بما ذكرنا من الآثار والإجماع"⁴. وقد حكى الإمام النووي الإجماع على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة⁵.

ومما يعضد الإنكار ويقويه أن طلحة بن يحيى قد تفرد به، وهو ليس بالقوي في الحديث⁶، فلا يحتمل تفرده بمثل هذا المتن الذي يخالف الإجماع، أضف أنه قد خولف في هذا اللفظ الذي هو موضع إنكار أحمد، خالفه فضيل بن عمرو الفقيمي، فرواه عن عائشة بنت طلحة، عن

¹ - أخرجه مسلم في: القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم: (26620)، وأحمد في مسنده، رقم: (23612)، (62/7)، وأبو داود، رقم: (4712)، والنسائي، رقم: (57/4)، وابن ماجه، رقم: (82)، وابن حبان في صحيحه، رقم: (6173) من طرق عن طلحة بن يحيى به.

² - المنتخب: (ص/53)، رقم: (10).

³ - انظر: تعليق محقق المنتخب من العلل: (ص/54).

⁴ - التمهيد: (351/06).

⁵ - انظر: شرح النووي على مسلم: (207/16).

⁶ - هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التميمي المدني نزيل الكوفة، يروي عن أبيه وأعمامه ومجاهد، روى عنه يحيى القطان ووكيع وأبو نعيم وخلق، وثقه جماعة، وقال البخاري منكر الحديث، وقال أبو زرعة صالح، ولخص الحافظ حاله فقال: صدوق يخطئ، روى له مسلم وأصحاب السنن، مات سنة 148 هـ، انظر ترجمته في: التهذيب: (244/02)، والكاشف: (515/01)، والتقريب: (ص/225)، والجرح والتعديل: (477/04)، والكامل: (179/05).

عائشة أم المؤمنين بلفظ: «توفي صبي» فقلت: طوى له عصفور من عصافير الجنة، فقال رسول الله ρ : "أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق لهذه أهلا، ولهذه أهلا"¹.

والفيقيمي ثقة²، وليس في روايته ما يستنكر، بل فيه ما يفيد إقرار النبي ρ لعائشة على قولها³. ونحو هذا من المتون سيما المكذوبة والباطلة المخالفة صراحة لإجماع المسلمين، المعارضة لما علم من بالضرورة، وهذه الصفة من النقد بهذه القرينة لمثل هذه الأنواع من المتون يجعل قرينة المخالفة للإجماع من قرائن الوضع والبطلان، وسيأتي تكملته والتمثيل له في موضعه عند ذكر قرائن الوضع والبطلان إن شاء الله تعالى .

وبعد هذا التقرير يتجلى فقه تعامل الأئمة مع هذه الثلاثة القرائن المتنية الأساسية المشهورة: المخالفة للقرآن الكريم والسنة الثابتة المشهورة والإجماع؛ والذي نلاحظه دائما أن الأئمة النقدة يجمعون بين تعليل الرواية ما بين القرائن المتينة والإسنادية، فيذكرون قادحا في سندها ثم يدعمون ذلك بقادح في متنها من حيث مخالفتها للأصول الثلاثة القرآن والسنة المشهورة والإجماع، ولا يُعملون هذه القرائن بمعزل عن النظر في دلائل العلة، فتكون هذه القرائن مدعمة ومؤكدة، لأصول القرائن: التفرد والمخالفة؛ وليست دائما تستقل في الحكم على الحديث بالنعارة أو الإعلال فليتنبه إلى ذلك.

¹ - أخرجه مسلم، رقم: (2662)، وابن حبان في صحيحه، رقم: (138).

² - انظر: التقريب: (ص/ 383)، والجرح والتعديل: (73/07).

³ - انظر: منهج الإمام أحمد: (ص/ 516-517)، و نقد المتن الحديثي وأثره...: (ص/ 33-34).

- الفصل الثاني: تطبيقات قرائن التعليل المتنية .
- المبحث الأول: تطبيقات القرائن المتنية الظاهرة.
- المبحث الثاني: تطبيقات القرائن المتنية الخفية.

المبحث الأول: تطبيقات القرائن المتنية الظاهرة.

- المطلب الأول: قرينة تعليل حديث الراوي إذا روي عنه ما يخالف مذهب الراوي ورأيه:
 مما تُعلِّ به الأحاديث لدى الأئمة النقاد، ويستدلون به على تضعيف حديث الراوي، قرينة:
إذا روي عنه ما يخالف رأيه ومذهبه، فيجعلون ذلك دليلاً إما على وجود خطأ في الرواية
 ومتنها؛ وإما وهمٌ في عزِّوها إليه، حتى صار ذلك قاعدة عندهم ومنهجا يسيرون عليه في التعليل،
 كما قرَّر ذلك ومثَّل له الحافظ ابن رجب، فقال: "قاعدة: في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما
 يخالف رأيه: قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا:
 - فمنها: أحاديث أبي هريرة عن النبي ρ في المسح على الخفين¹، ضعفها أحمد ومسلم وغير واحد،
 وقالوا: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين²، فلا يصح له فيه رواية.
 - ومنها أحاديث ابن عمر عن النبي ρ في المسح على الخفين أيضاً³، أنكرها الإمام أحمد، وقال:
 ابن عمر أنكر على سعد المسح على الخفين⁴ فكيف يكون عنده عن النبي ρ فيه رواية.
 - ومنها: حديث عائشة عن النبي ρ أنه قال للمستحاضة: دعي الصلاة أيام أقرائك⁵. قال أحمد:
 كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ، لأن عائشة تقول: الأقرء: الأطهار لا الحيض.
 - ومنها حديث طاووس عن ابن عباس في الطلاق الثلاث⁶. وقد سبق.
 - ومنها حديث ابن عمر، عن النبي ρ : في فضل الصلاة على الجنائز⁷. ذكر الترمذي، عن البخاري
 أنه قال: ليس بشيء، ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه.
 - ومنها حديث عائشة: لا نكاح إلاً بولي⁸، أعله أحمد في رواية عنه بأن عائشة عملت بخلافه.

¹ - رواه أحمد في المسند: الفتح الرباني: 64/2.

² - رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 186/1.

³ - رواه الترمذي 159/1 ورواه أبو يعلى والبخاري: مجمع الزوائد: 255/1.

⁴ - رواه أحمد في المسند، الفتح الرباني: 65/2.

⁵ - رواه أبو داود 116/1، والنسائي: 83/1.

⁶ - سبق تخريجه.

⁷ - رواه الترمذي في العلل الكبير، رقم: (256)، (ص/148-149).

⁸ - رواه أبو داود: 305/2، ولفظه: "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل".

- ومنها: حديث: ابن عباس أن النبي ρ لما سئل عن الصبي: ألهذا حج؟ قال: نعم¹. رده البخاري بأن ابن عباس كان يقول: أيما صبي حُجَّ به، ثم أدرك فعليه الحج².

فهذه سبعة الأمثلة ساقها ابن رجب الحنبلي في تقرير هذه القرينة، أكثرها من صنيع الإمام أحمد، وبعضها عن البخاري ومسلم، وهؤلاء الأئمة الثلاثة من أكثر فقهاء المحدثين إعمالاً لهذه القرينة المتينة، لا سيما الإمام البخاري، وذلك رأيته بالتبع والاستقراء، فمما لم يذكره ابن رجب من صنيع البخاري ما يأتي:

- حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»³. قال الإمام الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة وقال: ما أراه محفوظاً. وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم: أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم"⁴. أي أن هذا المتن غلط ووهم ومنكر من مسند "أبي هريرة"، فمذهبه لا يرى القيء يفطر الصائم، فكيف يكون عنده عن النبي ρ فيه رواية. لذا أعله غيره من الأئمة، فقال الترمذي: "وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ρ. ولا يصح إسناده"⁵. وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً. وأنكره أحمد. وقال في رواية: ليس من ذا شيء⁶.

- وحديث ابن عمر، "عن النبي ρ، أنه سئل عن الرجل يطلق ثلاثاً، فيتزوجها الرجل. فيغلق الباب، ويرخي الستر. يطلقها قبل أن يدخل بها قال: لا تحل حتى يذوق عسيلتها"⁷. فذكر الأئمة

¹ - رواه مسلم في الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم: (1336)، وأحمد في مسنده، رقم: (1898)، (219/01).

² - شرح العلل: (891-888/02).

³ - أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (10468)، (468/02)، وابن خزيمة، رقم: (1960 و1961)، وأبو داود، رقم: (2380)، والترمذي، رقم: (720)، وابن ماجه، رقم: (1676).

⁴ - العلل الكبير للترمذي: (ص/ 115-116).

⁵ - سنن الترمذي، عقب رقم: (720).

⁶ - انظر: التلخيص الحبير: (189/02)، ونصب الراية: (448/02 و449)، والسنن الكبرى للبيهقي: (219/04).

⁷ - رواه أحمد في مسنده، رقم: (5571)، (85/02)، والنسائي، رقم: (3414)، وابن ماجه، رقم: (1933).

النقطة¹: أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري والنسائي وغيرهم أن شعبة وسفيان الثوري اختلفا في هذا الحديث عن علقمة بن مرثد: فرواه سفيان: من طريق رزين الأحمر عن ابن عمر، ورواه شعبة من طريق سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر. ورجحوا رواية سفيان الثوري، وقالوا: هي أصح، والحديث حديثه، وذكر الترمذي عن البخاري، قال: **"ويروى عن سعيد بن المسيب خلاف هذا"**². وفي هذا إشارة من أبي عبد الله إلى تعليل الحديث وتوهينه من رواية سعيد بن المسيب³؛ لقرينة بأنه بخلاف ما يروى عن سعيد بن المسيب ومذهبه ورأيه، فقد روى داود بن أبي هند عن سعيد قال: "أما الناس فيقولون: حتى يجمعها. وأما أنا فإني أقول: إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالا لها. فلا بأس أن يتزوجها الأول"⁴. فعزوه إلى سعيد بن المسيب خطأ، والصواب عن غيره، أي كما روى الثوري. الثوري. ويمثل هذا ضعف الإمام أحمد الخبر فقال في رواية الأثرم عنه: "لا أراه محفوظا. ثم قال: ليس بشيء. قال أبو عبد الله: سالم، ورجل بينه وبين ابن عمر؟ كالمنكر لذلك. قال أبو عبد الله: داود عن سعيد بن المسيب خلاف هذا؛ يعني قوله: **لأول وإن لم يدخل بها** الثاني، أي: فهذا يضعف ذلك الحديث أن يكون فيه سعيد بن المسيب؛ لأنه لو رواه عن ابن عمر، عن النبي؛ لم يقل بخلافه"⁵.

- وحديث ابن عباس عن النبي قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة"⁶. رواه عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة،

¹ - انظر: التاريخ الكبير: (13/04)، وعلل الترمذي الكبير: (ص/160)، وعلل ابن أبي حاتم، رقم: (1288) وسنن النسائي، عقب رقم: (3414)، ومعجم الطبراني، عقب رقم: (13086)، والسنن الكبرى للبيهقي: (375/07)، وموضح أوهام الجمع والتفريق: (117/02-120)، وفتح الباري: (467/09).

² - علل الترمذي الكبير: (ص/160)، وانظر: التاريخ الكبير: (13/04).

³ - بل البخاري كما في التاريخ الكبير: (13/04) أعل أيضا الحديث من أصله وضعفه بالانقطاع وضعف المخرج، ففيه: "...و عن نافع عن ابن عمر قال: "لو فعله أحد وعمر حي لرجمهما". قال أبو عبد الله: وهذا أشهر ولا تقوم الحجة بسالم بن رزين ولا برزين، لأنه لا يدري سماعه من سالم، ولا من بن عمر". وانظر: المصادر السابقة، في الهامش، رقم: (05).

⁴ - رواه سعيد بن منصور في سننه، رقم: (1989).

⁵ - نقلا عن الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: (119/02-120).

⁶ - أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (300)، وأبو داود، رقم: (4462 و4464)، والترمذي، رقم: (1355) و(1456).

عكرمة، عنه به. روى الترمذي وأبو داود عقبه من طريق عاصم بن مهدي، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: "ليس علي من أتى بهمة حد"¹. قال الترمذي: " سألت محمدا عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس؟ فقال: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة... قال محمد: ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو، أنه من وقع علي بهيمة أنه يقتل"². ففي صنيع الترمذي هذا، إشارة إلى أن شيخه البخاري يُعلِّقُ متن الحديث، ويستنكره، ولا يقول بمضمونه لقرائن إسنادية ومتنية، منها القرينة المتينة: بأنه خلاف مذهب ابن عباس ورأيه من أنه ليس علي من أتى بهمة حد؛ إذ كيف يرى هذا، ويروي فيه حديثا صريحا عن النبي ρ ، ثم لا يقول به. ويشهد لما ذكرته، ما قاله أبو داود عقب الحديثين: "حديث عاصم يُضعف حديث عمرو بن أبي عمرو"³. وقال قبل عن حديث عمرو: "ليس هذا بالقوي"⁴.

- و حديث جابر عن النبي ρ قال: "ما اصطدمتموه وهو حي فكلوه، وما وجدتموه ميتا طافيا فلا تأكلوه"⁵. قال الترمذي: "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: ليس هذا بمحفوظ، ويروى ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب، عن أبي الزبير شيئا"⁶. فظاهر هذا النص عن البخاري أنه يعله بقرينة المخالفة لرأي حديث الراوي ومذهبه، وكأني بجابر بن عبد الله - عند أبي عبد الله - يرى أن الطائي من السمك يجوز أكله ولا يُكره، وهذا يخالف مدلول متن الحديث المروي من طريقه من المنع من أكله؛ فهو إذا غير محفوظ عنه؛ هذا هو الظاهر من تعليل البخاري، ونص تعليله شبيه بالنصوص السابقة المذكورة في هذه القرينة، إلا أن هناك تأويلا آخر لتعليله، مفاده: أن متن الحديث غير محفوظ من هذا الوجه المرفوع، والصواب أنه يُروى عن جابر موقوفا من وجه آخر بخلاف هذا الوجه، وهذا التأويل متعين لأني وجدت كل

¹ - أخرجه أبو داود، رقم: (4456)، والترمذي، رقم: (1455).

² - عل الترمذي الكبير: (ص/236).

³ - سنن أبي داود، عقب رقم: (4463 و 4465).

⁴ - المصدر السابق، عقب رقم: (4464).

⁵ - أخرجه أبو داود في: الأطعمة، باب في أكل الطائي من السمك، رقم: (3815)، وابن ماجه في: الصيد، باب الطائي من صيد البحر، رقم: (3247).

⁶ - علل الترمذي الكبير: (ص/242).

من ضَعَّف الحديث من الأئمة النقاد¹ كأبي داود وأبي زرعة والدارقطني وابن عدي والبيهقي وغيرهم، إنما أعل رفعه، وذكر أن الصواب وقفه عن جابر. فقال أبو زرعة: "إنما هو موقوف عن جابر فقط". وقال أيضا: "الصحيح هو موقوف والله أعلم". وقال أبو داود: "روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحمام عن أبي الزبير؛ أوقفوه على جابر وقد أُسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي²". وقال الدارقطني: "...وخالفه وكيع والعدنيان وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم وغيرهم عن الثوري روه موقوفا، وهو الصواب، وكذلك رواه أيوب السخيتياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحمام بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفا، وروى عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، وابن أبي ذئب عن أبي الزبير، مرفوعا ولا يصح رفعه. رَفَعَهُ يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، ووقفه غيره³". وقال أيضا عن رواية يحيى بن سليم: "رواه غيره موقوفا"⁴. وقال: "موقوف هو الصحيح"⁵. وقال عن الحديث: "نحوه موقوفا"⁶. غيرها من نصوص النقاد، وبهذا التأويل يتوافق كلام الأئمة ولا تختلف، ويتفق تعليلهم. إذ من المستبعد جدا أن لا يقف البخاري على مذهب جابر في هذا الباب؛ سيما وقول جابر مشهور عنه، وثابت من فتاويه وآرائه، فيما نقل أصحابه وتلامذته عنه. وخلاصة رأيه: المنع من أكل السمك الطافي. هذا هو الثابت من مذهبه، فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن علي، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "ما مات فيه وطفا فلا تأكل"⁷. وعليه فلا يكون حديث الباب معللا بهذه القرينة المتنية، كما يفهم يفهم من ظاهر نص البخاري السابق. وإنما معلل بقرينة إسنادية أخرى كالتفرد والمخالفة، والعدد، وغيرها. والله أعلم.

¹ - انظر: سنن أبي داود: الموضوع السابق، وعلل ابن أبي حاتم، رقم: (1620 و 1630)، والكامل: (285/05)، وسنن الدارقطني: (268/04-269)، والسنن الكبرى للبيهقي: (255/09-256)، ونصب الراية: (202/04-204).

² - سنن أبي داود، الموضوع السابق.

³ - سنن الدارقطني: (268 /04).

⁴ - المصدر السابق: (268 /04). و 269.

⁵ - المصدر السابق: (269 /04).

⁶ - المصدر السابق.

⁷ - رواه ابن أبي شيبة، رقم: (19746).

- من الأحاديث التي أعلها الإمام البخاري أيضا بهذه القرينة، واستدل بها على ضعف راويها، أحاديث عطاء الخراساني، فقال: "...ولكن الشأن في عطاء الخراساني، ما أعرف لمالك بن أنس رجلا يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني. قلت- القائل الترمذي- له: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة. روي عن سعيد بن المسيب: "أن رجلا أتى النبي ﷺ وأفطر في رمضان". وبعض أصحاب سعيد بن المسيب يقول: سألت سعيدا عن هذا الحديث، فقال: "كذب عليّ عطاء لم أحدث هكذا". وروى عطاء عن أبي سلمة عن عثمان وزيد بن ثابت: "في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة". وروى حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، عن عثمان أنه قال: "في المولي يوقف". وروى عطاء عن سعيد بن المسيب قال: "إذا أقام أربعاً صلى أربعاً". وروى داود ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب: خلاف هذا. قلت - يعني الترمذي- له: فإن قتادة روى عن سعيد بن المسيب قال: إذا أقام "أربعاً صلى أربعاً". مثل ما روى عطاء. قال محمد أرى قتادة أخذه عن عطاء"¹. فهذا النص النفيس الصريح عن الإمام البخاري يبين لنا بوضوح كيف يستعمل الأئمة هذه القرينة الكلية في تعليل الأحاديث، بل تعملونها في تضعيف الرواة أيضا، وندرك من خلاله مدى بحث أهمية القرائن في نقد الرواة أيضا، فضلا عن أهميتها في نقد الأحاديث والمرويات، ومن هنا ينبغي أن يفرد مثل هذا البحث في رسالة أكاديمية أيضا، ويؤيد أيضا ما ذكرته في المبحث السابق أن نقد المتون عند الأئمة المتقدمين له أثر في الحكم على الرواة جرحا وتعديلا، وأن نقد الرواة أثر من آثار نقد متون أحاديثهم ومروياتهم، بناء على مخالفاتهم فيها. وليس كما يزعم البعض من أن نقد الحديث عند الأئمة لا يتجاوز الأسانيد. والأمثلة على تعليل المتون المؤثرة في الحكم على الرواة ليست بالقليلة كما سبق عن ابن رجب.

وفي كل هذه الأمثلة وغيرها تأكيد على دقة نظر المحدثين النقاد في إعمالهم القرائن، وحسن تعاملهم مع هذه القرينة بالخصوص؛ وأهمية هذا التعامل في نقد الأحاديث؛ لأن التعليل بمثل هذا النوع من المخالفة عند كثير من المختصين في الحديث اليوم محل نظر²، لأنه في نظرهم مخالف للقاعدة التي تقول: العبرة بما روى الراوي، لا بما رأى، وفي ظني أن التعامل مع النص وفق وجهة

¹ - علل الترمذي الكبير: (ص/271-272).

² - انظر: نقد المتن الحديثي وأثره... (ص/38).

النظر هذه سيكون كالآتي: بما أن المتن مروى عن رسول الله ﷺ، فالحديث حسن أو صحيح لغيره، ولا علاقة له بمذهب الراوي وفتواه، فيقال: لعل الراوي كذا، لعله كذا... الخ. ولكن هذا خطأ. وكما رأينا هنا فإن لأئمة الجرح والتعديل منهجية مختلفة، ولقد كان من الممكن أن يفتح باب التأويل، لكن فيما يبدو أن مثل هذه التأويلات لم تكن مقبولة عند الأئمة المحدثين النقدة. لأن فيها ردٌ للواقع العملي الذي ذكرته في أول البحث، المقصود به العمل المشهور عن الشيخ، أو فتواه، أو عقيدته، أو ما ثبت عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة في الجانب العملي، يقول أستاذنا الدكتور حمزة المليباري مبيناً فقه التعامل مع هذه القرينة: "لعلماء الأصول في ذلك قاعدة كلية لمعالجة مسألة: "إذا عمل الراوي بخلاف حديثه الذي رواه"، وبموجب هذه القاعدة يبقى الحديث ثابتاً عندهم، وأنهم لا يحكمون بضعفه لاحتمال كون الراوي قد ترك العمل به لوجود دليل أقوى، أو للاحتياط، أو لوجود إشكال عنده، أو لأنه يرى الحديث منسوخاً. لا يكون هذا الموقف مسلماً إلا إذا ثبت الحديث عن أضيف إليه، وأما قبل ثبوته عنه، ومجرد كون الحديث قد أضيف إليه من قبل ثقة أو غيره فلا، ولذلك فتعميم هذه القاعدة حتى في الحال التي لم يثبت فيها الحديث عن الرواي يكون غير منهجي، وإن عمل الراوي بخلاف الحديث قد يشكل لدى النقاد قرينة قوية على خطأ رواية ذلك الحديث عنه، لا سيما إذا كان الثقات قد رووا هذا الحديث عن راوٍ آخر كما في المثال. يمكن التفريق بين الثابت وغيره في مثل هذه المناسبة بشهرة الراوية وغرابتها، ففي حال ثبوت الحديث عن الرواي يكون مشهوراً بين الثقات، وأما في غير ذلك فيكون الحديث غريباً عن الراوي لا يعرفه الثقات. والله أعلم"¹. بهذا التقرير يتبين أهمية فقه التعامل مع القرائن في نقد الحديث، وخطأ من يرد كلام تعامل الجهابذة معها، في مثل هذه الحالات بقاعدة أصولية، مثل تلك القاعدة، وهؤلاء لم يميزوا بين حالتين مختلفتين²: الأولى: إذا ما ثبت عن الراوي الرواية وثبت عنه العمل بما خالفها، فهنا تطبق القاعدة الأصولية، ويلجأ إلى هذا المرجح، والحالة الثانية: حيث يشتهر عن الصحابي أو الراوي أمر ثم يرد بسند فيه ضعف ونظر شيءٌ بخلاف ما هو مشهور من رأيه وعمله، فهذا يدل على خطأ هذه الرواية، وكلام أئمة الحديث والنقد ينزل على هذه الصورة. والله أعلم.

¹ - علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد: (ص/55).

² - انظر: منهج الإمام أحمد في التعليل: (ص/527).

– المطلب الثاني: قرينة تضعيف متون رويت عن بعض الصحابة، والصحيح عنهم رواية ما يخالفها:

من جملة القرائن المتنية التي يستدل بها الأئمة في التعليل، قرينة: إذا ما اشتهر عن صحابي رواية متن ما، في موضوع محدد، وتنقل عنه نقلاً ثابتاً صحيحاً، ثم نجد رواية أو روايات أخرى عنه تخالف متن هذه الرواية مخالفة صريحة، وتعارضها، فتكون الرواية الثانية مستغربة، وتصير تلك الرواية المشهورة قرينة على إعلال هذه الرواية المستغربة المخالفة لها. وتعتبر هذه القرينة من أهم القرائن المعتمدة عند نقاد الحديث في التعليل، وقاعدة كلية عندهم، كالقرينة السابقة، نبه إليها وقررها في تطبيقاته النقدية أيضاً، ومثّل لها الحافظ ابن رجب الحنبلي، فقال: "قاعدة: في تضعيف أحاديث رويت عن بعض الصحابة، والصحيح عنهم رواية ما يخالفها. فمن ذلك:

– حديث سعيد بن سعيد بن عمرة عن عائشة عن النبي ρ : "في النهي عن صلاتين، صلاة بعد العصر...". أنكره أحمد والدارقطني وغيرهما. وقال الدارقطني: المحفوظ عنها أنها قالت: "ما دخل عليّ النبي ρ بعد العصر إلاّ صلى ركعتين"¹.

– ومن ذلك حديث يزيد الرشك وقتادة عن معاذ عن عائشة: "كان النبي ρ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء"². أنكره الإمام أحمد، والأثرم، وابن عبد البر وغيرهم، وردّوه بأن الصحيح عن عائشة قالت: "ما سبح رسول الله ρ سبحه الضحى قط"³.

هذه أمثلة ساقها الإمام ابن رجب لتقرير هذه القرينة، ومما لم يذكره من ذلك مما يبيّن فقه تعامل الأئمة المتقدمين معها ما يأتي:

– حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله ρ : "الجار أحق شفيعته، ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً"⁴. يقول الإمام الترمذي: "سألت

¹ – أخرجه البخاري في: كتاب المواقيت، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، رقم: (591 و592 و593)، ومسلم في: صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ρ بعد العصر، رقم: (835).

² – أخرجه مسلم في: صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: (719)، وابن ماجه في: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم: (1381).

³ – رواه البخاري في: التهجد، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً، رقم: (1177)، ومسلم في: صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: (718)، وانظر: كلام العلماء في التوفيق بين الحديثين أو الترجيح بينهما في فتح الباري: (67/03).

⁴ – أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (14303)، (303/03)، وأبوداود في: الإجارة، باب في الشفعة، رقم: (3518)، والترمذي

محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر، عن النبي... خلاف هذا¹. فالإمام البخاري أعل حديث عبد الملك لقرينتين وسببين اثنين: الأول: تفرد عبد الملك بن أبي سليمان به. الثاني: مخالفته لما يروى من وجوه صحيحة عن جابر نفسه، أن النبي p: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. - وفي رواية: " إِمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ"². فهذه مخالفة صريحة ومعارضة واضحة ومنافاة بينة لما ثبت عما روى جابر عن النبي p في موضوع الشفعة، وهذه المخالفة قرينة كافية عند أئمة الحديث لتعليل الحديث، مع قرينة تفرد الراوي بالحديث حتى ولو كان ثقة من الثقات، ودليلا على وهمه وخطئه، إما في عزو الحديث لجابر، وإما في أصل متن الحديث؛ لذا لم يتوان الأئمة النقاد في تعليل حديث عبد الملك واستغرابه واستنكاره لهذه المخالفة ك³: شعبة، وأحمد، ويحيى والشافعي وغيرهم. قال الترمذي: "هذا حديث غريب، ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث.."⁴. ن بعض الحفاظ المتأخرين صحح الحديث، ورد تعليل الأئمة له بهذه القرينة، وأبدى وجه الجمع بين المتنين المتعارضين، فقال: "واعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح؛ ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة وهي: "الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة". فإن في حديث عبد الملك إذا كان طريقهما واحدا، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة، إلا بشرط تصرف الطرق؛ فيقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق، فالجار أحق بصقب جاره، لحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور. وطعن شعبة في عبد

في: الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب، رقم: (1369)، وابن ماجه في: الشفعة، باب الشفعة بالجوار، رقم: (2494).

¹ - علل الترمذي الكبير: (ص/216).

² - أخرجه البخاري في: الشفعة، باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم: (2138)، وانظر رقم: (2099)، (2100).

³ - انظر: نصب الراية: (173/04).

⁴ - سنن الترمذي، عقب رقم: (1369).

الملك بسبب هذا الحديث لا يقدر فيه، فإنه ثقة. وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه
ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضهما، إنما كان حافظا، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعا
لشعبة. وقد احتج بعبد الملك مسلم في صحيحه، واستشهد به البخاري ويشبه أن يكونا إنما لم
يخرجا حديثه هذا لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه فيه. وجعله بعضهم رأيا لعطاء أدرجه عبد
الملك في الحديث¹. وما ذكره هذا الحافظ عليه ملاحظات كالآتي :

- الأولى: أن من منهج الأئمة في التعليل: م يستقلون أحيانا بالحكم على الحديث، وأحيانا
يستفيدون الحكم عليه من غيرهم كمعاصريهم، أو ممن سبقهم كشييوخهم، وشيوخ شييوخهم إذا
بان لهم صحة ذلك بالأدلة والقرائن بعد البحث والتتبع، وليس من منهجهم التقليد، بل لهم
الاجتهاد المطلق في الحكم على الأحاديث. سيما الإمام البخاري وأحمد والشافعي ونظرائهم.
وعليه فلا معنى لقوله : وغير شعبة إنما طعن فيه تبعا لشعبة.

- الثانية: أن إمكانية الجمع بين الحديثين لا يعني بالضرورة تصحيحهما، وأن النبي ρ قاله، كما ذكرته
غير مرة، وإنما أعله النقاد بسبب المخالفة للثابت المشهور الصحيح عن النبي ρ ، سواء كان من
رواية جابر، أو كان من رواية غيره، وإنما يزداد التعليل تأكيدا ووضوحا إذا روي هذا المتن المعلن
عمن روى المتن الصحيح المعارض له، فهذا يقوي التعليل ويؤكدده. فيكون هنا قرينتان متبعتان
متعاضدتان: الأولى: قرينة المخالفة لما ثبت وصح واشتهر عن النبي ρ ، والثانية: قرينة تضعيف
متون رويت عن بعض الصحابة، والصحيح عنهم رواية ما يخالفها، فالأخيرة تتضمن الأولى،
تعليل بمهذين القرينتين معمول به عند النقاد. لذا قال البخاري: " ويروى عن جابر، عن
النبي... خلاف هذا."

- الثالثة: أن ما ذكره هذا الحافظ من الجمع ضرب من التأويل والتجويز لم يعضده بالقرائن، وهذا لا
يوافق عليه، والأئمة فقهاء المحدثين لا يخفى عليهم مثل هذا، ومن لم يكن منهم فقيها حاذقا بل
حافظا كشعبة إنما أعله بقرينة التفرد وغيرهما من القرائن المعضدة كما سيأتي، ولو فتحنا هذا
الباب لصحنا أحاديث كثيرة اتفق الأئمة النقاد على نكارتها، وبطلانها، وإنما العبرة في باب
النقد عند الأئمة المتقدمين على إثبات صحة عزو الحديث إلى مصدره، فإذا تبين لهم الخطأ في
العزو بالقرائن أعلوا الحديث، ولم ينظروا إلى التجويز والتأويل، وإنما يذكرون من قرائن التعليل

¹ - نصب الراية: (173/04)، والنص للحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، صاحب تنقيح التحقيق .

المتنية والإسنادية ما يستدلون به على وجود الوهم والخطأ في الرواية، فالاعتراض عليهم بهذا غير سديد في نظري، بل ما يذكره المعترض ينبغي أن ينصب على فقه التعامل مع قرائن التعليل التي يذكرها الأئمة المتقدمون والإجابة عليها بقرائن أخرى أقوى معارضة لها، تؤيد صحة الحديث، وتنفي عنه الخطأ والوهم فيه. .

- الرابعة: أن الأئمة لم يعللوا الحديث بسبب روايه، واعتمادا على طعن شعبة في عبد الملك، حتى يستدرك عليهم بأوثقية عبد الملك وتصحيح حديثه اتباعا لظاهر السند، بل هو ثقة عندهم، إنما أعلوا الحديث بالقرينتين السابقتين بعد الوقوف على حالة الرواية: وهو تفرد عبد الملك به، فتفرده الشكل وإن كان ثقة قرينة على وجود الوهم، يوجب التوقف في حديثه، كما هو منهج أكثر الأئمة، فكيف إذا انضم إليها القرينتان السابقتان. فأين كان أصحاب عطاء عن مثل هذا الحديث المهم والأصل الجامع في موضوع الشفعة، وأين أصحاب جابر عنه أيضا، حتى ينفرد به عبد الملك. وطعن شعبة في عبد الملك لم يكن سابقا على الحكم في الحديث، كما أن طعن غيره من الأئمة في الحديث لم يكن متوقفا على حال عبد الملك واتباعا لشعبة في ذلك كما يفهم من كلام هذا الحافظ، وإنما كان بسبب تفرده بهذا المتن الذي هو حكم من الأحكام يخالف ما ثبت واستقر عندهم في باب الشفعة، فيكون طعن شعبة في عبد الملك بناء على نقد مروى عبد الملك، فيكون من باب نقد المتن وأثره في الحكم على الرواية، هذا بغض النظر عن صحة حكم شعبة وتوجيهه له، لذا وافق الأئمة شعبة في استنكار الحديث، ولم يوافقوه على تضعيف عبد الملك، بل وثقوه، ومع توثيقهم له لم يحتجوا بهذا الحديث المنكر الذي رواه لأنه خطأ ووهم.

- الخامسة: أن من القرائن المتنية المعضدة لتعليل الأئمة للحديث قرينة أن هذا المتن يشبه كلام الفقهاء، ولا يشبه كلام النبي ρ ، فيشبهه أن يكون هذا من قول عطاء، وهم عبد الملك، فرواه عن جابر مرفوعا. فتكون هذه قرينة متنية رابعة ذكرها هذا الحافظ عن الأئمة النقدة ولم يجب عنها. وعلى كل فالمتن منكر غير صحيح، ولا هو بمحفوظ على طريقة الأئمة النقاد المبنية على مراعاة القرائن وفقهها، هذا وقد أطلت الإجابة والرد على تصحيح هذا الحافظ للحديث، لأن الفائدة المرجوة منها لأبين مدى أهمية فقه التعامل مع هذه القرينة المتنية في النقد، وضرورته في التصحيح والتعليل. لا التحقيق في خصوص موضوع الحديث، والله أعلم.

- ومن ذلك أيضا حديث شعبة عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، عن النبي ρ قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى..."¹. قال الترمذي: "اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم. وروى عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ρ نحو هذا. و الصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ρ قال: "صلاة الليل مثنى مثنى". وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ρ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقد روي عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر: "أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً"². فالترمذي أعل المتن المروي عن ابن عمر: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"، بذكر النهار، واعتمد في ذلك على قرائن متنية: الأولى: مخالفته للمتن الذي رواه الثقات عن ابن عمر نفسه عن النبي ρ قال: "صلاة الليل مثنى مثنى"، بدون ذكر النهار في الحديث، فالصحيح عن ابن عمر خلاف ما روى علي الأزدي عنه، القرينة الثانية: مخالفته لمذهب ابن عمر وفعله، كما نقل ذلك عنه مولاه نافع من: "أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً". فساق الترمذي هذه القرينة الأخيرة ليؤكد به القرينة السابقة، وهي أن ابن عمر كان يتنفل في النهار بأربع ركعات، فلو كان حديث الأزدي صحيحا عنه لما خالفه، وهو المعروف بحرصه الشديد على متابعة السنة. لذا أعل تلك الزيادة أكثر أئمة الحديث كأحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام جيد في تعليل هذا المتن يمثل هذه القرائن المتنية، فقال: "فهذا يرويه علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر، فإنهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل، فقال: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة"³. ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي، ولا يقال هذه الزيادة من الثقة، فتكون مقبولة لوجوه: أحدهما: أن هذا متكلم فيه. الثاني: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور، وإلا فإذا انفرد الجمهور ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره. الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر أن رجلا سأل النبي ρ عن صلاة الليل؟ فقال: "صلاة الليل مثنى مثنى،

¹ - أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (4791)، (26/02)، وابن خزيمة، رقم: (1210)، وابن حبان، رقم: (2482)، أبوداد، رقم: (1295)، والترمذي، رقم: (597)، والنسائي، رقم: (1665)، وابن ماجه، رقم: (1322).

² - سنن الترمذي، عقب رقم: (567).

³ - أخرجه البخاري في: الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم: (948)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى... رقم: (749).

فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة"، ومعلوم أنه لو قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، لم يجز ذلك، وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبت في الصحيحين، والسائل إنما سأله عن صلاة الليل، والنبي ρ وإن كان يجب عن أعم مما سئل عنه، كما في حديث البحر لكن حيث يكون الجواب منتظما، وهنا إذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظما، لأنه ذكر فيه قوله: "فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة". وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه. فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا قد ذكر النبي ρ في مجلس آخر كلاما مبتدأ لآخر، إما لهذا السائل، وإما لغيره؟ قيل: كل ما روي عن ابن عمر إنما رواه هكذا، فذكروا في أوله السؤال، وفي آخره الوتر، وليس فيه إلا صلاة الليل، وهذا خالفهم، فلم يذكر ما في أوله ولا ما في آخره، وزاد في وسطه، وليس هو من المعروفين بالحفظ والإتقان، ولهذا لم يخرج الحديث أهل الصحيح البخاري ومسلم، وهذه الأمور وما أشبهها متى تأملها اللبيب علم أنه غلط في الحديث، وإن لم يعلم ذلك أوجب ريبة قوية، تمنع الاحتجاج به على إثبات مثل هذا الأصل العظيم¹.

- وحديث مجاهد: "ما رأيت ابن عمر، يرفع يديه إلا حين يفتتح الصلاة". رواه ابن هانئ وذكر أن الإمام أحمد سئل عن حديث مجاهد: ما رأيت ابن عمر، يرفع يديه إلا حين يفتتح الصلاة. قال: هذا خطأ نافع وسالم أعرف بحديث ابن عمر، وإن كان مجاهد أقدم، فنافع أعلم منه. وسئل عن حديث ابن عمر في الرفع؟ قال: رواه أبو بكر بن عياش، عن حصين، مجاهد، عن ابن عمر، وهو باطل. وقد روي عن ابن عمر، عن النبي ρ خلاف ذلك. وقد روي مرسلا، خلاف ذلك، حديث الوليد، أنه كان إذا رأى رجلا لم يرفع يديه حصبه². فالإمام أحمد أعل حديث مجاهد عن ابن عمر لقرينتين: الأولى: مخالفته لمن هو أثبت منه في ابن عمر وهما نافع وسالم. الثانية: مخالفته لما ثبت واشتهر وصح عن ابن عمر عن النبي ρ في الرفع عن التكبير والركوع والرفع منه وعند الرفع من الركعتين، وذلك في أحاديث كثيرة رواها البخاري ومسلم وغيرهما.

¹ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (70/2-71) بتصرف يسير. وانظر: مجموع الفتاوى: (170-169/23)، والتمهيد:

(185/13)، وفتح الباري: (479/02)، وتهذيب السنن: (87-86/02)، والتلخيص الحبير: (22/02).

² - سؤالات ابن هانئ، رقم: (237). وانظر الموسوعة: (330/04).

فهذه أمثلة¹ هذه القرينة، ومما يجب التركيز عليه وملاحظته مما هو من فقه التعامل مع قرينة تضعيف متون رويت عن بعض الصحابة، والصحيح عنهم رواية ما يخالفها، أن العبرة فيها بالتأكد أولاً من شهرة متن الرواية الثابتة واستفاضتها عن ذلك الصحابي، في ذلك الموضوع، ونقلها عنه نقلاً ثابتاً صحيحاً، والعبرة في الرواية المخالف متنها عن ذلك الصحابي ثبوت غرابتها، إما رواية وعملاً، كما يجب أن تكون المخالفة بين المتنين مخالفة صريحة وتنافياً واضحاً، وعليه فتصير تلك الرواية المشهورة قرينة على إعلال هذه الرواية المستغربة المخالفة لها.

– المطلب الثالث: قرينة الأشباه، بكون المتن لا يشبه كلام النبي...، أو كلام من نُسب

إليه:

تعتبر هذه القرينة من القرائن المتنية الأصيلة عند نقاد الحديث، بل من القواعد المهمة عندهم في التعليل، ولقد رسم لنا هذه القرينة الحافظ ابن رجب الحنبلي، فعبر عنها بقوله: « قاعدة: حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص، يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك، وهذا ممّا لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي حصوا بها عن سائر أهل العلم، كما سبق ذكره في غير موضع»². وفي صدد وجه تسمية هذه بنة بالأشباه، ووجه التعليل بها يعلق الدكتور همام سعيد: "وأما هذا المبحث فقد أفردته للأشباه... وعنوان هذا المبحث رأيت أنه يصلح لأن تنطوي تحته هذه العلة التي يكشف عنها الناقد بقوله: ... حديث فلان أشبه بحديث فلان، أو...: هذا الحديث يشبه حديث القصاص. هذه مادة هذا المبحث، وهذا الذي أقصده بالأشباه، ولعلي لا أستبق الموضوع إن قلت: أن الأشباه تعبير عن الكشف الظني للعلة الذي يحمل أموراً كثيرة، وإن كان قول الناقد هذا هو الأرجح من غيره"³. وهذه القرينة في الأصل لها فرعان: الأول: قرينة كون متن الحديث لا يشبه كلام النبي ρ ، وهذه غالبها تستعمل في الدلالة على وضع المتن وبطلانه واختراقه، فتكون من

¹ - انظر أمثلة أخرى في: العلل للإمام أحمد رواية عبد الله، رقم: (1710 - 1716)، والاستدكار: (83/03)، والتمهيد:

(110/23)، وفتح الباري لا بن رجب: (373/01 - 375)، وفتح الباري: (90/11)،

² . شرح العلل: (861/02).

³ - مقدمة تحقيق شرح العلل: (165/01).

قرائن الوضع والبطلان؛ والفرع الثاني: قرينة كون المتن لا يشبه كلام من نُسب إليه من الرواة، وهي أدق من السابقة، لأن لها تعلقاً بالأسانيد. ولقد أجمل الحافظ ابن رجب في التمثيل لهذه القرينة دون فصل فرعيها، وقيل ذلك فالذي أوْدُ التنبية عليه أي تتبعت هذه القرينة في كتب العلل والرجال المشهورة المتداولة فوجدتها بالعشرات¹، أعمل الأئمة فيها هذه القرينة، أكثرها عن أبي حاتم وأحمد والعقيلي وابن عدي، وقيمت بدراسة أكثرها بما يرسم في الذهن فقه التعامل معها، وأهميتها في نقد المتون، ومراعاة وجه أعمال الأئمة النقاد لها، وسبب إطلاق الأئمة كلمة الشبه، فتبين لي ما يأتي:

1- أن يكون المتن أصله مشهور عن راوٍ ضعيف، أو متروك واه، أو كذاب، معروفة متون أحاديثه، يحفظها الأئمة، فيسقط هذا الراوي من الإسناد، إما عن تعمد كأن يُسرق حديثه فيؤخذ منه المتن ويركب عن غيره، أو إدخالاً على الشيوخ وتلقيناً لهم، أو تدليسا لاسمه، أو إرسالاً عنه، وإما عن إحالة المتن من بعض الضعفاء إلى غيره من الرواة سيما الثقات ومؤتمنون خطأً ووهماً، فيصير ظاهر السند غير مناسب للمتن، لشهرة المتن بذلك الراوي الساقط، وتصير هناك غرابة في تركيبة الحديث، فيعلُّ الأئمة المتن بهذه القرينة كونه يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان، كما أنهم يستدلون مع ذلك باتفاق لفظ متن الراويين على أن أحدهما أخذه عن صاحبه، ويظهر لهم ذلك بعرض المتون بعضها على بعض.

2- أن يكون متن الحديث مروى عن اثنين أحدهما مطعون فيه، والآخر ثقة، فيترك ذكر المطعون فيه، ويُذكر الثقة، وقد نص أئمة الحديث على المنع من ذلك، وعللوه بأنه ربما كان في حديث الضعيف شيء ليس في حديث الثقة، وهو كما قالوا فإنه ربما كان سياق متن الحديث للضعيف، وحديث الآخر محمول عليه. فيعلُّ المحدثون النقاد المتن بأن سياقه يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان، ونحو ذلك من التعليل.

¹ - انظر على سبيل المثال، علل ابن أبي حاتم، الأرقام التالية: (306 و432 و541 و596 و783 و794 و811 و964 و975 و1069 و1104 و1133 و1566 و1848 و1868 و1893 و1906 و1924 و1977 و2249 و2303 و2686).

3- أن يكون متن الحديث مشهور من كلام بعض الناس، إما من أقوال بعض القصاص أو الحكماء، أو الأطباء، أو علماء السلف، وغيرهم من الرواة، فترفع إلى النبي ρ خطأ أو عمداً، فيعمل الأئمة النقاد المتمرسون بقولهم: **بأنها لا تشبه كلام النبي ρ** ، لأن كلامه معروف لديهم، بل تشبه أحاديث القصاص، أو كلام فلان، أو حديثه.

فهذه ثلاثة أوجه مشهورة مأخوذة من صنيع الأئمة المتقدمين وتعاملهم، وسبب إطلاقهم الشبه، ووجه تعليلهم الحديث بهذه القرينة المتنية، فمن الأمثلة الموضحة لها:

- يقول ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه العمري عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ρ قال: "من أتى عرافاً¹... الحديث. قال أبي: الصواب ما رواه عبد العزيز الدراوردي عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد؛ قالت: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: سمعت النبي ρ يقول: "... وكان أحمد بن حنبل يقول: "تشبه أحاديث الدراوردي عن عبيد الله أحاديث عبد الله بن عمر". وقد بان مصداق ما قال أحمد في هذا الحديث؛ لأن الدراوردي روى عن أبي بكر بن نافع كما وصفنا، ثم أردف عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، مثله. وليس يُشبه هذا حديث عبيد الله؛ إذ كان غلطاً، والناس يروون عن عبد الله العمري كما وصفنا"². مام أحمد وأبو حاتم أعلا أحاديث الدراوردي عن عبيد الله بأنها تشبه أحاديثه من عبد الله العمري، أي أنها متونها مقلوبة، فبدل أن يرويها الدراوردي عن عبد الله العمري وهو ضعيف، فقلبها خطأ ووهماً، فرواها عن عبيد الله الثقة، وعلم الإمام ذلك بمعارضة متون بعضها على بعض، فمثل هذا القلب يؤثر على الحديث، والحفاظ يعرفون ما هو من حديث عبد الله العمري الضعيف، وما هو من حديث عبيد الله الثقة، وقد وضع هذا أبو داود قال: «سمعت أحمد غير مرة يقول: عامة أحاديث الدراوردي عن عبيد الله العمري مقلوبة³. وقال أحمد أيضاً: "ما حدث عن عبيد الله بن عمر فهو عن عبد الله بن عمر"⁴. وقال مرة: "ربما

¹ - تمام الحديث: "من أتى عرافاً يسأله، لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة". ومتن هذا الحديث أخرجه مسلم، رقم: (2230)، وأحمد في مسنده، رقم: (16638)، (68/04).

² - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2303).

³ - سؤالات أبي داود، رقم: (198)، وانظر: الموسوعة: (368/05).

⁴ - الجرح والتعديل: (395/05).

قلب حديث عبد الله العمري يرويه عن عبيد الله بن عمر¹. لذا أعل الإمام الطبراني هذا الحديث وأحاديث أخرى ساقها للدراوردي عن عبيد الله، قال: "لم يرو هذه الأحاديث عن عبيد الله إلا الدراوردي"².

- ومن ذلك ما قاله ابن أبي حاتم أيضا: "وسمعت أبي وذكر حديث أم معبد في -الصفة-³ الذي رواه بشر بن محمد السكري عن عبد الملك بن وهب المذحجي عن الحر بن الصياح. فقال: قيل لي: أنه يشبه أن يكون من حديث سليمان بن عمرو النخعي، لأن سليمان بن عمرو هو ابن عبد الله بن وهب النخعي، فترك "سليمان"، وجعل "عبد الملك"، لأن الناس كلهم عبيد الله، ونُسب إلى جده "وهب"، و"المذحج" قبيلة من نخع. قال أبي: يحتمل أن يكون هكذا، لأن الحر ثقة، روى عنه شعبة الثوري والحسن بن عبيد الله النخعي وشريك، فلو أن هذا الحديث عن الحر كان أول ما يُسأل عنه، فأين كان هؤلاء الحفاظ عنه"⁴. ومصادق ما قال أبو حاتم هنا، ما ذكره ابنه عنه في كتابه الجرح والتعديل: "قال بعض أصحابنا: إن عبد الملك بن وهب هذا معمول، عن اسمه، وهو سليمان بن عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي، نسبه إلى جده وهب، وسماه عبد الملك، والناس معبدون: عبيد الله"⁵.

- ومن ذلك قوله: "وسألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريح؛ قال: أحسن ما سمعت في بيض النعام: حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ρ قال في بيضة النعام: "في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين". قال أبي: هذا حديث ليس بصحيح عندي، ولم يسمع ابن جريح من أبي الزناد شيئا، يشبه أن يكون ابن جريح أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى"⁶. ومعنى قول أبي حاتم: ليس بصحيح عندي، ولم يسمع ابن جريح... يشبه أن... الخ، أي أن المتن لا يصح عن النبي ρ ، فهناك رجلا سقط من السند غير مرضي متروك

1- المصدر السابق.

2- المعجم الأوسط للطبراني، رقم: (1402)، وانظر رقم: (9172)، والتاريخ الأوسط للبخاري: (45/02)، والمحروحين: (07/02)، وشرح العلل: (767/02).

3- أي صفة النبي ρ . وحديث أم معبد خرجه ابن سعد في الطبقات: (231-230/01)، والحاكم في المستدرک: (11/03).

4- علل ابن أبي حاتم، رقم: (2683).

5- الجرح والتعديل: (373/05)، وانظر: (350-349/02).

6- علل ابن أبي حاتم، رقم: (794).

- الحديث، هو مصدر متن هذا الحديث، وهو إبراهيم بن أبي يحيى، فهذا المتن من حديثه، على قول أبي حاتم¹، وسبب سقوطه هو تدليس الوليد بن مسلم فهو مشهور بإسقاط الرواة، وتسوية الأسانيد، فرجع الحديث إلى إبراهيم بن أبي يحيى، وقد أعل الطبراني الحديث بتفرد الوليد به فقال: "لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد إلا ابن جريج، تفرد به الوليد بن مسلم"².
- ومن ذلك ما مثل به الحافظ ابن رجب: أن معقل بن عبيد الله الجزري: كان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة ويقول: يشبه حديثه حديث بن لهيعة³. قال: "ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فلينظر أحاديثه عن أبي الزبير فإنه يجدها عن ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير، كما يرويها معقل سواء، ومما أنكر على معقل بهذا الإسناد حديث الذي توضع وترك لمعة لم يصلها الماء⁴، وحديث النهي عن ثمن السنور⁵، وقد خرجها مسلم في صحيحه"⁶.
- وقال أيضا في سبب تشابه ألفاظ المتون وتعليلها بقريظة الشبه: "وقد كانوا يستدلون باتفاق حديث الرجلين في اللفظ على أن أحدهما أخذه عن صاحبه. كما قال ابن معين في مطرف بن مازن: إنه قابل كتبه عن ابن جريج ومعمر، فإذا هي مثل كتب هشام بن يوسف سواء. وكان هشام يقول: لم يسمعها من ابن جريج ومعمر، إنما أخذها من كتي. قال يحيى: فعلمت أن مطرفا كذاب. يعني علم صدق هشام عنه"⁷.

¹ - أعل كل الأئمة هذا الحديث، وقالوا: هو غير صحيح، بل منقطع، إلا أنهم اختلفوا في وجه الانقطاع، انظر: المراسيل لأبي داود، رقم: (138)، وسنن الدارقطني: (249/02)، والعلل الواردة، رقم: (2029)، والسنن الكبرى للبيهقي: (207/05)، والتلخيص الحبير: (522/02).

² - المعجم الأوسط، رقم: (6804).

³ - انظر المصدر السابق: (793-794/02)، و(865-866).

⁴ - حديث اللعة أخرجه مسلم في: لطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم: (243)، عن معقل عن أبي الزبير عن جابر، أخبرني عمر بن الخطاب: أن رجلا توضع فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ρ فقال: أرجع فأحس وضوءك» ثم صلى، ورواه ابن ماجه، رقم: (1113)، من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب مثله.

⁵ - أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم: (1565) عن معقل عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور، قال: زجر النبي ρ عن ذلك.

⁶ . شرح العلل: (793-794/02).

⁷ - المصدر السابق: (865-866/02).

- وقوله أيضا: "ومن ذلك ما ذكره البرذعي، قال: قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما. قال: وقال لي أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل عن ابن أبي فروة وابن سمعان. انتهى. ومعنى ذلك أنه عرض حديثهما على حديث ابن أبي فروة وابن سمعان فوجده يشبهه، ولا يشبه حديث الثقات الذين يحدثان عنهم، فخاف أن يكونا أخذوا حديث ابن أبي فروة وابن سمعان، ودلساه عن شيوخيها"¹.

- وقوله أيضا في وجه التعليل بقريئة الشبه: "وقد كان بعض المدلسين يسمع الحديث من ضعيف فيرويه عنه، ويدلسه معه عن ثقة لم يسمعه منه، فيظن أنه سمعه منهما، كما روى معمر عن ثابت وأبان وغير واحد، عن أنس عن النبي P: "أنه نهي عن الشغار". قال أحمد: هذا عمل أبان، يعني أنه حديث أبان؛ وإنما معمر يعني دلسه. ذكره الخلال... عن أحمد. ومن هذا المعنى أن ابن عيينة كان يروي عن ليث وابن أبي نجيح جميعا، عن مجاهد عن أبي معمر، عن علي: "حديث القيام للجنابة". قال الحميدي: فكنا إذا وقفنا عليه لم يدخل في الإسناد أبا معمر إلا في حديث الليث خاصة. يعني: أن حديث ابن أبي نجيح كان يرويه عن مجاهد منقطعاً. وقد رواه ابن المديني وغيره عن ابن عيينة هذين الإسنادين... قال يعقوب بن شيبة: كان سفيان بن عيينة ربما يحدث بالحديث، عن اثنين فيسند الكلام عن أحدهما، فإذا حدث به عن الآخر على الانفراد أوقفه أو أرسله"². وعليه فلا يحسن الاعتراض على الأئمة عند بليهم بهذه القريئة، بأنها غير كافية للإقناع، واتباع ظواهر الأسانيد. كما سبق في قرائن التعليل.

- ومن ذلك أيضا ما ذكره الحافظ أبو الفضل بن عمار الهروي الشهيد³ أن مسلما روى عن القواريري عن أبي بكر الحنفي عن عاصم بن محمد العمر، ثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي P قال: قال الله تعالى: "ابتلي عبدي المؤمن فإن لم يشكني إلى عواده أطلقته من أساري ثم أبدلته لحما خيرا من لحمه"⁴. وقال: هذا الحديث منكر، وإنما رواه عاصم بن

¹ - المصدر السابق.

² - شرح العلل: (865/02-866).

³ - انظر: علل الأحاديث في كتاب الصحيح: (ص/117-119).

⁴ - لم يخرج مسلم، وقد رواه الحاكم في المستدرک: (348-349/01)، والبيهقي في الكبرى: (375/03). وانظر: النكت

محمد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه، وعبد الله بن سعيد شديد الضعف. قال يحي القطان: ما رأيت أحدا أضعف منه. ورواه معاذ بن معاذ، عن عاصم بن محمد عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. وهو يشبه¹ أحاديث عبد الله بن سعيد اه. فهذه

- **ومن ذلك أيضا:** "سعيد بن سنان²، ويقال: سنان بن سعيد، يروي عن أنس، ويروي عنه أهل مصر. قال أحمد: «ترك حديثه، حديثه مضطرب، حديثه مضطرب. وقال: يشبه حديثه حديث الحسن، لا يشبه أحاديث أنس³». قال ابن رجب: «ومراده أن الأحاديث التي يرويها عن أنس مرفوعة، إنما تشبه كلام الحسن البصري أو مراسيله، وقال الجوزجاني: أحاديثه واهية لا تشبه أحاديث الناس عن أنس⁴». وهكذا يتضح لنا أن أحاديث سعيد بن سنان إنما يرويها عن الحسن لا عن أنس لعدة قرائن⁵: 1- أن هذا الرجل معروف باضطرابه. 2- أن هذه الأحاديث غريبة عن أنس، ولم يروها الناس عنه. 3- أن هذه الأحاديث معروفة عن الحسن، لا عن أنس. فهذه بعض الأمثلة التي تدل على بيان الوجهين الأوليين في تطبيق الأئمة لهذه القرينة في التعليل. وأما الوجه الثالث، فله أمثلة أيضا:

- فمن ذلك ما قاله ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه موسى بن أيوب عن الجراح بن مليح عن أرطاة بن المنذر، عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ρ قال: من بلغ كتاب غاز في سبيل الله إلى أهله كان له بكل حرف منه عتق رقبة، وأعطاه كتابه بيمينه، وكتب له براءة من النار، ومن أطعم ثلاثة من الغزاة في سبيل الله أو سقاهاهم أطعمه الله..."⁶ و

الظراف: (301/10).

¹ - اعترض الشيخ الألباني على تعليل الإمام أبي الفضل الشهيد لهذا الحديث بقرينة الشبه وقال أنها غير كافية للإفناع، وصحح الحديث بناء على ظاهر السند، وتبعه محقق كتاب علل الأحاديث، وجوابه يعلم من خلال الأمثلة المذكورة، انظر: السلسلة الصحيحة: (488/01).

² - هو سعيد بن سنان الرُّجُمِيّ بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة، أبو سنان الشيباني الأصغر، الكوفي، نزيل الري: يروي عن الضحّاك والشعبي، وعنه بكر بن بكار وأبو نعيم، عابد زاهد حجاج، وثقه أبو حاتم، وقال أحمد ليس بالقوي، وقال الحافظ: صدوق له أوهام من السادسة، انظر: الكاشف: (438/01)، والتقريب: (ص/177)، والتهذيب: (25/02)

³ - شرح العلل: (861/02).

⁴ - المصدر السابق.

⁵ - انظر: مقدمة تحقيق شرح العلل: (169-168/01).

⁶ - رواه الطبراني في مسند الشاميين، رقم: (676 و2490)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: (3974).

وذكر الحديث. قال أبي: هذا شبه الموضوع، يُشبه حديث محمد بن سعيد الأزدي أخذه عنه، يُشبهه أن وقع إليه، وأرطاة لم يسمع من عبادة بن نسي شيئا¹. والأمر على ما قال أبو حاتم أن هذا الحديث من أحاديث محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة، فمتنه يشبه متون الوضاعين، لا يشبه لفظ النبي P، وإنما أخذه الجراح بن مليح وهو ضعيف الرواية عن الأزدي، أو وقع إليه، فرواه عن أرطاة بن المنذر، فأحاله لشدة ضعفه وسوء حفظه إلى أرطاة بن المنذر وهما وخطأ. لذا برر أبو حاتم أن أرطاة لم يسمع من عبادة شيئا. وقد استنكر الأئمة هذا المتن، منهم البيهقي فقال: "ومتن الحديث منكر"².

- وقال أيضا: "وسألت أبي عن حديث رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر قال: قال عمر: "لا أشرب خلا من خمر أفست حتى يبدى الله إفسادها، فعند ذلك يطيب الخل، فلا بأس على امرئ يتناع خلا وقد وجده مع أهل الكتاب، ما لم يعلم أنهم تعمّدوا إفسادها بعد ما صار خمرا"³؟ فقال أبي: يُشبهه أن يكون عامة هذا الكلام من كلام الزهري، لأنه قد روي بهذا الإسناد عن عمر كلام في الطلأ، وقد روي عن الزهري قوله هذا الكلام. فاستدلنا أن هذا الكلام، ليس هو من كلام عمر، وأنه كلام الزهري، وقد كان الزهري يحدث بالحديث، ثم يقول على إثره كلام، فكان أقوام لا يضبطون، فجعلوا كلامه في الحديث، وأما الحفاظ وأصحاب الكتب فكانوا يميزون كلام الزهري من الحديث. فذكرت هذا الحديث لأبي زرعة: فقال الذي عندي أن هذا كله كلام الزهري، وذكر نحو ما قال أبي في بيان علة هذا الحديث⁴. فهذا استدلال من أبي حاتم وأبي زرعة بالقرائن على ما هو من حديث عمر مما هو شبيه بكلام الزهري، وأكبر قرينة دلت على ذلك قرينة كون متن الحديث يشبه كلام الزهري، ولا يشبه كلام عمر، ثم عضدتها قرائن أخرى متنية وإسنادية وهي: أولا: أن لعمر كلام في الطلأ، ليس فيه هذا الكلام، وثانيا: قد روي كلام عمر بهذا الإسناد المذكور في الحديث، فصار هناك تعلقا بين الحديثين إذا، وثالثا: أن للزهري كلاما يشبه هذا المتن في الموضوع. ورابعا: أن عادة الزهري شرح

¹ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (975).

² - شعب الإيمان، عقب رقم: (3974).

³ - متن الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (37/06)، وابن عبد البر في التمهيد: (262/01).

⁴ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1566)، وانظر رقم: (1133).

الأحاديث بعد روايتها، فيدرجها ضعفاء أصحابه ومن لا يضبط منهم في متن الحديث، فيخطئ ويهم.

- وقال ابن أبي حاتم أيضا: "وسألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون وغيره عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ρ قال: "أبما رجل أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق...¹" قال أبي: هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئا لا يشبه أن يكون عن النبي...، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله؛ وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله². فأبو حاتم الرازي أعل حديث سفيان بن حسين عن الزهري، واعتمد في ذلك على قرينتين إسنادية ومتنية، فأما الإسنادية: فهي قرينة مخالفة للأئمة الحفاظ من أصحاب سعيد بن المسيب أولا، حيث رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد من قوله، كما ذكر أبو حاتم، وكذا المخالفة لأصحاب الزهري وحفاظ حديثه ثانيا، فرواه الثقات معمر وعقيل وشعيب ومالك وغيرهم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به. هكذا ذكر أئمة الحديث³: أبو داود وابن معين وأبو عبيد القاسم بن سلام وابن عبد البر وغيرهم؛ يقول الإمام أبو داود: "رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا"⁴. وأما القرينة المتنية: فهي كون متن الحديث لا يشبه كلام النبي ρ ، بل هو من كلام سعيد بن المسيب. ووجه ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومنها حديث محلل السباق: "من أدخل فرسا بين فرسين"؛ فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله؛ هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن سعيد، وغلط سفيان بن الحسين؛ فرواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعا، وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي ρ ، وقد ذكر ذلك أبو داود السجستاني وغيره من أهل العلم، وهم متفقون على أن سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري وأنه لا يحتج بما ينفرد به، ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة، ولم يأمر النبي ρ أمته بمحلل السباق...والذين قالوا هذا من الفقهاء ظنوا أنه يكون قمارا، ثم منهم من قال بالمحلل يخرج

¹ - متن الحديث مرفوعا أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم: (505/02)، رقم: (10575)، وأبو داود، رقم: (2579) و(2580)، وابن ماجه، رقم: (2876)، والحاكم في المستدرک: (114/02)، والبيهقي في السنن الكبرى: (20/10).

² - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2249)، وانظر رقم: (2301) و(2471).

³ - انظر: تهذيب السنن: (402-400/03)، والفروسية: (ص/229-235)، والتلخيص الحبير: (300/04).

⁴ - سنن أبي داود، عقب رقم: (2580).

عن شبه القمار، وليس الأمر كما قالوه، بل المحلل مؤدّ إلى المخاطرة، وفي المحلل ظلم؛ لأنه إذا سبق أخذ، وإذا سبق لم يعط، وغيره إذا سبق أعطى، فدخل المحلل ظلم لا تأتي به الشريعة، والكلام على هذا مبسوط، في مواضع آخر، والله أعلم¹. وللإمام ابن القيم كلام طويل وجيد في تعليل الحديث، ومما قال: "قال بعض الحفاظ: يبعد جدا أن يكون الحديث عند الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا، ثم لا يرويه واحد من أصحابه الملازمين له المختصين به الذين يحفظون حديثه حفظا، وهم أعلم الناس به بحديثه، وعليهم مداره، وكلهم يروونه عنه كأنما من قول سعيد نفسه، وتتوفر هممهم ودواعيهم، على ترك رفعه إلى النبي ρ وهم الطبقة العليا من أصحابه المقدمون على كل من عداهم، ممن روى عن الزهري، ثم ينفرد برفعه من لا يدانيهم ولا يقارهم، لا في الاختصاص به ولا في الملازمة له، ولا في الحفظ، ولا في الإتيان، وهو معدود عندهم في الطبقة السادسة من أصحاب الزهري؛ على ما قال أبو عبد الرحمن النسائي، وهو سفيان بن حسين، فمن له ذوق في علم الحديث لا يشك ولا يتوقف أنه من كلام سعيد بن المسيب، لا من كلام رسول الله ρ ، ولا يتأني له الحكم برفع الحديث إلى النبي ρ ... ومعرفة هذا الشأن وعلله ذوق ونور يقذفه الله في القلب يقطع به من ذاقه ولا يشك فيه، ومن ليس له هذا الذوق لا شعور له به، وهذا كنفد الدراهم لأربابه، فيه ذوق ومعرفة ليستا لكبار العلماء... قال ابن مهدي: ن معرفة الحديث إلهام. قال ابن نمير: صدق لو قلت له: من أين قلت؟ لم يكن له جواب... وقال ابن مهدي: إنكارنا للحديث عند الجهال كهانة². فهذه هي القرينة التي اعتمد عليها أبو حاتم في تعليل الحديث، وعبر عنها بقوله: لا يشبه أن يكون عن النبي ρ ، وأقل أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وفي موضع آخر قال: "وأرى أنه كلام سعيد بن المسيب"³.

- "ومن ذلك قول الإمام علي ابن المدني في حديث الفضل بن عباس عن النبي ρ : في خطبة الوداع، الذي رواه القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء، عن الفضل: إنه يشبه أحاديث القصاص، ولا يشبه أحاديث عطاء بن أبي رباح. ومنه قول أبي أحمد الحاكم، في حديث علي الطويل في الدعاء لحفظ القرآن: إنه يشبه أحاديث القصاص"⁴. فهذه أمثلة الوجه الثالث

¹ - الفتاوى الكبرى: (495/01)، و(90/03).

² - الفروسية

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (2471).

⁴ - شرح العلل: (869-868/02)

لسبب إطلاق الأئمة المتقدمين الشبه على المتون، وجعلهم ذلك قرينة على تعليله، ومن خلالها علم طرف من فقه التعامل مع هذه القرينة المهمة الصعب الاقتناع بها لغير الأئمة المتخصصين، فهم لسعة حفظهم وفهمهم، يعرفون الكلام الذي يشبه كلام النبي ρ ، من الكلام الذي لا يشبه كلامه، كما سبق قول أبي حاتم: "تعلم صحة الحديث بعدالة ناقله، وأن يكون كلاما يصلح أن يكون مثله كلام النبوة، ويعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته"¹.

- المطلب الرابع: قرينة الرواية بالمعنى²:

تعدُّ هذه القرينة من القرائن المهمة في باب نقد المتون، ومن خلال تبعية لأمثلتها في كتب العلل والرجال -وقد تقدّم بعضها- ومما وقفت عليه من فقه التعامل مع القرائن المتينة أن الاختلاف في المتون يقع على ألوان وضروب شتى، بسبب الرواية بالمعنى أو الاختصار، فتكون سببا لتعليل الحديث إذا غيرت معناه كلياً عن المعنى الأصلي، وقد لا تكون سببا للتعليل إذا لم نرجعه عن المعنى الأصلي وذلك كتغيير الألفاظ بمرادفاتهما، أو التعبير عن اللفظ بما يتحوّز عنه به، أو التقديم والتأخير ونحو ذلك، إذا أمكن الجمع بينها على طريقة نقاد الحديث لا غيرهم، وقد يكون الاختلاف بين الروايات أحيانا يؤدّي إلى التعارض بينها في معنى من المعاني وتتفق في معنى آخر، فيكون الترجيح بين هذه الروايات في المعنى المختلف فيه، وأحيانا لا يمكن الترجيح ولا الجمع على قواعد نقاد الحديث فيكون لفظ المعنى المختلف فيه مضطربا، ولا يؤدّي إلى تعليل الحديث من أصله، وإنما يؤثّر في ذلك اللفظ بعينه، وهذا المعنى المختلف فيه قد يكون مقصودا في الحديث أحيانا، وقد لا يكون مقصودا أحيانا أخرى، ولضبط هذا يحتاج إلى تقسيم أنواع الاختلاف يكون كقاعدة يصار إليها: فالذي يظهر من خلال الأمثلة السابقة وغيرها أن الحديث إذا اتّحد مصدره واختلف سياقه بسبب الرواية بالمعنى فإنه يقع على أربعة أنواع:

- النوع الأول: ما لا يختلف به المعنى الأصلي .

مثل الكلمات المترادفة أو الكلمات التي يثبتها بعض الرواة وبعضهم لا يذكرها مما لا تضيف حكما جديدا في الحديث، أو التقديم أو التأخير في سياق المتن، أو الاقتصار على بعض المتن دون بعض مما لا يخلّ بالمعنى ولا تضيف حكما جديدا أيضا، ولا يتضمّن المخالفة بين الروايات

¹ - مقدمة الحرج والتعديل (ص/351).

² - انظر: رواية الحديث بالمعنى وأثرها في المرويات...: (ص/338-352).

اختلاف المعنى أصلاً، فهذا لا يقدر في الحديث ولا يعتبر غلطاً في المتن ولا يكون علةً فيها وهذا الاختلاف يوجد بكثرة في المتن وغالبه يكون في القصص والوقائع، أو يكون في الأحاديث الموقوفة لفظاً ومرفوعة حكماً أي ما كان أصله قول تلقظ بها النبي ρ ورواها بعض الصحابة لكن لا يذكر القول بل يقول: **أمرنا بكذا، ونهانا عن كذا، أو قضى بكذا، وأذن في كذا ونحو هذا** أو ما كانت حكاية عن فعل من أفعاله ρ ، **وأما في الأحاديث المرفوعة التي تلقظ بها النبي ρ** فهذا أكثره يكون فيه إبدال لفظ بمرادفه وأحياناً تقديم وتأخير في سياقه مما لا يختلف به المعنى أصلاً، ومثال هذا النوع: حديث ابن عمر المشهور: **(بني الإسلام على خمس...)**، فإن الرواة اختلفوا في تقديم الصيام على الحجّ والعكس، وكذا اختلفوا في التعبير عن شهادة التوحيد فهذا لا يختلف به المعنى أصلاً، ومن ثمّ لم يكن له أثر فقهي كبير. ومثاله: حديث أبي هريرة (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...) فاختلف الرواة في ذكر الشهر الذي أمر بإكمال العدة فيه، فبعضهم ذكر شهر الصيام، وبعضهم ذكر شهر شعبان، وبعضهم ذكر الحديث على إطلاقه ولم يقيده بشهر من الشهور، فهذا أيضاً لا يختلف به المعنى أصلاً، ومن أمثلة هذا أيضاً:

- الحديث الوارد في بول الصبيّ حيث رواه البخاري ومسلم¹ مرةً بلفظ "فرضه ولم يغسله"، وفي لفظ "فرشه"، وفي رواية "فصبّ عليه" وله ألفاظ غير هذا مما لا يختلف به المعنى².

- وحديث: "ولوغ الكلب في الإناء"³ حيث رواه كلّ الرواة بلفظ "ولغ" إلاّ مالكا رواه بلفظ "شرب". وقال الإسماعيلي عنه: "انفرد مالك عن الكلّ بهذه اللفظة"⁴.

- وحديث شاة ميمونة¹: "ملا استمتعتم بإهابها فقالوا: **إنّها ميتة** قال: **إنّما حرّم أكلها**". هكذا أخرج البخاري ومسلم، وله ألفاظ غير هذا، وزاد الدارقطني: "ليس في الماء والقرظ ما يطهرها"،

¹ - البخاري في: الوضوء باب بول الصبيان، رقم: (223)، ومسلم في: الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، رقم: (287).

² - انظر: فتح الباري: (327/1) فقد بيّن الحافظ الاختلاف في ألفاظه والجمع بينها.

³ - انظر تخرجه في: إرواء الغليل: (60/1-62)، فقد استقصى طرقه.

⁴ - نصب الراية: (132/1).

وفي لفظ: "إنما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها"، وفي لفظ: "إن دباغه طهوره". أخرج هذه الألفاظ في حديث ميمونة وقال: "وهذه الأسانيد كلها صحاح"².

- ومنها حديث عائشة³ "أن رسول الله ρ كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما...". قالت عائشة: فلما اشتكى رسول الله ρ كان يأمرني أن أفعل ذلك به". قال الإمام ابن القيم عنه: "هذا الحديث قد روي بثلاثة ألفاظ: أحدها هذا، والثاني: أنه كان ينفث على نفسه، والثالث: كنت أنفث عليه بمن، وأمسح بيد نفسه لبركتها، وفي لفظ رابع: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضاً"⁴ فهذا مما لا يختلف به المعنى أصلاً. ولذا فإن الأئمة النقاد يصححونه، ولا يطلقون على هذا النوع من الاختلاف اسم العلة وقد ظن بعضهم أن مثل هذا الاختلاف يسميه أهل الحديث عللاً أي غير قاذحة وهو خطأ من قائله، فإن نقاد الحديث وغيرهم لا يعرف عن أحدهم منهم أنه أطلق العلة على كل اختلاف بين الرواة في ألفاظ الحديث وعباراته وإن لم تؤثر في معنى الحديث

وفقهاء⁵، ولا سيما مثل هذا النوع من الاختلاف والأمثلة التي مضت تردده⁶.

-النوع الثاني: ما يختلف به المعنى كلياً:

وهذا النوع من الاختلاف هو الذي أعلّ به نقاد الحديث كثيراً من المرويات حيث رواها بعض الناس بمعنى فهموه منها فغيروا المعنى كلياً، وأخلّوا بالمعنى الأصلي للأحاديث، وهذا النوع هو الذي

¹ -رواه البخاري في: الذبائح، باب جلود الميتة، رقم: (5531)، ومسلم في: الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم: (363)، وانظر: اختلاف ألفاظه في: التلخيص الحبير: (59-58/01).

² - نقلاً نصب الراية (117-116/01).

³ -رواه البخاري في: الطب، باب النفث في الرقية، رقم: (5748)، ومسلم في: السلام، باب رقية المريض، رقم: (2192)، وانظر اختلاف لفظه في: فتح الباري: (63/09) و (210/10).

⁴ -زاد المعاد: (394/01).

⁵ - انظر: عبقرية الإمام مسلم (ص/41).

⁶ - انظر أمثلة أخرى في: نصب الراية: (116-115/01 و 229-228)، و (231-226/02)، و (195-194/03) والتلخيص الحبير: (107/02 و 193 و 185 و 119 و 47 و 44/01).

مضت أمثله في الفصل السابق، وأكثر من ذكرها لأهميته في إبراز جهود نقاد الحديث في التعامل مع المتن، وإبراز مدى معرفتهم بفقهاها، ولزيادة توضيح هذا أذكر أمثلة أخرى فمنها:

- ما ذكره ابن أبي حاتم قال: "وسألت أبي عن حديث رواه مروان الفزاري عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ صلى ركعتي الفجر حين طلعت الشمس"¹؟ قال أبي: غلط مروان في اختصاره، إنما "كان النبي ﷺ في سفر، فقال لبلال: من يكأنا الليلة، فقال: أنا، فغلبه النوم حتى طلعت الشمس، فقام النبي ﷺ وقد طلعت الشمس، فأمر بلالا أن يؤذن، وأمر الناس أن يصلوا ركعتي الفجر، مَ صَلَّى بِهَمِ الْفَجْرِ"². فقد صَلَّى السنة والفريضة بعد طلوع الشمس."³

- ومنها قوله: "وسمعت أبي يذكر حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس: "أن النبي ﷺ، أشار في الصلاة بأصبعه"⁴، قال أبي: اختصر عبد الرزاق هذه الكلمة من حديث النبي ﷺ: أنه ضَعَفَ، فقدّم أبا بكر يصلي بالناس، فجاء النبي ﷺ..."⁵ فذكر الحديث. قال أبي: أخطأ عبد الرزاق في اختصاره هذه الكلمة، لأنّ عبد الرزاق اختصر هذه الكلمة وأدخله في باب من كان يشير بأصبعه في التشهد⁶، وأوهم أنّ النبي ﷺ إنما أشار بيده في التشهد، وليس كذلك هو، هو، قلت لأبي: بإشارة النبي ﷺ إلى أبي بكر كان في الصلاة، أو قبل دخول النبي ﷺ في الصلاة، فقال: أمّا في حديث شعيب عن الزهري لا يدلّ على شيء من هذا"⁷.

¹ - هذه الرواية أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم: (2652)، وابن ماجه، رقم: (1155).

² - الحديث أخرجه مسلم، رقم: (680).

³ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (244)، وانظر رقم: (405).

⁴ - أخرجه عبد الرزاق في: الصلاة باب الإشارة في الصلاة رقم (3276)، ومن طريقه ابن خزيمة، رقم: (885)، وابن حبان رقم: (2261)، وأحمد في مسنده، رقم: (12407)، (138/3).

⁵ - رواه البخاري في: العمل في الصلاة، باب من رجح القهقري في الصلاة أو تقدم بأمر ينزل به، رقم: (1205)، ومواضع أخرى انظر: رقم (4448)، ومسلم في: الصلاة، باب استخلاف الإمام، رقم: (419).

⁶ - كذا قال أبو حاتم، والحديث في الموضوع السابق من مصنف عبد الرزاق في: باب الإشارة في الصلاة، ولم يقيد بالتشهد، ولم يذكر الأصبع، وليس في أحاديث الباب عند عبد الرزاق شيء يتعلق بالإشارة في التشهد، بل جميعها تحكي الإشارة في الصلاة عامة.

⁷ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (453)، وانظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: (431/01).

- ومن ذلك قوله: "سألت أبي عن حديث رواه مروان الفزاري، عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: "سمى الأثنى من الخيل الفرس". فقال: هذا حديث مشهور رواه جماعة عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه ذكر الغلول، فقال: "لا ألفين أحكم يجيء يوم القيامة على عنقه فرس"¹، فاختصر مروان هذا الحديث لما قال: يحملها على رقبته، أي جعل الفرس أثنى حين قال: يحملها، ولم يقل يحمله"².

- ومن ذلك قوله: "وسئل أبو زرعة عن حديث رواه قبيصة عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال: كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ؛ يعني الجد³، فقال أبو زرعة: هذا خطأ؛ أخطأ فيه قبيصة، إنما هو: كنا نؤدّي صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ"⁴، وسبب خطأ قبيصة هو ما ذكره الإمام مسلم قال: "هذا خبر صحّف فيه قبيصة... فلم قبيصة... فلم يقرّ قراءته، فقلب قوله: إلى أن قال "نورثه"، ثم قلب له معنى: "يعني الجد⁶". وقد وافقهم الإمام ابن رجب على هذا التعليل بسبب الرواية بالمعنى: "فقال: وروى بعضهم حديث: كنا نؤدّيه على عهد النبي ﷺ، يريد زكاة الفطر فصحّف: نؤدّيه فقال: نورثه، ثم فسّره من عنده فقال: "يعني الجد⁷". كل هذا التصرف سيئ لا يجوز مثله"⁷.

- ومما ذكره الحافظ ابن رجب فقال: "مثل ما اختصره بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحجّ، أن النبي ﷺ قال لها، وكانت حائضا "انقضي رأسك وامتشطي"⁸، وأدخله في أبواب غسل

¹ - رواه البخاري في: الجهاد، باب الغلول، رقم: (3073)، ومسلم في: الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، رقم: (1831).

² - علل ابن أبي حاتم، رقم: (902).

³ - هذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: (31207)، ومن طريقه أبو يعلى في مسنده، رقم: (1095).

⁴ - رواه البخاري في: الزكاة، باب صاع من زبيب، رقم: (1508)، وانظر الأرقام: (1505) و(1506) و(1510)، ومسلم في:

الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين...، رقم: (985).

⁵ - علل ابن أبي حاتم، رقم: (1641).

⁶ - التمييز: (ص/189).

⁷ - شرح العلل: (428/01).

⁸ - رواه البخاري في: الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، رقم: (1556)، ومسلم في: الحج، باب وجوه الإحرام، رقم:

(1211).

الحيض، وقد أنكر أحمد ذلك على من فعله، لأنه يخلّ بالمعنى، فإنّ هذا لم تؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام وهي حائض¹.

- ومن ذلك أيضا قوله: "وروى بعضهم حديث: "إذا قرأ يعني الإمام فأنصتوا"²، بما فهمه من المعنى، فقال: إذا قرأ الإمام: "ولا الضالّين فأنصتوا"؛ فحمّله على فراغه من القراءة لا على شروعه فيه"³.

- ومنها ما ذكره ابن القيم في حديث جابر⁴ الطويل رواه بعضهم فقال: أن الرسول p أفرد بالحجّ قال: رواه الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه، وهو مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع، ومرويّ بالمعنى، والناس خالفوا الدراوردي في ذلك، وقالوا أهلّ بالحجّ وأهلّ بالتوحيد، - ثمّ ذكر روايتين أخريين مثل رواية الدراوردي- وقال: "وسائر الرواة الثقات إنّما قالوا "أهلّ الحجّ"، فلعلّ هؤلاء حملوه على المعنى وقالوا "أفرد بالحجّ"⁵.

وأمثلة أخرى غير هذا⁶؛ وفي هذا القدر كفاية، وبه يتضح مدى دقّة نقاد الحديث في التعامل مع هذه القرينة في إعلال المتون، ومعرفتهم بفقهاها.

- النوع الثالث: ما كان فيه اختلاف معنى غير المعنى المقصود في الحديث:

وهذا لا يترتب عليه اختلاف في معنى الحديث الأصلي، ولا يوجب قدحا في الروايات المختلفة واختلاف السياق في متن الحديث بهذه الصورة لا يكون علة في الحديث؛

¹ - شرح العلل: (ص/427-428).

² - رواه مسلم في: الصلاة باب التشهد في الصلاة رقم(402)، وأبو داود في: الصلاة باب الإمام يصلي من قعود رقم(604)، وأحمد (420/2)

³ - شرح العلل (ص/109).

⁴ - حديث جابر رواه البخاري في: الحج، باب من لبى بالحجّ وسماه، رقم: (1570) مختصرا، ومسلم في: الحج، باب حجة النبي p، رقم: (1218) مطولا، وله ألفاظ وزيادات، انظر تفصيلها في: الإرواء: (201/4-209).

⁵ - زاد المعاد (2/114-115).

⁶ - انظرها في: علل ابن أبي حاتم، الأرقام: (199)، و(1183 و1549)، والتمييز: (ص/187-189)، ونصب الراية (341/01) و363 و390-391 و18/02 و25 و91 و200-201، و276-275 و482-481/03 و234-235)، والتلخيص الحبير: (215/01)، و(204-203/02)، وتنقيح التحقيق: (708/01)

وهو كثير في الروايات، ويشبه أن يكون قريبا من النوع الأول ومن أمثلته¹:

- حديث عمر²: في النذر، واختلاف الرواة في زمن الاعتكاف، فقال بعض الرواة "يوم"، وقال: آخرون "ليلة"، وأطلق آخرون ولم يذكروا الزمن، وقد ذكر بعض الحفاظ بأن التعبير بكل واحد من ذين من المجاز المشاع الكثير الاستعمال، وهذا الاختلاف لا يوجب اختلافا في المعنى المقصود وهو مشروعية الوفاء بالنذر، ولو نذره في حال الشرك سواء كان في اليوم أو الليلة لأن حكم النذر فيهما سواء.

- وحديث أبي هريرة³: في قصة ذي اليمين، والاختلاف والشك الذي وقع من الرواة في الصلاة التي سها فيها النبي ﷺ أم الظهر أم العصر؟ وكذا الاختلاف الواقع في بعض ألفاظها كما سبق توضيحه، فهذا أيضا لا يترتب عليه قدح في المعنى المقصود، وهو حكم السهو في الصلاة، لتساوي الحكم في جميع الصلوات.

- وحديث أبي موسى⁴: في حنث اليمين، والكفارة فوق اختلاف بين الرواة في تقديم الكفارة على الحنث والعكس، فهذا أيضا لا يوجب قدحا في الرواية، ولا اختلافا في المعنى المقصود وهو أن من حلف على شيء، ورأى غيره خيرا منه جاز له الحنث مع وجوب الكفارة، وهذا لم يختلف فيه الرواة. وقد يخطئ من يظن أن مثل هذا الاختلاف يوجب الطعن في الروايات بحيث يكون علة في الحديث لأنه اختلاف في معنى غير المعنى المقصود، والجدير بالذكر أن البخاري ومسلم يسوقان الوجهين ذهابا منهما إلى تصحيح الحديث مع وجود هذا الاختلاف.

¹ - انظر دراسة هذه الأمثلة وتخرجها بتوسع في: رواية الحديث بالمعنى... (ص/280 وما بعدها، ص/311 وما بعدها، ص/331 وما بعدها).

² - أخرجه البخاري في: الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم: (2043)، ومسلم في: الأيمان، باب نذر الكافر...، رقم: (1656).

³ - أخرجه البخاري في: السهو، باب من يكبر في سجدي السهو، رقم: (1229)، ومسلم في: المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم: (573).

⁴ - أخرجه البخاري في: كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم: (6621) ومواضع آخر، ومسلم في: الأيمان، باب نذب من حلف على يمين...، رقم: (1649).

- وحديث ابن عباس: ¹ في السائلة عن نذر أمها أو أختها فقد اختلف فيه الرواة، فقال بعضهم "عليها صوم شهر"، وقال بعضهم "خمسة عشر يوماً"، وقال آخرون "شهرين متتابعين"، وفي رواية لآخرين "أنّ عليها صوم نذر"، واختلفوا في السائل فمنهم من قال امرأة، ومنهم من قال رجل، ومنهم ذكر السؤال واقعا على النذر، ومنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج، وقد قيل إنهما قضيتان مرة عن صوم نذر، ومرة عن الحج، أما الاختلاف في كون السائل امرأة أو رجل، والمسؤول عنه أختا أو أما، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث، ثم إنّ هذا لا يترتب عليه اختلاف في المعنى المقصود، ولا يؤدي إلى تغيير المعنى الأصلي في الحديث والغرض منه، وهو مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك، وقد جمع الحافظ ابن حجر بين مختلف الروايات بما يرفع الاضطراب بقريب من هذا ².

- النوع الرابع: ما كان يختلف به معنى مقصود، وفي الحديث معنى آخر مقصود:

لم يختلف فيه الرواة، فهذا لا يؤثر في صحّة أصل الحديث وثبوته، ثم إنّ أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع في المعنى المختلف فيه من ذلك، أو الترجيح، والأئمة النقاد لم يجعلوا هذا علّة في أصل الحديث، ولم يتعرضوا للتعليل بمثل هذا الاختلاف، وهو موجود في الصحيحين ولذا لم يتعرّض له الدارقطني وغيره ممن تتبّع الصحيحان، وإن كان قد أشار إلى بعضه ³، ومن أمثله:

- حديث أبي هريرة ⁴ في الجامع في نهار رمضان، واختلاف الرواة في سياقه في موضعين: في صفة إفتار الرجل، وصفة الكفارة المأمور بها، فوقع في رواية: "أن رجلا أفطر في رمضان وأنّ النبي ρ أمره بالكفارة بلفظ يدل على التخيير"، وفي رواية "أن إفتاره كان بجماع، وأنّه أمره بالكفارة على الترتيب" وهذا المعنى المختلف فيه، وإن كان مقصودا في الحديث فهناك معنى مقصود آخر لا

¹ - أخرجه البخاري في: الصوم، باب من مات وعليه صوم رقم (1953)، ومسلم في: الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (1148).

² - انظر: فتح الباري: (165/4).

³ - انظر: التتبع لما في الصحيحين (مع الإلزامات): رقم: (25، و37 و69)، وهدي الساري: (ص/384)، وانظر: مقدمة تحقيق كتاب التتبع والإلزامات: (ص/51).

⁴ - أخرجه البخاري في: الصوم، باب إذا جامع في رمضان...، رقم: (1936)، وانظر الأرقام: (2600 و1937 و5368 و6164 و6709)، ومسلم في: الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان، رقم: (1111).

يختلف فيه، وهو وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً في نهار رمضان، ومع هذا يمكن الترجيح بين الروايتين كما نص عليه بعض الأئمة¹، وهو ترجيح رواية من ذكر الفطر بالجماع، والكفارة على الترتيب، وذلك لقرائن دلت على رجحانها، وهذا لا يعني تعليل الرواية الأخرى وإنما حملت على الرواية بالمعنى، لأن معناها لا يخالف المعنى الأصلي في القصة، ولذا ساق مسلم الوجهان جميعاً في صحيحه، ويظهر أن البخاري قد رجح الرواية التي رجحها غيره لأنه لم يسق الوجهي² والله أعلم.

- ومثاله حديث سهل بن سعد الساعدي³: في الواهبة نفسها واختلاف الرواة في لفظ التزويج الذي قاله النبي ﷺ على وجوه، بعضها لم يثبت، وبقائها ترجع إلى معنيين وهما: التملك والتزويج، وقد اختلف الأئمة النقاد⁴ فيها على طريقتين: منهم من رجح إحدى الروايتين، وأعل الأخرى، ومنهم من صحح كلا اللفظين، ومثل هذا الاختلاف لا يضر في أصل الحديث وثبوته، لأن المعنى المقصود منه كله هو التزويج بتعليم القرآن وهذا لم يختلف فيه الرواة، وإنما يقدر هذا الاختلاف في اللفظة التي تنازع فيها الرواة، عند عدم إمكان الجمع بينها أو الترجيح، فتكون هذه اللفظة مضطربة، ومع ذلك فقد ذهب بعض الأئمة النقاد قد رجح رواية التزويج، وخالفه بعضهم فجمع بين الروايات المختلفة، وحمل جميع الألفاظ على معنى واحد، وصححها كذلك البخاري⁵ حين ساق أكثر هذه الأوجه المختلفة فانتفى عنها الاضطراب أصلاً.

- ومثاله حديث رافع بن خديج⁶: في المزارعة المختلف في معناها على أوجه كثيرة، وقد جمع بينها بينها فقهاء الحديث بما يرفع عنها الاضطراب الذي ذكره بعض الحفاظ¹. ولهذا النوع أمثلة أخرى

¹ - انظر: فتح الباري: (167/04-168)، وانظر: رواية الحديث بالمعنى...: (ص/286-295).

² - المصدر نفسه.

³ - أخرجه البخاري في: النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، رقم: (5150) ومواضع أخر، ومسلم في: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...، رقم: (1425).

⁴ - انظر: فتح الباري: (214/09)، ورواية الحديث بالمعنى...: (ص/307) وما بعدها.

⁵ - انظر صحيح البخاري: الموضوع السابق، والأرقام التالية: (2310 و 5087 و 5121 و 5126 و 5029 و 5130 و 5132 و 5141 و 5149 و 5871).

⁶ - أخرجه البخاري في: الحرث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، رقم: (2346 و 2347)، ومسلم في: البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، رقم: (1548).

ذكرها الحافظ منها²: "مثاله حديث جابر τ في وفاء دين أبيه، فإنه مخرّج في الصحيح³ من عدّة طرق وفي سياقه تباين لا يتأتى الجمع فيه إلا بتكلف شديد، لأنّ جميع الروايات عبارة عن دين كان على أبيه ليهود فأوفاهم من نخله ذلك العام، ففي رواية وهب بن كيسان أنه كان ثلاثين وسقاً، وأنّ النبي ρ كلّمه في الصبر فأبى، فدخل النبي ρ النخل فمشى فيها ثمّ قال لجابر τ جدّله، فجدّله بعدما رجع النبي ρ وفي حديث عبد الله بن كعب عن جابر τ أنّ النبي ρ سألهم أن يقبلوا ثمر الحائط ويحللوه، فأبوا... وفي رواية الشعبي عن جابر τ أنّ النبي ρ قال له: اذهب فبيدر كلّ ثمر على ناحية، وأنّه ρ طاف في أعظمها بيدرا ثمّ جلس ρ فقال: ادع أصحابك فما زال يكيّل لهم حتى أدّى الله تعالى أمانة والدي، وفي آخره فسلمّ الله البيادر كلها ففي حمل هذه الروايات اختلاف شديد كما ترى وفي حملها على التعدّد بعد وتكلف والأقرب حملها على ما أشرنا إليه أنّ المقصود من جميعها البركة في الثمر بسبب النبي ρ وأنّ الاختلاف وقع من بعض الرواة"⁴.

-ومنها أيضا ما ذكره: "وكذا حديث جابر⁵ في قصة الجمل؛ فإنّ الروايات اختلفت في قدر الثمن، وفي الاشتراط وعدمه، وقد ذكر البخاري ذلك مبينا في موضعين من صحيحه وقال: إنّ قول الشعبي بوقية أرجح، وأنّ الاشتراط أصحّ، وهو ذهاب منه إلى ترجيح بعض الروايات على بعض وأما دعوى التعدّد فيها فغير ممكن..."⁶. وهذا كلّ لم يترتب عليه اختلافاً في الحكم الشرعي كحديث جابر في قصة دين أبيه، أمّا حديثه في بيع الجمل فأمكن الترجيح بينها كما ذكره الحافظ، ومع هذا فإنّ في هذه الأحاديث معاني مقصودة لم يختلف الرواة في نقلها وللائمة في مثل هذا النوع من الاختلاف طرق إمّا الجمع بينها أو الترجيح وإلاّ يتوقّفون ويسوقون الوجوه

¹ - انظر: التمهيد: (45/03)، والسنن الكبرى للبيهقي: (135/06)، وتهذيب السنن: (64/05)، ومعالم السنن: (63/05)، والملغني: (585/05)، ومجموع الفتاوى: (118-95/29)، وفتح الباري: (26-25/05)، ورواية الحديث بالمعنى: (ص/324) وما بعدها.

² - انظر: النكت (ص/342-343).

³ - رواه البخاري في: الاستقراض باب إذا قاص أو جازفه في الدين... رقم (2396) ومواضع أخرى، وانظر أرقامه فيه: (2127)، (2395)، (2405)، (2601)، (2709)، (2781)، (3580)، (4053)، (6250).

⁴ - النكت (ص/343).

⁵ - رواه البخاري في: الشروط، رقم: ()، ومواضع أخرى، ومسلم في: المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم: (715).

⁶ - النكت (ص/343).

كلها، والغالب أن نقاد الحديث ينبهون على الجمع أو الترجيح بطرق تظهر من خلال سوقهم للأحاديث وتبويبهم عليها في كتبهم، وكثيرا ما يشارون إلى ذلك، وأحيانا لا يتبين لهم ذلك، فيكتفون بروايتها، فيبينها الحفاظ من بعدهم . هذا هو ضابط الاختلاف الواقع في المتون بسبب الرواية بالمعنى، وغالب الاختلاف يندرج تحته، وقد تبين كيفية تصرف النقاد في هذه الروايات المختلفة، وتعاملهم مع هذه القرينة المتنية المهمة، وإن وجد اختلاف آخر غير هذا فلا يخفى إحقاقه بهذه الأنواع، والجدير بالذكر أن هذا ينبغي تقييده بما إذا كان المصدر متحدا، ومخرجه واحدا، والحكاية الواقعة في الحديث يظهر من سياقها عدم التعدد، وكان اختلاف لفظ الحديث بسبب تصرف الرواة بالرواية بالمعنى، أما إذا كان اختلاف ألفاظ الحديث لتعدد طرقه بسبب تكرار النبي ρ الحديث في مجالس متعددة، أو كانت القصة متعددة بحيث تتباعد ألفاظها، فالذي ينبغي القول به أن تجعل رواية كل راو مستقلة عن غيرها، ومثل هذا الاختلاف يخضع لقواعد التعارض والترجيح وأمثله كثيرة أيضا¹. وفي ختام هذه القرينة يتبين لنا أنه ليس كل اختلاف بسبب الرواية بالمعنى يؤدي إلى تعليل الحديث، كما أنه ليس كل اختلاف سببه الرواية بالمعنى، بل يكون سببه تكرار النبي ρ للحديث في مجالس متعددة، وأن الاختلاف بسبب الرواية بالمعنى غالبه لا يكون في اللفظ المرفوع الذي تلفظ به النبي ρ ، وإنما يكون في القصة والواقعة ونحوها، وأن لنقاد الحديث منهج واحد في التعامل مع أنواع الاختلاف، وأحيانا يختلفون في الحكم على بعض المتون، لا بسبب اختلاف في منهج النقد، وإنما بسبب القناعات الذاتية لكل واحد منهم، في التعامل مع هذه القرينة المتنية، والله أعلم.

– المطلب الخامس: قرائن الوضع والبطلان:

من القرائن المتنية الصريحة قرائن الوضع والبطلان، فهي كثيرة ومشهورة يذكرها كثير من الأئمة الحفاظ، واستخلصوها من عمل الأئمة النقاد، وخير من تعرض لحصرها، ومثل لها، وتعامل معها الإمامان²: ابن القيم في كتابه: "المنار المنيف في الصحيح والضعيف"، والعلامة ابن عراق في كتابه: "تنزيه الشريعة المرفوعة"، وفيما يلي أهمها باختصار:

أ- قرينة إقرار واضع الحديث بوضعه .

¹ - ساق بعضها الحفاظ في: النكت : (ص/337-338).

² - انظر: المنار المنيف: (ص/ 43) وما بعدها، وتنزيه الشريعة المرفوعة: (08-05/01) .

ب- قرينة ما ينزل منزلة الإقرار، كأن يكذبه التاريخ، ومثاله أن يعين المنفرد بالحديث تاريخ مولده أو سماعه، بما لا يمكن معه الأخذ عن شيخه، أو يقول: إنه سمع في مكان يُعلم أن الشيخ لم يدخله.

ت- قرينة التصريح بتكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب.

ث- قرينة حال الراوي .

ج- قرينة في المروي، كمخالفته لمقتضى العقل بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة، أو العادة، وكمناقضته لدلالة القرآن القطعية، أو السنة لمتواترة، أو الإجماع القطعي. يقول الإمام ابن دقيق العيد مشيراً إلى هذه القرينة: " وكثيراً ما يحكمون بالوضع باعتبار أمور ترجع إلى المروي، وألفاظ الحديث. ومرد هذا الحكم منهم يرجع إلى أنهم حصلت لهم - لكثرة مزاوله ألفاظ النبي ρ - هيئة نفسانية ومملكة قوية، يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة وما لا يجوز"¹.

د- قرينة كون الحديث خبراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بحضرة الجمل الغفير، ثم لا ينقله إلا الواحد منهم .

ح- ومنها ركة اللفظ ومعناه. يقول الحافظ ابن حجر: " والمدار على ركة المعنى، فحيث وجدت دل على الوضع، سواء انضم إليها ركة اللفظ أم لا، فإن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة، فبينها وبين مقاصد الدين مباينة. وركة اللفظ وحدها لا تدل على ذلك، لاحتمال أن يكون الراوي رواه بالمعنى، فعبر بألفاظ غير فصيحة من غير أن يخل بالمعنى، نعم إن صرح بأن هذا لفظ النبي ρ، دلت ركة اللفظ حينئذ على الوضع"². ومما يرجع إلى ركة المعنى: الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير، وهذا مثل أحاديث القصاص وأشباهاها.

فهذه قرائن جامعة وأمارات عامة ترسم في الذهن مقياس الحديث الموضوع، وتفرق بينه وبين ما يظن صحته من الأحاديث. يقول الحافظ ابن القيم: "سُئلت: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط أن ينظر في سنده؟ فهذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة

¹ - نقلاً عن: تنزيه الشريعة المرفوعة: (ص/7).

² - المصدر نفسه .

السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ومعرفة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديه فيما يأمر به وينهى عنه ويخبر عنه ويدعو إليه ويحبه ويكرهه ويشعره للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول صلى الله عليه وسلم كواحد من أصحابه؛ ومثل هذا يعرف من أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وهديه وكلامه وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز ما لا يعرفه غيره. وهذا شأن كل متبع مع متبوعه، فإن للأخص به، الحريص على تتبع أقواله وأفعاله، من العلم بها، والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح: ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم، يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم، والله أعلم.... ونحن ننبه على أمور كلية، يعرف بها كون الحديث موضوعاً: فمنها: شتماله على أمثال هذه المحازفات التي لا يقول مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة جداً... ومنها: تكذيب الحس له... ومنها: مناقصة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بيّنة، فكل حديث يشتمل على فساد أو ظلم أو عبث أو مدح باطل أو ذم حق، أو نحو ذلك، فرسول الله صلى الله عليه وسلم منه برئ... ومنها: أن يدعى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل أمراً ظاهراً بمحضر من الصحابة كلهم، وأنهم اتفقوا على كتمانهم ولم ينقلوه، كما يزعم أكاذب الطوائف أنه صلى الله عليه وسلم أخذ بيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة كلهم، وهم راجعون من حجة الوداع فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع، ثم قال: "هذا وصيي وأخي، والخليفة من بعدي، فأسمعوا له وأطيعوا". ثم اتفق الكل على كتمان ذلك، وتغييره ومخالفته، فلعنة الله على الكاذبين... ومنها: أن يكون الحديث باطلاً في نفسه، فيدل بطلانه على أنه ليس من كلام الرسول صلى الله عليه... ومنها: أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء فضلاً عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو وحي يوحى كما قال الله تعالى: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى". (النجم 3-4). أي وما نطقه إلا وحي يوحى، فيكون الحديث مما لا يشبه الوحي بل لا يشبه كلام الصحابة... ومنها: أن يكون في الحديث تاريخ كذا وكذا، مثل قوله: إذا كان سنة كذا وكذا، وقع كيت وكيت، وإذا كان شهر كذا وكذا، وقع كيت وكيت... ومنها: أن يكون الحديث بوصف الأطباء والطريقة أشبه وأليق كحديث الهريسة تشد الظهر... وحديث الذي شكاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قلة الولد فأمره أن يأكل البيض والبصل... ومنها: أحاديث العقل كلها كذب كقوله: "لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر، فقال ما

خلقت خلقا أكرم علي منك بك آخذ وبك أعطي"... ومنها: الأحاديث التي يذكر فيها الخضر وحياته، كلها كذب. ولا يصح في حياته حديث واحد... ومنها: أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على... ومنها: مخالفة الحديث صريح القرآن، كحديث: "مقدار الدنيا وأنها سبعة آلاف سنة ونحن في الألف السابعة". وهذا من أبين الكذب... ومنها: أحاديث صلوات الأيام والليالي كصلاة يوم الأحد وليلة الأحد ويوم الإثنين وليلة الإثنين إلى آخر الأسبوع، كلها أحاديثها كذب... ومنها: ركافة ألفاظ الحديث وسماحتها، بحيث يدفعها الطبع، ويسمج معناها الفطن... ومنها: ما يقتزن بالحديث من القرائن التي يعلم بما أنه باطل... ومنها: أحاديث التواريخ المستقبلية... ومنها: ذكر فضائل السور، وثواب من قرأ سورة كذا فله أجر كذا، من أول القرآن إلى آخره، كما ذكر ذلك الثعلبي والواحدي في أول كل سورة، والزخشي في آخرها، قال عبد الله بن المبارك: أظن الزنادقة وضعوها...¹.

فهذه أشهر القرائن المتنية العامة الظاهرة من عمل الأئمة المتقدمين النقاد وصنيعهم، وهي كما ترى تقرب من عشرة قرائن، بما ذلك قرائن الوضع والبطلان، وقد حاولت جاهدا من خلال نلة التي سقتها، وتمهيداتها، وخواتمها، إبراز فقه التعامل مع هذه القرائن، مما يكون مفتاحا ومنوالا لمن يريد التعامل مع غيرها من القرائن المتينة، بحيث يعصم الباحث من خطل باب نقد المتون، والسير فيه على غير طريقة الأئمة النقاد ومنهجهم. هذا وهناك قرائن متينة خاصة خفية، على غرار القرائن الإسنادية، متنوعة وكثيرة، منثورة في ثنايا كتب العلل والرجال، تختص بأحاديث أحاديث، وهي خفية في الغالب، تستنبط من صنيع الأئمة النقدة، لأنهم لا يصرحون بما في الأكثر الأعم، بل تعرف بالنظر والبحث، وفي كل حديث بحسبه، وأكثرها يصعب التعبير عنها، والتعريف بها، وعَنُونَتها لدقتها؛ وفيما يلي ذكر بعض ما وقفت عليه منها، كما في المبحث الموالي.

¹ - المنار المنيف: (ص/ 43) وما بعدها .

المبحث الثاني: تطبيقات القرائن المتنية الخفية.

- المطلب الأول: قرينة سلوك الجادة في رفع المتن:

تعد هذه القرينة من القرائن المتينة الشبيهة بقرينة التعليل الإسنادية سلوك الجادة، وهي وإن كان مستعملة عند الأئمة إلا أنها أقل شهرة منها، ومن أمثلتها الدقيقة ما ذكره الحافظ ابن حجر قائلاً: "ومن المواضع الخفية في الأحاديث المعللة ما ذكره ابن أبي حاتم¹ قال: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي ρ قال: "من باع عبدا وله مال..."². الحديث. فقال: كنت أستحسن هذا الحديث من ذي الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي ρ. فعاد الحديث إلى الزهري؛ والزهري إنما رواه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ρ ψ. وهو معلول (يعني لأن نافعاً رواه عن ابن عمر τ). فجعل مسألة بيع العبد عن عمر τ، ومسألة بيع النخل عن النبي ρ. قال النسائي: سالم أجل من نافع، ولكن القول في هذا قول نافع، وكذا قال علي بن

¹ - انظر: علل ابن أبي حاتم، رقم: (1122).

² - متن الحديث في كتاب العلل: "من باع نخلاً قد أنثرت، فتمرتها للبائع؛ إلا أن يشترط المبتاع". وانظر في وجه تعليل هذا الحديث بقرينة سلوك الجادة في رفع المتن: علل الترمذي الكبير: (ص/185)، والسنن الكبرى للبيهقي: (325/05)، وشرح العلل: (665/02-666)، وتهذيب السنن: (80-79/05)..

المديني والدارقطني. قال العلائي: ، النكتة تبين أن التعليل أمر خفي لا يقوم إلا نقاد أئمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفاياها اهـ . قلت: وسبب الخفاء في هذا المثال أن عكرمة بن خالد أكبر من الزهري، وهو معروف بالرواية عن ابن عمرؓ، فلما وجد الحديث من رواية حماد بن سلمة عنه كان ظاهره الصحة، وكان يعتضد بها ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه، ويرجح على رواية نافع، خلافا لما قال ابن المديني والنسائي وغيرهما. لكن لما فتشت الطرق تبين أن عكرمة سمعه ممن هو أصغر منه: وهو الزهري؛ والزهري لم يسمعه من ابن عمر، إنما سمعه من سالم، فوضح أن رواية حماد بن سلمة مدلسة أو مسواة، ورجع هذا الإسناد الذي يمكن الاعتضاد به إلى الإسناد الأول، الذي حكم عليه بالوهم؛ وكان سبب حكمهم عليه بالوهم كون سالم أو من دونه سلك الجادة، لأن العادة والغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابيؓ، قيل بعده: عن النبي...، فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر، والحديث من قوله: كان الظن غالبا على من ضبطه هكذا أتقن ضبطا. والله أعلم¹. وقال الإمام ابن القيم: "اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث. فسالم رواه عن أبيه عن النبيؐ، مرفوعا في القصتين جميعا: قصة العبد، وقصة النخل، ورواه نافع عنه، ففرق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبيؐ، وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر. فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون: مميز وفرق بينهما؛ وإن كان سالم أحفظ منهما، وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعا صحيحان عن النبيؐ"². قال أستاذنا الدكتور حمزة المليباري: "ومما ينبغي فهمه في هذا الصدد أن مجرد المخالفة لا يعني علة في يث، وإنما لقرينة تنبه العالم بهذا الشأن أن هذه المخالفة إنما جاءت لخطأ وقع من الراوي المخالف، والقرينة في هذا المثال تمثلت في سلوك الجادة من سالم، أو من دونه، حيث ساق الحديث في مساق واحد؛ وهي عادة رفعه إلى النبيؐ، وأما إذا وجدنا الراوي يقوم بالفصل بين القدر المرفوع، والقدر الموقوف، كما روى نافع، فذلك دليل على يقظة ذلك الراوي، بخلاف من خلط بينهما، ولا ينقدح ذلك إلا في ذهن من مارس هذا الفن حق الممارسة والله أعلم"³.

¹ - النكت: (714/02) .

² - تهذيب السنن: (80-79/05).

³ - الحديث المعلول: (ص/219) بتصرف يسير، وانظر: عبقرية الإمام مسلم: (ص/17-18).

– المطلب الثاني: قرائن الإدراج المتينة:

يعتبر الإدراج من العلل التي تعترى المتون الحديثية كما تعترى الأسانيد أيضاً، ومعرفة الإدراج في المتن، والوقوف عليه ليس بالأمر الهين، بل لا بد لذلك من قرائن، وهذه القرائن أحياناً تكون إسنادية، وتارة تكون متنية، فمن القرائن المتينة المنبئة للناقد على وقوع الإدراج في المتن ما يلي¹:

أ- أن يستحيل إضافة ذلك القول إلى النبي ﷺ، ومثاله: حديث ابن المبارك عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده؛ لولا الجهاد في سبيل الله والحج، وبرُّ أُمِّي لأحببت أن أموت وأنا مملوك². فهذا الكلام الذي في آخر الحديث، من قوله: "والذي نفسي بيده... الخ". لا يمكن أن يكون من كلام النبي ﷺ، إذ يمتنع ﷺ أن يتمنى أن يصير مملوكاً، وأيضاً فلم تكن له أم يبرها، بل هذا من قول أبي هريرة³، أُدرج في الحديث من غير فصل؛ وقد بين ذلك بعض الرواة³ عن ابن المبارك لهذا الحديث، ففصل كلام رسول الله ﷺ من كلام أبي هريرة.

ب- أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ، ومثاله: حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: "من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة؛ ومن مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار"⁴. هكذا؛ وقع في هذه الرواية وهي خطأ، وفي رواية أخرى أرجح وأصح جاءت هكذا بهذا اللفظ⁵: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من جعل لله عز وجل ندا دخل النار"، وأخرى أقولها ولم أسمعها منه ﷺ: "من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة". عُرف بهذا؛ أن بعض الحديث إنما هو من كلام رسول الله ﷺ، والبعض الآخر من كلام الصحابي عبد الله بن مسعود، وأن من جعل الكلّ من كلام رسول الله ﷺ فقد أخطأ.

¹ - انظر: النكت: (738/02).

² - هذه الرواية أخرجها البخاري في: العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، رقم: (2410).

³ - هذه الرواية أخرجها مسلم في: الأيمان، باب ثواب العبد وأجره...، رقم: (1665)، وانظر: فتح الباري: (176/05)، والنكت: (.../02).

⁴ - هذه الرواية عند أحمد في مسنده، وانظر: (3714/01)، رقم: (3552)، و(382/01)، رقم: (3625) و(425/01)، رقم: (4038) و(402/01)، رقم: (3811) و(407/01)، رقم: (3865)، و(425/01)، رقم: (4043) و(443/01)، رقم: (4231) و(462/01)، رقم: (4406) و(464/01)، رقم: (4425).

⁵ - هكذا أخرجه البخاري في: الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله...، رقم: (1181)، ومسلم في: الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار، رقم: (92).

ت- أن يأتي في بعض الروايات التصريح من قبل بعض رواة الحديث بتفصيل وتمييز المدرج فيه عن المتن المرفوع، بأن يضيف الكلام إلى قائله، وهذا يقع كثيرا في الروايات. وهي من أشهر قرائن الإدراج المتنية، وأكثرها استعمالا عند أئمة الحديث؛ وأمثلتها كثيرة¹ ساق منها الحافظ ابن حجر قرابة عشرة أمثلة، ثم قال: "والحكم على هذا القسم الثالث بالإدراج يكون بحسب غلبة ظن المحدث الحافظ الناقد، ولا يوجب القطع بذلك، خلاف القسمين الأولين، وأكثر هذا الثالث يقع تفسيرا لبعض الألفاظ الواقعة في الحديث كما في أحاديث الشغار والمحاكلة والمزابنة والزهو والقزح والنفخ والبعث والغرة وغيرها.."². ومما ينبغي أن يعلم؛ أن الحكم بالإدراج في حديث ما قد يقع مع كون ذلك اللفظ المدرج في هذا الحديث بخصوصه ثابتا عن رسول الله ρ ، ولكن في رواية أخرى، فأخطأ الراوي حيث جعل هذا الجزء من كلام رسول الله ρ في هذه الرواية الخاصة، وإنما هو في رواية أخرى تختلف عن هذه الرواية، فكأنه دخل على الراوي حديث في حديث، أو متن في متن، وإما أن يكون كلاما من غيره، ككلام الصحابي والتابعي أو من بعدهم، والأمر في ذلك سهل لأن غالب ذلك الكلام يكون تفسيرا للحديث، والراوي أعرف بتفسير ما روى من غيره.

- المطلب الثالث: قرينة غرابة السياق المتني:

هذه القرينة من القرائن التي يذكرها بعض الأئمة عند تعليلهم المتون والألفاظ، التي تخالف المشهور من الروايات، ويجعلون ذلك السياق الغريب واللفظ مشعر بغلط الراوي لعدم استقامة معناه مع المعنى المشهور في الرواية، ومن أكثر الناس استعمالا لهذه القرينة الإمام العقيلي ويتبعه في ذلك كثيرا الحافظ ابن رجب الحنبلي³؛ وهذه القرينة تكون مقرونة في الغالب بقرينة إسنادية، وتعتبر من أدق القرائن المتنية الخاصة التي عاينتها، ومن أمثلتها ما رواه الإمام ابن وهب عن أسامة بن زيد: أن محمد بن إبراهيم التيمي حدثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: دخلت

¹ - انظر: النكت: (02/...).

² - المصدر السابق: (02/...).

³ - انظر على سبيل المثال: فتح الباري لابن رجب: (383/01) و(295/05)، وجامع العلوم والحكم: (483-480/01) و(242-245/02 و395)، وشرح العلل: (ص/246)، ومجموع رسائل الحافظ ابن رجب دراسة وتحقيق طلعت بن فؤاد الحلواني: (91-93/03 و200)، وأهوال القبور: (ص/45 و141)، وانظر: الأحاديث والآثار التي تكلم عليها الحافظ ابن رجب جمع وإعداد ناصر بن أحمد السوهاجي، الأرقام التالية: (45 و59 و292 و303 و1207 و1408 و1656 و1704 و1709) وغيرها.

على عائشة، فقلت لها: كيف غسل رسول الله ρ من الجنابة؟ فقالت: أدخل معك يا بني أخي رجلا من بني أبي القعيس - من بني أخيها من الرضاعة -، فأخبر أبا سلمة بما تصنع، فأخذت إناءً فأكفأته ثلاث مرات على يدها، قبل أن تدخل يدها فيه، فقال: صبت على يدها من الإناء يا أبا سلمة ثلاث مرات قبل أن تدخل يدها، فقالت: صدق، ثم مضمضت واستنثرت، فقال: هي تمضمض وتستنثر، فقالت: صدق، ثم غسلت وجهها ثلاث مرات، ثم حفت على رأسها ثلاث حففات، ثم قالت بيدها في الإناء جميعاً، ثم نضحت على كتفيها ومنكبيها، كل ذلك تقول إذا أخبر ابن أبي القعيس ما تصنع: صدق¹. فهذا السياق المتني غريب لكونه يخالف الراوية المشهورة في الصحيحين²: من أن أبا سلمة وابن أخيها ابن أبي القعيس كانا من وراء حجاب، عندما كانت تغتسل، فاستدل بهذه الغرابة الإمام الحافظ ابن رجب على تعليل الحديث؛ فقال: "وهذا السياق غريب جدا. وأسامة بن زيد الليثي، ليس بالقوي. وهذه الراوية تدل على أن ابن أخيها من الرضاعة اطلع على غسلها، وهذا يتوجه على قول من أباح للمحرم أن ينظر إلى ماعدا ما بين السرة والركبة، وهو قول ضعيف شاذ. ورواية الصحيحين تخالف ذلك، وتد على أن أبا سلمة وأخا عائشة كانا جميعاً من وراء حجاب"³.

- المطلب الرابع: قرينة القصة في المتن تدل على ضعف زيادة فيه:

كثيراً ما ترد القصص في المتون، وهذه القصص قد تكون لها تعلق بموضوع متن الحديث، وقد تكون متعلقة بما يقع بين الرواة حول موضوع المتن، كسؤال عن معنى في الحديث، إما معنى إسنادياً أو معنى متنياً، ونحو ذلك، فتجد الأئمة النقاد يستدلون بذلك إما على صحة الحديث، وضبط راويه، وفي كثير من الأحيان على تعليله إن كانت القصة مناقضة لمضمون متن الحديث ومنافية لمقصوده، أو لزيادة فيه ونحو ذلك، كل متن بحسبه، ويجعلون ذلك من قرائن التعليل المتنية، وأمثلة هذه القرينة كثيرة⁴، فمن ذلك: ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: "أن النبي ρ كان

¹ - أخرجه بقي بن مخلد والإمام ابن جرير الطبري هكذا أحاله الحافظ ابن رجب لهما، ولم أعثر عليه بعد البحث.

² - أخرجه البخاري في: الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم: (248)، ومسلم في: الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، رقم: (320).

³ - فتح الباري لابن رجب: (249/01).

⁴ - انظر: مسائل أبي داود، رقم: (1872 و1968)، وسنن أبي داود، عقب رقم: (1708)، ومعرفة السنن والآثار: (287/02)، والتمهيد: (50/09 و245/13)، وتهذي السنن: (337/05).

إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم توضأً كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، **يُحَلَّلُ** **بِهَا** **أَصُولُ** **شَعْرِهِ**، **ثُمَّ** **يَصَبُ** **عَلَى** **رَأْسِهِ** **ثَلَاثَ** **غُرَفَاتٍ** **بِيَدَيْهِ**، ثم يفيض الماء على جلده كله¹. فروى أبو معاوية الضرير هذا الحديث عن هشام، وزاد فيه: **"ثُمَّ** **غَسَلَ** **رِجْلَيْهِ"**². ورواه وكيع عن هشام وقال في حديثه: **"يَغْسِلُ** **يَدَيْهِ** **ثَلَاثًا"**³. فقال الإمام أبو الفضل ابن عمار الشهيد: "وهذا الحديث رواه جماعة من الأئمة عن هشام؛ منهم زائدة وحماد بن زيد وجريز ووكيع وعلي بن مسهر وغيرهم. فلم يذكر أحد منهم غسل الرجلين إلا أبو معاوية. ولم يذكر غسل اليدين ثلاثاً في ابتداء الوضوء غير وكيع. **وَلَيْسَتْ** **زِيَادَتُهُمَا** **عِنْدَنَا** **مَحْفُوظَةً**. وسمعت أبا جعفر الحضرمي يقول: سمعت ابن نمير يقول: كان أبو معاوية يضطرب فيما كان عن غير الأعمش. وسمعت الحسين بن إدريس يقول: سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: أبو معاوية في حديث الأعمش حجة وفي غيره لا⁴. والقرينة المتنية المعتمدة في تعليل زيادة أبي معاوية هي ورود قصة في متن الحديث تتدل على غلط راويها كما ذكره الإمام ابن عبد البر⁵، فيما نقله الحافظ ابن رجب عنه قال: "قلت: ويدل لى أنها غير محفوظة عن هشام: أن أيوب روى هذا الحديث عن هشام، وقال فيه: "قلت لهشام: يغسل رجله بعد ذلك؟ فقال: وضوءه للصلاة، وضوءه للصلاة". أي: أن وضوءه للصلاة في الأول كافٍ. ذكره ابن عبد البر. وهذا يدل على أن هشاماً فهم من الحديث أن وضوءه قبل الغسل كاملاً بغسل الرجلين، فلذلك لم يحتج إلى إعادة غسلهما"⁶.

ومن ذلك أيضاً ما رواه عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن عبد الله بن مغفل المزني أن رسول الله ﷺ قال: "بين كل أذنين صلاة-ثلاثاً- لمن شاء"⁷. هكذا روى جماعة هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة منهم: سعيد بن إياس الحريري وكهمس بن الحسن التميمي وعبد المؤمن العتكبي، بينما رواه

¹ - أخرجه البخاري في: الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم: (245)، ومسلم في: الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: (316).

² - أخرجه مسلم في: الموضع السابق، رقم: (315).

³ - المصدر نفسه.

⁴ - علل الأحاديث، رقم: (09)، (ص/69-72).

⁵ - انظر: التمهيد: (93/22).

⁶ - فتح الباري لا بن رجب: (234/01-235).

⁷ - أخرجه البخاري في: الأذان، باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء، رقم: (601)، ومسلم في: صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذنين صلاة، رقم: (838).

أبو زهير حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "بين كل أذنين صلاة لمن شاء إلا المغرب"¹. فجعله عن عبد الله عن أبيه، واستثنى المغرب. فأعل هذه الزيادة جماعة من النقاد، وقالوا هي غلط من حيّان، والقرينة المعتمدة في تعليل روايته هي ورود قصة في متن الحديث عن بريدة تنافي ما ذكره حيان، يقول الإمام البيهقي: "ورواه حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة وأخطأ في إسناده، وأتي بزيادة لم يتابع عليها وفي رواية حسين المعلم ما يبطلها ويشهد بخطئه فيها"². ثم ساق عن الإمام ابن خزيمة قوله: "حيان بن عبيد الله هذا، قد أخطأ في الإسناد، لأن كهمس بن الحسن وسعيد بن إياس الحريري وعبد المؤمن العتكلي، روى الخبر عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل، لا عن أبيه، هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي رحمه الله يقول أخذ طريق المجرة، فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توهم أن هذا الخبر هو أيضا عن أبيه، ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم أنه لا يصلي قبل المغرب، فزاد هذه الكلمة في الخبر، وزاد علما بأن هذه الرواية خطأ، أن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر: (ما خلا صلاة المغرب) لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ"³. وبدهم الحافظ ابن حجر في تعليل هذه الزيادة بهذه القرينة فقال: "وأما رواية حيان-وهو بفتح المهملة والتحتانية- فشاذة، لأنه وإن كان صدوقا عند البزار وغيره، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومثته، وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي: "وكان ابن بردة يصلي قبل صلاة المغرب". فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف ابن بريدة روايته"⁴.

- المطلب الخامس: قرينة كون متن الحديث لا يناسب ذكره أهل بلد أو منطقة ما بل خاص بغيرهم:

¹ - أخرجه البزار في مسنده، رقم: (693)، والطبراني في الأوسط، رقم: (8328)، والبيهقي في السنن الكبرى: (474/02).

² - السنن الكبرى للبيهقي: (474/02).

³ - المصدر السابق.

⁴ - فتح الباري: (128/02).

تعد هذه القرينة من القرائن المتينة الخاصة، الصعب الاقتناع بها عند عامة الناس، لأنها متعلقة بسعة الفهم وكثرة المحفوظ، والإحاطة بعادات كل بلد، وأحوال أهله وظروف روايته، وسيرهم وأعمالهم وبما اشتهروا به من مسائل العلم والفقه، والمذاهب العقدية، والصنائع والحرف ونحو ذلك، حيث إذا نسب إليهم كلام، يعرف النقاد هل هذا لهم أم لغيرهم، وهذه القرينة يشبه أن تكون فرعاً عن قرينة الأشباه المتقدمة، ومن أمثلتها: ما ذكره عبد الله بن أحمد عن أبيه: أنه أنكر على يونس بن يزيد الأيلي أحد الثقات الكبار حديثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن أبا بكر لما بعث الجنود إلى نحو الشام، يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة، مشى أبو بكر مع أمراء جنوده يودعهم وذكر الحديث بطوله". فقال الإمام أحمد: "هذا حديث منكر"¹. وقد بين عبد الله وجه استنكار أبيه لهذا الحديث مع كون راويه -يونس بن يزيد- إماماً حافظاً، سيما وأنه من المبرزين الثقات في شيخه: الزهري؛ فقال: "هذا من كلام أهل الشام، أنكره أبي على يونس من حديث الزهري، كأنه عنده من حديث يونس عن غير الزهري"². ومعنى هذا أن يونس أخطأ في نسبة هذا الكلام إلى الزهري وهو من أهل المدينة، فالمتن غير محفوظ عنهم، ولا يناسب ذكره أهل المدينة، بل خاص بغيرهم، فهو من روايات بعض الشاميين، وأهل الشام أهل غزو وجهاد وحرث معروفون برواية المغازي وما تعلق بالملاحم والحروب ونحوها، فالمتن يشبه كلامهم.

وفي ختام هذا الباب المتعلق بقرائن التعليل المتينة نخلص إلى النتائج التالية:

- 1- شدة عناية الأئمة بنقد المتون، ودقة نظرهم في ذلك، وهذا خلاف ما يدعيه كثير ممن لم يصنع هؤلاء النقدة وأهمهم بالتركيز على نقد الأسانيد وإغفال النظر في المتون، وأن هذه المهمة اضطلع بها غيرهم، وهذه دعوى تنهات أمام هذه الحقائق، والأمثلة والشواهد المدروسة من صنيع الأئمة شاهدة على ذلك، وهي كما ترى من الكثرة بمكان.
- 2- كما نلاحظ مدى أهمية القرائن في نقد المتون، والأهم من ذلك مدى أهمية فقه التعامل مع هذه القرائن وتنزيلها، والاستفادة من نصوص الأئمة النقدة في تطبيقها.

¹ - العلل رواية عبد الله، رقم: (4757).

² - المصدر السابق، رقم: (4758).

3- كما نلاحظ أن الصعب في عملية نقد المتون ليست في مراعاة القرائن المتنية فقط، بل في فقه تلك القرائن وتنزيلها، وإحسان التعامل معها؛ لذا نجد كثيرا من الناس يدعوا إلى مراعاة بعض هذه القرائن لكنه يفرط أو يفرط في استعمالها، حتى خرج بها عن الحد الذي رعاه الأئمة في الأعمال، كمراعاة العقل والقرآن والإجماع ونحو ذلك من القرائن المشهورة .

4- ونلاحظ أنه لا فصل عند نقاد الحديث بين النظر في الإسناد والتمن، فتعليبهم للحديث ينطلق أساسا من الإسناد، إما لضعف بعض رواته، أو لتفرد من بعض الثقات، أو مخالفته لغيره؛ ثم ينضم إلى ذلك النظر في المتن لتأكيد الإصابة والحفظ أو تأكيد الخطأ الوهم من أمارات والقرائن في السند أو المتن أو كليهما.

5- وكما هو ملاحظ أيضا أن أغلب القرائن المتنية تعضدها قرائن إسنادية، فلا فصل بين القرائن. إلا أن الأئمة لا يذكرون كل القرائن أثناء التعليل، بل يستدلون ببعضها، بحسب ما يظهر عند كل الإمام من الحاجة إلى ذكر القرينة والأمانة على التعليل، لذا فيذكر بعض الأئمة من القرائن ما لا يذكره غيره، إلا أن كلامهم يتوارد على تعليل ذلك المتن.

6- كما نصل إلى أن من القرائن المتنية ما هو كالقاعدة العامة في النقد، لا تتخلف إلا قليلا، ومنها ما هو أمانة وعلامة قد تكون حجة في موضع دون موضع . وتصلح في حال دون حال؛ وأن من القرائن ما هو عام ظاهر، ومنصوص عليه من طرف الأئمة؛ ومنها ما هو خاص خفي، يعرف بالممارسة، والاستنباط والبحث والنظر في صنيع نقاد الحديث.

7- كما نلاحظ أيضا أن الأئمة يستنكرون المتن ابتداء، ولا يذكرون القرائن المتينة الدالة على ذلك، بل ينظرون في الإسناد للبحث عن سبب القدح فيه، سيما إذا كان المتن يحمل مخالفة بينة لأصول الشرع وقواعده، أو مخالفة صريحة للعقل .

8- أن القرائن المتينة تختلف دلالاتها، فمن القرائن ما هي دالة على الوضع والبطلان، ومنها ما هي مبينة للخطأ والوهم في الراوية.

9- أن الشهرة تُعدُّ من أهم قرائن نقد المتون عند المحدثين، بل أعمها وأساسها على الإطلاق، وجلُّ القرائن المتنية السابقة تدور في فلك هذه القرينة، "وهي قرينة يمارسها كلُّ ناقدٍ، بل كلُّ عاقلٍ في جميع المجالات المعرفية، سيما عند وجود غرابة في متن ما، ولا يكون المحدث

ناقداً إلا إذا تمكّن من حفظ المرويات واستحضارها عند الحاجة، مع معرفة أسباب غرابة متن الحديث وشهرته¹.

10- وختاماً فأؤكد أن عملية نقد المتون عند الأئمة المتقدمين لا تقتصر على النظر في ظواهر الإسناد، والاعتماد على أحوال الرجال العامة فحسب، بل تتعداها إلى ملاحظة ما يكتنف الرواية من قرائن وملابسات تدل على صحة المتون وسلامتها، أو تدل على وهم وخطأ يقع فيها، وهذا خلاف ما عليه كثير من المتأخرين والمعاصرين من الاقتصار على أحوال الرجال العامة، وظواهر الأسانيد وإغفال كبير لما أصّله علماء العلل من قواعد نقدية دقيقة.

¹ - استفدت هذا -بتصرف- من الدكتور حمزة المليباري من تقرّظه لأطروحة دكتوراه بعنوان: "تعليل الحديث الغريب بالحديث المشهور"، نوقشت في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، وقد كان أستاذنا من بين المناقشين للأطروحة، وأخبرني أنها استطبع قريباً.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة الطويلة مع القرائن، وعرضي لأهمية فقه التعامل معها في نقد الحديث، فمن الواجب العلمي أن أثبت أهم النتائج التي وصلت إليها من خلال هذه الدراسة:

أولاً: القرينة أو القرائن في الاصطلاح العام معناها: هي الأحوال والملابسات المتلازمة المكتنفة للقضية، المورثة علماً بحقيقتها لدى الناظر، المشيرة إلى مطلوبه .

ثانياً: أما في باب النقد الحديثي فلها تعلقان: تعلق بتفسير وتحديد ألفاظ النقاد في التصحيح والتعليل والجرح والتعديل، وبحسبه فمعناها: " ما يدل على المراد من غير تصريح به، وذلك مما يكون له تعلق مباشر أو غير مباشر، من الألفاظ أو الإشارات التي تؤثر في توجيه دلالة اللفظ أو العبارة المستعملة في بيان درجة حديث الراوي، أو بيان حاله جرحاً وتعديلاً". أما تعلقها بالمعاني والاعتبارات التي يراعيها الأئمة النقدة في الحكم على الرواية فتعريفها: "أنها المعاني والدلائل المرعية المؤثرة في الرواية والحكم عليها، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، صريحة أو غير صريحة". وهذان التعريفان هما المختاران لتوضيح فقه قرائن النقد، لأنه هو الذي تشهد لهما التطبيقات العملية.

ثالثاً: فيما يخص علاقة النقد بالقرائن فتصرف المحدثين في تقديمهم للأحاديث يقع على خمسة أنحاء، ونقد الحديث بحاجة إلى القرائن وإعمالها في هذه الأنحاء كلها، والنقد الذي يركز أساساً على هذه الأنحاء لا يتم في حالة ما إذا فصل إعمال القرائن، وغض النظر عن التعامل معها، إذ لا يتحقق له وجود علمي إلا باعتبارها، كأن تدرس تراجم الرواة وإمكانية اللقاء بينهم دون ربطها الوقائع الجزئية وملابساتها، فعندئذ يصبح الحكم النقدي الصادر عن ذلك حكماً عاماً لا علاقة له بما وقع. وقد خلصت من هذا إلى أن القرائن والملابسات والظروف والمناسبات تشكل حقيقة نقد الحديث وسره وأساسه، وهذه هي التي جعلت منهج النقاد المتقدمين يتسم بالدقة العلمية، والتكامل العلمي، وصار الاعتماد عليها من أهم سمات منهجهم بخلاف منهج الاعتماد على ظواهر الأسانيد وأحوال الرواة العامة الذي لا يراعي القرائن.

رابعاً: أما أنواع قرائن النقد المرعية لدى الأئمة النقاد، فكثيرة وغير منحصرة، ولدى التبع لها من تطبيقاتها العملية عند النقاد بدا لي أنه يمكن تنوعها في باب النقد الحديثي

باعتبارات: فباعتبار الوظيفة: فتتقسم إلى قرائن الجمع، وقرائن الترجيح، وقرائن التعليل، وقرائن دفع العلة؛ وباعتبار موضعها من الرواية: فتتقسم إلى قرائن إسنادية، وقرائن متنية؛ وباعتبار كونها أصيلة

أو تابعة: فتنقسم إلى قرائن أصيلة، وقرائن تابعة، وباعتبار الظهور والخفاء: فتكون قرائن ظاهرة، وقرائن خفية؛ وباعتبار التنصيص: فمنها ما نص عليها نقاد الحديث، ومنها ما هو مسكوت عنها، وباعتبار القرب والبعد: فهناك قرائن مباشرة أو داخلية، وقرائن غير مباشرة أو خارجية؛ وباعتبار الظن واليقين فمنها القرائن اليقينية القاطعة، والقرائن الظنية.

- خامسا: خلصت إلى أن أفضل اعتبار للقرائن إنما بحسب الوظيفة أو الموضوع، ففيه فوائد أهمها: أنها تساعد على تقريب موضوع فقه القرائن، والتعامل معه بوضوح، مع إعمال القرائن في المحل للائق بها، لأني وجدت البعض لا يميز بين وظائف بعض القرائن، فما كان للجمع، غير ما كان للترجيح، وما كان للتعليل، غير ما كان للجمع مثلا وهكذا. كما أنها تمنع في الغالب من تداخل القرائن، إضافة أنهما من أوسع التقاسيم للقرائن، وأوضحها على الإطلاق، كما أنهما منضبطان في الجملة، أضف أن الغاية من إعمال القرائن في النقد الحديثي هو الوقوف على وظيفتها الأساسية ومكانها من الروا لا يتم ذلك إلا بمهدين باعتبارين، كما أن بهما نستطيع حل الإشكال الذي يقع بين تعارض كثير من القرائن، وهذا باب مهم من أبواب فقه القرائن والتعامل معها، لا يدرك في الجملة إلا بالاعتبارين السابقين، مع أن الاعتبارات الأخرى يمكن أن تساهم في هذا المجال بشكل كبير أيضا. لهذا ولغيره ارتأيت السير في ثنايا البحث وتنويع فصوله على تقسيم القرائن باعتبار الوظيفة والموضوع، فتكون لنا قرائن إسنادية، وقرائن متنية، وقرائن للجمع، وقرائن للترجيح، وقرائن للتعليل. كما خلصت في مبحث مظان القرائن من كتب النقد على العناية الفائقة التي أولاهها الأئمة لقرائن النقد، وأعطى نظرة هامة من خلال الجرد والتتبع والإحصاء للقرائن في أهم كتب النقد المشهورة، وهذه النظرة فائدتها: بيان الكتب التي اهتمت بالتأصيل للقرائن، وهذه الكتب أصلت لقرائن متنوعة، منها: قرائن للجمع، ومنها ما هو للترجيح وهو أكثر، وأغلبها للتعليل، كما أن أغلبها قرائن عامة وظاهرة كثيرة الدوران في صنيع الأئمة النقدة، ومنها ما هو سندي ومنها ما هو متني؛ وأيضا بيان الكتب التي طبقت القرائن فعلا وذلك جل كتب النقد وهي كثيرة ومتنوعة جدا، وكان عددها الكثير دون حساب المكرر منها دليل على مدى عنايتهم بها في النقد.

- سادسا: وقد خلصت إلى أن إعمال القرائن عبارة عن قاعدة عامة، إلا أن إعمالها لا بد من أن يكون وفق منهجية منضبطة بقواعد النقد العامة عندهم، لذا حاولت تأسيس مسألة إعمال

القرائن تأسيساً علمياً ومنهجياً، ببيان أسس إعمالها، وتحصيل هذه الأسس: مراعاة الكليات الثلاث لتصحيح الحديث وقبوله أولاً، ثم الوقوف على الواقع الحديثي والعملي للرواية، بمعرفة حالة الرواية من التفرد والمخالفة بالجمع والاعتبار، ثم توظيف كل الملايسات المكتنفة بمخالفة الراوي أثناء ذلك، ثم الرجوع إلى الأصل في حال الراوي عند انعدام تلك الملايسات، وبهذا الخطوات يكون عملنا منضبطاً بمنهجية النقد التي كان عليها أئمة الحديث من مراعاة قرائن النقد مع قواعده، كما بينت أن غموض مسألة قرائن النقد وإعمالها له أسباب متنوعة، أبرزها: عدم إفراد موضوع إعمال القرائن ومراعاة الملايسات بباب خاص في كتب علوم الحديث لدى الأئمة الحفاظ المتأخرين، وعدم توضيح الصلة والعلاقة بين مسألة إعمال القرائن وبين مسائل علوم الحديث بشكل مباشر ومركز. ف إلى الاهتمام بالمصطلحات وتعريفاتها دون التركيز على الأصول الجامعة والوحدة الموضوعية لها، مما أدى إلى تهميش موضوع القرائن، بالإضافة إلى شيوع ظاهرة التساهل في التصحيح والتحسين، بشيوع الاعتماد على ظواهر الأسانيد وأحوال الرواة العامة في الحكم على الأحاديث مما أثر سلباً في تغييب الاعتماد على القرائن في الحكم على المرويات، وفقه الرواة.

- سابعاً: ما سبق خاص بالجانب النظري، أما الجانب العملي التطبيقي فلقد تم الدراسة والتمثيل لما يقرب من ستين (60) قرينة مختلفة، وبيان فقه التعامل مع كل قرينة مما يكون مثلاً يحتذى في إعمال قرائن النقد، ومنهجاً لتأسيس طريقة عملية سليمة في التعامل معها.

- ثامناً: فمن الجانب العملي: دلائل العلة وهما: التفرد والمخالفة حيث يعتبران من القرائن الأصلية، التي كل قرائن الجمع والترجيح الأخرى تدور في فلكها؛ فأما التعليل بقرينة المخالفة لدى النقاد على نوعين: فمنها ما يكون التعليل بقرينة المخالفة لوحدها دون انضمام قرائن أخرى في ظاهر لدينا، ومنها ما يقترن بها قرائن أخرى معضدة لها في التعليل، ويشبه أن يكون اكتفاؤهم بقرينة المخالفة بمفردها في التعليل، لقوة دلالة هذه القرينة على الوهم والخطأ في الرواية.

- تاسعاً: وأما تطبيقات الجمع بين الروايات المختلفة وقرائنه، فيعدُّ من الجوانب الخفية في عملية النقد، حيث له ضوابط هامة، إذا روعيت بدقة يكون الجمع حين الاختلاف على الراوي المبني على مراعاة القرائن جمعاً منهجياً مقنعاً، حتى وإن خالف حكم إمام من أئمة النقد المتقدمين، لأنه تكون حينئذ تلك المخالفة لصنيع ناقد من النقاد أو بعضهم مخالفة جزئية، مما تتفاوت فيه

الأنظار بحسب القناعات الشخصية، ولا تكون تلك المخالفة مخالفة ناشئة عن اختلاف في منهج الجمع بين الروايات المختلفة؛ ويكون بعدها التعامل مع تلك القرائن أثناء التطبيق تعاملًا مبنيًا على فقه دقيق لها. وكان من ضوابط الجمع بين الروايات المختلفة: أن يكون الجمع جاريًا على قواعد المحدثين النقاد وطريقتهم، ويراعي فيه كون مصدر الحديث وحدها وقد نوه كثير من الأئمة الحفاظ في وجوب مراعاة هذا الضابط عند اختلاف الروايات، كما أنه يجب أن يكون الجمع بين الروايات المختلفة مبنيًا على غلبة الظن، وذلك بمراعاة قرائن الجمع؛ ولا يتم هذا إلا أن يستبعد فيه **تمال والتجويز العقلي المجرد والاسترواح إليه؛ كما يجب التفريق بين الجمع بين الروايات** المختلفة للحديث الواحد، وبين جمع المتن المختلفة في الموضوع الواحد؛ حيث يكفي في هذا الأخير بأدنى مناسبة تدعو للجمع، مراعاة لقاعدة إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها، لأن شرط مختلف الحديث على ما هو مقرر في كتب المصطلح صحة المتن الواردة في الموضوع الواحد، فلا بد من تقديمه على الترجيح بينها لإعمال المتن كلها، بخلاف الأول فالأصل الغالب في تطبيقات المحدثين النقاد هو الترجيح، ولا يلجأ الناقد إلى الجمع إلا عند توفر قرائن الجمع؛ لذا نجد كثيرًا من الأئمة المتأخرين في باب مختلف الحديث لا يذكرون قرائن الجمع بين المتن المختلفة، وإنما يقولون بعموم الجمع ويكتفون فيه بالإمكان وبأدنى مناسبة، أما الترجيح فيذكرون قرائنه حتى أوصلها بعضهم إلى أكثر من مائة قرينة للترجيح، أما المحدثون النقاد فيجعلون من دلائل التعليل وجود الاختلاف بين الروايات للحديث الواحد، فلا يلجئون إلى الجمع إلا بقرائن محققة، هذا فضلًا عن أن إذا وجدت قرائن للترجيح صريحة، وإلا فلا يخلوا الاختلاف على الراوي إلا ويكون هنا قرائن مرجحة. لذا نلاحظ كثيرًا من التساهل عند الأئمة المتأخرين والمعاصرين في باب التعليل عند اختلاف الروايات للحديث الواحد، من جراء الخلط بين العمل في باب مختلف الحديث، والعمل عند الاختلاف على الراوي وقرائنها، وهذا الخلط أوقعهم في مخالفة النقاد في باب التعليل في كثير من الأحيان، كما نلاحظ قلة الجمع لدى النقاد بالنسبة للترجيح في باب الاختلاف على الراوي والمخالفة، وهذا لاحظته بالتتابع والاستقراء لأشهر كتب العلل. كما نلاحظ فتح باب الجمع بدعوى التجويز والاحتمال، كما هو مشهور عند أكثر الأئمة المتأخرين، أو بدعوى عدم التنافي بين أوجه الاختلاف عند بعضهم، لا يصلح مع انعدام قرائن الجمع، وتوفر قرائن الترجيح وتدافعها وتعارضها. وتوصلت إلى أن ما يصلح فيه الجمع بحسب النظر الاستدلالي، لا يعني بالضرورة أن

يصلح الجمع بحسب النظر النقدي، فما أمكن فيه الجمع على طريقة الفقهاء والأصوليين، لا يعني صحة الروايات المختلفة كلها على طريقة نقاد الحديث؛ ويتلخص من خلال التعامل مع قرائن الجمع وضوابطه أن الجمع لا يصلح له إلا من فقه قرائن الترجيح ابتداءً، وأحسن إعمالها، ثم التعامل معها.

- **عاشرا:** وأما عن قرائن الترجيح عند النقاد المتقدمين فهي أكثر وأوسع من قرائن الجمع عندهم، فالناظر في كتب العلل وأمثلة المخالفة والاختلاف على الراوي في اختلاف روايات الحديث، يجد أن نسبة القول بالجمع بين الروايات المختلفة قليلة جدا بالنسبة لما رجحوه من أمثلة الاختلاف بين الروايات، وهذه النتيجة التي ذكرتها دل عليها الاستقراء والتتبع وواقع كتب العلل. وعليه يمكن القول أن الأصل عند اختلاف روايات الحديث الواحد هو الترجيح، ولا يصر إلى الجمع إلا بدلالة قرائن قوية تشعر بصحة الأوجه المختلفة، أو الحكم بالاضطراب عند فقد القرائن بنوعيتها سواء كانت للجمع أو للترجيح، وهذا بخلاف ما شاع في تطبيقات المتأخرين من أئمة الحديث وحفاظه وأئمة الفقه وأصوله من الجنوح إلى الجمع دائما بين الروايات المختلفة ولو للحديث الواحد، وفتح باب التجويز والاحتمال بحجة الإعمال إذا أمكن أولى من الإهمال، أو بحجة عدم تخطئة الثقة دون موجب لكون عدم العلة هو الأصل عندهم. وقد خلصت من خلال تطبيقات قرائن الترجيح أن منها ما هو عام أغلبي كثير التطبيق لدى النقاد، ومنها ما هو خاص قليل الاستعمال، وأن العبرة عند تعارض القرائن هو قوة القرينة، واستعمال أئمة الحديث لها في خصوص ذلك التعارض، هذا فيما يخص تعارض قرائن الجمع مع قرائن الترجيح، أو قرائن الترجيح بعضها ببعض.

- **حادي عشر:** أما عن قرائن التعليل الإسنادية، فخلصت إلى: أن الجوانب التي تتصل بظروف تلقي الحديث وأخذه وسماعه وروايته، وصفة أدائه وإسماعه تلقي الضوء على كثير من الحيشات والمناسبات والأمور الخفية لدى نقاد الحديث، والتي في ظلها يتم تداول الأحاديث بين الرواة، فيكون لها أبعادا نقدية في ضوءها يعمل الأئمة النقاد القرائن، ويسهل التعامل مع تلك القرائن بحسب فقه تلك الظروف والحيشات، وتكون منطلقا علميا لهم في التعليل بالقرائن، كما أن الإحاطة بظروف تلقي الرواة للأحاديث وتحملهم لها، واستيعاب الباحث لذلك واستحضاره أثناء نقد الحديث مما يوقفنا على فهم كلام النقاد في إعمالهم لقرائن التعليل الإسنادية، وعليه فالوقوف

على تلك الأبعاد النقدية لأساليب التلقي والتحمل هو الطريق للتعريف بقرائن الرواية وفقه التعامل ؛ وأنها لا تستشف إلا من تلك المناسبات والحديث والأحوال والظروف التي تم فيها تداول الأحاديث، ومن ثم يجب مراعاتها؛ كما خلصت إلى أن قرائن التعليل الإسنادية في الأكثر لا تكون واحدة منها فقط سببا في تعليل، بل ينضم بعضها إلى بعض، ثم إن هذه القرائن مهما تنوعت، فكانت خفية أم ظاهرة، أو عامة أو خاصة، لا تنفك عن دلائل العلة: التفرد والمخالفة، لكون دلائل العلة من قرائن التعليل الأصيلة، فلا يمكن نقد الحديث بإعمال القرائن الأخرى بمعزل عنهما. والملاحظ من خلال ذلك التعامل في التطبيقات أنه ينبغي فيمن يراعي قرائن التعليل في نقد الحديث التركيز على موضع الخلل في الرواية لكي يتسنى له تفسير نصوص نقاد الحديث تفسيراً وجيهاً، والاستفادة منها في التعليل والاعتماد على قرائنه دون البحث في أشياء قد لا تكون مقصودة من كلام الأئمة فتفتوت عنه وجه فهم الاعتماد على تلك القرائن، والملاحظ أيضاً أن فهمنا وإدراكنا وجه ذلك الاعتماد على تلك القرينة أو غيرها التي نص عليها أئمة الحديث ونقاده، ليس شرطاً في إعمال القرائن، لأن قاعدة إعمال قرائن الرواية المنصوص عليها قاعدة كلية منضبطة في تطبيقات الأئمة النقاد، وعدم فهم غيرهم ذلك الإعمال ووجهه لا يؤثر في ذلك الإعمال لا سلباً ولا إيجاباً؛ مع حاجتنا إلى ذلك الفهم ووجه ذلك الإعمال فيما لم ينصوا فيه من مسائل النقد على قرائن التعليل، وإنما ذكرت هذا لئلا يكون ذريعة لرد كلام الأئمة النقاد ونصوصهم في نقد الأحاديث بحجة عدم الفهم وحقيقة النقد.

ثاني عشر: وأما عن قرائن التعليل المتنية وتطبيقاتها، فخلصت إلى دقة نظر الأئمة المحدثين في نقد المتن، وذلك لشدة عنايتهم به، وهذا خلاف ما يدعيه كثير ممن لم يفهم صنيع هؤلاء النقدة واهتمامهم بالتركيز على نقد الأسانيد وإغفال النظر في المتن، كما نلاحظ من خلال التطبيقات مدى أهمية القرائن في نقد المتن، والأهم من ذلك مدى أهمية فقه التعامل مع هذه القرائن وتنزيلها، والاستفادة من نصوص الأئمة النقدة في تطبيقها؛ كما نلاحظ أن الصعب في عملية نقد المتن ليست في مراعاة القرائن المتنية فقط، بل في فقه تلك القرائن وتنزيلها، وإحسان التعامل معها؛ لذا نجد كثيراً من الناس يدعوا إلى مراعاة بعض هذه القرائن لكنه يفرض أو يفرض في استعمالها، حتى خرج بها عن الحد الذي رعاها الأئمة في الإعمال، كمراعاة العقل والقرآن والإجماع ونحو ذلك من القرائن المشهورة الأساسية، ونلاحظ أيضاً أن أغلب القرائن المتنية تعضدها قرائن

إسنادية، فلا فصل بين القرائن. إلا أن الأئمة لا يذكرون كل القرائن أثناء التعليل، بل يستدلون بعضها، بحسب ما يظهر عند كل الإمام من الحاجة إلى ذكر القرينة والأمانة على التعليل، لذا فيذكر بعض الأئمة من القرائن ما لا يذكره غيره، إلا أن كلامهم يتوارد على تعليل ذلك المتن. كما ظهر من نتائج التطبيقات أيضا أن من القرائن المتنية ما هو كالقاعدة العامة في النقد، لا تتخلف إلا قليلا، ومنها ما هو أمانة وعلامة قد تكون حجة في موضع دون موضع. وتصلح في حال دون حال؛ وأن من القرائن ما هو عام ظاهر، ومنصوص عليه من طرف الأئمة؛ ومنها ما هو خاص خفي، يعرف بالممارسة، والاستنباط والبحث والنظر في صنيع نقاد الحديث.

- ثالث عشر: أن الشهرة تُعدُّ من أهمِّ قرائن نقد المتون عند المحدثين، بل أعمها وأساسها على الإطلاق، وجلُّ القرائن المتنية السابقة تدور في فلك هذه القرينة، وهي قرينة في واقع الأمر يمارسها كلُّ ناقد حتى في نقد الأسانيد، سيما عند وجود غرابة في متن أو سند ما، ولا يكون المحدث ناقدًا إلا إذا تمكَّنَ من حفظ المرويات واستحضرها عند الحاجة، مع معرفة أسباب غرابة متن الحديث وشهرته.

**وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله
وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

التوصيات والمقترحات

في ضوء نتائج هذه الدراسة يكون من المفيد أن أقترح على إخواني الباحثين في مجال علوم الحديث أهم التوصيات التي أوحى بها دراسة قرائن النقد والتعامل معها، والتي بدورها أتاحت للباحث فرصا عديدة للاطلاع على جوانب علمية شتى:

- أولاً: أن يولوا اهتماماً بالغاً بجمع ودراسة قرائن النقد عموماً، بل وإفراد كل قرينة على وجه الخصوص، والتمثيل لها ودراستها من كل الجوانب المتعلقة بها، وملاحظة مواقع استعمال الأئمة لها في كتب العلل والرجال .

- ثانياً: إلقاء الضوء على الأبعاد النقدية لكل قرينة، لفهم ما قد يستشكل من تعارض القرائن، فتوضيح هذا التعارض للقرائن وحسن التعامل معه يعد من الجوانب الخفية في موضوع النقد، وحبذا تخصيص بحث بعنوان: تعارض قرائن النقد وفقه التعامل معه.

- ثالثاً: العناية بجهود الأئمة النقاد المتقدمين في إعمال القرائن، حيث يفرد بالدراسة كل ناقد وتعامله مع القرائن، إما في كتاب خاص له، أو من كل كتبه والنصوص النقدية المنقولة عنه، لأن هذا مما يقرب موضوع: فقه القرائن، ومدى استعمال كل إمام منهم لها .

رابعاً: أوصي الباحثين إلى تخصيص دراسة بعنوان: الجمع والترجيح بين الروايات المختلفة ضوابطه وقرائنه، لكونه يمثل خلاصة: فقه التعامل مع القرائن، وتوضيح ما ذكرته سابقاً من النقاط حول هذا الموضوع.

خامساً: كما أقترح عليهم العناية بالتأسيس لقرائن النقد، ومقارنته بما قرره كتب علوم الحديث ومصطلحه، والتنظير لها بما يوافق عمل الأئمة المتقدمين وتطبيقاتهم النقدية، فبهذا النوع من البحوث، نكون قد سلطنا سبيل الوسطية والاعتدال في الأصالة والتجديد في دراسة علوم الحديث، وقمنا بتدوين تاريخنا بالبناء المعرفي، والعطاء العلمي المتجدد .

الفهارس العامة

فهرس الآيات :

الآية	السورة	الصفحة
- [فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِمَّا...]	البقرة	508.....
- [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ..]	آل عمران	1.....
- [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ..]	النساء	1.....
- [لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ...]	النساء	251.....
- [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا..]	المائدة	600.....
- [فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا]	المائدة	599.....
- [وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا]	الرعد	222.....
- (جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً)	الفرقان	131.....
- (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ)	لقمان	497.....
- [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا..]	الأحزاب	1.....
- (وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ)	الزخرف	19.....
- (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى)	النجم	660.....
- (وَمَنْ الْأَرْضُ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ)	الطلاق	542.....
- (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ)	الانشقاق	559.....
- (وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى)	الضحى	517.....

- 461..... الأئمة من قريش.
- 643..... ابتلي عبدي المؤمن فإن لم يشكني إلى عواده أطلقته.
- 575..... أبردوا بالظهر.
- 490..... أبصر رسول الله ﷺ رجلين في مسجد الخيف.
- 564..... أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أبغض زوجي.
- 446..... أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي، فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا.
- 441..... أتدري أي عود الاسلام أوثق؟ قلت: الله ورسوله أعلم.
- 188..... أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر.
- 464..... احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم.
- 566..... أحسنوا إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم،
- 428..... إذا ابتليت عبدي المؤمن ولم يشكني إلى عواده أطلقته من.
- 494..... إذا أتيت أهلك فأردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة.
- 484..... إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه.
- 618..... إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع.
- 558..... إذا زوج الوليَّان، فهو للأول.
- 609..... إذا كان نصف شعبان فلا صوم.
- 229..... إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل وتطيَّب ولبس من خير ما يجد.
- 554..... إذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحا.
- 437..... إذا مرض العبد بعث الله تعالى إليه ملكين.
- 544..... إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله رب العالمين، ويقال له: يرحمكم الله.

391..... - إذا قرأ يعني الإمام فأنصتوا.....

الحديث

الصفحة

- 44..... - إذا سمعت الحديث عني تعرفه قلوبكم وأبشاركم.....
- 422..... - إذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا.....
- 616..... - إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه.....
- 463..... - إذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تمس طيبا.....
- 492..... - إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه فيه.....
- 329..... - أنتم اليوم في زمان من عمل بال عشر مما أمر.....
- 567..... - أن جبريل عليه السلام سأله عن الإيمان.....
- 297..... - أن حارثة بن النعمان مرّ بالنبى ρ وهو يناجي.....
- 423..... - أن رجلا توضع فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبى ρ.....
- 548..... - أن رجلا حلف بالله كاذبا.....
- 479..... - إن الرجل ليكون من أهل الصلاة والزكاة والحج والعمرة.....
- 548..... - أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فادعى أحدهما على صاحبه.....
- 391..... - أن رسول الله ρ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة.....
- 251..... - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليّ: "لا يستوى القاعدون من المؤمنين.....
- 392..... - أن الرسول ρ أفرد بالحج.....
- 400..... - أن رسول الله ρ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت.....
- 548..... - أن رسول الله كان إذا لبس ثوبا جديدا. قال: اللهم إني أسألك من خيره.....
- 372..... - أن رسول الله ρ كان يرفع يديه في الصلاة قبل الركوع وبعده.....
- 389..... - أن رسول الله ρ صلى ركعتي الفجر حين طلعت الشمس.....
- 532..... - إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين واختار من أصحابي.....
- 375..... - أن الله إذا تكلم تكلم بثلاثمائة لسان.....
- 215..... - إن الله عز وجل يُغض البليغ من الرجال الذي يتخللُ بلسانه.....

632..... - إِمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ.....

الحديث
الصفحة

- 440..... - إن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته.....
- 580..... - أن نبي الله ﷺ قال: من كان له شريك في حائط، فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه....
- 365..... - أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير.....
- 470..... - أن النبي ﷺ أُتِيَ بنبيذ، فصبَّ عليه الماء، ولم يصح.....
- 197..... - أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحم شاة، ثم صلى ولم يتوضأ.....
- 385..... - أن النبي ﷺ أكل لحماً ثم توضأ وصلى ثم دعا بفضل طعامه.....
- 399..... - أن النبي ﷺ أمر أبا بكر يصلي بالناس في مرضه فكان.....
- 233..... - أن النبي ﷺ أمره أن يخرص العنب كما يخرص التمر.....
- 252..... - أن النبي ﷺ تزوجها.....
- 616..... - أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا سقم.....
- 228..... - أن النبي ﷺ حدّثهم ذات ليلة عن بني إسرائيل.....
- 399..... - أن النبي ﷺ حمى النقيع لإبل الصدقة.....
- 577..... - أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال: ألا من ولى يتيما له مال.....
- 465..... - أن النبي ﷺ خرج على شيوخ من الأنصار بيض لحاهم.....
- 561..... - أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا الجمار ليلاً.....
- 666..... - أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ.....
- 421..... - أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي؛ قال: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السموات.....
- 408..... - أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس.....
- 334..... - أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره.....
- 617..... - أن النبي ﷺ لم يرخص له في ترك الجماعة.....
- 296..... - أن النبي ﷺ مرَّ بأبي بكر وهو يخافت صوته بالقراءة.....

- 289..... أن النبي ρ نهي أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.
- 374..... أن النبي ρ نهي أن يبال في الماء الراكد.
- 221..... أن النبي ρ نهي عن التبتُّل.

الحديث

الصفحة

- 406..... أن النبي ρ نهي عن الدبَّاء والحنتَم والمزُقَّت.
- 454..... أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة، فقرأ فيها، فلبَّس عليه.
- 325..... أن النبي ρ قال لها: " إذا رأيت....."
- 399..... انصرف رسول الله ρ من صلاة جهر فيها بالقراءة.
- 439..... إن العبد إذا صلى في العلانية فأحسن، ثم صلى في السِّرِّ.
- 292..... أن فأرة وقعت في سَمْنٍ.....
- 391..... انقضي رأسك وامتشطي.....
- 613..... أنه أجاز الثلاث وأمضاهن.....
- 213..... أنه بعث رجلين من بني لحيان في بَعَث، وقال: "الأجر بينكما".
- 617..... أنه ρ توضأ ثلاثاً، وقال: من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم.....
- 219..... أنه دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة، فقال: " أصمت أمس؟"، قالت: لا.....
- 268..... أنه كان يدعو: "اللهم لا تُدرِكني زمانا فيه قوم لا يتبعون العليم....."
- 389..... أنه كان يصلي في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة.....
- 202..... أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله.....
- 223..... أنه مشى بين الركنين، ورمل بينهما.....
- 642..... أنه نهي عن الشغار.....
- 573..... أنه صلى الفجر، فأبصر رجلاً يصلي الركعتين.....
- 242..... أنه صلى في نَعْلَيْهِ، ثم خلع نَعْلَيْهِ، فخلع.....
- 195..... أنه سُئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: " أو كُلكُم يجد ثوبين؟! ".....

- أنه سجد في إذا السماء
 انشقت.....559
 - أفطر الحاجم والمحجوم.....547
 - استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا لكم.....610
 - اسمع وأطع، ولو لعبد مجذع.....611
 - أسوأ الناس سرقة.....463

ب

الحديث

الصفحة

- أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش،.....569
 - أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر.....494
 - أول ما ينتن من الرجل بطنه؛ فلا يجعلن أحدكم فيه إلا طيباً.....441
 - أيما امرأة.....466
 - أيما رجل أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق.....645
 - أين كان ربنا قبل.....375

- بني الإسلام على خمس.....648
 - بينا نحن نسير مع رسول ﷺ وهو حرم، إذا حمار وحش معقور.....284
 - بين كل أذانين صلاة-ثلاثا- لمن شاء.....667
 - بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب.....667

ت

- 571.....تابع ما بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما.....
 553.....التيتم طهور المسلم، ولو إلى عشر حجج.....

ج

- 282.....جاءت امرأة عرضت نفسها على النبي ρ، فزوجها رجلا على أن.....
 459.....الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بما وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما.....

ح

- 526.....الحجامة على الريق فيها شفاء وبركة.....
 411.....الحلال بين والحرام بين.....

الحديث

الصفحة

- 547.....حضرت ابنة لرسول الله ρ صغيرة فأخذها رسول الله ρ.....
 18.....الحياء والإيمان مقرونان.....

خ

- 322.....خلق الله التربة يوم السبت.....
 301.....خرجنا مع رسول الله ρ يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة.....
 269.....الخيل معقود في نواصيها.....

د

- 374.....الodal على الخير كفاعله.....
 611.....دخل عليّ رسول الله ρ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب.....
 620.....دُعي رسول الله ρ لغلام من غلمان الأنصار يصلي عليه، فقلت: طوبى له.....
 624.....دعي الصلاة أيام أقرائك.....
 163.....دع دواعي اللين.....

- دع ما يريبيك إلى ما لا يريبيك فإنك لن تجد فقد شيء تركته الله عز وجل.....373

ذ

- ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه.....609

- ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار.....386

ر

- رأيت النبي ﷺ مُستلقياً.....188

- رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت، يستلم الحجر بمحجته.....337

س

- سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور، قال : زجر النبي ﷺ عن ذلك.....427

- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الأجلين قضى موسى؟.....507

- سألت النبي ﷺ ما في إداوتك؟ فقلت: نبيذ؛ فقال: تمر طيبة وماء طهور.....598

الحديث

الصفحة

- ساقى القوم آخرهم.....393

- سبعة في ظل العرش.....557

- سمى الأنتى من الخيل الفرس.....390

- سورة ياسين تدعى في التوراة.....373

ش

- الشهر هكذا، وهكذا؛ تسع وعشرين، وثلاثين.....240

ص

- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.....635

- صلى رسول الله ﷺ الضحى، ثم قال: اللهم اغفر لي وتب علي إنك.....547

ط

- الطهور شرط الإيمان.....263

ع

- عُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ مَفْتُوحٌ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ 517
- عَطَشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنَ السَّقَايَةِ..... 469
- عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ..... 548
- عَلَيْكُمْ بِالذُّلَّةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوَى بِاللَّيْلِ..... 466
- عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ..... 299

ف

- فَضَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ..... 605
- فِي كُلِّ بَيْضَةِ صِيَامٍ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسْكِينٍ..... 640
- فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ..... 187
- فِي قِصَّةِ لَيْلَةِ الْجَنِّ، وَفِيهِ: " وَسَأَلُوهُ الزَّادَ..... 399

الحديث

الصفحة

ق

- إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ فَأَوْتَرُوا قَبْلَ طُلُوعِ..... 326
- قَالَ لَا يَحِلُّ أَكْلُ الثُّومِ..... 266
- الْقُرْآنُ كُلُّهُ صَوَابٌ..... 516
- قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةٍ جَهْرًا فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ..... 170
- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ..... 336

ك

- الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ..... 381
- كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ..... 386
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتِحَتِ الصَّلَاةُ وَإِذَا أَرَادَ..... 372

- 196..... كان فيما أهدى رسول الله ﷺ غَنَمًا مُقَلَّدَةً.....
- 465..... كل بني آدم يلقي الله بذنب أذنبه، يعذبه عليه إن شاء أو يرحمه، إلا يحيى بن زكريا.....
- 390..... كُنَّا نُوَدِّيْ صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ.....
- 390..... كنا نُورِّثه على عهد رسول الله ﷺ.....
- 302..... كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة.....
- 440..... كسر عظم الميت ميتًا، ككسره وهو حي.....
- 493..... كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس، قد مرجت عهودهم وأماناتهم.....

ل

- 390..... لا أَلْفَيْنَ أحدكم يجيء يوم القيامة على عنقه فرس.....
- 386..... لأطوفنَّ الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله.....
- 625..... لا تحل حتى يذوق عسيلتها.....
- 440..... لا تزال طائفة من أمتي.....
- 408..... لا تطرقوا الطير في أوكارها، فإن الليل أمان لها.....

الحديث

الصفحة

- 255..... لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا.....
- 288..... لا نكاح إلا بولي.....
- 517..... لا صداق أقل من عشرة دراهم.....
- 275..... لا شيء في الهام، والعين حق، وأصدق الطيرة.....
- 599..... لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.....
- 410..... لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة.....
- 441..... لا يُحُولَنَّ بين أحدكم وبين الجنة- وهو ينظر إلى أبوابها-.....
- 427..... لا يقيم من أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد.....
- 495..... الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار.....
- 511..... للرجال أربع، وللنساء أربع: للرجال: من اتقى الدماء، والفروج، والأموال.....

- للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده؛ لولا الجهاد في سبيل الله والحج.....663
- اللهم، لا سهلا إلا ما جعلت سهلا، وأنت إن شئت جعلت الحزن سهلا.....406
- اللهم، من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه، وعليه لعنة الله.....299
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.....206
- لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه.....400
- ليس منا من لم يتغن بالقرآن.....405
- ليس على من أتى بهيمة حد.....627

م

- ما أدري! أعزير نبيا كان أم لا؟ وتبع لعينا كان أم لا؟ والحدود كفارات لأهلها.....606
- ما بال قوم يشرفون المترفين، ويستخفون بالعابدين.....443
- المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.....475
- ما اصطدمتموه وهو حي فكلوه، وما وجدتموه ميتا طافيا فلا.....627
- ما يسرني أن لي حمر النعم، وأن لي حلف المطيبين.....380
- مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه، كمثل السراج.....441

الحديث

الصفحة

- المرأة إذا صلت خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها.....513
- مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا.....162
- من أتى عرافا.....442
- من باع عبدا وله مال.....662
- من بلغ كتاب غاز في سبيل الله إلى أهله كان له بكل حرف منه عتق رقبة.....440
- من ترك الجمعة ثلاثا ضرورة فقد طبع على.....493
- من ترك الجمعة عليه دينار أو نصف دينار يتصدق به.....166
- من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث.....387
- من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض.....625

- 327..... من زرع في أرض قوم بغير إذن فليس له من الزرع شيء وله نفقته.....
- 249..... من كان له ابنتان أو ثلاثة كنت أنا وهو كهاتين.....
- 510..... من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار.....
- 664..... من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة؛ ومن مات وهو يشرك بالله شيئاً.....
- 617..... من غسل ميتاً، فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ.....
- 417..... من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه.....
- 239..... من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك.....
- 191..... من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض.....
- 602..... من وجدتموه غللاً فأحرقوا متاعه.....
- 626..... من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به.....
- 509..... من يتزود في الدنيا ينفعه في الآخرة.....
- 193..... المصلى يناجي ربه؛ لا يجهر بضعكم على بعض القرآن.....
- 497..... مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله.....

الحديث

الصفحة

ن

- 388..... نهي النبي ﷺ أن يتزعر الرجل.....
- 444..... نهي أن ترى عوراتنا.....
- 452..... نوروا بالصبح قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم.....

و

- 375..... وضحك ربنا من قنوط عباده.....

ي

- 465..... يا معشر الأنصار حمروا .
- 322 يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي.
- 441..... يدخل فقراء أمتي الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً.
- 443..... ينادي رجل في القيامة، واعطشاه القصة.
- 610..... يهلك أمتي هذا الحي من قريش.

فهرس الأعلام المترجم لهم :

الصفحة	اسم العلم
555.....	- أحمد بن أبي الحواري.
188.....	- أبو الأحوص سلام بن سليم.
23.....	- إسماعيل بن إسحاق المالكي.
462.....	- إسماعيل بن إبراهيم أبو بشر البصري.(ابن عليّة).
166.....	- أيوب بن مسكين أبو العلاء.
163.....	- البرساني محمد بن بكير بن عثمان أبو عبد الله.
267.....	- الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي.

- 542..... الحارث بن عبد الله الأعور.
- 243..... حجاج الباهلي بصري.
- 477..... حماد بن أسامة بن زيد القرشي.
- 434..... حميد بن زياد أبو صخر.
- 162..... داود بن سوار (سوار بن داود المزي).
- 333..... ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي.
- 245..... الزبير بن عدي الهمداني اليامي.
- 259..... زياد بن الحصين بن قيس الحنظلي اليربوعي.
- 552..... سليمان بن حيان الأزدي الكوفي (أبو خالد الأحمر).
- 278..... سعيد بن فيروز الطائي.
- 643..... سعيد بن سنان البرجمي.
- 559..... سعيد بن أبي عروبة.
- 162..... سوار بن داود المزي (تقدم: داود بن سوار).
- 568..... شهر بن حوشب الأشعري الشامي.
- 603..... صالح بن محمد بن زائدة المدني.

الصفحة	اسم العلم
621.....	- طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التميمي المدني.
329.....	- عاصم بن كليب بن شهاب بن المغنون الجرمي الكلي.
567.....	- عاصم بن عمر.
433.....	- عباد بن كثير الثقفي البصري.
199.....	- عبثر بن القاسم.
497.....	- عبد الرحمن بن أبي الموالم.
460.....	- عبد الرحمن بن محمد بن زياد الحاربي.
278.....	- عبد الرحمن بن عائذ بن قوط الكندي الشمالي.

- 86..... عبد الرحمن بن محمد ابن حبيش الأندلسي
- 425..... عبد الله بن لهيعة المصري
- 498..... عبد الله بن عامر الأسلمي
- 565..... عبد الملك بن عبد الرحمن بن هشام
- 565..... عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع الكلابي القيسي
- 269..... عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري
- 543..... عمرو بن مرة عبد الله بن طارق الجملي
- 488..... فليح بن سليمان
- 166..... قدامة بن وبرة
- 337..... قران بن تمام الأسدي الكوفي
- 267..... قيس بن الربيع الأسدي الكوفي
- 163..... محمد بن بكر بن عثمان
- 560..... محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الفقيه
- 162..... محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
- 425..... معقل بن عبيد الله الجزري العبسي
- 330..... نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي

الصفحة

اسم العلم

- 166..... همام بن يحيى بن دينار العوزي
- 270..... يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي

فهرس المصادر والمراجع :

- 1- الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم, أبي بكر أحمد بن عمرو (ت287هـ), تحقيق الدكتور باسم بن فيصل الجوابرة, الطبعة الأولى 1411هـ, دار الراءة- الرياض.
- 2- آداب الشافعي ومناقبه؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت 458هـ), حقق أصله وعلق عليه عبد الغني عبد الخالق, دار الكتب العلمية- بيروت.
- 3- الاتصال والانقطاع؛ لإبراهيم بن عبد الله اللاحم, الطبعة الأولى 1426هـ, مكتبة الرشد- الرياض.
- 4- الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم؛ لأبي مسعود بن محمد بن عبید الدمشقي (ت401هـ), دراسة وتحقيق الدكتور إبراهيم بن علي بن محمد آل كليب, الطبعة الأولى 1419هـ, دار الوراق- الرياض.

- 5- الأحاديث المختارة؛ لأبي عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت643هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى 1410هـ، دار خضر- بيروت.
- 6- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية 1414هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 7- أحكام أهل الذمة؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ)، حققه وعلق عليه أبو البراء يوسف بن أحمد البكري، وأبو شاعر بن توفيق العاروري، الطبعة الأولى 1418هـ، دار الرمادي - الدمام.
- 8- أحكام القرآن؛ لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت543هـ)، تحقيق محمد بن القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.
- 9- أحكام القرآن؛ لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ)، تحقيق محمد صادق قمحاوي، طبعة 1412هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- 10- الأحكام الوسطى؛ لعبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت582هـ)، تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي، وصبحي السامرائي، طبعة 1416هـ، مكتبة الرشد- الرياض.
- 11- الإحكام في أصول الأحكام؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت506هـ)، حققه وراجعته لجنة من العلماء، الطبعة الثانية 1407هـ، دار الجيل- بيروت.
- 12- اختصار علوم الحديث؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، الطبعة الأولى 1416هـ، مكتبة المعارف- الرياض.
- 13- اختلاف الحديث؛ لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى 1405هـ، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت.
- 14- أدب الإملاء والاستملاء؛ لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت562هـ)، مصورة دار الكتب العلمية عن طبعة ماكس فايسفايلر.
- 15- الأدب المفرد؛ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت256هـ)، عليه تعليقات الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى 1419هـ، دار الصديق- الجيل.

- 16- الإرشاد في معرفة علماء الحديث؛ لأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي (ت774هـ)، دراسة وتحقيق وتخرّيج الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس، الطبعة الأولى 1409هـ، مكتبة الرشد- الرياض.
- 17- الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات؛ لأبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى 1417هـ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- 18- إرواء الغليل، في تخرّيج أحاديث منار السبيل؛ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى 1399هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- 19- أسئلة البرذعي لأبي زرعة الرازي؛ تحقيق الدكتور سعدي الهاشمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1402هـ .
- 20- الاستذكار؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت463هـ)، وثق أصوله وخرج نصوصه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى 1414هـ، دار قتيبة - بيروت، دمشق. ودار الوعي- حلب، القاهرة.
- 21- الاستيعاب، في معرفة الأصحاب؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت463هـ) بحاشية الإصابة لابن حجر، تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، الطبعة الأولى 1414هـ، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
- 22- الأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت458هـ)، حقق وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الله بن محمد الحاشدي، الطبعة الأولى 1413هـ، مكتبة السوادي للتوزيع- جدة.
- 23- الأشربة الصغير؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، تحقيق نشأت كمال المصري، الطبعة الأولى 1423هـ، دار الضياء- طنطا.
- 24- الإصابة، في تمييز الصحابة؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق طه الزيني، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
- 25- الإصابة، في تمييز الصحابة؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية- عمان.

- 26- إصلاح غلط المحدثين؛ لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت388هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن علي عبد الكريم الرديني، الطبعة الأولى 1407هـ، دار المأمون للتراث- دمشق.
- 27- أصول السرخسي؛ لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (483هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور رفيق العجم، الطبعة الأولى 1418هـ، دار المعرفة - بيروت.
- 28- أضواء البيان في أضواء القرآن بالقرآن؛ للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت1393هـ)، الطبعة الأولى 1408هـ، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
- 29- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ρ ؛ لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي (ت507هـ)، تحقيق محمود محمد وآخرين، الطبعة الأولى 1419هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 30- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري؛ لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت388هـ)، تحقيق ودراسة محمد بن سعد بن عبد الرحمن، الطبعة الأولى 1409هـ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى- مكة المكرمة.
- 31- إغائنة اللهفان، في حكم طلاق الغضبان؛ لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ)، حققه وخرج أحاديثه عمر بن سليمان الحفيان، الطبعة الأولى 1425هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 32- الأفعال؛ لأبي عثمان سعيد بن محمد المعافري السرقسطي (توفي بعد 400هـ)، تحقيق الدكتور حسين محمد شرف، والدكتور محمد مهدي علام، طبعة 1395هـ، مجمع اللغة العربية - القاهرة.
- 33- الأفعال، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع (ت515هـ)، الطبعة الأولى 1403هـ، عالم الكتب- بيروت.
- 34- الأفعال؛ لأبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن القوطية (ت367هـ)، تحقيق علي قودة، الطبعة الثانية 1993م، مكتبة الخانجي- القاهرة.
- 35- الاقتراح، في بيان الاصطلاح؛ لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب، المشهور بابن دقيق العيد (ت702هـ)، طبعة 1406هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

- 36- اقتضاء الصراط المستقيم، لمخالفة أصحاب الجحيم؛ لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت728هـ)، تحقيق الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الخامسة 1417هـ، مكتبة الرشد- الرياض.
- 37- الإلزامات والتتبع؛ لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي، المكتبة السلفية- المدينة المنورة.
- 38- الإلماع؛ للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق السيد أحمد الصقر، الطبعة الأولى 1379هـ، دار التراث- القاهرة، المكتبة العتيقة- تونس.
- 39- ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل بين الأفراد، والتكرير، والتركيب، ودلالة كل منها على حال الراوي والمروي؛ لأحمد معبد عبد الكريم، الطبعة الأولى 1420هـ 2004م، مكتبة أضواء السلف- الرياض.
- 40- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام؛ لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب، المشهور بابن دقيق العيد (ت702هـ)، تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد، الطبعة الأولى 1420هـ، دار المحقق للنشر والتوزيع- الرياض.
- 41- الأموال؛ لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت224هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ محمد خليل هراس، الطبعة الأولى 1406هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 42- الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، لأبي العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي (ت522هـ) تحقيق أبي عبد الباري رضا أبي شامة الجزائري، الطبعة الأولى 1424هـ، مكتبة المعارف- الرياض.
- 43- الإيمان؛ لمحمد بن إسحاق بن يحيى بن منده (ت395هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الطبعة الثالثة 1407هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 44- الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير؛ لأحمد محمد شاكر (ت13)، طبع مع اختصار علوم الحديث، الطبعة الأولى 1416هـ، مكتبة المعارف- الرياض.
- 45- البحر الزخار؛ لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت292هـ)، (ملدات من الأول إلى التاسع)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى 1409هـ، مؤسسة علوم القرآن- بيروت، ومكتبة العلوم والحكم- المينة النبوية.

- 46- البحر الزحار؛ لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت292هـ)، (مجلدات العاشر والحادي عشر والثاني عشر)، تحقيق عادل بن سعد، مراجعة وتقديم بدر بن عبد الله البدر، وأبي عبيدة المشهور بن حسن آل سليمان، الطبعة الأولى1424هـ، مكتبة العلوم والحكم- المدينة النبوية.
- 47- بحر المحيط في أصول الفقه؛ لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ)، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، الطبعة الأولى1421هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 48- بحوث في تاريخ السنة المشرفة؛ للدكتور أكرم ضياء العمري، الطبعة الخامسة1415هـ، مكتبة العلوم والحكم- المدينة النبوية.
- 49- بلوغ المرام، من أدلة الأحكام؛ لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، (عني بتصحيحه والتعليق عليه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، 1412هـ، دار البخاري- بريدة.
- 50- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق الدكتور الشريف نايف الدعيس، الطبعة الأولى1402هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 51- بيان الوهم والإيهام، الواقعين في كتاب الأحكام؛ لأبي الحسن علي بن محمد، المعروف بابن القطان (ت628)، دراسة وتحقيق الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى1418هـ، دار طيبة- الرياض.
- 52- البيان والتعريف بسرقة الحديث النبوي الشريف؛ للدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة الأولى1428هـ، دار التوحيد للنشر- الرياض.
- 53- تأويل مختلف الحديث؛ لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، طبعة1393هـ، دار الجيل- بيروت.
- 54- تاج العروس، من جواهر القاموس؛ للسيد محمد مرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، دراسة وتحقيق علي شيري، دارالفكر- بيروت1414هـ.
- 55- تاريخ الإسلام؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق الدكتور عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى1407هـ، دار الكتاب العربي- بيروت.
- 56- التاريخ الأوسط؛ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق محمد بن إبراهيم اللحيان، الطبعة الأولى1418هـ، دار الصميعي- الرياض.
- 57- التاريخ الأوسط؛ (مطبوع باسم "التاريخ الأوسط") لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى1406هـ، دار المعرفة- بيروت.

- 58- تاريخ بغداد؛ لأبي أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463هـ), مصورة دار الكتاب العربي, دار الفكر- بيروت, ومكتبة الخانجي-القاهرة.
- 59- تاريخ جرجان؛ لحمزة بن يوسف السهمي (ت427هـ), تحقيق العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني, الطبعة الرابعة1407هـ, عالم الكتب-بيروت.
- 60- تاريخ ابن أبي خيثمة؛ لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة: زهير بن حرب (ت279هـ), تحقيق صلاح بن فتحى هلال, الطبعة الأولى 1424هـ, الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة.
- 61- تاريخ دمشق؛ لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله, ابن عساكر (ت571هـ), تحقيق عمر بن غرامة العمروي, طبعة 1995م, دار الفكر - بيروت.
- 62- تاريخ أبي زعة الدمشقي؛ لعبد الرحمن بن عمرو أبي زعة الدمشقي (ت281هـ), تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني, مجمع اللغة العربية- دمشق.
- 63- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين؛ لعثمان بن سعيد الدارمي (ت280هـ), تحقيق الدكتور أحمد بن محمد نور سيف, الطبعة الأولى 1400هـ, مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى- مكة المكرمة.
- 64- التاريخ الكبير؛ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت256هـ), تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني, مصورة دار الكتب العلمية- بيروت.
- 65- تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت463هـ) , حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف, الطبعة الأولى 1422هـ, دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- 66- تاريخ ابن معين؛ رواية عباس بن محمد الدوري, تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف, الطبعة الأولى 1399هـ, مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى- مكة المكرمة. _انظر تاريخ ابن معين؛ رواية الدارمي = تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي.
- 67- تاريخ واسط؛ لأسلم بن سهل الرزاز الواسطي, المعروف ب«بجشل»(ت292هـ), تحقيق كوركيس عواد, الطبعة الأولى 1406هـ, عالم الكتب- بيروت.

- 68- تالي تلخيص المتشابه؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (463هـ)، فرأه وضبط نصه وخرج أحاديثه مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى 1417هـ، دار الصمعي للنشر- الرياض.
- 69- تحرير تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)؛ للدكتور بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى 1417هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 70- تحفة الأحوذى، بشرح جامع الترمذى؛ لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت1353هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية 1383هـ، المكتبة السلفية- المدينة النبوية.
- 71- تحفة الأشراف، بمعرفة الأطراف؛ لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى (ت742هـ)، تصحيح عبد الصمد بن شرف الدين، الطبعة الأولى 1384هـ، الدار القيمة- الهند.
- 72- تحفة التحصيل، في ذكر المراسيل؛ لولي الدين أبي زرعة العراقي (ت826هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب وآخرون، الطبعة الأولى 1420هـ، مكتبة الرشد- الرياض.
- 73- التحقيق في أحاديث الخلاف؛ لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزى (ت597هـ)، حققه وخرج أحاديثه مسعد عبد الحميد السعدى، الطبعة الأولى 1415هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 74- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين؛ لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ)، وابن السبكي (ت771هـ)، والزيدي (ت1205هـ)، استخراج محمود الحداد، الطبعة الأولى 1408هـ، دار العاصمة- الرياض.
- 75- تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى؛ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى (ت911هـ)، حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة- القاهرة.
- 76- التدوين، في أخبار قزوين؛ لعبد الكريم بن محمد الرافعى القزوينى، ضبط نصه وحقق متنه عزيزالله العطاردي، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 77- تذكرة الحفاظ؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت748هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليماني، مصورة دار إحياء التراث- بيروت.
- 78- تذكرة المؤتسى، فيمن حدث ونسى؛ لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطى (ت911هـ)، تحقيق صبحى البدرى السامرائى، الطبعة الأولى سنة 1404هـ، الدار السلفية- الكويت.

- 79- تصحيقات المحدثين, لأبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (ت382هـ), دراسة وتحقيق الدكتور محمود أحمد ميرة, الطبعة الأولى 1403هـ, المطبعة العربية الحديثة- القاهرة.
- 80- تعريف أهل التقديس, بمراتب الموصوفين بالتدليس؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ), حققه وعلق عليه الدكتور أحمد بن علي سير المباركي, الطبعة الثانية 1414هـ, الرياض.
- 81- تعظيم قدر الصلاة؛ لمحمد بن نصر المروزي (ت294هـ), حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي, الطبعة الأولى 1406هـ, مكتبة الدار- المدينة النبوية.
- 82- التعليق المغني, بسنن الدارفطني؛ للسيد عبد هاشم المدني = ملحق بسنن الدارقطني.
- 83- تعليقة على العلل, ابن أبي حاتم النصف الثاني من المجلد الأول؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي(ت744هـ), تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله, الطبعة الأولى 1423هـ, مكتبة أضواء السلف- الرياض.
- 84- تغليق التعليق على صحيح البخاري, لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ), دراسة وتحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي, الطبعة الأولى 1405هـ, المكتب الإسلامي- بيروت.
- 85- تفسير البحر المحيط؛ لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت745هـ), تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين, الطبعة الأولى 1422هـ, دار الكتب العلمية - بيروت.
- 86- تفسير القرآن؛ لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ), تحقيق الدكتور مصطفى مسلم محمد, الطبعة الأولى 1410هـ, مكتبة الرشد- الرياض.
- 87- تفسير القرآن العظيم؛ لأبي الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ),
- 88- تقريب التهذيب؛ لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ), بعناية عادل مرشد, الطبعة الأولى 1416هـ-1996م, مؤسسة الرسالة-بيروت.
- 89- تقييد العلم؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463هـ), دار إحياء السنة النبوية.

- 90- تقييد المهمل, وتمييز المشكل؛ لأبي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني (ت498هـ), اعتنى به علي بن محمد العمران, ومحمد عزيز شمس, الطبعة الأولى 1421هـ, دار عالم الفوائد - مكة المكرمة.
- 91- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد؛ لأبي بكر محمد عبد الغني البغدادي, المعروف بابن نقطة الحنبلي (ت629هـ), تحقيق كمال يوسف الحوت, الطبعة الأولى 1407هـ, دار الكتب العلمية - بيروت.
- 92- التقييد والإيضاح, شرح مقدمة ابن الصلاح؛ لزين الدين عبد الرحيم العراقي (ت806هـ), حققه عبد الرحمن محمد عثمان, دار الفكر - بيروت.
- 93- التلخيص الحبير, في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ لشهاب الدين أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ), اعتنى به حسن عباس قطب, الطبعة الأولى 1416هـ, مؤسسة قرطبة- الجيزة.
- 94- تلخيص المستدرک؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ), مطبوع بذييل مستدرک الحاكم, طبعة 1398هـ, مصورة دار الفكر- بيروت, عن الطبعة الهندية.
- 95- التمهيد, لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري (ت463هـ), تحقيق جماعة من المحققين, وزارة الأوقاف- المغرب.
- 96- التمييز؛ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ), حققه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي, الطبعة الثالثة 1410هـ, مكتبة الكوثر- الرياض.
- 97- تنزيه الشريعة المرفوعة, عن الأخبار الشنيعة الموضوعة؛ لأبي الحسن علي ابن محمد بن عراق الكناني (ت963هـ), تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف, وعبد الله محمد الصديق, الطبعة الأولى 1399هـ, دار الكتب العلمية- بيروت.
- 98- تنقيح التحقيق, في أحاديث التعليق؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت744هـ), تحقيق الدكتور عامر حسن صبري, الطبعة الأولى 1409هـ, المكتبة الحديثة - الإمارات العربية.
- 99- تنقيح التحقيق, في أحاديث التعليق؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت744هـ), تحقيق أيمن صالح شعبان, الطبعة الأولى 1419هـ, دار الكتب العلمية - بيروت.

- 100- التكيل، لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل؛ لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت1386هـ)، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني والشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب السلفية- القاهرة، توزيع دار الباز- مكة المكرمة.
- 101- تهذيب الآثار، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، قرأه وخرج أحاديثه محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة.
- 102- تهذيب التهذيب؛ لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، باعثناء إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، الطبعة الأولى 1416هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 103- تهذيب السنن، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقهي بhashية "مختصر السنن" للمنذري، دار المعرفة - بيروت.
- 104- تهذيب الكمال، في أسماء الرجال؛ لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت742هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى 1413هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 105- تهذيب اللغة؛ لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ)، حققه وقدم له عبد السلام محمد هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة.
- 106- توجيه القاري، إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري؛ لثناء الله الزاهدي، الطبعة الأولى 1424هـ، دار ابن حزم- بيروت.
- 107- توجيه النظر، إلى أصول أهل الأثر؛ لطاهر الجزائري الدمشقي (ت1338هـ)، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبوغدة، الطبعة الأولى 1416هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب.
- 108- التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد؛ لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده (ت395هـ)، تحقيق الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الطبعة الأولى 1423هـ، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة.
- 109- توضيح الأفكار، لمعاني تنقيح الأنظار؛ للأمير محمد بن إسماعيل بن محمد الصنعاني (ت1182هـ)، علق عليه ووضع حواشيه صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى 1417هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

- 110- توضيح المشتبه؛ لمحمد بن عبد الله، المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي (ت842هـ)، حققه محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الأولى 1414هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 111- الثقات؛ لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ)، الطبعة الأولى 1402هـ، مجلس دائرة المعارف - الهند.
- 112- الجامع؛ لمعمر بن راشد الأزدي الصنعاني (ت104هـ)، ملحق بمصنف عبد الرزاق، تصحيح الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى 1390هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- 113- جامع البيان، عن تأويل آي القرآن؛ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، حقق وعلق حواشيه محمود محمد شاكر، مصورة دار التربية والتراث - مكة المكرمة، بإذن من دار المعارف بمصر.
- 114- جامع التحصيل، في أحكام المراسيل؛ لخليل بن كيكلي العلابي (ت761هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية 1407هـ، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية - بيروت.
- 115- جامع الترمذي؛ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وكمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى 1408هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 116- جامع العلوم والحكم، في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم؛ لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م، دار الهدى للنشر والتوزيع - الجزائر.
- 117- جامع بيان العلم وفضله؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت463هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى 1414هـ، دار ابن الجوزي - الرياض.
- 118- الجامع في الحديث، لعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري (ت197هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، الطبعة الأولى 1416هـ، دار ابن الجوزي - الدمام.
- 119- الجامع لأحكام القرآن؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الطبعة الرابعة 1422هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.

- 120- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثانية 1414هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 121- الجرح والتعديل؛ لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت327هـ)، اعتنى به الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الطبعة الأولى 1371هـ، مجلس دائرة المعارف - الهند.
- 122- جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المصري (ت656هـ)، عن أسئلة في الجرح والتعديل؛ اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى 1411هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- 123- الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين؛ لأبي زكريا يحيى بن معين (ت233هـ)، رواية أبي بكر المروزي عنه، تحقيق خالد بن عبد الله السبيت، الطبعة الأولى 1419هـ، مكتبة الرشد - الرياض.
- 124- الجوهر النقي؛ لعلي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت745هـ)، طبع بحاشية "السنن الكبرى" للبيهقي، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى 1344هـ، مجلس دائرة المعارف - الهند.
- 125- حاشية السندي على النسائي؛ لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية 1406هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- 126- الحافظ العلائي، وجهوده في الحديث وعلومه؛ للدكتور عبد الباري بن عبد الحميد البدخشي، الطبعة الأولى 1428هـ، مكتبة دار المنهاج - الرياض.
- 127- الحديث الحسن لذاته ولغيره - دراسة استقرائية نقدية - الدكتور خالد بن منصور الدريس، الطبعة الأولى 1426هـ 2005م، أضواء السلف - الرياض.
- 128- الحديث المعلول، قواعد وضوابط، للدكتور حمزة عبد الله المليباري، طبع ملحقا بكتابه نظرات جديدة في علوم الحديث، الطبعة الثانية 1423هـ، دار ابن حزم - بيروت.
- 129- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، الطبعة الأولى 1394هـ، مطبعة السعادة بمصر.
- 130- خزانة الأدب، ولب لباب لسان العرب؛ لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت1093هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الرابعة، 1418هـ، مكتبة الخانجي - مصر.

- 131- الخصائص؛ لأبي الفتح عثمان بن جني (ت392هـ)، تحقيق محمد علي النجار، مصورة عن طبعة 1372هـ، التي عنيت دار الكتب المصرية.
- 132- الخلافيات؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تحقيق مشهور حسن سلمان، الطبعة الأولى 1414هـ، دار الصمعي - الرياض.
- 133- خلق أفعال العباد؛ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت256هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى 1311هـ، دار الجيل - بيروت.
- 134- درة الغواص، في أوهام الخواص؛ للقاسم بن علي بن محمد الحريري (ت516هـ)، تحقيق بشار بكور، الطبعة الأولى 1423هـ، دار الثقافية والتراث - الكويت.
- 135- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه؛ للدكتور محمد مصطفى الأعظمي، طبعة 1413هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- 136- الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.
- 137- الدعاء؛ للقاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي (ت330هـ)، تحقيق الدكتور سعيد بن عبد الرحمن القرقي، الطبعة الأولى 1992م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- 138- الدعاء؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت360هـ)، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى 1413هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 139- دلائل النبوة؛ لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي (ت301هـ)، تخريج أم عبد الله بنت محروس العسلي، دار طيبة - الرياض.
- 140- دلائل النبوة؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني (ت430هـ)، دار الوعي - حلب.
- 141- دلائل النبوة؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى 1405هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 142- ذخيرة الحفاظ؛ لمحمد بن طاهر المقدسي (ت507هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الطبعة الأولى 1416هـ، دار السلف - الرياض.

- 143- ذم الكلام وأهله؛ لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (ت481هـ)، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ عبد الله بن محمد الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة.
- 144- ذيل ميزان الاعتدال؛ لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ)، حققه الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي، الطبعة الأولى 1406هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- 145- الرسالة؛ لمحمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية 1399هـ، دار التراث - القاهرة.
- 146- رفع الإشكال، في صيام ست من شوال؛ لخليل بن كيكلي العلاتي (ت761هـ)، تحقيق صلاح عائض الشلاحي، الطبعة الأولى 1415هـ، دار ابن حزم - بيروت.
- 147- رفع اليدين، لأبي عبد محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، اعتنى به بديع الدين الراشدي، الطبعة الأولى 1416هـ، ابن حزم - بيروت.
- 148- رواية الحديث بالمعنى وأثرها في المرويات والحكم على الرواة عند نقاد الحديث؛ بلخير حدبي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الأمة لوكالة المطبوعات، دار الضياء للنشر والتوزيع طنطا.
- 149- الروض الداني؛ إلى (المعجم الصغير)؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمود شكور محمود الحاج أمرير، الطبعة الأولى 1405هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، ودار عمار - عمان.
- 150- زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية (ت751هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة 1422هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 151- الزهد؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق ضياء الحسن السلفي، الطبعة الأولى 1413هـ، الدار السلفية، بومباي.
- 152- الزهد؛ لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت.

- 153- الزهد؛ لو كيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي (ت197هـ)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الطبعة الثانية 1425هـ، دار الصمعي للنشر - الرياض.
- 154- الزهد الكبير؛ لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، حققه وخرج أحاديثه وفهرسه الشيخ عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى 1408هـ، دار الجنان للنشر والتوزيع، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- 155- الزهد؛ لهناد بن السري الكوفي (ت243هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الطبعة الأولى 1406هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
- 156- الزهد والرقائق لعبد الله بن المبارك المروزي (ت181هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نسخة مصورة عن الطبعة الهندية 1386هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 157- زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، (دراسة موضوعية نقدية)؛ للدكتور حمزة عبد الله المليباري، الطبعة الأولى 1425هـ، طبعة ملتقى أهل الحديث.
- 158- سؤالات البرقاني لأبي الحسن الدارقطني؛ تحقيق الدكتور عبد الرحيم بن محمد القشقرى، الطبعة الأولى 1304هـ، كتب خانة لاهور - باكستان.
- 159- سؤالات البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل؛ لأبي بكر أحمد بن محمد البرقاني (ت425هـ)، تحقيق وتعليق مجدي السيد إبراهيم، طبعة مكتبة القرآن، بولاق - القاهرة.
- 160- سؤالات ابن جنيد ليحيى بن معين؛ لإبراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي (ت نحو 260هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن محمد نور سيف، طبعة 1407هـ، مكتبة الدار - المدينة.
- 161- سؤالات الحاكم لأبي الحسن الدارقطني؛ تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة الأولى 1404هـ، مكتبة المعارف - الرياض.
- 162- سؤالات أبي عبيد الأجرى؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني؛ دراسة وتحقيق عبد العظيم البستوي، الطبعة الأولى 1418هـ، مكتبة دار الاستقامة - مكة المكرمة.
- 163- سؤالات أبي عبدالرحمن السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل؛ لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي (ت412هـ)، تحقيق مجدي فتحي السيد، الطبعة الأولى 1413هـ، دار الصحابة للتراث - طنطا.
- 164- سؤالات عثمان الدارمي لابن معين = تاريخ عثمان بن سعيد.

- 165- سؤالات حديثة؛ للدكتور حمزة عبد الله الملياري، الطبعة الأولى 1426هـ، طبعة ملتقى أهل الحديث - مكة المكرمة.
- 166- سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى 1415هـ/ 1422هـ، مكتبة المعارف - الرياض.
- 167- سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، مكتبة المعارف - الرياض.
- 168- السنة؛ لابن أبي عاصم، أبي بكر أحمد بن عمرو (ت 287هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة 1413هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- 169- السنة؛ لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 290)، تحقيق ودراسة محمد بن سعيد القحطاني، الطبعة الثالثة 1416هـ، رمادي للنشر - الدمام.
- 170- السنة؛ لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت 294هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الله بن محمد البصيري، الطبعة الأولى 1422هـ، دار العاصمة - الرياض.
- 171- السنة؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت 311هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عطية بن عتيق الزهراني، الطبعة الثانية 1415هـ، دار الراجعية - الرياض.
- 172- السنن الأبين، والمورد الأيمن، في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنّان؛ لأبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر رشيد الفهري (ت 721هـ)، تحقيق صلاح بن سالم المصري، الطبعة الأولى 1417هـ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة.
- 173- سنن الدارقطني؛ لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت 285هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، طبع سنة 1386هـ، بدار المحاسن للطباعة.
- 174- سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 175- سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت.
- 176- سنن سعيد بن منصور؛ لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني المكي (ت 227هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.

- 177- سنن سعيد بن منصور؛ لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني المكي (ت227هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، الطبعة الأولى 1414هـ، دار الصميعة-الرياض
- 178- السنن الكبرى؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، الطبعة الأولى 1411هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 179- السنن الكبرى؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى 1344هـ، مجلس دائرة المعارف - الهند.
- 180- سنن ابن ماجه؛ لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- 181- سنن ابن ماجه؛ لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت275هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى 1318هـ، دار الجيل - بيروت.
- 182- سنن النسائي (المجتمعي)؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، وبهامشه شرح سنن النسائي؛ للسيوطي (ت911هـ)، ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة المفهرسة 1414هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- 183- سير أعلام النبلاء؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة الثانية 1402هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 184- الشجرة في أحوال الرجال؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت259هـ)، دراسة وتحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، الطبعة الأولى 1411هـ، حديث أكاديمي - فيصل آباد (باكستان)، مكتبة دار الطحاوي - الرياض.
- 185- شرح سنن ابن ماجه؛ لعلاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي (ت762هـ)، تحقيق كامل عويضة، الطبعة الثانية 1420هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- 186- شرح سنن النسائي؛ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، مطبوع بهامش السنن، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة = انظر سنن النسائي.
- 187- شرح صحيح مسلم؛ للنووي = منهاج المحدثين ...

- 188- شرح علل الترمذي؛ لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الطبعة الثانية 1421هـ، مكتبة الرشد - الرياض.
- 189- شرح علل الترمذي؛ لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق وتعليق صبحي السامرائي، الطبعة الثانية 1405هـ، عالم الكتب - بيروت.
- 190- شرح لغة المحدث؛ لأبي معاذ طارق عوض الله محمد، الطبعة الأولى 1422هـ 2002م، مكتبة ابن تيمية-القاهرة.
- 191- شرح مشكل الآثار؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى 1408هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 192- شرح لامية الأفعال لابن مالك؛ لابن الناظم، (انظر الأفعال لابن مالك).
- 193- شرح معاني الآثار؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ)، حققه وقدم له محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، الطبعة الأولى 1414هـ، عالم الكتب - بيروت.
- 194- الشريعة؛ لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت360هـ)، تحقيق عبد الله بن عمر الدميحي، الطبعة الثانية 1420هـ، دار الوطن للنشر والتوزيع- الرياض.
- 195- شعب الإيمان؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى 1410هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 196- شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل؛ لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، الطبعة الأولى 1411هـ، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
- 197- الشمائل المحمدية؛ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، اعتنى به محمد عوامة، الطبعة الأولى 1422هـ، المدينة المنورة.
- 198- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح؛ لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي النحوي (ت672هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة 1403هـ، عالم الكتب- بيروت.
- 199- الصارم المنكي في الرد على السبكي؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت744هـ)، الطبعة الأولى 1405هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

- 200- الصحاح؛ لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار الطبعة الثالثة 1404هـ، دار العلم للملايين - بيروت.
- 201- صحيح البخاري؛ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، مصورة الطبعة السلطانية (الأميرية - بولاق) المعتمد في تصحيحها على النسخة اليونانية، اعتنى بها د. محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى 1422هـ، دار طوق النجاة - بيروت.
- 202- صحيح البخاري؛ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة 1407هـ، دار ابن كثير اليمامة - بيروت.
- 203- صحيح ابن حبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.
- 204- صحيح ابن خزيمة؛ لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية 1412هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- 205- صحيح مسلم؛ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى 1374هـ، مطبعة الحلبي - مصر.
- 206- صحيفة همام بن منه؛ لأبي عتبة همام بن منه بن كامل الصنعاني (ت132هـ)، تحقيق علي حسن علي عبد الحميد، الطبعة الأولى 1407هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، دار عمان - عمان.
- 207- الضعفاء الكبير؛ لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت322هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلنجي، الطبعة الأولى 1404هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 208- الضعفاء والمتروكون؛ لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق عبد القاضي، الطبعة الأولى 1406هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، توزيع دار الباز.
- 209- الطبقات؛ لأبي عمرو خليفة بن خياط (ت240هـ)، حققه وقدم له الدكتور أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية 1402هـ، دار طيبة - الرياض.
- 210- الطبقات الكبرى؛ لمحمد بن سعد (ت230هـ)، دار صادر - بيروت.
- 211- طرح التثريب في شرح التثريب؛ لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 212- العلة وأجناسها عند المحدثين؛ لأبي سفيان مصطفى باحو، الطبعة الأولى 1426هـ، مكتبة الضياء - طنطا.

- 213- العلل؛ لابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر (ت234هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية1980م، المكتب الإسلامي - بيروت.
- 214- علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج؛ لأبي الفضل محمد بن أبي الحسين، ابن عمار الشهيد (ت317هـ)، تحقيق وتعليق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، الطبعة الأولى1412هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض.
- 215- علل الحديث ومعرفة الرجال؛ للإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، برواية عبد الله بن أحمد، تحقيق وتخرّيج الدكتور وصي الله عباس، الطبعة الأولى1408هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- 216- علل ابن أبي حاتم = كتاب العلل تأليف الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، تحقيق فريق من الباحثين، بإشراف وعناية الدكتور سعد بن عبد الله الحميد والدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الكاملة، الطبعة الأولى1427هـ، مؤسسة الجريسي - الرياض .
- 217- علل الحديث؛ لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت327هـ)، حققه وعلق عليه نشأت بن كمال المصري، الطبعة الأولى1403هـ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة.
- 218- علل الحديث؛ لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت327هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، طبعة1405هـ، مصورة دار المعرفة - بيروت .
- 219- العلل الكبير؛ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق السيد صبحي السامرائي وآخرين، الطبعة الأولى1409هـ، عالم الكتب - بيروت.
- 220- العلل المتناهية؛ لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت597هـ)، تقديم وضبط الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى1403هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 221- العلل الواردة في الأحاديث النبوية؛ لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى1405هـ، دار طيبة - الرياض.
- 222- العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل، رواية المروزي وغيره، تحقيق الدكتور وصي الله عباس، الطبعة الأولى1408هـ، الدارالسلفية - الهند.

- 223- علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد؛ للدكتور حمزة عبد الله المليباري، الطبعة الأولى 1423هـ، دار ابن حزم- بيروت.
- 224- علوم الحديث؛ لابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت 643هـ)، تحقيق وشرح نور الدين عتر، 1406هـ، دار الفكر المعاصر- بيروت.
- 225- عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- 226- عون المعبود، شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية 1415هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 227- الغرائب والأفراد للدارقطني = أطراف الغرائب والأفراد، لابن طاهر المقدسي.
- 228- الفوائد المجموعة؛ لرشيد الدين يحيى بن علي بن عبد الله العطار (ت 662هـ)، تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، الطبعة الأولى 1421هـ، مكتبة المعارف- الرياض.
- 229- غريب الحديث؛ لأبي القاسم بن سلام الهروي، تصحيح وتحقيق محمد عظيم الدين، طبعة دار الكتاب العربي (مصورة عن طبعة دائرة المعارف بجيدرآباد الدكن الهند)، 1396هـ-1976م.
- 230- غوث المكذوب، بتخريج منتقى ابن الجارود؛ لأبي إسحاق الحويني الأثري، الطبعة الأولى 1408هـ، دار الكتاب العربي- بيروت.
- 231- الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، 1414هـ، دار الفكر- بيروت.
- 232- فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، أشرف على مقابلة بعضه الشيخ عبد العزيز بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه الشيخ محب الدين الخطيب 1379هـ، دار المعرفة- بيروت.
- 233- فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، أشرف على طبعه الشيخ محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية 1409هـ، دار الريان للتراث- القاهرة.
- 234- فتح الباري؛ لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى 1417هـ، دار ابن الجوزي- الدمام.

- 235- فتح الباري؛ لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق فريق من الباحثين، الطبعة الأولى 1416هـ، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية.
- 236- فتح المغيث، بشرح ألفية الحديث، للعراقي محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ)، تحقيق علي حسين علي، الطبعة الأولى 1415هـ، مكتبة السنة- القاهرة.
- 237- الفروسية، لابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الزرعي (ت751هـ)، الطبعة الأولى 1360هـ، مطبعة الأنوار- مصر.
- 238- فضل علم السلف على الخلف؛ للحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه علي حسن عبد الحميد، دار الشهاب- باتنة الجزائر.
- 239- فوائد في كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي؛ لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت1386هـ)، تحقيق وتعليق عبد الرزاق بن أسعد الله بن عبد الرؤوف، الطبعة الأولى 1420هـ، دار أطلس- الرياض.
- 240- الفوائد المجموعة، في الأحاديث الموضوعة؛ لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، الطبعة الثالثة 1402هـ، المكتب الإسلامي- عمان.
- 241- فوائد يحيى بن معين = الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين .
- 242- موس المحيط؛ لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ)، مصورة دار الفكر عن الطبعة الحسنية 1330هـ.
- 243- القاموس المحيط؛ لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ)، اعتناء مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة السادسة 1419هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 244- القراءة خلف الإمام؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، خرج أحاديثه واعتنى بتصحيحه محمد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى 1405هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 245- القرائن عند الأصوليين؛ للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك، الطبعة الأولى 1426هـ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود- السعودية.
- 246- القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية؛ للشيخ الدكتور صالح بن غانم السدلان، الطبعة الأولى 1416هـ، دار بلنسية- الرياض.

- 247- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت489هـ)، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي، طبعة 1418هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 248- قواعد العلل، وقرائن الترجيح؛ لعادل بن عبد الشكور الزرقي، الطبعة الأولى 1425هـ، دار المحدث- الرياض.
- 249- الكاشف، في معرفة له رواية في الكتب الستة؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، تحقيق محمد عوامة، تخريج أحمد محمد نمر الخطيب، الطبعة الأولى 1413هـ، دار القبلة- جدة.
- 250- الكامل في ضعفاء الرجال؛ لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (365هـ)، اعتنى به يحي مختار غزاوي، الطبعة الثالثة 1409هـ، دار الفكر- بيروت.
- 251- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل؛ لأبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة (311هـ)، دراسة وتحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الطبعة الخامسة 1414هـ، مكتبة الرشد- الرياض.
- 252- كتاب العلل = علل ابن أبي حاتم ...
- 253- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس؛ لإسماعيل بن محمد العجلوني (1162هـ)، الطبعة الثالثة 1408هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 254- الكفاية في علم الرواية؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (463هـ)، مصورة دارالكتب العلمية- بيروت.
- 255- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (463هـ)، تحقيق وتعليق أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى الدمياطي، الطبعة الأولى 1423هـ، دار الهدى- ميت غمر.
- 256- كنز العمال، في سنن الأقوال والأفعال؛ لعلي بن حسام الهندي (ت975هـ)، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكر حياتي، وصححه ووضع فهارسه الشيخ صفوت السقا، طبعة 1413هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 257- اللآلئ المصنوعة، في الأحاديث الموضوعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ)، طبعة 1403هـ، دار المعرفة- بيروت.

- 258- لسان العرب؛ لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (711هـ)، دار صادر- بيروت.
- 259- لسان الميزان؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، الطبعة الثالثة 1406هـ، مصورة دار الكتب العلمية، عن طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند-بيروت.
- 260- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين؛ لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (354هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى 1396هـ، دار الوعي - حلب.
- 261- مجلة إسلامية المعرفة؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد 39، السنة العاشرة، شتاء 1426هـ، 2005م.
- 262- مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية؛ العدد 12، رجب 1423هـ، سبتمبر 2002م.
- 263- مجلة ندوة الحديث الشريف بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي؛ (الحديث الشريف وتحديات العصر)، ندوة علمية دولية ثانية صفر 1426هـ، مارس 2005م، الطبعة الأولى 1426هـ.
- 264- مجلة ندوة الحديث الشريف بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي؛ (الحديث الشريف واقع وآفاق)، ندوة علمية دولية أولى.
- 265- مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد؛ لنور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (807هـ)، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، طبعة 1414هـ، دار الفكر- بيروت.
- 266- المجموع شرح المذهب؛ لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تكملة محمد بنحيت المطيعي، تحقيق محمد مطرفي، الطبعة الأولى 1417هـ، دار الفكر- بيروت.
- 267- مجموع الفتاوى؛ لبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، الطبعة الأولى، مكتبة الرباط- المغرب.
- 268- المحجة البيضاء في الدفاع عن منهج النقد عند المحدثين القدماء؛ لجاسم بن محمد بن علي آل علي، تقديم الدكتور حمزة المليباري، الطبعة الأولى 1427هـ، مكتبة الملك فهد- الرياض.
- 269- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي؛ للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت 360هـ)، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثالثة 1404هـ، دار الفكر- بيروت.

- 270- المحرر في الحديث؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن الهادي الجماعيلي الصالحى(744هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، الطبعة الثالثة 1421هـ، دار المعرفة - بيروت.
- 271- المحكم، والمحيط الأعظم؛ لابن سيده، أبي علي بن إسماعيل(ت458هـ)، تحقيق جماعة من العلماء والباحثين، الطبعة الأولى 1377هـ، معهد المخطوطات العربية - بجامعة الدول العربية.
- 272- المحلى؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي(456هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة (1387هـ). دار التراث - القاهرة.
- 273- مختار الصحاح؛ لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي(ت666هـ)، تحقيق وضبط، وترتيب محمود خاطر، طبعة جديدة 1415هـ، 1995 مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.
- 274- مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي)؛ لأبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي(312هـ)، تحقيق ودراسة أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الطبعة الأولى 1415هـ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.
- 275- مختصر سنن أبي داود؛ لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري(ت656هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، (طبع مع تهذيب السنن، ومعالم السنن). دار المعرفة - بيروت.
- 276- مختصر المزني؛ لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، طبع ملحقاً بالأم للشافعي، الطبعة الثانية 1393هـ، دلة المعرفة - بيروت.
- 277- مختصر (قيام الليل، قيام رمضان، وكتاب الوتر)؛ لمحمد بن نصر المروزي ت294هـ؛ لأحمد بن علي المقرئ(ت845هـ)، الطبعة الثانية 1403هـ، عالم الكتب - بيروت.
- 278- مختلف الحديث عند الإمام أحمد، جمعاً ودراسة؛ للدكتور عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان، الطبعة الأولى 1428هـ، مكتبة دار المنهاج - الرياض.
- 279- المخصص؛ لابن سيده، أبي الحسن علي بن إسماعيل(ت458هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 280- المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت458هـ)، دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية 1420هـ، مكتبة أضواء السلف - الرياض.

- 281- المدخل إلى الصحيح؛ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت405هـ)، دراسة وتحقيق ربيع بن هادي، الطبعة الأولى 1404هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 282- المراسيل؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى 1408هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 283- المراسيل؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ)، تحقيق شكر الله القوجاني، الطبعة الأولى 1397هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 284- المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس؛ للشريف حاتم بن عارف العوني، الطبعة الأولى 1418هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض.
- 285- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لعلي بن سلطان محمد القاري (ت بعد 1014هـ)، تحقيق جمال عيتاني، الطبعة الأولى 1422هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 286- مرويات الزهري المعللة في كتاب العلل للدارقطني؛ للدكتور عبد الله بن محمد دمفو، الطبعة الأولى 1419هـ، مكتبة الرشد- الرياض.
- 287- مسائل أحمد برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تقديم محمد رشيد رضا، تصوير دار المعرفة- بيروت.
- 288- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (ت266هـ)، حقق بإشراف طارق بن عوض الله، الطبعة الأولى 1420هـ، دار الوطن- الرياض.
- 289- المستخرج للطوسي = مختصر الأحكام.
- 290- المستخرج لأبي عوانة = المسند لأبي عوانة.
- 291- المستدرك على الصحيحين؛ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ) ومعه : تلخيص المستدرك للذهبي، طبعة 1398هـ، تصوير دار الفكر- بيروت، عن الطبعة الهندية.
- 292- مسند أحمد؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى 1416هـ، 1421هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 293- مسند أحمد؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ)، تصوير مؤسسة قرطبة- القاهرة، عن الطبعة الميمنية.
- 294- مسند البزار = البحر الزخار.

- 295- مسند ابن الجعد؛ لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت230هـ)، ويعرف بالجعديات؛ رواية أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت317هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى1410هـ، مؤسسة نادر- بيروت.
- 296- مسند الحميدي؛ لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت219هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الثانية1423هـ، دار المأمون للتراث- دمشق.
- 297- مسند الحميدي؛ لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت219هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى1409هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 298- مسند الدارمي؛ لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق حسين أسد سليم الدارني، الطبعة الأولى1421هـ، دارالمغني- الرياض.
- 299- مسند ابن راهويه؛ لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (ت238هـ)، تحقيق وتخريج ودراسة الدكتور عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، الطبعة الأولى1412هـ، مكتبة الإيمان- المدينة النبوية.
- 300- مسند الروياني؛ لأبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت307هـ)، ضبطه وعلق عليه أيمن علي أبو يمان، الطبعة الأةلى1416هـ، مؤسسة قرطبة.
- 301- مسند الإمام الشافعي؛ محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، طبع مع الأم للشافعي، بتصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة- بيروت.
- 302- مسند الشاميين؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى1409هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 303- مسند الشهاب؛ لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت454هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية1407هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 304- مسند الطيالسي؛ لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت204هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى1420هـ، دار هجر للطباعة والنشر- الجيزة.
- 305- مسند عبد بن حميد= المنتخب.
- 306- مسند أبي عوانة؛ لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت316هـ)، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، الطبعة الثانية1419هـ، دار المعرفة- بيروت.

- 307- مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، وثق أصوله وخرج أحاديثه وحقق مسأله الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة أولى 1411هـ، دار الوفاء للنشر- المنصورة.
- 308- مسند المستخرج على صحيح مسلم؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى 1417هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 309- مسند الموطأ؛ لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري (ت381هـ)، تحقيق لطفي الصغير وطه بوسريح، الطبعة الأولى 1997م، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- 310- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المنثري الموصلبي (ت307هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداريني، الطبعة الأولى 1413هـ، دار الثقافة العربية- دمشق.
- 311- المسودة في أصول الفقه؛ لآل تيمية؛ عبد السلام وعبد الحليم بن عبد السلام وأحمد بن عبد الحليم، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة المدني- القاهرة.
- 312- مشارق الأنوار على صحاح الآثار؛ للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، مصورة عن طبعة 1333هـ، المكتبة العتيقة- تونس، ودار التراث بالقاهرة.
- 313- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه؛ لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت840هـ)، تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزة علي عطية، دار الكتب الحديثة- مصر.
- 314- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ)، نسخة مصور من الطبعة الأولى التي صدرت في عام 1977م، بتحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي، دار المعارف بمصر- القاهرة.
- 315- المصنف؛ لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت235هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى 1409هـ، مكتبة الرشد - الرياض.
- 316- المصنف؛ لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية 1403هـ، المكتب الإسلامي- بيروت.
- 317- معالم السنن؛ لأبي سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت388هـ)، بحاشية (مختصر سنن أبي داود للمنذري)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة- بيروت.

- 318- المعجم الأوسط؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، طبعة 1415هـ، دار الحرمين - القاهرة.
- 319- معجم البلدان؛ لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ)، طبعة 1404هـ، دار صادر- بيروت.
- 320- المعجم الصغير= الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني.
- 321- المعجم الكبير؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية 1404هـ-1405هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- 322- معجم مقاييس اللغة؛ لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت395هـ)، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل- بيروت.
- 323- المعجم الوسيط «مجمع اللغة»؛ الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور عبد الحكيم منتصر، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي- مصر.
- 324- معرفة الثقات؛ لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت261هـ)، ترتيب نور الدين الهيثمي (807هـ) وتقي الدين السبكي (ت756هـ)، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، الطبعة الأولى 1405هـ، مكتبة الدار- المدينة النبوية.
- 325- معرفة السنن والآثار؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، وثق اصوله وخرج أحاديثه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى 1411هـ، دار الوفاء- القاهرة.
- 326- معرفة الصحابة؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق عادل يوسف العزازي، الطبعة الأولى 1419هـ، دار الوطن- الرياض.
- 327- معرفة علوم الحديث؛ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق السيد معظم حسين، الطبعة الثانية 1397هـ، مصورة دار الكتب العلمية- بيروت.
- 328- المعرفة والتاريخ؛ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت277هـ)، تحقيق أكرم بن ضياء العمري، الطبعة الثانية 1410هـ، مكتبة الدار- المدينة النبوية.
- 329- المغني؛ لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تقديم محمد رشيد رضا، الطبعة الأولى 1405هـ، دار الفكر- بيروت.

- 330- المغني في الضعفاء؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، الطبعة الأولى1391هـ، دار المعارف- دمشق.
- 331- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت656هـ)، حققه محي الدين مستوي وآخرون، الطبعة الأولى1417هـ، دار ابن كثير- دمشق.
- 332- المقاصد الحسنة، في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة؛ لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت902هـ)، صححه وعلق حواشيه عبد الله محمد الصديق، الطبعة الثانية1412هـ، مطبعة الخانجي- القاهرة.
- 333- مقدمة ابن الصلاح= علوم الحديث لابن الصلاح.
- 334- مقدمة الجرح والتعديل؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي(ت327هـ)، مع كتاب (الجرح والتعديل)، الطبعة الأولى1371هـ، مجلس دائرة المعارف- الهند.
- 335- المقنع في علوم الحديث؛ لسراج الدين عمر بن علي، المشهور بابن الملقن(ت804هـ)، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، الطبعة الأولى1413هـ، دار فواز للنشر بالأحساء- السعودية.
- 336- من كلام أبي زكرياء يحيى بن معين؛ رواية أبي خالد يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي (ت284هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن محمد نور سيف، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى- مكة المكرمة.
- 337- المنار المنيف، في الصحيح والضعيف؛ لابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، أعده وأخرجه منصور بن عبد العزيز السماري، الطبعة الثانية1419هـ، دار العاصمة- الرياض.
- 338- المنتخب من العلل للخلال؛ لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت620هـ)، تحقيق وتعليق طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى1419هـ، دار الراجحة للنشر والتوزيع- الرياض.
- 339- المنتخب من مسند عبد بن حميد؛ لأبي محمد عبد بن حميد الكشي(ت249هـ)، تحقيق السيد صبحي السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، الطبعة الأولى1408هـ، عالم الكتب- بيروت.
- 340- المنتقى لابن الجارود= غوث المكودود.

- 341- المنهل الروي، في مختصر علوم الحديث النبوي؛ لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت733هـ)، تحقيق الدكتور محي الدين عبد الرحمن رمضان، الطبعة الثانية 1406هـ، جار الفكر- دمشق.
- 342- منهاج المحدثين وسبيل الطالبين في شرح صحيح الإمام مسلم؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، مكتبة دار الفيحاء- دمشق.
- 343- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، حقق أصوله وخرج أحاديثه الشيخ خليل مأمون شيخنا، الطبعة العاشرة 1425هـ، دار المعرفة- بيروت.
- 344- منهج الإمام أحمد في التعليل، وأثره في الجرح والتعديل، من خلال كتابه العلل ومعرفة الرجال؛ للدكتور بوبكر بن الطيب كافي، الطبعة الأولى 1426هـ، دار ابن حزم- بيروت.
- 345- منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، من خلال الجامع الصحيح؛ للدكتور بوبكر كافي، الطبعة الأولى 1421هـ، دار ابن حزم- بيروت.
- 346- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان؛ لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 347- الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، في تصحيح الأحاديث وتعليلها؛ للدكتور حمزة عبد الله المليباري، الطبعة الثانية 1422هـ، دار ابن حزم- بيروت.
- 348- الموافقة الخبر الخبر، في تخريج أحاديث المختصر؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد السامرائي، الطبعة الثالثة 1419هـ، مكتبة الرشد- الرياض.
- 349- الموسوعة العلمية الشاملة، عن الإمام الحافظ يعقوب بن شيبه السدوسي (ت262هـ)، دراسة وتحقيق للدكتور علي بن عبد الله الصياح، الطبعة الأولى 1426هـ، دار أضواء السلف- الرياض.
- 350- موضح أوهام الجمع والتفريق؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، طبعة 1378هـ، مجلس دائرة المعارف- الهند.
- 351- الموضوعات؛ لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت597هـ)، حقق نصوصه وعلق عليه نورد الدين بن شكري جيلار، الطبعة الأولى 1418هـ، مكتبة أضواء السلف- الرياض.

- 352- الموطأ؛ لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب - بيروت .
- 353- ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق علي بن محمد البجاوي، مصورة عن الطبعة الأولى 1382هـ، دار المعرفة - بيروت.
- 354- ناسخ الحديث ومنسوخه؛ لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (385هـ)، حققه وخرج أحاديثه سمير الزهيري، الطبعة الأولى 1408هـ، مكتبة المنار - الأردن.
- 355- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى 1421هـ، دار ابن كثير - دمشق.
- 356- نخبة الفكر؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق علي بن حسن الحلبي، الطبعة الأولى 1413هـ، دار ابن الجوزي - الدمام.
- 357- نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر؛ أحمد بن حجر العسقلاني، تعليق أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين الأدهي، الطبعة الأولى، شركة الشهاب - الجزائر.
- 358- نصب الراية، لتخريج أحاديث الهداية؛ لعبد الله بن يوسف الزيلعي (762هـ)، تصحيح محمد يوسف البنوري، طبعة 1357هـ، دار الحديث - القاهرة.
- 359- نصب الراية، لتخريج أحاديث الهداية؛ لعبد الله بن يوسف الزيلعي (762هـ)، تصحيح ومقابلة محمد عوامه، الطبعة الأولى 1418هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة الريان - جدة، بيروت.
- 360- نظرات جديدة في علوم الحديث، (دراسة نقدية ومقارنة بين الجانب التطبيقي لدى المتقدمين والجانب النظري عند المتأخرين)، للدكتور حمزة عبد الله المليباري، الطبعة الثانية 1423هـ، دار ابن حزم - بيروت.
- 361- النكت الظرف؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تصحيح عبد الصمد شرف الدين، طبع بحاشية تحفة الأشراف للمزي، الطبعة الأولى 1384هـ، الدار القيمة - الهند.
- 362- النكت على كتاب ابن الصلاح؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق ودراسة ربيع بن هادي، الطبعة الثالثة 1415هـ، دار الراية - الرياض.

- 363- النكت الوفية، بشرح الألفية؛ لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت885هـ)، طبع بحاشية شرح الألفية لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية 1408هـ، عالم الكتب- بيروت.
- 364- النهاية في غريب الحديث والأثر؛ **ابن أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير** الجزري (ت606هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- 365- نوادير الأصول في أحاديث الرسول؛ لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، طبعة 1992م، دار الجيل- بيروت.
- 366- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار؛ لمحمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ)، مصورة دار الجيل ودار الفكر- بيروت.
- 367- هدي الساري، مقدمة فتح الباري؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، طبع مع فتح الباري، دار المعرفة - بيروت.
- 368- الوضع في الحديث النبوي، تعريفه - خطورته-أسبابه- طرق الكشف عنه؛ عمر سليمان عبد الله الأشقر، الطبعة الأولى 1424هـ 2004م، دار النفائس - الأردن.
- 369- اليقين، بمعرفة من رمي من المحدثين بقبول التلقين؛ لمحمد بن عبد الله الحيايني، الطبعة الأولى 1428هـ، مكتبة الرشد- الرياض.

الفهارس

الموضوع	الصفحة
- إهداء .	
- شكر و تقدير .	
-	
المقدمة.....	1
- الباب الأول: تعريف القرائن واعتبارها في نقد الحديث وأسس إعمالها.....	14
- الفصل الأول: تعريف القرائن ونقد الحديث	16
- المبحث الأول: تعريف القرائن لغة واصطلاحا.....	17
- المطلب الأول: القرائن لغة.....	17
- المطلب الثاني: تعريف القرائن اصطلاحا.....	19
- المطلب الثالث: علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي والتعريف المختار.....	24
- المطلب الرابع: تعريف القرائن في باب النقد الحديثي.....	26
- المبحث الثاني: تعريف نقد الحديث وعلاقته	
بالقرائن.....	29
- المطلب الأول: معنى النقد لغة واصطلاحا.....	29
- معنى النقد لغة.....	29
- معنى النقد اصطلاحا.....	29
- المطلب الثاني: حقيقة نقد الحديث.....	30
- التعريف المختار.....	31
- شرح التعريف.....	32
- خلاصة.....	34
- المطلب الثالث: صفات الناقد الذي يقف على القرائن ويفقه ملابسات الرواية والدلائل.....	34
- المطلب الرابع: الخلفية العلمية لناقد الحديث ومعرفة القرائن.....	38

- الفصل الثاني: اعتبار القرائن في النقد وأنواعها عند
المحدثين.....46

- المبحث الأول: الملامح العامة لمنهج الأئمة المحدثين في التصحيح والتعليل وحاجة
نقد الحديث إلى
القرائن.....47

الموضوع	الصفحة
---------	--------

المطلب الأول: الملامح العامة لمنهج الأئمة المحدثين في التصحيح والتعليل.....47
المطلب الثاني: أوجه حاجة نقد الحديث إلى القرائن..... 51
- المبحث الثاني: أنواع القرائن ونظرة في مظانها من كتب
النقد.....54

- المطلب الأول: أنواع القرائن.....54
- أنواع القرائن باعتبار الوظيفة.....54
- أنواع القرائن باعتبار موضعها من الرواية.....58
- أنواع القرائن باعتبار كونها أصيلة أو تابعة.....59
- أنواع القرائن باعتبار الظهور والخفاء.....61
- أنواع القرائن باعتبار التنصيص.....64
- أنواع القرائن باعتبار القرب والبعد.....68
- أنواع القرائن باعتبار الظن واليقين.....68
- المطلب الثاني: نظرة في مظان القرائن من كتب نقد الحديث.....70
- الكتب التي أصلت للقرائن.....70
- الكتب التي طبقت القرائن فعلا.....72
- الفصل الثالث: مفهوم العلة والبيان النظري لأسس إعمال القرائن في نقد الحديث...74
- المبحث الأول: مفهوم العلة لغة واصطلاحاً والتعريف المناسب لموضوع
القرائن.....75

- المطلب الأول: مفهوم العلة لغة.....76

- 79..... مناسبة المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي
- 82..... المطلب الثاني: مفهوم العلة اصطلاحاً والتعريف المناسب لموضوع القرائن
- 83..... الاتجاه الأول
- 86..... الاتجاه الثاني
- 87..... التعريف المناسب لموضوع القرائن
- 92..... المبحث الثاني: البيان النظري لأسس أعمال القرائن في نقد الحديث

- 95..... المطلب الأول: كليات تصحيح الحديث وقبوله عند النقاد، ومدى توقفها على القرائن

الموضوع	الصفحة
---------	--------

- المطلب الثاني: الواقع الحديثي والعملي وأهميته في النقد، وأثره في مراعاة القرائن، ودور الجمع والاعتبار وحالة الرواية في معرفته..... 99
- المطلب الثالث: تفرد الراوي ومخالفته وتعلق القرائن بها ومتى يرجع إلى الأصل في حال الراوي..... 114
- المطلب الرابع: خلاصة التأسيس لإعمال القرائن..... 119
- الباب الثاني: دلائل العلة وقرائن الجمع والترجيح..... 127
- الفصل الأول: تعريف المخالفة وحكمها وصلتها بالقرائن..... 128
- المبحث الأول: تعريف المخالفة وضبطها

نظرياً..... 130

- المطلب الأول: تعريف الاختلاف على الراوي والمخالفة لغة واصطلاحاً..... 130
- المخالفة لغة..... 130
- المخالفة اصطلاحاً..... 131
- المطلب الثاني: ضابط الاختلاف على الراوي والمخالفة، وضرورة معرفة مصادر الأحاديث ومخارجها عند إعمال القرائن..... 137
- المطلب الثالث: أقسام الاختلاف في رواية الحديث..... 145
- المطلب الرابع: صور وأجناس وقوع المخالفة والاختلاف في رواية الحديث وأسبابها..... 149

- 149..... صور وأجناس وقوع الاختلاف في رواية الحديث
- 153..... أسباب وقوع المخالفة والاختلاف في رواية الحديث
- المبحث الثاني: حكم المخالفة وأهميتها وصلتها
بالقرائن.....155
- المطلب الأول: أهمية الوقوف على المخالفة والاختلاف على الراوي في النقد.....155
- المطلب الثاني: حكم مخالفة الراوي والاختلاف عليه وصلتها بالقرائن.....158
- الفصل الثاني: قرائن الجمع والترجيح المتعلقة بالمخالفة وتطبيقاتها عند
النقاد.....161
- المبحث الأول: تطبيقات التعليل بقريئة
المخالفة.....162
- المطلب الأول: تطبيقات التعليل بقريئة المخالفة لوحدها.....162
- المطلب الثاني: تطبيقات التعليل بقريئة المخالفة مع انضمام قرائن أخرى.....170
- | | |
|---------|--------|
| الموضوع | الصفحة |
|---------|--------|
- المبحث الثاني: تطبيقات قرائن الجمع
.....181
- المطلب الأول: مقدمات حول الجمع بين الروايات المختلفة وضوابطه.....181
- المطلب الثاني: قرائن الجمع بين الروايات المختلفة وتطبيقاتها.....186
- قريئة سعة رواية المختلف عليه.....186
- قريئة وجود رواية تجمع الوجهين أو الوجوه المختلفة.....192
- قريئة اختلاف سياق وألفاظ الروايتين وتباعدهما المشعرة بوجود حديثين مستقلين.....198
- قريئة قصر الحديث والنقص منه، لتوقي الراوي واحترازه وكثرة شكه، أو كسله في الرواية، المشعرة
بصحة الوجهين عنه.....209
- قريئة احتفاف قرائن خاصة بكل طريق ووجه من أوجه الاختلاف، تشعر بصحة وثبوت
تلك الأوجه والطرق جميعا.....218
- المبحث الثالث: تطبيقات قرائن الترجيح.....225

- 226.....المطلب الأول: نماذج وتطبيقات قرائن الترجيح الأغلبية العامة.....
- 226.....الترجيح بقرينة المتابعة وفقه التعامل معها.....
- 236.....قرينة العدد والكثرة والتعامل معها في الترجيح.....
- 248.....قرينة الاختصاص و ترجيح رواية الأعراف- ومنه الأحفظ والألزم والأثبت - بالشئ.....
- 254.....قرينة البلدية والترجيح باتفاق البلدان.....
- 261.....قرينة ترجيح رواية أهل بيت الراوي وآله.....
- 265.....قرينة الأحظية.....
- 270.....قرينة الرواية من الكتاب ، والترجيح بموافقة ما في كتاب الراوي والتعامل معها.....
- 277.....قرينة ترجيح ما يستغرب من حفظه، وتصعب الألسن سلوكه في الرواية.....
- 281.....قرينة الترجيح بوجود تفصيل أو تفسير أو شيء أو قصة في سند الحديث أو متنه.....
- 288.....المطلب الثاني: نماذج وتطبيقات قرائن الترجيح الخاصة المتنوعة.....
- 288.....قرينة اتحاد المجلس أو اختلافه، وترجيح رواية من سمع الحديث في مجالس متعددة.....
- 292.....قرينة ترجيح رواية من كرر السماع مرارا.....

الموضوع	الصفحة
---------	--------

- 294.....قرينة ترجيح رواية أهل المدينة، على رواية غيرهم.....
- 296.....قرينة الترجيح لرواية من سمع بأجود طرق السماع كالإملاء والسماع مثلا.....
- قرينة ترجيح الرواية الموافقة للمشهور والمعروف في ذلك الحديث، أو الموافقة للمعروف والمشهور عن شخص ما مثلا.....
- 298.....
- 300.....قرينة ترجيح رواية المتخصص في الفن.....
- 302.....قرينة الترجيح بقدم السماع.....
- 305.....خلاصة حول موضوع الجمع والترجيح وقرائنه.....
- 309.....الفصل الثالث: التفرد وعلاقته بالقرائن نظريا وتطبيقيا**
- 311.....المبحث الأول: التفرد وعلاقته بالقرائن.....
- 311.....المطلب الأول: حقيقة التفرد وأهميته في معرفة علل الأحاديث.....
- 313.....المطلب الثاني: موقف الأئمة النقاد من الغرائب والأفراد.....

- المطلب الثالث: حكم التفرد وضوابط النظر فيه.....315
- خلاصة حكم التفرد.....323
- المبحث الثاني: تطبيقات التفرد وقرائنه.....325
- المطلب الأول: أمثلة ما ذكره الأئمة من التعليل بقريضة التفرد لوحدها فقط دون الإشارة إلى غيرها.....325
- المطلب الثاني: أمثلة ما صرح الأئمة النقاد فيه بالتعليل بقريضة التفرد، مع الإشارة إلى قرائن أخرى وأحوال ملازمة لقريضة التفرد.....332
- الباب الثالث: قرائن التعليل الإسنادية.....344
- الفصل الأول: أسباب الخلل في أصول وأساليب الرواية وأبعادها النقدية وأهميتها في الدلالة على القرائن.....345
- المبحث الأول: أهمية أصول الرواية وآدابها في الدلالة على القرائن.....347
- المطلب الأول: مقدمة حول حقيقة مسائل أحكام الرواية وفوائدها النقدية.....347

الموضوع	الصفحة
- المطلب الثاني: ضرورة معرفة مداخل وأسباب الخلل في أساليب وطرق أخذ الحديث وأدائه ودورها في فقه القرائن.....	349
- المبحث الثاني: نماذج توضيحية لبعض أسباب الخلل في أصول وأساليب تلقي الحديث وأدائه وأثرها في التعليل.....	352
- المطلب الأول: مجالس السماع والتلقي، والأخذ على صفة من الوهن وأثرها في التعليل.....	352
-المطلب الثاني: تلقي الحديث بالإجازة وأخذه من الصحف والكتب بالوجدادة وأثره في التعليل.....	369
- المطلب الثالث: مجالس مذاكرة الحديث وأثرها في التعليل.....	377

- المطلب الرابع: رواية الحديث وأدائه على المؤلف وما جرت به العادة في التحديث، وما طرقته الألسن بكثرة ، وأثره في التعليل.....383
- المطلب الخامس: التصرف في سند الحديث أو متنه أثناء روايته وأثره في التعليل.....385
- المطلب السادس: مجالس الإملاء والاستملاء وظروف كتابة الحديث، وأصول وكتب الرواة وأثرها في التعليل.....401
- خلاصة.....412
- الفصل الثاني: تطبيقات قرائن التعليل الإسنادية.....414
- المبحث الأول: تطبيقات قرائن التعليل الأغلبية.....416
- المطلب الأول: قرينة الشَّبه في الحديث.....416
- المطلب الثاني: قرينة عدم وجود الحديث في نسخة الشيخ وأصوله أو كتبه وأصنافه.....445
- المطلب الثالث: قرينة المذاكرة.....469
- المطلب الرابع: قرينة سلوك الجادة.....483
- المطلب الخامس: قرينة التلقين.....499
- المطلب السادس: قرينة الإدخال على الشيخ.....518
- المطلب السابع: قرينة التغير، الاختلاط.....537

الموضوع	الصفحة
---------	--------

- المبحث الثاني: تطبيقات قرائن التعليل الخاصة.....551
- المطلب الأول: قرينة جمع حديث الشيخ في الرواية بسياق واحد.....551
- المطلب الثاني: قرينة شك الراوي المشعر بعدم ضبطه للحديث.....556
- المطلب الثالث: قرينة تصريح الراوي بما يقتضي عدم إتقانه الحديث.....560
- المطلب الرابع: قرينة إنكار المحدث لحديث رُوِيَ عنه.....564
- المطلب الخامس: قرينة الاختلاف الشديد على الراوي المشعر بعدم إتقانه الحديث.....566
- المطلب السادس: قرينة تغيُّر الرواية عند إعادة الراوي التحديث بالحديث.....569

المطلب السابع: قرينة رواية الراوي للحديث بنزول الدالة على تعليل رواية من رواه عنه	573.....
المطلب الثامن: قرينة لو كان الحديث عند الراوي مرفوعا لم يحتج أن يحدث به موقوفا، الدالة على تعليل الرواية المرفوعة.....	574.....
المطلب التاسع: قرينة كون الرواية من صحيفة وكتاب وليست بسماع.....	576.....
الباب الرابع: قرائن التعليل المتنية.....	585.....
الفصل الأول: مقدمات نظرية حول نقد المتون وتطبيقات القرائن المتنية الأساسية المشهورة.....	587
المبحث الأول: مقدمات نظرية في نقد المتون ودور القرائن في الحكم عليها.....	588.....
المطلب الأول: لمحة حول عناية النقاد بفقهاء الحديث وعلاقته بنقد أخطاء الرواة في المتون.....	588.....
المطلب الثاني: أثر نقد المتون في الحكم على الرواة.....	591.....
المطلب الثالث: حدود نقد المتن عند أئمة الحديث وأهمية القرائن في ضبطه.....	593.....
المبحث الثاني: القرائن المتنية الأساسية المشهورة وتطبيقاتها.....	597.....
المطلب الأول: قرينة مخالفة الخبر للأصول الثلاثة وأهميتها في التعليل.....	597.....
المطلب الثاني: تطبيقات قرينة مخالفة الحديث للقرآن الكريم.....	598.....
المطلب الثالث: تطبيقات قرينة مخالفة الخبر للسنة المشهورة الثابتة عن النبي ﷺ.....	601.....
المطلب الرابع: تطبيقات قرينة مخالفة الحديث للإجماع.....	615.....

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: القرائن المتنية	التعليل
المبحث الأول: تطبيقات القرائن المتنية	623.....
المبحث الثاني: تطبيقات القرائن المتنية	الظاهره.....
المبحث الأول: تطبيقات القرائن المتنية	624.....

- المطلب الأول: قرينة تعليل حديث الراوي إذا رُوي عنه ما يخالف مذهب الراوي ورأيه.....624
- المطلب الثاني: قرينة تضعيف متون رويت عن بعض الصحابة، والصحيح عنهم رواية ما يخالفها.....631
- المطلب الثالث: قرينة الأشباه، بكون المتن لا يشبه كلام النبي ρ ، أو كلام من نُسب إليه.....637
- المطلب الرابع: قرينة الرواية بالمعنى.....647
- المطلب الخامس: قرائن الوضع والبطلان.....658
- المبحث الثاني: تطبيقات القرائن المتنية الخفية.....662
- المطلب الأول: قرينة سلوك الجادة في رفع المتن.....662
- المطلب الثاني: قرائن الإدراج المتينة.....663
- المطلب الثالث: قرينة غرابة السياق المتني.....665
- المطلب الرابع: قرينة القصة في المتن تدل على ضعف زيادة فيه.....666
- المطلب الخامس: قرينة كون متن الحديث لا يناسب ذكره أهل بلد أو منطقة ما بل خاص بغيرهم.....668
- الخاتمة.....671
- التوصيات والمقترحات.....678
- الفهارس العامة.....679
- فهرس الآيات.....680
- فهرس الأحاديث.....681
- فهرس الأعلام المترجم لهم.....692
- فهرس المصادر والمراجع.....695
- فهرس الموضوعات.....730

ملخص البحث

تعتبر الملابس والظروف والمناسبات التي تم نقل الأحاديث والروايات فيها من قرائن النقد، والاعتماد عليها يُعدُّ من أبرز خصائص وسمات منهج نقاد الحديث؛ فهي: "المعاني والدلائل المرعية المؤثرة في الرواية والحكم عليها، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، صريحة أو غير صريحة".

وقرائن النقد كثيرة وغير منحصرة، ولدى تتبع لها من كتب العلل والرجال وتطبيقاتها العملية عند النقاد يمكن تنوعها في باب النقد الحديثي باعتبار شتى، وأفضل اعتبار لها: بحسب الوظيفة أو الموضوع، فكانت لنا: قرائن الجمع، وقرائن الترجيح، وقرائن التعليل الإسنادية وقرائن التعليل المتنبية، وقرائن دفع العلة، وفي هذا الاعتبار فوائدها: أنه يساعد على تقريب موضوع فقه التعامل مع القرائن وأهميته في نقد الحديث، حيث يتم إعمال القرائن في المكان اللائق بها، كما يتم من خلاله التمييز بين وظائف القرائن: فما كان للجمع، غير ما كان للترجيح، وما كان للتعليل، غير ما كان للجمع مثلا، وهكذا؛ كما أنه يمنع في الغالب من تداخل القرائن، أضف أن الغاية من إعمال القرائن هو الوقوف على وظيفتها الأساسية ومكانها من الرواية، ولا يتم إلا به، ومن خلاله نستطيع حل الإشكال الذي يقع بين تعارض كثير من القرائن؛ وهذا باب مهم من أبواب فقه التعامل مع القرائن.

وإعمال القرائن لا بد أن يكون وفق منهجية منضبطة بقواعد النقد العامة، وتحصيلها: مراعاة الكليات الثلاث لتصحيح الحديث وقبوله أولا، ثم الوقوف على الواقع الحديثي والعملي للرواية، بمعرفة حالة الرواية من التفرد والمخالفة بالجمع والاعتبار ثانيا، ثم توظيف كل الملابس المكتنفة بمخالفة الراوي وتفرده أثناء ذلك ثالثا، وبعدها الرجوع إلى الأصل في حال الراوي عند ام تلك الملابس، وبهذا الخطوات يكون عملنا منضبط بمنهجية النقد التي كان عليها أئمة الحديث من مراعاة قرائن النقد مع قواعده؛ وطريقة هذا الإعمال القرائن وإن كان غامضا فإن له أسبابا، منها: عدم إفراد موضوع إعمال القرائن ومراعاة الملابس بباب خاص في كتب علوم الحديث لدى الأئمة الحفاظ المتأخرين، وعدم توضيح الصلة والعلاقة بين مسألة إعمال القرائن وبين مسائل علوم الحديث بشكل مباشر ومركز. أضف إلى الاهتمام بالمصطلحات وتعريفاتها دون التركيز على الأصول الجامعة والوحدة الموضوعية لها، مما أدى إلى تهميش موضوع القرائن، بالإضافة إلى شيوع ظاهرة التساهل في التصحيح والتحسين، بشيوع الاعتماد على ظواهر الأسانيد وأحوال

الرواة العامة في الحكم على الأحاديث مما أثر سلبا في تغييب الاعتماد على القرائن في الحكم على المرويات، وفقه الرواة. ولكي يتجسد ما سبق تلخيصه تطبيقا وعملا من ضرورة القرائن لنقد الحديث واعتبارها فيه جاءت الأمثلة والنماذج المدروسة.

فكانت المخالفة والتفرد من القرائن والدلائل القوية التي تدرك بها العلة في الحديث، وخلصته منه التعامل مع قرينة المخالفة والتعليل بما لدى النقاد أن: منها ما يكون للتعليل دون انضمام قرائن أخرى لها في ظاهر الأمر لدينا، ومنها ما يقترن بقرائن أخرى معضدة لها في التعليل، ويشبه أن يكون اكتفاء الأئمة النقدة أحيانا بقرينة المخالفة بمفردها في التعليل، لقوة دلالة هذه القرينة على الوهم والخطأ في الرواية، أقول هذا مع أنه بالإمكان أن تستشف قرائن معضدة، وإنما بحسب نص التعليل وملايسات ذكره؛ لذا نجدهم يشيرون في العديد من المناسبات إلى قرينة أخرى، أو أكثر تقوي وتعضد المخالفة عند عدم كفايتها، وهذا في نظري لقوة دلالة تلك القرائن على الخطأ، مع دلالة قرينة المخالفة، ووضوحها في الرواية المراد تعليلها؛ وهناك حالات أخرى يشير فيها الأئمة النقدة إلى قرائن تنضم إلى المخالفة فتؤكد الخطأ، وتدلل عليه، و ترجح جانب الصواب في الرواية، وقد توجد قرائن عند الاختلاف على الراوي تدل على صحة الوجه أو الأوجه المختلفة عنه فتصلح للجمع؛ وهذه القرائن بنوعيتها للجمع أو للترجيح شيء زائد على قرينة المخالفة .

فأما الجمع بين الروايات المختلفة وقرائنه: فيُعدُّ من الجوانب الخفية في عملية النقد، حيث له ضوابط هامة، إذا روعيت بدقة يكون الجمع حين الاختلاف على الراوي المبني على مراعاة القرائن جمعا منهجيا مقنعا، حتى وإن خالف حكم إمام من أئمة النقد المتقدمين، لأنه تكون حينئذ تلك المخالفة لصنيع ناقد من النقاد أو بعضهم مخالفة جزئية، مما تتفاوت فيه الأنظار بحسب القناعات الشخصية، ولا تكون تلك المخالفة مخالفة ناشئة عن اختلاف في منهج الجمع بين الروايات المختلفة؛ ويكون بعدها التعامل مع تلك القرائن أثناء التطبيق تعاملًا مبنيًا على فقه دقيق لها؛ فمن ضوابط الجمع بين الروايات المختلفة: أن يكون الجمع جاريا على قواعد المحدثين النقاد وطريقتهم، ويراعي فيه كون مصدر الحديث وحدا وقد نوه كثير من الأئمة الحفاظ في وجوب مراعاة هذا الضابط عند اختلاف الروايات، كما أنه يجب أن يكون الجمع بين الروايات المختلفة مبنيًا على غلبة الظن، وذلك بمراعاة قرائن الجمع؛ ولا يتم هذا إلا أن يستبعد فيه الاحتمال والتجويز العقلي المجرد والاسترواح إليه؛ ففتح باب الجمع بدعوى التجويز والاحتمال،

كما هو مشهور عند أكثر الأئمة المتأخرين، أو بدعوى عدم التنافي بين أوجه الاختلاف عند بعضهم، لا يصلح مع انعدام قرائن الجمع، وتوفر قرائن الترجيح وتدافعها وتعارضها؛ ويتلخص من خلال التعامل مع قرائن الجمع وضوابطه أن الجمع لا يصلح له إلا من فقه قرائن الترجيح ابتداءً، وأحسن إعمالها، ثم التعامل معها.

وهذه الأخيرة -أعني قرائن الترجيح- عند النقاد المتقدمين أكثر وأوسع تطبيقاً من قرائن الجمع عندهم، فالناظر في كتب العلل وأمثلة المخالفة في اختلاف روايات الحديث، يجد أن نسبة القول بالجمع بين الروايات المختلفة قليلة جداً بالنسبة لما رجحوه من أمثلة الاختلاف بين روايات، وهذه النتيجة التي ذكرتها دل عليها الاستقراء والتبع وواقع كتب العلل. وعليه يمكن القول أن الأصل عند اختلاف روايات الحديث الواحد هو الترجيح، ولا يصر إلى الجمع إلا بدلالة قرائن قوية تشعر بصحة الأوجه المختلفة، أو الحكم بالاضطراب عند فقد القرائن بنوعيتها سواء كانت للجمع أو للترجيح، وهذا بخلاف ما شاع في تطبيقات المتأخرين من أئمة الحديث وحفاظه وأئمة الفقه وأصوله من الجنوح إلى الجمع دائماً بين الروايات المختلفة ولو للحديث الواحد، وفتح باب التجويز والاحتمال بحجة الإعمال إذا أمكن أولى من الإهمال، أو بحجة عدم تخطئة الثقة دون موجب لكون عدم العلة هو الأصل عندهم؛ كما يتلخص أن قرائن الترجيح منها ما هو عام أعلي كثير التطبيق لدى النقاد، ومنها ما هو خاص قليل الاستعمال؛ أن العبرة عند تعارض القرائن هو قوة القرينة، واستعمال أئمة الحديث لها في خصوص ذلك التعارض، هذا فيما يخص تعارض قرائن الجمع مع قرائن الترجيح، أو قرائن الترجيح بعضها ببعض.

أما عن قرائن التعليل الإسنادية منها والمتنية، فالجوانب التي تتصل بظروف تلقي الحديث وأخذه وسماعه وروايته، وصفة أدائه وإسماعه تلقي الضوء على كثير من الحثيات والمناسبات والأمور الخفية لدى نقاد الحديث، والتي في ظلها يتم تداول الأحاديث بين الرواة، فيكون لها أبعاداً نقدية في ضوءها يعمل الأئمة النقاد القرائن، ويسهل التعامل مع تلك القرائن بحسب فقه تلك الظروف والحثيات، وتكون منطلقاً علمياً لهم في التعليل بالقرائن، كما أن الإحاطة بظروف تلقي الرواة للأحاديث وتحملهم لها، واستيعاب الباحث لذلك واستحضاره أثناء نقد الحديث مما يوقفنا على فهم كلام النقاد في إعمالهم لقرائن التعليل، وعليه فالوقوف على تلك الأبعاد النقدية

لأساليب التلقي والتحمل هو الطريق للتعريف بقرائن الرواية وفقه التعامل معها؛ ومن ثم يجب مراعاتها.

فقرائن التعليل تبرز لنا وجه الخلل في الرواية، وتوقفنا على مدخل الغلط والوهم فيها، لكونها متعلقة أساسا بجيئيات رواية الحديث وصفة نقله وأدائه وأخذه وتحمله، ومجالس سماعه وإسماعه، والملاحظ من خلال ذلك التعامل أنه ينبغي فيمن يراعي قرائن التعليل في نقد الحديث التركيز على موضع الخلل في الرواية لكي يتسنى له تفسير نصوص نقاد الحديث تفسيراً وجيهاً، والاستفادة منها في التعليل والاعتماد على قرائنه، دون البحث في أشياء قد لا تكون مقصودة من كلام الأئمة فتفتوت عنه وجه فهم الاعتماد على تلك القرائن، والملاحظ أيضاً أن فهمنا وإدراكنا وجه ذلك الاعتماد على تلك القرينة أو غيرها التي نص عليها أئمة الحديث ونقاده، ليس شرطاً في إعمال القرائن، لأن قاعدة إعمال قرائن الرواية المنصوص عليها قاعدة كلية منضبطة في تطبيقات الأئمة النقاد، وعدم فهم غيرهم ذلك الإعمال ووجهه لا يؤثر في ذلك الإعمال لا سلباً ولا إيجاباً؛ مع حاجتنا إلى ذلك الفهم ووجه ذلك الإعمال فيما لم ينصوا فيه من مسائل النقد على قرائن التعليل، وإنما ذكرت هذا لئلا يكون ذريعة لرد كلام الأئمة النقاد ونصوصهم في نقد الأحاديث بحجة عدم الفهم وحقيقة النقد؛ وجدير بالإفادة أن من قرائن التعليل ما لا يمكن الاقتناع به في التعليل عند الباحثين العاديين، إلا لنقاد الحديث، فهو مقنع وحجة. ومن قرائن التعليل ما له مظاهر وطرق كثيرة في إعمالها، والتعامل معها يتنوع كقرينة فقدان الحديث من كتب الراوي ونسخه وأصنافه، فمن صحة إعمالها مثلاً أن يكون الناقد قد اطلع على جميع كتب الراوي وأصنافه وأصوله، واستقراءها، حتى يسلم له النفي بفقدان الحديث فيها. هذا؛ ومما يلتحق بقرائن الرواية، مما كان له دلالة على اتصال الأسانيد وانقطاعها، فيمكن تسميتها بقرائن الاتصال والانقطاع، والتمثيل لها، وإفرادها بالبحث عن قرائن الرواية وأساليبها، لتنوعها وكثرتها جداً، حتى أنه لا يمكن التعبير عنها كالقرائن التاريخية، والقرائن الزمانية، والقرائن المكانية، كقرينة اختلاف البلدان والأمصار ونفي دخول ورحلة الراوي إليها، ونحو هذا من قرائن الانقطاع، وكقرينة الاستدلال بمتابعة القرين لقرينه وهما من بلد واحد على أن شيخهما قد قدم بلدهما، وهذا يُغلب جانب السماع، وغيرها من قرائن الاتصال، وهذا النوع من القرائن يحتاج إلى بحث خاص؛ ثم إن هذه القرائن مهما تنوعت، فكانت خفية أم ظاهرة، أو عامة أو خاصة متعلقة بالرواية أم

بالاتصال والانقطاع أم لغير ذلك، لا تنفك عن دلائل العلة: التفرد والمخالفة، لكون دلائل العلة من نقد الحديث بإعمال القرائن



كما تظهر أهمية القرائن في نقد المتون وفقه التعامل معها، وتنزيلها، والاستفادة من نصوص الأئمة النقدية في تطبيقها نلاحظ أن الصعب في عملية نقد المتون ليست في مراعاة القرائن المتنية فقط، بل في فقه تلك القرائن وتنزيلها، وإحسان التعامل معها؛ لذا نجد كثيرا من الناس يدعوا إلى مراعاة بعض هذه القرائن لكنه يفرط أو يفرط في استعمالها، حتى خرج بها عن الحد الذي رعاها الأئمة في الأعمال، كمرعاة العقل والقرآن والإجماع ونحو ذلك من القرائن المشهورة. كما نصل إلى أن من القرائن المتنية ما هو كالقاعدة العامة في النقد، لا تتخلف إلا قليلا، ومنها ما هو أمارة وعلامة قد تكون حجة في موضع دون موضع. وتصلح في حال دون حال؛ وأن من القرائن ما هو عام ظاهر، ومنصوص عليه من طرف الأئمة؛ ومنها ما هو خاص خفي، يعرف بالممارسة، والاستنباط والبحث والنظر في صنيع نقاد الحديث.

Abstract

the circumstances and events that have been moved conversations and stories where the evidence to the criticism, and dependence is one of the most prominent characteristics and attributes approach hadith critics; are: "the meanings and directories in force affecting the narrator, and judging them, whether direct or indirect, explicit or not explicit."

And evidence of cash and many non-limited, and the tracking of their books ills and men and its practical applications when critics can diversify in the door of Monetary Hadithi considerations of the various, and the best as her: by function or position, was to us: evidence collection, evidence, penalties, and evidence reasoning referenced and evidence reasoning shipboard , and evidence of payment of the illness, and in this account of the benefits of the most important: it helps to bring the subject of jurisprudence dealing with the evidence and its importance in modern criticism, where it is the realization of the evidence in its rightful place, as it is through the distinction between the functions of evidence: What was the collection, but what was weighting, and what was the explanation, but what was to collect, for example, and so on; It also prevents the often overlapping evidence, add that the purpose of realization of the evidence is to stand on its primary function and location of the narrator, is not without it, and which can resolve the confusion, which is located conflict between many of the clues; This is an important gateway from the gates of jurisprudence dealing with the evidence.

And the realization of the evidence must be in accordance with the methodology disciplined rules of Monetary Assembly, and collection: taking into account the three colleges to correct the modern and accepted first, and then stand on the ground Hadithi and practice of the novel, know the status of the novel of the uniqueness and the violation by combining and account II, and then employ all the circumstances concernant violating the narrator and his uniqueness during the the third, and then refer to the parent in the case of the narrator in the absence of those circumstances, and that steps be our disciplined methodology of criticism that it was in the imams of the modern take into account the evidence of exchange with the rules; and how this realization of the evidence, if uncertain, it has reasons, including: Do not single out the subject of the realization of the evidence and taking into account the special circumstances of the door in the books of modern science to keep the later imams, and not to clarify the relationship and the relationship between the question of the realization of the evidence and the issues of modern science and the Centre directly. Add to the attention of terms and their definitions without focusing on the assets the university and the thematic unity to it, which led to the marginalization of the subject of evidence, in addition to the prevalence of the phenomenon of tolerance in the correction and improvement, pervasive reliance on the phenomena of the proofs and the conditions of the narrators public in judging the conversations which had a negative impact in the absence of reliance on evidence in judging the "rewayet", and the jurisprudence of the narrators. In order to materialize the above summarized and applied in accordance with evidence of the need to critique the modern mind and the examples and models were studied.

Abstract

Was the violation and the uniqueness of the evidence and strong evidence that recognizes the reason for the modern, and abstract jurisprudence dealing with the presumption of the violation, the reasoning of the critics: those which may be the explanation of the accession of other evidence in the face of it we have, including those associated with "alqarain" other useful during flares in the reasoning, and it's like to be sufficient imams as critics sometimes presumed violation alone in the reasoning, the strength of indication of this presumption on the illusion and error in the narrator, I say this with that it is possible that the inferred evidence of useful during flares, but according to the text of the reasoning and the circumstances mentioned; Hence we find that point on many occasions to the presumption of other , or more strengthen and reinforce the offense when inadequate, and this, in my view of the strength of indication that the evidence of the error, with indication of the presumption of the violation, and clarity in the novel to be substantiated; and there are other cases indicates the imams as critics to the evidence, to join the offense went the wrong, and show it, and outweighed by the right in the novel, and there may be a variation on the evidence when the narrator indicates the health of faces, or different aspects of the collection for convention; These two types of evidence collection or weighting plus something on the presumption of the violation.

As for the combination of different accounts and "Alqarain": harbor of the hidden aspects in the process of criticism, where it controls an important, if taken into account accurately be combined and when a variation on the narrator is based on taking into account the evidence collectively methodologically convincing, even if it violates the provisions of the imam of the imams of Monetary applicants, because in that case that are contrary to the creature's critic of the critics or some violation of a partial, which vary when all eyes as satisfactions, and are not such violation violation arising from the difference in the approach to combine different versions; then have to deal with that evidence during the application discourse based on the jurisprudence of flour to them; it controls a combination of different accounts: that the combination is ongoing on the rules of modern critics and their own way, and taking into account the fact that the source of the modern and the end has been emphasized by many imams keep in should take account of this officer at the different accounts, as it should be a combination of different accounts based on the predominance of conjecture , and taking into account the evidence collector; is not this only to exclude the possibility, and allowance on mental abstract and rubrique to him; opening the door combination claiming allowance on the possibility, as is known to most of the later imams, or claiming lack of incompatibility between the differences at each other, does not fit with the lack of evidence combination, and provide evidence weighting and conflicts; can be summed up by dealing with evidence collection and controls that the combination does not fit him, except from the jurisprudence of evidence weighting the beginning, and better enforcement, and then deal with it.

The latter - I mean the evidence weighting - When critics more advanced and wider application of evidence to combine them, the observer in the books of the "ilall" and examples of the violation in different versions of the hadeeth, he finds that the pourcentage of say a combination of different versions very little for what prevalures examples of the difference between the novels, and this result I have mentioned are indicated by extrapolation, tracking, and the reality of Books ills. And it can be argued that the basic principle at the different accounts of the modern one is a shoot-out, not so they can be combined only in terms of strong

Abstract

evidence is the health of various aspects of, or provision disorder when the evidence both types, whether for collection or weighting, and that contrary to what common applications in the later of the imams of Hadith and Diaper and imams Principles of "Fiqh" of the tendency to combine always between different accounts, even for a modern one, and open the door allowance on the probability under the pretext of realization, if possible, first from neglect, or the pretext of non-faulted confidence unduly to the fact that no reason is the parent of them; also boils down to that evidence, weighting of which is in Ogelbi application has many critics, some of which is a special little use; that lesson when the conflict is the power of context clues, and use imams to talk her in relation to that conflict, a conflict with respect to this evidence, combined with evidence, penalties, or evidence weighting to each other.

As for the evidence, reasoning referenced them and shipboard, Aspects relating to the conditions of receiving the talk and take it and hear and his novel, the nature of performance and hearing sheds light on the many merits, events and things invisible to the modern critics, and under which are listed on the conversations between the narrators, so it has dimensions of cash in light of work Imams critics evidence, and easy to deal with that evidence, according to the jurisprudence of the circumstances and merits, and be a springboard scientifically them in reasoning evidence, as to take the conditions of receiving the narrators of the hadith and hold them to it, and absorb the researcher for that and conjured up during the modern criticism, which stop us to understand the words of the critics in their work to evidence reasoning , and without professing to be those dimensions of the methods of receiving cash and endurance is the way to the definition of "qarain" narrator and the jurisprudence dealing with them; and therefore must be taken into account.

Of voice reasoning bring it to us the face of the imbalance in the novel, and stopped at the entrance of mistake and an illusion which, being related mainly merits of the modern novel, and prescription taken, performance and take it and carry it, and boards of hearing and hearing, and observed through that deal should be the one who takes into account the evidence of reasoning in the criticism of the modern emphasis on the position of defect in the novel in order to be able to interpret the texts of modern critics explanation valid, and take advantage of reasoning and rely on" qarain", without searching for things that may not be unintended from the words of the imams argument for the understanding of dependence on such evidence, and also noted that our understanding of the face that rely on those context or other prescribed by the imams of Hadith and his critics, not a condition for the realization of the evidence, because the base of the realization of the evidence, the novel provided the base College disciplined in the application of the imams critics, and lack of understanding of others that realization and his face does not affect the business does not negatively or positively; with our need to that understanding and the face of that realization not say the issues of cash on the evidence reasoning, but said this should have no excuse respond to the words of the imams of critics and texts in the criticism of Hadith under the pretext of lack of understanding and the fact that cash; It is the honor that it is evidence of reasoning can not be convinced by the reasoning when researchers ordinary, except for hadith critics, and the argument is convincing. It is evidence, reasoning that his manifestations and many ways in their work, and deal with it vary as evidence the loss of the modern books of the narrator and copy and types,

Abstract

it is the health realization example, be a critic have a look at all the books narrator and types and origins, and extrapolated, even accept his denials loss talk in it. This; and thus join "qarain" novel, which has had significant contact with the proofs and interruptions, can be described as "qarain" communication and logoff, and representation of her, and individuals searching for evidence of the narrator and their methods, their variety and quantity too, so that it can not be expressed "qarain" historical, evidence temporal, and evidence of spatial, as evidence in different countries and cities denied entry and journey the narrator to it, and some of this evidence to drop, and as evidence inferred the follow-up spouse to spouse, two of the country and one that their teacher had submitted their country, this mostly by hearing, and other evidence of communication, this type of evidence needed to search particular; Moreover, this evidence no matter how varied, were hidden or visible, or public or private related to the novel or communication, interruptions or the other, never stops for signs of illness: the uniqueness and the offense, the fact that the signs of illness from evidence of reasoning inherent, it can not be modern criticism of the implementation of evidence the other in isolation from them.

Also show the importance of evidence in the criticism of texts and jurisprudence to deal with it, and download it, and take advantage of the provisions of the imams as critics in the application note that is difficult in the process of critique texts not to take into account evidence shipboard, but in the jurisprudence of the evidence and downloaded, and the charity to deal with them; so we find a lot of people call to mind some of these clues, but abandon or neglect to use them, even came out of the limit, sponsored by the imams in the works, such as the mainstreaming of reason and the Koran, and consensus, and other evidence known. as we get to that evidence shipboard What is Al Qaeda, public criticism, do not lag behind only a little, some of which is the token and a sign of the argument may be in a position without a position. And to serve in the event without the event; and evidence of what is apparent in, and provided by the imams;, including what is a special hidden, known practice, and inference, research and consideration of the creature hadith critics.